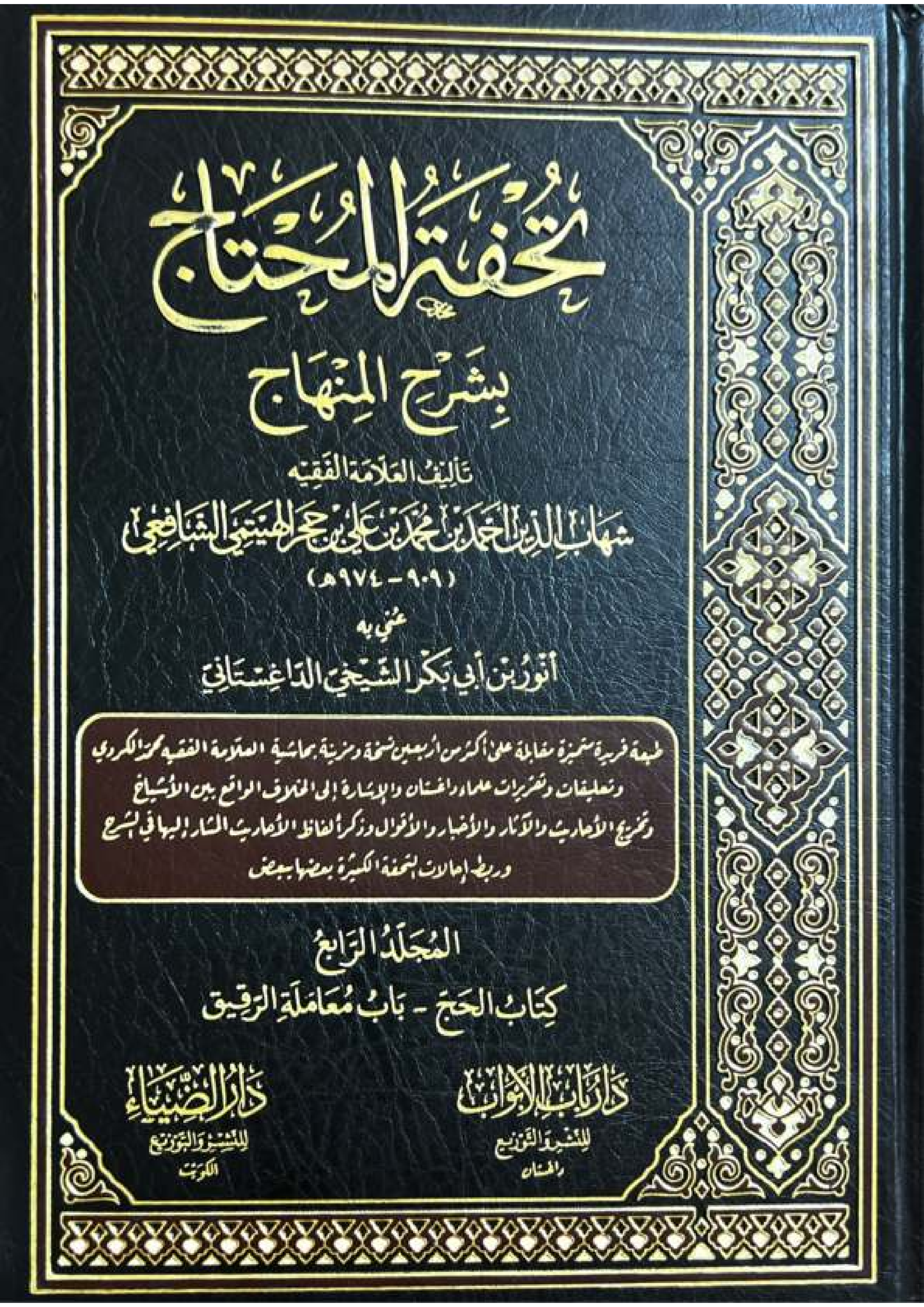
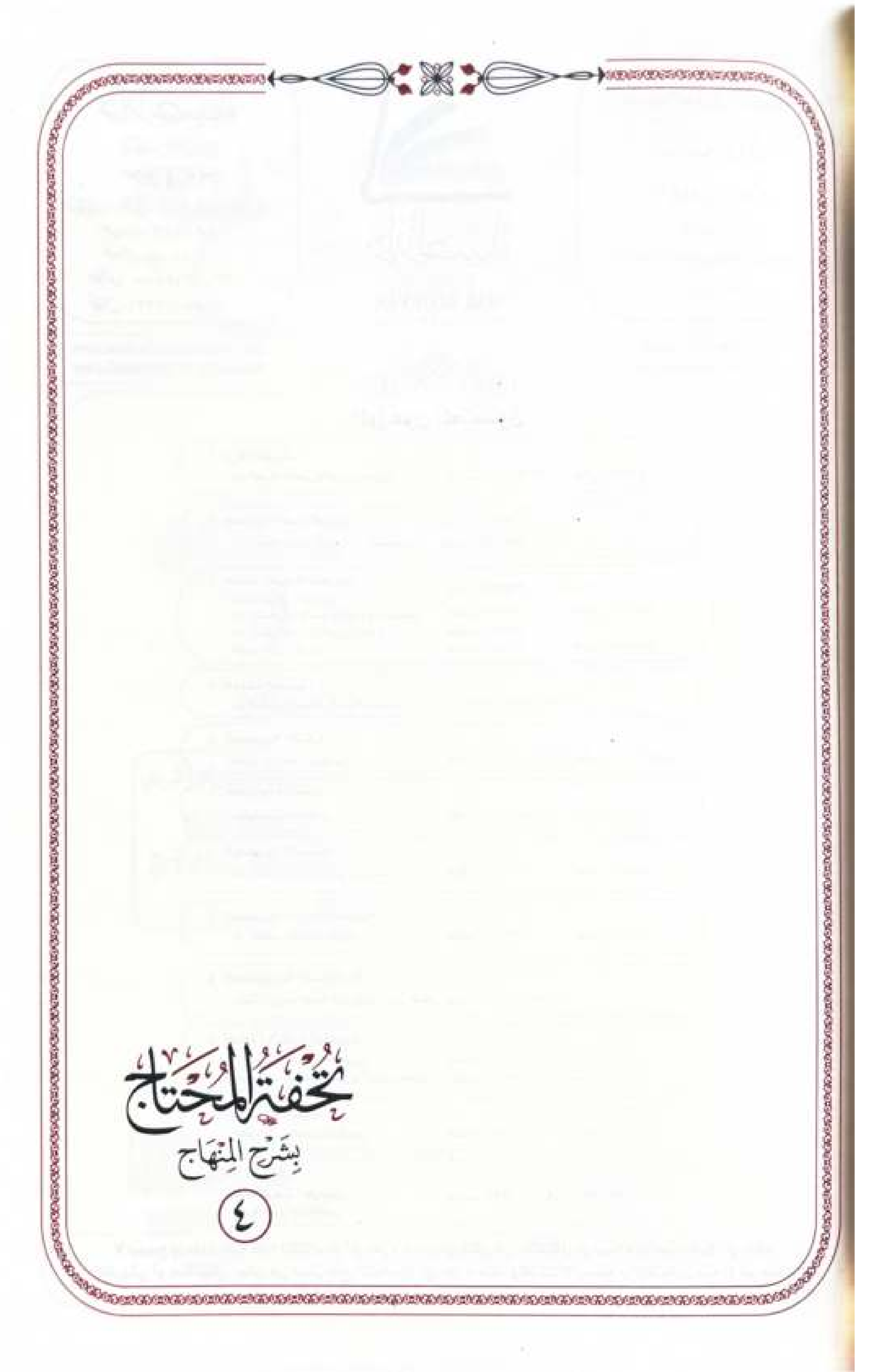

تحفة المحتاج
بشرح المنهاج
تأليف العلامة الفقيه
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي
(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)
عني به
أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني
طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي
وتعليقات وتقريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكثيرة بعضها ببعض
المجلد الرابع
كتاب الحج - باب معاملة الرقيق
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
دار لباب الأبواب
للنشر والتوزيع
داغستان


تحفة المحتاج
بشرح المنهاج
٤

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

التجليد الفني

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م

بيروت - لبنان





www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي   تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠   نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة:
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة   محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٢٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض   هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض   هاتف: ٤٩٢٥١٩٢   فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة   هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام   هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦   فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء   هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول   هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣١   فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام   هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت   هاتف: ٥٤٠٠٠٠   فاكس: ٨٥٠٧١٧

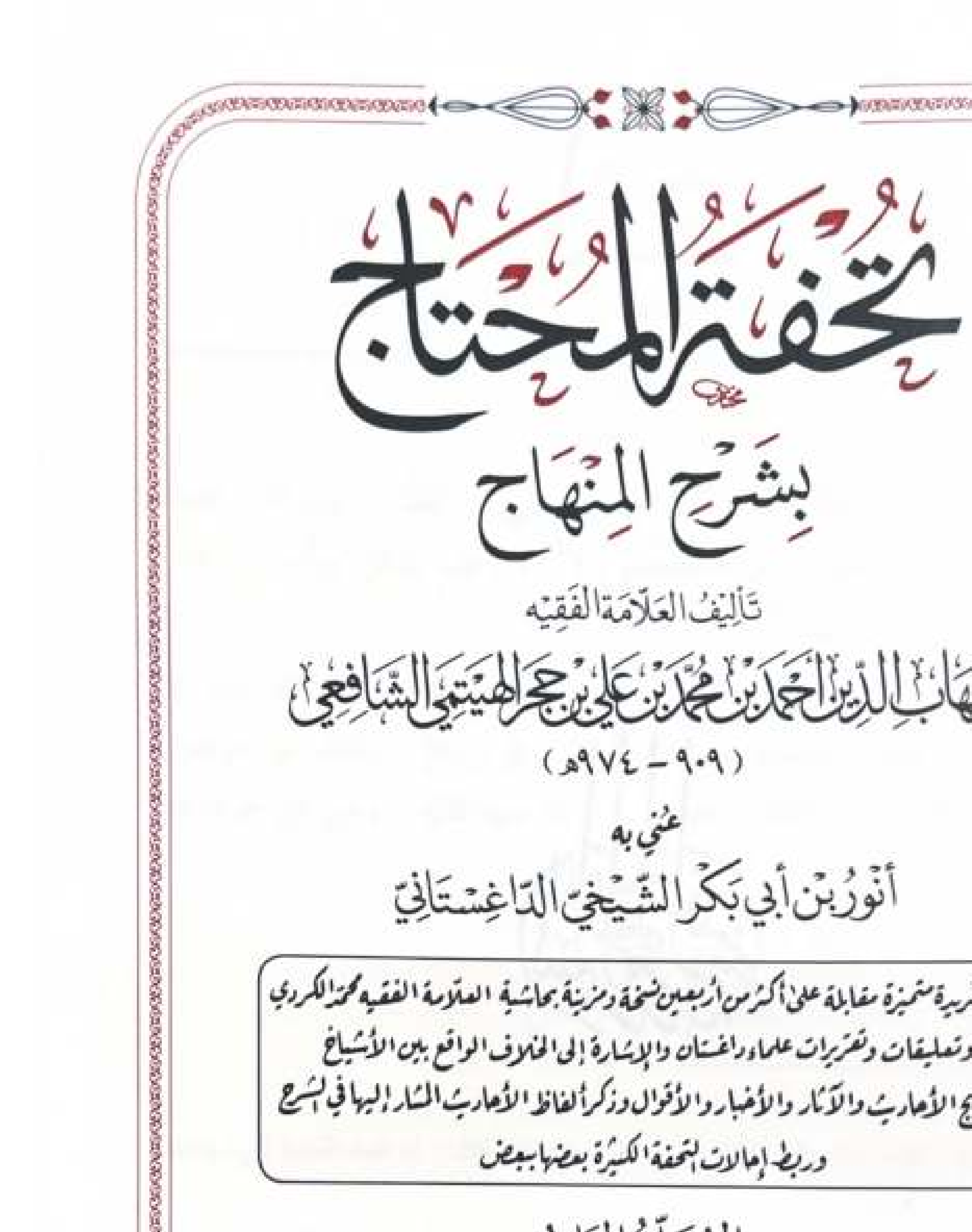
الجمهورية العربية السوريّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني   هاتف: ٢٢٢٨٣١٦   فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار   هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي   تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان   هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠   تلفاكس: ٠٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيّة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم   هاتف: ٤١٧١٣٠   فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس   هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



تحفة المحتاج

بشرح المنهاج

تأليف العلامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)

عُني به

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

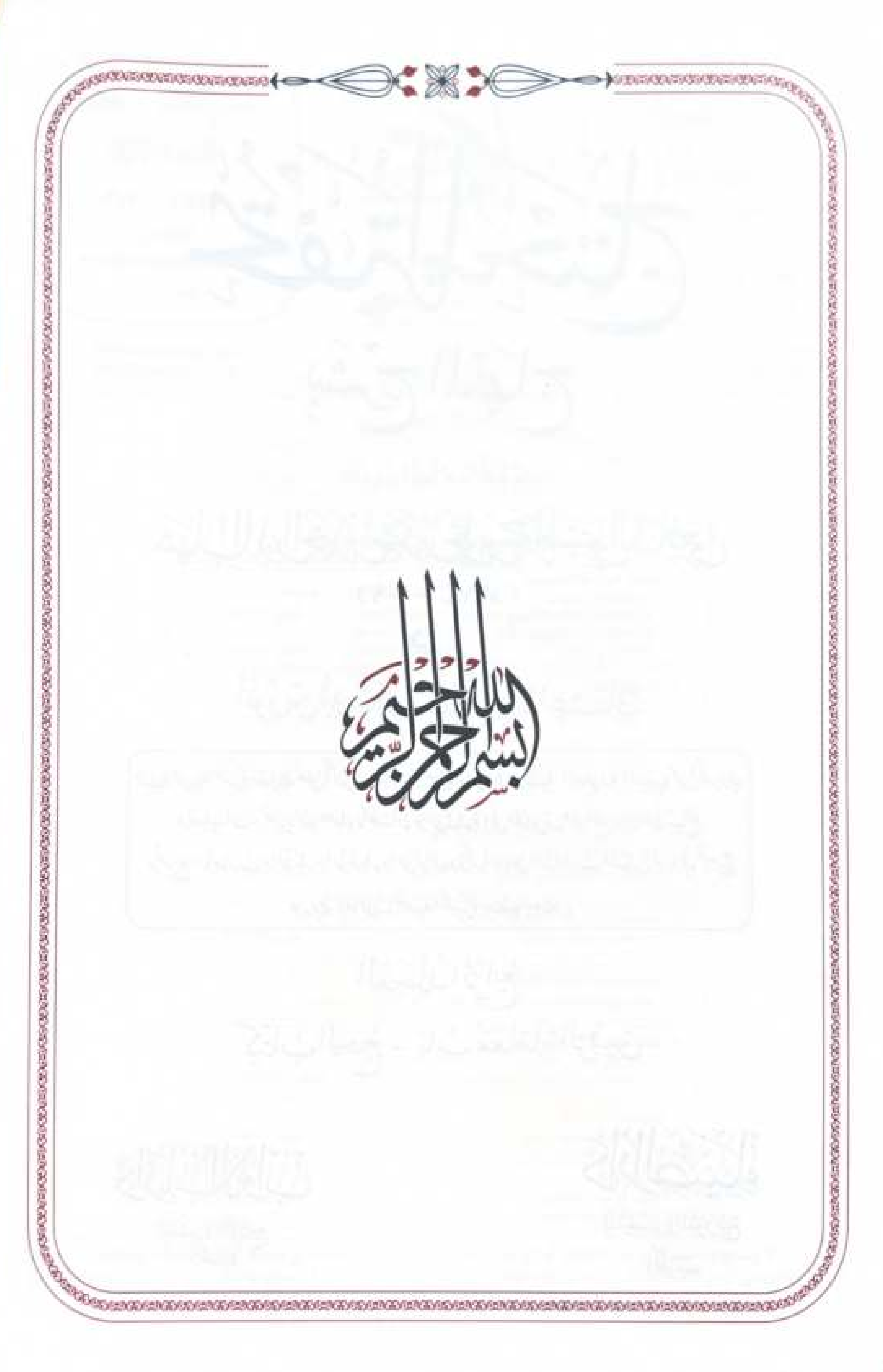
طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي
وتعليقات وتحريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكبيرة بعضها ببعض

المجلد الرابع

كتاب الحج - باب معاملة الرقيق

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

دار باب الأبواب
للنشر والتوزيع
داغستان


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَجِّ

. . . .

(كتاب الحج)

هو بفتحٍ وكسرٍ ، **لغةً** : القصدُ ، أو كثرتُه إلى من يُعَظَّمُ ، **وشرعاً** : قصدُ الكعبةِ للنسكِ الآتي على ما في « المجموعِ »(١) ، وعليه يُشْكِلُ قولُهم : أركانُ الحجِّ ستةٌ(٢) ، إلاّ أن يُؤَوَّلَ(٣) .

أو هو : نفسُ الأفعالِ الآتيةِ ، وهو الظاهرُ ببادىءِ الرأيِ ، لكنْ يُعَكِّرُ عليه أنّ المعنَى الشرعيَّ يَجِبُ اشتمالُه على المعنَى اللغويِّ بزيادةٍ ، وذلك غيرُ موجودٍ هنا ، إلاّ أن يُقَالَ : إنّ ذلك(٤) أغلَبِيٌّ ، أو إنّ منها النيّةَ ، وهي من جزئيّاتِ المعنَى اللغويِّ .

ونظيرُه الصلاةُ الشرعيّةُ ؛ لاشتمالِها على الدعاءِ .

والأصلُ فيه : الكتابُ ، والسنّةُ(٥) ، والإجماعُ .

---

(١) المجموع (٧/ ٣) .

(٢) **كتاب الحج** : **قوله** : (وعليه يشكل . . .) إلخ ، **وجه الإشكال** : أن قصد الكعبة شيء واحد لا يتجزأ ستة . **كردي** .

(٣) **قوله** : (إلا أن يؤول) **والتقدير** : واجبات أعمال الحج بحذف المضاف عن الحج ، وإرادة مطلق الوجوب من الركن ، قال الشارح في « حاشية الإيضاح » في وجه التأويل : بأن يقال : (اللام) فيه بمعنى : (مع) ، أو يقال : قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها ، وعلى كل فليس المراد بالقصد المذكور : نيّة الدخول في النسك المعبّر عنه بالإحرام ، بل ما هو أعمّ من ذلك وهو العزم ؛ **كما هو ظاهر** . **كردي** .

(٤) أي : وجوب اشتمال المعنى الشرعي على المعنى اللغوي بزيادة . **هامش** (خ) .

(٥) من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] . ومن السنة : ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** » . أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

....

وهو من الشرائعِ القديمةِ ، رُوِيَ : أنّ آدمَ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ حَجَّ أربعينَ سنةً من الهندِ ماشياً[١] ، وأنّ جبريلَ قالَ له : إنّ الملائكةَ كَانُوا يَطُوفُون قبلَكَ بهذا البيتِ سبعةَ آلافِ[٢] سنةٍ[٣] .

وقَالَ ابنُ إسحاقَ : لم يَبْعَثِ اللهُ نبيّاً بعد إبراهيمَ إلاّ حَجَّ[٤] ، والذِي صَرَّحَ به غيرُه[٥] : أنّه ما مِن نبيٍّ إلاّ حَجَّ ، خلافاً لمَن استَثْنَى هوداً وصالحاً صَلَّى الله[٦] عليهم وسَلَّمَ[٧] .

وفي وجوبِه على مَن قبلَنا وجهانِ ؛ **قِيلَ** : **الصحيحُ** : أنّه لم يَجِبْ إلاّ علينا واسْتُغْرِبَ[٨] .

قَالَ القاضِي : **وهو أفضلُ العباداتِ** ؛ لاشتمالِه على المالِ والبدنِ[٩] .

وفي وقتِ وجوبِه خلافٌ : قبلَ الهجرةِ ، أوّلَ[١٠] سنِيها ، ثانِيها ، وهكذَا إلى

---

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وراجع « هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك » (١/٣١ـ٣٥) .

(٢) وفي (أ) و(ت) : (بسبعة آلاف سنة) .

(٣) أخرجه البيهقي بنحوه في « السنن الكبير » (٩٩٣٣) ، وفي « شعب الإيمان » (٣٧٠٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وذكر المنذري في « الترغيب والترهيب » (١٦٦٥) نحوه ، وقال : رواه الأصبهاني أيضاً .

(٤) سيرة ابن إسحاق (ص: ٩٥) ، وأخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١/٤٨) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

(٥) وفي هامش (أ) نسخة : (غير واحد) .

(٦) وفي (ب) هنا زيادة : (على نبينا و . . .) .

(٧) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٩٩٢٦) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

(٨) قال جمع : إنه غريب ، بل وجب على غيرها ـ أي : غير هذه الأمة ـ أيضاً . نهاية المحتاج (٣/٢٣٤) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٧٣) .

(١٠) في هامش (ك) : (« أول » صفة لسنة؛ لتأويلها بعام ، وكذا « ثانيها » ولولا التأويل يقال : « أولى سنيها ») .

. . . .

العاشرةِ[١] ، **والأصحُّ** : أنّه في السادسةِ .

وحَجَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قبلَ النبوّةِ وبعدَها وقبلَ الهجرةِ حِجَجاً لا يُدْرَى عددُها[٢] .

وتسميةُ هذه حججاً إنّما هو باعتبارِ الصورةِ ؛ إذ لم تَكُنْ على قوانينِ الحجِّ الشرعيِّ باعتبارِ ما كَانُوا[٣] يَفعَلُونَهُ من النسيءِ[٤] وغيرِه ، بل قِيلَ في حجّةِ أبي بكرٍ في التاسعةِ ذلك ، **لكنَّ الوجهَ** : خلافُه ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لا يَأمُرُ إلاّ بحجٍّ شرعيٍّ[٥] ، وكذا يُقالُ : في الثامنةِ التي أَمَّرَ فيها عتابَ بنَ أسيدٍ أميرَ مكّةَ[٦] .

---

(١) **قوله** : (قبل الهجرة . . .) إلخ ؛ أي : **قيل** : وقت الوجوب : أول سني الهجرة ، **وقيل** : وقت الوجوب : ثاني سني الهجرة ، (وهكذا) ؛ يعني : **وقيل** : ثالثها ، **وقيل** : رابعها . . . (إلى العاشرة) . كردي .

(٢) عن سفيان رحمه الله تعالى قال : حج النبي ﷺ قبل أن يهاجر حججاً وحج بعدما هاجر الوداع . أخرجه الحاكم (٣/ ٥٥) ، وفي « السنن الكبير » للبيهقي (٨٧٨١) : (عن مجاهد قال : حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج ؛ حجّتين وهو بمكة قبل الهجرة ، وحجّة الوداع) .

(٣) **قوله** : (باعتبار ما كانوا) أي : الناس . كردي .

(٤) **قوله** : (من النسيء) أي : تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر ، كانوا إذا أهلَّ شهر حرام وهم محاربون . . أحلّوه وحرّموا مكانه شهراً آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرّد العدد . كردي .

(٥) **قوله** : (بل قيل في حجة أبي بكر . . .) إلخ ، قال في « الخادم » : حج أبي بكر بالناس في التاسعة كان في ذي القعدة ؛ لأجل النسيء ، وكان بتقرير من الشرع ، ثم نسخ بحجة الوداع وقوله ﷺ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ . . . » إلخ . انتهى ما في « الخادم » ، ونقله الفاضل عميرة وأقرّه ، وهو واضح لا غبار عليه ، ولا يرد عليه قول الشارح : (لأنه . . .) إلخ ، فتأمله . (بصرى : ١/ ٤٣٨) . وحديث حجّ أبي بكر رضي الله عنه أخرجه البخاري (٤٣٦٣) ، ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقوله ﷺ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ . . . » إلخ جُزْء من حديث طويل أخرجه البخاري (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(٦) حديث حج عتاب بن أسيد رضي الله عنه أخرجه البيهقي في « الكبير » قبل رقم (٨٧٧٥) عن الشافعي رضي الله عنه .

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الأَظْهَرِ .

وبعدَها[١] حجّةُ الوداعِ لا غيرُ .

(**هو فرض**) معلومٌ مِن الدينِ بالضرورةِ ، فَيَكْفُرُ منكِرُه إلاّ إن أَمْكَنَ خفاؤُه عليه .

(**وكذا العمرة**) وهي بضمٍّ فسكونٍ ، أو ضمٍّ وبفتحٍ فسكونٍ ، **لغةً** : زيارةُ مكانٍ عامرٍ ، وشرعاً : قصدُ الكعبةِ للنسكِ الآتي ، أو نفسُ الأفعالِ الآتيةِ (**في الأظهر**) للخبرِ الصحيحِ : « **حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ** »[٢] . وصَحَّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها : هل على النساءِ جهادٌ ؟ قَالَ : « **جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** »[٣] .

وخبرُ الترمذيِّ بعدمِ وجوبِها وحَسَّنَه . . اتَّفَقَ الحفّاظُ على ضَعفِه[٤] .

ولا يُغْنِي عنها الحجُّ ؛ لأنّ كلاً أصلٌ قُصِدَ منه ما لم يُقْصَدْ مِن الآخرِ ، ألا ترى أنّ لها مواقيتَ غيرَ مواقيتِ الحجِّ ، وزمناً غيرَ زمنِ الحجِّ ، وحينئذٍ[٥] فلا يُشْكِلُ بإجزاءِ الغسلِ عن الوضوءِ ؛ لأنّ كلَّ ما قُصِدَ به الوضوءُ[٦] موجودٌ في الغسلِ .

ولا يَجِبَانِ بأصلِ الشرعِ في العمرِ إلاّ مرةً . وهما على التراخي بشرطِ العزمِ

---

(١) قوله : (وبعدها . . .) إلخ عطف على قوله : (وقبل الهجرة) . (ش : ٤/٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٩١) ، والحاكم (١/٤٨١) ، وأبو داود (١٨١٠) عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٤) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٤) عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سُئِل عن العمرة : أَوَاجبة هي ؟ قال : « **لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ** » . سنن الترمذي (٩٤٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ضعفه البيهقي في « السنن الكبير » (٨٨٢٤) . وقال النووي في « المجموع » (٧/٦) : (ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا ، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف) . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٤٩٣) .

(٥) وفي (خ) و(س) : (فحينئذ) .

(٦) وفي نسخ : (ما قصد من الوضوء) .

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : الإِسْلَامُ ، . . . .

على الفعلِ بعدُ ، وألاّ يَتضيّقَا بنذرٍ ، أو خوفِ عضبٍ ، أو تلفِ مالٍ بقرينةٍ ولو ضعيفةً ؛ كما يُفهِمُهُ قولُهم : (لا يَجُوزُ تأخيرُ الموسّعِ إلاّ إن غَلَبَ على الظنِّ تمكُّنُه منه)[1] أو بكونِهما قضاءً عمّا أَفْسَدَهُ .

ومتَى أَخَّرَ فمَاتَ . . تَبَيَّنَ فسقُه بموتِه مِن آخرِ سنِي الإمكانِ[2] إلى الموتِ ، فيُرَدُّ ما شَهِدَ به ويُنْقَضُ ما حُكِمَ به .

وسَيأْتِي أنَّه يَسْتقِرُّ عليه بوجودِ مالٍ له لم يَعْلَمْهُ ، ومع ذلكَ لا يُحْكَمُ بفسقِه ؛ لعذرِه[3] .

(وشرط صحته) المطلقةِ[4] ؛ أي : ما ذُكِرَ مِن الحجِّ والعمرةِ : (الإسلام) فقط ، فلا يَصِحُّ مِن كافرٍ أصليٍّ أو مرتدٍّ ، بل لو ارْتَدَّ أثناءَه . . بَطَلَ ولم يَجِبْ مضيٌّ في فاسدِه .

وبهذَا فَارَقَ باطلُه فاسدَه بجماعٍ ؛ كما يَأْتِي[5] .

ولا تُحْبِطُ الردةُ غيرُ المتصلةِ[6] بالموتِ ما مَضَى ؛ أي : ذاتَه حتّى لا يَجِبُ قضاؤُه ، بل ثوابَه ؛ كما نُصَّ عليه .

---

(١) قوله : (إلا إن غلب على الظن تمكنه) أي : ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكّنه . كردي .

(٢) قوله : (من آخر سني الإمكان) قال الشارح في « حاشية الإيضاح » : قوله : من (السنة الأخيرة) هل المراد من أولها ، أو آخرها ، أو قبل فجر النحر ؟ لم أرَ من تعرّض له ، والذي يتضح أن يقال : يتبين فسقه من وقتِ خروج قافلة بلده ؛ لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه . كردي .

(٣) في (ص: ٤٦).

(٤) أي : غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها . شيخنا . (ش : ٤/ ٥) .

(٥) في (ص: ٢٧٨).

(٦) قوله : (غير المتصلة) أمّا المتصل به . . فتبطل الجميع ذاتاً وثواباً ؛ كما يأتي في (الردة) . كردي .

فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، ....

قِيلَ : عبارتُه لا تَفِي بقولِ « أصلِه » : لا يُشْتَرَطُ لصحّتِه إلا الإسلامُ[١] . انتهى ، وليس في محلّه ؛ لأنّ تعريفَ الجزأينِ يُفِيدُ الحصرَ ، على أنّه[٢] اعْتُرِضَ بأنّه يُشْتَرَطُ أيضاً : الوقتُ ، والنيّةُ ، والعلمُ بالكيفيّةِ ، حتّى لو جَرَتْ أفعالُ النسكِ منه اتّفاقاً .. لم يُعْتَدَّ بها .

لكنْ رُدَّ ذكرُ النيّةِ بأنّها ركنٌ ، ويُرَدُّ ذكرُ الوقتِ بأنّه معلومٌ من صريحِ كلامِه الآتي في المواقيتِ[٣] ، وذكرُ العلمِ بأنّه لو حَصَلَ بعدَ الإحرامِ وقبلَ تعاطِي الأفعالِ .. كَفَى ، فلَيْسَ شرطاً لانعقادِ الإحرامِ الذي الكلامُ فيه ، بل يَكْفِي لانعقادِه تصورُّه بوجهٍ .

(فللولي) على المالِ ولو وصيّاً وقيّماً بنفسِه أو مأذونِه ولو لم يَحُجَّ ، أو كَانَ محرماً بحجٍّ عن نفسِه وإن غابَ الْمَوْلِيُّ .

وفَارَقَ الأجيرَ[٤] بأنّه يُبَاشِرُ العبادةَ عن الغيرِ فاشْتُرِطَ وقوعُها منه ، والوليَّ لَيْسَ كذلك[٥] ؛ ومِن ثَمَّ لا يَرْمِي عنه بشرطِه[٦] إلاّ إنْ رَمَى عن نفسِه .

(أن يحرم عن الصبي) الشاملِ للصبيّةِ ؛ إذ هو للجنسِ[٧] (الذي لا يميز) أي : يَنْوِيَ جعلَه محرماً ، أو الإحرامَ بنفسِه عنه ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ لَقِيَ ركباً بالرَّوحاءِ ، فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبياً فَقَالَتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ أَلِهَذَا حجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ »[٨] .

---

(١) المحرر (ص : ١٢٠) .
(٢) قوله : (على أنه) الضمير يرجع إلى قول الأصل . كردي .
(٣) في (ص : ٤٩). وفي المصرية : (لأنه معلوم).
(٤) أي : حيث يشترط فيه أن يكون حلالاً حج عن نفسه . ونائي . (ش : ٤/٦) .
(٥) أي : لا يباشر العبادة عن الغير . (ش : ٤/٦) .
(٦) أي : إذا عجز عن الرمي . (ش : ٤/٦) .
(٧) وفي المطبوعة المصرية : (إذ هو الجنس) .
(٨) صحيح مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَالْمَجْنُونِ ، ....

وفي روايةٍ لأبي داودَ : فَأَخَذَتْ بعضدِ صبيٍّ فَرَفَعَتْهُ مِن مِحَفَّتِها[1] . وهو[2] ظاهرٌ في صغرِه جدّاً .

ويُكْتَبُ للصبيِّ ثوابُ ما عَمِلَهُ ، أو عَمِلَ به وليُّه من الطاعاتِ ؛ كما أفاده الخبرُ ، ولا يُكْتَبُ عليه معصيةٌ إجماعاً .

(**والمجنون**) الشاملِ للمجنونةِ كذلك ؛ قياساً على الصبيِّ ، وأَجابُوا عمّا تَقَرَّرَ ؛ من اعتبارِ ولايةِ المالِ[3] والأمُّ لَيْسَتْ كذلك باحتمالِ أنّها وصيةٌ ، أو أنّ وليَّه أَذِنَ لها أن تُحْرِمَ عنه ، أو أنّ الحاصلَ[4] : لها أجرُ الحملِ والنفقةِ لا الإحرامِ ؛ إذ ليسَ في الخبرِ أنّها أَحْرَمَتْ عنه .

وحيثُ صَارَ الْمَوْلِيُّ محرماً . . وَجَبَ أن يَفْعَلَ به ما يُمْكِنُ فعلُه ؛ كإحضارِه عرفةَ وسائرَ المواقفِ ، ومنها ـ **كما هو ظاهرٌ** ـ الرميُ ، فَيَلْزَمُهُ إحضارُه إيّاه حالةَ رميِه عنه وإن لم يُتَصَوَّرْ منه ؛ لأنّ الواجبَ شيئانِ : الحضورُ والرميُ ، فلا يَسْقُطُ أحدُهما بسقوطِ الآخرِ .

والطوافِ والسعيِ به[5] .

وأن يَفْعَلَ عنه ما لا يُمْكِنُ ؛ كالرميِ بعدَ رميِهِ عن نفسِه إن لم يَقْدِرْ لو جَعَلَ الحصاةَ بيدِهِ أن يَرْمِيَ بها .

ويَظْهَرُ في جعلِها بيدِه : أنّه لا يُعْتَدُّ به منه إلاّ إنْ رَمَى عن نفسِه ؛ لأنّه مقدّمةٌ

---

(1) سنن أبي داود (١٧٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما . **والمحفة** : مركب من مراكب النساء ؛ كالهودج . مختار الصحاح (ص : ١١٣) .

(2) أي : الأخذ بعضده والإخراج من المحفة . (ش : ٦/٤) .

(3) أي : في قوله : (فللولي على المال . . .) .

(4) **قوله** : (أو أن الحاصل) أي : حاصل الحديث . **كردي** .

(5) **قوله** : (والطواف والسعي) معطوفان على (كإحضاره) . **هامش (ك)** .

. . . .

للرمي فَيُعْطى حكمَهُ ، ويُؤَيِّدُه أنّه لو وَضَعَ الحصاةَ[1] بيدِه غيرُ الوليِّ ومأذونِه . . لا يُعْتَدُّ به ، وكذا لو أَحْضَرَهُ غيرُهما ؛ كما شَمِلَهما كلامُهم .

ويُصَلِّي عنه سنّةَ الطوافِ والإحرامِ ، ويُشْتَرَطُ في الطوافِ به طهرُ الوليِّ ، وكذا الصبيُّ **على الأوجهِ** ، فيُوَضِّئُه الوليُّ ويَنْوي عنه .

وخَرَجَ بـ(الذي لا يميز) : المميِّزُ ، فلا يَجُوزُ له الإحرامُ عنه على ما نَقَلَه الأَذْرَعيُّ عن النصِّ والجمهورِ واعْتَمَدَهُ ، **لكنّ المصحَّحَ في أصلِ « الروضةِ »** : الجوازُ ، فإن شاءَ . . أَحْرَمَ عنه ، أو أَذِنَ له أن يُحْرِمَ عن نفسِه[2] .

فاعتراضُه[3] غفلةٌ عن أنَّ المفهومَ إذَا كَانَ فيه خلافٌ قويٌّ أو تفصيلٌ . . لا يَرِدُ ؛ لإفادةِ القيدِ[4] حينئذٍ .

وخَرَجَ بـ(الصبيِّ) و(المجنونِ) : المغمَى عليه ، فلا يُحْرِمُ أحدٌ عنه ؛ إذ لا وليَّ له إلا على ما يَأْتِي أوّلَ (الحجرِ)[5] .

وللسيّدِ أن يُحْرِمَ عن قنِّه الصغيرِ لا البالغِ ، **على المعتمَدِ فيهما** .

ويَتَرَدَّدُ النظَرُ في المبعَّضِ الصغيرِ ، فَيَحْتَمِلُ أنّه نظيرُ ما يَأْتِي في (النكاحِ)[6] .

وحينئذٍ فَيُحْرِمُ عنه وليُّه وسيّدُه معاً ، لا أحدُهما وإن كَانَتْ مهايأةً ؛ إذ

---

(١) وفي المطبوعات : (لو رفع الحصاة) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٥٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٧) .

(٣) **قوله** : (فاعتراضه) أي : الاعتراض على المصنف ؛ بأن قوله : (لا يميز) ليس على ما ينبغي . كردي .

(٤) **والمراد بالقيد في قوله** : (**لإفادة القيد**) لفظة (لا) . كردي . وعبارة الشرواني (٤/ ٧) : (**قوله** : « لإفادة القيد . . . » إلخ متعلق بنفي الورود وعلة له ، **والمراد بالقيد** : قول المصنف : « الذي لا يميز ») .

(٥) في (٥/ ٢٨٤) .

(٦) في (٧/ ٥٩٥) .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ .

لا دَخلَ لها إلاّ في الأكسابِ[١] وما يَتبَعُهَا ؛ كزكاةِ الفطرِ ؛ لإناطتِها بمن تَلْزَمُهُ النفقةُ ، ويَحتمِلُ صحّةُ إحرامِ أحدِهما عنه ، وللسيّدِ ـ إذا كانَ المحرمُ[٢] الوليَّ ـ تحليلُه ، والأوّلُ : أقربُ .

فإن قُلتَ : يُنافِي ذلكَ[٣] قولُ جمعٍ : وحُكِيَ عن الأصحابِ : مَن بعضُه حرٌّ له حكمُ القنِّ في تحليلِ السيّدِ له إلاّ في المهايأةِ إن أحْرَمَ في نوبتِه ووَسِعَتْ نسكَه ، فله حينئذٍ حكمُ الحرِّ . قُلتُ : لا يُنافِيهِ ؛ لأنّ التحليلَ يَتعلّقُ بالكسبِ أيضاً فأثّرتْ فيه المهايأةُ ، بخلافِ الإحرامِ ؛ لأنّه صفةٌ لا تعلّقَ لها بالكسبِ .

(وإنما تصح مباشرته) أي : ما ذُكِرَ ؛ من الحجِّ والعمرةِ (من المسلم المميز) ولو قناً ؛ ككلِّ عبادةٍ بدنيّةٍ .

نعم ؛ تَتوقّفُ صحةُ إحرامِه على إذنِ وليِّه ؛ كما مَرَّ[٤] ، أو سيِّدِه ؛ لاحتياجِه للمالِ ؛ أي : شأنُه ذلكَ ، وهو محجورٌ عليه فيه .

ويَلزَمُ الوليَّ كلُّ دمٍ لَزِمَ الْمَوْلِيَّ ، وما زادَ على مؤنتِه في الحضرِ ومؤنةِ قضاءِ ما أفسَدَهُ بجماعِه ؛ لوجودِ[٥] شروطِ جماعِ البالغِ المفسدِ فيه ؛ لأنّه الذي وَرَّطَهُ في ذلك مِن غيرِ حاجةٍ ولا ضرورةٍ .

وبه[٦] فارَقَ وجوبَ أجرةِ تعليمِه ومُؤَنِ مَن يُزَوِّجُهَا له في مالِ المولِيِّ ؛ لأنه لو لم يُعلِّمْهُ . . احتَاجَ للتعلُّمِ بعدَ بلوغِه وقد يَظنُّ الوليُّ أنّ تلك الزوجةَ التي فيها المصلحةُ تَفوتُ لو أخَّرَ للبلوغِ .

---

(١) وفي (ب) و(ت) و(خ) : (في الاكتساب) .
(٢) وفي (ب) : (إذا كان المحرم به الوليّ) ، وفي هامش (أ) نسخة : (الولي المحرم) .
(٣) **قوله** : (فإن قلت : ينافي ذلك) أي : ما ذكر ؛ من عدم الفرق بين المهايأة وغيرها . كردي .
(٤) أي : في قوله : (فإن شاء . أحرم عنه . . .) إلخ . (ش : ٤/٨) .
(٥) **قوله** : (لوجود) لعله من تحريف الكاتب ، **والأصل** : لو وجد . (ش : ٤/٨) .
(٦) أي : بقوله : (من غير حاجة ولا ضرورة) . (ش : ٤/٨) .

وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ ، فَيُجْزِىءُ حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .

(**وإنما يقع**) ما أَتَى به المحرمُ (**عن**) نذرٍ[1] إن كَانَ مسلماً مكلَّفاً ، وعن (**حجة الإسلام**) وعمرتِه (**بالمباشرة**) عن نفسِه أو عن ميتٍ أو معضوبٍ ، فَانْدَفَعَ قولُ الإسنويِّ ومَن قلَّدَهُ : إنَّه[2] تقييدٌ مضرٌّ[3] .

(**إذا باشره المكلف**) في الجملةِ لا بالحجِّ[4] ؛ أي : البالغُ العاقلُ (**الحر**) ولو بالتبيُّنِ وإن كَانَ[5] حالَ الفعلِ قِنّاً ظاهراً .

(**فيجزىء حج الفقير**) وعمرتُه عن حجّةِ الإسلام وعمرتِه أداءً أو قضاءً لما أَفْسَدَهُ[6] ؛ كما لو تكلَّفَ مريضٌ حضورَ الجمعةِ ، وغنيٌّ خَطَرَ الطريقِ .

(**دون الصبي والعبد**) فلا يَقَعُ نسكُهما عن نسكِ[7] الإسلامِ إجماعاً ، ولأنَّ الحجَّ لكونِه وظيفةَ العمرِ ولا يَتكرَّرُ اعْتُبِرَ وقوعُه حالَ الكمالِ .

هذا[8] إن لم يُدرِكا وقوفَ الحجِّ[9] وطوافَ العمرةِ كاملَيْنِ ، وإلا ؛ بأنْ بَلَغَ أو عَتَقَ قبلَ الوقوفِ أو الطوافِ[10] ، أو في أثنائِهما أو بعدَ الوقوفِ وعَادَ وأَدْرَكَهُ قبلَ فجرِ النحرِ .. أَجْزَأَهما عن حجّةِ الإسلامِ وعمرتِه ؛ لوقوعِ المقصودِ

---

(١) وفي (ب) و(خ) : (نذره) .
(٢) أي : قوله المصنف : (بالمباشرة) . (ش : ٤/٨) .
(٣) راجع « النجم الوهاج » (٣/٤٠٠) .
(٤) **قوله** : (لا بالحج) أي : لا المكلف بالحج ، وهو : المكلف مع الاستطاعة ، فإن ذلك التكليف لا يشترط للوقوع عن حجة الإسلام . كردي .
(٥) وفي (أ) : (ولو بالتبين بعد وإن كان . . .) .
(٦) عبارة « الديباج » (١/٦٥٣) : (أو قضاءً إذا أفسدَه) .
(٧) وفي (أ) : (فلا يقع منهما عن نسك) .
(٨) أي : عدم وقوع نسكهما عن نسك الإسلام . (ش : ٤/٩) .
(٩) **قوله** : (وقوف الحج) أي : الوقوف بعرفة في الحج . كردي .
(١٠) أي : للعمرة . (ش : ٤/١٠) .

. . . .

الأعظمِ في حالِ الكمالِ[١] .

وبَحَثَ الإسنويُّ : أنَّه إذا كَانَ عودُه للوقوفِ بعدَ الطوافِ[٢] . . لَزِمَه إعادتُه ؛ كالسعيِ بعدَه[٣] ؛ ليقَعَا في حالِ الكمالِ ، ومثلُهما الحلقُ ؛ **كما هو ظاهرٌ**[٤] .

ويُؤْخَذُ من ذلكَ : أنَّه يُجزِئُه عودُه ولو بعدَ التحلّلَينِ وإن جَامَعَ بعدَهما ، وهو **مُحتملٌ**[٥] ، فَيُعِيدُ ما فَعَلَهُ بعدَ وقوفِه[٦] ؛ ليقَعَ في حالِ الكمالِ .

وعليه فَيَظْهَرُ : أنَّه لا يَعُودُ إحرامُه[٧] ؛ لأنَّ هذَا من توابعِ الإحرامِ الأوّلِ .

ويُفَرَّقُ بين هذَا[٨] وتفصيلِهم في سجودِ السهوِ بين أن يُسَلِّمَ سهواً فَيَعُودَ ، أو عمداً فلا . . بأنَّ تحصيلَ الحجِّ الكاملِ صعبٌ ، فَسُومِحَ فيه باستدراكِهِ ولو بعدَ الخروجِ منه بالتحلّلَينِ ما لم يُسَامَحْ ثَمَّ .

ووَقَعَ في « الكفايةِ » : أنَّ إفاقةَ المجنونِ حكمُها ما ذُكِرَ[٩] ، وجَزَمَ به الإسنويُّ وابنُ النقيبِ[١٠] ، واعْتَمَدَهُ الزركشيُّ والجلالُ البُلْقِينيُّ وغيرُهم ، وتَبِعَهم شيخُنا[١١] ، وهو قياسُ ما ذَكَرُوهُ في الصبيِّ غيرِ المميِّزِ[١٢] ، لكنَّ الذي

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٧٦) .

(٢) **قوله** : (بعد الطواف) أي : طواف الركن . كردي .

(٣) المهمات (٤/ ٤١٣) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٧٧) .

(٥) لكنه بعيد ؛ لخروجه عن الحج . بصري ؛ أي : عن أركانه . (ش : ٤/ ١١) .

(٦) **وقوله** : (بعد وقوفه) ظرف لـ(يعيد) . كردي .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(ظ) و(ف) و(ثغور) والمطبوعة المصرية : (أنه لا يعيد إحرامه) .

(٨) أي : جواز العود هنا بعد التحللين . (ش : ٤/ ١١) .

(٩) **وقوله** : (ما ذكر) راجع إلى قوله : (بأن بلغ أو عتق . . .) إلخ . كردي . وراجع « كفاية النبيه » (٧/ ٣٢) .

(١٠) السراج على نكت المنهاج (٢/ ٢٤١) .

(١١) أسنى المطالب (٣/ ٢٤٨) .

(١٢) **قوله** : (وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز) يعني : كما قاسوا المجنون على الصبي=

. . . .

جَرَى عليه الشيخَانِ : أنَّه يُشتَرَطُ إفاقتُه في الأركانِ كلِّها حتّى عندَ الإحرامِ[١] .

ونقَلَهُ في « المجموع » عن الأصحابِ ، وقَالَ : معناه : أنه يُشتَرَطُ ذلك في وقوعِه عن حجّةِ الإسلامِ[٢] ، ونقَلَ الزركشيُّ ذلك عن الأصحابِ أيضاً . وبكلامِ « المجموعِ »[٣] يَنْدَفعُ تأويلُ شيخِنا لكلامِهما ؛ بأنّ إفاقتَه عندَ الإحرامِ إنّما هي شرطٌ لسقوطِ زيادةِ النفقةِ عن الوليِّ[٤] ، على أنَّ صنيعَ « الروضةِ »[٥] يَرُدُّ هذا التأويلَ أيضاً .

فإن قُلْتَ : ما الفرقُ بينَ الصبيِّ غيرِ المميِّزِ والمجنونِ[٦] ؟ قُلْتُ : يُفرَقُ بأنّ في إحرامِ الوليِّ عن المجنونِ خلافاً ، ولا كذلك الصبيُّ ، فلِقوَّةِ إحرامِه عنه وَقَعَ عن حجّةِ الإسلامِ ، بخلافِ المجنونِ[٧] .

وذَكَرْتُ في « شرحِ العبابِ » : فرقاً آخرَ مع الانتصارِ للمنقولِ[٨] ، وأنّ

= الغير المميز في إحرام الولي عنه . . كذلك هو يقاس على الصبي إذا بلغ قبل الوقوف والطواف في الوقوع عن حجة الإسلام وعمرته . كردي .

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٥٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٠) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٧٨) .

(٢) المجموع (٧/ ٢٨) .

(٣) قوله : (وبكلام المجموع) هو قوله : (معناه : أنه . . .) إلخ . كردي .

(٤) أسنى المطالب (٣/ ٢٤٨) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٤٠٠) .

(٦) قوله : (ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون) أي : في أن الصبي الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف . . وقع إحرامه عن حجة الإسلام بخلاف المجنون . كردي .

(٧) قوله : (فلقوة إحرامه) هذا تصريح بأن الإحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الإسلام، واستشكل بأن عدم التميز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون ، فلا يتصوّر مع وقوع الإحرام عنه عند عدم تميزه أن يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الإسلام ، ويجاب بأنه يتصوّر أن يستمر عدم التميز على خلاف الغالب إلى قرب البلوغ . كردي .

(٨) قوله : (مع الانتصار للمنقول) أي : المنقول ـ أي : في « المجموع » ـ عن الأصحاب . كردي .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالاسْتِطَاعَةُ ، . . . .

أولئكَ غفَلُوا عنه وإن كَانَ ظاهرُ النصِّ يُؤَيِّدُهُ[١] .

ثُمَّ اشتراطُ الإفاقةِ عندَ الحلقِ هو ما بَحَثَاهُ ؛ بناءً على أنّه ركنٌ[٢] ، ونَازَعَ فيه شارحٌ بأنّهم إنّما سَكَتُوا عنه[٣] ؛ لأنّه لا يُشْتَرَطُ فيه فعلٌ ، قالوا[٤] : حتّى لو وَقَعَ وهو نائمٌ . . كَفَى فيما يَظْهَرُ . انتهى

ويُرَدُّ بأنَّ محلَّ كونِه لا يُشْتَرَطُ فيه فعلٌ إذا كَانَ متأهّلاً لا مطلقاً ؛ كما هو واضحٌ ، **فاتَّجَهَ ما بَحَثَاهُ** .

وإذا اشْتُرِطَ لوقوعِ الوقوفِ الذي لا يُشْتَرَطُ فيه فعلٌ ، ولا يُؤَثِّرُ فيه صارفٌ عن حجّةِ الإسلامِ[٥] إفاقتُه عندَه . . فالحلقُ كذلك .

(**وشرط وجوبه**) أي : ما ذُكِرَ مِن الحجِّ والعمرةِ : (**الإسلام**) فلا يَجِبُ على كافرٍ أصليٍّ ، إلاّ للعقابِ عليه ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الصلاةِ وغيرِها[٦] ، ولا أثرَ لاستطاعتِه في كفرِه[٧] .

أمّا المرتدُّ . . فيُخَاطَبُ به في ردّتِه ، حتى لو اسْتَطَاعَ ثُمَّ أَسْلَمَ . . لَزِمَهُ الحجُّ وإن افْتَقَرَ ، فإن أَخَّرَه حتّى مَاتَ . . حُجَّ عنه مِن تركتِه .

(**والتكليف ، والحرية ، والاستطاعة**) بالإجماعِ ، فلا يَجِبُ على أضدادِ هؤلاءِ ؛ لنقصِهم .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(خ) والمطبوعات : (يؤيدهم) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٥٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٠) .
(٣) أي : عن اشتراط الإفاقة عند الحلق . (ش : ٤/ ١٢) .
(٤) وفي المطبوعات : (قال) . وفي (أ) و(ت) و(ظ و(ف) و(ثغور) و(عري) : لفظة (قال) أو (قالوا) غير موجودة أصلاً .
(٥) قوله : (عن حجة الإسلام) متعلق بالوقوع . (ش : ٤/ ١٢) .
(٦) في (١/ ٨٣٣) .
(٧) قوله : (ولا أثر لاستطاعته في كفره) حتى لو افتقر بعد الاستطاعة ثم أسلم . . لم يجب عليه . كردي .

وَهِيَ نَوْعَانِ :

ـ أَحَدُهُمَا : اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ :

وعُلِمَ مِن كلامِه مع ما مَرَّ فيه[١] : أنّ المراتبَ خمسٌ : صحّةٌ مطلقةٌ ، وصحّةُ مباشرةٍ ، فوقوعٌ عن نذرٍ ، فوقوعٌ عن فرضِ الإسلامِ ، فوجوبٌ ، وأنّ الاستطاعةَ الواحدةَ كافيةٌ للحجِّ والعمرةِ ، كذا أَطْلَقُوهُ ، ومحلُّه ـ كما هو واضحٌ ـ في استطاعةِ الحجِّ ، أمّا استطاعةُ العمرةِ في غيرِ وقتِ الحجِّ . . فلا يُتَوَهَّمُ الاكتفاءُ بها للحجِّ .

(**وهي نوعان ؛ أحدهما : استطاعة مباشرة ، ولها شروط**) **ظاهرُه بل صريحُه ؛ كسائرِ كلامِهم** : أنّه لا عبرةَ بقدرةِ وليٍّ على الوصولِ إلى مكةَ وعرفةَ في لحظةٍ كرامةً ، وإنّما العبرةُ بالأمرِ الظاهرِ العاديِّ ، فلا يُخَاطَبُ ذلك الوليُّ بالوجوبِ إلاّ إن قَدَرَ كالعادةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ما يُصَرِّحُ بذلكَ ، وهو ما سَأَذْكُرُهُ أواخرَ (الرهنِ) : أنّه لا بدّ في قبضِه مِن الإمكانِ العاديِّ ، نُصَّ عليه .

قَالَ القاضِي أبُو الطيّبِ : **وهذا[٢] يَدُلُّ على أنّه لا يُحْكَمُ بما يُمْكِنُ من كراماتِ الأولياءِ** ؛ ولهذا لم يُلْحَقْ من تَزَوَّجَ بمصرَ[٣] امرأةً بمكةَ فَوَلَدَتْ لستّةِ أشهرٍ من العقدِ .

وتَعَقَّبَهُ[٤] الزركشيُّ بكلامٍ لابنِ الرفعةِ ، **أَوَّلْتُهُ بما حَاصِلُه** : حَمَلَهُ على أنّ الوليَّ إذا فَعَلَ الشيءَ كرامةً . . تَرَتَّبَ عليه حكمُه ؛ كما لو حَجَّ هنا[٥] ، أمّا أنّه

---

(١) أي : في شرح (عن حجة الإسلام) من زيادة شروط الوقوع عن النذر . (ش : ٤/ ١٢) .

(٢) أي : النص المذكور . (ش : ٤/ ١٢) .

(٣) فيه إيجاز ، وأصل التعبير : ولد امرأة بمكة بمن تزوجها بمصر فولدته . . إلخ . (ش : ٤/ ١٢) .

(٤) **قوله** : (وتعقبه) الضمير يرجع إلى القاضي ، وإنما قال : (بكلامٍ لابن الرفعة) إشارة إلى أنه لا اعتبار به ؛ لأن التنكير للتحقير . كردي .

(٥) **قوله** : (كما لو حج هنا) فيقع عن حجة الإسلام . كردي .

أَحَدُهَا : وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . . لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيَابِ ، . . . .

يُكلَّفُ بفعلٍ يَقْدِرُ عليه كرامةً . . فلا ؛ لإطباقِهم - كما قالَهُ اليافعيُّ - على أنّه يَنبغِي له التنزُّهُ عن قصدِ الكرامةِ وفعلِها ما أَمْكَنَهُ .

(**أحدها : وجود الزاد وأوعيته**) حتى السُّفْرةِ[١] ؛ أي : مثلاً (**ومؤنة**) نفسِه وغيرِها ممّا يُحتَاجُ إليه في (**ذهابه وإيابه**) أي : أقلَّ مدّةٍ يُمكِن فيها ذلك بالسيرِ المعتادِ الآتِي من بلدِه[٢] مع مدّةِ الإقامةِ المعتادةِ بمكّةَ .

وهذا[٣] عامٌّ بعدَ خاصٍّ ، **وحكمةُ ذكرِ الخاصِّ** : ورودُه في الخبرِ الذي صَحَّحَهُ جمعٌ ، وضَعَّفَهُ آخرُونَ : أنّه صلَّى الله عليه وسلَّمَ سُئِلَ عن السبيلِ في الآيةِ ؟ فقالَ : « **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** »[٤] .

(**وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل**) وهُمْ : مَنْ[٥] تَجِبُ نفقتُهم (**وعشيرة**) هي بمعنى : (أو) لأنَّ وجودَ أحدِهما كافٍ في الجزمِ باشتراطِ ذلك ، وهم[٦] : أقاربُه مطلقاً[٧] (. . **لم تشترط**) في حقِّه (**نفقة**) عَبَّرَ بها بعدَ تعبيرِه بـ(مؤنةِ) لِيُبيِّنَ أنّ المرادَ بهما[٨] واحدٌ هو مفهومُ المؤنةِ الأعمِّ ، فانْدَفَعَ اعتراضُه بأنّ التعبيرَ بـ(النفقة) قاصرٌ (**الإياب**) أي : قدرتُه على مؤنةٍ ؛ مِن الزادِ والراحلةِ ؛ لاستواءِ كلِّ البلادِ إليه حينئذٍ .

---

(١) **السُّفْرة** : طعام يتخذ للمسافر . مختار الصحاح (ص : ٣١٤) .

(٢) أي : وإلى بلده . مغني . والمراد ببلده : محله ؛ كما عبر به «النهاية» . (ش : ٤/١٣) .

(٣) **قوله** : (وهذا) إشارة إلى مؤنة . كردي .

(٤) أخرجه الحاكم (١/٤٤٢) عن أنس رضي الله عنه ، وصحّحه ، والترمذي (٨٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنه ، وحسّنه ، وبيّن ضعفه الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/٤٨٢) .

(٥) وفي (ب) و(ت) و(ص) والمطبوعات : (هم) بدون (واو) وفي المطبوعة المصرية : (ممن) بدل (من) .

(٦) **قوله** : (وهم) أي : العشيرة . كردي .

(٧) (أقاربه مطلقاً) سواء كانوا وارثين أو لا ، فالمعارف والأصدقاء ليسوا كذلك . كردي .

(٨) وفي (ب) و(ت) و(ص) و(ت٢) والمطبوعات : (أن المراد منهما) .

وَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ . . لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . . كُلِّفَ .

ورَدُّوهُ[١] بِمَا في الغُربةِ من الوحشةِ ومشقّةِ فراقِ الوطنِ المألوفِ بالطبعِ .

ويُؤخَذُ مِن ذلك[٢] : أنَّ الكلامَ فيمَن له وطنٌ ونوَى الرجوعَ إليه ، أو لم يَنوِ شيئاً ، **ويَظهَرُ** ضبطُه بما مرَّ في (الجمعة)[٣] .

فمن[٤] لا وطنَ له وله بالحجازِ[٥] ما يُغْنِيه[٦] . . لا تُعتَبرُ في حقِّه مؤنةُ الإيابِ قطعاً ؛ لاستواءِ سائرِ البلادِ إليه ، وكذا مَنْ نوَى[٧] الاستيطانَ بمكةَ أو قربِها[٨] .

(**ولو**) لم يَجِدْ ما ذُكِرَ لكنْ (**كان يكسب**) في السفرِ (**ما يفي بزاده**) وغيرِه من المؤنِ (**وسفره طويل**) أي : مرحلتان أو أكثرُ (. . **لم يكلف الحج**) وإن كَانَ يَكْسِبُ في كلِّ يومٍ كفايةَ أيامٍ ؛ لأنَّ في اجتماعِ تعبِ السفرِ والكسبِ مشقّةً شديدةً عليه .

(**وإن قصر**) سفرُه ؛ بأن كَانَ دونَ مرحلتَينِ من مكةَ (**وهو يكسب في يوم**) أوّلٍ مِن أيامِ سفرِه ، **ووَقَعَ في نسخةٍ** : (في كلِّ يوم) وهي وَهْمٌ (**كفاية أيام . . كلف**) السفرَ للحجِّ مع الكسبِ فيه وإن نَازَعَ فيه الأَذْرَعيُّ وأَطَالَ ؛ لانتفاءِ المشقّةِ حينئذٍ ، فعُدَّ مستطِيعاً .

---

(١) أي : ذلك القول . (ش : ٤/ ١٣) .

(٢) أي : الردّ . (ش : ٤/ ١٣) .

(٣) في (٢/ ٦٥٣).

(٤) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ثغور) والمطبوعات : (فمن) وفي نسخ : (فيمن) .

(٥) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ثغور) و(عري) : (في الحجاز) بدل (بالحجاز) .

(٦) وفي (ت) و(ف) والمطبوعة المصرية والوهبية : (ما يقيته) .

(٧) **قوله** : (وكذا من نوى . .) إلخ ؛ أي : كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة ، أو كمن له شيء يقيته من ليس له شيء يقيته ، ولكنه نوى الاستيطان بمكة ، كل محتمل . بصري ، وقد يقال : إنه راجع لكل منهما . (ش : ٤/ ١٣) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٧٩) .

....

وبَحَثَ ابنُ النقيبِ : أنّ المرادَ بـ(أيام) : أقلُّ الجمعِ ، وهو ثلاثة[١] ، والإسنويُّ أخذاً مِن كلامِهم وصَرَّحَ به في « الذخائرِ » : أنّ المرادَ : أيامُ الحجِّ ، وقَدَّرَها بما يَقْرُبُ ممّا قَدَّرَها به في « المجموع » من أنّها ما بينَ زوالِ سابعِ ذي الحجّةِ وزوالِ ثالثَ عشرَه[٢] ؛ أي : في حقِّ مَن لم يَنْفِرِ النفرَ الأوّلَ[٣] .

وكَانَ وجهُ اعتبارِ زوالِ السابعِ وما بعدَه ؛ أي : إن أَرَادَ الأفضلَ : أنه يَأْخُذُ حينئذٍ في استماعِ خطبةِ الإمامِ وأسبابِ توجّهِهِ من الغدُوِّ[٤] إلى منىً ، والثالثَ عشرَ[٥] : أنّه قد يُرِيدُ الأفضلَ وهو : إقامتُه بمنىً ، وواضحٌ أنّه لا بدّ مع ذلك من قدرتِه على مؤنةِ أيامِ سفرِه إلى مكةَ ذَهاباً ورجوعاً .

وخرج بقولنا : (أوّلٍ)[٦] : قدرتُه على أن يَكْتَسِبَ بعدَه ، أو في الحضرِ ما يَفِي في الكلِّ ، فلا يَلْزَمُهُ قَصُرَ السفرُ أو طَالَ ، خلافاً للإسنويِّ ؛ لأنّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يَجِبُ ؛ ومِن ثَمَّ[٧] نَقَلَ الجوريُّ[٨] : الإجماعَ على أنّ اكتسابَ الزادِ والراحلةِ لا يَجِبُ .

فإنْ قُلْتَ : لم يَتَّضِحِ الفرقُ بينَ إلزامِه الكسبَ في أوّلِ السفرِ لا في الحضرِ ، بل قد يُتَخَيَّلُ أنّ إلزامَه الكسبَ في الحضرِ أَوْلَى ؛ لأنه لا يَجْتَمِعُ عليه به مشقّتا

---

(١) السراج على نكت المنهاج (٢/٢٤٣) .
(٢) المجموع (٧/٤٣) .
(٣) وأمّا في حق من نفر النفر الأول .. فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشرهُ . شيخنا . (ش : ٤/١٤) .
(٤) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عري) : (الغد) بدل (الغدوّ) .
(٥) عطف على قوله : (السابع وما بعده) . هامش (أ) .
(٦) أي : عقب قوله المصنف : (في يوم) . (ش : ٤/١٤) .
(٧) أي : من أجل أن تحصيل ... إلخ . (ش : ٤/١٤) . وفي الوهبية : (يفي بالكل) .
(٨) عبارة « النهاية » و« المغني » : نقل الخوارزمي . انتهى . (ش : ٤/١٤) .

الثَّانِي : وُجُودُ الرَّاحِلَةِ ....

السفرِ والكسبِ ، بخلافِ ذاك .. **قُلْتُ** : بلِ الفرقُ ظاهرٌ ؛ لأنَّه إذا قَدَرَ على الكسبِ أوّلَ سفرِه .. عُدَّ مستطيعاً له ، ولا كذلكَ قدرتُه في الحضرِ ؛ لأنّه لا يُعَدُّ بها مستطيعاً للسفرِ ، بل محصِّلاً لسببِ الاستطاعةِ بالسفرِ ، **وقد تقَرَّرَ : أنّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يَجِبُ** .

فاتَّضَحَ الفرقُ ، والإجماعُ المذكورُ ، وغَلَطُ من أَخَذَ مِن هذا الإجماعِ : أنّه لا يَجِبُ اكتسابُ نحوِ الزادِ سفراً ولا حضراً .

ويُعْتَبَرُ في العمرةِ القدرةُ على مؤنةِ ما يَسَعُهَا غالباً ، وهو نحوُ نصفِ يومٍ مع مؤنةِ سفرِه .

(**الثاني : وجود الراحلة**) بشراءٍ أو استئجارٍ بعوضِ المثلِ لا بأزيدَ منه وإن قلَّ ؛ نظيرَ ما مرَّ في (التيممِ)[١] ، وصَرَّحَ به هنا ابنُ الرفعةِ كالرويانيِّ[٢] ، وكونُ الحجِّ لا بدلَ له بخلافِ التيمّمِ[٣] يُعَارِضُهُ أنّ الحجَّ على التراخِي ، فكما أنّه غيرُ مضطرٍّ لبذلِ الزيادةِ ثَمَّ للبدليّةِ ، فكذا هنا للتراخِي .

أو وقفٍ عليه[٤] ، أو إيصاءٍ له[٥] بمنفعتِها مدّةً[٦] يُمْكِنُ فيها الحجُّ ، أو على هذِه الجهةِ[٧] ، أو إعطاءِ الإمامِ إيّاهَا له من بيتِ المالِ لا مِن مالِه ؛ كما لو وَهَبَهَا له غيرُه ؛ للمنّةِ .

---

(١) في (١/ ٦٤٢).

(٢) كفاية النبيه (٧/ ٣٧) ، بحر المذهب (٣/ ٣٦٥) .

(٣) **قوله** : (لا بد له بخلاف التيمم) الأولى (بخلاف الوضوء) ومن ثم عدل عن هذا التعبير فيما سيأتي في الوحشة ، ثم رأيت المحشي قال : بخلاف الماء في التيمم . (بصرى : ٤٣١) .

(٤) **قوله** : (أو وقف) عطف على (شراء) أي : وقف راحلة عليه . كردي .

(٥) **وقوله** : (أو إيصاء) أيضاً عطف عليه . كردي . أي : على (شراء) .

(٦) و(مدة) ظرف لهما . كردي .

(٧) **وقوله** : (أو على...) إلخ عطف على (عليه) يعني : أو وقف وإيصاء... إلخ ، وأيضاً على من يريد الحج . كردي . قال الشرواني (٤/ ١٦) : (ومرجع الإشارة مكة . رشيدي) .

لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، . . . .

وذلك للخبرِ السابقِ[١] .

(لمن بينه وبين مكة مرحلتان) وإن أطَاقَ المشيَ بلا مشقةٍ ؛ لأنّها من شأنِه حينئذٍ .

نعم ؛ هو[٢] الأفضلُ خروجاً من خلافِ مَن أوْجَبَهُ .

والأوجهُ : أنّ المرأةَ التي لا يُخْشَى عليها فتنةٌ منه بوجهٍ ؛ كالرجلِ في ندبِه[٣] .

وهي[٤] : الناقةُ التي تَصْلُحُ لأنْ تَرْحَلَ ، **وأرَادُوا بها** : كلَّ ما يَصْلُحُ للركوبِ عليه بالنسبةِ لطريقِه الذي يَسْلُكُه ولو نحوَ بغلٍ وحمارٍ وإن لم يَلِقْ به ركوبُه[٥] ، وبقرٍ ؛ بناءً على ما صَرَّحُوا به ؛ مِن حلِّ ركوبِه .

ومعنى كونِها[٦] **لم تُخْلَقْ له ؛ كما في الخبرِ**[٧] : أنّه ليسَ المقصودَ من منافعِها .

واعْتَبَرُوا المسافةَ هنا من مكةَ[٨] ، وفي حاضرِي الحرمِ منه[٩] ؛ دفعاً للمشقةِ فيهما .

ولو قَدَرَ على استئجارِ راحلةٍ إلى دونِ مرحلتَينِ ، وعلى مشيِ الباقِي . . **فظاهرُ**

---

(١) أي : قبيل قوله المصنف : (وقيل . . .) إلخ . (ش : ٤/١٦) . وسبق تخريج الخبر هناك .

(٢) أي : المشي إن أطاق بلا مشقة . هامش (أ) .

(٣) وضمير (في ندبه) يرجع إلى (المشي) . كردي .

(٤) (وهي) يرجع إلى (الراحلة) . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨٠) .

(٦) أي : البقرة . (ش : ٤/١٦) .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ » . أخرجه البخاري (٢٣٢٤) ، ومسلم (٢٣٨٨) .

(٨) لفظة (هنا) في (ت) و(ص) والمطبوعات بعد لفظة (مكة) .

(٩) **قوله** : (وفي حاضري الحرم) كما يأتي في فصل الأركان . كردي . قوله : (منه) أي : من الحرم . (ش : ٤/١٦) .

فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ . . اشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَاشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ .

كلامِهم : أنّه لا يَلزَمُهُ ، وهو الأوجهُ ، خلافاً للزركشيِّ ؛ **لأنّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يَجِبُ** .

(**فإن لحقه**) أي : الذكرَ (**بالراحلة مشقة شديدة**) وهيَ في هذَا البابِ ما يُبيحُ التيمّمَ ، أو يَحْصُلُ به[1] ضررٌ لا يُحتمَلُ عادةً **فيما يَظْهَرُ**[2] (. . **اشترط وجود محمل**) بفتحِ ميمِه الأولَى وكسرِ الثانيةِ ، وقِيلَ : عكسُه ؛ دفعاً للضررِ .

فإن لَحِقَتْهُ بالْمَحْمِلِ . . اشْتُرِطَ نحوُ كنيسةٍ ، وهي المسماةُ الآنَ بالمحارةِ[3] ، فإن لَحِقَتْهُ بها . . فمِحفَّةٌ ، فإن لَحِقَتْهُ بها . . فسريرٌ يَحْمِلُه رجالٌ **على الأوجهِ فيهما**[4] ، ولا نظرَ لزيادةِ مؤنتِهما ؛ لأنّ الفرضَ أنّها فاضلةٌ عمّا يَأْتِي[5] .

أما المرأةُ والخنثَى . . فيُشْتَرَطُ في حقِّهما القدرةُ على الْمَحمِلِ وإنْ اعْتَادَا غيرَه ؛ كنساءِ الأعرابِ **على الأوجهِ** ؛ لأنّه أسترُ لهما ، ولا يُنَافِيهِ ما مَرَّ ؛ من ندبِ المشيِ لها[6] ؛ لأنها يُحتَاطُ للواجبِ أكثرُ .

(**واشترط شريك يجلس في الشق الآخر**) أي : وجودُه بشرطِ أن تَلِيقَ به مجالستُه ؛ بألاّ يكونَ فاسقاً ولا مشهوراً بنحوِ مجونٍ[7] أو خلاعةٍ[8] ، ولا شديدَ

---

(١) قوله : (أو يحصل به . .) إلخ لعل (أو) بمعنى : (بل) وإلا . . فهذا يغني عما قبله ، ثم كان الأولى : (أو ما يحصل . . .) إلخ . (ش : ٤/١٦) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨١) .

(٣) الكنيسة : شبه هودج يغرز في المحمل ، أو في الرحل قضبان ، ويُلقى عليه ثوبٌ يستظلّ به الراكب ويستتر به . المصباح المنير (ص : ٥٤٣) .

(٤) أي : في المحفة والسرير . (ش : ٤/١٦) .

(٥) في (ص : ٢٧ـ٢٨) .

(٦) في (ص : ٢٣) .

(٧) قوله : (بنحو مجون) وهو : قول ما لا يعني . كردي .

(٨) خَلُعَ خَلاَعَةً : تَرَكَ الحياءَ وركِبَ هواه . المعجم الوسيط (ص : ٢٥٠) .

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ . . يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ . . فَكَالْبَعِيدِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . . . .

العداوةِ له **فيما يَظْهَرُ** ؛ أخذاً ممّا يأتي في الوليمةِ[1] بل أَوْلَى ؛ لأنّ المشقةَ هنا أعظمُ بطولِ مصاحبتِه .

ومِن ثَمَّ اشتُرِطَ فيما يَظْهَرُ أيضاً : ألاَّ يكونَ به نحوُ برصٍ ، وأن يُوَافِقَهُ على الركوبِ بين الْمَحْمِلَينِ إذا نزَلَ لقضاءِ حاجةٍ ، ويَغْلِبَ على ظنِّه وفاؤُه بذلكَ .

وقضيةُ المتنِ وغيرِه : تعيُّنُ الشريكِ وإن قَدَرَ على الْمَحْمِلِ بتمامِه ؛ لأنّ بذلَ الزيادةِ خسرانٌ لا مقابِلَ له ، **لكنّ الأوجهَ** : أنّه متى سَهُلَتْ معادلتُه بما يَحْتَاجُ لاستصحابِه أو يُرِيدُه معه . . تَعَيَّنَتْ هي أو الشريكُ[2] .

(**ومن بينه وبينها**) أي : مكةَ (**دون مرحلتين**) وإن كانَ بينَه وبينَ عرفةَ مرحلتَانِ ؛ كما اقتضَاهُ كلامُهم ، **ومقتضَاه أيضاً** : أنه لو قَرُبَ مِن عرفةَ وبَعُدَ من مكةَ . . لم يُعْتَبَرْ (**وهو قوي على المشي . . يلزمه الحج**) لعدمِ المشقّةِ غالباً (**فإن ضعف**) عن المشيِ ؛ بحيثُ يَلْحَقُهُ به المشقّةُ السابقةُ (. . **فكالبعيد**) فيما مَرَّ[3] .

وخَرَجَ بـ(**المشي**) : نحوُ الحبوِ ، فلا يَجِبُ مطلقاً[4] ؛ لعظَمِ مشقّتِه .

(**ويشترط كون الزاد والراحلة**) السابقَينِ ، ومثلُهما ثمنُهما ، وأجرةُ خفارةٍ[5]

---

(١) في (٧/ ٨٧٧) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨٢) .

(٣) أي : فيشترط في حقه : وجود الراحلة وما يتعلق بها . مغني ونهاية . (ش : ٢/ ١٧) .

(٤) **قوله** : (فلا يجب مطلقاً) أي : سواء كان قريباً أو بعيداً وإن كان بمكة أو عرفة على الأوجه . كردي .

(٥) **قوله** : (وأجرة خفارة) أي : بذرقة . كردي . البَذْرَقَة : الحراس يتقدمون القافلة . المعجم الوسيط (ص : ٤٥) .

فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ ، وَ . . . .

ونحوِ مَحرمِ امرأةٍ ، وقائدِ أعمَى ، ومَحمِلٌ اشتُرِطَ ، وغيرُ ذلك مِن كلِّ ما يَلزَمُهُ مِن مؤنِ السفرِ (**فاضلين عن دينه**) ولو مؤجّلاً وإن رَضِيَ صاحبُه ، أو كَانَ للهِ تَعالَى ؛ كنذرٍ ؛ لأنّ المنيّةَ قد تَختَرِمُهُ فَتَبقَى الذمّةُ مرتهنةً ، وبفرضِ حياتِه قد لا يَجِدُ بعدَ صَرْفِ ما معه للحجِّ ما يَسُدُّ به .

وظاهرُ كلامِهم : أنه لا فرقَ بينَ تضييقِ الحجِّ[1] وعدمِه ، لكنَّ قضيةَ تعليلِهم ؛ بأنَّ الدَّينَ ناجزٌ والحجَّ على التراخِي خلافُه[2] ، وهو محتمَلٌ ؛ كاجتماعِ الدينِ والزكاةِ ، أو الحجِّ في التركةِ ، قَالَهُ الأذرَعيُّ .

وقولُه : (وهو محتمَلٌ) فيه نظرٌ ؛ لأنّ المدارَ على التعليلِ السابقِ[3] ، ولأنّهم مع ذلكَ[4] صَرَّحُوا ؛ بأنّ الدينَ المؤجّلَ كالحالِّ ، فدَلَّ على أنَّ نجازَ الدينِ غيرُ شرطٍ ، فكذَا تراخِي الحجِّ ، ودينُهُ الحالُّ على مليءٍ مقرٍّ أو به بيّنةٌ[5] ، أو يَعلَمُهُ القاضِي ؛ كالذِي بيدِه ، وإلاّ . . فكالمعدومِ .

نعم ؛ ما يَسْهُلُ عليه الظفرُ به بشرطِه ؛ كالحاصلِ أيضاً .

(**و**) عن دستِ ثوبٍ يَليقُ به ؛ نظيرَ ما يَأتِي في المفلسِ[6] ، وعن كتبِ نحوِ

---

(١) **قوله** : (بين تضييق) بواحدٍ مما مرّ أول الباب . كردي . وقال الشرواني (٤/ ١٧) : (أي : كأن خاف العضب أو الموت) .

(٢) وضمير (خلافه) يرجع إلى (لا فرق) أي : خلاف عدم الفرق . **كردي** .

(٣) أي : بقوله : (لأن المنية قد تخترمه . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٧) .

(٤) أي : تعليلهم بأن الدين ناجز . . . إلخ . (ش : ٤/ ١٧) .

(٥) ينبغي وثم حاكم يخلص الحقّ بلا أخذ شيء وإحواج إلى مشقة لا تحتمل عادة . (ش : ٤/ ١٨).

(٦) **قوله** : (نظير ما يأتي في المفلس) **ويعلم من تشبيهه بالمفلس** : وجوب إجارة الأراضي الموقوفة عليه هنا ؛ كما يأتي وجوبُها على المفلس ، قال ابن الرملي : كما يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين . . كذلك يجب على من بيده وظائف النزول عنها بما يكفيه الحج وإن لم يمكن له إلاّ هي ، ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج . . وجب ، **والظاهر** : **أن محله** : حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله ؛ من نحو ناظر الوقف ، وإلاّ . . فلا وجوب . انتهى

مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً . . . .

الفقيهِ بتفصيلِه الآتي في (قسمِ الصدقاتِ)[١] ، وخيلِ الجنديِّ الآتي ثَمَّ[٢] ، وآلةِ المحترِفِ .

وثمنُ المحتاجِ إليه ممّا ذُكِرَ وغيرِه كهو .

وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) وإقامتِه ؛ كما عُلِمَ مما مرَّ[٣] ؛ لئلاّ يَضِيعُوا .

وعَدَلَ عن قولِ « أصلِه » : (نفقة)[٤] وإن كَانَ قد يُرَادُ بها ما يُرَادُ بالمؤنةِ ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ : (نفقتهم) مع أنّ المرادَ : مؤنتُهم ؛ لأنهم[٥] قد يَقْدِرُونَ على النفقةِ فلا يَلْزَمُ المنفقَ إلا المؤنةُ الزائدةُ . لتَشْمَلَ[٦] الكسوةَ والخدمةَ ، والسكنَى وإعفافَ الأبِ ، وثمنَ دواءٍ وأجرةَ طبيبٍ ونحوَها .

ولا يَجُوزُ له الخروجُ حتّى يَتْرُكَ تلك المؤنَ ، أو يُوَكِّلَ من يَصْرِفُهَا من مالٍ حاضرٍ ، أو يُطَلِّقَ الزوجةَ ، أو يَبِيعَ القنَّ[٧] .

(والأصح : اشتراط كونه) أي : المذكورِ الفاضلِ عمّا مَرَّ (فاضلاً) أيضاً

= وقوله : (بموقوف لمن يحج . . وجب) أي : بموقوف خاصّ لمن أراد أن يحج ؛ بأن قال الواقف : وقفت هذا على من يحج ، وأمكن واحداً أن يطلب من الناظر ليدفع إليه من غلته قدر ما يحج به ، فوجب إن لم يلحقه منه منة ، وأما الوقف على معيّن كالوقف على الأولاد . . فمن قبيل الوظائف ؛ فمتى وجد من يستأجره بما يمكن أن يحج به . . وجب ؛ لأن جميع الأجرة تصير ملكاً له بالعقد ؛ كما صرحوا به في الإجارة ، ومرّ من الشارح ما يدل عليه . كردي .

(١) في (٧/٣٠٨).

(٢) في (٧/٣٠٨).

(٣) أي : في شرح (ذهابه وإيابه) . (ش : ٤/١٨) .

(٤) المحرر (ص : ١٢٠) .

(٥) وقوله : (لأنهم) متعلق بـ(قال) . كردي .

(٦) قوله : (لتشمل الكسوة . . .) إلخ متعلق بـ(عدل) . كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨٣) ، و« الشرواني » (٤/١٩) . وفي (ب) : (أو يبيع العبد) .

عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، . . . .

(عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لزمانةٍ أو منصبٍ ، أو عن ثمنِهما الذي يُحصِّلُهما به ؛ كما يُبقيانِ في الكفّارةِ .

هذا[١] إن استغرقتْ حاجتُه الدارَ ، وكانتْ مسكنَ مثلِه ، ولاقَ به العبدُ ، وإلاّ[٢] ؛ فإنْ أمكنَ بيعُ بعضِها ، أو الاستبدالُ عنها ، أو عن العبدِ بلائقٍ ، وكفى التفاوتُ مؤنَ الحجِّ . . تعيّنَ[٣] وإن ألِفَهما قطعاً هنا ، لا في الكفّارةِ ؛ لأنّ لها بدلاً ؛ أي : مجزئاً[٤] فلا يُعترَضُ بأنّ كلاً من خصالِها أصلٌ برأسِه في الجملةِ ، فلا يُنتقَضُ بالمرتبةِ الأخيرةِ منها[٥] .

وأمةُ الخدمةِ كالعبدِ فيما ذُكِرَ بخلافِ السُّرِّيّةِ ، فإن احتاجَ لها لنحوِ خوفِ عنَتٍ . . لم يُكلَّفْ بيعَها وإن تضيّقَ عليه الحجُّ **فيما يظهرُ**[٦] ، لكنْ يَستقرُّ الحجُّ في ذمّتِه ؛ أخذاً ممّا قالُوهُ فيمَن ليسَ معه إلاّ ما يَصرفُهُ للحجِّ أو النكاحِ واحتاجَ إليه . . أنّه يُقدِّمُهُ ، ويَستقرُّ الحجُّ في ذمّتِه .

فإن قُلْتَ : كيفَ يُؤمَرُ بما يكونُ سبباً لفسقِه[٧] لو ماتَ عقبَ سنةِ التمكّنِ ؟ **قُلْتُ** : لم يُؤمَرْ بما هو سببُ ذلك ؛ إذ سببُه مطلقُ تراخيه لا خصوصُ المأمورِ

---

(١) أي : محلّ الخلاف . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٩) .

(٢) قوله : (وإلا) أي : وإن لم تستغرق حاجته الدار ؛ بأن زادت عن حاجته ، ولم تكن مسكن مثله ، ولم يلق به العبد . **أمير علي . هامش (ش)** .

(٣) أي : ما ذكر ؛ من البيع والاستبدال . (ش : ٤/١٩) . وفي نسخة الشرواني : (تعين ذلك) .

(٤) **قوله** : (أي : مجزئاً) يعني : **أن المراد بالبدل** : الخلف . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (في الجملة) متعلق بـ(لها) لأن بدلاً حاصل لما في الجملة ؛ أي : في بعض الأفراد ، فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة ، **وجه الانتقاض** : قولهم : أن خصال الكفارة لها بدل ممنوع بالنسبة للمرتبة الأخيرة لا بدل لها ، ولمّا قال : (في الجملة) اندفع الانتقاض . **كردي** . وقال ابن قاسم (٤/١٩) : (قوله : « في الجملة » متعلق بـ« بدلاً ») .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨٤) .

(٧) وهو تقديم النكاح على النسك ؛ لأجل خوف الوقوع في الزنا . نهاية . (ش : ٤/١٩) .

. . . .

به[١] ، فكأنَّه مأمورٌ به بشرطِ سلامةِ العاقبةِ .

ويُؤخَذُ مِن قولِهم الآتي[٢] : **(لا يُنظَرُ في الحجِّ للمستقبلاتِ)**[٣] : أنَّ المكفيَّةَ بإسكانِ زوجٍ والساكنَ في بيتِ مدرسةٍ بحقٍّ لا يُترَكُ لهما مسكنٌ .

ومخالفةُ الإسنويِّ في هذا والذي قبلَه[٤] مردودةٌ .

وظاهرُ كلامِهم : أنَّه لا عبرةَ بما هو مستأجرٌ له وإن طالَتْ مدةُ الإجارةِ ، **وهو محتمَلٌ** ؛ لأنَّ هذا له مدَّةٌ محدودةٌ مترقَّبةُ الزوالِ فليسَ كالمسكنِ الأصليِّ ، بخلافِ ذينِكَ[٥] .

ثُمَّ رَأَيْتُ عن السُّبْكيِّ : أنَّ مَن يَعتادُ السكنَ بالأجرةِ . . لا يُترَكُ له مسكنٌ ، وهو بعيدٌ جدّاً ، **فالوجهُ** : خلافُه .

نعم ؛ إن قَصَدَ أنَّه وإن اشتَرَاهُ لا يَسكُنُ فيه بل فيما اعتَادَه . . فلا يُعتَبَرُ في حقِّه حينئذٍ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

ونَقَلَ بعضُهم عن السُّبْكيِّ : ما هو قريبٌ منه فَلْيُحمَلْ عليه ؛ ومِن ثَمَّ[٦] تَبِعَهُ الأَذْرَعيُّ وغيرُه .

ويَتَرَدَّدُ النظَرُ في الموصَى له بمنفعتِه[٧] مطلقاً ، أو مدَّةً معلومةً ، **والذي يتَّجِهُ**

---

(١) **قوله** : (لا خصوص المأمور به) أي : تقديم النكاح ، **حاصله** : أنه لو قدّم النكاح ومات عقيب سنة الإمكان . . عصى وفسق ؛ لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب لكنه مشروط بسلامة العاقبة . **كردي** .

(٢) أي : عن قريب . (ش : ٤/ ٢٠) .

(٣) في (ص: ٣٠).

(٤) **قوله** : (في هذا) أي : في الساكن . . . إلخ ، (والذي قبله) أي : في المكفية . . . إلخ . (ش : ٤/ ٣٠) . وراجع « المهمات » (٤/ ٢٠٩) .

(٥) أي : مسكن الزوج ، والمسكن الوقف . (ش : ٤/ ٢٠) .

(٦) أي : من أجل هذا النقل الثاني ، أو حمل النقل الأول عليه . (ش : ٤/ ٢٠) .

(٧) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) : (بمنفعة) .

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا .

في الأوّلِ[١] : أنّه لا يُشترَى له مسكنٌ ، بخلافِ الثاني[٢] ؛ نظيرَ ما مَرّ في الموقوفِ والمستأجَرِ[٣] .

ثُمَّ رَأَيْتُ الأذْرَعِيَّ أَطْلَقَ أنّ المستحقَّ منفعتُه بوصيةٍ كهو بوقفٍ ، **وهو ظاهرٌ فيمَا ذَكَرْتُهُ** ؛ إذِ القياسُ على الوقفِ يَقْتَضِي عدمَ تعيينِ المدّةِ[٤] .

والأوجهُ فيمَن لا يَصْبِرُ على تركِ الجماعِ : أنّه لا يُشترَطُ قدرتُه على سُرِّيَّةٍ أو زوجةٍ يَسْتَصْحِبُها ، فَيَسْتَقِرُّ الحجُّ في ذمّتِه .

(و) **الأصحُّ** : (**أنه يلزمه صرف مال تجارته**) وثمنِ مستغلاّتِه التي يَحْصُلُ منها كفايتُه[٥] (**إليهما**) أي : الزادِ والراحلةِ مع ما ذُكِرَ معهما ؛ كما يَلْزَمُهُ صرفُه في دينِه .

وفَارَقَ المسكنَ والخادمَ بأنّه يَحْتَاجُ إليهما حالاً ، وهو[٦] يُتّخَذُ ذخيرةً للمستقبَلِ ، والحجُّ لا يُنْظَرُ فيه للمستقبَلاَتِ .

وبه يُرَدُّ على مَن نَظَرَ لها ، فَقَالَ : لا يَلْزَمُهُ صرفُه لهما[٧] إذا لم يَكُنْ له كسبٌ بحالٍ ، لا سيّما والحجُّ على التراخِي .

---

(١) أي : المطلق . (ش : ٤/ ٢٠) .
(٢) أي : المقيد بمدة معلومة . (ش : ٤/ ٢٠) .
(٣) وفي (أ) : (والمستأجر هنا) بزيادة (هنا) .
(٤) **قوله** : (يقتضي عدم تعيين المدة) أي : في الوصية ، قد يقال هذا ممنوع ؛ لصحة قوله : وقفت هذا سنة على زيد ثم على الفقراء ؛ كما سيأتي في (كتاب الوقف) ، إلاّ أن يجاب بأنّ المراد : قياسه على الوقف يقتضي عدم تعيين مدته ؛ لأن الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه للمدة . **كردي** .
(٥) أي : وثمن ضَيْعتِه التي يستغلها وإن بطلت تجارته ومستغلاته . نهاية . (ش : ٤/ ٢١) .
(٦) أي : مال التجارة . (ش : ٤/ ٢١) .
(٧) أي : الزاد والراحلة . (ش : ٤/ ٢١) .

الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصَدِيّاً وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ .. لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ . . . .

(**الثالث : أمن الطريق**) ولو ظنّاً الأمنَ اللائقَ بالسفرِ دونَ الحضرِ على نفسِه وما يَحتَاجُ لاستصحابِه ، لا على ما معه من مالِ تجارتِه ونحوِه إن أَمِنَ عليه ببلدِه ، ولا على مالِ غيرِه إلاّ إذا لَزِمَه حفظُه والسفرُ به فيما **يَظْهَرُ** .

وذلك لأنّ خوفَه يَمْنَعُ استطاعةَ السبيلِ .

ويُشْتَرَطُ أيضاً : وجودُ رُفقةٍ يَخرُجُ معهم وقتَ العادةِ إن خَافَ وحدَه ، ولا أثرَ للوحشةِ هنا ؛ لأنه لا بدلَ له ، وبه فَارَقَ الوضوءَ ، ولو اختَصَّ الخوفُ به .. لم يَسْتَقِرَّ في ذمّتِه ؛ كما بيّنتُهُ في « الحاشية »[1] .

(**فلو خاف على نفسه**) أو بعضِه (**أو ماله**) وإن قلَّ (**سبعاً أو عدوّاً**) مسلِماً أو كافراً (**أو رصدياً**) وهو : مَن يَرْصُدُ الناسَ : أي : يَرْقُبُهم في الطريقِ أو القرَى لأخذِ شيءٍ منهم ظلماً (**ولا طريق**) له (**سواه .. لم يجب الحج**) لحصولِ الضررِ .

نعم ؛ يُسَنُّ الخروجُ وقتالُ الكافرِ إن أَمْكَنَ ، ولم يَجِبْ هنا وإن زَادَ المسلمونَ على الضِّعفِ ؛ **لأنّ الغالبَ في الحجاجِ عدمُ اجتماعِ كلمتِهم** ، وضَعفُ جانبِهم[2] ، فلو كُلِّفُوا الوقوفَ لهم .. كانُوا طعمةً لهم ، وذلك يُبْعِدُ وجوبَه .

---

(١) حاشية الإيضاح (ص : ١٢٢ـ ١٢٣) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨٥) .

(٢) **قوله** : (جاشهم) ؛ أي : شراكتهم . كردي . هكذا وُجد ! وقال الشرواني (٣١/٤) : (قوله : « وضعف جانبهم » كذا في أكثر النسخ بنون فباء ، وفي بعض النسخ : « جاشهم » بالشين ، ولا يظهر مناسبة معناه وهو : اضطراب القلب هنا ، فلعلّه محرف عن « جاثهم » بالثاء المثلثة وهو : الحركة . وعبارة المحشي الكَردي ـ بفتح الكاف الفارسية ـ : قوله : « وضعف جاثيتهم » ؛ أي : شراكتهم . انتهى ، وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس ؛ أي : اجتماعهم) . وفي المخطوطات إلا في (ت٢) : (وضعف جاشهم) وفي (ت٢) : (جاشيتهم) .

وَالأَظْهَرُ : وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ ، . . . .

ويُكرَهُ بذلُ مالٍ له[1] ؛ لأنه ذلٌّ ، بخلافِه للمسلمِ بعدَ الإحرامِ ؛ لأنه أخفُّ من قتالِه .

نعم ؛ إن عُلِمَ أنّه به يَتقوَّى على التعرّضِ للناسِ . . كُرِهَ أيضاً[2] ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

ولو بَذَلَ الإمامُ للرصديِّ . . وَجَبَ الحجُّ ، وكذا أجنبيٌّ **على الأوجهِ** حيثُ لا يُتصوَّرُ لحوقُ منّةٍ لأحدٍ منهم في ذلك بوجهٍ[3] .

أمّا لو كَانَ له طريقٌ آخرُ سِواه . . فَيَجِبُ سلوكُه وإن كَانَ أطولَ إن وَجَدَ مؤنَ سلوكِه .

(**والأظهر : وجوب ركوب البحر**) على الرجلِ ، وكذا المرأةُ (**إن**) وَجَدَتْ لها محلاًّ تَنْعَزِلُ فيه عن الرجالِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وتَعَيَّنَ طريقاً[4] ولو لنحوِ جدبِ البرِّ وعطشِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، خلافاً لقولِ الجوريِّ : يَنْتَظِرُ زوالَ عارضِ البرِّ .

و(**غلبت السلامة**) وقتَ السفرِ فيه ؛ لأنّه حينئذٍ كالبرِّ الآمنِ ، بخلافِ ما إذا غَلَبَ الهلاكُ ، أو اسْتَوَيَا ؛ لحرمةِ ركوبِه حينئذٍ للحجِّ وغيرِه .

وظاهرُ تعبيرِهم بغلبةِ السلامةِ : أنّه لو اعْتِيدَ في ذلك الزمنِ الذي يُسافِرُ فيه أنّه يَغْرَقُ فيه تسعةٌ ويَسْلَمُ عشرةٌ . . لَزِمَ ركوبُه . **ويُؤَيِّدُهُ** : إلحاقُهم الاستواءَ بغلبةِ الهلاكِ ، ولا يَخْلُو عن بُعْدٍ .

---

(١) أي : للكافر مطلقاً . سم . (ش : ٤/٢١) .

(٢) بل حرم فيما يظهر . (بصري : ١/٤٣٣) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨٦) .

(٤) **قوله** : (وتعين طريقاً) عطف على (وجدت) عطف العام على الخاص ؛ لأن هذا يعم الرجل والمرأة ، وذاك خاصّ بالمرأة ، وكذا الحكم في قوله : (وغلبت السلامة) . كردي .

وَأَنَّهُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ .

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ . . . .

فلو قِيلَ[1] : المعتبَرُ العرفُ فلا يُكْتَفَى بتفاوتِ الواحدِ ونحوِه . . لم يَبْعُدْ ، ويُؤيِّدُهُ : ما يَأتِي في الفرارِ عن الصفِّ[2] ، وعليه[3] فالمرادُ : الاستواءُ العرفيُّ أيضاً لا الحقيقيُّ .

وخَرَجَ به[4] : الأنهارُ العظيمةُ ؛ كجيحونَ[5] والنيلِ ، فَيَجِبُ ركوبُها قطعاً ؛ لأنَّ المقامَ فيها لا يَطُولُ والخوفَ لا يَعْظُمُ .

وقولُ الأذْرَعِيِّ : محلُّه : إن كَانَ[6] يَقْطَعُهَا عرضاً ، وإلاّ . . فهي[7] في كثيرٍ مِن الأوقاتِ كالبحرِ وأخطرُ . . مردودٌ بأنَّ البرَّ فيها قريبٌ ؛ أي : غالباً فَيَسْهُلُ الخروجُ إليه .

(و) الأظهرُ : (أنه تلزمه أجرة البذرقة) بالمهملةِ والمعجمةِ معرَّبَةٌ ، وهي : الخَفَارَةُ[8] ، فإذَا وَجدُوا مَن يَحْرُسُهم ؛ بحيثُ يَأْمَنُونَ معهم ظنّاً . . لَزِمَهم استئجارُهم بأجرةِ المثلِ لا بأزيدَ وإن قَلَّ ؛ لأنَّها مِن أُهَبِ السفرِ ؛ كأجرةِ دليلٍ لا يُعْرَفُ الطريقُ إلاّ به .

(ويشترط) للوجوبِ أيضاً (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله

---

(١) وفي (أ) و(ت) و(ث) و(خ) و(ق) و(ثغور) : (ولو قيل) بدل (فلو قيل) .
(٢) في (٩/ ٤٨٥) .
(٣) أي : على ما استقرّ به الشارح بقوله : (فلو قيل . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٣) .
(٤) أي : بـ(البحر) أي : الملح ؛ إذ هو المراد عند الإطلاق . نهاية . (ش : ٤/ ٢٣) .
(٥) جَيْحُونُ : نهرٌ عظيمٌ ، وهو نهر بَلْخ ، ويخرج من شرقيِّها مِن إقليمٍ يُتاخِم بلادَ التُّركِ ، ويجري غرباً حتى يمرّ ببلاد خراسَان ، ثم يخرج بين بلاد خوَارَزْمَ ويجاوزها حتى يصبّ في بُحَيْرتها . المصباح المنير (ص : ١١٥) .
(٦) وفي (ت) والمطبوعات : (إذا كان) بدل (إن كان) .
(٧) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) : (فهو) .
(٨) الخَفَارَة : الحِراسة . المعجم الوسيط (ص : ٣٤٦) .

مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ .

منها بثمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فلو خَلاَ بعضُ المنازلِ أو محالُّ الماءِ المعتادةِ عن ذلك . . فلا وجوبَ ؛ لأنّه إن لم يَحْمِلْ ذلك معه . . خَافَ على نفسِه ، وإن حَمَلَهُ . . عَظُمَتِ المؤنةُ .

وكذا لو لم يَجِدْهما أو أحدَهما إلاّ بأكثرَ مِن ثمنِ المثلِ وإن قَلَّتِ الزيادةُ[1] .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ وغيرُه : وكَأَنَّ هذا[2] ـ كتمثيلِ الرافعيِّ بحملِ الزادِ مِن الكوفةِ إلى مكةَ ، وحملِ الماءِ مرحلتَينِ أو ثلاثاً[3] ـ باعتبارِ عادةِ طريقِ العراقِ[4] ، وأمّا طريقُ مصرَ والشامِ . . فاعْتَادُوا حملَ الزادِ إلى مكة والمياهِ المراحلَ الأربعَ والخمسَ ، فَيَنْبَغِي اعتبارُ العرفِ المختلف باختلافِ النواحِي . انتهى

وإنّما يَتّجِهُ[5] مع ما فيه إن اطَّرَدَ عرفُ كلِّ ناحيةٍ بذلك ، وكثيرٌ من أهلِ مصرَ والشامِ لا يَحْمِلُونَ ذلك أصلاً اتّكالاً على وجودِه في مواضعَ معروفةٍ في طريقِهم .

(و) وجودُ (علف الدابة في كل مرحلة) لأنّ المؤنةَ تَعْظُمُ في حملِه لكثرتِه ؛ كذا نَقَلاَه عن جمعٍ وأَقَرّاه[6] ، لكنْ بَحَثَ في « المجموع » ما صَرَّحَ به غيرُه ؛ مِن اعتبارِ العادةِ فيه أيضاً[7] ، واعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ وغيرُه ، قَالُوا : وإلاّ . . لم يَلْزَمِ الحجُّ آفاقيّاً أصلاً[8] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩٣) .
(٢) أي : قول المتن : (ويشترط وجود الماء والزاد . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٣) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٢) .
(٤) قوله : (باعتبار عادة . . .) إلخ خبر (كأن هذا . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٣) .
(٥) أي : ما قاله الأذرعي وغيره . (ش : ٤/ ٢٣) .
(٦) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٥) .
(٧) المجموع (٧/ ٤٣) .
(٨) وفي (ب) و(ت٢) و(ص) والمطبوعات : (لم يلزم آفاقياً الحج أصلاً) .

وَفِي الْمَرْأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ ، أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ ، . . . .

(و) يُشْتَرَطُ (في) الوجوبِ على (المرأة) لا في الأداءِ ، فلو اسْتَطَاعَتْ ولم تَجِدْ مَن يَأتِي . . لم يُقْضَ من تركتِها على المعتمَدِ (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقاً ؛ لأنّه مع فسقِه يَغارُ عليها مِن مواقعِ الريبِ .

وبه يُعْلَمُ : أنّ مَن عُلِمَ منه أنّه لا غيرةَ له ؛ كما هو شأنُ بعضِ من لا خلاقَ لهم . . لا يُكْتَفَى به .

(أو محرم) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ ولو فاسقاً أيضاً بالتفصيلِ المذكورِ في الزوجِ فيما يَظْهَرُ فيهما[١] .

ويَكْفِي على الأوجهِ مراهِقٌ وأعمى لهما حِذقٌ يَمْنَعُ الريبةَ[٢] .

واشْتُرِطَ البلوغُ في النسوةِ على ما يَأتِي[٣] احتياطاً ، ولأنّهنَّ مطموعٌ فيهنّ[٤] .

وكونُه[٥] في قافلتِها وإن لم يَكُنْ معها ، لكنْ بشرطِ قربِه بحيثُ تَمْتَنِعُ الريبةُ بوجودِه .

وألْحَقَ بهما جمعٌ عبدَها الثقةَ ؛ أي : إذا كَانَتْ هي ثقةً أيضاً ، والأجنبيَّ الممسوحَ إن كَانَا ثقتَينِ أيضاً ؛ لحلِّ نظرِهما لها وخلوتِهما بها ؛ كما يَأتِي[٦] .

(أو نسوة) بضمِّ أوّلِه وكسرِه ثلاثٌ فأكثرُ (ثقات) أي : بالغاتٌ متصفاتٌ

---

(١) أي : في قوله : (ولو فاسقاً) ، وقوله : (بالتفصيل . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤) .

(٢) حَذِقَ الرجلُ في صنعته حِذْقاً : مَهَرَ فيها وعَرَفَ غوامضها ودقائقها . المصباح المنير (ص : ١٢٦) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨٨) .

(٣) آنفاً بعد أسطر .

(٤) قوله : (ولأنهن مطموع فيهن) أي : على الانفراد ، فاشترط الاجتماع والبلوغ ؛ لقطع الأطماع عنهنّ ؛ كما يأتي . كردي .

(٥) عطف على قوله : (مراهق) ومرجع الضمير : من يخرج مع المرأة ؛ من زوجها أو محرمها . (ش : ٤/ ٢٤) .

(٦) أي : في (باب النكاح) . (ش : ٤/ ٢٤) . وراجع (٧/ ٤٠٢) .

. . . .

بالعدالةِ ولو إماءً ، ويتَّجهُ : الاكتفاءُ بالمراهقاتِ بقيدِه السابقِ[١] وبمحارمَ فسقُهنَّ بغيرِ نحوِ زنًا أو قيادةٍ .

وذلكَ[٢] لحرمةِ سفرِها وحدَها وإن قصُرَ وكانَتْ في قافلةٍ عظيمةٍ ؛ كما صَرَّحَتْ به الأحاديثُ الصحيحةُ[٣] ؛ لخوفِ استمالتِها وخديعتِها ، وهو مُنتَفٍ بمصاحبتِها لِمَن ذُكِرَ حتّى النسوةِ[٤] ؛ لأنّهن إذا كثُرْنَ وكُنَّ ثقاتٍ . . انقطَعَتِ الأطماعُ عنهنَّ .

لكنْ نَازَعَ جمعٌ في اشتراطِ ثلاثٍ المصرّح به كلامُهما[٥] ، وقالُوا : يَنبَغِي الاكتفاءُ بثِنتَينِ .

ويُجَابُ بأنّ خطرَ السفرِ اقتَضَى الاحتياطَ في ذلكَ ، على أنّه قد يَعْرِضُ لإحداهنَّ حاجةُ تَبَرُّزٍ ونحوِه ، فَتَذْهَبُ ثنتَانِ وتبقَى ثنتَانِ ، ولو اكْتُفِيَ بثنتَينِ . . لَذَهَبَتْ واحدةٌ وحدَها ؛ فيُخْشَى عليها[٦] .

واعتبارُهنَّ إنّما هو للوجوبِ ، أمّا الجوازُ . . فلها أن تَخْرُجَ لأداءِ فرضِ الإسلامِ مع امرأةٍ ثقةٍ ؛ كما في مواضعَ من « المجموعِ »[٧] ، فهما مسألتان[٨] ؛

---

(١) وهو الحذق الذي يمنع الريبة . (ش : ٤/ ٢٤) .

(٢) أي : اشتراط ما ذكر في الوجوب . (ش : ٤/ ٢٤) . وفي بعض النسخ : (أو قيادة ونحو ذلك) .

(٣) منها : ما أخرجه البخاري (١٠٨٦) ، ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبيَّ ﷺ قال : « لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . وما أخرجه أيضاً البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

(٤) وفي (أ) و(خ) : (حتى في النسوة) .

(٥) قوله : (المصرح به) فيه وصف النكرة بالمعرفة . هامش (ك) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨٩) .

(٧) المجموع (٨/ ٢٤٢_٢٤٣) .

(٨) أي : إحداهما : شرط وجوب حجة الإسلام ، والثانية : شرط جواز الخروج لأدائها . مغني . (ش : ٤/ ٢٥) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ تَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِهَا .

كما يُصرِّحُ به كلامُه في « شرحِ مسلمٍ »[1] خلافاً لِمَن تَوَهَّمَ تناقضَ كلامِه .

ولها أيضاً أن تَخرُجَ له وحدَها إذا تيَقَّنَتِ الأمنَ على نفسِها .

هذا كلُّه في الفرضِ ولو نذراً أو قضاءً **على الأوجهِ** ، أمّا النفلُ . . **فليسَ لها** الخروجُ له مع نسوةٍ وإن كثُرْنَ حتى يَحرُمُ على المكيّةِ التطوّعُ بالعمرةِ من التنعيمِ مع النساءِ ، خلافاً لمن نَازَعَ فيه .

نعم ؛ لو مَاتَ نحوُ المحرمِ وهي في تطوّعٍ . . فلها إتمامُه .

ويُشْتَرَطُ في الخنثَى المشكِلِ : محرمٌ رجلٌ أو امرأةٌ[2] ، **ويَكْفِي** نساءٌ بناءً **على الأصحِّ** ؛ مِن حلِّ خلوةِ رجلٍ بامرأتَينِ .

وفي الأمردِ ؛ أي : الحسنِ ـ أخذاً ممّا يَأتِي في نظيرِه ـ أن يَخرُجَ معه سيّدٌ أو محرَمٌ يَأمَنُ به على نفسِه **على الأوجهِ** .

(والأصح : أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحوِ زوجٍ **(لإحداهن)** لما تَقرَّرَ ؛ مِن انقطاعِ الأطماعِ عنهُنَّ عندَ اجتماعِهِنَّ .

(و) الأصح : (أنه تلزمها أجرة) مثلِ **(المحرم)** أو الزوجِ أو النسوةِ **(إذا لم يخرج)** مَن ذُكِرَ **(إلا بها)** كأجرةِ البذرقةِ[3] بل أَوْلَى ؛ لأنّ هذه لمعنىً فيها ، فأَشْبَهَتْ مؤنةَ الْمَحمِلِ .

وفائدةُ وجوبها[4] : تعجيلُ دفعِها في الحياةِ إن تَضَيَّقَ بنذرٍ أو خوفِ عضبٍ ، أو الاستقرارُ إن قَدَرَتْ عليها حتّى يُحَجَّ عنها مِن تركتِها .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٠٨) .

(٢) وفي بعض النسخ : (رجل وامرأة) .

(٣) سبق معناه في (ص : ٣٣) .

(٤) أي : وجوب الأجرة مع كون النسك على التراخي . نهاية ومغني . (ش : ٤/٢٥) .

الرَّابِعُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .

وَعَلَى الأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ .

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَكِنْ لاَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ ، . . . .

وليس لها إجبارُ محرَمِها إلاّ إن كَانَ قِنَّها ، ولا زوجِها إلاّ إن أفسدَ حجَّها ولزِمَهُ إحجاجُها ، فيَلْزَمُهُ ذلك[١] بلا أجرةٍ .

(الرابع : أن يثبت على الراحلة) أو نحوِ الْمَحمِلِ (بلا مشقة شديدة) فإن لم يَثْبُتْ أصلاً ، أو ثَبَتَ بمشقّةٍ شديدةٍ ، ومَرَّ ضابطُها[٢] .. انْتَفَتْ استطاعةُ المباشرةِ .

(وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع ما مَرَّ[٣] (قائداً) يَقُودُهُ لحاجتِهِ ، ويَهْدِيهِ عندَ ركوبِهِ ونزولِهِ ؛ لاستطاعَتِهِ حينئذٍ ، **ويَظْهَرُ أنّه يُشْتَرَطُ فيه** : ما قَدَّمْتُهُ في الشريكِ[٤] .

(وهو) أي : القائدُ في حقِّه (كالمحرم في حق المرأة) فيَأْتِي فيه ما مَرَّ ثَمَّ[٥] .

ويُشْتَرَطُ في مقطوعِ نحوِ أربعةٍ[٦] : وجودُ معِينٍ له .

(والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوبِ الحجِّ ؛ لأنّه مكلّفٌ حرٌّ (لكن لا يدفع المال) الذي هو مِن مالِ السفيهِ (إليه) لأنّه قد يُتْلِفُهُ ، وكذا مالُ نفسِه[٧]

---

(١) أي : الخروج . هامش (أ) .

(٢) أي : في شرح (فإن لحقه بالراحلة مشقة . . .) إلخ . (ش : ٤/٢٦) .

(٣) أي : من الشروط .

(٤) **قوله** : (في الشريك) أي : في شريك المحمل . **كردي** ؛ أي : من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة . (ش : ٤/٢٦) .

(٥) أي : من اشتراط القدرة على أجرته إن طلبها . (سم : ٤/٢٦) .

(٦) **قوله** : (نحو أربعة) وهنّ : الرِّجلان واليدان . **أمير علي** . **هامش (ش)** .

(٧) أي : الولي إذا أعطاه السفيه من غير تمليك . (ش : ٤/٢٦) .

بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ .

إن عُلِمَ أنّه يَصْرِفُهُ في معصيةٍ .

وواضحٌ أنّه لو دَفَعَ إليه مالَ نفسِه ومَلَّكَه له .. لَزِمَه نزعُه منه إن قَدَرَ عليه .

(**بل يخرج معه الولي**) إن شاءَ لِيَحْفَظَهُ ويُنفِقَ عليه[1] ما يَليقُ به (**أو ينصب شخصاً له**) ثقةً يَنُوبُ عن الوليِّ ولو بأجرةِ مثلِه مِن مالِ المولىٰ ؛ كقائدِ الأعمى إن لم يَجِدْ ثقةً متبرِّعاً .

وإنّما جازَ له في الحضر أن يَدْفَعَ له نفقةَ أسبوعٍ فأسبوعٍ حيثُ أَمِنَ من إتلافِه لها ؛ لأنّه يُرَاقِبُهُ ، فَيَمْتَنِعُ بسببِ ذلك من إتلافِها ، بخلافِه في السفرِ ؛ لتعسّرِ المراقبةِ فيه[2] .

وبَقِيَ شرطٌ خامسٌ ، وهو : أن يَبْقَى[3] بعدَ وجودِ الاستطاعةِ ما يُمْكِنُهُ السيرُ فيه لأداءِ النسكِ على العادةِ ؛ بحيثُ لا يَحْتَاجُ لقطعِ أكثرَ مِن مرحلةٍ شرعيّةٍ ولو في يومٍ واحدٍ أو ليلةٍ واحدةٍ وإن اعْتِيدَ ؛ كما شَمِلَهُ كلامُهم ، فإنِ انْتَفَى ذلك .. لم يَجِبِ الحجُّ أصلاً فضلاً عن قضائِه ، خلافاً لابنِ الصلاحِ[4] ؛ لأنّ هذا عاجزٌ حسّاً فكيفَ يَكُونُ مستطيعاً .

وإنما وَجَبَتِ الصلاةُ بأوّلِ الوقتِ قبلَ مضيِّ زمنٍ يَسَعُهَا ؛ لإمكانِ تتميمِها بعدَه[5] ، ولا كذلكَ هنا .

وتَظْهَرُ فائدةُ هذا النزاعِ في وصفِه بالإيجابِ ، فَيُوصَفُ به عندَ ابنِ الصلاحِ ،

---

(١) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عري) : (فينفق عليه) بالفاء بدل الواو .

(٢) فيه نظر إن أراد : ولو مع خروج الولي معه ؛ لأنّ ملازمة الوليّ له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر . (سم : ٤/٢٦ـ٢٧) .

(٣) **قوله** : (وهو أن يبقى) أي : يبقى المستطيع . كردي .

(٤) **قوله** : (خلافاً لابن الصلاح) فإنه قال : وجب بمجرد الاستطاعة ؛ كما وجبت الصلاة بأول الوقت وتَسْتقرُّ بالإمكان . **كردي** .

(٥) أي : بعد أول الوقت . (بصري : ١/٤٣٥) .

ـ النَّوْعُ الثَّانِي : اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ . . . . .

ويَجُوزُ الاستئجارُ عنه بعدَ موتِه قطعاً ، بخلافِه على مقابِله ، فإنّه لا يُوصَفُ به ، وفي جوازِ الاستئجارِ عنه خلافٌ وإن كَانَ الأصحُ منه : الجوازَ أيضاً .

وسادسٌ وهو : أن يُوجَدَ المعتبَرُ في الإيجابِ في الوقتِ[1] ، فلو اسْتَطَاعَ في رمضانَ مثلاً ثُمَّ افْتَقَرَ في شوالٍ ، أو بعدَ حجِّهم[2] وقبلَ الرجوعِ لمن هو[3] معتبَرٌ في حقِّه . . فلا وجوبَ .

وسابعٌ وثامنٌ ، وهما : خروجُ رُفقةٍ معه وقتَ العادةِ ؛ كما مَرَّ في الثالثِ[4] المفهِمِ لأوّلِهما[5] .

تنبيه : اسْتَطَاعَ ثُمَّ افْتَقَرَ . . لَزِمَهُ الكسبُ للحجِّ والمشيُ إن قَدَرَ عليه ولو فوقَ مرحلتَينِ ، وكذا السؤالُ على ما في « الإحياءِ »[6] واسْتُبْعِدَ .

ويُؤَيِّدُ استبعادَه أنّه لا يَجِبُ السؤالُ لوفاءِ دينِ آدميٍّ عَصَى به ؛ كما يَقْتَضِيهِ كلامُهم في (بابِ التفليسِ) فالحجُّ أَوْلَى .

ويُفَرَّقُ بينه وبينَ الكسبِ بأنّ أكثرَ النفوسِ تَسْمَحُ به لا سيّما عندَ الضرورةِ لا بالسؤالِ مطلقاً[7] .

(النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حج) واجبٌ[8] ؛

---

(١) قوله : (في الإيجاب) متعلق بـ(المعتبر) ، وقوله : (في الوقت) متعلق بـ(أن يوجد) . (ش : ٤/ ٢٧) .

(٢) وفي (ب) و(ت) : (أو بعد حجتهم) .

(٣) أي : الرجوع . هامش (أ) .

(٤) في (ص : ٣١) .

(٥) أي : لاشتراط خروج رفقة معه . (ش : ٤/ ٢٧) .

(٦) إحياء علوم الدين (٧/ ١٢١) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩٠) . وفي نسخ : (بخلاف السؤال) .

(٨) قوله : (حج واجب) يشمل حج الإسلام ، والقضاء ، والنذر ، والذي استأجر عليه إجارة في الذمة . كردي .

وَجَبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ .

بأن تَمكَّنَ مِن الأداءِ بعدَ الوجوبِ ، أو عمرةٌ واجبةٌ كذلك (. . وجب) على الوصيِّ ، فإن لم يَكُنْ . . فالوارثِ الكاملِ ، فإن لم يَكُنْ . . فالحاكمِ إن لم يُرِدْ[١] فعلَ ذلك بنفسِه (الإحجاج) أو الاعتمارُ (عنه من تركته) فوراً ؛ لخبرِ البخاريِّ : [أنَّ امرأةً قالَتْ يا رسولَ اللهِ][٢] إنَّ أمِّي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فماتَتْ قبلَ أن تَحُجَّ ، أفَأَحُجُّ عنها ؟ قالَ : « حُجِّي عَنْهَا[٣] ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ » قالَتْ : نعم ، قالَ : « اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »[٤] .

شَبَّهَ الحجَّ بالدينِ وأَمَرَ بقضائِه فدَلَّ على وجوبِه .

وخَرَجَ بـ(تركتِه) : ما إذا لم يَخْلُفْ تركةً . . فلا يَلْزَمُ أحداً الحجُّ ولا الإحجاجُ عنه ، لكنَّه يُسَنُّ[٥] للوارثِ وللأجنبيِّ وإن لم يَأْذَنْ له الوارثُ .

ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ توقُّفِ الصومِ عنه على إذنِ القريبِ ؛ بأنَّ هذا أشبهُ بالديونِ[٦] فأُعْطِيَ حكمَها ، بخلافِ الصومِ .

ولكلٍّ[٧] الحجُّ والإحجاجُ عمَّن لم يَسْتَطِعْ في حياتِه[٨] على المعتمَدِ ؛ نظراً إلى وقوعِ حجَّةِ الإسلامِ عنه وإن لم يَكُنْ مخاطَباً بها في حياتِه .

ولا يُنَافِيهِ المتنُ ؛ لأنَّ قولَه : (وفي ذمته) قيدٌ للوجوبِ ، وليس كلامُنا فيه .

---

(١) أي : من ذكر من الثلاثة . (ش : ٤/٢٨) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(ب) .

(٣) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عري) : (عن أمك) بدل (عنها) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) قوله : (لكنه) أي : لكن كل من الحج والإحجاج عمن مات وفي ذمته حج يسن . . . إلخ . كردي .

(٦) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالباً إلى المال . (بصري : ١/ ٤٣٥) .

(٧) وقوله : (ولكل) أراد به : الوارث والأجنبي . كردي .

(٨) قوله : (عمن يستطيع في حياته) معناه : عن الميت الذي لم يستطع في حياته . كردي .

وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ ....

وبقولِه : (في ذمته)[١] : النفلُ ، فلا يَجُوزُ حجُّه عنه[٢] إلاَّ إن أَوْصَى به .

أمّا لو لم يَتَمَكَّنْ بعدَ الوجوبِ ؛ بأن أَخَّرَ فَمَاتَ ، أو جُنَّ قبلَ تمامِ حجِّ الناسِ ؛ أي : قبلَ مضيِّ زمنٍ ـ بعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ ـ يَسَعُ بالنسبةِ لعادةِ حجِّ بلدِه فيما يَظْهَرُ ما لم يُمْكِنْهُمْ[٣] تقديمُه ؛ مِنَ الأركانِ[٤] ورميِ جمرةِ العقبةِ ، أو تَلِفَ[٥] مالُه ، أو عُضِبَ قبلَ إيابِهم . . لم يُقْضَ مِن تركتِه[٦] .

ولو لَزِمَهُ الحجُّ فارتدَّ ومَاتَ مرتدّاً . . لم يُقْضَ مِن تركتِه على أنّه لا تركةَ له ؛ لأنّه بَانَ زوالُ ملكِه بالردّةِ .

(**والمعضوب**) بالمعجمةِ من العضبِ وهو : القطعُ ، وبالمهملةِ : كأنّه قُطِعَ عَصَبُهُ ؛ ومِن ثَمَّ فَسَّرَهُ بقولِه : (**العاجز**) فهو صفةٌ كاشفةٌ ، والخبرُ (إن . . .) إلى آخره ، أو خبرٌ عنه[٧] ؛ نظراً لتقييدِ العجزِ بكونِه عن الحجِّ ، والأوّلُ[٨] أَوْلَى .

(**عن الحج بنفسه**) لنحوِ زمانةٍ أو مرضٍ لا يُرْجَى برؤُه (. . **إن وجد أجرة من**

---

(١) قوله : (وبقوله : في ذمته) عطف على قوله : (بتركته) . (سم : ٤/٣٨) .
(٢) قوله : (فلا يجوز حجه عنه) أي : لا يجوز من تركته ؛ لئلا ينافي ما قبله . كردي .
(٣) قوله : (ما لم يمكنهم) (ما) مفعول (يسع) . كردي .
(٤) قوله : (من الأركان) بيان (ما) أي : يسع الركن الذي لم يمكنهم تقديمه على نصف الليل . كردي .
(٥) قوله : (أو تلف) عطف على (فمات) وكذا قوله : (وعضب) . كردي .
(٦) وقوله : (لم يقض من تركته) يدل على أن ذلك المعضوب مات قبل أن يتمكن بنفسه أو بغيره بعذر من العضب ، فلا ينافي ما يأتي : إن عضب قبل الوجوب . . . إلخ ، فإنه مفروض فيما إذا عاش بعد ذلك . كردي .
(٧) قوله : (أو خبر . . .) إلخ في عطفه على (صفة . . .) إلخ المتفرع على قوله : (فسّره . . .) إلخ ما لا يخفى ، قوله (عنه) أي : عن المعضوب . (ش : ٤/٢٩) .
(٨) أي : من الإعرابَين . (ش : ٤/٢٩) .

يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ . . لَزِمَهُ ، . . . .

بحج عنه) ولو ماشياً (بأجرة المثل) لا بأزيدَ وإن قلَّ ؛ نظيرَ ما مرَّ آنفاً[1] .

وللإمام بحثٌ ضعيفٌ في الزيادةِ على مهرِ مثلِ الحرةِ[2] بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ مجيئَه هنا مع وضوحِ الفرقِ بأنّ هناك التخلّصَ مِن ورطةِ رقِّ الولدِ فاحْتُمِلَ في مقابلَتِه زيادةٌ يسيرةٌ ، بخلافِه هنا .

(. . لزمه) الإحجاجُ عن نفسِه فوراً إن عُضِبَ بعدَ الوجوبِ والتمكّنِ ، وعلى التراخي إن عُضِبَ قبلَ الوجوبِ أو معه ، أو بعدَه ولم يُمْكِنْهُ الأداءُ .

وذلك لأنّه مستطيعٌ ؛ إذِ الاستطاعةُ بالمالِ كهي بالنفسِ ، ولخبرِ « الصحيحَينِ » : « إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ[3] أَبِي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الراحلةِ أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وذلك في حجّة الوداعِ[4] .

هذا إن كانَ بينَه وبينَ مكةَ مسافةُ القصرِ ، وإلاّ . . لم تَجُزْ له الإنابةُ مطلقاً[5] ، بل يُكَلَّفُهُ[6] بنفسِه ، فإن عَجَزَ . . حُجَّ عنه بعدَ موتِه من تركتِه ، **هذا ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم** .

وله وجهٌ وجيهٌ ؛ نظراً إلى أنّ عجزَ القريبِ[7] بكلِّ وجهٍ نادرٌ جداً فلم يُعْتَبَرْ وإنِ اعْتَبَرَهُ جمعٌ متأخِّرونَ ، فَجَوَّزُوا له الإنابةَ ؛ أخذاً من التعليلِ[8] بخفةِ المشقّةِ ،

(١) أي : في الراحلة ونحوها . (ش : ٤/٢٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٢٥٩) .

(٣) **قوله** : (أدركت) الفاعل المستتر فيه راجع إلى فريضة ؛ أي : أدركت الفريضة إلى أبي حالَ كونه شيخاً . كردي .

(٤) صحيح البخاري (١٥١٣) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أي : عجز بكلِّ وجهٍ أو لا . (ش : ٤/٣٠) .

(٦) وفي (أ) و(ت) : (بل يكلّفُ) .

(٧) **قوله** : (أن عجز القريب) أي : القريب من مكة . كردي .

(٨) أي : تعليل تكليفه الحج بنفسه . (ش : ٤/٣٠) .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لاَ تُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً .

وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . .

وتَبِعَتُهم في « شرحِ الإرشادِ »[1] .

ولو شُفِيَ بعدَ الحجِّ عنه . . بَانَ فسادُ الإجارةِ ووقوعُه للنائبِ[2] ، ولَزِمَ المعضوبَ الحجُّ بنفسِه ، بخلافِ ما لو حَضَرَ[3] معه ثَمَّ . . فإنَّ[4] الحجَّ وإن وَقَعَ للأجيرِ لكنه يَسْتَحِقُّ الأجرةَ هنَا ؛ لأنَّ التقصيرَ من المعضوبِ مع صحّةِ الإجارةِ ههنا[5] .

(ويشترط كونها) أي : الأجرةِ (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لكن لا نشترط) هنا (نفقة العيال) الذينَ تَلزَمُهُ مؤنتُهم (ذهاباً وإياباً) لأنه مقيمٌ عندَهم فيُحَصِّلُ مؤنتَهم ولو باقتراضٍ أو تعرّضٍ لصدقةٍ ، فاندَفعَ قولُ السبكيِّ : في إلزامِ من لا كسبَ له ويَصِيرُ كَلاًّ[6] على الناسِ إذا خَرَجَ ما في يدِه . . بعدٌ ، **على أنّه لا نظرَ هنا للمستقبَلاتِ** ؛ كما مَرَّ[7] .

(ولو بذل) أي : أَعْطَى (ولده) أي : فرعُه وإن سَفَلَ ، ذكراً كانَ أو أنثى ، أو والدُه وإن علاَ كذلكَ (أو أجنبي مالاً) له (للأجرة) لمن يَحُجُّ عنه (. . لم يجب قبوله في الأصح) لما في قَبولِ المالِ مِن المنّةِ[8] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٧٣) .

(٢) **قوله** : (ووقوعه للنائب) فلا أجرة له . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (بخلاف ما لو حضر) متعلق بـ(بان فساد الإجارة) يعني : لو حضر المعضوب بمكة أو عرفة بتكليفه الحضور في سنة حج الأجير . . لم تفسد الإجارة ، لكن الحجّ لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه . **كردي** .

(٤) وفي (ت) و(ت٢) و(ف) والمطبوعات : (فات) بدل (فإن) .

(٥) **وقوله** : (ههنا) وهنا إشارة إلى حَضر ؛ يعني : في صورة الحضور . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ويصير كلا) بفتح الكاف ؛ أي : ثقيلاً . **كردي** .

(٧) **قوله** : (كما مَرَّ) قبيل الشرط الثالث . **كردي** .

(٨) وفي (ب) و(ث) و(خ) : (لما في قبوله من المنة) ، وفي (ت) و(ت٢) و(ص) و(ظ) و(ثغور) و(عري) والمطبوعة المكية : (لما في قبوله المال من المنّة) .

وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ .. وَجَبَ قَبُولُهُ ، ....

ومِن ثَمَّ لو أرادَ الأصلُ أو الفرعُ العاجزُ أو القادرُ استئجارَ مَن يَحُجُّ عنه ، أو قالَ له أحدُهما : استأجِرْ وأنا أدفعُ عنك .. لَزِمَهُ الإذنُ له في الأولَى والاستئجارُ في الثانيةِ[1] ؛ كما بيَّنْتُهُ في « الحاشيةِ »[2] لأنه ليس عليه مع كونِ البذلِ مِن أصلِه أو فرعِه كبيرُ منَّةٍ فيه ، بخلافِ بذلِه له لِيَستأجِرَ هو به عن نفسِه ؛ أخذاً مِن قولِهم : إنَّ الإنسانَ يَستنكِفُ الاستعانةَ بمالِ الغيرِ وإن قلَّ دونَ بدنِه ، ولا شكَّ أنَّ أجيرَه كبدنِه .

ومِن ثَمَّ لو رَضِيَ الأجيرُ بدونِ أجرةِ المثلِ .. لَزِمَهُ إنابتُه ؛ لضَعفِ المنَّةِ هنا أيضاً .

(ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوبِ ؛ بأن يَحُجَّ عنه بنفسه (.. وجب قبوله) بأن يَأذَنَ له في الحجِّ عنه لحصولِ الاستطاعةِ حينئذٍ ، فإنِ امتنَعَ من الإذنِ .. لم يَأذَنِ الحاكمُ عنه ، ولا يُجْبِرُهُ عليه وإن تضيَّقَ ، إلاَّ مِن بابِ الأمرِ بالمعروفِ فقطْ .

ولو تَوَسَّمَ الطاعةَ[3] ولو مِن أجنبيٍّ .. لَزِمَه أمرُه .

نعم ؛ لا يَلْزَمُهُ الإذنُ لفرعٍ أو أصلٍ أو امرأةٍ ماشٍ إلاَّ إن كَانَ بينَ المطيعِ وبينَ مكةَ دونَ مرحلتَينِ وأطَاقَهُ ، ولا لقريبِه أو أجنبيٍّ مُعوِّلٍ[4] على كسبٍ إلاَّ إذَا كَانَ يَكتَسِبُ في يومٍ كفايةَ أيامٍ بشرطِه السابقِ[5] ، أو سؤالٍ[6] ؛ لأنه يَشُقُّ عليه مع أنَّ

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩١) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص : ١٣٧) . وفي المصرية : (أو الاستئجار) .

(٣) **قوله** : (ولو توسم الطاعة) أي : تخيلها من المطيع بمعنى : ظن المعضوب أنه لو أَمَرَ المطيع .. يحج عنه . كردي .

(٤) وفي (ت٢) و(ص) : (لقريب) بدل (لقريبه) .

(٥) أي : آنفاً في قوله : (إن كان بين المطيع ...) إلخ . (ش : ٤/٣١) .

(٦) **قوله** : (أو سؤال) عطف على قوله : (على كسب) . هامش (أ) .

وَكَذَا الأَجْنَبِيُّ فِي الأَصَحِّ .

لوليِّ المرأةِ منعُها من المشيِ ، فلم يُعْتَدَّ بطاعتِها .

ويَجبُ الإذنُ هنا وفيما يَأْتِي فوراً وإن لَزِمَهُ الحجُّ على التراخِي ؛ لئلاَّ يَرْجِعَ الباذلُ ؛ إذ لا وازعَ[1] يَحمِلُهُ على الاستمرارِ على الطاعةِ ، والرجوعُ جائزٌ له قبلَ الإحرامِ ، وبه يَتبَيَّنُ عدمُ الوجوبِ[2] على المعضوبِ إذا كَانَ[3] قبلَ إمكانِ الحجِّ عنه ، وإلاَّ . . اسْتَقَرَّ عليه لا على المطيعِ[4] وإن أَوْهَمَهُ « المجموعُ »[5] .

وقد يُؤْخَذُ مِن قولِهم : (والرجوعُ جائزٌ له) . . أنّه لو لم يَجُزْ ؛ بأن نَذَرَ إطاعتَه نذراً منعقداً . . لم يَلْزَمْهُ الفورُ[6] ، ويَحْتَمِلُ الأخذُ بإطلاقِهم ؛ نظراً للأصلِ .

وبما ذُكِرَ[7] فَارَقَ هذا عدمَ وجوبِ المباشرةِ على المستطيعِ فوراً ؛ لأنّ له وازعاً يَحمِلُهُ على الفعلِ ، وهو وجوبُه عليه .

ولو كَانَ له مالٌ أو مطيعٌ لم يَعْلَمْ به . . اسْتَقَرَّ في ذمّتِه ، والعلمُ وعدمُه إنّما يُؤَثِّرَانِ في الإثمِ وعدمِهِ .

(وكذا الأجنبي) ونحوُ الأخِ والأبِ[8] إذَا بَذَلَ الطاعةَ . . يَجبُ قبولُه (في الأصح) ولو ماشياً ؛ لِمَا مَرَّ أنّه لا استنكافَ بالاستعانةِ ببدنِ الغيرِ[9] ، ولأنّ مشيَ

---

(١) قوله : (إذ لا وازع) أي : لا زاجر . كردي ، والمناسب الموافق لما في « القاموس » : لا مغري . (ش : ٤/٣١) .

(٢) قوله : (عدم الوجوب) أي : عدم الاستقرار . كردي .

(٣) والضمير المستتر في (إذا كان) يرجع إلى الرجوع . كردي .

(٤) قوله : (وإلا استقر عليه لا على المطيع) من هنا يعلم : أنّ الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله . كردي .

(٥) المجموع (٧/٦٤) .

(٦) أي : في الإذن . (ش : ٤/٣٢) .

(٧) قوله : (وبما ذكر) هو قوله : (إذ لا وازع) . كردي .

(٨) قوله : (والأب) غير موجود في بعض النسخ .

(٩) في (ص : ٤٥) .

. . . .

هذَينِ[١] لا يَشُقُّ عليه مطلقاً .

وشرطُ الباذلِ الذِي يَجِبُ قبولُه : أن يَكُونَ حرّاً ، مكلّفاً ، موثوقاً به[٢] ، أدَّى فرضَ نفسِه ، وألاَّ يَكُونَ معضوباً .

فرع : مَاتَ أجيرُ العينِ قبلَ الإحرامِ . . لم يَسْتَحِقَّ شيئاً ، أو بعدَه . . اسْتَحَقَّ ؛ لأنّه أتَى ببعضِ المستأجَرِ عليه وإن لم يُجزِ عن المستأجَرِ له بالقسطِ[٣] ؛ بأن تُوَزَّعَ أجرةُ المثلِ على السيرِ والأعمالِ ، ويُعْطَى ما يَخُصُّ عملَه ، قَالَ بعضُهم : مِنَ المسمَّى ، وقَالَ بعضُهم : مِن أجرةِ المثلِ ، والذِي يَتَّجِهُ : الأوّلُ[٤] ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي قبيلَ ما يَحْرُمُ مِن النكاحِ[٥] ، ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنَا جَزَمَ به[٦] .

وسَيَأْتِي في (الإجارةِ)[٧] : أنّها[٨] لا تَصِحُّ على زيارته صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سواءٌ أُرِيدَ بها الوقوفُ عندَ القبرِ المكرّمِ[٩] ، أو الدعاءُ ثَمَّ ؛ لعدمِ انضباطِه[١٠] ، وقضيّتُه : أنّه لو انضَبَطَ ؛ كأن كُتِبَ له بورقةٍ . . صَحَّتْ ، وهو متّجِهٌ .

وأمّا الجعالةُ . . فلا تَصِحُّ على الأوّلِ ؛ لأنّه[١١] لاَ يَقْبَلُ النيابةَ ، بل على

---

(١) أي : الأجنبي ونحو الأب . (ش : ٤/ ٣٢) .
(٢) قوله : (موثوقاً به) بأن يكون عدلاً ، وإلاّ . . لم تصح نيابته ولو مع المشاهدة ؛ لأن نيته لا يُطّلَع عليها ، وبه يعلم : أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة وجعالة ، كذا في « حاشية الإيضاح » للشارح . كردي .
(٣) قوله : (بالقسط) متعلق بقوله : (استحق) . (ش : ٤/ ٣٢) .
(٤) أي : من المسمّى . (ش : ٤/ ٣٢) .
(٥) في (ص : ٥٨٧ـ٥٨٩) .
(٦) أسنى المطالب (٣/ ١٢٧) .
(٧) في (٦/ ٢٦٧) .
(٨) أي : الإجارة . هامش (خ) .
(٩) أي : لأنه لا يقبل النيابة . (ش : ٤/ ٣٢) .
(١٠) أي : الدعاء . (ش : ٤/ ٣٢) .
(١١) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عرى) : (فإنّه) بدل (لأنّه) .

....

الثاني ، وعليه[١] لو اسْتَجْعَلَ مِن جماعةٍ على الدعاءِ ثَمَّ . . صَحَّ ، فإذا دَعَا لكلٍّ[٢] منهم . . اسْتَحَقَّ جُعْلَ الجميعِ ؛ لتعدّدِ المجاعَلِ عليه[٣] وإن اتَّحَدَ السيرُ إليه ؛ كما لو اسْتَجْعَلَ على ردِّ آبِقِينَ لِمُلَّاكٍ من موضعٍ واحدٍ .

ويَشْهَدُ لذلك[٤] نصُّ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه على أنَّ مَن مَرَّ بمتناضِلِينَ فَقَالَ لِذِي النوبةِ : إن أَصَبْتَ بهذا السهمِ فلكَ دينارٌ ، فأَصَابَ . . اسْتَحَقَّهُ ، وحُسِبَتْ له الإصابةُ وما كَانَ له عليها[٥] مع اتّحادِ عملِه .

ولا يُنَافِيهِ ما لو كَانَ ميتَانِ بقبرٍ فاسْتَجْعَلَ على أن يَقْرَأَ على كلٍّ ختمةً . . لَزِمَهُ ختمتَانِ ؛ لأنّ لفظَ القرآنِ مقصودٌ ، فإذا شَرَطَ تعدّدَه . . وَجَبَ ، بخلافِ لفظِ الدعاءِ ، ولتفاوتِ ثوابِ القراءةِ ونفعِها للميتِ بتفاوُتِ الخشوعِ والتدبّرِ ، فلم يُمْكِنِ التداخلُ فيها ، فتَأَمَّلْهُ .

* * *

---

(١) قوله : (على الأول) أي : الوقوف ، وقوله : (بل على الثاني) أي : الدعاء ، ولا يضرّ الجهل بنفس الدعاء . « فتح القدير » ، قوله : (وعليه) أي : على صحة الجعالة على الدعاء . (ش : ٤/ ٣٢) .

(٢) قوله : (فإذا دعا لكل) بأن قال : اللهم اغفر لكلٍّ منهم . كردي .

(٣) قوله : (لتعدد . . .) إلخ المراد به : تعددٌ ضمنيٌّ ؛ أعني : في قوله : (لكل) . كردي .

(٤) أي : استحقاق جعل الجميع . (ش : ٤/ ٣٣) .

(٥) أي : لذي النوبة على الإصابة . (ش : ٤/ ٣٣) .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، . .

(باب المواقيت)

جمعُ ميقاتٍ ، وهو لغةً : الحدُّ ، وشرعاً هنا : زمنُ العبادةِ ومكانُها ، فإطلاقُه عليه[1] حقيقيٌّ إلاّ عندَ مَن يَخُصُّ التوقيتَ بالحدِّ بالوقتِ ، فَتَوَسُّعٌ[2] .

(وقت إحرامِ الحج : شوال ، وذو القعدة) بفتحِ القافِ أفصحُ مِن كسرِها (وعشر ليال من ذي الحجة) بكسرِ الحاءِ أفصحُ مِن فتحِها ؛ أي : ما بينَ منتهى غروبِ آخرِ رمضانَ بالنسبةِ للبلدِ الذي هو فيه ، فيَصِحُّ إحرامُه به فيه وإن انتقَلَ بعدَه إلى بلدٍ أخرَى تُخَالِفُ مطلعَ تلكَ ، ووَجَدَهم صياماً على الأوجهِ ؛ لأنَّ وجوبَ موافقتِه لهم في الصومِ لا يَقْتَضِي بطلانَ حجِّه الذي انْعَقَدَ ؛ لشدّةِ تشبُّثِ الحجِّ ولزومِه .

بل قَالَ في « الخادم » نقلاً عن غيرِه : لا تَلْزَمُهُ الكفارةُ لو جَامَعَ في البلدِ الثانيةِ وإن لَزِمَهُ الإمساكُ . قَالَ : وقياسُه[3] : ألاّ تَجِبَ[4] فطرةُ مَن لَزِمَتْهُ فطرتُه بغروبِ شمسِه[5] ، وعلى هذَا يَصِحُّ الإحرامُ فيه[6] إعطاءً له حكمَ شوالٍ . انتهى

---

(١) باب المواقيت : قوله : (فإطلاقه عليه) أي : المكان (حقيقيٌّ) . كردي .

(٢) وقوله : (فتوسع) يعني : ويستعمل عنده في المكان مجازاً . كردي . أي : بعلاقة التقييد ، ثم هذا بالنظر لأصل اللغة ، وإلاّ . . فقد صار الميقات حقيقة شرعية في كل من الزمن والمكان . حفني . (ش : ٤/ ٣٤) .

(٣) أي : عدم لزوم الكفارة فيما ذكر . (ش : ٤/ ٣٤) .

(٤) في (ت) والمطبوعات : (أنّه لا تجب) ، وفي سائر المخطوطات ، والمطبوعة المكية كما أثبتناه .

(٥) أي : البلد المنتقل إليه . (ش : ٤/ ٣٤) .

(٦) أي : في البلد الثاني . (ش : ٤/ ٣٥) .

. . . .

وما ذَكَرَهُ في الكفارةِ قريبٌ ؛ لأنّها تَسقُطُ بالشبهةِ[١] ، وفي الفطرةِ يَتعَيَّنُ فرضُه فيمَا إذَا حَدَثَ المؤدَّى عنه في البلدِ الأوّلِ قبلَ غروبِ اليومِ الثاني ، وإلاّ[٢] . . فالوجهُ : لزومُها ؛ لأنّ العبرةَ فيها بمحلِّ[٣] المؤدَّى عنه[٤] .

وأمّا الإحرامُ في الثانيةِ[٥] . . فالذي يَتَّجِهُ : عدمُ صحّتِه ؛ لأنّه بعدَ أن انتَقلَ إليها صَارَ مثلَهم في الصومِ ، فكذا الحجُّ[٦] ؛ لأنه لا فَارِقَ بينهما ، ولا تَرِدُ الكفارةُ ؛ لما عَلِمْتَ[٧] .

وفجرِ النحرِ[٨] ، كذا فَسَّرَ به[٩] جمعٌ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم قولَه تعالَى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة :١٩٧] أي : وقتُه ذلك[١٠] .

وقولُ جمعٍ مجتهدِينَ : يَجُوزُ الإحرامُ بالحجِّ في جميعِ السنةِ ، ولكنْ لاَ يَأْتِي بشيءٍ مِن أعمالِه قبلَ أشهرِه . . رَدَّه أصحابُنا بأنّهم وَافَقُونَا على توقيتِ الطوافِ والوقوفِ ، فأيُّ فَارِقٍ بينَهما وبينَ الإحرامِ .

---

(١) **لعل المراد بها هنا** : عدم كونه من رمضان في حقّه أصالةً بل تبعاً لهم . (ش : ٤/ ٣٥) .

(٢) أي : بأن حدث في البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثاني . (ش : ٤/ ٣٥) .

(٣) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عري) : (ببلد) بدل (بمحلّ) .

(٤) **قوله** : (لأن العبرة . . .) إلخ راجع لما قبل (إلاّ) أيضاً . (ش : ٤/ ٣٥) .

(٥) **قوله** : (في الثانية) وهي البلد الأخرى . **كردي** .

(٦) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عري) : (فكذا في الحج) بدل (فكذا الحجّ) .

(٧) أي : من أنّها تسقط بالشبهة . (ش : ٤/ ٣٥) .

(٨) **قوله** : (وفجر النحر) عطف على (غروب آخر رمضان) . **كردي** .

(٩) أي : بما في المتن ؛ من شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة . نهاية ومغني . **وقال الكردي** : وضمير (به) يرجع إلى قوله : (أي : ما بين . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٥) .

(١٠) **وقوله** : (ذلك) إشارة إلى (معلومات) . **كردي** . وممن فسّر الآية بذلك من الصحابة : ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . راجع « تفسير الطبري » (٢/ ١٠٣٧ـ ١٠٣٨) . وقول ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري أيضاً تعليقاً بعد الحديث برقم (١٥٥٩) .

وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ .

فإن قُلْتَ : إذا كانَ غيرُ الإحرامِ ممّا ذُكِرَ مثلَه في التوقيتِ بذلك[1] بالنسبةِ لمنعِ تقدمِه . . فلِمَ اقتُصِرَ عليه ؟ قُلْتُ : لأنّه المختلفُ فيه ؛ كما عَلِمْتَ ، بخلافِ غيرِه ، ولأنّه يُفْهَمُ من منعِ تقدّمِ الإحرامِ منعُ تقدّمِ غيرِه بالأَوْلَى ؛ لأنّه تبعٌ له .

وبهذا[2] يَظْهَرُ : اندفاعُ الاعتراضِ عليه ؛ بأنّ الاقتصارَ على الإحرامِ موهِمٌ .

(وفي ليلة النحر) وهي : ليلةُ عاشرِ الحجةِ (وجه) أنّه لا يَصِحُّ الإحرامُ فيها بالحجِّ ؛ لأنّ الليالِيَ تبعٌ للأيامِ ، ويومُ النحرِ لا يَصِحُّ الإحرامُ فيه به ، فكذا ليلتُه ، ويَرُدُّهُ الخبرُ الصحيحُ المصرِّحُ بخلافِه[3] .

وعلى الأصحِّ : يَصِحُّ الإحرامُ به فيها وإن عَلِمَ أنّه لا يُدْرِكُ عرفةَ قبلَ الفجرِ ، فإذا فاتَهُ . . تَحَلَّلَ بمَا يَأْتِي[4] .

(فلو أحرم) حلالٌ (به في غير وقته) المذكور (. . انعقد عمرة) مجزئةً عن عمرةِ الإسلامِ (على الصحيح) عَلِمَ أو جَهِلَ ؛ لأنّ الإحرامَ شديدُ التعلّقِ فانْصَرَفَ لِمَا يَقْبَلُهُ .

---

(١) وقوله : (بذلك) إشارة إلى قوله : (أي : ما بين . . .) إلخ . كردي .

(٢) أي : بالتعليل الثاني . (ش : ٤/ ٣٥) .

(٣) عن عروة بن مُضَرِّس الطائيّ قال : أتيت رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنّي جئت من جَبَلَيْ طَيِّءٍ ، أَكْلَلْتُ راحلتي وأتعبْتُ نفسي ، والله ما تركت من حَبْلٍ إلّا وقفت عليه فهل لي من حجٍّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ـ يعني : صلاة الفجر . تحفة الأحوذي (٣/ ٧٥٤) ـ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً . فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » . أخرجه أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٣٠٤٢) ، وابن ماجه (٣٠١٦) . والحَبْل : المستطيل من الرَّمل . وقيل : الضخم منه ، وجمعه : حبال ، وقيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل . النهاية في غريب الحديث (ص : ١٨١) . والتفث : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ ؛ كقص الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة . النهاية في غريب الحديث (ص : ١١٠) .

(٤) في (ص : ٣٢٨ـ٣٢٩) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩٤) .

وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ .

وَيَظْهَرُ : أنَّه لا يَحْرُمُ عليه ذلك ؛ لأنَّه ليسَ فيه تلبُّسٌ بعبادةٍ فاسدةٍ بوجهٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ في المسألةِ قولَينِ : الحرمةَ والكراهةَ ، وقد عَلِمْتَ[١] أنَّ الثانِيَ هو الراجحُ .

وعُلِمَ مِن كلامِه بالأَوْلَى : أنَّه لو أَحْرَمَ به مطلقاً[٢] في غيرِ أشهرِه .. انْعَقَدَ عمرةً أيضاً .

(**وجميع السنة وقت لإحرام العمرة**) وغيرِه مما يَتَعَلَّقُ بها ؛ لأنَّها صَحَّتْ عنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ وعن غيرِه في أوقاتٍ مختلفةٍ مرّاتٍ[٣] متفرّقاتٍ في ثلاثِ سنينَ ؛ مرةً[٤] في القعدةِ[٥] ، ومرةً في شوالٍ[٦] ، ومرةً في رمضانَ ، على

---

(١) أي : من قوله : (ويظهر : أنه لا يحرم عليه ذلك ؛ لأنه ليس...) إلخ . (ش : ٣٦/٤) .

(٢) كذا في نسخة المصنف ، والصواب ترك به . بصري . أقول : يمكن تصحيحه بإرجاع الضمير للنسك . (ش : ٣٦/٤) .

(٣) وفي (ب) و(ت) والمطبوعة الوهبية : (في أوقات مختلفة ثلاث مرات) بزيادة (ثلاث) ، وفي باقي المخطوطات والمطبوعات كما أثبتناه .

(٤) في (أ) والمطبوعة الوهبية كما أثبتناه ، وفي باقي النسخ لفظة (مرة) غير موجودة .

(٥) قوله : (لأنها صحت عنه ﷺ وعن غيره...) إلخ وفي « الصحيحين » : أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة ؛ إحداها : عمرة الحديبية سنة ست لَمَّا صُدَّ عن بيت الحرام حُسِبت عمرة في الثواب ، ثم اعتمر عمرة القضية سنة سبع ، ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان ، وهذه الثلاث في ذي القعدة . كردي . والحديث في « صحيح البخاري » (٤١٤٨) ، و« صحيح مسلم » (١٢٥٣) عن أنس رضي الله عنه ، ولكن فيهما « اعتمر أربعَ عُمرٍ... » والرابع هو : « وعمرة مع حجّته » .

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٩١) عن عائشة رضي الله عنها ، ومالك في « الموطأ » (٧٨٥) مرسلاً عن هشام عن أبيه . قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٣٦/٤) : (لكن قولها : « في شوال » مغاير لقول غيرها : « في ذي القعدة » ويجمع بينهما : بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه [٢٩٩٧] بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة : « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ») .

. . . .

ما رَوَاهُ البيهقيُّ[١] ، ومرةً في رجبٍ وإن أنكَرَتْها عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها[٢] .

واعْتَمَرَتْ بأمرِه من التنعيمِ رابعَ عشرَ الحجَّةِ[٣] .

وصَحَّ : « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي** »[٤] .

وقد يَمْتَنِعُ الإحرامُ بها لعارضٍ ؛ كمحرمٍ بها[٥] ، وكحاجٍّ لم يَنْفِرْ مِن منىً نفراً صحيحاً وإن لم يَكُنْ بها ؛ لأنَّ بقاءَ أثرِ الإحرامِ كبقاءِ نفسِ الإحرامِ .

ومن هذا[٦] **عُلِمَ بالأَوْلَى** : امتناعُ حجَّتَيْنِ في عامٍ واحدٍ ، ونُقِلَ فيه الإجماعُ ، وصُوِّرَ تعدُّدُه بصورٍ رَدَدْتُها في « حاشيةِ الإيضاحِ »[٧] .

ولا تَنْعَقِدُ كالحجِّ ممَّن أَحْرَمَ بها وهو مجامِعٌ أو مرتدٌّ .

ويُسَنُّ الإكثارُ منها لا سيَّما في رمضانَ ؛ للحديثِ المذكورِ ، وهي أفضلُ[٨] من الطوافِ ، **على المعتمَدِ** إذا اسْتَوَيَا في الزمنِ المصروفِ إليهما ؛ لأنَّها لا تَقَعُ

---

(١) السنن الكبير (٥٤٩٣) عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٥٠٩) . قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/٤٣٩) : (وقال صاحب « الهدي » : « إنه غلط ؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان » . قلت : ويمكن حمله على أنَّ قولها : « في رمضان » متعلق بقولها : « خرجت » ويكون المراد : سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة ، لكن في ذي القعدة ؛ كما تقدم بيانه قريباً ، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر . . . ولا قال فيه : « في رمضان ») .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) ، ومسلم (١٢٥٥) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما . وراجع « فتح الباري » (٤/ ٤٣٥ـ٤٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩) ، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) **قوله** : (كمحرم بها) أي : بعمرة في غير أشهر الحج ، فإن إحرامه مرة أخرى يلغو ؛ إذ لا تنعقد حجّاً في غير أشهره ولا عمرةً ؛ لأن العمرة لا تدخل في العمرة . كردي .

(٦) أي : من قوله : (وكحاج لم ينفر من منى نفراً . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٧) .

(٧) حاشية الإيضاح (ص : ١٦٢ـ١٦٣) .

(٨) **قوله** : (وهي أفضل) وإن كانت من غير المكلف الحرّ . كردي .

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : كُلُّ الْحَرَمِ ،

من المكلّفِ الحرّ إلاّ فرضاً[١] ، وهو أفضلُ من التطوّعِ .

(والميقات المكاني للحج) ولو في حقّ القارنِ تغليباً للحجِ (في حق من بمكة) ولو آفاقياً (نفس مكة) لا خارجُها ولو محاذِيَها ، على المعتمَدِ[٢] ؛ للخبرِ الآتِي[٣] : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »[٤] .

(وقيل : كل الحرم) لاستوائِه معها في الحرمةِ ، ويَرُدُّهُ تميّزُها عليه بأحكامٍ أُخَرَ ، ولا حجّةَ له في خبرِ : (فأَهْلَلْنَا من الأبطحِ)[٥] . لاحتمالِ أنّ العمارةَ كَانَتْ تَنْتَهِي إليه إذ ذَاكَ ، بل هو الظاهرُ كما يَدُلُّ له خبرُ نزولِه صلّى الله عليه وسَلَّمَ به[٦] ، على أنّ العمارةَ الآنَ متّصلةٌ بأوّلِه .

فلو أَحْرَمَ خارجَ بُنْيَانِهَا ؛ أي : في محلٍّ يَجُوزُ قصرُ الصلاةِ فيه لِمَن سَافَرَ منها ولم يَعُدْ إليها قبلَ الوقوفِ . . أَسَاءَ ولَزِمَهُ دمٌ على الأوّلِ[٧] بخلافِ ما إذَا عَادَ ، لكنْ قبلَ وصولِه لمسافةِ القصرِ ، وإلاّ[٨] . . تَعَيَّنَ الوصولُ إلى ميقاتِ

---

(١) قوله : (إلا فرضاً) لأن النفلَ هنا بالشروع فيه يصير واجباً . كردي .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩٥) .

(٣) قوله : (للخبر الآتي) في شرح : (فميقاته مسكنه) . كردي .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . والأبطح : كلّ مسيل فيه دُقاق الحصى فهو أبطح ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى ؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة ، وربّما كان إلى منى أقرب ، وهو المُحَصَّب ، وهو خيف بني كنانة . انظر « معجم البلدان » (١/ ٧٤) .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج . أخرجه البخاري (١٧٦٥) ، ومسلم (١٣١١) . ونزوله ﷺ بالأبطح يوم الفتح أخرجه البخاري (١٥٨٩) ، ومسلم (١٣١٤) أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ الله بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » يريد المحصب . وفي (ب) هنا زيادة ، وهي : (يوم الفتح) .

(٧) قوله : (على الأول) أي : الأصح ، وهو قوله : (نفس مكة) . كردي .

(٨) أي : بأن وصل إلى مسافة القصر . (ش : ٤/ ٣٨) .

. . . .

الآفاقيِّ[١] ؛ كذا قَالُوهُ ، وهو صريحٌ في أنّه لا تَكْفِيهِ مسافةُ القصرِ .

وظاهرٌ : **أنّ محلَّه**[٢] : ما إذَا كَانَ ميقاتُ الجهةِ التي خَرَجَ إليها أبعدَ مِن مرحلتَينِ فيَتَعَيَّنُ هنا الوصولُ للميقاتِ أو محاذاتُه[٣] ، بخلافِ ما إذَا كَانَ ميقاتُ جهةِ خروجِه على مرحلتَينِ ، أو لم يَكُنْ لها ميقاتٌ ؛ فيَكْفِي الوصولُ إليهما[٤] وإن لم يَصِلْ لعينِ الميقاتِ[٥] .

وإنّما سَقَطَ دمُ التمتّعِ[٦] بالمرحلتَينِ مطلقا[٧] ؛ لأنّ هذا[٨] فيه إساءةٌ بتركِ الإحرامِ مِن مكةَ فشُدِّدَ عليه أكثرَ ، ولأنّه بِبُعْدِهِ عنها مرحلتَينِ انْقَطَعَتْ نسبتُه إليها فصَارَ كالآفاقيِّ ؛ فتَعَيَّنَ ميقاتُ جهتِه أو محاذِيهِ .

تنبيه : **عُلِمَ ممّا تَقَرَّرَ** : أنّ الآفاقيَّ المتمتّعَ لو دَخَلَ مكةَ وفَرَغَ مِن أعمالِ عمرتِه ثُمَّ خَرَجَ إلى محلٍّ بينَه وبينَها مرحلتَانِ.. لَزِمَهُ الإحرامُ بالحجِّ مِن ميقاتِه على ما تَقَرَّرَ[٩] ، أو دونَ مرحلتَينِ ثُمَّ أَرَادَ الإحرامَ بالحجِّ.. جَازَ له تأخيرُه إلى أن يَدْخُلَهَا ، بل لو أَحْرَمَ مِن محلِّه.. لَزِمَهُ دخولُها قبلَ الوقوفِ ، أو الوصولُ إلى الميقاتِ أو مثلِه .

وفي « الروضةِ » : إذَا كَانَ ميقاتُ المتمتّعِ الآفاقيِّ مكةَ فأَحْرَمَ خارجَها.. لَزِمَهُ

---

(١) **قوله** : (وإلا .. تعين الوصول . . .) إلخ ؛ أي : في السقوط ؛ بمعنى : أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الآفاقي ، وفي عدم الإساءة . كردي .

(٢) أي : عدم كفاية مسافة القصر . (ش : ٤/٣٨) .

(٣) **قوله** : (أو محاذاته) بالجرّ عطفاً على (الميقات) ، ويجوز رفعه عطفاً على (الوصول . . .) إلخ . (ش : ٤/٣٨) .

(٤) وفي المطبوعات : (فيكفي الوصول إليها) ، وأرجع الكبكي الضمير إلى مسافة القصر .

(٥) أي : في الأولى . (سم : ٤/٣٨) .

(٦) **قوله** : (وإنما سقط دم التمتع) أي : على القول به . كردي .

(٧) أي : سواء كان في جهة خروجه ميقات أبعد من مرحلتين أو لا . (ش : ٤/٣٨) .

(٨) أي : الخروج من مكة بلا إحرام . (ش : ٤/٣٨) .

(٩) **قوله** : (على ما تقرر) وهو قوله : (وإلا .. تعيّن الوصول . . .) إلخ . كردي .

وَأَمَّا غَيْرُهُ .. فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، ....

دمُ الإساءةِ أيضاً ما لم يَعُدْ لمكةَ ، أو للميقاتِ ، أو مثلِ مسافتِه[1] . وهو صريحٌ فيما ذكرْتُه[2] .

نعم ؛ قولُه : (للميقات) يُحمَلُ على ما حَمَلْتُ عليه[3] قولَهم : (ميقاتُ الآفاقيِّ) .

(وأما غيره .. فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحليفة) تصغيرُ الحَلَفَةِ بفتحِ أوّلِهِ[4] ، واحدةُ الحَلْفَاءِ : نباتٌ معروفٌ ، وهو المسمَّى الآنَ بأبيارِ عليٍّ[5] كرَّمَ اللهُ وجهَه ؛ لزَعمِ العامّةِ أنّه قَاتَلَ الجنَّ فيها[6] ، على نحوِ ثلاثةِ أميالٍ مِنَ المدينةِ .

(ومن الشام) إذا لم يَسْلُكُوا طريقَ تبوكَ[7] (ومصر والمغرب : الجحفة) وهي : بُعَيْدَ رابغٍ[8] شرقيَّ المتوجِّهِ إلى مكةَ على نحوِ خمسِ مراحلَ مِن مكةَ ،

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٢٨) .

(٢) دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول « الروضة » : (فأحرم ...) إلخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة . بصري . ولم يظهر لي وجه التعجب ، فإن ما ذكره الشارح عن « الروضة » عين قول الشارح : (بل لو أحرم من محله ...) إلخ مآلاً . (ش : ٤/٣٩) .

(٣) **وقوله** : (على ما حملت عليه) وهو قوله : (أن محلّه ...) إلخ . **كردي** .

(٤) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ص) و(ف) والمطبوعة المكية : (أوّلَيْه) بدل (أوّله) .

(٥) **قوله** : (وهو المسمى) أي : ذو الحليفة الآن يسمى بأبيار علي . **كردي** .

(٦) أي : ولا أصل له . كردي على بافضل . بل تنسب إليه ؛ لكونه حضرها . باعش . (ش : ٤/٣٩) .

(٧) وصلت إليها ـ في الأصل : إليه ـ وفيها عين ماء لها خرير ؛ كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم بحدوثها كذلك ، وبِتُّ فيها خمس ليال حين منصرفي من المدينة المنورة سنة ١٣٣٠هـ . أمير علي . هامش (ش) .
حديث وصف عين تبوك في « صحيح مسلم » (٧٠٦) في كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ .

(٨) وهي بلدة بين مكة المكرمة والمدينة المنورة على طريق البحر ، وصلت إليها وقت منصرفي من=

وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ : قَرْنٌ ، . . . .

والإحرامُ مِن رابغٍ الذي اعْتِيدَ ليسَ مفضولاً[١] لكونِه قبلَ الميقاتِ ؛ لأنَّه[٢] لضرورةِ انبهامِ الجحفةِ على أكثرِ الحجّاجِ ، ولعدمِ مائِها[٣] .

فإن قُلْتَ : كيفَ جُعِلَتْ ميقاتاً مع نقلِ حُمَّى المدينةِ إليها أوائلَ[٤] الهجرةِ ؛ لكونِها مسكنَ اليهودِ بدعائِه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ حتّى لو مَرَّ بها طائرٌ . . حُمَّ لوقتِه[٥] ؟ قُلْتُ : ما عُلِمَ من قواعدِ الشرعِ : أنّه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لا يَأْمُرُ بما فيه ضررٌ . . يُوجِبُ حملَ ذلك على أنّها انْتَقَلَتْ إليها مدّةَ مقامِ اليهودِ بها ، ثُمَّ زَالَتْ بزوالِهم من الحجازِ ، أو قبلَه[٦] حينَ التوقيتِ بها .

(ومن تهامة اليمن : يلملم ، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز : قرن) بإسكانِ الراءِ .

= المدينة المنورة ، واجتمعت هنالك مع العالم المدرس إبراهيم الرابغي ، وأضافني في بيته لما وقع بيني وبينه من الحادثة ، وهي : كنت في خيمة في جبل عرفة يوم عرفة أطالع « إيضاح النووي » مع « حاشية ابن حجر » عليه ، فجاء هذا العالم المذكور وسألني مسألة : أن إمرأتي حائض وهي تسأل : هل تزيل في منى شعورَ رأسها وإن كانت حائضاً ، أو لا ؟ فأجبت له : بأن الحلق واجب ؛ أي : ركن فلا يسقط بالحيض ، وأما الطهارة عن الحدثين والخبث للمحلوق . . فليست بواجبة ، بل هي أولى ؛ كما في « حاشية ابن حجر » رحمه الله تعالى (ص : ١٦٦) **الحاج أمير علي ، وقع هذا سنة ١٣٣٠هـ . هامش (ش)** .

(١) **قوله** : (ليس مفضولاً) أي : بناء على ما يأتي ؛ من اختيار المصنف أن الميقات أفضل مما قبله . كردي .

(٢) **قوله** : (لأنه . . .) إلخ متعلق بـ(ليس . . .) إلخ . (ش : ٤/٣٩) .

(٣) وفي (ب) : (ولعدم ماء بها) .

(٤) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عري) : (أوّل) .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٩) ، ومسلم (١٣٧٦) عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « **وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ** » . وقال الخطابي في « أعلام الحديث » (٢/٩٣٨) ويقال : إن الجحفة كانت إذ ذاك دار اليهود ؛ فلذلك دعا بنقل الحمى إليها . ولفظة (لوقته) غير موجودة في (ت) والمطبوعات . وفي (خ) : (بوقته) .

(٦) أي : قبل زوالهم . . . إلخ . (ش : ٤/٣٩) .

وَمِنَ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ .

(ومن المشرق) العراقِ وغيرِه (ذات عرق) ويُسَنُّ لهم الإحرامُ من العقيقِ قبيلَها ؛ لخبرٍ فيه ضعيفٍ[1] .

وكلٌّ مِن الثلاثةِ على مرحلتَينِ مِن مكةَ .

وذلك للنصِّ الصحيحِ في الكلِّ حتَّى ذاتِ عرقٍ[2] ، وتوقيتُ عمرَ رَضِيَ الله عنه بها اجتهادٌ وَافَقَ النصَّ[3] .

وعَبَّرَ بـ(المتوجهِ) لِيُوَافِقَ الخبرَ : « **هُنَّ لَهُنَّ** ـ أي : لأهلِهِنَّ ـ **وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** »[4] .

ويُسْتَثْنَى مِمَّا ذُكِرَ : الأجيرُ ، فإنَّه يُحْرِمُ مِن مثلِ مسافةِ ميقاتِ مَن أَحْرَمَ عنه إن كَانَ أبعدَ مِن ميقاتِه ، فإن أَحْرَمَ مِن ميقاتٍ أقربَ .. فوجهانِ ؛ **أحدُهما** : عليه دمٌ

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق . أخرجه أبو داود (١٧٤٠) ، والترمذي (٧٤٧) وقال : هذا حديث حسن . قال في « المجموع » (٧/ ١٦٩) : (وليس كما قال ـ أي : الترمذي ـ فإنه من رواية يزيد بن زياد ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين) . وراجع « البدر المنير » (٤/ ٢٦١ـ ٢٦٣) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجُحفَة ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ . أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) . وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ وَقَّت لأهل العراق ذات عِرق . أخرجه أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (٢٦٥٦) ، وهو في « صحيح مسلم » (١١٨٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بالشكِّ في رفعه إلى النبي ﷺ . وانظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٩٩) ، و« المجموع » (٧/ ١٦٩) .

(٣) حديث توقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق . أخرجه البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الدميريُّ (٣/ ٤٢٩) : (واختلفوا هل ذات عرق ميقات بالنصِّ أو باجتهاد عمر رضي الله عنه ؟ رجّح في « الشرح الكبير » و« شرح المهذب » : الأول ، وفي « شرح المسند » و« شرح مسلم » [٤/ ٣٢٢] : الثاني ، وهو نصُّه في « الأمّ » ، والأول رأي الجمهور) .

(٤) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في (ص: ٥٤)، وسيأتي تمامه في (ص: ١٠٨) .

وَالأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ ....

الإساءةِ والحطُّ[(١)] ، ورَجَّحَهُ البغويُّ وآخرُونَ[(٢)] ، **والثاني** : لا شيءَ عليه ، وعليه كثيرُونَ ونُقِلَ عن النصِّ وأنّه عَلَّلَهُ ؛ بأنّ الشرعَ سَوَّى بينَ المواقيتِ[(٣)] ، ورَجَّحَه الأَذْرَعِيُّ .

لكنَّ مفهومَ قولِ « الروضةِ »[(٤)] و« أصلِها » : إذا عَدَلَ أجيرٌ عن ميقاتٍ معيَّنٍ لفظاً أو شرعاً إلى آخرَ مساوٍ له أو أبعدَ لا شيءَ عليه . . أنّه إذا كَانَ أقربَ . . عليه شيءٌ[(٥)] ، وبه[(٦)] يَتَرَجَّحُ الوجهُ الأوّلُ .

قال الإسنويُّ : وفَرَّعَ المحبُّ الطبريُّ على ذلك[(٧)] فرعاً طويلاً في مكيٍّ اسْتُؤْجِرَ عن آفاقيٍّ بحجٍّ أو عمرةٍ ، فأَحْرَمَ مِن مكةَ وتَرَكَ ميقاتَ المستأجِرِ عنه . . **فعلى الوجهِ الأوّلِ**[(٨)] : يَلْزَمُهُ ما مَرَّ[(٩)] بالأَوْلَى ، **وعلى مقابِلِه**[(١٠)] : يَحْتَمِلُ وجهَينِ ؛ **أحدَهما** : لا شيءَ عليه ؛ لأنّ مكةَ ميقاتٌ شرعيٌّ ، **وأصحُّهما** : عليه دمُ الإساءةِ والحطُّ وإن عَيَّنَهَا له الوليُّ في الإجارةِ[(١١)] .

ولو شُرِطَ عليه ميقاتٌ أبعدُ . . لَزِمَهُ منه اتّفاقاً .

(**والأفضل : أن يحرم**) من هو فوقَ الميقاتِ أو فيه إلا المكيَّ ؛ لِمَا يَأْتِي

---

(١) من الأجرة . هامش (أ) .

(٢) التهذيب (٣/٢٤٩) . وفي المصرية : (وعليه الأكثرون) .

(٣) **قوله** : (وأنه علّله ؛ بأن . .) إلخ ؛ أي : ونُقِلَ أن النص علّله . . . إلخ . (ش : ٤/٤٠) . وراجع « الأم » (٣/٣٠٨) . وفي المصرية : (وعليه الأكثرون) .

(٤) **قوله** : (مفهوم قول « الروضة ») مبتدأ ، خبره : (أنه إذا . . .) إلخ . كردي .

(٥) روضة الطالبين (٢/٣٠٠) ، الشرح الكبير (٣/٣١٨) .

(٦) بهذا المفهوم . (ش : ٤/٤٠) .

(٧) أي : الخلاف المذكور . (ش : ٤/٤١) .

(٨) أي : الذي رجحه البغوي . (ش : ٤/٤١) .

(٩) أي : من الدم والحطّ . (ش : ٤/٤١) .

(١٠) أي : الذي رجحه الأذرعي . (ش : ٤/٤١) .

(١١) المهمات (٤/٢٤١ـ٢٤٢) .

مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَاذَى مِيقَاتاً . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِما ، . . . .

فيه[1] (من أول الميقات) ليَقطَعَ باقِيهِ مُحرماً ، واستَثْنَى السبكيُّ ذَا الحليفةَ فالإحرامُ مِن عندِ مسجدِها أفضلُ ؛ للاتباعِ[2] .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وهو حقٌّ[3] إن عُلِمَ أنَّ ذلك المسجدَ هو المسجدُ الموجودُ آثارُه اليومَ ، **والظاهرُ** : أنّه هو . انتهى

(ويجوز) الإحرامُ (من آخره) لصدقِ الاسمِ عليه ، والعبرةُ بالبقعةِ ، لا بما بُنِيَ ولو قريباً منها .

(ومن سلك طريقاً) في برٍّ أو بحرٍ يَنْتَهِي إلى ميقاتٍ . . فهو ميقاتُه وإن حَاذَى غيرَه أوّلاً ، أو (لا ينتهي إلى ميقات ؛ فإن حاذى) بالمعجمةِ (ميقاتاً) أي : سَامَتَهُ ؛ بأنْ كَانَ على يمينِه أو يسارِه ، ولا عبرةَ بما أمامَه أو خلفَه (. . أحرم من محاذاته) فإن اشْتَبَهَ عليه موضعُ المحاذاةِ . . اجْتَهَدَ .

ويُسَنُّ أن يَسْتَظْهِرَ ؛ ليَتيَقَّنَ[4] المحاذاةَ ، فإن لم يَظْهَرْ له شيءٌ . . تَعَيَّنَ الاحتياطُ .

(أو) حاذَى (ميقاتين) بأن كَانَ إذَا مَرَّ على كلٍّ تَكُونُ المسافةُ منه[5] إليه واحدةً (. . فالأصح : أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) عن مكةَ وإن حَاذَى الأقربَ إليها أوّلاً ، وليس له انتظارُ الوصولِ إلى محاذاةِ الأقربِ إليها ؛ كما ليسَ للمارِّ

---

(١) أي : في أوائل (فصل المحرم) . (ش : ٤/ ٤١) .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أهلّ رسول الله ﷺ إلاّ من عند المسجد ، يعني : مسجدَ ذي الحُليفة . أخرجه البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) .

(٣) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عري) : (أحقّ) بدل (حقّ) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ظ) و(ثغور) : (لتيقّن) .

(٥) يعني : من طريقه . (ش : ٤/ ٤٢) .

وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ . . أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

على ذِي الحليفةِ أن يُؤَخِّرَ إحرامَه إلى الجحفةِ .

فإن اسْتَوَتْ مسافتُهما في القربِ إلى طريقِه وإلى مكةَ . . أَحْرَمَ من محاذاتِهما ما لم يُحَاذِ أحدَهما قبلَ الآخرِ[1] ، وإلاّ . . فمنه .

أمّا إذا لم تَسْتَوِ مسافتُهما إليه ؛ بأن كَانَ بينَ طريقِه وأحدِهما إذا مَرَّ عليه ميلاَنِ ، والآخرِ إذا مَرَّ عليه ميلٌ . . فهذا هو ميقاتُه وإن كَانَ أقربَ إلى مكةَ[2] .

(وإن لم يُحَاذِ) شيئاً من المواقيتِ (. . أحرم على مرحلتين من مكة) لأنّه لا ميقاتَ دونَهما .

وبه يَنْدَفِعُ ما قِيلَ : قياسُ ما يَأْتِي[3] في حاضرِ الحرمِ : أنّ المسافةَ منه لا مِن مكةَ . . أن يَكُونَ[4] هنا كذلك .

ووجهُ اندفاعِه : أنّ الإحرامَ من المرحلتَينِ هنا بدلٌ عن أقربِ ميقاتٍ إلى مكةَ ، وأقربُ ميقاتٍ إليها على مرحلتَينِ منها لا مِن الحرمِ ، فاعْتُبِرَتِ المسافةُ مِن مكةَ لذلك[5] .

لا يُقَالُ : المواقيتُ مستغرِقةٌ لجهاتِ مكةَ فكيفَ يُتَصَوَّرُ عدمُ محاذاتِه لميقاتٍ؟ **فَيَنْبَغِي أنّ المرادَ** : عدمُ المحاذاةِ في ظنِّه دونَ نفسِ الأمرِ ؛ لأنّا نَقُولُ : يُتَصَوَّرُ[6]

---

(١) **قوله** : (ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) **فإن قلت** : كيف يتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع فرض الاستواء . . **قلت** : يتصور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة . كردي .

(٢) **والحاصل** : أن العبرة أوّلاً بالقرب إليه ، ثم بالبعد من مكة ، ثم بالمحاذاة أوّلاً ، فإن انتفى جميع ذلك . . فمن محاذاتهما . الحواشي المدنية على المنهج القويم (٢/ ٤٣٠) .

(٣) **قوله** : (قياس ما يأتي) أي : في فصل الأركان . كردي .

(٤) **قوله** : (أن يكون . . .) إلخ خبر قوله : (قياس . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٢) .

(٥) وفي (أ) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ص) و(ف) و(ثغور) و(عري) : (كذلك) . وفي النسخ الباقية كما أثبتنا .

(٦) أي : عدم المحاذاة في نفس الأمر . (ش : ٤/ ٤٢) .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ .

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً . . . .

بالجائي مِن سواكنَ[١] إلى جدّة من غيرِ أن يَمُرَّ برابغٍ ولا بيلملمَ ؛ لأنّهما حينئذٍ أمامَه فَيَصِلُ جدّةَ قبلَ محاذاتِهما ، وهي على مرحلتَينِ من مكّةَ ، فتكُونُ هي ميقاتَه .

(ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مسكنه) لقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في حديثِ المواقيتِ : « **وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ . . فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** »[٢] .

فلو جَاوَزَ مسكنَه إلى جهةِ مكةَ ؛ بأن أَحْرَمَ من محلٍّ تُقْصَرُ فيه الصلاةُ . . أَسَاءَ ولَزِمَهُ دمٌ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٣] وإن كَانَ على دونِ مرحلتَينِ مِن مكةَ أو الحرمِ ؛ لأنّ هذا دمُ إساءةٍ ، فلا يَسْقُطُ عن حاضرٍ ولا غيرِه ، بخلافِ دمِ التمتّعِ أو القرانِ .

وفيمن مَسكنُه بينَ ميقاتَينِ ؛ كأهلِ بدرٍ والصفراءِ[٤] كلامٌ مهمٌّ ذَكَرْتُهُ في « الحاشيةِ » **وحاصلُ المعتمَدِ منه** : أنّ ميقاتَهم الجحفةُ[٥] .

وبه يَنْدَفِعُ ما قِيلَ : بدرٌ ميقاتٌ لأهلِها ، فكيفَ أَخَّرَ المصريُّونَ إحرامَهم عنه ؟!

(ومن بلغ ميقاتاً) منصوصاً أو محاذِيه ، أو جَاوَزَ[٦] محلَّه[٧] الذِي هو ميقاتُه

---

(١) سَواكِنُ : بلد مشهور على ساحل بحر الجار قرب عَيذاب ترفأُ إليه سفُن الذين يقدمون من جدّة . معجم البلدان (٣/ ٢٧٦) . وفي (ب) : (من سواكن البحر) .

(٢) هذا تتمة حديث ابن عباس السابق المشار إليه .

(٣) قوله : (نظير ما مر) أي : في شرح : (وقيل : كل الحرم) . كردي .

(٤) والصفراء : هو موضع . كردي . الصَّفْرَاء : واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج ، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرّة ، وبينه وبين بدر مرحلة . معجم البلدان (٣/ ٤١٢) .

(٥) حاشية الإيضاح (ص : ١٧٤ـ١٧٥) .

(٦) قوله : (أو جاوز محله) عطف على مقدر والتقدير : ومن بلغ ميقاتاً وجَاوَزَه أو جاوز محله . كردي .

(٧) ضميره لـ(من) المقدر بالعطف . (ش : ٤/ ٤٣) .

غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ، ثُمَّ أَرَادَهُ . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً . . لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، . . . .

(غير مريد نسكاً ، ثم أراده . . فميقاته موضعه) ولا يُكلَّفُ العودَ إلى الميقاتِ ؛ لمفهومِ قولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الخبرِ السابقِ[1] : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ » مع قولِه[2] : « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ »[3] .

ومعلومٌ ممّا يَأْتِي في العمرةِ[4] : أنّ مَن أَرَادَهَا وهو بالحرمِ . . لَزِمَهُ الخروجُ إلى أدنَى الحلِّ مطلقاً[5] وإن لم يَخْطُرْ له إلاّ حينئذٍ .

(وإن بلغه مريداً) للنسكِ ولو في العامِ القابلِ[6] مثلاً وإن أَرَادَ إقامةً طويلةً ببلدٍ قبلَ مكةَ (. . لم تجز مجاوزته) إلى جهةِ الحرمِ غيرَ ناوٍ العودَ إليه ، أو إلى مثلِه (بغير إحرام) أي : بالنسكِ الذي أَرَادَهُ على أحدِ وجهَينِ في « المجموع » فيمن أَحْرَمَ بعمرةٍ مِن الميقاتِ ، ثُمَّ بعدَ مجاوزَتِه أدْخَلَ عليها حجّاً .

وقضيّةُ تعليلِه[7] لكلٍّ منهما[8] تفصيلٌ في ذلك ـ جَرَى عليه السبكيُّ والأَذْرَعِيُّ ـ حاصلُه[9] : أنه متَى كَانَ قاصداً للإحرامِ بالحجِّ عندَ المجاوزةِ فأَحْرَمَ بالعمرةِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ عليها بعدُ . . لَزِمَهُ الدمُ ، وإن لم يَطْرَأْ له قصدُه إلاّ بعدَ مجاوزتِه . . فلا[10] .

---

(١) **قوله** : (الخبر السابق) أي : في شرح : (ذات قرن) . **كردي** .
(٢) **قوله** : (مع قوله) أي : قول النبي ﷺ المار قريباً . **كردي** . وفي المصرية : (ممن أراد).
(٣) وكلاهما في حديث ابن عباس السابق .
(٤) في (ص : ٧١).
(٥) أي : من أي جهة كان . (ش : ٤/٤٣) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩٦) .
(٧) **قوله** : (وقضية تعليله) مبتدأ ، والضمير يرجع إلى (المجموع) ، و(تفصيل) خبره . كردي .
(٨) أي : من الوجهين . **هامش** (ك) .
(٩) **قوله** : (جرى عليه . . .) إلخ ؛ أي : التفصيل ، وكذا ضمير (حاصله) . (ش : ٤/٤٣) .
(١٠) **المجموع** (٧/١٨٢ـ١٨٣) .

. . . .

ويُقَاسُ بذلك[١] : ما لو قَصَدَ الإحرامَ بالعمرةِ وحدَها عندَ المجاوزةِ ، فأَحْرَمَ بالحجِّ وحدَه[٢] ، أو عكسَهُ[٣] .

هذَا كلُّه[٤] إن أَمْكَنَ ما قَصَدَهُ ، وإلاَّ ؛ كأن نَوَى الحجَّ في العامِ القابلِ . . تَعَيَّنَتِ العمرةُ .

وفي الأوّلِ ـ أَعْنِي : المريدَ ثُمَّ المدخلَ ـ إشكالٌ أَجَبْتُ عنه في « الحاشيةِ » حاصلُه : أنّه متَى أَخَّرَ ما نَوَاهُ عندَ المجاوزةِ ؛ لعدمِ إمكانه ؛ كنيّةِ القرانِ قبلَ أشهرِ الحجِّ في صورتِنا[٥] . . فلا دمَ ، بخلافِ ما هنا[٦] ، فإنّ تأخيرَه له مع نيّتِه وإمكانِه تقصيرٌ أيُّ تقصيرٍ ؛ فلم يَصْلُحِ الإدخالُ لرفعِه[٧] .

وذلك للخبرِ السابقِ[٨] .

أمّا إذا جَاوَزَهُ مريدُ العودِ إليه أو إلى مثلِ مسافتِه قبلَ التلبّسِ بنسكٍ في تلكَ السنةِ . . فإنّه لا يَأْثَمُ بالمجاوزةِ إن عَادَ ؛ لأنّ حكمَ الإساءةِ ارْتَفَعَ بعودِه وتوبتِه ، بخلافِ ما إذَا لم يَعُدْ ، وبهذَا جَمَعَ الأَذْرَعِيُّ بينَ قولِ جمعٍ : لا تَحْرُمُ المجاوزةُ بنيّةِ العودِ ، وإطلاقِ الأصحابِ : حرمتَها .

---

(١) أي : بالأول . (ش : ٤/ ٤٣) .

(٢) لفظة (وحده) غير موجودة في (أ) و(ب) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عري) والمطبوعة المكية .

(٣) وهو : ما لو قصد عند المجاوزة الإحرام بالحج وحده فأَحْرَمَ بالعمرة ؛ أي : وحدها . (ش : ٤/ ٤٣) .

(٤) أي : من المقيس بصورتيه والمقيس عليه ، ومعلوم أن الصورة الثانية ممكنة دائماً . (ش : ٤/ ٤٤) .

(٥) أي : في المريد ثم المدخل بدون قيد الإمكان . (ش : ٤/ ٤٤) .

(٦) أي : المريد ثم المدخل مع الإمكان . (ش : ٤/ ٤٤) .

(٧) حاشية الإيضاح (ص : ١٨١) . وفي المطبوعات : (فلم يكن يصلح الإدخال لرفعه) .

(٨) أي : في شرح (ذات عرق) ، واستدل « النهاية » و« المغني » بالإجماع . (ش : ٤/ ٤٤) .

. . . .

وتعليلُه بما ذُكِرَ[1] **فيه نظرٌ** ؛ لأنّه بنيّةِ العودِ إليه بَانَ أنْ لاَ إساءةَ أصلاً . ولعله[2] مبنيٌّ على أنّ العودَ فيما يَأتِي[3] يَرْفَعُ الإثمَ مِن أصلِه .

والذِي يَتَّجِهُ : خلافُه ؛ أخذاً ممّا مَرَّ : أنّ دفنَ البصاقِ في المسجدِ المجعولَ كفارةً له بالنصِّ[4] لا يَرْفَعُ إثمَه مِن أصلِه ، بل يَقْطَعُ دوامَه واستمرارَه[5] .

وممّا يُؤَيِّدُ التقييدَ : **قولُهم** : يَجوزُ الإحرامُ بالعمرةِ مِن مكةَ إذَا أَرادَ أن يَخرُجَ إلى أدنَى الحلِّ[6] .

فإن قُلْتَ : يُنَافِي ما تَقرَّرَ ـ أنّ نيّةَ العودِ لا تُفِيدُهُ رفعَ الإثمِ إلاّ إن عَادَ ـ قولُهم : لو ذَهَبَ من الصفِّ بنيّةِ التحرّفِ أو التحيّزِ . . جَازَ ، ولا يَلْزَمُهُ تحقيقُ قصدِه بالعودِ .

قُلْتُ : يُفرَقُ بأنّه ثَمَّ بنيّةِ ذلكَ زَالَ المعنَى المحرِّمُ للانصرافِ ؛ مِن كسرِ قلوبِ أهلِ الصفِّ أو خذلانِ المسلمين ، وأمّا هنا . . فالمعنَى المحرِّمُ للمجاوزةِ ـ وهو

---

(١) **قوله** : (وتعليله) أي : تعليل قوله : (فإنه لا يأثم . . .) إلخ . (بما ذكر) أي : بقوله : لأن حكم الإساءة . **كردي** .

(٢) وضمير (لعلّه) يرجع إلى التعليل . **كردي** .

(٣) أي : في المتن . (ش : ٤/ ٤٥) .

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبيّ ﷺ : « **البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** » أخرجه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

(٥) في (٢/ ٢٥٧ـ٢٥٨) .

(٦) **قوله** : (ومما يؤيد التقييد . . .) إلخ **حاصل ما ذكر في قوله** : (**أمّا إذا جاوزه . . .**) **إلى هنا** : أن تقييد المتن بقوله : (غير ناوٍ العودَ . . .) إلخ صحيح لا غبار عليه ، لكن تعليل مفهوم القيل بما ذكر فيه فساد ؛ لأن مفهوم القيد : أنه بالعود بعد نيته لا إساءة أصلاً ، والتعليل يدل على أن الإساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته ، وبينهما فرق ، ولو بنى على ما يأتي وأريد منه رفع الإثم من أصله . كان له وجه ، **لكن المتجه فيما يأتي** : عدم رفع الإثم ؛ فاتضح أن التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح ، وبهذا المفهوم جمع الأذرعي بين قول الجمع وإطلاق الأصحاب . كردي .

. . . .

تأدِّي النسكِ بإحرامٍ ناقصٍ - موجودٌ وإن نَوَى العودَ ، فاشْتُرِطَ تحقيقُه لما نَوَاهُ بالعودِ حيث لا عذرَ ، وإلاَّ . . فالإثمُ باقٍ عليه .

وخَرَجَ بقولِنا : (**إلى جهةِ الحرمِ**) : ما لو جَاوَزَه يمنةً أو يسرةً . . فله أن يُؤَخِّرَ إحرامَه ، لكنْ بشرطِ[1] أن يُحْرِمَ مِن محلٍّ مسافتُه إلى مكةَ مثلُ مسافةِ ذلك الميقاتِ ؛ كما قَالَهُ الماورديُّ ، وجَزَمَ به غيرُه[2] .

وبه يُعْلَمُ : أنَّ الجائيَ مِن اليمنِ في البحرِ له أن يُؤَخِّرَ إحرامَه مِن محاذاةِ يلملمَ إلى جدَّةَ ؛ لأنَّ مسافتَها إلى مكةَ كمسافةِ يلملمَ ؛ كما صَرَّحُوا به[3] ، بخلافِ الجائِي فيه مِن مصرَ ليسَ له أن يُؤَخِّرَ إحرامَه عن محاذاةِ الجحفةِ ؛ لأنَّ كلَّ محلٍّ من البحرِ بعدَ الجحفةِ أقربُ إلى مكةَ منها ، **فَتَنَبَّهْ لذلك فإنه مهمٌّ** .

وبه يُعْلَمُ أيضاً : أنَّ مثلَ مسافةِ الميقاتِ يُجْزِىءُ العودُ إليها وإن لم تَكُنْ ميقاتاً ، لكنْ عَبَّرَ جمعٌ متقدِّمُونَ بمثلِ مسافتِه مِن ميقاتٍ آخرَ ، وأَخَذَ بمقتضاهُ غيرُ واحدٍ .

والذِي يَتَّجِهُ : هو الأوَّلُ بدليلِ تعبيرِ بعضِ الأصحابِ بقولِه : (من محلٍّ آخرَ) ولم يُعَبِّرْ بـ(ميقاتٍ)[4] .

وفي « الخادم » فيمن ميقاتُه على مرحلتَينِ مِن مكةَ فَسَلَكَ طريقاً لا ميقاتَ لها وجَاوَزَ مسيئاً وقَدَرَ على العودِ إلى ميقاتٍ[5] ، فهل يُجْزِئُهُ العودُ لمرحلتَينِ ؟ لم أَرَ فيه نصّاً ، **والوجهُ** : الاكتفاءُ بأحدِهما[6] . انتهى

---

(١) وفي (ب) : (لكن يشترط) .

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٦٣) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩٧) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩٨) .

(٥) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ثغور) و(عرى) : (فسلك طريقاً لا ميقات لها وجاوزها ونوى العود إلى ميقات) ، وفي (ت٢) : (جاوزها وقدر على العود) .

(٦) أي : بالعود إلى ميقات أو إلى مرحلتين . (ش : ٤/ ٤٦) .

فَإِنْ فَعَلَ .. لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ ....

وما ذَكَرَهُ واضحٌ ؛ لأنَّ ما عَدَلَ عنه غيرُ مقصودةٍ عينُه ، بخلافِ ما لو عَدَلَ عن ميقاتٍ منصوصٍ .. **فإنّه كانَ القياسُ** : أنّه لا يُجزِئُه[١] ، وإلاّ .. لم يَكُنْ للتعيينِ معنىً .

فإذ[٢] خُولِفَ هذا ؛ لأنّ رعايةَ المعيَّنِ[٣] قد تَعسُرُ فلا أقلَّ مِن رعايةِ مثلِ ذلك المعيّنِ[٤] ، ولا يَحصُلُ ذلك إلاّ بمثلِ مسافتِه مِن ميقاتٍ آخرَ .

هذا غايةُ ما يُوَجَّهُ به كلامُ هؤلاءِ[٥] ، **ومع ذلك الأوجهُ** مدركاً : إجزاءُ مثلِ المسافةِ مطلقاً[٦] ، ولا نُسَلِّمُ أنّ التعيينَ لأجلِ تعيّنِ عينِه ، وإنّما هو لتعيّنِ مثلِ مسافتِه لا غيرُ ، فتَأَمَّلْهُ .

(**فإن فعل**) بأنْ جاوَزَهُ مريداً بلا إحرامٍ ولو ناسياً أو جاهلاً (.. **لزمه العود**) ولو محرماً ؛ كما سَيُعْلَمُ مِن كلامِه[٧] ، أو (**ليحرم منه**) تداركاً لإثمِه أو تقصيرِه .

ولا يَتَعَيَّنُ العودُ إلى عينِه بل يُجزِىءُ إلى مثلِ مسافتِه حتّى لو أَخَّرَ إحرامَه عمّا أَرادَهُ فيه بعدَ الميقاتِ .. أَجْزَأَهُ العودُ إليه وإلى مثلِ مسافتِه ؛ كما شَمِلَهُ كلامُهم ؛ لأنّه ميقاتُه ولا نظرَ لخصوصِه به[٨] ؛ لأنّ القصدَ من العودِ تداركُ ما فوَّتَه[٩] ،

---

(١) أي : العود إلى مثل مسافته . (ش : ٤/٤٦) .
(٢) وفي (ح) و(ص) والمطبوعة الوهبية : (فإذا) بدل (فإذ) .
(٣) في جميع المخطوطات إلاّ (ثغور) و(ب) : (العين) بدل (المعين) .
(٤) وفي جميع المخطوطات إلا (ب) والمطبوعة المكية .
(٥) أي : الجمع المتقدمين أوّلاً . (ش : ٤/٤٦) .
(٦) أي : من ميقات آخر أوْ لا . (ش : ٤/٤٦) .
(٧) في (ص : ٦٩) .
(٨) قوله : (ولا نظر لخصوصه به) أي : خصوص العود بالميقات ؛ كما يفهم من كلام المصنف . كردي .
(٩) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ثغور) و(عري) : (ما فاته) بدل : (ما فوّته) .

إلاَّ إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، . . . . . .

وهو حاصلٌ بذلك[١] .

وسَاوَى الجاهلُ والناسِي غيرَهما في ذلك[٢] ؛ لأنّ المأمورَ به يَسْتوِي في وجوبِ تداركِه المعذورُ وغيرُه .

نعم ؛ اسْتُشْكِلَ ما إذَا قِيلَ في الناسِي للإحرامِ بأنّه يَسْتَحِيلُ أن يَكُونَ حينئذٍ مريداً للنسكِ ، وأُجِيبَ بأن يَسْتَمِرَّ قصدُه إلى حينِ المجاوزةِ فيَسْهُو حينئذٍ ، وفيه نظَرٌ ؛ لأنّ العبرةَ في لزومِ الدمِ وعدمِه بحالِه عندَ آخرِ جزءٍ من الميقاتِ ، وحينئذٍ فالسهوُ إن طَرَأَ عندَ ذلك الجزءِ . . فلا دمَ ، أو بعدَه . . فالدمُ .

(إلا إذا) كَانَ له عذرٌ ؛ كأن (ضاق الوقت) عن العودِ ؛ بأن خَشِيَ فوتَ الحجِّ لو عَادَ (أو كان الطريق مخوفاً) أو خَافَ انقطاعاً عن الرُّفقةِ ، **والأصحُّ** : أنّ مجرّدَ الوحشةِ هنا لا تُعْتَبَرُ ، أو كَانَ به مرضٌ يَشُقُّ معه العودُ مشقةً لا تُحْتَمَلُ عادةً ، أو خَافَ على محترمٍ بتَركِهِ . . فلا يَلْزَمُهُ في كلِّ ذلك ؛ للضررِ ، بل يَحْرُمُ عليه في الأولَى[٣] ، وكذا الأخيرةُ[٤] إن أدَّى إلى تفويتِ محترَمٍ ؛ كعضوٍ .

ولو قَدَرَ على العودِ ماشياً بلا مشقةٍ أو بها لكنّها تُحْتَمَلُ عادةً . . لَزِمَهُ ولو فوقَ مرحلتَينِ **على الأوجهِ** ، وفَارَقَ ما مرَّ[٥] بتعدِّيهِ هنا .

(فإن لم يعد . . لزمه دم) إن اعْتَمَرَ مطلقاً[٦] ، أو حَجَّ في تلك السنةِ ، أو في

---

(١) وقوله : (بذلك) إشارة إلى مثل مسافته . كردي .

(٢) و(في ذلك) إشارة إلى لزوم العود . كردي .

(٣) يعني : مسألة خشية الترك . (بصري : ١/٤٤١) . وفي « الشرواني » (٤/٤٧) نقلاً عن البصري : (يعني : مسألة خشية الفوات) .

(٤) وقوله : (وكذا الأخيرة) أي : كون الطريق مخوفاً . كردي .

(٥) قوله : (ما مر) أي : في الشرط الثاني للاستطاعة . كردي . وقال الشرواني (٤/٤٧) : (أي : في الحج ماشياً ؛ من التقييد بدون مسافة القصر) .

(٦) أي : وإن كان في غير سنته . (ع ش : ٣/٢٦٢) .

وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ الدَّمُ ، . . .

القابلةِ في الصورةِ السابقةِ[١] ؛ لأنها[٢] التي تأدَّتْ بإحرامٍ ناقصٍ ، بخلافِ ما إذا لم يُحْرِمْ أصلاً ، أو أَحْرَمَ بحجٍّ بعدَ تلك السنةِ[٣] ؛ لأنَّ الدمَ لنقصِ النسكِ لا بدلٌ عنه .

وفارَقَتِ العمرةُ الحجَّ بأنَّ إحرامَه في سنةٍ لا يَصْلُحُ لغيرِها بخلافِها ، فإنّ وقتَ إحرامِها لا يَتأَقَّتُ .

ولو جَاوزَهُ كافرٌ مريداً للنسكِ[٤] ثُمَّ أَسْلَمَ وأَحْرَمَ ولم يَعُدْ . لَزِمَهُ دمٌ[٥] ؛ لأنّه مكلَّفٌ بالفروعِ ، أو قِنٌّ كذلك[٦] ثُمَّ عَتَقَ وأَحْرَمَ لا دمَ عليه ؛ لأنّه عندَ المجاوزةِ غيرُ أهلٍ للإرادةِ ؛ لأنّه محجورٌ عليه لحقِّ غيرِه ، ومجاوزةُ الوليِّ بمَوْلِيِّهِ مريداً للنسك به[٧] . . فيها الدمُ على الأوجهِ بالتفصيلِ المذكورِ[٨] .

(وإن أحرم ثم عاد . . فالأصحُّ : أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك . . سقط) عنه (الدم) لقطعِه المسافةَ من الميقاتِ محرماً .

وقضيتُه : أنّ الدمَ وَجَبَ ثُمَّ سَقَطَ بالعودِ ، وهو وجهٌ ، والذي صَحَّحَهُ الشيخُ أبو علِي والبَنْدَنِيجيُّ : أنّه موقوفٌ ، فإن عَادَ . . بَانَ أنّه لم يَجِبْ عليه ، وإلاّ . .

---

(١) قوله : (في الصورة السابقة) أي : بعد قول المصنف : (وإن بلغه مريداً) . كردي .

(٢) قوله : (لأنها) أي : الثلاثة ؛ من العمرة مطلقاً ، والحج في تلك السنة ، وفي السنة القابلة . كردي .

(٣) قوله : (بعد تلك السنة) أي : في غير الصورة السابقة . كردي . أقول : ويمكن إرجاع اسم الإشارة هنا إلى كل من الصورتين الأخيرتين . (ش : ٤/٤٧) .

(٤) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(عري) : (مريد النسك) .

(٥) قد يرد عليه أن الإسلام يهدم ما قبله . (ش : ٤/٤٧) .

(٦) أي : مريداً للنسك . (ش : ٤/٤٨) .

(٧) وفي (ت) و(ت٢) والمطبوعة المصرية والوهبية : (مريداً النسك به) ، وفي (أ) و(ب) و(ث) و(خ) و(عري) : (مريد النسك) .

(٨) أي : إذا أحرم عنه بعد المجاوزة في سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل التلبس بنسك . (٤/٤٨) .

وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَالأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ الْمِيقَاتِ .

قُلْتُ : الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَانَ أنه وَجَبَ عليه ، والماورديُّ : أنه لا يَجِبُ أصلاً[١] .

وتَظْهَرُ فائدةُ الخلافِ فيما لو دَفَعَ الدمَ للفقيرِ وشَرَطَ الرجوعَ إن لم يَجِبْ عليه .

(وإلا) يَعُدْ قبلَ ذلك ؛ بأن عَادَ بعدَ شروعِه في طوافِ القدومِ ؛ أي : بعدَ مجاوزتِه الحجرَ ، فلا عبرةَ بما تَقَدَّمَ عليها ، أو بعدَ الوقوفِ **(. . فلا)** يَسْقُطُ الدمُ عنه ؛ لتأدِّي نسكِه بإحرامٍ ناقصٍ .

(والأفضل) لمن فوقَ الميقاتِ وليسَ بحائضٍ ولا نفساءَ **(أن يحرم من دويرة أهله)** لأنَّه أكثرُ عملاً ، وقد فَعَلَهُ جماعةٌ من الصحابةِ والتابعِين[٢] .

(وفي قول : من الميقات ، قلت : الميقات أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم) فإنَّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ أَخَّرَ إحرامَه مِن المدينةِ إلى الحليفةِ ؛ إجماعاً في حجّةِ الوداعِ[٣] ، وكذا في عمرةِ الحديبيةِ .

---

(١) أي : لأن وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت ، **وهذا هو المعتمد** . مغني ونهاية . أقول : **قضية هذا التعليل** : أنه لا فرق بين ما صحّحه أبو علي والبندنيجي وما صحّحه الماوردي ؛ لأن حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة . (ش : ٤/٤٨) . وراجع « الحاوي الكبير » (٥/٦٤) .

(٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أحرم من بيت المقدس . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٨٩٩٩) وانظر ما بعده في : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ، وابن أبي شيبة (١٢٨١٩) .

عن إبراهيم قال : كان الأسود يحرم من بيته . أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢٥) وعن غيرهم مثله . راجع « المصنف » (٨/٣٤ـ ٤٠) . وقال في « المجموع » (٧/١٧٧) : (وهو المشهور عن عمر وعلي ، وبه قال أبو حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق ؛ يعني : السبيعي) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤١) و(١٦٩١) ، ومسلم (١١٨٦) و(١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ : مِيقَاتُ الْحَجِّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ . . . .

رواه البخاريُّ[1] ، ولأنّه أقلُّ تغريراً بالعبادةِ ؛ لما في المحافظةِ على واجباتِ الإحرامِ مِن المشقّةِ .

وقد يَجبُ قبلَ الميقاتِ ؛ كأن نَذَرَهُ من دُوَيْرَةِ أهلِه ؛ كما يَجبُ المشيُ بالنذرِ وإن كَانَ مفضولاً ، وكما مَرَّ[2] في أجيرِ ميقاتُ المحجوجِ عنه أبعدُ من ميقاتِه .

وقد يُسَنُّ ؛ كما لو خَشِيَتْ طروَّ حيضٍ أو نفاسٍ عندَ الميقاتِ ، وكما لو قَصَدَهُ من المسجدِ الأقصى ؛ للخبرِ الضعيفِ : « **مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أو وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** »[3] . شَكَّ الراوِي .

(وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم : ميقات الحج) لقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الخبرِ السابقِ[4] : « **مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** » .

(ومن بالحرم) مكيّاً أو غيرَه بمكةَ أو غيرِها **(. . يلزمه الخروج إلى أدنى الحل)** يقيناً أو ظنّاً ؛ بأن يَجتهدَ ويَعمَلَ بما غَلَبَ على ظنِّه بالنسبةِ لما لم يَتعرَّضُوا لتحديدِ الحرمِ فيه ، وكذا في سائرِ الأحكامِ[5] ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « الحاشيةِ »[6] .

فإن لم يَظْهَرْ له شيءٌ أو لم يَجِدْ علامةً للاجتهادِ . . تَعَيَّنَ عليه الاحتياطُ ؛ بأن يَصِلَ إلى أبعدِ حدٍّ[7] عن يمينِه أو يسارِه .

---

(١) صحيح البخاري (٤١٧٨) عن المِسْوَر بن مَخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم .

(٢) **قوله** : (كما مر) في شرح قوله : (من المشرق ذات قرن) . كردي .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٧٠١) ، وأبو داود (١٧٤١) ، وابن ماجه (٣٠٠١) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٩٩٨) . وراجع « التخليص الحبير » (٢/ ٥٠٣) .

(٤) **قوله** : (في الخبر السابق) في شرح قوله : (ذات قرن) . كردي .

(٥) أي : يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد . (ش : ٤/ ٤٩) .

(٦) حاشية الإيضاح (ص : ٤٨٧) .

(٧) وفي (ث) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(عرى) و(ثغور) : (أبعد محل) .

وَلَوْ بِخطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَتْهُ فِي الأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(**ولو بخطوة**) مِن أيِّ جهةٍ شاءَ ؛ لأنّه صلّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أرسَلَ عائشةَ مع أخيها عبدِ الرحمنِ رَضِيَ اللهُ عنهما ، فاعتَمَرَتْ من التنعيمِ[١] ، ولو لم يَجِبْ ذلك[٢] . . لَما أَرْسَلَهَا ؛ لضيقِ الوقتِ .

قيل : **قوله** : (**ولو بخطوة**) **يُوهِمُ** : أنّه لا يَكْفِي أقلُّ مِن خطوةٍ ، وليس كذلك . انتهى

ويُرَدُّ بأنّ الخطوة تَصدُقُ بمجرّدِ نقلِ القدمِ عن محلِّه إلى ملاصقِه ، ولا أقلَّ مِن ذلك ، فصَحَّ ما ذَكَرَهُ .

وواضحٌ من نظائرِه ذلك : أنّه إذا أَخرَجَ رجلاً فقطْ إلى الحلِّ . . اشْتُرِطَ اعتمادُه عليها وحدَها .

ولو أَرَادَ من بمكةَ القرانَ . . لم يَلْزَمْهُ ذلك تغليباً للحجِّ ؛ كما مَرَّ[٣] .

(**فإن لم يخرج ، وأتى بأفعال العمرة**) . . أَثِمَ اتّفاقاً ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ آنفاً ، و(**أجزأته**) عن عمرةِ الإسلامِ وغيرِها (**في الأظهر**) لانعقادِ إحرامِه اتّفاقاً ، ومن حَكَى فيه[٤] خلافاً . . فمردودٌ عليه ، وكما لو أَحْرَمَ بالحجِّ مِن غيرِ ميقاتِه .

(**وعليه دم**) لتركِه الإحرامَ من الميقاتِ .

(**فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه**) وقبلَ الشروعِ في طوافِها (. . **سقط الدم**) أي : لم يَجِبْ (**على المذهب**) نظيرَ ما مَرَّ فيمَن جَاوَزَ الميقاتَ وعَادَ إليه[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٥) ، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي : الخروج . (ش : ٤/٤٩) .

(٣) قوله : (كما مر) في شرح قوله : (والميقات المكاني للحج) . كردي .

(٤) أي : في الانعقاد . هامش (أ) .

(٥) في (ص : ٦٩) .

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ .

(وأفضل بقاع الحل) لمريدِ الاعتمارِ (الجعرانة) بإسكانِ العينِ وتخفيفِ الراءِ على الأفصحِ ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسَلَّمَ : اعْتَمَرَ منها ليلاً ، ثُمَّ أَصْبَحَ كبائتٍ ، رجوعَه[١] من حنينٍ سنةَ ثمانٍ فتحِ مكةَ[٢] . متّفقٌ عليه[٣] .

وحَكَى الأَذْرَعيُّ عن الجَنَدِيِّ في « فضائلِ مكةَ » : أنّه اعْتَمَرَ منها[٤] ثلاثُ مئةِ نبيٍّ[٥] .

وبينَها وبينَ مكةَ اثنَا عشرَ ميلاً ، وقيلَ : ثمانيةَ عشرَ ، وجَزَمَ به جمعٌ ، وهو مردودٌ ؛ بناءً على الأصحِّ : أنّ الميلَ ما مَرَّ في (صلاةِ مسافرٍ)[٦] .

(ثم التنعيم) لأنّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ أَمَرَ عائشةَ بالاعتمارِ منه ؛ كما مَرَّ[٧] ، وهو المسمَّى الآنَ بمساجدِ عائشةَ ، بينَه وبينَ مكةَ ثلاثةُ أميالٍ ، والمعتبَرُ في حدِّه ما بالأرضِ لا ما علَى الجبلِ[٨] .

(ثم الحديبية) بتخفيفِ الياءِ أفصحُ من تشديدِها ، بئرٌ قريبَ حَدَّةَ[٩] بالمهملةِ ، بينَها وبينَ مكةَ ما مَرَّ في الجعرانةِ ؛ لأنّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ صَلَّى

---

(١) قوله : (كبائت ، رجوعه) أي : حين رجوعه . كردي .

(٢) وقوله : (فتح مكة) مجرور بدل (ثمان) . كردي .

(٣) أصل الحديث في « صحيح البخاري » (١٧٧٨) ، و« صحيح مسلم » (١٢٥٣) عن أنس رضي الله عنه . وبلفظ الشارح أخرجه الترمذي (٩٥٣) ، والنسائي (٢٨٦٣) ، وأحمد (١٥٧٥٣) ، وأبو داود بنحوه (١٩٩٦) عن مُحَرِّش الكعبيّ رضي الله عنه .

(٤) وضمير (منها) يرجع إلى (الجعرانة) . كردي .

(٥) لم أجده .

(٦) في (٢/ ٥٧٧) .

(٧) في (ص : ٥٣) .

(٨) وفي بعض النسخ : (لا بما على الجبل) .

(٩) الحَدَّة : منزل بين جدة ومكة من أرض تهامة في وسط الطريق . معجم البلدان (٢/ ٢٣٩) . وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ف) و(ثغور) : (حرة) .

. . . .

بها ، وأَرَادَ الدخولَ[١] لعمرتِه منها[٢] .

ومَن قَالَ[٣] : هَمَّ بالاعتمارِ منها . . فقد وَهِمَ ؛ لأنّه إنّما أَحْرَمَ مِن الحليفةِ ؛ كما مَرَّ[٤] .

* * *

(١) قوله : (وأراد الدخول) أي : دخول مكة . كردي .

(٢) وقوله : (لعمرته) أي : من الحديبية . كردي . والحديث أخرجه البخاري (٤١٤٨) ، ومسلم (١٢٥٣) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) هو الغزالي . نهاية . (ش : ٤/٥٠) . أي : في « البسيط » . راجع « النجم الوهاج » (٣/٤٤٠) .

(٤) قوله : (كما مر) أي : بعد قوله : (والله أعلم) . كردي .

بَابُ الإِحْرَامِ

يَنعَقِدُ مُعَيَّناً ؛ بِأَنْ يَنوِيَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، . . . .

(باب الإحرام)

يُطْلَقُ على نيّةِ الدخولِ في النسكِ ، وبهذا الاعتبارِ يُعَدُّ ركناً ، وعلى نفسِ الدخولِ فيه بالنيّةِ ؛ لاقتضائِه دخولَ الحرمِ ؛ كأَنْجَدَ ؛ أي : دَخَلَ نجداً ، وتحريمَ الأنواعِ[1] الآتية ، وهذا[2] هو الذي يُفْسِدُهُ الجماعُ وتُبطِلُهُ الردّةُ ، وهو[3] المرادُ هنا .

(ينعقد معيناً ؛ بأن ينوي حجاً أو عمرةً) أو حجّتَينِ فأكثرَ ، وإنّما لم تَنعَقِدِ الثانيةُ عمرةً لتعذّرِها[4] حجّاً ؛ كهو[5] في غيرِ أشهرِه ؛ لأنّه[6] لا مبطلَ ثَمَّ لأصلِ الإحرامِ لقبولِه له[7] ، وهنا انعقادُ الحجِّ يَمْنَعُ انعقادَ مثلِه معه ، فَوَقَعَ لغواً من أصلِه ، فلم يُمْكِنْ صرفُه للعمرةِ .

أو بعضَ حجّةٍ[8] فتَنْعَقِدُ كاملةً ، وكذا العمرةُ[9] (أو كليهما) بالإجماعِ

---

(١) باب الإحرام : قوله : (أو تحريم الأنواع) عطف على (دخول الحرم) . كردي . كذا بأو .

(٢) و(هذا) إشارة إلى تحريم ، والمراد : الإحرام المقتضي لتحريم الأنواع . كردي .

(٣) أي : المعنى الثاني . نهاية ومغني . (ش : ٤/٥١) .

(٤) قوله : (لتعذرها) علة للمنفى ؛ أي : تنعقد . . . إلخ . كردي .

(٥) وقوله : (كهو) معناه : كالحج في غير أشهره فإنه يصير عمرة . كردي .

(٦) وقوله : (لأنه) علة للنفي . كردي . أي : لنفي الانعقاد .

(٧) قوله : (لقبوله) أي : غير أشهر الحج (له) أي : لأصل الإحرام . (ش : ٤/٥١) .

(٨) قوله : (أو بعضَ حجّة) عطف على (حجاً) في المتن . هامش (أ) . وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) : (بعض الحج) .

(٩) أي : فلو أحرم بعمرتين أو أكثر أو بعض عمرة أو نصف عمرة أو غيره من الكسور . . انعقدت واحدة . ونائي . (ش : ٤/٥١) .

وَمُطْلَقاً ؛ بِأَلاَّ يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ ، وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : الإِطْلَاقُ . فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . . صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ ، . .

(ومطلقاً ؛ بألاّ يزيد على نفس الإحرام) لصحّةِ الخبرِ به[1] .

(والتعيين أفضل) ليَعْرِفَ ما يَدْخُلُ عليه (وفي قول : الإطلاق) لأنّه ربّما عَرَضَ له عذرٌ ؛ كمرضٍ فيَتَمَكَّنُ مِن صرفِه لما لا يَخَافُ فوتَه .

وروايةُ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَحْرَمَ إحراماً مبهماً ، ثُمَّ انْتَظَرَ الوحيَ في تعيينِ أحدِ الوجوهِ الثلاثةِ الآتيةِ[2] . . مردودةٌ بأنّها مخالفةٌ للرواياتِ الصحيحةِ : أنّه أَحْرَمَ معيَّناً ، وممّن رَوَى ذلك[3] عائشةُ ، فقولُها : (خَرَجَ لا يُسَمَّى حجّاً ولا عمرةً)[4] محمولٌ على ما قبلَ إحرامِه ، أو على أنّه لم يُسَمِّهما في تلبيتِه ؛ أي : في دوامِ إحرامِه .

(فإن أحرم مطلقاً) بكسرِ اللامِ وفتحِها حالٌ أو مصدرٌ (في أشهر الحج . . صرفه بالنية) لا بمجرّدِ اللفظِ (إلى ما شاء من النسكين) وإن ضَاقَ وقتُ الحجِّ ، أو فَاتَ على الأوجهِ الذي اقْتَضَاهُ إطلاقُهم خلافاً لجمعٍ[5] ، ويُوَجَّهُ بأنّه بالصرفِ يَتَبَيَّنُ أنه كَانَ كالمحرمِ بما صَرَفَهُ إليه ، فإذا صَرَفَهُ للحجِّ . . فَعَلَ ما يَفْعَلُهُ مَن فاتَهُ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلبّي لا نذكر حجّاً ولا عمرةً . أخرجه البخاري (١٧٧٢) ، ومسلم (١٢١١/ ١٢٩ـ ١٢٨) . إلاّ أن في « البخاري » : (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلاّ حجّاً) .
وعن طاوس رحمه الله تعالى قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجّاً ولا عمرةً ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة . أخرجه الشافعي في « المسند » (٥٠٧) مرسلاً . وراجع « التخليص الحبير » (٢/ ٥٠٩) .

(٢) هو الحديث السابق عن طاوس رحمه الله تعالى .

(٣) أي : أنه أحرم معيّناً . (ش : ٤/ ٥١) . أخرجه البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١/ ١١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) وهو الحديث السابق آنفاً .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩٩) .

أَوْ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ.. فَالأَصَحُّ : انْعِقَادُهُ عُمْرَةً ، فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ .

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً.. انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ.. لَمْ يَنْعَقِدْ ، ....

الحجُّ ممّا يأتي[1] ، ويُسَنُّ له صرفُه للعمرةِ خروجاً مِن الخلافِ .

(أو إليهما ، ثم اشتغل بالأعمال) ولا يُجزِئُهُ العملُ قبلَ الصرفِ بالنيّةِ .

نعم ؛ إن طافَ ثُمَّ صَرَفَهُ للحجِّ.. وَقَعَ عن طوافِ القدومِ ، ولا يُجزِئُهُ السعيُ بعدَه قبلَ الصرفِ **على الأوجهِ** ؛ لأنّه يُحتاطُ للركنِ ما لا يُحتاطُ للسنّةِ[2] .

(وإن أطلق في غير أشهره.. فالأصح : انعقاده عمرة) لأنَّ الوقتَ لا يَقبلُ غيرَها (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ، وله) أي : مريدِ النسكِ (أن يحرم كإحرام زيد) لأنَّ أبا موسى أَحْرَمَ كإحرامِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، فلمّا أَخْبَرَهُ.. قَالَ : « قد أَحْسَنْتَ » . وكذا فَعَلَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنهما . رَوَاهُمَا الشيخَانِ[3] .

(فإن لم يكن زيد محرماً) أو كَانَ محرماً إحراماً فاسداً (.. انعقد إحرامه) إحراماً (مطلقاً) لأنّه قَصَدَ الإحرامَ بصفةٍ خاصّةٍ ، فإذا بَطَلَتْ.. بَقِيَ أصلُ الإحرامِ .

(وقيل : إن علم عدم إحرام زيد.. لم ينعقد) كما لو[4] عَلَّقَ بـ(إنْ) أو (إذا) أو : متى كَانَ محرماً.. فأنا محرِمٌ ، أو : فقد أَحْرَمْتُ ، ولم يَكُنْ محرماً .

---

(١) في (ص : ٣٢٨ـ٣٢٩) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠٠) .

(٣) أما الأول : ففي « صحيح البخاري » (١٧٩٥) ، و« صحيح مسلم » (١٢٢١) عن أبي موسى رضي الله عنه . وأمّا الثاني : ففي « صحيح البخاري » (١٥٥٨) ، و« صحيح مسلم » (١٢٥٠) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عرى) : (كما إذا) .

. . . .

ويُرَدُّ بأنّه هنا جازمٌ بالإحرامِ بخلافِه عندَ التعليقِ ، فإنّه ليسَ بجازمٍ به إلاّ عندَ وجودِه مِن زيدٍ ، بخلافِ (إذا) أو (إن) .

أو : متى أَحْرَمَ . . فأنا محرِمٌ ، فإنّه لا يَنْعَقِدُ وإن كَانَ محرماً ؛ لأنّه هنا عَلَّقَ بمستقبَلٍ ، وهو أكثرُ غرراً منه بحاضرٍ[1] ، فَسُومِحَ فيه ما لم يُسَامَحْ في المستقبَلِ ؛ لأنّ الشكَّ فيه أقْوَى .

وليس منه[2] : أنا محرمٌ غداً ، أو : رأسَ الشهرِ ، أو : إذا دَخَلَ فلانٌ ، بل إذا وُجِدَ الشرطُ . . صَارَ محرماً ؛ لأنّه لا تَعلِيقَ فيه يُنَافِي الجزمَ بحاضرٍ ولا مستقبَلٍ[3] ، وإنّما هو جَزَمَ بالإحرامِ بصفةٍ .

وفَارَقَ : إن أَحْرَمَ . . فأنا محرِمٌ أنا مُحرِمٌ إذا أَحْرَمَ[4] ؛ بأنّ الأوّلَ[5] يُنَافِي الجزمَ بالكليّةِ بخلافِ الثاني .

ونظيرُه ما يَأتِي في تعقيبِ الإقرارِ بما يَرْفَعُهُ : أنّه إن قَدَّمَ المانعَ . . بَطَلَ إقرارُه ، وإن أَخَّرَهُ . . فلا[6] .

والأوجهُ : أنّ ذكرَ الإحرامِ مثالٌ[7] ، ففي : إن كَانَ في الدارِ . . فأنا محرِمٌ ؛ يَنْعَقِدُ إن كَانَ فيها ، وإلاّ . . فلا ؛ لأنّ الواردَ إنّما هو في : أَحْرَمْتُ كإحرامِ زيدٍ .

---

(١) قوله : (بحاضر) متعلق بضمير (منه) الراجع للتعليق . (ش : ٤/ ٥٣) .

(٢) قوله : (وليس منه) أي : من التعليق بمستقبل . كردي . وفي نسخ : (النسك فيه أقوى) .

(٣) قوله : (لأنه لا تعليق فيه . . .) إلخ يتأمل . سم . وقد يجاب بما يأتي عن البصري ؛ من أن ما هنا تأقيت لا تعليق . (ش : ٤/ ٥٣) .

(٤) قوله : (إن أحرم . . فأنا محرم) فاعل ، وقوله : (أنا محرم إذا أحرم) مفعول . هامش (أ) .

(٥) وقوله : (بأن الأول) راجع إلى (إن أحرم . . فأنا محرم) . والثاني إلى قوله : (أنا محرم) . كردي .

(٦) في (٥/ ٦٧٣ـ ٦٧٤) .

(٧) قوله : (أن ذكر الإحرام) أي : في إن ، وإذا ، ومتى كان محرماً . . فأنا محرم . كردي .

وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً . . انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِناً وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ .

فإذا استَنْبَطُوا منه ما تَقَرَّرَ[١] في غيرِه . . لَزِمَ جَرَيانُه في نظيرِه مِن التعليقِ بغيرِ الإحرامِ .

(وإن كان زيد محرماً . . انعقد إحرامه كإحرامه) مِن حجٍّ أو عمرةٍ ، أو قرانٍ أو إطلاقٍ ، وفي هذه[٢] لا يَلْزَمُهُ أن يَصْرِفَ لِمَا صَرَفَ له زيدٌ إلاّ إذا أَرادَ إحراماً كإحرامِه بعدَ صرفِه ، وليس[٣] في معنَى التعليقِ بمستقبَلٍ ؛ لأنّه هنا جازمٌ حالاً ، أو يُغْتَفَرُ ذلك[٤] في الكيفيةِ دون الأصلِ .

ولو أَحْرَمَ زيدٌ مطلقاً ثُمَّ عَيَّنَ ، أو بعمرةٍ ناوياً التمتّعَ ، أو ثُمَّ أَدْخَلَ عليها الحجَّ ، ثم أَحْرَمَ هذا كإحرامِه . . انْعَقَدَ له في الأولى[٥] مطلقاً ، وفي الثانيةِ بعمرةٍ اعتباراً بأصلِ الإحرامِ ما لم يَنْوِ التشبهَ به حالاً ، ويَجِبُ أن يَعْمَلَ بما أَخْبَرَهُ به زيدٌ ولو فاسقاً ؛ لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ منه .

(فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونِه المتّصلِ به[٦] مثلاً . . لم يَتَحَرَّ ؛ إذ لا مجالَ للاجتهادِ فيه ، ونَوَى الحجَّ ، أو (جعل نفسه قارناً) بأن يَنْوِيَ القرانَ ؛ كما لو شَكَّ في إحرامِ نفسِه ؛ هل هو بقرانٍ أو بأحدِ النسكَينِ ؟ والقرانُ أَوْلَى .

(وعمل أعمال النسكين) أي : الحجَّ ؛ لأنَّ عمرةَ القارنِ مغمُورةٌ في حجِّهِ ؛

---

(١) وقوله : (ما تقرر) يريد به قوله : (كما لو علق بإن . . .) إلخ . كردي . قال الشرواني (٤/ ٥٣) : (قوله : « في غيره » أي : كـ : إن كان زيد محرماً . . فأنا محرم) .

(٢) قوله : (وفي هذه الصورة) أي : صورة الإطلاق . كردي . كذا في المخطوطات .

(٣) قوله : (وليس . . .) إلخ ؛ أي : المستثنى المذكور . (ش : ٤/ ٥٤) .

(٤) أي : التعليق بمستقبل . هامش (خ) .

(٥) أي : في صورة الإطلاق ثم التعيين . (ش : ٤/ ٥٤) . وفي (أ) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عرى) : (الأول) .

(٦) أي : بالموت . (ش : ٤/ ٥٤) .

....

لأنه يَخْرُجُ بذلك[١] عن العهدةِ بيقينٍ ، ويُجْزِئُهُ عن الحجِّ ولو حجَّةَ الإسلام إن نَوَى قبلَ أن يَعْمَلَ شيئاً من الأعمالِ ، لا العمرةِ[٢] ؛ **لأنَّ الأصحَّ** : أنه لا يَجُوزُ إدخالُها عليه ، ويَحْتَمِلُ[٣] أنه كَانَ أَحْرَمَ بالحجِّ ، ولا يَلْزَمُهُ دمٌ للقرانِ ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمّتِه .

نعم ؛ يُسَنُّ[٤] .

أمَّا لو لم يَقْرُنْ ولا أَفْرَدَ بل اقْتَصَرَ على أعمالِ الحجِّ من غيرِ نيَّةٍ . . فَيَحْصُلُ له التحلّلُ لا البراءةُ مِن شيءٍ منهما وإن تَيَقَّنَ أنه أَتَى بأحدِهما ؛ لأنه مبهَمٌ .

أو على عملِ العمرةِ . . لم يَحْصُلِ التحلّلُ أيضاً وإن نَوَاهَا ؛ لاحتمالِ أنه أَحْرَمَ بحجٍّ ولم يُتِمَّ أعمالَه مع بقاءِ وقتِه .

هذا كلُّه إن كَانَ عروضُ ذلك[٥] قبلَ شيءٍ من الأعمالِ ، وإلاّ ؛ فإن كَانَ بعدَ الوقوفِ وقبلَ الطوافِ ؛ فإن بَقِيَ وقتُ الوقوفِ فقَرَنَ ، أو نَوَى الحجَّ ووَقَفَ ثانياً وأَتَى ببقيّةِ أعمالِ الحجِّ . . حَصَلَ له الحجُّ فقطْ ، ولا دمَ ؛ لما مرَّ[٦] .

وإن فَاتَ الوقوفُ أو تَرَكَهُ أو فَعَلَهُ ولم يَقْرُنْ ولا أَفْرَدَ . . لم يَحْصُلْ له شيءٌ[٧] ؛ لاحتمالِ إحرامِه بها ، أو بعدَ الطوافِ وقبلَ الوقوفِ أو بعدَه . . ففيه تفصيلٌ ليسَ هذا محلَّ بسطِه .

---

(١) أي : بعمل أعمال النسكين . (ش : ٤/ ٥٤) .
(٢) عبارة « مغني المحتاج » (٣/ ٢٣٣) : (ولا تبرأ ذمته من العمرة . . .) .
(٣) قوله : (ويحتمل . . .) إلخ جملة حالية . (ش : ٤/ ٥٤) .
(٤) أي : الدم ؛ لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارناً ، ذكره المتولي . نهاية . (ش : ٤/ ٥٤) .
(٥) أي : ما ذكر من التعذّر ؛ كالشك في إحرام نفسه . (سم : ٤/ ٥٥) .
(٦) أي : من قوله : (لأن الأصح . . .) إلخ ، وقوله : (لأن الأصل . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٥٥) .
(٧) أي : لا الحج ؛ لاحتمال . . . إلخ ، ولا العمرة ؛ لما مرّ آنفاً ؛ من احتمال أنه أحرم بحجٍّ . (ش : ٤/ ٥٥) .

فصل

الْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي ، فَإِنْ لَبَّى بِلاَ نِيَّةٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ . . انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وخَرَجَ بقولِي : (المتصل به) : ما لو أفاقَ وأَخبرَ بخلافِ ما فعلَهُ . . فإنَّ المدارَ على ما أَخْبَرَ به ؛ كما هو واضحٌ .

(فصل)

[في ركن الإحرام]

(المحرم) أي : مريدُ الإحرامِ (ينوي) بقلبِه وجوباً ؛ لخبرِ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[1] . ولسانِه ندباً ؛ للاتباعِ[2] .

(و) عقبهما (يلبي) ندباً ، فيَقولُ : نَوَيْتُ الحجَّ وأَحْرَمْتُ به للهِ تعالَى ، لبّيكَ اللهمَّ . . . إلى آخره .

ولا تَجِبُ نيّةُ الفرضيّةِ جزماً ؛ لأنّه لو نَوَى النفلَ . . وَقَعَ عن الفرضِ ، ولا عبرةَ بما في لفظِه ، بخلافِ قلبِه[3] .

ويُسَنُّ الاستقبالُ عندَ النيّةِ .

(فإن لبى بلا نية . . لم ينعقد إحرامه) كما لو غَسَلَ أعضاءَه من غيرِ قصدٍ (وإن نوى ولم يلب . . انعقد على الصحيح) كما أنّ نحوَ الطهارةِ والصومِ

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٤٤٢) .

(٢) قوله : (للاتباع) إن أراد بالاتباع تسمية منويّه في تلبيته . . فمحتمَل ، لكنه لا يستلزم المدَّعى ؛ لأن المتبادر أنّ مراده بالتلفظ بها : نويت الحجَّ وأحرمتُ به ، وإن أراد الاتباع في هذا أيضاً ، فليتأمّل . فقد ذكر المحقق ابن الهمام في « شرحه على الهداية » : أنه لم يعلم من الرواة لنسكه ﷺ روى أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة ، ولا الحج . انتهى . (بصري : ١/ ٤٤٣) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية : (بخلاف ما في قلبه) .

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، . . . .

لا يُشْتَرَطُ فيه لفظٌ مع النيّةِ .

ووجوبُ التكبيرِ[١] مع النيّةِ[٢] للنصِّ على إيجابِهما[٣] .

(ويسن الغسل للإحرام) لكلِّ أحدٍ في كلِّ حالٍ ولو نحوَ حائضٍ وإن أرادَتْهُ[٤] قبلَ الميقاتِ على الأوجهِ ؛ للاتباعِ ، حَسَّنَهُ الترمذيُّ[٥] .

ويُكْرَهُ تركُهُ ، وإحرامُ الجنبِ .

وغيرُ المميِّزِ يُغَسِّلُهُ وليُّهُ ويَنْوِي عنه ، وتَنْوِي الحائضُ والنفساءُ هنا وفي سائرِ الأغسالِ : الغسلَ المسنونَ ؛ كغيرِهما ، ويَكْفِي تقدُّمُه عليه[٦] إن نُسِبَ له عرفاً فيما يَظْهَرُ .

ويُسَنُّ له أن يَتَنَظَّفَ بما مَرَّ في (الجمعةِ) قبلَ الغسلِ[٧] .

وقولُ شارحِينَ : كما تَقَدَّمَ هذه الأمورُ[٨] في غَسلِ الميتِ . . مرادُهم : مجملُها لا تفصيلُها[٩] ؛ كما هو معلومٌ .

نعم ؛ يُكْرَهُ لمريدِ التضحيةِ إزالةُ شيءٍ من نحوِ ظفرِه أو شعرِه في عشرِ ذِي

---

(١) قوله : (ووجوب التكبير . . .) إلخ ردّ لدليل المقابل . (ش : ٤/٥٦) .

(٢) وفي (ب) و(ح) و(ف) : (ووجوب التكبير مع النية في الصلاة) .

(٣) سبق نصهما في (١/٤٤٢)، (٢/١٧) . وفي (ث) و(خ) و(ف) و(ثغور) و(عرى) : (للنص على أصليهما) .

(٤) وفي (أ) و(ظ) : (وإن رأته) .

(٥) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ تجرّدَ لإهلاله واغتسل . سنن الترمذي (٨٤٥) ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢٥٩٥) ، والدارمي (١٩٤٧) .

(٦) أي : تقدم الغسل على الإحرام . هامش (أ) .

(٧) فصل : قوله : (بما مر في الجمعة) من نحو أخذ الظفر وشعر الإبط والعانة ، وإزالة الريح والوسخ . كردي .

(٨) وقوله : (هذه الأمور) إشارة إلى (ما مر في « الجمعة ») . كردي .

(٩) وقوله : (لا تفصيلها) لأنّ المذهب : كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر إبطه وعانته . كردي .

فَإِنْ عَجَزَ.. تَيَمَّمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، ....

الحجةِ ؛ كما يأتي[١] ، وكذا للجنبِ ؛ كما مرّ[٢] .

وأن يُلبِّدَ الرجلُ بعده[٣] شعرَه بنحوِ صَمْغٍ[٤] ؛ صوناً له عن القملِ والشعثِ .

(فإن عجز) حسّاً ؛ لفقدِ الماءِ ، أو شرعاً ؛ لخشيةِ مبيحِ تيمّمٍ ممّا مرّ[٥] .. (تيمم) لأنّ الغسلَ يُرادُ للقربةِ والنظافةِ ، فإذا تعذّرَ أحدُهما .. بقِيَ الآخرُ ، ولأنّه قد يَنُوبُ[٦] عن الواجبِ ، فالمندوبُ أَوْلَى .

ويأتي هذا[٧] في جميعِ الأغسالِ المسنونةِ .

ولو وَجَدَ مِنَ الماءِ بعضَ ما يكفيهِ .. فالذي يتّجِهُ : أنّه إن كانَ ببدنِه تغيّرٌ .. أزالَهُ به ، وإلاّ ؛ فإن كَفَى الوضوءَ .. توضّأَ به ، وإلاّ .. غَسَلَ به بعضَ أعضاءِ الوضوءِ ، وحينئذٍ إن نوَى الوضوءَ .. تيمّمَ عن باقيهِ غيرَ تيممِ الغسلِ ، وإلاّ .. كَفَى تيمّمُ الغسلِ ، فإن فَضَلَ شيءٌ عن أعضاءِ الوضوءِ .. غَسَلَ به أعاليَ بدنِه .

(ولدخول) الحرمِ ، ثمّ لدخولِ (مكة) ولو حلالاً ؛ للاتباعِ[٨] .

نعم ؛ قالَ الماورديُّ : لو خرَجَ منها ، فأحْرَمَ بالعمرةِ من نحوِ التنعيمِ واغْتَسَلَ منه لإحرامِه .. لم يُسَنَّ له الغُسلُ لدخولِها ، بخلافِ نحوِ الحديبيةِ ؛ أي : مما

---

(١) في (٩/٦٩٨) .

(٢) قوله : (للجنب ؛ كما مرّ) أي : في (باب الغسل) . كردي .

(٣) أي : الغسل . (ش : ٤/٥٦) .

(٤) الصَّمْغُ : مادّة لزِجةٌ كالغراء تتحلّب وتسيل من بعض الأشجار ، وتتجمّد بالتجفيف وتقبل الذوبان في الماء . المعجم الوسيط (ص : ٥٢٣) .

(٥) في (١/٦٥٥ـ٦٦٠) .

(٦) وفي (ت) و(ت٢) و(ص) والمطبوعات : (لأنه ينوب) .

(٧) أي : قول المصنف : (فإن عجز . . .) إلخ . (ش : ٤/٥٦) .

(٨) عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دَخَل أدنى الحرم . أمسك عن التّلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك . أخرجه البخاري (١٥٧٣)، و(١٥٥٣) ، ومسلم (١٢٥٩) .

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، . . . .

يَغْلِبُ فيه التغيّرُ[١] .

وأُخِذَ منه : أنّه لو أَحْرَمَ مِن نحوِ التنعيمِ بالحجِّ ؛ لكونِه لم يَخْطُرْ[٢] له إلاّ حينئذٍ ، أو مقيماً[٣] ثَمَّ ، بل وإن أَخَّرَ إحرامَه تعدّياً واغْتَسَلَ لإحرامِه . . لا يَغْتَسِلُ لدخولِها .

ويُؤْخَذُ منه : أنّه لو اغْتَسَلَ لدخولِ الحرمِ أو لنحوِ استسقاءٍ بمحلٍّ قريبٍ منها . . لا يَغْتَسِلُ لدخولِها أيضاً ، ويَتَّجِهُ : أنّ هذا التفصيلَ إنّما هو عندَ عدمِ وجودِ تغيّرٍ ، وإلاّ . . سُنَّ مطلقاً[٤] .

(وللوقوف بعرفة) والأفضلُ : كونُه بعدَ الزوالِ[٥] ، ويَحْصُلُ أصلُ سنّتِه بالغُسلِ بعدَ الفجرِ فيما يَظْهَرُ : قياساً على غُسلِ الجمعةِ[٦] .

(و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) أي: بعدَ فجرِه، ظرفٌ للوقوفِ المحذوفِ، ويَدْخُلُ وقتُ هذا الغُسلِ بنصفِ الليلِ ؛ كغسلِ العيدِ ، فَيَنْوِيهِ به أيضاً .

(وفي أيام التشريق) الثلاثةِ ؛ أي : في كلِّ يومٍ منها قبلَ زوالِه أو بعدَه على الأوجهِ ، وبه يَتَأَيَّدُ ما قَدَّمْتُهُ آنفاً[٧] (للرمي) لآثارٍ وَرَدَتْ فيها[٨] ، ولأنّها مواضعُ اجتماعٍ .

---

(١) الحاوي الكبير (٥/١١٨) .

(٢) قوله : (لم يخطر) أي : الإحرام . (ش : ٤/٥٧) .

(٣) قوله : (أو مقيماً . . .) إلخ عطف على قوله : (لم يخطر . . .) إلخ . (ش : ٤/٥٧) .

(٤) أي : قرب محلّ غسله من مكة أم لا . (ش : ٤/٥٧) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠٢) .

(٦) وأخرج مالك في « الموطأ » (٧٢٨) عن نافع : (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة) .

(٧) **قوله** : (ما قدمته آنفاً) هو قوله : (بنصف الليل) . كردي ، **ولعل الصواب** : هو قوله : (بعد الفجر ، **فيما يظهر**) . (ش : ٤/٥٧) .

(٨) منها : ما أخرج ابن أبي شيبة (١٦٠٩٠) عن الحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى : كان يَستحبُّ أو=

وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ ، . . . .

ولا يُسَنُّ لدخولِ مزدلفةَ ، ولا لرمي جمرةِ العقبةِ ؛ اكتفاءً بما قبْلَه ، ومنه **يُؤْخَذُ** : أنّه لو لم يَغْتَسِلْ لوقوفِ مزدلفةَ . . سُنَّ[1] له لرميِها[2] ، وهو متَّجِهٌ .

ولا يُسَنُّ لطوافٍ بأنواعِه ، ولا لحلقٍ ؛ لاتّساعِ وقتَيهِما[3] ، وللاكتفاءِ في طوافِ القدومِ بغُسلِ دخولِ مكّةَ .

ويُؤْخَذُ منه ؛ **كقولِهم السابقِ** : (**اكتفاءً بما قبله**) : أنّه لو تَرَكَ غُسلَ عرفةَ ودخولِ الحرمِ . . سُنَّ لدخولِ مزدلفةَ ، أو غُسلَ وقوفِها والعيدِ . . سُنَّ لرمي جمرةِ العقبةِ ، أو غسلَ دخولِ مكّةَ ، أو طَالَ الفصلُ بينَه وبينَ طوافِ القدومِ . . سُنَّ له .

(**وأن يطيب**) [ولو بمَا له جِرمٌ ؛ كما سَيُعْلَمُ مِن كلامِه فيمَا بعدَ الإحرامِ][4] الذَّكرُ وغيرُه غيرُ الصائمِ **فيما يَظْهَرُ** ؛ أخذاً مما مَرَّ في (الجمعة)[5] (**بدنه للإحرام**) للاتباعِ ، متفقٌ عليه[6] .

وإنّما لم يُسَنَّ لغيرِ الرجلِ التطيُّبُ لنحوِ الجمعةِ ؛ لضيقِ وقتِها ومحلِّها ، فلا يُمْكِنُهَا[7] تجنُّبُ الرجالِ .

نعم ؛ لا يَجُوزُ لمحدةٍ ، ولا يُسَنُّ لمبتوتةٍ[8] .

= يُستحبُّ الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار .

(١) وفي المطبوعات : (يسنّ) بدل (سنّ) .

(٢) أي : لرمي جمرة العقبة . **هامش** (ك) .

(٣) أي : فتقلُّ الزّحمة . (ش : ٤/٥٧) .

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في (ب) و(ت٢) و(ص) و(ثغور) و(عرى) والمطبوعات .

(٥) في (٢/٧٠٧) .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كنتُ أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرِمُ ، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت . صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) .

(٧) **قوله** : (ومحلها ، فلا يمكنها) **الأولى** : تذكير الضميرين . (بصري : ١/٤٤٤) . وقال الشرواني نقلاً عن البصري (٤/٥٨) : (قوله : « لضيق وقتها ومحلها ، فلا يمكنها » **الأولى** : تذكير الضمائر الثلاثة) .

(٨) وفي (ت) : (ولا يسنّ لمبيونة) .

وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ . . لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

والأفضلُ : المسكُ ، وخلطُه بماءِ الوردِ ؛ ليَذْهَبَ جرمُه .

(وكذا ثوبه) أي : إزارُه ورداؤُه ، يُسَنُّ أن يُطَيِّبَهُ أيضاً (في الأصح) كالبدنِ ، لكنَّ المعتمدَ : ما في « المجموعِ » : أنّه لا يُنْدَبُ تطييبُه[1] جزماً ؛ للخلافِ القويِّ في حرمتِه[2] .

ومنه يُؤْخَذُ : أنّه مكروهٌ[3] ؛ كما هو قياسُ كلامِهم في مسائلَ صَرَّحُوا فيها بالكراهةِ ؛ لأجلِ الخلافِ في الحرمةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ القاضيَ أبَا الطيِّبِ وغيرَه صَرَّحُوا بالكراهةِ .

(ولا بأس) أي : لا حرمةَ (باستدامته) في ثوبٍ أو بدنٍ (بعد الإحرام) لخبرِ مسلمٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها : (كأنّي أَنْظُرُ إلى وبيصِ المسكِ - أي : بريقِه - في مَفْرِقِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهو محرِمٌ)[4] .

وخَرَجَ (باستدامته) : ما لو أَخَذَهُ مِن بدنِه أو ثوبِه ثُمَّ رَدَّه إليه . . فتَلْزَمُهُ الفديةُ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي[5] .

(ولا بطيب له جرم) لهذا الحديث ، سواءٌ ما قبلَ الإحرامِ وما بعده[6] (لكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يَكُنْ لطيبِه ريحٌ ، لكن إن كَانَ بحيثُ لو رُشَّ بماءٍ . . ظَهَرَ ريحُه (ثم لبسه . . لزمته الفدية في الأصح) كما لو ابْتَدَأَ لبسَ مطيَّبٍ .

---

(١) وفي بعض النسخ : (تطيبه) .

(٢) المجموع (٧/ ١٩٥) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠٣) .

(٤) صحيح مسلم (١١٩٠) ، وأخرجه البخاري أيضاً (١٥٣٩) .

(٥) أي : آنفاً في قول المتن : (لكن لو نزع . . .) إلخ .

(٦) وفي المطبوعات : (« ولا بطيب له جرم » سواء ما قبل الإحرام وما بعده كالحناء ؛ لهذا الحديث) ، وفي (ت) : (« ولا بطيب له جرم » لهذا الحديث) وما بعده غير موجود .

وَأَنْ تُخَضِّبَ الْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَهَا ، . . . .

(و) يُسَنُّ (أن تخضب المرأة) غيرُ المحدّةِ (للإحرام يدها) أي : كلَّ يدٍ منها[1] إلى كوعِها بالحناءِ تعميماً ، وكذا[2] وجهُها ولو خليّةً شابةً ؛ لأنها تَحتاجُ لكشفِهِمَا وذلك يَسْتُرُ لونهما .

ويُكْرَهُ لها به بعدَ الإحرامِ ؛ لأنّه زينةٌ ولا فديةَ فيه ؛ لأنّه ليسَ بطيبٍ .

نعم ؛ إن تَرَكَتْهُ قبلَهُ عمداً أو نسياناً . . احْتَمَلَ أن تَفْعَلَهُ بعدَه خشيةَ المفسدةِ ، لا للزينةِ .

وأمّا المحدَّةُ . . فَيَحْرُمُ عليها ، وكذا الرجلُ إلاّ لضرورةٍ[3] ؛ كما نَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ .

وبه رَدَدْتُ في مؤلَّفٍ مبسوطٍ على جمعٍ يَمَنِيِّينَ أَطَالُوا الاعتراضَ على المصنِّفِ والاستدلالَ للحلِّ في مؤلَّفاتٍ ، حتى ادَّعَى بعضُهم فيها الاجتهادَ ؛ ولذا سَمَّيْتُهُ : « شنُّ[4] الغارةِ على مَن أَظْهَرَ معرّةَ تقوُّلِهِ في الحناءِ وعُوَارَه »[5] .

---

(١) وفي (أ) و(خ) : (أي : يديها إلى كوعها) ، وفي (ح) : (أي : كل يديها إلى كوعها) ، وفي (ب) : (إلى كوعها) بحذف ما قبله . وذلك لما أخرجه الدارقطني (ص ٥٧٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما : (من السنة : تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام . . .) الحديث .

(٢) وفي (ب) و(ت٢) و(ح) و(ص) والمطبوعات : (كذلك) .

(٣) أي : لخبر أبي داود في « سننه » [٣٨٥٨] عن سلمى خادم رسول الله ﷺ : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلاّ قال : « احْتَجِمْ » ولا وجعاً في رجليه إلاّ قال : « اخْضِبْهُمَا » . انتهى ، زاد البخاري في « تاريخه » [١/ ٣٨٢] : (بالحناء) . فتح الودود . (ش : ٤/٥٩) . وأخرجه بنحوه الترمذي (٢١٧٩) ، وابن ماجه (٣٥٠٢) ، وبمثله أيضاً أخرجه أحمد (٢٨٢٦٥) .

(٤) وفي (أ) و(ث) و(خ) بنحوه : (بشن) بدل (شن) .

(٥) قوله : (شن الغارة) أي : تفرقتها على ما مرّ ؛ أي : على (من أظهر معرّةَ) أي : إثم (تقوّله) أي : قوله الباطل (في الحناء وعواره) عطف على (معرة) أي : أظهر عيب تقوّله . كردي .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ ، وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً ....

والخنثى كالرجلِ .

ويُسَنُّ لغيرِ المحرمةِ أيضاً إن كَانَتْ حليلةً ، وإلا .. كُرِهَ ، ولا يُسَنُّ لها نقشٌ وتسويدٌ وتطريفٌ[١] وتحميرُ وَجْنَةٍ ، **بل يَحْرُمُ واحدٌ من هذِهِ على خليّةٍ ، ومن لم يَأْذَنْ لها حليلُها** .

(ويتجرد) بالرفعِ ؛ كما في خطِّه ، فَيَقْتَضِي الوجوبَ ، وعليه كثيرونَ تبعاً لـ« المجموع » كـ« العزيزِ »[٢] ، وبالنصبِ فيكونُ مندوباً ، وعليه آخرونَ تبعاً لـ« المناسك » وهو مقتضى « الروضةِ » و« الشرحِ الصغيرِ »[٣] .

وأَطَالَ كلٌّ في الاستدلالِ لما قَالَهُ بما بَسَطْتُهُ في « الحاشية » مع بيانِ الحقِّ منه، وهو **أنّ المعتمدَ من حيثُ الفتوَى : الأوّلُ ، ومن حيثُ المَدْرَكُ : الثانِي**[٤] .

(الرجل) ولو مجنوناً وصبيّاً ؛ لأنه يُطْلَقُ أيضاً على ما يُقَابِلُ المرأةَ ؛ كما هنا (لإحرامه عن مخيط الثياب) ذكرُ (الثيابِ) مثالٌ ، وكذا (مخيطٌ)[٥] إن كَانَ بالمعجمةِ ، والمرادُ : أنّه يَجِبُ أو يُنْدَبُ له التجرّدُ عن كلِّ ما فيه إحاطةٌ للبدنِ أو عضوٍ منه ممّا يَحْرُمُ على المحرِمِ ؛ كخفٍّ وشرموزةٍ[٦] .

(ويلبس إزاراً ورداء) لصحّةِ ذلك عنه صلّى الله عليه وسَلَّمَ فعلاً وأمراً[٧] .

---

(١) قال ابن الرفعة : والمراد بالتطريف المحرم : تطريف الأصابع بالحناء مع السواد ، أما الحناء وحده .. فلا شك في جوازه . انتهى ، هكذا في « شرح العباب » ، وكذا ينبغي أن يقال في النقش . (سم : ٤/ ٥٩) .

(٢) المجموع (٧/ ٢٢٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠) .

(٣) الإيضاح في مناسك الحج مع الحاشية (ص : ١٨٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٩) .

(٤) حاشية الإيضاح (ص : ١٨٧) .

(٥) وقوله : (وكذا مخيط) أي : ذِكْرُه مثال أيضاً . كردي .

(٦) سرمُوزه : جرموق . القاموس العربي الفارسي (٢/ ١٥٦٩) . وفي المطبوعات : (سرمورة) بالسين المهملة .

(٧) أمّا فعلاً .. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهن=

أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

ويُسَنُّ كونُ الإزارِ والرداءِ (أبيضين) لِمَا[(١)] مَرَّ في الكفنِ[(٢)] ، وجديدَيْنِ نظيفَيْنِ ، وإلاَّ . . فنظيفَيْنِ .

ويُكرَهُ المتنجِّسُ الجافُّ والمصبوغُ كلُّه أو بعضُه ولو قبلَ النسجِ على **الأوجهِ**[(٣)] .

نعم ؛ يَتَّجِهُ : تقييدُ البعضِ بما إذَا كَانَ له وقْعٌ[(٤)] .

ومَرَّ الخلافُ في حرمةِ المزعفرِ والمعصفرِ[(٥)] ؛ فَيَتَعَيَّنُ اجتنابُهما .

(ونعلين) **والأولَى** : كونُهما جديدَينِ كذلكَ[(٦)] ، **والمرادُ بالنعلِ**[(٧)] : ما لا يَحْرُمُ في الإحرامِ ؛ مِن نحوِ المداسِ المعروفِ اليومَ والتاسومةِ .

(ويصلي ركعتين) يَنْوِي بهما سنَّةَ الإحرامِ ؛ للاتباعِ ، متَّفقٌ عليه[(٨)] ، يَقْرَأُ سرّاً ليلاً ونهاراً ، خلافاً لمن زَعَمَ الجهرَ فيهما ليلاً ؛ كسنَّةِ الطوافِ . . في الأولَى[(٩)] بعدَ (الفاتحة) (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاصَ) ويُغْنِي عنهما

= ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه . . . الحديث . أخرجه البخاري (١٥٤٥) ، ومسلم (١٢٤٣) مختصراً . وأمّا أمراً . . فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « **وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ** . . . » . أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) ، وأحمد (٤٩٩٣) .

(١) وفي (أ) و(خ) و(ظ) و(ق) و(ثغور) و(عرى) : (كما في الكفن) بدون لفظة (مر) .

(٢) أي : لخبر : « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ** . . . » . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ٦٠) . والحديث سبق تخريجه هناك .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠٤) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠٥) .

(٥) في (٣/ ٣٦ـ٤٠) .

(٦) أي : جديدين نظيفين ، وإلاَّ . . فنظيفين . **هامش (ك)** .

(٧) وفي (ب) و(ح) : (والمراد بالنعل هنا) .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يأتي مسجد الحُلَيْفَةِ فيصلي ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة . . أحرم ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل . أخرجه البخاري (١٥٥٤) ، ومسلم (٢١/ ١١٨٤) .

(٩) **قوله** : (في الأولى) متعلق بـ(يقرأ) . (سم : ٤/ ٦٠) .

ثُمَّ الأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً ، . . . .

غيرُهما ؛ كسنّةِ تحيّةِ المسجدِ في تفصيلِها السابقِ[١] ؛ لأنّ القصدَ وقوعُ الإحرامِ إثرَ صلاةٍ ـ كما أفادَهُ نصُّ البويطيِّ[٢] ـ أي : بحيثُ لا يَطُولُ الزمنُ بينَهما عرفاً ؛ نظيرَ ما مرَّ في نحوِ سنّةِ الوضوءِ[٣] .

ويَحْرُمَانِ[٤] وقتَ الكراهةِ في غيرِ الحرمِ .

(**ثم**) بعدَهما (**الأفضل : أن يحرم**) لا عقبَهما ، بل (**إذا انبعثت به راحلته**) أي : تَوَجَّهَتْ به دابتُه ؛ من الإبلِ أو غيرِها إلى جهةِ مقصدِه سائرةً لا مجرّدُ ثورانِها[٥] (**أو توجه لطريقه ماشياً**) للاتباعِ ، متفقٌ عليه[٦] .

وبه مع ما مرَّ[٧] **يُعْلَمُ : أنّ الأفضلَ في حقِّ المكيِّ : أن يُصلِّيَ** ركعتَي الإحرامِ في المسجدِ الحرامِ ، ثُمَّ يَأْتِي إلى بابِ محلِّه الساكنِ به إن كَانَ له مسكنٌ فَيُحْرِمُ منه عندَ ابتداءِ سيرِه ، ثُمَّ يَأْتِي المسجدَ لطوافِ الوداعِ المسنونِ .

ومن لا مسكنَ له . . **يَنْبَغِي أنَّ الأفضلَ له : أن يُحْرِمَ من المسجدِ** .

فإن قُلْتَ : ندبُ إحرامِه عندَ ابتداءِ سيرِه لجهةِ مقصدِه يُنَافِيه إذا كَانَ مقصدُه

---

(١) أي : من أنه إن نواها مع الغير . . أثيب عليها أيضاً ، وإلاَّ . . . سقط الطلب . ونائي ، ويثاب عند « النهاية » ؛ أي : و« المغني » وإن لم ينوها معه . محمد صالح الرئيس . (ش : ٤/ ٦٠) .

(٢) مختصر البويطي (ص : ٦١٣) .

(٣) في (١/ ٥٠٧).

(٤) **الأولى** : التأنيث . (ش : ٤/ ٦٠) .

(٥) **قوله** : (لا مجرد . . .) إلخ لعله بالجرّ عطفاً بحسب المعنى على قوله : (أي : توجهت) ويجوز رفعه أيضاً ؛ أي : **المراد بالانبعاث** : ما ذكر لا مجرّد . . . إلخ . (ش : ٤/ ٦١) .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة . صحيح البخاري (١٥٥٢) ، صحيح مسلم (١١٨٧) .

(٧) **قوله** : (وبه) أي : بقول المصنف : (ثم الأفضل . . .) إلخ ، **وقوله** (مع ما مرّ) **لعلّه أراد به** : ما قدّمه في شرح : (والأفضل : أن يحرم من أول الميقات) لكن لا يظهر وجه علم قوله : (ثم يأتي المسجد . . .) إلخ مما ذكر . (ش : ٤/ ٦١) .

وَفِي قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ .

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، . . . .

لغيرِ القبلةِ ؛ كعرفةَ . . ما مرَّ[1] : أنَّه يُسَنُّ الاستقبالُ عندَ النيَّةِ[2] . . **قُلْتُ** : لا يُنافِيهِ ، فيُسَنُّ له عندَ ابتدائِه في السيرِ لجهةِ عرفةَ أن يَكُونَ ملتفِتاً إلى القبلةِ .

(**وفي قول** : **يحرم عقب الصلاة**) لخبرٍ صحيحٍ فيه[3] .

وقُدِّمَ الأوّلُ لأنّه أصحُّ وأشهرُ .

نعم ؛ السنّةُ للإمامِ على ما قَالَهُ الماورديُّ لكنْ نُوزِعَ فيه : أن يَخْطُبَ للترويةِ محرِماً مع أنّ سيرَه في اليومِ الذي يَلِيهِ[4] .

(**ويستحب إكثار التلبية**) للاتباعِ[5] (**ورفع صوته بها**) ولو في المسجدِ ؛ بحيثُ لا يُجْهِدُ نفسَه ولا يَنْقَطِعُ صوتُه (**في**) متعلقٌ بـ(إكثارُ) و(رفعُ) (**دوام إحرامه**) أي : جميعِ حالاتِه ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَن يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ** »[6] .

واحترَزَ بـ(**دوام إحرامه**) : عن التلبيةِ المقترِنَةِ بابتدائِه ، فيُسَنُّ الإسرارُ بها ؛ لأنّه يُسَنُّ فيها ذكرُ ما أَحْرَمَ به ، فَطُلِبَ منه الإسرارُ ؛ لأنه أَوْفَقُ بالإخلاصِ .

---

(١) قوله : (إذا كان . . .) إلخ ظرف لـ(ينافيه) ، وقوله : (ما مرّ) فاعله . (ش : ٤/ ٦١) .

(٢) في (ص : ٨١).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة . أخرجه الحاكم (١/ ٤٥١) ، وأبو داود (١٧٧٠) ، والترمذي (٨٣٢) وقال : هذا حديث حسن غريب . وضعفه البيهقي في « الكبير » (٩/ ٤٠٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ١٥٦ـ ١٥٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠٦) .

(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث طويل : (ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيته . . .) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٨٠٢) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٤٤) عن السائب بن خلّاد رضي الله عنه ، وأما دوام التلبية . . فعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما : أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمرة . أخرجه البخاري (١٦٨٥) ، ومسلم (١٢٨١) .

وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ ؛ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ ، وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ ، وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ ، ....

وبقوله (صوته) : عن المرأةِ والخنثى ، فيُسَنُّ لهما إسماعُ أنفسِهما فقط ، ويُكْرَهُ لهما الزيادةُ على ذلك ، بخلافِ الأذانِ ؛ لما مرَّ فيه[1] .

ويُسَنُّ للمُلَبِّي : جعلُ إصبعَيْهِ في أذنَيْهِ ، على ما ذكَرَهُ ابنُ حبانَ أخذاً من خبرٍ فيه في دلالتِه عليه نظرٌ[2] ؛ ولذا لم يُحفَظْ عنه صلّى الله عليه وسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من أصحابِه[3] .

(**وخاصة**) بمعنًى : خصوصاً[4] (**عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ونزول ، وصعود وهبوط**) بضمِّ أولهما ، وأمّا بالفتحِ . فهما اسما مكانِهما[5] .

(**واختلاط رفقة**) بضمِّ أوّلِه وكسرِه ، وإقبالِ ليلٍ ونهارٍ ، ووقتِ السحرِ ، وفراغِ صلاةٍ فيُقَدِّمُهَا على الأذكارِ بعدها[6] ؛ كما اقْتَضَاهُ كلامُهم .

---

(١) عبارة « نهاية المحتاج » (٤/ ٦١) : (وإنما حرم أذانها للأمر بالإصغاء إليه ؛ كما مرّ ، وهنا كل واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره) .

(٢) قال ابن حبّان (٣٨٠١) : (ذكر الاستحباب للمُلبّي عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين) . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلقنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فلمّا أتينا على وادي الأزرق قال : « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » قالوا : وادي الأزرق ، قال : « **كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ـ يَنْعَتُ مِنْ طُولِهِ وَشَعْرِهِ وَلَوْنِهِ ـ وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي** . . . » الحديث . وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٦) . **ووادي الأزرق هو** : موضع بين الحرمين ، سمّي به لزُرْقته ، **وقيل** : منسوب إلى رجل بعينه . مرقاة المفاتيح (١٠/ ٣٩٤) . **والجُؤَارُ** : رفع الصوت والاستغاثة . النهاية في غريب الحديث (ص : ١٣١) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠٧) .

(٤) وفي (أ) و(خ) و(ظ) و(ق) و(ثغور) و(عرى) : (أي : خصوصاً) بدل (بمعنى : خصوصاً) .

(٥) وفي (أ) (ث) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ق) و(عرى) : (اسم مكانهما) .

(٦) قوله : (بعدها) أي : بعد الأحوال . كردي . أرجع في (ب) الضمير الذي في (بعدها) إلى الصلاة .

وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلاَ جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ؛ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، . . . .

وتُكْرَهُ في نحوِ خلاءٍ ومحلِّ نجسٍ ؛ كسائرِ الأذكارِ .

(**ولا تستحب في طواف القدوم**) والسعيِ بعدَه ؛ لأنَّ لكلٍّ منهما أذكاراً[1] مخصوصةً فيه ؛ كطوافَي الإفاضةِ والوداعِ (**وفي القديم : تستحب فيه بلا جهر**) لإطلاقِ الأدلةِ ، وأُلْحِقَ به السعيُ بعدَه ، لا في الآخرَيْنِ[2] جزماً .

(**ولفظها :**) الذي صَحَّ عنه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : (« **لبيك** ») مصدرٌ مثنًّى قُصِدَ به التكثيرُ ، من (لَبَّ) : أقامَ أو أجابَ ؛ أي : إقامةً على طاعتِك بعدَ إقامةٍ ، وإجابةً لأمرِك لنا بالحجِّ على لسانِ خليلِك إبراهيمَ ـ لِمَا يأتي أوَّلَ (باب دخولِ مكةَ)[3] ـ وحبيبِك محمّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بعدَ إجابةٍ .

فلاختصاصِ الحجِّ بمناداةِ إبراهيمَ الآتيةِ . . طُولِبَ كلُّ مَن تَلَبَّسَ به بإظهارِ إجابةِ ذلك (« **اللهم ؛ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ** ») الأَوْلَى : كسرُها ، ونَقْلُ اختيارِ الفتحِ عن الشافعيِّ مردودٌ ؛ لأنَّ الاستئنافَ لا يُوهِمُ ما يُوهِمُهُ التعليلُ من التقييدِ[4] (« **الحمد والنعمة** ») بالنصبِ ، ويَجُوزُ الرفعُ (« **لك والملك** ») ويُسَنُّ الوقفُ هنا ، وكأنّه لِئلاَّ يُوصَلَ بالنفيِ بعدَه

---

(١) كما ستأتي في (ص : ١٣٠ـ ١٤٠) .

(٢) أي : في طوافي الإفاضة والوداع . هامش (ك) .

(٣) في (ص : ١٠٣) .

(٤) لأن من كسر . . قال : الحمد والنعمة لك على كلِّ حال ، ومن فتحها . . كأنه يقول : لبيك لأجل أن الحمد لك ، ولا يقدح فيه أن الكسر قد يدل على التعليل ؛ لأنه خلاف المتبادر منها ؛ لأن التعليل فيها ضمنيّ من حيث إن الجملة استئنافية ، وهي قد تقيده ضمناً نحو : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٦٥] . وقول الإسنويّ : إنّ الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح . . ردّه الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري ؛ أي : لأن أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ، ولم ينقلوا ذلك عنه . الحواشي المدنية على المنهج القويم (٢/ ٤٤٢) . وفي المصرية : (ولاختصاص الحج).

لاَ شَرِيكَ لَكَ) ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ) .

فَيُوهِمُ[١] (**لا شريك لك**)[٢] .

ويُسْتَحَبُّ : ألاَّ يَزِيدَ على هذه الكلماتِ ، وأن يُكَرِّرَها كلَّها ثلاثاً متواليةً ، ثُمَّ يُصَلِّي[٣] ، ثُمَّ يَسْأَلُ ؛ كما يأتي[٤] .

ويُكْرَهُ السلامُ عليه[٥] أثناءَها ؛ لأنَّه يُكْرَهُ له قطعُها إلاَّ بردِّ السلامِ فيُنْدَبُ ، وإلاَّ لخشيةِ[٦] محذورٍ تَوَقَّفَ على الكلامِ ؛ فَتَجِبُ .

واسْتَحَبَّ في « الأمِّ » زيادةَ (لبيك إلَهَ الحقِّ)[٧] لأنَّها صَحَّتْ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٨] .

(**وإذا رأى ما يعجبه**) أو يَكْرَهُهُ (. . **قال**) ندباً : (**لبيك إن العيش**) أي : الهنِيءَ الذي لا يَعْقُبُهُ كدرٌ ، ولا يَشُوبُهُ مُنَغِّصٌ[٩] هو (**عيش**) الدارِ (**الآخرة**) لأنَّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ قَالَهُ في أسرِّ أحوالِه لَمَّا رَأَى جمعَ المسلِمِينَ بعرفةَ[١٠] ،

---

(١) قوله : (فيوهم) أي : يوهم الكفر ؛ لأنه يصير المعنى : الملك لا يكون لك وشريك حصل لك . كردي .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وفي (ب) و(ح) و(ف) : (يصلي على النبي ﷺ) .

(٤) في (ص : ٩٥) .

(٥) أي : الملبّي . (ش : ٤/٦٣) .

(٦) وفي (أ) و(ب) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ثغور) و(عرى) : (وإلاّ بخشية) .

(٧) وفي (أ) و(ص) و(ف) و(ثغور) : (لبيك إلَه الخلق) .

(٨) عبارة « الأم » (٣/٣٩١) : (وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضيل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك إلَه الحق لبيك » . والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢٦٢٣) ، وابن حبان (٣٨٠٠) ، والحاكم (١/٤٤٩) ، والنسائي (٢٧٥٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) .

(٩) نَغَّصَ : كَدَّرَ . مختار الصحاح (ص : ٤٥٠) .

(١٠) أخرجه الشافعي في « الأمّ » (٣/٣٩١) ، والبيهقي في « الكبير » (٩١٠٨) عن مجاهد رحمه الله تعالى مرسلاً .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَاسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ .

وفي أشدِّها في حفرِ الخندقِ[1] .

ويَظْهَرُ تقييدُ الإتيانِ بـ(لبيك) بالمحرمِ ؛ كما يُصَرِّحُ به السياقُ ، فغيرُه يَقُولُ : (اللهمَّ ؛ إنَّ العيشَ . . .) إلى آخره ؛ كما جاءَ عنه صلّى الله عليه وسَلَّمَ في الأخيرةِ[2] .

ومن لا يُحْسِنُ العربيّةَ . . يُلَبِّي بلسانِه ، فإن تَرْجَمَ به مع القدرةِ . . حَرُمَ على ما اقْتَضَاهُ تشبيهُهم لهذَا بتسبيحِ الصلاةِ ، **لكنَّ الأوجهَ هنَا** : الجوازُ ؛ لوضوحِ فرقانِ ما بينَ الصلاةِ وغيرِها[3] .

(**وإذا فرغ من تلبيته . . صلى**) وسَلَّمَ (**على النبي صلى الله عليه وسلم**) لقولِه تعالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] أي : لا أُذْكَرُ إلاَّ وتُذْكَرُ معِي ؛ كما مَرَّ[4] ، **والأَوْلَى** : صلاةُ التشهدِ الكاملةُ .

ويُسَنُّ أن يَكُونَ صوتُه بها وبما بعدَها أخفضَ من صوتِ التلبيةِ .

(**وسأل الله تعالى**)[5] ندباً (**الجنة ورضوانه**) وما أَحَبَّ (**واستعاذ**) به (**من النار**) للاتباعِ بسندٍ ضعيفٍ[6] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أي : في حفر الخندق . (ش : ٤/ ٦٣) .

(٣) لأن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية . مغني المحتاج (٢/ ٢٣٩) .

(٤) في (ص : ٩٤) .

(٥) وفي « المنهاج » المخطوط وجميع المخطوطات إلاَّ (أ) و(ص) : (يسأل) بدل (سأل) ، وفيهما والمطبوعات كما أثبتناه .

(٦) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار . أخرجه الدارقطني (ص : ٥٤٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٩١١١) ، والشافعي في « المسند » (٥٧٨) ، واللفظ للأخير . وفي لفظ الأولَيْنِ « استعاذ » مكان « استعفاه » ، وضعّفه الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٢٤) .

....

تنبيه : ظاهرُ المتنِ : أنّ المرادَ بـ(تلبيتِه) : ما أَرَادَهَا ، فلو أَرَادَهَا مراتٍ كثيرةً . . لم تُسَنَّ له الصلاةُ ثم الدعاءُ إلاّ بعدَ فراغِ الكلِّ ، وهو ظاهرٌ بالنسبةِ لأصلِ السنةِ .

وأمّا كمالُها . . فيَنْبَغِي ألاَّ يَحصُلَ إلاّ بأن يُصَلِّيَ ثُمَّ يَدْعُوَ عقبَ كلِّ ثلاثِ مراتٍ ، فيَأْتِي بالتلبيةِ ثلاثاً ثُمَّ الصلاةِ ثم الدعاءِ ، ثم بالتلبية ثلاثاً ثم الصلاةِ ثم الدعاءِ وهكذا ، ثم رَأَيْتُ عبارةَ « إيضاحِ المصنِّفِ » وغيرِه ظاهرةً فيمَا ذَكَرْتُه[١] .

* * *

(١) حاشية الإيضاح (ص : ٢١٠) .

بَابُ دُخُولِه مَكَّةَ

....

[باب دخوله مكة]

(باب دخوله) أي : المحرم ، وخُصَّ لأنَّ الكلامَ فيه ، وإلاّ . . فكثيرٌ من السننِ الآتيةِ يُخَاطَبُ بها الحلالُ أيضاً ؛ ومِن ثَمَّ حُذِفَ الضميرُ في نسخٍ[١] (مكة) .

قيل : الأنسبُ : تبويبُ « التنبيهِ »[٢] بـ(بابِ صفةِ الحجِّ) لأنَّه ذَكَرَ فيه كثيراً ممّا لا تَعَلُّقَ له بدخولِها[٣] ، بلِ الحجُّ عرفةٌ ولا تعلُّقَ لها بها ، ويُرَدُّ بأنَّ دخولَها يَسْتَدْعِي كلَّ ذلك فاكْتُفِيَ به عنه .

وهي بالميمِ والباءِ للبلدِ ، وقيل : بالميمِ للحرمِ وبالباءِ للمسجدِ ، وقيل : بالميمِ للبلدِ وبالباءِ للبيتِ أو والمطافِ .

وهي كبقيّةِ الحرمِ أفضلُ الأرضِ عندَنا[٤] وعندَ جمهورِ العلماءِ ؛ للأخبارِ الصحيحةِ المصرِّحةِ بذلك[٥] ، ....

---

(١) في « المنهاج » المطبوع في دار المنهاج : (باب دخول مكة) . وفي المخطوطات والمطبوعات وكذا في « المنهاج » المخطوط الضمير ثابت .

(٢) قوله : (تبويب « التنبيه ») أي : كتاب « التنبيه » . كردي . أي : لأبي إسحاق الشيرازي . (ش : ٤/ ٦٤) .

(٣) وفي (أ) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) و(ثغور) و(عرى) : (بدخولها فيه) . أي : دخول مكة في هذا الباب . هامش (ظ) .

(٤) أي : خلافاً لمالك في تفضيل المدينة . مغني . (ش : ٤/ ٦٤) .

(٥) منها : ما جاء عن عبد الله بن عديٍّ بن حمراءَ رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ فقال : « وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » . أخرجه ابن حبان (٣٧٠٨) ، والحاكم (٣/ ٢٨٠) ، والترمذي (٤٢٦٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٤٧) ، وابن ماجه (٣١٠٨) . والحَزْوَرة : موضع بمكة عند باب الحناطين . النهاية في غريب الحديث (ص : ٢٠٤) .

. . . .

وما عَارَضَها[١] بعضُه ضعيفٌ وبعضُه موضوعٌ ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « الحاشيةِ »[٢] .

ومنه[٣] خبرُ : « **إنّها** ـ أي : المدينةَ ـ **أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى** » . فهو موضوعٌ اتفاقاً[٤] .

وإنّما صَحَّ ذلك من غيرِ نزاعٍ فيه في مكةَ إلاّ التربةَ التي ضَمَّتْ أعضاءَه الكريمةَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فهي أفضلُ إجماعاً حتّى مِن العرشِ ، والتفضيلُ قد يَقَعُ بينَ الذواتِ وإن لم يُلاَحَظْ ارتباطُ عملٍ بها ؛ كالمصحفِ أفضلُ من غيرِه ؛ فانْدَفَعَ ما لبعضِهم هنا[٥] .

ويُسَنُّ المجاورةُ بها إلاّ لمن لم يَثِقْ مِن نفسِه بالقيامِ بتعظيمِها وحرمتِها واجتنابِ ما يَنْبَغِي اجتنابُه ، وليَسْتَشْعِرِ المقيمُ بها قولَه تَعالَى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ أي : ميلٍ ﴿ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] فَرَتَّبَ إذاقةَ العذابِ الموصوفِ بالأليمِ المرتَّبِ مثلُه على الكفرِ في آياتٍ وإن كَانَ الألمُ مقولاً بالتشكيكِ[٦] .. على مجرّدِ[٧] إرادةِ المعصيةِ به ولو صغيرةً ، ولا نظرَ لمخالفةِ ذلك للقواعدِ[٨] ؛ لأنّه مِن خصوصيّاتِ الحرمِ على ما اقْتَضَاهُ ظاهرُ الآيةِ .

---

(١) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) و(ثغور) و(عري) : (عارضه) بدل (عارضها) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص : ٤٩٥) .

(٣) أي : من الموضوع أو ممّا عارضها . (ش : ٤/ ٦٤) .

(٤) راجع « كشف الخفاء » (١/ ١٦٨) .

(٥) راجع « حاشية الإيضاح » (ص : ٤٩٤) .

(٦) **قوله** : (وإن كان الألم مقولاً بالتشكيك) يعني : أن الألم يوجد في جميع أنواع العذاب وأفراده ، لكن حصول معناه في بعضها أشد منه في بعض ؛ لأن الألم على قدر المعصية شدة وضعفاً ، والكفر أشد المعاصي . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (على مجرد) متعلق بـ(فرتّب) . **كردي** .

(٨) **قوله** : (ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد) أي : لأن قواعد الشرع تدل على أن إرادة المعصية ليست بمعصية إلاّ إن صمّم عليها . **كردي** .

. . . .

فَتَدَبَّرْهُ[١] مع قولِ بعضِ السلفِ : إنّ هذا[٢] بعمومِه مرتبٌ على مجرّدِ الإرادةِ بغيرِ الحرمِ[٣] وإن لم يَدْخُلْهُ ؛ أي : و(فيه) متعلّقٌ بـ(إلحاد)[٤] .

وكأنَّ ابنَ عباسٍ وغيرَه أَخَذُوا منه قولَهم : إن السيئاتِ تَضَاعَفُ بها كما تَضَاعَفُ الحسناتُ[٥] ؛ أي : تَعْظُمُ فيها أكثرَ منها في غيرِها لا أنّها تَتَعَدَّدُ ؛ لئلاّ يُنَافِيَ الآيَةَ والأحاديثَ المصرِّحةَ بعدمِ التعدّدِ في السيّئةِ[٦] .

وآيةُ : ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ لا تَقْتَضِي غيرَ ذلك العظمِ[٧] ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وقد صَحَّ على نزاعٍ فيه خبرُ : « **أَنَّ حَسَنَةَ الْحَرَمِ بِمِئَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ** »[٨] .

---

(١) أي : قوله تعالى المذكور ، أو قول الشارح : (فرتب . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٦٤) .

(٢) أي : قوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ . . .﴾ إلخ . (ش : ٤/ ٦٤) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) : (الجزم) .

(٤) عن شعبة عن السدّي أنه سمع مُرّة أنه سمع عبد الله [أي : ابن مسعود] ـ قال لي شعبة : رَفَعَه ولا أرفعه لك ـ يقول في قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج : ٢٥] قال : لو أنّ رجلاً همّ فيه بإلحادٍ وهو بعَدَنِ أَبْيَنَ . . . لأذاقه الله عزّ وجلّ عذاباً أليماً . أخرجه أحمد (٤١٥٢) ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً (٢/ ٣٨٨) ، وابن أبي شيبة موقوفاً (١٤٢٩٢) . وعَدَن أَبْيَن : هي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن رَدِئة لا ماء بها ولا مَرْعى . معجم البلدان (٤/ ٨٩) . وراجع « تفسير الطبري » (٧/ ٥٨٢٢) .

(٥) لم أجد قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا إلاّ في « اتحاف السادة المتقين » (٤/ ٤٧٩) ، وأخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (١٥٦٠) عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى .

(٦) وَمَن يُرِدْوالآية هي قوله تعالى : ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] . ومن الأحاديث : ما أخرجه البخاري (٦٤٩١) ، ومسلم (١٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : « **وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا . . كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً** » .

(٧) كذا في (أ) و(ت٢) وسائر النسخ إلا (ت) ففيها (المعظم) .

(٨) عن زاذان قال : مرض ابن عباس رضي الله عنهما مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِياً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ . . كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَ مِئَةِ حَسَنَةٍ مِثْلَ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ** » ، قيل له : ما حسنات الحرم ؟ قال : « **بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِئَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ** » . أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩١) ، والحاكم (١/ ٤٦١) ، والبيهقي في =

الأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، ....

ودَلَّتْ الأخبارُ ـ كما بَيَّنْتُهُ في « الحاشية » ـ على أنَّ الصلاةَ ـ أي : بالمسجدِ الحرامِ على الأصحِّ ، وقيل : بكلِّ الحرمِ ـ امْتَازَتْ عن الكلِّ بمضاعفةِ كلِّ صلاةٍ فرضٍ أو نفلٍ إلى مئةِ ألفِ ألفِ ألفِ صلاةٍ ، ثلاثاً[1] ؛ كما مَرَّ[2] .

وبهذَا كالذِي قبلَه[3] يُرَدُّ على مَن زَعَمَ منَّا[4] أفضليةَ السكنَى بالمدينةِ ؛ لأنَّ ما وَرَدَ من فضلِها لا يُوَازِي هذَا .

وأفضلُ موضعٍ منها[5] بعدَ المسجدِ بيتُ خديجةَ المشهورُ الآنَ بزُقَاقِ الحجرِ المستفيضِ[6] بينَ أهلِ مكةَ خلفاً عن سلفٍ : أنَّ ذلك الحجرَ البارزَ فيه هو المرادُ بقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ بِمَكَّةَ** »[7] .

(**الأفضل**) لمحرمٍ بحجٍّ أو قرانٍ : (**دخولها قبل الوقوف**) إن لم يَخْشَ فوتَه ؛ للاتباعِ[8] ، واغتناماً لعظيمِ ثوابِ العباداتِ[9] فيها في عشرِ ذي الحجةِ

= « الكبير » (٨٧١٩) وقال : تفرّد به عيسى بن سوادة ، وهو مجهول . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٣٤٠) : (في اسناده كذاب) فراجعه ، وانظر « لسان الميزان » (٤/ ٤٥٩) .

(١) حاشية الإيضاح (ص : ٤٩٢ـ ٤٩٩) ، جمع فيه الأخبار وبيّن وجه المضاعفة إلى مئة ألف ألف ألف .

(٢) قوله : (كما مر) أي : في الاعتكاف . كردي .

(٣) قوله : (وبهذا) أي : قوله : (وقد صح . . .) إلخ ، (كالذي قبله) أي : قوله : (وإنما صَحَّ ذلك . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٦٥) .

(٤) منهم الدميري في « النجم الوهاج » (٣/ ٤٦٦) .

(٥) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ف) و(ق) و(ثغور) و(عري) : (فيها) بدل (منها) .

(٦) قوله : (المستفيض . . .) إلخ نعت لـ(زقاق الحجر) . (ش : ٤/ ٦٥) . **والزُّقَاق** : الطريق الضيّق نافذاً أو غير نافذ . المعجم الوسيط (ص : ٣٩٦) .

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٧٧) ، والترمذي (٣٩٥٢) عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه .

(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أول شيءٍ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت . أخرجه البخاري (١٦١٤ـ ١٦١٥) ، ومسلم (١٢٣٥) . وهو جزء من حديث طويل .

(٩) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(خ) و(ق) و(ثغور) والمطبوعة المصرية : (لعظم) بدل (لعظيم) .

وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوَىً ، ....

الذي صَحَّ فيه خبرُ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ »[١] .

(وأن يغتسل داخلها) أي : مريدُ دخولِها ولو حلالاً ، والأفضلُ : أن يَكُونَ غسلُ الجائي (من طريق المدينة) وهي طريقُ التنعيمِ التي يَدْخُلُ منها أهلُ مصرَ والشامِ ونحوِهما (بذي طوى) بتثليثِ أوَّله ، والفتحُ أفصحُ ؛ أي : بماءِ البئرِ التي فيه عندَها[٢] بعدَ المبيتِ وصلاةِ الصبحِ به ؛ للاتباعِ ، متَّفقٌ عليه[٣] .

وهو محلٌّ بينَ المحلَّينِ المسمَّيَينِ الآن بـ(الحَجُونَيْنِ)[٤] به بئرٌ مطويَّةٌ ؛ أي : مبنيةٌ بالحجارةِ ، فَنُسِبَ الوادِي إليها .

وفي « البخاريِّ » روايةٌ تَقْتَضِي : أنَّ اسمَه طوَى ، وَرُدَّتْ بأنَّ المعروفَ : أنه ذُو طوَى ، لا طوَى[٥] ، وثَمَّ الآنَ آبارٌ متعدِّدَةٌ ، والأقربُ : أنها التي إلى بابِ شبيكة أقربُ .

أمَّا الداخلُ مِن غيرِ تلك الطريقِ ؛ فإن أرادَ الدخولَ من الثنيةِ العليَا ؛ كما هو الأفضلُ . . سُنَّ له الغُسْلُ من ذِي طوَى أيضاً ؛ لأنه يَمرُّ بها ، وإلاّ[٦] . . اغْتَسَلَ مِن مثلِ مسافتِها .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٥) ، وابن حبان (٤٣٤) ، وأبو داود (٢٤٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وفي المصرية : (ثواب العبادات بها) .

(٢) قوله : (عندها) أي : يغتسل عند البئر . كردي .

(٣) سبق تخريجه في (ص : ٨٣) .

(٤) الحَجونُ : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها . معجم البلدان (٢/ ٢٢٥) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : (ونقل الكرماني : أنّ في بعض الروايات ـ أي : في بعض الأصول ـ « حتى إذا حاذَى طوى » بحاء مهملة ، بغير همز ، وفتح الذال ، قال : والأول هو الصحيح ؛ لأنّ اسم الموضع : ذو طوى ، لا : طوى فقط) . راجع « فتح الباري » (٤/ ١٩٧) وكذا : « إرشاد الساري » للقسطلاني (٣/ ١١٧) . واللفظ الذي في « صحيح البخاري » (١٥٥٣) : (حتى إذا جاء ذا طوى . . بات به حتى يصبح) الحديث .

(٦) أي : وإن لم يرد الدخول منها . (ش : ٤/ ٦٥) .

وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، ....

(و) أن (يدخلها) كلُّ أحدٍ ولو حلالاً (من ثنية كداء) بفتحِ الكافِ والمدِّ والتنوينِ وعدمِه[١] ، وتُسَمَّى على نزاعٍ فيه الحَجُونَ الثاني المشرِفَ على المقبرةِ المسماةِ بـ(الْمَعْلَاةِ) وإن لم تَكُنْ بطريقِه[٢] .

ويَخْرُجَ وإن لم تَكُنْ على طريقِه ولو إلى عرفة[٣] ـ على ما فيه ـ من ثنيةِ كُدَى بالضمِّ والقصرِ والتنوينِ وعدمِه[٤] ، وهو المشهورُ الآنَ بـ(باب الشبيكة) للاتباعِ فيهما[٥] .

وزَعْمُ أنَّ دخولَه من العليا اتفاقيٌّ ؛ لأنَّها بطريقِه . . تَرُدُّهُ المشاهدةُ القاضيةُ بأنَّه تَرَكَ[٦] طريقَه الواصلةَ إلى الشبيكةِ ، وعَرَّجَ عنها[٧] إلى تلكَ التي لَيْسَتْ بطريقِه ؛ قصداً مع صعوبتِها وسهولةِ تلك .

---

(١) وهي الثنية العليا . نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٥) .

(٢) **المَعْلاة** : موضع بين مكة وبدر ، بينه وبين بدر الأُثَيْل . معجم البلدان (٥/ ١٥٨) . **والأُثَيْل** هو : مصغّر ، موضع قرب المدينة ، وبه عين ماء لآل جعفر بن أبي طالب . النهاية في غريب الحديث (ص : ٢٩) .

(٣) جزم به في « المختصر » و« الحاشية » ، واعتمد العلاّمة عبد الرؤوف استثناء الخروج لعرفات ، وإليه مَيل سم ، وقال النووي في التعميم : إنه غريب بعيد . ونائي . (ش : ٤/ ٦٦) . قال النووي في « الإيضاح » (ص : ٢٦٨) : (وذكر بعض أصحابنا : أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من هذه السفلى) . وقال ابن حجر في « حاشيته » : (قوله : « وذكر بعض أصحابنا. . .) نقله أيضاً في « المجموع » ، لكنه قال : (إنه غريب بعيد) . هو في « المجموع » (٨/ ٦) بنفس اللفظ ، ولكن ليس في الطبعة التي عندنا قوله : (إنه غريب بعيد) .

(٤) وهي الثنية السفلى ، والثنية : الطريق الضيق بين الجبلين . نهاية المحتاج . (٣/ ٢٧٥) .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى . أخرجه البخاري (١٥٧٥) ، ومسلم (١٢٥٧) .

(٦) أي : النبي ﷺ . **هامش (أ)** .

(٧) **وعرَّجتُ عنه** : عدلت عنه وتركتُه . المصباح المنير (ص : ٤٠١) .

. . . .

ولا يُنَافِي طلبُ التعريجِ إليها السابقُ[١] : أنه لم يُحْفَظْ عنه صلّى الله عليه وسَلَّمَ عندَ مجيئِه من الجعرانةِ محرِماً بالعمرةِ ، ولا مِن منىً عندَ نفرِه[٢] ؛ لأنه لا يَلْزَمُ من عدمِ النقلِ عدمُ الوقوعِ ، فهو[٣] مشكوكٌ فيه ، وتعريجُه إليها قصداً أوّلاً معلومٌ فَقُدِّمَ .

وكذا يُقَالُ في الخروجِ من السفلَى : إنّه معلومٌ ، وإلى عرفةَ أو غيرِها : إنه مشكوكٌ فيه ، فَقُدِّمَ المعلومُ وما قِيسَ به .

وحكمتُه[٤] : الإشعارُ بعلوِّ قدرِ ما يَدْخُلُهُ على غيرِه ، وفي الخروجِ بالعكسِ ، أو ما جَاءَ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله تعالَى عنهما : أنّ إبراهيمَ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهُ اللهُ تعالَى بعد بنائِه الكعبةَ أن يُؤَذِّنَ في الناسِ بالحجِّ[٥] كَانَ نداؤُه على الثنيةِ العليَا ، فأُوثِرَتْ بالدخولِ منها لذلك ؛ كما أُوثِرَ لفظُ (لبيك) قصداً لإجابةِ ذلك النداءِ ؛ كما مَرَّ[٦] .

ولا يُنَافِي ذلك روايةُ : (أنّه نَادَى على مقامِه : أيها الناسُ إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم الحجَّ إلى بيتِه فَحُجُّوا ، فَأَجَابَتْهُ النُّطَفُ في الأصلابِ بـ« لبيك »)[٧] لاحتمالِ أنّه

---

(١) أي : في قوله : (كما هو الأفضل) ، وفي قوله : (وإن لم تكن بطريقه) . (ش : ٤/٦٦) .

(٢) حديث إحرامه بالعمرة من الجعرانة سبق تخريجه في (ص : ٧٣) . وحديث نفره ﷺ من منى أخرجه البخاري (١٧٦٣) ، ومسلم (١٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أي : مجيئه من الجعرانة ومنى . (ش : ٤/٦٦) .

(٤) أي : الدخول من ثنية كداء . (ش : ٤/٦٦) .

(٥) أخرجه الحاكم (٢/٣٨٨) وصححه ، والبيهقي في « الكبير » (٩٩٢١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٢٤٧٨) ، وراجع « تفسيري القرطبي » و« ابن أبي حاتم » عند تفسير قوله تعالى ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ الآية [الحج : ٢٧] . قال الخطيب الشربيني في تفسيره « السراج المنير » (٢/٥٤٨) عند تفسير الآية [الحج : ٢٧] : (أن إبراهيم عند الأذان بالحج صعد الصفا ، قال : وفي رواية أخرى : أبا قبيس ، وفي أخرى : على المقام) .

(٦) قوله : (كما مر) في شرح قوله : (ولفظها : لبيك) . كردي .

(٧) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١/٦٧) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » =

وَيَقُولَ إذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : (اللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً ، وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً) ، ....

أَذَّنَ على كلٍّ منهما ، ومقامُه هو : حجرُه المنزَّلُ إليه من الجنةِ ؛ كما يَأتِي[1] .

وعُلِمَ ممّا تقَرَّرَ : ندبُ التعريجِ لمن لَيْسَتْ على طريقِه ؛ للدخولِ لا للغسلِ ؛ لأنّ حكمةَ الدخولِ لا تتأتّى إلا بسلوكِها ، بخلافِ الغُسلِ[2] .

ويُسَنُّ أن يَدْخُلَ ولو في العمرةِ نهاراً وبعدَ الصبحِ ، والذكرُ ماشياً وحافياً إن لم يَخْشَ نجاسةً أو مشقةً .

(و) أن (يقول) رافعاً يدَيْهِ ولو حلالاً فيما يَظْهَرُ (إذا أبصر البيت) بالفعلِ ، أو وَصَلَ نحوُ الأعمَى إلى محلٍّ يَرَاهُ منه لو كَانَ بصيراً ، ومنازعةُ الأَذْرَعيِّ في نحوِ الأعمَى . . مردودةٌ .

(« اللهم ؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ») وجَاءَ في مرسَلٍ ضعيفٍ ، ومرفوعٍ فيه متَّهَمٌ بالوضعِ « وَبِرّاً » أي : زيادةً في زائريه . وأَعْرَضَ[3] عنه[4] الأصحابُ ، كأنّه لعلةٍ رَأَوْهَا فيه[5] .

(« وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً ») هو الترفيعُ والإعلاءُ (« وتكريماً ») أي : تفضيلاً (« وتعظيماً وبرّاً ») رَوَاهُ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مرسَلاً[6] ، إلاّ أنه قَالَ : (وكرمه) بدل (وعظمه) .

= (٤/١٦٦) . وانظر « فتح الباري » (٤/١٩٢) .

(١) في (ص : ١٤٤) .

(٢) أي : فإن حكمته : النظافة ، وهي حاصلة في كل موضع . نهاية . (ش : ٤/٦٦) .

(٣) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) و(ثغور) و(عري) : (فأعرض) بالفاء .

(٤) أي : عن ذلك الخبر وإعماله . (ش : ٤/٦٧) .

(٥) راجع « البدر المنير » (٤/٣١٤ـ٣١٦) .

(٦) مسند الشافعي (٥٨٩)، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٢٨٦) عن ابن جريج رحمه الله تعالى.

اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) .

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ....

وكأنَّ حكمةَ تقديمِ التعظيمِ على التكريمِ في البيتِ وعكسِه في قاصدِه : أنَّ المقصودَ بالذاتِ في البيتِ : إظهارُ عظمتِه في النفوسِ حتى تَخضعَ لشرفِه وتقومَ بحقوقِه ، ثمَّ كرامتُه بإكرامِ زائريه بإعطائِهم ما طلبُوهُ ، وإنجازِهم ما أمَّلوهُ[١] .

وفي زائرِه[٢] : وجودُ كرامتِه عندَ اللهِ تعالَى بإسباغِ رضَاه عليه وعفوِه عما جَنَاهُ واقْتَرَفَهُ ، ثمَّ عظمتُه بينَ أبناءِ جنسِه بظهورِ تقوَاه وهدايتِه .

ويُرْشِدُ إلى هذا[٣] ختمُ دعاءِ البيتِ بالمهابةِ الناشئةِ عن تلك العظمةِ ؛ إذ هي التوقيرُ والإجلالُ ، ودعاءِ الزائرِ بالبرِّ الناشيءِ عن ذلك التكريمِ ؛ إذ هو الاتساعُ في الإحسانِ ، فتَأَمَّلْهُ .

(« اللهم ؛ أنت السلام ») أي : السالِمُ مِن كلِّ ما لا يَلِيقُ بجلالِ الربوبيّةِ وكمالِ الألوهيّةِ ، أو المسلِمُ لعبيدِكَ مِن الآفاتِ (« ومنك ») لا مِن غيرِك (« السلام ») أي : السلامةُ مِن كلِّ مكروهٍ ونقصٍ (« فحينا ربنا بالسلام ») أي : الأمنِ ممّا جَنَيْنَاهُ والعفوِ عمّا اقْتَرَفْنَاهُ ، رَوَاهُ البيهقيُّ عن عمرَ رَضِيَ الله عنه بإسنادٍ ليسَ بالقويِّ[٤] .

(ثم يدخل) فوراً (المسجد) ولو حلالاً فيما يَظْهَرُ أيضاً ؛ لما يَأْتِي : أنّه يُسَنُّ له طوافُ القدومِ[٥] (من باب بني شيبة) وهو المسمَّى الآنَ بـ(بابِ السلامِ) وإن لم يَكُنْ على طريقِه ؛ لما صَحَّ : أنّه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ دَخَلَ

---

(١) قضيته : أن التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم ، وبه يتضح تقديم التعظيم . (سم : ٦٧/٤) .

(٢) قوله : (وفي زائره) عطف على (في البيت) . كردي .

(٣) أي : إلى أن المقصود في الأول التعظيم ، وفي الباقي التكريم . هامش (أ) .

(٤) السنن الكبير (٩٢٨٩) .

(٥) في (ص : ١٠٧) .

. . . .

منه في عمرةِ القضاءِ[١] .

والظاهرُ : أنّه لم يكن على طريقِه ، وإنّما الذي كَانَ عليها بابُ إبراهيمَ ، كذَا قَالَه الرافعيُّ[٢] ، واعتُرِضَ بأنّه عرّجَ للدخولِ من الثنيّةِ العليَا فيلزم[٣] أنّه على طريقِه .

ويُرَدُّ بإمكانِ الجمعِ ؛ بأنّ التعريجَ إنّما كَانَ في حجّةِ الوداعِ ؛ فلا يُنَافِي ما في عمرةِ القضاءِ .

ولأنّ الدورانَ[٤] إليه لا يَشُقُّ ؛ ومِن ثَمَّ لم يَجْرِ هنا خلافٌ بخلافِ نظيرِه في التعريجِ للثنيةِ العليَا ، ولأنّه جهةُ بابِ الكعبةِ والبيوتُ تُؤْتَى من أبوابِها .

ومن ثَمَّ كَانَتْ جهةُ بابِ الكعبةِ أشرفَ جهاتِها الأربعِ ، وصَحَّ : « **الْحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ** »[٥] . أي : يُمْنُهُ وبركتُه ، أو مِن بابِ الاستعارةِ التمثيليةِ ؛ إذ مَن قَصَدَ مَلِكاً . . أَمَّ بابَه وقَبّلَ يمينَه ؛ ليَعُمَّهُ معروفُه ، ويَزُولَ روعُه وخوفُه .

ويُسَنُّ الخروجُ للسعيِ مِن بابِ بنِي مخزومٍ ، ويُسَمَّى الآنَ بـ(بابِ الصفَا) وإلى بلدِه مثلاً مِن بابِ الحَزْوَرَةِ[٦] ، فإن لم يَتَيَسَّرْ . . فبابِ العمرةِ ؛ كما حَرَّرْتُهُ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٢٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٦) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ف) : (فيلزمه) بدل (فيلزم) .

(٤) قوله : (ولأن الدوران . . .) إلخ عطف على قوله : (لما صحّ . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٦٨) .

(٥) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ٣٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً . قال العجلوني في « كشف الخفاء » (١/ ٣١١) : (له شواهد ، فالحديث حسن وإن كان ضعيفاً بحسب أصله كما قال بعضهم) . وعن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال : « **يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَتَكَلَّمُ عَمَّنِ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ ، وَهُوَ يَمِينُ اللهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ** » . أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٧) ، والحاكم (١/ ٤٥٧) .

(٦) وفي (ض) والمطبوعات : (باب الحزون) .

وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ .

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، . . . .

في « الحاشية »[1] .

(ويبدأ) بعدَ تفريغِ نفسِه من أعذارِها إلاّ نحوَ كراءِ بيتٍ متيسِّرٍ بعدُ ، وتغييرِ ثيابٍ لم يَشُكَّ في طهرِها (بطواف القدوم) للاتباعِ ، متفقٌ عليه[2] .

ولأنّه تحيّةُ البيتِ ، إلاّ لعارضٍ ؛ كأَنْ كانَ عليه فائتةُ فرضٍ ؛ أي : لم يَلْزَمْهُ الفورُ في قضائِها ، وإلاّ . . وَجَبَ تقديمُها ، ولم تَكْثُرْ بحيثُ يَفُوتُ بها فوريةُ الطوافِ عرفاً ، وإلاّ . . قَدَّمَ الطوافَ **فيما يَظْهَرُ** ، وكخشيةِ فوتِ راتبةٍ أو سنّةٍ مؤكدةٍ أو مكتوبةٍ أو جماعةٍ تُسَنُّ له معهم ، فإن أُقِيمَتْ فيه[3] جماعةٌ مكتوبةٌ لا غيرُها . . قَطَعَهُ وصَلَّى .

وتُؤَخِّرُ[4] جميلةٌ وغيرُ بَرْزَةٍ الطوافَ إلى الليلِ ما لم تَخْشَ طروَّ حيضٍ يَطُولُ .

ولو مَنَعَهُ الناسُ[5] . . صَلَّى التحيّةَ ؛ كما لو دَخَلَ ولم يُرِدْهُ .

(ويختص طواف القدوم) ـ وهو سنّةٌ ، **وقِيلَ** : واجبٌ ؛ ومن ثَمَّ كُرِهَ تركُه ـ بحلالٍ[6] مطلقاً[7] ، و(بحاج) أي : محرمٍ بحجٍّ معه عمرةٌ أم لا (دخل مكة قبل الوقوف) لأنّه بعدَ الوقوفِ والمعتمرَ دَخَلَ وقتُ طوافِهما المفروضِ ، فلم يَصِحَّ

---

(١) حاشية الإيضاح (ص : ٢٧٥) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أول شيء بدأ به حين قدم النبيُّ ﷺ أنه توضأ ثم طاف . صحيح البخاري (١٦١١٤ـ ١٦١١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) .

(٣) أي : في أثناء الطواف . (ش : ٤/٦٩) .

(٤) أي : ندباً . (ش : ٤/٦٩) .

(٥) **قوله** : (ولو منعه الناس) أي : لو منع الناسُ الداخلَ المريدَ للطواف من الطواف . . صلى ركعتين لتحية المسجد . **كردي** .

(٦) **قوله** : (بحلال) متعلق بـ(يختص) . **كردي** .

(٧) **قوله** : (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبيّ غير مميز دخل به وليه . (ش : ٤/٦٩) .

وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لاَ لِنُسُكٍ .. اسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، ....

تطوّعُهما وهو[1] عليهما ؛ كأصلِ الحجِّ[2] .

ومِن ثَمَّ لو دَخَلَ بعدَ الوقوفِ وقبلَ نصفِ الليلِ .. سُنَّ له طوافُ القدومِ ؛ كما يَأتِي[3] ؛ لأنّه لم يَدخُلْ وقتُ طوافِه ، وبطوافِ الفرضِ يُثَابُ عليه إن قَصَدَهُ ؛ كتحيّةِ المسجدِ .

وقد يُؤخَذُ مِن المتنِ هنا ، ومِن قولِه الآتِي : (بحيثُ لا يَتَخَلَّلُ بينَهما الوقوفُ بعرفةَ)[4] : أنّ مَن دَخَلَها قبلَ الوقوفِ .. لا يَفُوتُ طوافُ القدومِ في حقّه إلاّ بالوقوفِ وهو كذلك ، **والوجهُ** : أنّه لا يَدْخُلُهُ قضاءٌ .

ونَدْبُهُ لِمَن وَقَفَ ودَخَلَ مكةَ[5] قبلَ نصفِ الليلِ إنّما هو لهذَا[6] الدخولِ لا لدخولِه الذِي قبلَ الوقوفِ .

وسيَأتِي أنَّ الباءَ تَدْخُلُ على المقصورِ عليه ؛ كالمقصورِ فلا اعْتِرَاضَ[7] .

(ومن قصد مكة) أو الحرمَ **(لا لنسك .. استحب)** له ولو نحوَ حطّابٍ **(أن يحرم بحج)** يُدْرِكُهُ في أشهرِه **(أو عمرة)** قياساً على التحيّةِ ، ولا يَجِبُ ؛ لِمَا مَرَّ في خبرِ المواقيتِ : « **هُنَّ لَهُنَّ ولِمَن مَرَّ عليهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ والعمرةَ** »[8] .

---

(١) أي : الطواف المفروض . هامش (ك) .

(٢) في أنه لا يصحّ التطوّع بالحج ممن عليه فرضه . كاتب . هامش (ك) .

(٣) في (ص : ١٥٨) .

(٤) في (ص : ١٥٧) .

(٥) وفي (ض) والمطبوعات لفظ (مكة) غير موجود .

(٦) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) و(ثغور) ، (عرى) : (بهذا) بدل (لهذا) .

(٧) عبارة « مغني المحتاج » (٢/ ٢٤٢) : (قال الولي العراقي : اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب ، وصوابه : ويختصّ حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم ، فإن الباء تدخل على المقصور . انتهى ، لكن هذا أكثريٌّ لا كليٌّ ، فالتعبير بالصواب خطأ) .

(٨) سبق تخريجه في (ص : ٥٤) .

وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

فصل

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ :

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ . . فَيُشْتَرَطُ :

سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

فلو وَجَبَ بمجرّدِ الدخولِ . . ما عَلَّقَهُ بالإرادةِ[1] .

(وفي قول : يجب) وصَحَّحَهُ جماعةٌ ؛ لإطباقِ الناسِ عليه ؛ ومِن ثَمَّ كُرِهَ تركُهُ (إلا أن) يَكُونَ فيه رقٌّ ، أو غيرَ مكلّفٍ ، أو (يتكرر دخوله ؛ كحطاب وصياد) للمشقّةِ[2] حينئذٍ ، أو يدخلَ من الحرمِ ، أو لقتالٍ مباحٍ ، أو خائفاً مِن ظالمٍ ، وإلاّ[3] . . لم يَجِبْ جزماً .

(فصل)

في واجبات الطواف وكثير من سننه

(للطواف بأنواعه) وهي : طوافُ قدومٍ ، وركنٍ أو تحلُّلٍ ، ووداعٍ[4] ، ونَذْرٍ ، وتطوّعٍ (واجبات) أركانٌ وشروطٌ (وسنن) وما اخْتُلِفَ في وجوبِه منها آكدُ مِن غيرِه .

(أما الواجب) للطوافِ بأنواعِه الشاملُ للأركانِ والشروطِ (. . فـ) ثمانيةٌ ؛ منها : أنّه (يشترط) في كلٍّ مِن تلك الأنواعِ (ستر العورة) .

---

(١) وفي (ض) والمطبوعة المصرية والوهبية : (لما) بدل (ما) .

(٢) قوله : (للمشقة) أي : لا يجب للمشقة ، لكن مع الخلاف . كردي .

(٣) راجع إلى الاستثناء الأول ، ونفي النفي إثبات ؛ أي : وإن كان واحداً من هذه المستثنيات . . لم يجب . . . إلخ ، ولو حذف (إلاّ) وأبدل (الواو) بـ(الفاء) . . لكان أخصر وأوضح (ش : ٤/٧١) .

(٤) وفي (ح) و(ص) و(ض) والمطبوعة الوهبية : (أو) بدل (و) .

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، ....

فإن قُلْتَ : سترُ العورةِ هو الواجبُ ، لا اشتراطُه . قُلْتُ : أَرَادَ بالوجوبِ هنا خطابَ الوضعِ الذي هو وُرُودُ الخطابِ النفسيِّ[1] بكونِ الشيءِ شرطاً أو ركناً أو سبباً أو مانعاً ، فَتَأَمَّلْهُ ، على أنَّ الأوضحَ[2] أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ[3] : أمّا الواجبُ.. فما[4] تَضَمَّنَهُ قولُه : (يُشْتَرَطُ . . .) إلخ .

(وطهارة الحدث)[5] الأكبرِ والأصغرِ (والنجس) في الثوبِ والبدنِ والمكانِ بتفصيلِها السابقِ في (الصلاةِ)[6] ؛ لأنَّ الطوافَ صلاةٌ ؛ كما صَحَّ به الخبرُ[7] ، وصَحَّ أيضاً : « لا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيَانٌ »[8] .

---

(١) فصل : قوله : (الخطاب النفسي) أي : خطاب الله تعالى بكون الشيء شرطاً... إلخ ، فيكون الواجب هنا بمعنى : الثابت ، فيصير المعنى : الثابت في الشرع : اشتراط ستر العورة . كردي .

(٢) وفي (أ) : (الواضح) .

(٣) أي : المصنف . هامش عري .

(٤) وفي (ص) والمطبوعات : (أراد بالواجب ما تضمنه . .) إلخ .

(٥) ثانيها . كردي . هامش (ع) فقط .

(٦) في (٢/١٨٦ـ٢١١) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ.. فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ » . أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والمقدسي في « المختارة » (١١/٦٣) (٥٤) ، والحاكم (١/٤٥٩) ، والترمذي (٩٨١) ، والدارمي (٢٠٠٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٣٦٤) . قال الذهبي في « التلخيص » (١/٤٥٩) : (صحيح ، وَقَفَهُ جماعةٌ) . وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/٣٥٩) : (اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف : النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي) .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رَهْطٍ يُؤَذِّنُون في الناس يوم النحر : لا يَحُجُّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ . أخرجه البخاري معلقاً من قول النبي ﷺ قبل الحديث (٣٥١) وموصولاً (١٦٢٢) ، ومسلم (١٣٤٧) .

. . . .

نعم ؛ يُعْفَى أيامَ الموسمِ وغيرَها[١] عما يَشُقُّ الاحترازُ عنه في المطافِ مِنْ نجاسةِ الطيورِ وغيرِها إنْ لم يَتَعمَّدِ المشيَ عليها ، ولم تَكُنْ رطوبةٌ فيها أو في مماسِّها ؛ كما مَرَّ قبيل[٢] (صفة الصلاةِ)[٣] ومِن ثَمَّ عَدَّ ابنُ عبدِ السلامِ غسلَ المطافِ مِن البدعِ[٤] .

تنبيه : لا يُنَافِي ما ذُكِرَ ؛ مِن التسويةِ بين ذرقِ الطيورِ وغيرِها قولَ جمعٍ متأخرِينَ : (الفرضُ غلبةُ النجاسةِ بذرقِ[٥] الطيورِ مطلقاً ، وبغيره[٦] في أيامِ الموسمِ) . انتهى ؛ لأنَّ هذا الفرضَ مجرّدُ تصويرٍ لا غيرُ ، وإنما المدارُ على النَّظرِ لما[٧] أَصابَهُ[٨] ؛ فإنْ غَلَبَ . . عُفِيَ عنه ، مطلقاً[٩] ، أو لا . . فلا مطلقاً .

ولو عَجَزَ عن السترِ . . طَافَ عارياً ولو للركنِ ؛ إذ لا إعادةَ عليه ، أو عن الطهارةِ حسّاً أو شرعاً . . ففيه اضطرابٌ حَرَّرْتُهُ في « الحاشيةِ »[١٠] .

وحاصلُ المعتمدِ منه : أنه يَجوزُ لِمَن عَزَمَ على الرحيلِ أنْ يَطُوفَ[١١] ـ ولو

---

(١) أي : غيرَ أيام الموسم . . . إلخ ، وقوله : (أيام الموسم وغيرها) غير موجود في (أ) و(ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ثغور) .

(٢) وفي (أ) و(ت) و(ثغور) : (قبل) بدل (قبيل) .

(٣) في (١/ ٨٩١) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠٨) .

(٥) وفي (أ) و(ت) و(ح) و(ض) و(ظ) والمطبوعات : (زرق) بدل (ذرق) في الموضعين . وقال في مختار الصحاح (ص : ١٩٥) : (زَرَقَ الطائر : ذرق) .

(٦) وفي (ب) : (أو بغيره) وفي (أ) و(ت) لفظ (مطلقاً) غير موجود .

(٧) وفي (ظ) و(ق) و(ثغور) و(عري) : (على النظر ما أصابه) ، وفي (أ) و(ث) و(ج) و(خ) : (على نظر ما أصابه) ، وفي (ح) و(ص) : (على ما أصابه) .

(٨) قوله : (على ما أصابه) أي : أصاب المطاف . كردي .

(٩) أي : من ذرق الطير أو غيره ، في أيام الموسم أو في غيرها . (ش : ٤/ ٧٢) .

(١٠) حاشية الإيضاح (٢٨٥ـ٢٨٨) .

(١١) قوله : (أن يطوف) فاعل (يجوز) ، و(بالتيمّم) متعلق به . كردي .

. . . .

للركنِ وإن اتَّسَعَ وقتُه ؛ لمشقّةِ مصابرةِ الإحرامِ - بالتيمّمِ ويَتَحَلَّلُ به .

وإذا جَاءَ مكَّةَ . . لَزِمَهُ إعادتُه[١] ، ولا يَلْزَمُهُ عند فعلِه[٢] تجرُّدٌ ولا غيرُه ، فإنْ مَاتَ . . وَجَبَ الإحجاجُ عنه[٣] بشرطِه[٤] .

ولا يَجُوزُ طوافُ الركنِ ولا غيرِه لفاقدِ الطهورَيْنِ ، **بل الأوجهُ** : أنه يَسْقُطُ عنه طوافُ الوداعِ[٥] .

ولو طَرَأَ حيضُها قبلَ طوافِ الركنِ ، ولم يُمْكِنْهَا التخلُّفُ لنحوِ فقدِ نفقةٍ[٦] أو خوفٍ على نفسِها . . رَحَلَتْ إنْ شَاءَتْ ، ثُمَّ إذَا وَصَلَتْ لمحلٍّ يَتَعَذَّرُ عليها الرجوعُ

---

(١) **قوله** : (وإذا جاء) أي : (من طاف بالتيمم) (لزمه إعادة الطواف) بالطهر الكامل ؛ لأنه إنما فعله لضرورة وقد زالت بعوده إلى مكة ، قاله الولي العراقي . قال الشارح في « الحاشية » : قال شيخنا : (ويؤخذ من العلّة المذكورة أن المراد : عوده إلى مكة بالفعل ، وأنه لا يطالب بالعود إليها لفعل ذلك وإن استطاعه ، بل إن عاد . . لزمه ، وإلا . . فلا) وليس ببعيد ؛ كما لو صلى بتيمم لفقد ماء في محلّ تجب فيه الإعادة وقدر على الانتقال لماء بعيد عنه . . فإنه لا يلزمه ، ويحتمل خلافه ، وأنه متى استطاع العود . . لزمه . انتهى ، قال الرملي :

والوجه : أنه لا يجوز له إذا عاد أن يحرم بغير ذلك النسك ؛ لبقائه محرماً بالنسبة لغير حلّ المحذورات . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ولا يلزمه عند فعله) أي : عند فعل الطواف إذا جاء (تجردٌ) عن الثياب المخيطة ، (ولا غيره) ؛ أي : ولا يلزمه غير التجرد ؛ من الإحرام ، وترك محرمات الإحرام . **كردي** .

(٣) (فإن مات . . وجب الإحجاج عنه) أي : لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية ، بخلاف من عُضِبَ وعليه الطواف . . عليه الاستنابة ؛ لعذره مع بقاء الأهلية . **كردي** . وفي « حاشية ابن قاسم » (٤/ ٧٤) هذا الكلام نفسه ، إلا أنه قال : (له الاستنابة) بدل (عليه الاستنابة) وزاد : (هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي) .

(٤) **وقوله** : (بشرطه) أي : بأن يكون له تركة يحج بها . **كردي** .

(٥) **قوله** : (يسقط عنه طواف الوداع) ولا إثم ولا دم ؛ لتصريح المحب الطبري : بجواز تركه لنحو فوت رفقة ولا دم ، ولأنّ فقد الطهورين أولى من خوف فوت الرفقة ، وإنما لم يكن عذراً في الصلاة ؛ لأن لها وقتاً محدود الطرفين فكلف بها رعاية لحرمته ، بخلاف ما نحن فيه ، كذا في « الحاشية » . **كردي** .

(٦) وفي (ب) و(ت) و(ف) : (فقد نفقة أو رفقة أو خوف) .

فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ . . تَوَضَّأَ وَبَنَى ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَأْنِفُ .

منه إلى مكةَ تَتحلَّلُ ؛ كالْمُحْصَرِ[1] ، ويَبْقَى الطوافُ في ذِمَّتِها ، فيأتي فيه ما تَقَرَّرَ[2] .

وفي هذه المسألةِ مزيدُ بسطٍ بيَّنْتُهُ في « الحاشيةِ »[3] ، **وأنّ الأحوطَ لها** : أن تُقَلِّدَ مَن يَرَى براءةَ ذمّتِها بطوافِها قبل رحيلِها[4] .

(**فلو[5] أحدث فيه**) حدثاً[6] أصغرَ أو أكبرَ ، أو انْكَشَفَتْ عورتُه (. . **توضأ**) أو اغْتَسَلَ ، أو اسْتَتَرَ (**وبنى**) وإنْ تَعَمَّدَ وطَالَ الفصلُ ؛ لعدمِ اشتراطِ الوِلَاءِ فيه ؛ كالوضوءِ بجامعِ أنَّ كلاً عبادةٌ يَجُوزُ أن يَتَخَلَّلَهَا ما لَيْسَ منها .

(**وفي قول : يستأنف**) كالصلاةِ ، وفَرَقَ الأوّلَ بأنه يَحْتَمِلُ فيه مِن نحوِ الكلامِ والفعلِ ما لا يَحْتَمِلُ فيها[7] ، ومع ذلك الاستئنافُ أفضلُ ؛ خروجاً مِن الخلافِ .

وسَكَتَ عن النيّةِ ـ **والمرادُ بها هنا** : قصدُ الفعلِ عنه[8] ـ لعدمِ وجوبِها ،

---

(١) قضية هذا التشبيه : أنها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله : (ويبقى الطواف في ذمتها . . .) إلخ مصرّح بخلافه ، وإنما الباقي في ذمتها مجرد الطواف ، فيكون التشبيه في قوله : (كالمحصر) بالنسبة لمجرد ما يتحلل به ، **لكن الأوجه** : هو الأول ، وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك ؛ لأن المتحلل يقطع النسك ويخرج منه . (سم : ٤/ ٧٤) .

(٢) كأنه إشارة إلى قوله : (وإذا جاء مكة . . . إلخ) . (سم : ٤/ ٧٤) .

(٣) حاشية الإيضاح (٤٥١ـ ٤٥٣) .

(٤) قال « النهاية » و« المغني » : تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف ، وتلزمها بدنة ، وتأثم بدخولها المسجد . وناثي . (ش : ٤/ ٧٥) .

(٥) في جميع المخطوطات والمطبوعات : (ولو) بدل (فلو) ، وفي المطبوعة المكية و« المنهاج » المخطوط والمطبوع بدار المنهاج كما أثبتناه .

(٦) وفي (أ) قوله : (حدثاً) غير موجود لعله من الناسخ ؟! .

(٧) أي : في الصلاة . **هامش** (ب) .

(٨) أي : طواف . **هامش** (ك) .

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، . . . .

ومحلُّه[١] : في طوافِ النسكِ ولو قُدُوماً أو وَدَاعاً ؛ بناءً على أنه مِنَ المناسكِ ، أمّا غيرُه ؛ كنَذْرٍ وتطوّعٍ . . فلا بُدَّ منها فيه . وأما مطلقُ قصدِ أصلِ الفعلِ . . فلا بُدَّ منه حتَى في طوافِ النسكِ .

ويَجِبُ أيضاً : عدمُ صرفِه لغَرَضٍ آخرَ ، وإلاّ ؛ كلحوقِ غريمٍ أو صديقٍ . . انقَطعَ .

نعم ؛ لا يَضُرُّ النومُ مع التمكّنِ في أثنائِه .

(**وأن يجعل البيت عن يساره**) ويَمُرَّ إلى ناحيةِ الحِجْرِ ـ بالكسرِ ـ للاتباعِ[٢] .

ومع وجودِ هذَيْنِ[٣] لا أثرَ ـ كما حَرَّرْتُهُ في « الحاشيةِ »[٤] ـ لكونِه منكوساً[٥] ، أو مستلقياً على قَفَاهُ أو وجهِه ، أو حابياً أو زاحفاً ولو بلا عذرٍ ، بخلافِ ما لو اختَلَّ جعلُ البيتِ عن يَسارِهِ ، أو المشيُ تلقاءَ الحِجْرِ وإنْ كانَ البيتُ عن يسارِه ؛ كأنْ جَعَلَهُ عن يمينِه ومَشَى نَحْوَ الركنِ اليمانيِّ أو نحوَ البابِ ، أو عن يسارِه ومَشَى القَهْقَرَى ؛ لمنابذتِه فيهما الشرعَ في أصلِ الواردِ وكيفيته .

وأمّا في تلك الصورِ ونظائرِها . . فلَمْ يَخْتَلَّ[٦] سوى الكيفيةِ وقَدْ صَرَّحُوا بعدمِ ضررِ الزحفِ والحَبْوِ مع قدرةِ المشيِ ، فَلْيُلْحَقْ بهما غيرُهما مِمَّا ذُكِرَ .

ويُبحثُ : أنَّ المريضَ لو لم يَتَأَتَّ حملُه إلا ووَجْهُهُ أو ظهرُه للبيتِ . . صَحَّ

---

(١) أي : عدم وجوبها . (سم : ٤/ ٧٥) .

(٢) عن جابر رضي الله عنه : أنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم مكة . . أتى الحَجَرَ فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . أخرجه مسلم (١٥٠/١٢١٨) .

(٣) الإشارة إلى قوله : (أن يجعل البيت عن يساره) ، وقوله : (ويمرّ إلى ناحية الحجر) . هامش (ك) .

(٤) حاشية الإيضاح (٢٩٥ـ٢٩٦) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١٠) .

(٦) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ق) و(ثغور) و(عرى) : (فلا يختلّ) بدل (فلم يختلّ) .

مُبْتَدِئاً بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، . . . .

طوافُه ؛ للضرورةِ .

ويُؤخَذُ منه[١] : أنَّ مَنْ لم يُمْكِنْهُ إلا التقلّبُ على جنبَيْهِ يَجُوزُ طوافُه كذلك ، سواءٌ كَانَ رأسُه للبيتِ أم رجلاهُ ؛ للضرورةِ هنا أيضاً .

ومحلُّه[٢] : إنْ لم يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهُ ويَجْعَلُ يسارَه للبيتِ ، وإلا . . لَزِمَه ولو بأجرةِ مثلٍ فاضلةٍ عما مَرَّ في نحوِ قائدِ الأعمَى[٣] ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(**مبتدئاً بالحجر الأسود**) أي : ركنِه وإن قُلِعَ منه وحُوِّلَ لغيره منه[٤] (**محاذياً**) بالمعجمةِ (**له**) أو لبعضِه ، واستبعادُ تصوّرِه[٥] إنما يَتَأَتَّى على أنَّ المرادَ بالبدنِ عرضُ مقدَّمِه ، لا عَلَى أنَّه الشقُّ الأيسرُ (**في مروره**) عليه لِيَبْتَدِىءَ[٦] (**بجميع بدنه**) أي : شقِّه الأيسرِ ؛ بأنْ يَجْعَلَهُ إليه ـ وقد بَقِيَ مِنَ الحجرِ أو محلِّه ما يُسَامِتُه ـ ويَمْشِيَ أمامَ وجهِه .

وتَجِبُ مقارنَةُ النيةِ ـ حيثُ وَجَبَتْ[٧] أو أَرَادَ فضلَها[٨] ـ لما تَجِبُ محاذاتُه منه .

والأفضلُ : أنْ يَقِفَ بجانبِه مِن جهةِ اليمانِيِّ بحيثُ يَصِيرُ منكبُه الأيمنُ عند

---

(١) أي : من ذلك البحث . (ش : ٤/ ٧٦) .

(٢) أي : ذلك المأخذ . (ش : ٤/ ٧٦) .

(٣) في (ص : ٢٦) .

(٤) أي : لغير ركن الحجر من البيت . (ش : ٤/ ٧٧) . في (ت) : (وحول لغيره) بدون (منه) ، وفي المطبوعة الوهبية : (وحول منه لغيره) .

(٥) أي : المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن . (ش : ٤/ ٧٧) .

(٦) وفي (ت) والمطبوعات : (ابتداء) .

(٧) قوله : (حيث وجبت) أي : بأن لم يكن الطواف في ضمن نسك ؛ كطواف النذر والتطوع . (ش : ٤/ ٧٧) .

(٨) قوله : (أو أرادَ فضلها) أي : بأن كان في ضمن نسك ؛ كطواف ركن وقدوم ، وكذا الوداع بناء على أنه من المناسك . (ش : ٤/ ٧٧) . وقوله : (حيث وجبت أو أراد فضلها) غير موجود في (ت) .

. . . .

طرفه[١] ، ثُمَّ يَمُرُّ متوجِهاً له حَتى يُجاوِزَه ، فيَنفَتِلُ جاعلاً يسارَه محاذياً جزءاً مِنَ الحجرِ بشقِّه الأيسرِ[٢] وإنْ أوْهَمَ قولُ المصنِّفِ[٣] : (إذا جَاوَزَهُ . . انفَتَلَ)[٤] خلافَ ذلك[٥] ؛ كما نَبَّهَ عليه الزركشيُّ وغيرُه ، وبَسَطْتُ الكلامَ عليه في « شرح العباب » .

ولا يَجُوزُ شيءٌ مِن الطوافِ مع استقبالِ البيتِ إلاّ هذا[٦] في الأوّلِ[٧] ، لا غيرُ ، ويَنبَغِي ألاَّ يَفعَلَه إلا مع الخُلُوِّ ؛ لئلاَّ يَضُرَّ غيرَه .

تنبيه : **يَظْهَرُ : أنَّ المرادَ بالشقِّ الأيسرِ** : أعلاهُ المحاذِي للصدرِ ، وهو الْمَنكِبُ ، فلو انْحَرَفَ عنه بهذا وحَاذَاه[٨] ما تحتَه مِن الشقِّ الأيسرِ . . لم يَكْفِ .

وأفْهَمَ المتنُ : أنه لو استَقْبَلَ الحجرَ ابتداءً ببعضِ شِقِّه الأيسرِ وبعضُه مجاوزٌ[٩] لجانبِ البابِ . . لم يَصِحَّ .

قيل : عُدُولُه عمّا بـ« أصلِه »[١٠] للحاليةِ يُوهِمُ أنهما لَيْسَا بشرطَيْنِ[١١] ،

---

(١) قوله : (منكبه الأيمن عند طرفه) فيصير جميع الحجر عن يمينه . **كردي** .

(٢) **قوله** : (بشقه الأيسر) **الأولى** : تقديمه على (جاعلاً . . .) إلخ ، بل تركه بالكلية . (ش : ٤/ ٧٧) .

(٣) أي : في « المجموع » . (ش : ٤/ ٧٧) .

(٤) المجموع (٨/ ١٤) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١١) .

(٦) **قوله** : (إلا هذا) أي : المرور متوجهاً له . **كردي** . .

(٧) **قوله** : (في الأول) أي : في أول الطواف ، ويغني ما قبله عنه . (ش : ٤/ ٧٨) .

(٨) وفي (ض) و(ثغور) والمطبوعات : (أو) بدل (و) .

(٩) وفي (ص) والمطبوعة الوهبية : (مجاور) .

(١٠) المحرر (ص : ١٢٦) .

(١١) أقول : هذا الإيهام مدفوع بقوله : (فلو بدأ . . .) إلخ ؛ إذ هو صريح ـ كما لا يخفى ـ في شرطيّة البداءة بالحجر ، وقرينة على شرطية المحاذاة ، فتأمله ، فإنه في غاية الظهور . (سم : ٤/ ٧٩) .

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ . . ابْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ . . . .

وأنهما قَيْدَانِ في اشتراطِ جعلِ البيتِ عن اليسارِ ، فلا يَجِبُ في غيرِ الابتداءِ . انتهى

وإنما يُتَوَهَّمُ ذلك إنْ جُعِلَ[1] حالاً مِن فاعلِ (يَجْعَلَ) ولَيْسَ كذلك ، بل هو حالٌ مِن فاعلِ[2] (سترُ) وما بعدَه المبيَّن فيه[3] بقولِه : (فلو أَحْدَثَ . . . إلخ) : أنه[4] شَرْطٌ في جميعِه ، ومَرَّ في مسح الخُفِّ[5] : أنَّ مثلَ هذه الحالِ لكونها مِن فعلِ المأمورِ يُفِيدُ الشرطيةَ .

(فلو بدأ بغير الحجر) كالبابِ (. . لم يحسب) ما فَعَلَه ؛ لإخلالِه بالترتيبِ ، حتى يَنْتَهِيَ للحَجَرِ (فإذا انتهى إليه) وهو مستحضرٌ للنيّةِ[6] حيثُ وَجَبَتْ (. . ابتدأ منه) وحُسِبَ له مِن حينئذٍ ؛ كما لو قَدَّمَ متوضٌ[7] غيرَ الوجهِ عليه . . حُسِبَ له ما تَأَخَّرَ عنه ، دُونَ ما تَقَدَّمَ عليه .

(ولو مشى على الشاذروان) وهو : بعضُ جدارِ البيتِ ، نَقَصَه ابنُ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عنهما مِن عرضِ الأساسِ لَمَّا وَصَلَ أرضَ المطافِ ؛ لمصلحةِ البناءِ[8] .

---

(١) أي : قوله : (مبتدأ بالحجر الأسود محاذياً . . . إلخ) . (ش : ٤/٧٩) .

(٢) قوله : (ستر) أي : المار في المتن . هامش (ك) .

(٣) أي : فيما بعد الستر ، ويحتمل : أنّ الضمير راجع للمتن . (ش : ٤/٧٩) .

(٤) أي : ما بعد الستر . (ش : ٤/٧٩) . وفي المصرية والوهبية : (ولو أحدث).

(٥) في شرح قول المتن : (ساتر محل فرضه) . هامش (أ) .

(٦) قوله : (وهو مستحضر للنية) يعلم منه : أنه لو لم يكن مستحضراً لها . . وجب تجديدها إن أوجبناها ؛ بأن كان في نذر أو تطوّع ؛ كما مر آنفاً . كردي .

(٧) وفي جميع المخطوطات والمطبوعات إلاّ (ب) و(ح) و(عري) كما أثبتناه ، وفي هذه الثلاثة : (متوضيء) .

(٨) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١/١٥٩ـ١٦٧) عن ابن جريج رحمه الله تعالى .

أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، ....

ثم سُنِّمَ[١] بالرُّخَامِ ؛ لأنَّ أكثرَ العامةِ كَانَ يَطُوفُ عليه ؛ ومِن ثَمَّ صَنَّفَ الْمُحِبُّ الطبريُّ في وجوبِ ذلكَ التسنيم ؛ صوناً لطوافِ العامةِ[٢] .

وهو مِن الجهةِ الغربيَّةِ واليمانيَّةِ ، وكذا مِن جهةِ البابِ ، كما قَرَّرْتُه[٣] في « الحاشيةِ »[٤] ، فـ(في موازاتِه) الآتيةِ بيانٌ للواقعِ[٥] .

واستثناءُ ما عندَ الركنِ اليمانيِّ منه ؛ لأنَّه على القواعدِ[٦] . . يُرَدُّ بأنَّ كونه كذلكَ لا يَمْنَعُ النقصَ مِن عرضِه عندَ ارتفاعِ البناءِ .

وهذا[٧] **هو المرادُ بالشاذروانِ في الجميعِ ، فهو عامٌّ في كلِّها حتى عند الحجرِ الأسودِ وعند اليمانيِّ .**

(**أو مس الجدار**) الموصوفَ بكونِه (**في موازاته**[٨]) أي : الشاذروانِ ؛ أي : مسامتتِه له ، أو دَخَلَ[٩] شيءٌ مِن بدنِه ، وكذا ملبوسُه ـ على أحدِ احتمالَيْنِ لي فيه ـ في هواءِ الشاذروانِ وإنْ لم يَمَسَّ الجدارَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم جَزَمَ بأنَّه لا يَضُرُّ دخولُ ملبوسِه في هوائِه ، **وفيه**

---

(١) أي : سنمه الإمام الطبري ، وكان قبله مثل الدكة . محمد صالح . (ش : ٤/ ٧٩) . يعني : أن المحب الطبري رحمه الله تعالى أفتى به ؛ كما في « المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة » (١/ ٣٤) لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .

(٢) اسم الكتاب « استقصاء البيان في مسألة الشاذروان » .

(٣) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ض) والمطبوعات : (كما حررته) .

(٤) حاشية الإيضاح (٢٩٧ـ٢٩٨) .

(٥) قوله : (فـ« في موازاته » الآتية بيان للواقع) يعني : لما كانت جهة الباب أيضاً بالشاذروان . . فلم يكن قيد في موازاته احترازياً ؛ كما قيل : هو للاحتراز عن جهة الباب ، بل بيان للواقع . كردي .

(٦) أي : قواعد إبراهيم عليه السلام . **هامش** (ك) .

(٧) أي : النقص المذكور . (ش : ٤/ ٧٩) .

(٨) **واحترز بقيد الموازاة** : عما لو مس الجدار الذي في وجه البنيان . **هامش** (أ) .

(٩) **قوله** : (أو دخل) عطف على : قول المتن : (مشى) . **هامش** (ك) .

أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيِ الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الأُخْرَى . . لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ ، . . . .

نظر[١] . وقياسُ إلحاقِهم الطوافَ بالصلاةِ في أكثرِ أحكامِها ، ومنها : أن الملبوسَ كالبدنِ . . يَرُدُّ ذلك الجزمَ .

(**أو دخل من إحدى فتحتي الحجر**) وهو ـ بكسرِ أوّلِه ـ : ما بين الركنَيْنِ الشاميَّيْنِ ، عليه جدارٌ قصيرٌ ، بينه وبينَ كلٍّ مِن الركنَيْنِ فتحةٌ كَانَ زَرِيبةً لغنمِ إسماعيلَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٢] .

ورُوِيَ : أنه دُفِنَ فيه[٣] .

ويُسَمَّى حَطِيماً ، **لكنّ الأشهرَ : أنَّ الحطيمَ** : ما بَيْنَ الحجرِ الأسودِ ومقامِ إبراهيمَ ، وهو[٤] ـ كما يَأْتِي في (اللعان)[٥] ـ أفضلُ محلٍّ بالمسجدِ بعد الكعبةِ وحِجرِها بكسرِ أوّلِه .

(**وخرج من الأخرى**) أو وَضَعَ أنمُلَتَه على طَرَفِ جدارِ الحِجْرِ القصيرِ ؛ كما يَفْعَلُهُ كثيرٌ مِن العامةِ (. . **لم تصح طوفته**) أي : بعضُها الذي قارَنَه ذلك المسُّ أو الدخولُ ؛ لأنه حينئذٍ طائفٌ في البيتِ ، لا به[٦] المذكورِ في الآيةِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (٦١٢) .

(٢) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١/ ٦٤ـ ٦٥) عن ابن إسحاق رحمه الله تعالى . **والزَّرِيبة** : حظيرة الماشية . المعجم الوسيط (ص : ٣٩١) . وفي (ب) : (صلى الله على نبينا وعليه وسلم) ، وفي (ث) و(خ) و(ج) : (عليه السلام) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إِنَّ قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ** » . أخرجه الحاكم في « الأسامي والكنى » (١/ ٤٤٨) ، وأورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٤٦٤٦) . قال السخاوي في « المقاصد » (٧٥٧) : (سنده ضعيف) . وفي « سيرة ابن هشام » (ص : ٢٦) عن ابن إسحاق : أنه عليه السلام دُفن في الحجر مع أمه هاجَر .

(٤) قوله : (وهو) أي : الحطيم . كردي .

(٥) في (٨/ ٤١٤) .

(٦) قوله : (به) أي : البيت . (ش : ٤/ ٨٠) . والآية هي قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

. . . .

وأما في الأُولَى. . فلأنَّ هواءَ الشاذروانِ مِنَ البيتِ ؛ كما عُلِمَ مِن تعريفِه .

وأما في الحِجْرِ. . فهو وإن لم يَكُنْ فيه مِن البيتِ إلا ستَّةُ أذرع أو سبعةٌ ، لكن الغالبَ على الحج التعبّدُ[١] ، وهو صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ والخلفاءُ الراشدونَ ومَن بعدَهم لم يَطُوفُوا إلا خارجَه ؛ فوَجَبَ اتباعُهم فيه .

وجعلُ (في موازاتِه) حالاً مِن فاعلِ (مسّ) الذي سَلَكَهُ شارحٌ . . يَسْتَلزِمُ ـ بناءً على أنّ له[٢] مفهوماً المبنيِّ[٣] على أنه لَيْسَ في جهةِ البابِ ـ أنَّ مسَّه[٤] لجدارٍ ، لا شاذَرْوانٍ تحته . . يَضُرُّ[٥] إذا كَانَ مسامتاً[٦] لجدارٍ تحتَه شاذروانٌ ولو قبلَ الوصولِ إليه[٧] ، ولَيْسَ كذلك ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

ويَنْبَغِي لمقبّلِ الحَجَرِ : أنْ يُقِرَّ قدمَيْهِ حتى يَعْتَدِلَ[٨] قائماً ؛ لأنه حالَ التقبيلِ في هواءِ البيتِ ؛ **بناءً على الأصح** : أنَّ ثَمَّ شاذَرْواناً ، فمَتَى زَالَتْ قدمُه عن محلِّها قبلَ اعتدالِه . . كَانَ قد قَطَعَ جزءاً مِن البيتِ وهو في هوائِه ، فلا يُحْسَبُ له ، وكذا يُقَالُ في مُسْتَلِمِ اليمانيِّ .

---

(١) **قوله** : (لكن الغالب على الحج التعبد) مر تفسير التعبد وأقسامه في (الوضوء) . **كردي** .

(٢) **قوله** : (بناء على أن له) أي : للشاذروان ؛ يعني : أن هذا الاستلزام مبنيّ على أن يكون للشاذروان مفهوم مخالف ، وهو غير الشاذروان ، وهو مبني على أن يكون الشاذروان في جهة الباب ، لا على ما سبق من الشارح . **كردي** . قال الشرواني بعد نقل كلام الكردي (٤/ ٨٠) : (وقوله ـ أي : الكردي ـ : « أي : للشاذروان » **الأولى** : أي : لـ« في موازته ») .

(٣) **فقوله** : (المبني) مجرور على أنه صفة لقوله : (أن له مفهوماً) . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (أن مسه) مفعول (يستلزم) . **كردي** .

(٥) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) : (لجدار الشاذروان . . يضرّ) ، وفي (ق) و(ثغور) و(عري) : (لجدار الشاذروان تحته . . يضرّ) .

(٦) أي : محاذياً . (سم : ٤/ ٨٠) .

(٧) وضمير (إليه) يرجع إلى جدار الشاذروان . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ٨٠) : (قوله ـ أي : الكردي ـ : « إلى جدار الشاذروان » أي : جدار تحته شاذروان) .

(٨) **قوله** : (حتى يعتدل) أي : يعود إلى الاعتدال قائماً بعد الفراغ من التقبيل . **كردي** .

وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ .

(وفي مسألة المس) للجدارِ الذي عندَه شاذَرْوانٌ (وجه) : أنه لا يَضُرُّ ؛ لأنه خَرَجَ عن البيتِ بمُعْظَمِ بدنِه . ويُرَدُّ بأنّ المدارَ على الاتباعِ ؛ كما تَقرَّرَ[١] .

تنبيه : **الظاهرُ في وضعِ الحِجْرِ الموجودِ الآن** : أنه على الوضعِ القديمِ ؛ فتَجبُ مراعاتُه ، ولا نَظَرَ لاحتمالِ زيادةٍ أو نقصٍ فيه .

نعم ؛ في كلٍّ مِن فَتْحَتَيْهِ فجوةٌ[٢] نحوُ ثلاثةِ أرباعِ ذراعٍ بالحديدِ[٣] ، خارجةٌ عن سمتِ ركنِ البيتِ بشاذَرْوانِه ، وداخلةٌ[٤] في سَمْتِ حائطِ الحِجْرِ ، فهل تَغْلِبُ الأُولَى[٥] فَيَجُوزُ الطوافُ فيها ، أو الثانيةُ فلا ؟ **كلٌّ مُحْتَمَلٌ** ، **والاحتياطُ** : الثاني .

ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في الرَّفْرَفِ[٦] الذي بحائطِ الحِجْرِ هل هو منه أَوْ لا ؟ ثُمَّ رَأَيْتُ ابنَ جماعةَ حَرَّرَ عَرْضَ جدارِ الحجرِ بما لا يُطَابِقُ الخارجَ الآنَ إلا بدخولِ ذلك الرَّفْرَفِ ؛ فلا يَصِحُّ طوافُ مَن جَعَلَ إصْبَعَه عليه ، ولا مَن مَسَّ جدارَ الحِجْرِ الذي تَحْتَ ذلك الرَّفْرَفِ ، وقد أَطْلَقَ في « المجموعِ » وغيرِه : وجوبَ الخروجِ عن جدارِ[٧]

---

(١) أي : أنَّ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لهم يطوفوا إلا خارجه ، فوجب اتباعهم فيه .

(٢) قوله : (فجوة) أي : فرجة . كردي .

(٣) وفي (ح) و(ق) و(ثغور) والمطبوعات : (ثلاثة أذرع بالحديد) وفي (أ) : (ثلاث أرباع ذراع بالجديد) . وفي هامشها شرح ؛ أي : بالبناء الجديد . وفي هامش (ك) : في نسخة : (بذراع الحديد) إصلاحاً .

(٤) في (ت) و(خ) و(ج) و(ص) و(ف) و(ق) و(عرى) : (وداخله) وفي (ت٢) : (خارجه . . . وداخله) بالهاء في الموضعين .

(٥) قوله : (فهل تغلب الأُولى) وهي خارجة ، والثاني وهي داخلة . كردي .

(٦) الرَّفْرَف : ما يجعل في أطراف البيت من الخارج يُوَقَّى به من حرّ الشمس . المعجم الوسيط (ص : ٣٥٩) .

(٧) وفي (أ) : (حدود) ، وفي (ص) : (جدر) وفي (ث) و(ج) و(ظ) و(ف) و(ق) و(ثغور) و(عري) : (جدور) .

وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعاً دَاخِلَ الْمَسْجِدِ .

الحِجْرِ[١] ، وهو يُؤَيِّدُ ذلك البحثَ[٢] .

ورَأَيْتُ تخالفَ[٣] ابنِ جماعة والأزرقيِّ وغيرِهما في أمورٍ أُخرَى تَتعلَّقُ بالحِجْرِ[٤] لا حاجةَ بنا الآنَ إلى تحريرِها[٥] ؛ لأنه لا ارتباطَ لها بصحّةِ الطوافِ بعدَ تمهيدِ وجوبِ الخروجِ عن كُلِّ الحِجْرِ وحائطِه .

(وأن يطوف سبعاً) للاتباع[٦] ، فلو شَكَّ[٧] في العددِ .. أَخَذَ بالأقلِّ ؛ كالصلاةِ .

نعم ؛ يُسَنُّ هنا الاحتياطُ لو أُخْبِرَ بخلافِ ما في ظنِّه .

ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَأْخُذَ بخبرِ ناقصٍ عمّا في اعتقادِه ، إلاّ إنْ أَوْرَثَه الخبرُ تَرَدُّداً .

وإنما امْتَنَعَ نظيرُه ثَمَّ لبطلانِها بتقديرِ الزيادةِ ، بخلافِه[٨] .

ولا يُكْرَهُ في الوقتِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيه ؛ للخبرِ السابقِ ثَمَّ[٩] المصرِّحِ بجوازِه فيه .

(داخل المسجد) ولو على سطحِه وإنْ كَانَ أعلَى مِن الكعبةِ على المعتمَدِ ؛

---

(١) المجموع (٨/٢٧) .

(٢) وفي المطبوعات لفظة (البحث) غير موجودة .

(٣) في (أ) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ق) و(ثغور) و(عري) : (ورأيته يخالف) .

(٤) راجع « أخبار مكة » للأزرقي (١/٣١٢) وما بعدها .

(٥) وفي (ت٢) و(ص) و(ف) : (إلى تقريرها) .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، إذا استلم الركن الأسود ، أول ما يطوف يخبّ ثلاثة أطواف من السبع . أخرجه البخاري (١٦١٣) ، ومسلم (٣٠٥٠) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث طويل ، وفيه : (حتى إذا أتَيْنا البيتَ معه .. اسْتلم الرُّكنَ ، فرَمَلَ ثلاثاً ، ومَشَى أربعاً) . أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٧) أي : قبل الفراغ . (ش : ٤/٨١) .

(٨) قوله : (بخلافه) أي : بخلاف الطواف ، فإنه لا يبطل بتقدير الزيادة . كردي .

(٩) وهو حديث : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَ تَمْنَعُوا أَحداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . أخرجه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم رضي الله عنه .

. . . .

لأنه يَصْدُقُ أنه طائفٌ بها ؛ إذ لهوائِها حكمُها .

وقولُ جمعٍ : القصدُ هنا : نفسُ بنائِها[١] ، **وفي الصلاةِ :** ما يَشْمَلُ هواءَها[٢] . . ضعيفٌ ، **والفرقُ فيه تَحَكُّمٌ** .

وإنْ حَالَ[٣] بين الطائفِ والبيتِ حائلٌ ؛ كالسقايةِ[٤] والسواري .

نعم ؛ يَنْبَغِي الكراهةُ هنا[٥] ، بل خارجَ المطافِ[٦] ؛ لأنَّ بعضَ الأئمةِ قَصَرَ صحَّتَه عليه[٧] .

فلا يَصِحُّ خارجَه[٨] إجماعاً .

ويَمْتَدُّ بامتدادِه[٩] وإنْ بَلَغَ الحلَّ ، على تردّدٍ فيه[١٠] ، **الأوجهُ منه** :

---

(١) أي : فإذا علا . . لم يكن طائفاً به . (ش : ٤/ ٨٢) .

(٢) أي : فإذا علا . . كان مستقبلاً . نهاية . (ش : ٤/ ٨٢) .

(٣) **قوله :** (وإن حال . . .) إلخ عطف على قوله : (ولو على سطحه) . (ش : ٤/ ٨٢) .

(٤) **قوله :** (كالسقاية) هي موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض تسيل للشاربين ، والسواري جمع سارية . **كردي** .

(٥) أي : مع الحائل . (ش : ٤/ ٨٢) .

(٦) أي : ولو بلا حائل ؛ بأن يزال نحو السواري . (ش : ٤/ ٨٢) .

(٧) **قوله :** (صحته) أي : الطواف (عليه) أي : المطاف . (ش : ٤/ ٨٢) .

(٨) **قوله :** (فلا يصح خارجه) أي : خارج المسجد . **كردي** . تفريع على قول المتن : (داخل المسجد) . **هامش (ك)** .

(٩) وضمير (بامتداده) أيضاً يرجع إلى (المسجد) . قال في « شرح الروض » **فائدة :** المسجد في زماننا أوسع مما كان في زمنه ﷺ بزيادات ، فأول من زاد عمر بن الخطاب اشترى دوراً فزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكان عمر أول من اتخذ الجدار ، ثم وسّعه عثمان ، واتخذ الأروقة ، وهو أول من اتخذها ، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدي ، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا . **كردي** .

(١٠) أي : في الصحة في الحلّ . **هامش (أ)** .

وَأَمَّا السُّنَنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِياً .

خلافُه[١] ؛ لأنَّ الأصلَ فيما وَقَعَ مستمرّاً بالحرمِ دونَ غيرِه.. اختصاصُه به ؛ إذ الغالبُ على ما يَتَعَلَّقُ بالمناسكِ وتوابِعها.. التعبُّدُ .

(وأما السنن[٢] .. فأن يطوف) القادرُ الذي لا يَحْتَاجُ للركوبِ حتى يَظْهَرَ فيُسْتَفْتَى أو يُقْتَدَى به قائماً ، و(ماشياً) ولو امرأةً ، وحافياً ، لا زاحفاً[٣] ولا حابياً[٤] ، ولا راكباً لبهيمةٍ أو آدميٍّ ؛ لمنافاتِه الخضوعَ والأدبَ ، فإنْ رَكِبَ بلا عذرٍ.. لم يُكْرَهْ[٥] ؛ كما نَقَلَاه عن الأصحابِ[٦] وإنْ أَطَالَ جمعٌ في ردِّه ، والنصُّ على الكراهةِ[٧] محمولٌ على اصطلاحِ المتقدمِينَ أنهم يُعَبِّرُونَ بها عما يَشْمَلُ خلافَ الأَوْلَى .

وفَارَقَ هذا حرمةَ إدخالِ غيرِ مميِّزٍ المسجدَ إذا لم يُؤْمَنْ تلويثُه ، وكراهتَه إنْ أُمِنَ.. بالحاجةِ[٨] إلى إقامةِ النسكِ في الجملةِ ؛ كإدخالِ غيرِ المميِّزِ للطوافِ به ، كذا قِيلَ ، وفيه نَظَرٌ ، بل لا فَارِقَ بينَهما ؛ لأن غرضَ النسكِ كما اقْتَضَتْهُ عباراتٌ ، أو الطوافِ كما اقْتَضَتْه أخرَى.. مُجَوِّزٌ لدخولِ كلٍّ وإنْ لم يُؤْمَنْ تلويثُه[٩] ، وغيرَ ذلك الغرضِ.. مجوِّزٌ إنْ أُمِنَ .

فالذي يَتَّجِهُ : أنْ يُقَالَ : فَارَقَ غرضُ النسكِ أو الطوافِ غيرَه.. بأنه وَرَدَ فيه

---

(١) أي : فلو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحلّ وطاف في الحاشية التي من الحلّ.. لم يصح . مغني ونهاية . (ش : ٤/ ٨٢) .

(٢) المطلوبة للطائف فثمانية ، أحدها : ما ذكره بقوله : (فأن يطوف... إلخ) . كردي . الكردي هنا بضم الكاف .

(٣) قوله : (لا زاحفاً) أي : ماشياً على الإست . كردي .

(٤) قوله : (ولا حابياً) أي : ماشياً على البطن . كردي .

(٥) قوله : (بلا عذر.. لم يكره) والعذر ؛ كشدة الحر والمرض . كردي .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٥) .

(٧) الأم (٣/ ٤٤١) .

(٨) وقوله : (بالحاجة) متعلق بـ(فارق) . كردي .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١٣) .

وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ ....

دخولُ الدابةِ وغيرِ المميِّزِ مِن غيرِ تفصيلٍ[١] ؛ فأَخَذْنَا بإطلاقِهِ وأَخْرَجْناه عن نظائرِه ، بخلافِ غيرِه[٢] لم يَرِدْ فيه ذلك ؛ فأَجْرَيْنَا فيه ذلك التفصيلَ[٣] .

وظاهرٌ : أنّ المرادَ بأَمِنَ التلويثُ : غلبةُ الظنِّ ـ باعتبارِ العادةِ ـ أنه لا يَخْرُجُ منه نَجَسٌ يَصِلُ للمسجدِ منه شيءٌ ، بخلافِ ما لو أَحْكَمَ شَدَّ ما على فرجِه بحيثُ أَمِنَ[٤] تلويثَ الخارجِ للمسجدِ .

فإنْ قُلْتَ : صَرَّحُوا بحرمةِ إخراجِ نحوِ البولِ بالمسجدِ وإنْ أُمِنَ التلويثُ ، فلِمَ لَمْ يُنْظَرْ هنا إلى أمنِ الخروجِ وعدمِه ؟ قُلْتُ : يُحْتَاطُ للإخراجِ المتيقَّنِ ما لا يُحْتَاطُ للإخراجِ[٥] المظنونِ .

وإنْ زَحَفَ أو حَبَا بلا عذرٍ . . كُرِهَ .

وأن يَقْصُرَ خطَاهُ[٦] ؛ تكثيراً للأجرِ .

(ويستلم الحجر) الأسودَ[٧] ، أو محلَّه لو أُخِذَ أو نُقِلَ منه ، بعد أنْ يَسْتَقْبِلَه (أول طوافه) بيدِه ، واليمينُ أَوْلَى ، ولا يُقَبِّلُها مع القدرةِ على تقبيلِ الحجرِ ؛

---

(١) ما يدلّ على دخول الدابة : ما أخرجه البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طاف النبي ﷺ في حجّة الوداع على بعيرٍ) . وأمّا ما يدل على جواز دخول غير المميز . . فما أخرجه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركْباً بالروحاء فقال : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » ، قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : « رَسُولُ اللهِ » ، فرَفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حجٌ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

(٢) أي : غير غرض النسك والطواف . (ش : ٤/ ٧٣) .

(٣) قوله : (ذلك التفصيل) أي : الأمن من التلويث ، وعدمه . كردي .

(٤) أي : أمناً مستنداً إلى الشد المذكور ، لا إلى العادة . بصري . (ش : ٤/ ٨٣) .

(٥) في (ب) و(ت) و(ت٢) و(ص) و(ض) و(المطبوعات) : (لا يحتاط للمظنون) .

(٦) عطف على قول المتن : (أن يطوف ماشياً) . (ش : ٤/ ٨٣) .

(٧) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) و(ثغور) و(عرى) قوله : (الأسود) حسب من المتن .

وَيُقَبِّلَهُ ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ. . . . .

كما أَفْهَمَه كلامُهما[١] ؛ كالأصحابِ ، لكن الذي نُصَّ عليه[٢] وصَرَّحَ به ابنُ الصلاحِ وتَبِعَه جمعٌ ـ لأنه الذي دَلَّتْ عليه الأخبارُ[٣] ـ أنه يُقَبِّلُها مطلقاً .

فإنْ شَقَّ[٤] . . فبنحوِ خشبةٍ ؛ أي : في اليُمْنَى ثُمَّ اليسرَى ، نظيرَ ما يأتي[٥] .

(ويقبله) للاتباعِ فيهما ، مُتفَقٌ عليه[٦] . ويُكْرَهُ إظهارُ صوتٍ لقبلتِه .

(ويضع جبهته عليه) للاتباعِ ، رَوَاهُ الحاكمُ وصَحَّحَه[٧] .

ويُسَنُّ تكريرُ كلٍّ مِن الثلاثةِ ثلاثاً ، والأفضلُ : أنْ يَسْتَلِمَ ثلاثاً متواليةً ، ثُم يُقَبِّلَ كذلك ، ثم يَسْجُدَ كذلك[٨] .

ولا يُسَنُّ شيءٌ من ذلك لامرأةٍ أو خُنثى إلا عند خُلُوِّ المطافِ مِن الرجالِ والخناثَى ولو نهاراً .

ويَظْهَرُ أنه يَكْفِي خُلُوُّه مِن جهةِ الحجرِ فقطْ بأنْ تَأْمَنَ مجيءَ ونظرَ رجلٍ[٩] غيرِ مَحْرَمٍ حالةَ فعلِها ذلك .

(فإن عجز) عن التقبيلِ والسجودِ ، أو عن السجودِ فقطْ[١٠] لنحوِ زَحْمَةٍ .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٥) .

(٢) الأم (٣/ ٤٢٩) .

(٣) منها : ما جاء عن نافع رحمه الله تعالى قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، وقال : (ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) . أخرجه مسلم (١٢٦٨) .

(٤) قوله : (فإن شق) أي : الاستلام باليد . كردي .

(٥) أي : في استلام اليماني . (ش : ٤/ ٨٤) .

(٦) عن الزبير بن عربيٍّ قال : سَأَلَ رجلٌ ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبّله . صحيح البخاري (١٦١١) ، صحيح مسلم (١٢٦٨) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سجد على الحجر . المستدرك (١/ ٤٧٣) ، وأخرجه الدارقطني (ص : ٥٩٠) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٢٩٨) .

(٨) قوله : (يسجد كذلك) أي : يضع الجبهة عليه . كردي .

(٩) وفي بعض النسخ : (من مجيء ونظر رجل) .

(١٠) قد يقال : أو عن التقبيل فقط ، ولا وجه لترك هذا القسم ، وحكمه ظاهر . بصري . (ش : =

اسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ، . . . .

ويَظْهَرُ ضبطُ العجزِ هنا : بما يُخِلُّ بالخشوعِ مِن أصلِه له أو لغيرِه ، **وأنّ ذلك هو مرادُهم بقولِهم** : لا يُسَنُّ استلامٌ ولا ما بعدَه في مرّةٍ مِن مرّاتِ الطوافِ إنْ كَانَ بحيثُ يُؤْذِي أو يَتَأَذَّى (. . **استلم**) أي : اقْتَصَرَ على الاستلامِ في الأُولَى[١] ، أو عليه وعلى التقبيلِ في الثانيةِ[٢] ، ثُمَّ قَبَّلَ[٣] ما اسْتَلَمَ به مِن يدِه أو غيرِها[٤] ؛ للاتباعِ ، رَوَاه مسلمٌ[٥] .

ورَوَى الشافعيُّ وأحمدُ رَضِيَ اللهُ عنهما عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ له : « **يَا عُمَرُ ؛ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ : إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً ، وَإِلاَّ . . فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ** »[٦] .

ويُؤْخَذُ منه : أنّه يُنْدَبُ لِمَن لم يَتَيَسَّرْ له الاستلامُ . . خصوصُ التهليلِ والتكبيرِ ، وهو واضحٌ وإنْ لم يُصَرِّحُوا به ، بل هذا أَوْلَى مِن كثيرٍ مِن أذكارٍ اسْتَحَبُّوهَا مع عدمِ وُرُودِها عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أصلاً .

(**فإن عجز**) عن استلامِه بيدِه وبغيرِها (. . **أشار**) إليه (**بيده**) اليُمْنَى

= ٤/ ٨٥) . وفي نسخة البصري التي عندنا (١/ ٤٥٣) : (والأوجه : ترك . . .) إلخ .

(١) **قوله** : (على الاستلام في الأولى) أي : صورة التقبيل . كردي . وعبارة الشرواني (٤/ ٨٥) : (أي : في صورة العجز عن التقبيل والسجود) .

(٢) و(في الثانية) أي : صورة السجود . كردي . وعبارة الشرواني (٤/ ٨٥) : (أي : في صورة العجز عن السجود فقط) . (ش : ٤/ ٨٥) .

(٣) عطف على : (استلم) . **هامش (ك)** .

(٤) أي : حتى في الثانية ؛ بناء على ما تقدّم عن النصّ وابن الصلاح ؛ **كما هو ظاهر** . سم . أي : وإلا . . **فالظاهر** : أنه لا يقبّله ؛ بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالأصحاب . بصري . (ش : ٤/ ٨٥) .

(٥) أما تقبيل اليد . . فحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما . صحيح مسلم (١٢٦٨) ، وقد مر آنفاً ، وغيرها . . فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن . صحيح مسلم (١٢٧٥) .

(٦) السنن المأثورة للشافعي (٥١٠) ، مسند أحمد (١٩٥) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٣٣٥) .

وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، . . . .

فاليُسْرَى ، فَمَا في اليمنَى فما في اليسرَى ؛ للاتباعِ ، رَوَاهُ البخاريُّ[١] ، ثُمَّ قَبَّلَ ما أَشَارَ به .

وخَرَجَ بـ(يده) : فمُه ، فتُكْرَهُ الإشارةُ به للتقبيلِ ؛ لقبحِه .

ويَظْهَرُ في الإشارةِ بالرأسِ : أنه خلافُ الأَوْلَى ، ما لم يَعْجِزْ عن الإشارةِ بيدَيْهِ وما فيهما . . فيُشِيرُ[٢] به ثُمَّ بالطَّرْفِ ؛ كالإيماءِ في الصلاةِ .

ويَنْبَغِي كراهتُها بالرِّجْلِ ، بل صَرَّحَ الزركشيُّ بحرمةِ مدِّ الرِّجْلِ للمصحفِ ، فقد يُقَالُ : إنَّ الكعبةَ مثلُه ، **لكنَّ الفرقَ أوجهُ** .

(**ويراعي ذلك**) المذكورَ كلَّه مع تكرّرِه ثلاثاً[٣] ، وكذا ما يَأْتِي في اليمانِيِّ ، وكذا الدعاءُ الآتِي (**في كل طوفة**) لِمَا صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الركنَ اليمانيَّ والحَجَرَ الأسودَ في كلِّ طَوْفَةٍ[٤] ، وهو في الأَوْتَارِ آكدُ ، **وآكدُها** : الأُولَى والأخيرةُ .

وبَحَثَ بعضُهم : أنَّ طوافَ سبعة أسابيعَ بتقبيلِ الحجرِ واستلامِ اليمانِيِّ أفضلُ مِن عشرةٍ خاليةٍ عن ذلك ، واسْتَدَلَّ بحديثٍ فيه[٥] : « **أَنَّ مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً**[٦] **حاسِراً**[٧] **يَغُضُّ طَرْفَه ، وَيُقَارِبُ خُطَاه ، وَلاَ يَلْتَفِتُ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ فِي كلِّ شَوْطٍ**

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٣) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلَّما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ كَانَ عندَه وكبّر . وأخرجه مسلم (١٢٧٢) بنحوه .

(٢) في (ت) و(ض) والمطبوعات : (فيسنّ) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية (مع تكريره ثلاثاً) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٣) ، والحاكم (١/٤٥٦) ، وأبو داود (١٨٧٦) ، والنسائي (٢٩٤٧) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٣٣٢) ، وأحمد (٤٧٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أي : في ذلك الحديث . (ش : ٤/٨٦) .

(٦) طاف بالبيت أُسْبُوعاً ؛ أي : سبع مرّاتٍ . مختار الصحاح (ص : ٢٠٤) .

(٧) قوله : (حاسراً) وهو من لا جبة له . كردي . عبارة أو قيانوس : يقال : رجل حاسر ؛ أي :=

وَلاَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمُهُمَا .

وَيَسْتَلِمَ الْيَمَانِيَ وَلاَ يُقَبِّلُهُ ، . . . .

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أحداً . . كُتِبَ له . . . »[1] .

وذَكَرَ فيه[2] مِنَ الثوابِ ما لا يُقَدَّرُ قَدْرُه ، والعهدةُ فيه عليه[3] ؛ لأنه عَبَّرَ بـ(رُوِيَ) ولم يُبَيِّنْ مَنْ رَوَاهُ ، على أنَّ قولَه : (حَاسِراً) لا يُوَافِقُ قضيةَ مذهبِنا : أنه يُكْرَهُ[4] ؛ كالصلاةِ ، وبفرضِ ورودِه فاستدلالُه به لما ذُكِرَ عجيبٌ[5] .

(ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباعِ ، مُتَّفَقٌ عليه[6] .

(ويستلم) الركنَ (اليماني) للخبرِ المذكورِ[7] بيدِه اليمنَى فاليسرَى ، فما في اليمنَى فاليسرَى ، ثم يُقَبِّلُ ما اسْتَلَمَ به ، فإنْ عَجَزَ . . أَشَارَ إليه بما ذُكِرَ بترتيبِه ، ثُمَّ قَبَّلَ ما أَشَارَ به ، **على الأوجهِ** (ولا يقبله) لأنَّه لم يُنْقَلْ .

وخُصَّ ركنُ الحجرِ بنحوِ التقبيلِ . . لأن فيه فضيلتَيْ كونِ الحجرِ فيه ، وكونِه على قواعدِ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ ، واليمانيُّ لَيْسَ فيه إلا

= لا مغفر له . انتهى ، والأنسب هنا : المعنى الأول . (ش : ٤/٨٦).

(١) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (٣٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره العجلوني في « كشف الخفاء » (٢٥٢٣) وقال : (ولكن آثار الوضع عليه لائحة ؛ ولذا قال السخاوي : إنه باطل) وذكر أيضاً ما ورد في فضل الطواف والترغيب فيه ، فراجعه ، وسيأتي بعضه عن ابن ماجه .

(٢) أي : ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث . (ش : ٤/٨٦) . وفي (ت) و(ت٢) و(ص) و(ض) والمطبوعات لفظة (فيه) غير موجودة .

(٣) **قوله** : (فيه) أي : في هذا الحديث (عليه) أي : على البعض . **هامش** (أ) و(ك) .

(٤) أي : الطواف مكشوف الرأس . (ش : ٤/٨٦) .

(٥) أي : إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادّعاه ، إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ، ومع ذلك ففيه ما فيه . (سم : ٤/٨٦) .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين . صحيح البخاري (١٦٠٩) ، صحيح مسلم (١٢٦٧) .

(٧) آنفاً قبل أسطر .

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، . . . .

الثانيةُ ؛ أي : باعتبارِ أُسِّهِ ، فلا يُنَافِي أنّ عندَه شاذروانًا ؛ كما مرَّ[١] .

وأما الشاميانِ . . فليْسَ لهما شيءٌ مِنَ الفضيلتَيْنِ ؛ لأنّ أُسَّهما لَيْسَ على القواعدِ ؛ فلم يُسَنَّ تقبيلُهما ولا استلامُهما ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه : (وأَيَّ البيتِ قَبَّلَ . . فحَسَنٌ ، غيرَ أنَّا نُؤْمَرُ بالاتباعِ)[٢] .

واسْتُفِيدَ مِن قولِه (غير . . .) إلخ : أنّ مرادَه بالحسنِ هنا[٣] : المباحُ .

(وأن يقول) سِرّاً هنا وفيما يأتي ؛ لأنه أجمعُ للخشوعِ .

نعم ؛ يُسَنُّ الجهرُ لتعليمِ الغيرِ حيثُ لا يَتَأَذَّى به أحدٌ .

(أول طوافه) وفي كلِّ طَوْفَةٍ ، والأوتارُ آكدُ ، وآكدُها الأُولَى : (« بسم الله ») أي : أَطُوفُ (« والله أكبر ») أي : مِنْ كُلِّ مَنْ هو بصورةِ معبودٍ ؛ مِن حَجَرٍ أو غيرِه ؛ ومِنْ ثَمَّ نَاسَبَ ما بعدَه ، وهو (« اللهم ؛ إيماناً بك ») أي : أُومِنُ ، أو أَطُوفُ ، فهو مفعولٌ مطلقٌ أو لأجلِه .

(« وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ») أي : الذي أَلْزَمْتَنَا به نبيَّنا[٤] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ مِن امتثالِ الأوامرِ واجتنابِ النواهِي ، وقِيلَ : أَمْرَهُ تعالَى بكَتْبِ[٥] ما وَقَعَ يَوْمَ[٦] ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] وبإدراجِه في الحجرِ ، وقد يُومِيءُ

---

(١) قوله : (كما مرّ) قبيل قوله : (أو مس الجدار) . كردي .

(٢) الأم (٣/ ٤٣٥) .

(٣) أي : فلا ينافيه قوله : (غير أنّا نؤمر بالإتباع) . نهاية . (ش : ٤/ ٨٦) .

(٤) وفي (ب) : (نبينا محمد) .

(٥) أي : بما تضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق . (ش : ٤/ ٨٧) .

(٦) قوله : (وقيل : أمره تعالى بكتب ما وقع . . .) إلخ . قال بعض العلماء : إن الله تعالى لمّا خلق آدم . . استخرج من صلبه ذرية ، وقال : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، فأمر أن يُكْتَبَ بذلك عهد ، ويدرج في الحجر الأسود . كردي .

وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ....

إليه خبرُ : « أنه يَشْهَدُ لِمَن اسْتَلَمَه بِحَقٍّ »[١] . أي : إسلامٍ .

(« واتباعاً لسنة ») أي : طريقةِ (« نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ») رُوِيَ ذلك حديثاً[٢] ، ورُدَّ بأنه لا يُعْرَفُ[٣] ، لكن جَاءَ في خبرٍ منقطعٍ : يا رسولَ اللهِ ؛ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا ؟ قَالَ : « قُولُوا بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، إِيمَاناً بِاللهِ ، وَتَصْدِيقاً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[٤] .

ولَمَّا رَوَاهُ الشافعيُ رَضِيَ اللهُ عنه في « الأمّ » . . قَالَ : هكذا[٥] أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ

---

(١) وقوله : (بحقّ) متعلق بـ(يشهد) . كردي . والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٥) ، وابن حبان (٣٧١٢) ، والمقدسي في « المختارة » (١٠/٢٠٦) (٢١٢) ، والترمذي (٩٨٢) وابن ماجه (٢٩٤٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٣٠٥) ، وأحمد (٢٢٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (روي ذلك حديثاً) أي : من حيث إنه حديث ، لا أنه قول العامة . كردي . عبارة « النهاية » و« المغني » : اتباعاً للسلف والخلف . انتهى . (ش : ٤/٨٧) .

(٣) وقوله : (بأنه لا يعرف) أي : لا يعرف أنه حديث . كردي . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/٥٣٧) : (حديث عبد الله بن السائب : أنه كان يقول في ابتداء الطواف : « بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ . لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب « المهذب » من حديث جابرٍ ، وقد بيّض له المنذري والنووي ، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف . . .) إلخ .

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/٤٢٧) عن ابن جريج ، قال الحافظ في « التلخيص » (٢/٥٣٧) : (وروى البيهقي [في « الكبير » (٩٣٢٣)] ، والطبراني في « الأوسط » ، و« الدعاء » [٨٦٢] من حديث ابن عمر : أنه كان إذا استلم الحجر . . . قال : « بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ » وسنده صحيح ، وروى العقيلي [في « الضعفاء » (٤/١٣٥)] من حديثه أيضاً : أنه كان إذا أراد أن يستلم . . يقول : « اللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه ، ورواه الواقدي في « المغازي » [٣/١٠٩٧] مرفوعاً . ورواه البيهقي [في « الكبير » (٩٣٢٤)] ، والطبراني في « الأوسط » [٤٩٢] ، و« الدعاء » [٨٦٠] عن الحارث الأعور عن علي : أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً . . استقبله وكبر ثم قال : « اللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ») .

(٥) أي : ما جاء في هذا الخبر . (ش : ٤/٨٧) .

وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ : (اللَّهُمَّ ؛ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا ....

الرجلُ عند ابتداءِ الطوافِ[(١)] .

وفي « الرَّوْنَقِ » : يُسَنُّ رفعُ يدَيْهِ حَذْوَ منكِبَيْهِ في الابتداءِ ؛ كالصلاةِ ، وهو ضعيفٌ[(٢)] وإنْ وَافقَه بحثُ المحبِّ الطبريِّ : أنه يَجبُ افتتاحُ الطوافِ بالتكبيرِ كالصلاةِ[(٣)] ؛ لأنَّه ضعيفٌ أيضاً ، بل شاذٌّ وإنْ تَبِعَه بعضُهم .

(**وليقل قُبالة الباب**) أي : جهتِه ؛ كما قَالَه شارحٌ[(٤)] ، وهو واضحٌ ، فإنَّ **الظاهرَ** : أنه يَقُولُه كالذي قبلَه وهو ماشٍ[(٥)] ؛ إذِ الغالبُ أنَّ الوقوفَ في المطافِ مُضِرٌّ ، وعليه فلا يَضُرُّ كونُهما[(٦)] يَسْتَغْرِقَانِ أَكْثَرَ مِن قبالتَيِ الحجرِ والبابِ ؛ لأنَّ **المرادَ** : هما[(٧)] وما بإزائِهما ، وكذا في كلِّ ما يَأْتِي .

(« **اللهم ؛ البيت بيتك** ») أي : الكاملُ الواصلُ لغايةِ الكمالِ اللائقِ به مِن بينِ البيوتِ . . هو بيتُك هذا ، لا غيرُ ، وكذا ما بَعْدَهُ .

(« **والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا** ») أي : مقامُ إبراهيمَ ؛ كما قَالَه الجوينيُّ ، وقولُ ابنِ الصلاحِ : (إنه[(٨)] غلطٌ فاحشٌ ، بَلْ يَعْنِي[(٩)] : نفسَه) . . لَيْسَ في محلِّه ؛ لأن الأوَّلَ أنسبُ وأليقُ ؛ إذ مَن اسْتَحْضَرَ أنَّ الخليلَ اسْتَعَاذَ مِن

---

(١) الأم (٣/٤٢٧) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١٤) .

(٣) غاية الأحكام (٥/١٣٥) ، ولم يعبّر فيه بـ(يجب) أو بغيره مما يشعر بالوجوب . والله أعلم .

(٤) قاله الدميري في « النجم الوهاج » (٣/٤٨٨) .

(٥) **قوله** : (وهو ماش) أي : يقوله حالة المشي . كردي .

(٦) وضمير (كونهما) يرجع إلى الدعاءين . كردي .

(٧) وضمير (هما) يرجع إلى القبالتين . كردي .

(٨) أي : كون المشار إليه مقام إبراهيم . (ش : ٤/٨٧) .

(٩) **قوله** : (بل يعني) أي : يقصد الداعي بـ(العائذ) نفسَه ، فتكون الإشارة بهذا إلى المسجد الحرام . كردي .

مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ) ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ : (اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، ....

النارِ ؛ أي : بنحوِ ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ [الشعراء :٨٧] . . أَوْجَبَ له ذلك[١] ؛ مِنَ الخوفِ والخشوعِ والتضرُّعِ ما لا يُوجِبُ له الثاني بعضَ مِعشارِه[٢] ، على أنه لو لم يُرِدِ الأوَّلَ . . لكَانَ ذكرُه في هذا المحلِّ بخصوصِه عارياً عن الحكمةِ **(« مقام العائذ بك من النار »)** **قِيلَ** : لا يُعْرَفُ هذا أثراً ولا خبراً[٣] .

(وبين اليمانيين : « اللهم[٤] ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ») فيهما أقوالٌ ، كلٌّ منها عَيَّنَ أَهَمَّ أنواعِ الحسنةِ عندَه ، وهو كالتحكُّمِ[٥] ، **فالوجهُ** : **أنّ مرادَه بالأولى** : كلُّ خيرٍ دنيويٍّ يَجُرُّ لخيرٍ أُخْرَوِيٍّ ، **وبالثانيةِ** : كلُّ مستلذٍّ أُخْرَوِيٍّ يَتَعَلَّقُ بالبدنِ والروحِ **(« وقنا عذاب النار »)** سندُه صحيحٌ[٦] ،

---

(١) وضمير (له) يرجع إلى (من) و(ذلك) إشارة إلى (استحضر) . **كردي** .

(٢) وضمير (معشاره) يرجع إلى (ما) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (لا يعرف هذا أثراً ولا خبراً) **الأثر** : خبر التابعي ، **والخبر** : قول الصحابي . كردي .
قال الشرواني بعد نقل كلام الكَردي (٤/ ٨٧) : (**والأولى** : تفسير الأول بقول الصحابي والتابعي ، والثاني بقول النبي ﷺ) . والأثر أو الخبر قال عنه الزبيدي في « الإتحاف » (٤/ ٥٩١) : (قال الطبراني في « المناسك » : « لم أجد له أصلاً » .

(٤) وفي (ب) و(ق) : (اللهم ؛ ربنا) ، وفي (ت) : (ربنا) .

(٥) **قوله** : (وهو كالتحكم) مسلَّم إن لم يكن مستنداً إلى دليل ، وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ، ومنهم تابعون أجلاء ، **والحاصل** : أن التخصيص ليس من مقتضى اللفظ ، فإن كان لدليل . . فلا تحكم ، أو لغيره . . فهو مستحيل ممن ذكر . بصري . ولك أن تختار الشق الثاني وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار إليه الشارح بقوله : (كالتحكم) بالكاف . (ش : ٤/ ٨٧) . وراجع « تفسير الطبري » (٢/ ١٠٩١) ذكر فيه بعض تلك الأقوال .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢١) ، وابن حبان (٣٨٢٦) ، والمقدسي في « المختارة » (٣٦١) (٩/ ٣٩٠) ، والحاكم (١/ ٤٥٥) ، وأبو داود (١٨٩٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١٢٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٣٦٢) ، والشافعي في « المسند » (٦٠١) ، وأحمد (١٥٦٣٥) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما ، وفي كلها : « ربنا » بدون « اللهم » .

وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ ....

لكنْ بلفظِ « رَبَّنَا » ، وبه عبَّرَ في « المجموعِ »[١] ، وفي روايةٍ : « اللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا »[٢] .

وهي أفضلُ ؛ ومِن ثَمَّ عبَّرَ بها الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه[٣] .

قِيلَ : ولفظُ (اللهم) وحدَه ـ كما وَقَعَ في المتنِ ؛ أي : و« الروضةِ »[٤] ، خلافاً لِمَن زَعَمَ : أنّ عبارتَها كعبارةِ الشافعيِّ ـ لم يَرِدْ .

(**وليدع**) ندباً (**بما شاء**) مِن كلِّ دعاءٍ جائزٍ له ولغيرِه ، **والأفضلُ** : الاقتصارُ على ما يَتَعَلَّقُ بالآخرةِ .

(**ومأثور الدعاء**) ـ الشاملِ للذكرِ ؛ لأنّ كلاً[٥] قد يُطْلَقُ ويُرَادُ به ما يَعُمُّ الآخَرَ ـ في الطوافِ[٦] بأنواعِه السابقةِ ، وهو : ما وَرَدَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، أو عن أحدٍ مِن الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم أجمعِينَ .

وبَقِيَ منه[٧] غيرُ ما ذُكِرَ أشياءُ ذَكَرْتُ أكثرَهَا مع بيانِ سندِه[٨] في

---

(١) المجموع (٨/ ٤١ـ٤٢) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : على الركن اليماني ملَك يقول : آمين ، فإذا مَرَرْتُمْ به . . فقولوا : « اللهمَّ ؛ ربّنا آتنا . . . » الحديثَ . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٢٥١) موقوفاً . وأخرجه مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً عن النبي ﷺ أبو نعيم في « الحلية » (٥/ ٧٧) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٢١) ، لكن بلفظ « رَبّنَا آتِنَا . . . » الحديث . وراجع « مرقاة المفاتيح » (٥/ ٥٠٦) . قال النووي في « المجموع » (٨/ ٤١) : (أثر ابن عباس رضي الله عنهما غريب ، ويغني عنه حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنهما) . باختصار .

(٣) الأم (٣/ ٥٤٢) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) .

(٥) أي : من لفظي الدعاء والذكر . (ش : ٤/ ٨٨) .

(٦) قوله : (في الطواف) متعلق بالمأثور . (ش : ٤/ ٨٨) .

(٧) أي : من المأثور . (ش : ٤/ ٨٨) .

(٨) وفي (ص) والمطبوعات : (سندها) .

. . . .

« الحاشيةِ »[١] ، **والحاصلُ** : أنه لَمْ يَصِحَّ منها عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلا « رَبَّنَا آتِنَا . . . » إلخ[٢] . و« **اللَّهُمَّ ؛ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَى كلِّ غائبةٍ لِي مِنْكَ بِخَيْرٍ** »[٣] .

فإنْ قُلْتَ : رَوَى ابنُ ماجة خبراً فيه فضلٌ عظيمٌ لِمَن طَافَ أسبوعاً ولم يَتَكلَّمْ فيه إلا بـ(سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ، ولا إلَهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوة إلاَّ باللهِ)[٤] . فلِمَ لم يَتَعَرَّضِ الأصحابُ لندبِ هذه الكلماتِ في الطوافِ ؟ **قُلْتُ** : قد صَرَّحُوا به في قولِهم : (ومأثورُ الدعاءِ) أفضل ، وأشاروا[٥] إليه أيضاً بذكرِ حديثِه في هذا المَبْحَثِ .

فإنْ قُلْتَ : يَلْزَمُ عليه[٦] أنه لا يَأْتِي بشيءٍ مِن الأذكارِ ؛ لأنه شَرَطَ فيه[٧] : ألاَّ يَتَكَلَّمَ في طوافِه بغيرِ تلك الكلماتِ ، وهذا منافٍ لندبِهم جميعَ ما مَرَّ في محالِّه . . **قُلْتُ** : لا يَلْزَمُ عليه ذلك ، وإنما الذي يَلْزَمُ عليه : أنه مع تحصيلِه بتلك الكلماتِ التي لم يَأْتِ فيه بغيرِها . . مفضولٌ بالنسبةِ للإتيانِ بالأذكارِ في محالِّها ، وأفضلُ[٨] مِنَ القراءةِ ، ولا محذورَ في ذلك .

---

(١) حاشية الإيضاح (ص : ٣٢٤) .

(٢) سبق تخريجه في (ص : ١٣٣) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٨) ، والمقدسي في « المختارة » (٤١٩) (١٠/ ٣٩٥) ، والحاكم (١/ ٤٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩٥٧) ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٤٠٠) ، وابن عدي في « الكامل » (٣/ ٦٧ـ ٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٣٨ـ ٥٣٩) : (إسناده ضعيف) . وفي نسخ : (إلا بالله العلي العظيم) .

(٥) في (ب) والمطبوعة المكية : (« ومأثور الدعاء » وقد أشاروا) ، وفي (ص) و(المطبوعات) : (« ومأثور الدعاء أفضل » وأشاروا) .

(٦) أي : على العمل بذلك الخبر . (ش : ٤/ ٨٨) .

(٧) أي : في الخبر المذكور . (ش : ٤/ ٨٨) .

(٨) قوله : (وأفضل) عطف على (مفضول) . (ش : ٤/ ٨٨) .

أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ .

(أفضل من القراءة) أي : الاشتغالُ به أفضلُ مِنَ الاشتغالِ بها ولو لنحوِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] على ما اقْتَضاه إطلاقُهم ، خلافاً لِمَن فَصَّلَ[١] .

ويُوَجَّهُ : بأنها[٢] لم تُحفَظْ عنه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ فيه[٣] ، وحُفِظَ عنه غيرُها ، فدَلَّ على أنه لَيْسَ محلَّها[٤] بطريقِ الأصالةِ ، بل مَنَعَها فيه بعضُهم ؛ فمِنْ ثَمَّ[٥] اكْتُفِيَ في تفضيلِ الاشتغالِ بغيرِها عليها بالنسبةِ لهذا المحلِّ بخصوصِه بأدنى مُرَجِّحٍ ؛ كورودِه[٦] عن صحابيٍّ ولو مِن طريقٍ ضعيفٍ[٧] على ما اقْتَضاهُ إطلاقُهم .

(وهي أفضل من غير مأثوره) لأنها أفضلُ الذكرِ ، وجَاءَ بسندٍ حَسَنٍ : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مَسْأَلَتِي . . أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ ، وفَضْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ . . كَفَضْلِ اللهِ تَعَالَى على سَائِرِ خَلْقِهِ »[٨] .

---

(١) وفي (ت) (ت٢) : (فضل) .

(٢) أي : القراءة . (ش : ٤/٨٨) .

(٣) أي : الطواف . (ش : ٤/٨٨) .

(٤) وفي (ض) والمطبوعة المصرية : (في محلها) .

(٥) أي : من أجل أنّ الطواف ليس محل القراءة بطريق الأصالة . (ش : ٤/٨٨) .

(٦) وفي (ت) و(ض) والمطبوعات : (لوروده) .

(٧) مما ورد عن الصحابة في دعاء الطواف : ما أخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٣٦٣) عن حبيب بن صُهبانَ أنه رَأَى عمرَ رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقِنَا عذابَ النار) ، ماله هِجِّيرى غيرُها . **والهِجِّيرى** : كثرة الكلام . المعجم الوسيط (ص : ٩٧٣) . وما مرّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في (ص : ١٣٤) .

(٨) أخرجه الترمذي (٣١٥٣) واللفظ له ، والدارمي (٣٦٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : « **يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي . . أَعْطَيْتُهُ** . . . » الحديث ، وهو كذلك في « فتح الإله في شرح المشكاة » (٢١٣٦) للشارح ، وفي بعض طبعات « سنن الترمذي » ؛ كالمكنز وغيره : « **مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي** . . . » الحديث . وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٥٨٤) والبيهقي في =

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الأَشْوَاطِ ....

(وأن يرمل) الذكرُ المحقَّقُ (في) جميع (الأشواط) لا يُنافِيه كراهةُ الشافعيّ[١] والأصحابِ تسميةَ المرّةِ شَوْطاً ؛ لأنها كراهةٌ أدبيّةٌ ؛ إذِ الشَّوْطُ : الهلاكُ ؛ كما كَرِهَ تسميةَ ما يُذْبَحُ عن المولودِ عقيقةً[٢] ؛ لإشعارِها بالعقوقِ ، فلَيْسَتْ[٣] شرعيةً ؛ لصحّةِ ذكرِ العقيقةِ في الأحاديثِ[٤] ، والشوطِ في كلامِ ابنِ عباسٍ[٥] وغيرِه .

وحينئذٍ[٦] لا يَحْتَاجُ إلى اختيارِ « المجموع » : عدمَ الكراهةِ ، على أنه[٧] يُوهِمُ أنَّ الكراهةَ المذهبُ[٨] ، ولكنها خلافُ[٩] المختارِ ، ولَيْسَ كذلك ؛ لِمَا عَلِمْتَ أنها كراهةٌ أدبيّةٌ ، لا غيرُ .

فإنْ قُلْتَ : يُؤَيِّدُه[١٠] كراهةُ تسميةِ[١١] العشاءِ عتمةً شرعاً[١٢] . قُلْتُ : يُفرَقُ

= « الشعب » (٥٦٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ الشارح : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي .. أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ » مختصراً هكذا .

(١) الأم (٣/٤٤٨) .

(٢) السنن المأثورة للشافعي (ص : ٣٤١) . آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم (ص : ١١٤) .

(٣) أي : الكراهة فيهما . (ش : ٤/٨٨) .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (٥٤٧٢) عن سلمان بن عامر الضَّبيِّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » .

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (١٢٦٦) .

(٦) أي : حين إذ كانت الكراهة أدبية (لا يحتاج) أي : في دفع المنافاة . (ش : ٤/٨٨) .

(٧) أي : كلام « المجموع » . (ش : ٤/٨٨) .

(٨) المجموع (٨/٦٠-٦١) .

(٩) وفي (ب) و(ج) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (خلاف الأولى المختار) .

(١٠) أي : كون الكراهة شرعية . (ش : ٤/٨٨) .

(١١) وفي (أ) و(ب) و(ت) (ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (كراهة تسمية المغرب عشاءً ، والعشاء عتمة شرعاً) .

(١٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ » . أخرجه مسلم (٦٤٤) .

الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقارِباً خُطاهُ ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي ، . . . .

بأنّ ذاك[١] فيه تغييرٌ للفظِ الشارعِ ، بخلافِ هذا .

(الثلاثةِ الأول ؛ بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه) بألَّا يَكُونَ فيه وُثُوبٌ ولا عَدْوٌ ، مع هَزِّ كَتِفَيْهِ[٢] (ويمشي) على هِينَتِهِ[٣] (في الباقي) وهو الأشواطُ الأربعةُ ؛ للاتباعِ فيهما ، رَوَاه مسلمٌ[٤] .

وسببُه : قَوْلُ المشركِينَ لَمَّا دَخَلَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بأصحابِه معتمراً[٥] سنةَ سَبْعٍ قَبْلَ فتحِ مكَّةَ بسنةٍ : وهَنَتْهم حُمَّى يثربَ ـ أي : فلم يَبْقَ لهم طاقةٌ بقتالِنا ـ فأَمَرَهم صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ به لِيُرِيَ المشركِينَ بقاءَ قوّتِهم وجَلَدِهم[٦] .

وشُرِعَ مع زوالِ سببِه ؛ لِيَتَذَكَّرَ به ما كَانَ المسلمُونَ فيه مِنَ الضعفِ بمكَّةَ ، ثُمَّ نعمةَ ظهورِ الإسلامِ وإعزازِه وتطهيرِ مكَّةَ مِن المشركِينَ على مَرِّ الأعوامِ والسنِينَ .

ويَرْمُلُ الحاملُ[٧] بمحمولِه ، ويُحَرِّكُ الراكبُ دابتَه .

ويُكْرَهُ تركُ ذلك[٨] وقضاءُ الرملِ في الأربعةِ الأخيرةِ ؛ لأنّ فيه تفويتَ سنّتِها مِن الهينةِ .

---

(١) أو بأنّ ذاك ورد فيه نهي عن الشارع ﷺ ؛ بخلاف هذا ، والله أعلم . (بصري : ١/ ٤٥٤) .

(٢) قوله : (مع هز كتفيه) متعلق بـ(يسرع) . (بصري : ١/ ٤٥٤) .

(٣) وفي (المطبوعات) : (على هينته) من المتن .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً . صحيح مسلم (١٢٦١) ، وأخرجه البخاري (١٦٠٤) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عرى) و(ثغور) : (معتمرين) .

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) قوله : (ويرمل الحامل . . .) إلخ . وأفهم كلامه ـ أي : المصنف ـ أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول . أتى به في باقيها . نهاية . (ش : ٤/ ٨٩) .

(٨) قوله : (ترك ذلك) أي : الثلاثة الأولى . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٨٩) : (أي : ترك الرمل بلا عذر . نهاية . زاد « المغني » : والمبالغة في الإسراع فيه . انتهى) .

وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلْيَقُلْ فِيهِ : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، ....

(ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مطلوبٌ أَرَادَه[١] ؛ كطوافِ معتمرٍ[٢] ولو مكياً أَحْرَمَ مِنَ الحرمِ ، وحاجٍّ ، أو قارنٍ قَدِمَ قبلَ الوقوفِ أو بعدَه ، وبعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ[٣] .

(وفي قول :) يَخْتَصُّ (بطواف القدوم) وإنْ لم يُرِدِ السعيَ عَقِبَه ؛ لأنه الذي رَمَلَ فيه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٤] ، وكَانَ قارناً في آخرِ أمرِه[٥] .

وأَجَابَ الأَوَّلُ بأنَّه سَعَى بعدَه ، فلَيْسَ الرملُ فيه لخصوصِ القدومِ وإنْ لم يَسْعَ ؛ لأنَّ الواقعَ خلافُه ، بل لكونِه أَرَادَ السعيَ عَقِبَه .

ولو أَرَادَ السعيَ عَقِبَ طوافِ القدومِ ثُمَّ سَعَى ولم يَرْمُلْ .. لم يَقْضِه في طوافِ الإفاضةِ ، وإنْ لم يَسْعَ .. رَمَلَ فيه وإنْ كَانَ قَدْ رَمَلَ في القدومِ .

(وليقل فيه) أي : الرملِ ، أو في المحالِّ التي لم يَرِدْ لها ذكرٌ مخصوصٌ ، على كلامٍ فيه في « الحاشيةِ »[٦] (« اللهم ؛ اجعله ») أي : ما أَنَا مُتَلَبِّسٌ به مِنَ العملِ المصحوبِ بالذنبِ والتقصيرِ غالباً بل دائماً ؛ إِذِ الذنبُ مقولٌ بالتشكيكِ على غيرِ الكمالِ ؛ كالمغفرةِ[٧] (« حجّاً مبروراً ») أي : سليماً مِن مصاحبةِ

---

(١) أي : شروطُه ثلاثةٌ : أن يكون بعده سعي ، وأن يكون السعي مطلوباً ، وأن يكون مريداً له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة . كردي على بافضل . (ش : ٤/٨٩) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عرى) و(ثغور) : (المعتمر) .

(٣) وفي (ض) والمطبوعات : (وبعد نصف الليل ليلة النحر) .

(٤) تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما في (ص : ١٣٩) .

(٥) يأتي في (فصل في أركان النسكين) بيان كيفية أدائه ﷺ الحج ، والخلاف فيه .

(٦) حاشية الإيضاح (ص : ٣٢٣) .

(٧) قوله : (كالمغفرة) أي : فإنها مقولة بالتشكيك على الكمال ، فلا تنافي العصمة عن الإثم . (ش : ٤/٩٠) .

وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً) .

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، ....

الإثمِ ، من (البِرِّ) وهو : الإحسانُ أو الطاعةُ[١] .

ويأتي بهذا[٢] ولو في العمرةِ ؛ لأنها تُسَمَّى حجّاً أَصْغَرَ ؛ كما وَرَدَ في خبرٍ[٣] (« وذنباً ») أي : واجعَلْ ذَنْبِي ذنباً (« مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ») للاتباعِ[٤] على ما ذَكَرَه الرافعيُّ[٥] .

ويَقُولُ في الأربعةِ الأخيرةِ ؛ أي في تلك المحالِّ : (رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعلَمُ ، إنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا[٦] آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً . . .)[٧] إلى آخرِه .

(وأن يضطبع) الذكرُ المحقَّقُ ولو صبياً ، فيُسَنُّ للوليِّ فعلُه به (في جميع كل طواف[٨] يرمل فيه) أي : يُشْرَعُ فيه الرملُ وإنْ لم يَرْمُلْ ؛

---

(١) في (ب) و(ض) : (والطاعة) بالواو .

(٢) في (ث) و(خ) : (هذا) بدل (بهذا) .

(٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض والسنن ، والديات ، فبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه : « إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ » أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٧) ، والنسائي (٤٨٥٣) ، والدارقطني (ص : ٥٨٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبير » من كلام الشافعي قبل الحديث (٩٣٦١) في كتاب الحج : باب القول في الطواف . وهو في « الأم » (٣/٥٤٢) . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/٥٣٤١) : (لم أجده ، وذكره البيهقي من كلام الشافعي) .

(٥) الشرح الكبير (٣/٤٠٤) . وعبارته : (روي ذلك عن النبي ﷺ) .

(٦) في (أ) و(ت) و(ص) لفظة (ربنا) غير موجودة .

(٧) أخرجه البيهقي في « الكبير » من كلام الشافعي قبل الحديث (٩٣٦١) في كتاب الحج : باب القول في الطواف . وهو في « الأم » (٣/٥٤٢) .

(٨) **قول المصنف** : (في جميع كل طواف) قال الدميري : أشار بقوله : (جميع) إلى أنَّ الرمل والاضطباع وإن كانا متلازمين ، لكن الرمل مختص بالأشواط الثلاثة ، والاضطباع مستحبٌ في السبعة . كردي .

وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ ـ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ ـ . . . .

للاتباع[1] بسندٍ صحيحٍ .

ويُكْرَهُ تركه ، ولو تَرَكَه في بعضِه . . أَتَى به في باقِيه .

(وكذا) يُسَنُّ الاضطباعُ (في) جميعِ (السعي على الصحيح) قياساً على الطوافِ[2] . ويُكْرَهُ فعلُه في الصلاةِ ؛ كسنَّةِ الطوافِ .

(وهو) لغةً : افْتِعَالٌ مِنَ الضَّبْعِ بإسكانِ (الباءِ) ، وهو : العَضُدُ ، وشرعاً : (جعل وسط) بفتحِ (السينِ) في الأفصحِ (ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على) مَنْكِبِه (الأيسر) ويَدَعَ[3] منكبَه الأيمنَ مكشوفاً ؛ كدأبِ أهلِ الشطارةِ ، المناسبُ[4] للرملِ ، هذا إذا[5] كَانَ متجرِّداً ؛ إذِ الظاهرُ : فعلُه[6]

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فَرَمَلُوا بالبيت ، وجعلوا أَرْدِيَتَهم تحت آبَاطِهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى . أخرجه المقدسي في « المختارة » (٢١٣) (١٠/٢٠٧) ، وأبو داود (١٨٨٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٣٢٩) ، وأحمد (٢٨٣٧) .

(٢) أي : بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها . نهاية ومغني . قال الزركشي : ظفرت فيه بحديث صحيح ، وهو : أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة طارحاً بردائه . انتهى ، وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضح . إيعاب . انتهى . كردي على بافضل . (ش : ٤/٩٠) .
والحديث أخرجه أحمد (١٨٢٣٨) ، والبيهقي في « المعرفة » (٢٩٢٦) من طريق الشافعي رضي الله عنه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروة بِبُرْدٍ له نَجرانيّ .

(٣) قوله : (ويدعَ) عطف على (جعلُ) . هامش (ك) .

(٤) وفي هامش (ك) إشارة إلى أن قوله : (المناسب) صفة قوله : (جعل وسط . . .) إلخ ، وفي (ج) إلى أنه صفة قوله : (دأب أهل الشطارة) ، وفي (ق) ضبط بالكسر في آخره .

(٥) قوله : (هذا . . .) إلخ أي : قوله : (ويدع منكبه . . . إلخ) . (ش : ٤/٩٠) . في (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ص) و(ق) و(ثغور) : (إن) بدل (إذا) .

(٦) قوله : (إذ الظاهر فعله) أي : فعل الاضطباع للابس المحيط ، لكن من غير كشف . كردي .

وَلاَ تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبعُ .
وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ، ....

للابسِ ولو لغيرِ عذرٍ[(١)] .

(**ولا ترمل المرأة**) ومثلُها الخنثى (**ولا تضطبع**) وإن خَلاَ المطافُ ؛ لأنهما لا يَلِيقَانِ بهما ؛ فيُكْرَهَانِ لهما ، بل يَحْرُمَانِ إنْ قَصَدَا[(٢)] التشبهَ بالرجالِ على **الأوجهِ** ، خلافاً لِمَن أَطْلَقَ الحرمةَ ولِمَن أَطْلَقَ عدمَها .

(**وأن يقرب**) الذكرُ مطلقاً[(٣)] حيثُ لا إيذاءَ ولا تأذِّيَ بنحوِ زَحْمَةٍ (**من البيت**) تَبَرُّكاً به ؛ لشرفِه ، ولأنه أيسَرُ لنحوِ الاستلامِ .

لكنْ قَالَ الزعفرانيُّ : **الأفضلُ** : أنْ يَبْعُدَ منه ثلاثَ خطواتٍ ؛ ليأْمَنَ الطوافَ على الشاذروانِ . ولعلَّه باعتبارِ زمنِه لَمَّا كَانَ الشاذروانُ مُسَطَّحاً يَطُوفُ عليه العوامُّ ، وكَانَ عرضُه دونَ ذراعٍ .

أمَّا الآنَ . . فلا يَأتِي ذلك ؛ لأنَّ الإمامَ المحبَّ الطبريَّ جَزَاهُ اللهُ خيراً اجْتَهَدَ في تسنيمِه وتتميمِه ذراعاً ـ وبَقِيَ إلى الآنَ ـ عملاً بقولِ الأزرقيِّ[(٤)] ، وصَنَّفَ[(٥)] في ذلك جزءاً حسناً[(٦)] رَأَيْتُهُ بخطِّه ، وفي آخرِه : أنه اسْتَنْتَجَ[(٧)] مِن خبرِ عائشةَ : « **لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ . . لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ** . . . » الحديثَ[(٨)] . . أنه يَجُوزُ

---

(١) هذا ما استظهره في « الحاشية » مع نقله عن بحث الزركشي : أنه لا يسن مطلقاً ، وعن بحث غيره : أنه يسن إن كان لعذر ، وإلا . . فلا . (بصري : ١/ ٤٥٥) . وفي (ت) و(ت٢) و(ص) و(ض) و(المطبوعات) : (بغير) بدل (لغير) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ق) و(ثغور) والمطبوعة المكية : (قصد) وفي (ح) : (قصدت) .

(٣) **قوله** : (الذكر مطلقاً) أي : محققاً أو غير محقق . **كردي** .

(٤) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٠٩ـ٣١٠) . وفي الوهبية : (وأما الآن . . فلا يأتي ذلك) .

(٥) أي : المحب الطبري . (ش : ٤/ ٩١) .

(٦) سبق أن اسمه : « استقصاء البيان في مسألة الشاذروان » .

(٧) **قوله** : (استنتج) لعله ببناء المفعول . (ش : ٤/ ٩١) .

(٨) أخرجه البخاري (١٥٨٥) ، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها .

فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ . . فَالرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَى ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ . . فَالْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَى .

التغييرُ فيه لمصلحةٍ ضروريّةٍ أو حاجيّةٍ أو مستحسنةٍ .

وقد أَلَّفتُ في ذلك كتاباً حافلاً سَمَّيْتُهُ : « المناهلُ العَذْبَةُ في إصلاحِ ما وَهَى مِن الكعبةِ » دَعَا إليه خَبْطُ جمعٍ جمٍّ فيه[1] ؛ لِمَا[2] وَرَدَتِ المراسيمُ[3] بعمارةِ سقفِها سَنَةَ تسعٍ وخمسِينَ لَمَّا أَنْهَاهُ[4] سَدَنَتُها[5] مِنْ خرابِه .

(فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) أو خَشِيَ صدمَ نساءٍ (. . فالرمل) حيثُ لم يَرْجُ فرجةً على قربٍ عرفاً ، ولم يُؤْذِ أو يَتَأَذَّ بوقوفِه[6] (مع بعد) لا يَخْرُجُ به عن حاشيةِ المطافِ ؛ للخلافِ في صحّةِ طوافِه حينئذٍ (أولى) لأنَّ ما تَعَلَّقَ بذاتِ العبادةِ أفضلُ ممّا تَعَلَّقَ بمحلِّها ؛ كالجماعةِ بغيرِ المسجدِ الحرامِ أَوْلَى من الانفرادِ به[7] .

(إلا أن يخاف صدم النساء) إذا بَعُدَ (. . فالقرب بلا رمل أولى) مِن البعدِ مع الرملِ ؛ محافظةً على الطهارةِ ؛ ومِن ثَمَّ لو خَافَ مع القربِ أيضاً لَمَسَهُنَّ . . كَانَ تركُ الرملِ أَوْلَى هنا أيضاً .

---

(١) قوله : (فيه) أي : في جواز التغيير . (ش : ٤/٩١) . **قوله** : (جمّ) أي : كثير . **كردي** .

(٢) **قوله** : (لما) بكسر اللام . كردي .

(٣) المرسوم : ما يصدره رئيس الدولة كتابة في شأن من الشؤون ، فتكون له قوة القانون ، جمعه : مراسيم . المعجم الوسيط (ص : ٣٤٥) . وراجع مقدمة « المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة » .

(٤) و(لما أنهاه) بفتحها ، والضمير يرجع إلى السقف . كردي .

(٥) و(سدنتها) أي : خدامها . **كردي** . قال الشرواني (٤/٩١) بعد نقل كلام الكَردي : (**والأولى أو الصواب** : عكس ما ذكره في اللامَيْنِ وأنّ الضمير يرجع لـ(ما) الموصولة) . (ش : ٤/٩١) .

(٦) **قوله** : (بوقوفه) أي : الفرجة . **كردي** .

(٧) أي : بالمسجد الحرام . (ش : ٤/٩١) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (٦١٥) .

وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، . . . .

ويُسَنُّ لتارِكِه ؛ كالعدوِ الآتِي في السعيِ[١] : أنْ يَتحرَّكَ في مشيِه ، ويُرِيَ أنه لو أمْكَنَهُ أكثرُ مِن ذلك . . لَفعَلَ .

(وأن يوالي) عرفاً الذكرُ وغيرُه (طوافه) اتباعاً[٢] ، وخروجاً مِن خلافِ مُوجِبِه[٣] . ودليلُ عدمِ وجوبِه : القياسُ على الوضوءِ بجامعِ أنّ كلاً منهما عبادةٌ يَجُوزُ أنْ يَتخلَّلَها ما لَيْسَ منها .

وسَيُعْلَمُ ممّا يَأْتِي أوّلَ الفصلِ : ندبُ الموالاةِ بين الطوافِ والركعتينِ ، وبينهما وبَيْنَ الاستلامِ ، وبينه وبين السعيِ .

(و) أن (يصلي بعده ركعتين) والأفضلُ ؛ للاتباعِ ، رَوَاهُ الشيخانِ[٤] : فعلُهما (خلف المقام) الذي أُنْزِلَ مِن الجنّةِ[٥] ؛ ليَقُومَ عليه إبراهيمُ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ عند بناءِ الكعبةِ لَمّا أُمِرَ به ، وأُرِيَ محلَّها بسحابةٍ على قدرِها ، فكَانَ يَقْصُرُ به[٦] إلى أنْ يَتَناوَلَ الآلةَ مِنْ إسماعيلَ صَلَّى اللهُ على نبينا وعليه وسَلَّمَ ، ثُمَّ يَطُولُ إلى أنْ يَضَعَها[٧] .

---

(١) في (ص : ١٦١) .

(٢) كما في أحاديث الباب السابقة .

(٣) أي : كالحنابلة . (ش : ٤/٩١) .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سَبْعاً ، ثم صلّى خلف المقام ركعتين . صحيح البخاري (١٦٢٣) ، وصحيح مسلم (١٢٣٤) .

(٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ . . . » الحديث . أخرجه الترمذي (٨٧٨) ، وأحمد (٧١٢٠) . قال أبو عيسى : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله .

(٦) **قوله** : (فكان) أي : كان المقام (يقصر به) أي : بإبراهيم ؛ يعني : يقصر لأجله ؛ ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه (ثم يطول) ليسهل له وضع الآلة في الموضع المرتفع . كردي .

(٧) وقال جابر وقتادة ـ أي : المفسرِيْنِ ـ : (**الحجر** : الذي قام عليه للبناء ، فكان يرتفع به كلما ارتفع البناء) . انظر « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٣/٣٢٥) وقصة بناء=

. . . .

ثُمَ بَقِيَ مع طولِ الزمنِ وكثرةِ الأعداءِ بجنبِ بابِ الكعبةِ حتى وَضَعَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بمحلِّه الآنَ ، **على الأصحِّ** مِن اضطرابٍ في ذلك[1] .

ولَمَّا صَلَّى خلفَه ركعتَي الطوافِ . . قرَأَ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] كما قَرَأَ ما يَتَعَلَّقُ بالصفَا والمشعرِ الحرامِ عندَ وصولِه إليهما[2] ؛ إعلاماً للأمةِ بشرفِها[3] وإحياءً لذكرِ إبراهيمَ ؛ كما أَحْيَا ذكرَه بـ(كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ) في كلِّ صلاةٍ[4] ؛ لأنه الأبُ الرحيمُ الداعِي ببعثةِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في هذه الأمةِ لهدايتِهم وتكميلِهم[5] .

والمرادُ بـ(خلفه) : كلُّ ما يَصْدُقُ عليه ذلك عرفاً ، وحَدَثَ الآنَ في السقفِ[6] خلفَه زينةٌ عظيمةٌ بذهبٍ وغيرِه ، فيَنْبَغِي عدمُ الصلاةِ تحتَها .

= إبراهيم عليه السلام الكعبة . أخرجه البخاري (٣٣٦٤) ، (٣٣٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ٢١) : (كان المقام من عهد إبراهيم عليه السلام لزق البيت إلى أن أخّره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن ، أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » بسند صحيح عن عطاء وغيره [(٨٩٥٥)] ، وعن مجاهد [(٨٩٥٣)] أيضاً ، وأخرج البيهقي [في « دلائل النبوة (٢/ ٦٣)] عن عائشة رضي الله عنها مثله بسند قوي ، ولفظه : « إن المقام كان في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ، ثم أخّره عمر » . وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ هو الذي حوّله ، والأول أصح) . ومثله في « تفسير ابن كثير » (١/ ٣٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أي : المقام والصفا والمشعر الحرام . (ش : ٤/ ٩٢) .

(٤) ولعل ذلك لأنّ إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام دعا الله به ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء : ٨٤] .

(٥) كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٩] .

(٦) هذا باعتبار زمانه رحمه الله ، ثم اضمحلت في هذه الأزمنة ، فللّه الحمد . (ش : ٤/ ٩٢) . وفي (أ) و(ت) و(ف) : (المسقف) .

يَقْرَأُ فِي الأُولَى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (الإِخْلاَصَ) ، وَيَجْهَرُ لَيْلاً ، . . . .

ويَلِيهِ في الفضلِ : داخلُ الكعبةِ ، فتحتَ الميزابِ ، فبقيَّةُ الحِجْرِ ، فالحطيمُ ، فوجهُ الكعبةِ ، فبينَ اليمانيَّيْنِ ، فبقيةُ المسجدِ ، فدارُ خديجةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، فمكَّةُ ، فالحرمُ ؛ كما بيَّنْتُهُ في « الحاشيةِ »[١] وغيرِها .

وتَوَقُّفُ الإسنويِّ في داخلِ الكعبةِ[٢] . . رَدُّوهُ[٣] بأنَّ فِعْلَهما خلف المقامِ هو الثابتُ عنه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ[٤] ، وبأنه لا خلافَ بين الأمَّةِ[٥] في أفضليَّةِ ذلك[٦] ، بل قَالَ الثوريُّ : (ولا يَجُوزُ فعلُهما إلا خلفَه) ، ومالكٌ : (أنّ أداءَهما يَخْتَصُّ به)[٧] ، ويُرَدُّ أيضاً[٨] بتصريحِهم بأنّ النافلةَ في البيتِ أفضلُ منها بالكعبةِ[٩] ؛ للاتباعِ[١٠] .

(يقرأ) ندباً (في الأولى) بعد (الفاتحةِ) : (« قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية) بعدَها أيضاً (« الإخلاص ») للاتباعِ ، رَوَاه مسلمٌ[١١] .

(ويجهر) ولو بحضرةِ الناسِ (ليلاً) وبعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ .

---

(١) حاشية الإيضاح (ص : ٣٣٤) .

(٢) أي : في تفضيل فعلها خلف المقام على فعلها في الكعبة . المهمات (٤/ ٣٢٢) .

(٣) قوله : (ردوه) أي : ردوا توقف الإسنوي . كردي .

(٤) كما سبق في (ص : ١٤٤) .

(٥) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (الأئمة) بدل (الأمّة) .

(٦) أي : خلف المقام ، وهو إجماعٌ متوارث لا يشك فيه . مغني . (ش : ٤/ ٩٢ـ٩٣) .

(٧) نقل قولهما في « المجموع » (٨/ ٦٧) .

(٨) وقوله : (ويرد أيضاً) راجع إلى التوقف أيضاً . كردي .

(٩) وفي (ب) و(ت) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (في الكعبة) .

(١٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ » . أخرجه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) .

(١١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه .

وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ الْمُوَالاَةُ وَالصَّلاَةُ .

ولا يُعَارِضُهُ ـ خلافاً لِمَن ظَنَّه ـ قولُهم : يُسَنُّ التوسّطُ في نافلةِ الليلِ بين الجهرِ والإسرارِ ؛ لأنَّ محلَّه في النافلةِ المطلقةِ .

ولو نَوَاها[1] مع ما سُنَّ الإسرارُ فيه ؛ كراتبةِ العشاءِ .. احْتَمَلَ ندبُ الجهرِ ؛ مراعاةً لها ؛ لتميّزِها بالخلافِ الشهيرِ في وجوبِها ، والسرِّ ؛ مراعاةً للراتبةِ ؛ لأنها أفضلُ منها ؛ كما صرَّحُوا به ، **وهذا أقربُ** .

ثُمَ رَأَيْتُ بعضَهم بَحَثَ : أنه يَتَوَسَّطُ بينَ الإسرارِ والجهرِ ؛ مراعاةً للصلاتَيْنِ . **وفيه نَظَرٌ** ؛ لأنَّ التوسطَ بينهما ـ بفرضِ تصوّرِه ، وأنه واسطةٌ بينهما ـ لَيْسَ فيه مراعاةٌ لواحدةٍ منهما ، على أنهم لم يَقُولُوا به إلاّ في النافلةِ المطلقةِ ؛ كما تَقَرَّرَ .

(وفي قول : تجب الموالاة) بينَ أشواطِه وبعضِها[2] **(والصلاة)** عقبَ الطوافِ الفرضِ ، وكذا النفلِ عند جمعٍ[3] ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَتَى بهما وقَالَ : « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »[4] .

وجوابُه : أنَّ ذلك لا يَكْفِي في الوجوبِ ، وإلا .. لَوَجَبَ جميعُ السننِ ، بل لا بُدَّ مِن عدمِ دالٍّ على الندبِ ، وقد دَلَّ عليه[5] في الموالاةِ ما مَرَّ ، وفي الصلاةِ الخبرُ المشهورُ : هَلْ عَلَيَّ غيرُها ؟ قَالَ : « **لاَ ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ** »[6] .

ومحلُّ الخلافِ في تفريقٍ كثيرٍ ؛ بأنْ يَغْلِبَ على الظنِّ أنه أَضْرَبَ عن الطوافِ

---

(١) الصلاة خلف المقام . هامش (أ) .

(٢) قوله : (وبعضها) الأنسب : وأبعاضها . (بصري : ١/٤٥٦) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١٦) .

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعدَ حجّتي هذه** » . أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وبلفظ : « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٦٠٠) .

(٥) أي : على الندب (ما مر) أي : من القياس على الوضوء . (ش : ٤/٩٣) .

(٦) مر تخريجه في (٢/٣٥٣) .

. . . .

بلا عذرٍ ، ومنه[١] : إقامةُ جماعةٍ[٢] مكتوبةٍ ، وفوتُ راتبةٍ[٣] ، لا فعلُ جنازةٍ[٤] ومكتوبةٍ اتَّسَعَ وقتُها ، وهو[٥] فرضٌ ؛ فيُكْرَهُ قطعُه .

وعلى الأوّلِ[٦] : **تَسقُطُ بغيرِها**[٧] ؛ أي : ثُمَّ إنْ نُوِيَتْ . . أُثِيبَ عليها ، وإلاَّ . . سَقَطَ الطلبُ فقطْ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في تحيّةِ المسجدِ ونحوِها[٨] .

واسْتُشْكِلَ هذا[٩] **بقولِهِم** : لا يَسقُطُ طلبُها ما دَامَ حيّاً . **وأُجِيبَ بأنَّ محلَّه** : إذا نَفَاها[١٠] عند فعلِ غيرِها ، وبأنهم صَرَّحُوا بأنّ الاحتياطَ أنْ يُصلِّيَها بعد فعلِ الفريضةِ .

والأفضلُ لِمَن طَافَ أسابيعَ[١١] : **فعلُها عَقِبَ كلٍّ** ، ويَلِيهِ ما لو أَخَّرَها إلى ما بعدَ الكلِّ ثُمَّ صَلَّى لكلٍّ رَكْعَتَيْنِ ، ويَلِيهِ ما لو اقْتَصَرَ على ركعتَيْنِ للكلِّ .

وعلى الثاني[١٢] : **يَجِبُ تعدّدُها بعددِ الأسابيعِ**[١٣] ، **والقيامُ فيها** ، **ويَتَوَقَّفُ التحلُّلُ عليها على وجهِ الأصحُّ** : خلافُه ، **ويَصِحُّ السعيُ قبلَها اتفاقاً** .

---

(١) أي : من العذر . **هامش (ك)** .
(٢) أي : وعروض حاجة لا بد منها . شرح بافضل . (ش : ٤/ ٩٣) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١٧) . وفي (ب) : (فوات) .
(٤) **قوله** : (لا فعل جنازة . . .) إلخ أي : ليس من العذر فعل الجنازة ، والمكتوبة المتسع الوقت حالة كون الطواف فرضاً ، فلو قطعه بها . . كره . **كردي** .
(٥) أي : الطواف . **هامش (ك)** .
(٦) **قوله** : (وعلى الأول) القائل بكون هذه الصلاة سنة . **كردي** .
(٧) **قوله** : (بغيرها) سواء كان الغير فرضاً أو راتبةً . **كردي** .
(٨) في (٢/ ٣٧١) .
(٩) أي : سقوط صلاة الطواف بغيرها . (ش : ٤/ ٩٣) .
(١٠) أي : أو لم يصلِّ بعد الطواف أصلاً . ع ش ووناني . (ش : ٤/ ٩٣) .
(١١) **قوله** : (لمن طاف أسابيع) أي : طوافيْن ، أو أكثر . **كردي** .
(١٢) أي : القائل بوجوب صلاة الطواف . (ش : ٤/ ٩٣) .
(١٣) **وقوله** : (بعدد الأسابيع) أي : الطوافات . **كردي** .

. . . .

فرع : **مِن سُنَنِ الطوافِ** : السكينةُ والوقارُ ، وعدمُ الكلامِ إلا في خيرٍ ؛ كتعليمِ جاهلٍ برفقٍ إنْ قَلَّ ، وسجدةِ التلاوةِ ، لا الشكرِ **على الأوجهِ** ؛ لأنه[١] صلاةٌ ، وهي[٢] تَحْرُمُ فيها فلا[٣] تُطْلَبُ فيما يُشْبِهُهَا ، ورفعُ اليدَيْنِ في الدعاءِ ؛ كما في « الخصالِ »[٤] .

ومنه[٥] ـ مع تشبيههم الطوافَ بالصلاةِ في كثيرٍ مِن واجباتِه وسننِه الظاهرِ[٦] في أنه يُسَنُّ ويُكْرَهُ فيه كلُّ ما يُتَصَوَّرُ مِن سُنَنِ الصلاةِ ومكروهاتِها ـ يُؤْخَذُ : أنَّ السنةَ في يَدَيِ الطائفِ إنْ دَعَا . . رفعُهما ، وإلا . . فجَعْلُهما تحتَ صدرِه بكيفيتِهما ثَمَّ .

وأفتَى بعضُهم : بأنَّ الطوافَ بعد الصبحِ أفضلُ مِن الجلوسِ ذاكراً إلى طلوعِ الشمسِ وصلاةِ ركعتَيْنِ . **وفيه نظَرٌ ظاهرٌ** ، **بل الصوابُ** : أنَّ هذا الثانِيَ أفضلُ ؛ لأنه صَحَّ في الأخبارِ : أنَّ لفاعلِه ثوابَ حَجَّةٍ وعمرةٍ تامَّتَيْنِ[٧] .

ولم يَرِدْ في الطوافِ في الأحاديثِ الصحيحةِ ما يُقارِبُ ذلك ، ولأنَّ بعضَ الأئمةِ كَرِهَ الطوافَ بعد الصبحِ ، ولم يَكْرَهْ أحدٌ تلك الجلسةَ ، بل أَجْمَعُوا على ندبِها وعظيمِ[٨] فضلِها .

---

(١) أي : الطواف . (ش : ٤/ ٩٤) .

(٢) وضمير (وهي) يرجع إلى (الشكر) باعتبار السجدة . **كردي** .

(٣) وفي (ض) والمطبوعات : (ولا) بدل (فلا) .

(٤) **قوله** : (كما في « الخصال ») وهو اسم كتاب . **كردي** .

(٥) أي : سنّ رفع اليدين في الدعاء في الطواف ، والجار متعلق بقوله الآتي : (يؤخذ . . . إلخ) . (ش : ٤/ ٩٤) .

(٦) **وقوله** : (الظاهر) صفة التشبيه . **كردي** .

(٧) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . . كَانَتْ لَهُ ؛ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ** » ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ** » . أخرجه الترمذي (٥٩٣) .

(٨) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) و(ق) : (عظم) بدل (عظيم) .

وَلَوْ حَمَلَ الْحَلاَلُ مُحْرِماً ....

والاشتغالُ بالعمرةِ أفضلُ منه[١] بالطوافِ على المعتمدِ إذا استوى زمانهما[٢] ؛ كما مرَّ[٣] .

والوقوفُ أفضلُ منه على الأوجهِ[٤] ؛ لخبرِ : « **الحَجُّ عَرَفَةُ** »[٥] . أي : معظمُه ؛ كما قالُوه ، ولتوقفِ صحةِ الحجِّ عليه ، ولأنه جاءَ فيه من حقائقِ القربِ ، وعمومِ المغفرةِ ، وسعةِ الإحسانِ ما لم يَرِدْ في الطوافِ[٦] .

واغتفارُ الصارفِ فيه[٧] ممّا يَدُلُّ على أفضليّتِه ؛ لأنه لعظيمِ العنايةِ بحصولِه رفقاً بالناسِ ؛ لصعوبةِ قضاءِ الحجِّ ، لا لكونِه قربةً غيرَ مستقلّةٍ ، بل عدمُ استقلالِه ممّا يَدُلُّ لذلك[٨] أيضاً ؛ لأنه لعزّتِه لا يُوجَدُ إلا مقوّماً للحجِّ الذي هو من أفضلِ العباداتِ ، بل هو أفضلُها عند جماعةٍ ، فاندَفعَ ادعاءُ أفضليّةِ الطوافِ مطلقاً ، أو مِن حيثُ توقفُه[٩] على شروطِ الصلاةِ ، وشروعِ التطوّعِ به ، فتأمّلْهُ .

(**ولو حمل الحلال**) واحداً كانَ أو أكثرَ ولو محدثاً (**محرماً**) لم يَطُفْ عن نفسِه ولو صغيراً لم يُمَيِّزْ ، لكنْ إنْ كانَ حاملُه الوليُّ أو مأذونُه المتطهّرَ[١٠] أيضاً ؛

---

(١) **قوله** : (أفضل منه) أي : من الطواف الفرض . كردي .
(٢) في (ت) و(ت٢) و(ظ) : (زمناهما) ، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (زماناً) .
(٣) في (ص: ٥٣ـ٥٤).
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١٨) .
(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٢) ، وابن حبان (٣٨٩٢) ، والحاكم (١/ ٤٦٣) ، وأبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٩٠٤) ، والنسائي (٣٠٤٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وأحمد (١٩٠٧٦) عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي رضي الله عنه .
(٦) منها ما يأتي في الوقوف بعرفة في (ص : ١٧٠ـ ١٧٢) .
(٧) **قوله** : (واغتفار . . .) إلخ ردٌّ لدليل المخالف . (ش : ٤/ ٩٥) . والضمير في قوله : (واغتفار الصارف فيه) يرجع إلى (الوقوف) . كردي .
(٨) أي : لأفضلية الوقوف . (ش : ٤/ ٩٥) .
(٩) أي : من حيث مشابهته للصلاة في الشروط ، ومشروعية التطوع به . (ش : ٤/ ٩٥) .
(١٠) **قوله** : (المتطهر) لعلّه خبر (كان) . **هامش (ك)** .

وَطَافَ بِهِ . . حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا . . فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

لتَوَقُّفِ صحةِ طوافِه[١] على مباشرةِ الوليِّ أو مأذونِه ، واحداً أو أكثرَ[٢] .

(وطاف به . . حسب للمحمول) إنْ دَخَلَ وقتُ طوافِه ، ووُجِدَتِ الشروطُ السابقةُ فيه[٣] ، ونَوَاهُ الحاملُ له[٤] ، أو أَطْلَقَ ولم يَصْرِفه المحمولُ عن نفسِه ؛ لأنه حينئذٍ كراكبِ بهيمةٍ ، بخلافِ ما إذا فُقِدَ شرطٌ مِن ذلك ؛ كما لو نَوَاهُ[٥] لنفسِه أو لهما . . فلا يَقَعُ له ، وقد يَقَعُ للحاملِ إنْ وُجِدَ فيه شرطُه .

(وكذا لو حمله) أي : المحرمَ الواحدَ و المتعدِّدَ[٦] (محرم) كذلك[٧] (قد طاف عن نفسه) ما تَضَمَّنَه إحرامُه ؛ مِن طوافِ قدومٍ أو ركنٍ ، أو لم يَدْخُلْ وقتُ طوافِه ؛ لأنه حينئذٍ كالحلالِ ؛ فيأتي فيه جميعُ ما مَرَّ في الحلالِ .

(وإلا) يَكُنِ المحرمُ الحاملُ قد طَافَ عن نفسِه وقد دَخَلَ وقتُ طوافِه . . (فالأصح : أنه) أي : الشأنُ ، أو الحاملُ (إن قصده للمحمول . . فله) أي : المحمولِ يَكُونُ الطوافُ خاصةً حيثُ لم يَصْرِفْهُ عن نفسِه ، ويَكُونُ الحاملُ كالدابةِ ؛ لأنّ شرطَ الطوافِ ألاّ يَصْرِفَهُ لغرضٍ آخرَ .

(وإن قصده) جميعَه (لنفسه أو لهما) أو أَطْلَقَ ، أو قَصَدَه كلٌّ لنفسِه ، أو تَعَدَّدَ الحاملُ وقَصَدَ أحدُهما نفسَه والآخرُ المحمولَ **على الأوجه** (. . فللحامل) يَكُونُ (فقط) لأنّه لم يَصْرِفْهُ عن نفسِه ، وطوافُه لا يَحْتَاجُ لنيّةٍ .

---

(١) أي : غير المميز . (ش : ٤/ ٩٣) .

(٢) قوله : (واحداً . . .) إلخ ؛ أي : المحرم المحمول . (ش : ٤/ ٩٥) .

(٣) أي : المحمول . (ش : ٤/ ٩٥) .

(٤) أي : للمحمول . (ش : ٤/ ٩٥) .

(٥) أي : الحامل . (سم : ٤/ ٩٥) .

(٦) وفي (المطبوعات) : (أو المتعدد) . قال الشرواني (٤/ ٩٦) : (الواو بمعنى أو) .

(٧) أي : واحد أو متعدّد . (ش : ٤/ ٩٦) .

فصل

يُسَنُّ أَنْ ....

ونَازَعَ الإسنويُّ في قولِهما : (أو لهما)[1] بما بَالَغَ الأَذْرَعيُّ في توهيمِه فيه حتى قَالَ : إنه مَعَ كونِه ثقةً كثيرُ الوهمِ في النقلِ والفهمِ ، وإنَّ الحاملَ له على نحوِ ذلك النزاعِ مع التساهلِ حُبُّ التغليطِ . انتهى

والإسنويُّ أَجَلُّ مِن أنْ يُطْلقَ فيه ذلك ، لكنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ ؛ كما تَدِينُ تُدَانُ .

ويَأتِي ذلك التفصيلُ في السعيِ ؛ بناءً على المعتمَدِ[2] : أنه يُشْتَرَطُ فيه فقدُ الصارِفِ ؛ كالطوافِ .

وخَرَجَ بـ(حمل) : ما لو جَذَبَ ما هو عليه ؛ كخشبةٍ أو سفينةٍ.. فإنه لا تَعَلُّقَ لكلٍّ بطوافِ الآخرِ ، لكن بُحِثَ جريانُ تلك الأحكامِ هنا أيضاً ، وله وجهٌ .

نعم ؛ إنْ قَصَدَ الجاذبُ المشيَ لأجلِ الجذبِ . بَطَلَ طوافُه ؛ لأنه صَرَفَه .

وحاملُ محدثٌ أو نحوُه كالبهيمةِ ؛ فلا أثَرَ لنيَّتِه .

(فصل)

في واجبات السعي وكثير من سننه

[(يسن) له بعد ركعتيِ الطوافِ (أن) يَأْتِيَ زمزمَ فيَشْرَبَ منها ويَصُبَّ على رأسِه ؛ للاتباعِ[3] : كما حَرَّرْتُهُ في ....

---

(١) المهمات (٤/٣٣٨) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١٩) .

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ، وصلى ركعتين ، ثم عاد إلى الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصبَّ على رأسه ، ثم رجع=

يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ ، . . . .

« الحاشيةِ »[١] ، ثُمَّ][٢] (يستلم) ندباً القادرُ الذكرُ ، وغيرُه بشرطِه[٣] (الحجر بعد الطواف وصلاته)[٤] [وذهابه لزمزمَ ، ويُقَبِّلُهُ ويَضَعُ جبهتَه عليه على الكيفيةِ السابقةِ[٥]][٦] لتَعُودَ عليه بركةُ استلامِه في بقيةِ نسكِه ، فإنْ عَجزَ . . فَعَلَ ما مَرَّ[٧] .

وأَفْهَمَ كلامُه : أنه لا يَأْتِي الملتزمَ ولا الميزابَ قبلَ صلاةِ الركعتيْنِ ولا بعدَهما ، وهو كذلك مبادرةً للسعيِ ؛ لعدمِ[٨] ورودِه .

ومخالفةُ الماورديِّ[٩] وغيرِه في ذلك شاذةٌ ؛ كما في « المجموع » قَالَ : (لمخالفتِه للأحاديثِ الصحيحةِ) ثم صَوَّبَ ما هو المذهبُ : أنه لا يَشْتَغِلُ عَقِبَ الركعتَيْنِ إلا بالاستلامِ ثم الخروجِ إلى الصفَا[١٠] .

لكن يُعَكِّرُ عليه[١١] ما صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لما فَرَغَ مِن طوافِه . .

= فاستلم الركن ، ثم رجع إلى الصفا فقال : « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ » . أخرجه أحمد (١٥٤٧٦) ، وفي « صحيح مسلم » (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل عن حجة النبي ﷺ ، وفيه : (فناولوه دلواً فشرب منه) وذلك يوم النحر .

(١) حاشية الإيضاح (٣٣٩) .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من (أ) و(ج) و(ض) و(ظ) و(ثغور) والمطبوعات .

(٣) قوله : (وغيره) أي : غير الذكر وهو الأنثى والخنثى (بشرطه) وهو خلو المطاف . ع ش . (ش : ٤/ ٩٧) .

(٤) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (ثم رجع إلى الركن فاستَلَمَه) . أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٥) في (ص: ١٢٦-١٢٨).

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من (أ) و(ض) و(ظ) و(ثغور) والمطبوعات .

(٧) فصل : قوله : (فعل ما مر) في الفصل الذي مر . كردي .

(٨) وفي المطبوعة المصرية : (وعدم) بدل (لعدم) .

(٩) الحاوي الكبير (٥/ ١٤٣) .

(١٠) المجموع (٨/ ٧٣) .

(١١) أي : على ما صوّبه « المجموع » من الحصر على الاستلام . (ش : ٤/ ٩٧) .

ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ .

قَبَّلَ الحجرَ ووَضَعَ يدَه[١] عليه ومَسَحَ بها وجهَه[٢] ، وأنه لَمَّا فَرَغَ مِن صلاتِه عَادَ إلى الحَجَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إلى زمزمَ فشَرِبَ منها وصَبَّ منها على رأسِه ثُمَّ رَجَعَ فاسْتَلَمَ الركنَ ثُمَّ رَجَعَ إلى الصفا ، فقالَ : « **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** »[٣] قَالَ الزركشيُّ : فَيَنْبَغِي فعلُ ذلك كلِّه . انتهى

وفي حديثٍ ضعيفٍ : ما يَدُلُّ على ندبِ إتيانِ الملتزمِ[٤] ، وهو[٥] يُعْمَلُ به في الفضائلِ ، خلافاً لِمَن رَدَّه بأنه ضعيفٌ .

وعليه[٦] : فَيَنْبَغِي حملُه على ما إذَا لم يَكُنْ هناك سعيٌ ، لكنْ يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ بعدَ الركعتَيْنِ ؛ **لتصريحِهم بأنَّ الأكملَ فيهما** : أنْ يَكُونَا عقبَ الطوافِ .

(**ثم يخرج[٧] من باب الصفا للسعي**) للاتباع ، رَوَاه مسلم[٨] ، وهو - أعني : السعيَ - ركنٌ ؛ كما سيُصَرِّحُ به ؛ للخبرِ الحسنِ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

---

(١) في (ب) و(ث) و(خ) : (يديه) . وفي الحديث : « يديه » . وفي حديث آخر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : (يده) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣) والحاكم (١/ ٤٥٥) عن جابر رضي الله عنه ، وفيه : (ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبّل الحجر ، ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه) .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٧٦) ، وقد مرَّ آنفاً .

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله بن عمرو ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . أخرجه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٤٠٧) ، وضعفه النووي في « المجموع » (٨/ ١٩٠) فراجعه .

(٥) أي : الحديث الضعيف . (ش : ٤/ ٩٧) .

(٦) أي : على العمل بذلك الحديث . (ش : ٤/ ٩٧) .

(٧) أي : ندباً . (ش : ٤/ ٩٧) .

(٨) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (ثم خَرَجَ من الباب إلى الصّفا) . صحيح مسلم (١٢١٨) .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعاً ، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى ، . . . .

اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَه كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ »[١] .

(وشرطه) ليقعَ عن الركنِ (أن يبدأ) في الأولَى وما بعدَها مِنَ الأوتارِ (بالصفا) وهو ـ بالقصرِ ـ : طَرَفُ جبلِ أبي قبيسٍ ، وشهرتُه تُغْنِي عن تحديدِه ، وهو أفضلُ مِن المروةِ ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « الحاشيةِ »[٢] .

ويَبْدأُ في الثانيةِ وما بعدها مِن الأشفاعِ بالمروةِ ، والآنَ عليها عقدٌ واسعٌ علامةً على أولِها .

فلو تَرَكَ خامسةً[٣] مثلاً جَعَلَ السابعةَ خامسةً ، وأَتَى بسادسةٍ وسابعةٍ .

وذلك لِمَا صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بَدَأَ به وخَتَمَ بالمروةِ ؛ كما يَأتي[٤] ، وقَالَ : « ابْدَءُوا بما بَدَأَ اللهُ به »[٥] .

(وأن يسعى سبعاً) يقيناً ، فإنْ شَكَّ . . فكما مَرَّ في الطوافِ[٦] (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إليه) مرّةٌ (أخرى) لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بَدَأَ بالصفَا وخَتَمَ بالمروةِ . رَوَاه مسلمٌ[٧] ، فَانْدَفَعَ قولُ جمعٍ : إنهما مَرَّةٌ ؛ إذْ يَلْزَمُهم الختمُ بالصفَا ؛ ومِن ثَمَّ لم يُسَنَّ رعايةُ خلافِهم ؛ لشذوذِه .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤) ، والحاكم (٤/ ٧٠) ، والدارقطني (ص : ٥٦٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٤٤٠) ، وأحمد (٢٨٠١١) عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاة رضي الله عنها .

(٢) حاشية الإيضاح (٣٥٥) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢٠) .

(٣) قوله : (فلو ترك خامسة) أي : ترك الذهاب من الصفا في الخامسة . كردي .

(٤) سيأتي قريباً .

(٥) أخرجه النسائي (٢٩٦٢) عن جابر رضي الله عنه ، وهو في « صحيح مسلم » عنه أيضاً (١٢١٨) لكن بلفظ : « أبدأ » .

(٦) في (ص : ١٢٢) .

(٧) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه .

وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ ....

وَيَجِبُ استيعابُ المسافةِ في كلٍّ ؛ بأنْ يَلْصَقَ عقبَه ، أو عقبُ[1] أو حافرُ مركوبِه بأصلِ ما يَذْهَبُ منه ، ورأسُ إصبَعِ رِجْلَيْهِ أو رجلِ أو حافرِ مركوبِه بما يَذْهَبُ إليه .

وبعضُ دَرَجِ الصفَا محدَثٌ ، فليَحْتَطْ فيه بالرقْيِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ وصولَه للدرجِ القديمِ ؛ كذا قَالَه المصنِفُ[2] وغيرُه .

ويُحْمَلُ على أنّ هذا باعتبارِ زمنِهم ، وأما الآنَ .. فلَيْسَ فيه شيءٌ محدَثٌ[3] ؛ لعلوِّ الأرضِ حتى غَطَّتْ[4] درجاتٍ كثيرةً .

(وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم) لأنه الواردُ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[5] ، بل حُكِيَ فيه الإجماعُ ، فلا يَجُوزُ بعدَ طوافِ نفلٍ ؛ كأن أَحْرَمَ مَن بمكة بحجٍّ منها ثُمَّ تَنَفَّلَ بطوافٍ وأَرَادَ السعيَ بعدَه ؛ كما في « المجموع »[6] ، وقولُ جمعٍ بجوازِه حينئذٍ .. ضعيفٌ ؛ كقولِ الأَذْرَعِيِّ في « توسّطِه » : (الذي تَبَيَّنَ لِي بعدَ التنقيبِ أنّ الراجحَ مذهباً : صحّتُه بعدَ كلِّ طوافٍ صحيحٍ بأيِّ وصفٍ كَانَ) .

ولا بعدَ طوافِ وداعٍ[7] ، بل لاَ يُتَصَوَّرُ ـ كما قَالاَه[8] ـ وقوعُه بعدَه ؛

---

(١) أي : كأن ركب آدمياً . (سم : ٤/ ٩٨) .
(٢) المجموع (٨/ ٧٥) ، الإيضاح مع الحاشية (ص : ٣٤٦) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢١) .
(٤) **قوله** : (غطت) أي : سترت . **كردي** .
(٥) يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه السابق .
(٦) **وهو المعتمد** . « نهاية » . (ش : ٤/ ٩٩) . المجموع (٨/ ٧٧) .
(٧) **قوله** : (لا بعد طواف...) إلخ **الظاهر** : ولا بعد... إلخ ، لا يقال : هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الأذرعي ؛ لأنه خلاف الواقع ، فكلام الأذرعي على العموم ، وإنما استثناء طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة ، هذا ، ومن تأمل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ، ثم رأيت نسخة المصنف [أي : الشارح] وقد ضرب على (الواو) فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين . بصري . (ش : ٤/ ٩٩) . وفي نسخة البصري التي عندنا (١/ ٤٥٨) : (**الظاهر** : أنّ « ولا بعد » عطف على « بعد طواف نفل » لا يقال : إنه مستثنى...) إلخ (١/ ٤٥٨) .
(٨) الشرح الكبير (٣/ ٤١٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٧١) .

بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، ....

لأنه لا يُسَمَّى طوافَ وداعٍ إلا إنْ كَانَ بعد الإتيانِ بجميعِ المناسكِ ؛ ومِن ثَمَّ لو بَقِيَ عليه شيءٌ منها . . جَازَ له الخروجُ مِن مكةَ بلا وداعٍ ؛ لعدمِ تصوّرِه في حقِّه حينئذٍ .

وتصوُّرُه فيمَنْ أَحْرَمَ بحجٍّ مِن مكةَ ثُمَّ أَرَادَ خروجاً قبلَ الوقوفِ ، فإنه يُسَنُّ له طوافُ الوداعِ . . لا نَظَرَ إليه ؛ لأنَّ كلامَهما ؛ كما قَالَه الأذرعيُّ . . في طوافِ الوداعِ المشروعِ بعدَ فراغِ المناسكِ ، لا في كلِّ وداعٍ .

وقولُ جمعٍ في هذه الصورةِ : إن له السعيَ بعدَه إذا عَادَ . . ضعيفٌ ؛ كما في « المجموع »[١] .

وإذَا أَرَادَ السعيَ بعدَ طوافِ القدومِ ؛ كما هو الأفضلُ[٢] ؛ لأنه الذي صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ . . لم تَلْزَمْهُ الموالاةُ بينَهما ، بل له تأخيرُه وإنْ طَالَ ، لكنْ (بحيث لا يتخلل بينهما) أي : السعيِ وطوافِ القدومِ (الوقوف بعرفة) لأنه يَقْطَعُ تبعيتَه[٣] للقدومِ[٤] ، فيَلْزَمُه تأخيرُه إلى ما بعدَ طوافِ الإفاضةِ .

تنبيه : أَحْرَمَ مكيٌّ بالحجِّ مِن مكةَ ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ عادَ لها قَبْلَ الوقوفِ ، فهل يُسَنُّ له طوافُ القدومِ نَظَراً لدخولِه ، أو لا نَظَراً لعدمِ انقطاعِ نسبتِه عنها ، أو يُفَرَّقُ بينَ أنْ يَنْوِيَ العودَ إليها قبلَ الوقوفِ ، أو لا ؟ كلٌّ مُحْتَمَلٌ ، ولو قِيلَ بالثالثِ . . لم يَبْعُدْ ، إلا أنَّ إطلاقَهم ندبَه للحلالِ الشاملَ لِمَا إذَا فَارَقَ عازماً على العودِ ثُمَّ عَادَ . . يُؤَيِّدُ الأوّلَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ في كلامِ المحبِّ الطبريِّ ما يُصَرِّحُ بالأوّلِ .

ويُفَرَّقُ بينَه[٥] وبينَ عدمِ وجوبِ طوافِ الوداعِ على الخارجِ المذكورِ . . بأنّ

---

(١) المجموع (٨/ ٧٧) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢٢) .

(٣) أي : السعي . هامش (أ) .

(٤) وفي (ض) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (للقدوم قبله) بزيادة (قبله) .

(٥) أي : سن طواف القدوم للخارج المذكور . (ش : ٤/ ١٠٠) .

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ .. لَمْ يُعِدْهُ .

طوافَ الوداعِ إنما يَكُونُ بعدَ فراغِ المناسكِ كلِّها ، ولا كذلك طوافُ القدومِ ، وعليه[١] فيُجْزِئُ السعيُ بعدَه .

ويُفَرَّقُ بينه[٢] وبين مَن عَادَ لمكةَ بعدَ الوقوفِ وقبلَ نصفِ الليلِ ، فإنّه يُسَنُّ له القدومُ ولا يُجْزِئُهُ السعيُ حينئذٍ .. بأنَّ[٣] السعيَ مَتَى أُخِّرَ عن الوقوفِ .. وَجَبَ وقوعُه بعد طوافِ الإفاضةِ .

(ومن سعى بعد) طوافِ (قدوم .. لم يعده) أي : لم يُنْدَبْ له إعادتُه بعد طوافِ الإفاضةِ ، بل يُكْرَهُ[٤] ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وأصحابَه لم يَسْعَوْا إلا بعد طواف[٥] القدوم ، رَوَاهُ مسلمٌ[٦] .

ومِن ثَمَّ لم يُسَنَّ للقارنِ رعايةُ خلافِ موجبِها[٧] ، ومَرَّ : وجوبُها[٨] على مَن كَمُلَ[٩] قبلَ فواتِ الوقوفِ .

---

(١) أي : على الأول . (ش : ٤/ ١٠٠) .

(٢) أي : العائد المذكور حيث يسنّ له الطواف ويجزىء السعي بعده . (ش : ٤/ ١٠٠) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(خ) و(ف) و(ق) و(عري) : (فإنّ السعي) ، وفي (ص) : (لأنّ السعي) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢٣) .

(٥) في (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) لفظة : (طواف) غير موجودة .

(٦) صحيح مسلم (١٢١٥) عن جابر رضي الله عنه ، ولفظه ؛ كما في الحاشية الآتية للكردي .

(٧) **قوله** : (خلاف موجبها) وهو أبو حنيفة رضي الله عنه ؛ لأنه خلاف ما صح عنه ﷺ ، وشرطُ ندب الخروج من الخلاف .. ألاَّ يعارض سنة صحيحة ، وقد صح عن جابر رضي الله عنه : أنه لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً . **كردي** . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢٤) .

(٨) **قوله** : (ومر وجوبها) أي : مرّ وجوب الإعادة في أول الكتاب في شرح قوله : (دون الصبي والمجنون) . **كردي** .

(٩) أي : ببلوغ أو عتق . (سم : ٤/ ١٠١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ : (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، . . . .

(**ويستحب**) للذكرِ (**أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة**) للاتباعِ فيهما ، رَوَاهُ مسلم[١] .

والرقيُّ الآنَ بالمروةِ متعذرٌ[٢] ، لَكِنْ بآخرِها دكّةٌ[٣] فينبَغِي رَقيُها عملاً بالواردِ ما أمْكَنَ .

أما المرأةُ والخنثَى .. فلاَ يُسَنُّ لهما رقيٌّ ولو في خلوةٍ **على الأوجهِ الذِي اقْتَضَاه إطلاقُهم** ، خلافاً للإسنويّ ومَن تَبِعَه[٤] ، اللهمَّ إلا إذا كَانَا يَقَعَانِ في شكٍّ لولا الرقيُّ ، فيُسَنُّ لهما حينئذٍ **على الأوجهِ** ؛ احتياطاً .

(**فإذا رقي**) بكسرِ القافِ الذكرُ وغيرُه ، واشتراطُ الرَّقْيِ[٥] لَيْسَ قيداً في ندبِ ما بعدَه ؛ لندبِه لغيرِ الراقِي أيضاً ، بل في حِيازةِ الأفضلِ لا غيرُ . اسْتَقْبَلَ ثُمَّ (**قال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده »**) أي : قدرته وقوّته (**« الخير ، وهو على كلّ شيء قدير »**) للاتباعِ ، رَوَاهُ مسلم[٦] ، إلا (يُحْيِي وَيُمِيتُ) فالنسائيُّ بسندٍ

---

(١) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (فبدأ بالصفا فرقي عليه ... ففعل على المروة كما فعل على الصفا) . صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٢) وفي (أ) و(ث) و(ثغور) : (يتعذر) .

(٣) أي : مسطبة . مغني . (ش : ٤/ ١٠١) .

(٤) المهمات (٤/ ٣٤٢) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢٥) .

(٥) قوله : (واشتراط الرقي) أي : الاشتراط المفهوم من قوله : (فإذا رقي) . كردي .

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه .

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا .

قُلْتُ : وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

صحيحٍ[١] ، وإلا (بيده الخير) فذكَرَه الشافعيُّ[٢] ، قِيلَ : ولم يَرِدْ[٣] .

زَادَ مسلمٌ بعد (قديرٌ) : « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » .

(**ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا ، قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً ، والله أعلم**) لما في خبرِ مسلمٍ بعد ما ذُكِرَ : (ثُمَّ دَعَا[٤] بين ذلك ، قَالَ هذا[٥] ثلاثَ مراتٍ)[٦] .

وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : أنَّ الدعاءَ بأمرِ الدنيا مباحٌ فقط ؛ كما في الصلاةِ .

---

(١) سنن النسائي (٢٩٧٤) ، وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) عن جابر رضي الله عنه .

(٢) الأم (٣/ ٥٤٣) .

(٣) قال ابن قاضي شهبة في « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (١/ ٦٦٧) : (**قوله** : « بيده الخير » لم يوجد في كتب الحديث ، لكن ذكره الشافعي في « الأم » و« البويطي ») . اهـ .
وبعد بحث طويل وجد ـ ولله الحمد ـ عند ابن حبان (٣٩٤٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٦٣٥١) ، وأبي داود الطيالسي في « مسنده » (١٧٧٣) ، وأبي يعلى في « مسنده » (٢٠٢٣) عن جابر رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (بعد ذلك) أي : بعد الفراغ من هذا الذكر دَعَا بما شاء . **كردي** . كذا في النسخ .

(٥) **قوله** : (قال) أي : قال صلى الله عليه وسلم (هذا) أي : قوله : ثم دعا . . . إلخ . **كردي** .

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه . قال العلامة القاري في « مرقاة المفاتيح » (٥/ ٤٦٣) : (« ثم » لمجرّد الترتيب دون التراخي « **دعا بين ذلك** » قال ابن الملك رحمه الله كلمة « ثم » تدل على تأخير الدعاء من ذلك الذكر ، وكلمة « بين » تقتضي توسّطه بين الذكر ؛ كأن يدعُوَ مثلاً بعد قوله : « على كل شيء قدير » ، وأجيب بأن بعد قوله : « وهزم الأحزاب وحده » دعا بما شاءَ ، ثُمَّ عَادَ إلى الذكر ، ثم عاد مرةً ثانيةً . انتهى ، **ولا يظهر وجه الصواب** ، فنقول ـ والله أعلم بالصواب ـ : أن قوله : « قال مثل هذا ثلاث مرات » جملة حالية ، والتقدير : ثم دعا بين ذلك والحال أنه قد قال ﷺ مثل هذا الذكر ثلاث مرّاتٍ . أو نقول : جاء « بين » بمعنى : الوصل والفرقة ؛ أي : دعا واصلاً ذلك ، أو مفارقاً ذلك ؛ يعني : الذكر السابق بالدعاء اللاحق ، **وحاصله** : أنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة) .

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي الْوَسَطِ ، ....

(وأن) يَكُونُ ماشياً ، وحافياً إنْ أَمِنَ تنجّسَ[١] رِجلَيْهِ وسَهُلَ عليه ، ومتطهراً ، ومستوراً ، **والأفضلُ** : تَحَرِّي خلوِّ الْمَسْعَى ؛ أي : إلا إنْ فاتَتِ الموالاةُ بينَه وبينَ الطوافِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ للخلافِ في وجوبِها . **وقياسُه** : ندبُ تحرِّي خلوِّ المطافِ حيثُ لم يُؤْمَرْ بالمبادرةِ به .

ولا يُكْرَهُ الركوبُ اتفاقاً على ما في « المجموع »[٢] ، لكن رَوَى الترمذيُّ عن الشافعيِّ كراهتَه إلا لعذرٍ[٣] ، **ويُؤَيِّدُهُ** : أنّ جمعاً مجتهدِينَ قائلُونَ بامتناعِه لغيرِ عذرٍ ، إلا أنْ يُجابَ بأنهم خَالَفُوا ما صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَكِبَ فيه[٤] .

وأن يُوَالِيَ بينَ مرَّاتِه ، بل يُكْرَهُ الوقوفُ فيه لحديثٍ أو غيرِه ، وبينَه وبينَ الطوافِ ، ومَرَّ أنه يَضُرُّ صرفُه ؛ كالطوافِ[٥] ، لكنْ لا يُشْتَرَطُ له كيفيةٌ مثلَه ؛ لأنَّ القصدَ هنا قطعُ المسافةِ .

وأن (**يمشي أول السعي**[٦] **وآخره**) على هينتِه[٧] (**و**) أن (**يعدو**) الذكر[٨] ـ لا غيرُه مطلقاً ـ عَدْواً شديداً طاقتَه حيثُ لا تأذِّيَ ولا إيذاءَ ، قاصداً السنةَ ، لا نحوَ المسابقةِ (**في الوسط**) للاتباعِ فيهما ، رَوَاه مسلم[٩] .

---

(١) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) : (تنجيس) بدل (تنجّس) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٨) .
(٣) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الطواف راكباً ، بعد الحديث (٨٨١) .
(٤) عن جابر رضي الله عنه قال : (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ؛ ليراه الناس . . .) الحديث . أخرجه مسلم (١٢٧٣) .
(٥) في (ص: ١١٤).
(٦) هكذا في جميع المخطوطات إلا (ت) ، ففيها و« المنهاج » المخطوط والمطبوع : (المسعى) بدل (السعي) .
(٧) وفي (ب) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (هينة) .
(٨) وفي المطبوعات حسب لفظ (الذكر) من المتن .
(٩) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (حتى إذا انصبَّتْ قدَمَاه في بطن الوادي . . سعى ، حتى إذا صعِدَتَا . . مشى) . صحيح مسلم (١٢١٨) .

وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

فصل

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ ....

ويُحرِّكُ الراكبُ دابتَه .

والمرادُ بالوسطِ هنا : الأمرُ التقريبيُّ ؛ إذْ محلُّ العدوِ أقربُ إلى الصفَا منه إلى المروةِ بكثيرٍ .

(**وموضع النوعين**) أي : المشيِ والعدوِ (**معروفٌ**) فموضعُ العدوِ قبلَ الميلِ الأخضرِ بركنِ المسجدِ ـ وحَدَثَ مقابلَه آخرُ ـ بستّةِ أذرعٍ إلى أنْ يَتَوسَّطَ الميلَيْنِ الأخضرَيْنِ ؛ **أحدهما** : بجدارِ دارِ العباسِ رَضِيَ اللهُ عنه ، وهي الآنَ رباطٌ منسوبٌ إليه ، **والآخرُ** : بجدارِ المسجدِ ، وما عدَا ذلكَ محلُّ المشيِ .

(فصل)

في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه

(**يستحب للإمام**) إذا حَضَرَ الحجَّ (**أو منصوبه**) لإقامةِ الحجِّ ـ ونصبُه واجبٌ على الإمامِ ـ (**أن يخطب بمكة**)[1] وكونُها عند الكعبةِ أو ببابِها حيثُ لا منبرَ . . أفضلُ ، قَالَ الماورديُّ : محرماً[2] ، واسْتَغْرَبَهُ في

---

(١) **فصل : قوله** : (قال المصنف : يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة) . قال الدميري : وخطب الحج أربعة : هذه ، ويوم عرفة بنمرة ، ويوم العيد بمنى ، وثاني أيام التشريق بمنى أيضاً ، وهذه لم يذكرها المصنف ، وكلها أفراد ، وبعد الصلاة ، إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل الصلاة .

فائدة : أيام المناسك سبعة : **أولها** سابع ذي الحجة ، **وآخرها** الثالث عشر منها ، **فالأول وهو** سابع ذي الحجة : يوم الزينة ، **والثامن** : يوم التروية ، **والتاسع** : عرفة ، **والعاشر** : يوم النحر ، **والحادي عشر** : يوم القرّ ؛ لأنهم قارون فيه بمنى ، **والثاني عشر** : يوم النفر الأول ، **والثالث عشر** : يوم النفر الثاني . **كردي** .

(٢) جزم به « النهاية » ، عبارته : ويسن أن يكون محرماً . انتهى . (ش : ٤/١٠٣) . وعبارة=

فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ ....

« المجموع »[١] ، ومع ذلك قَالَ : إنه محتمِلٌ[٢] ؛ أي : ومِن ثَمَّ كَانَ العملُ عليه ، ويَفتتِحُها المحرمُ بالتلبيةِ ، وغيرُه بالتكبيرِ .

وبَحْثُ المحبِّ الطبريِّ : أنَّ مَن تَوَجَّهُوا لعرفةَ قبلَ دخولِ مكةَ يُسَنُّ لهم ذلك . . غريبٌ[٣] .

(في سابع ذي الحجة) ويُسَمَّى يومَ الزينةِ ؛ لأنهم كَانُوا يُزَيِّنُونَ فيه هوادجَهم (بعد صلاة الظهر) أو الجمعةِ .

ويَظْهَرُ تقييدُ ندبِها بأداءِ فعلِ الظهرِ ، فتَفُوتُ بفواتِ أدائِها ؛ لأنَّ المدارَ في العباداتِ على الاتباعِ ما أَمْكَنَ ، وهو صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ لم يَفْعَلْهَا إلا بعدَ أداءِ الظهرِ[٤] ، فلا تُفْعَلُ فيما بعد ذلك .

(خطبة فردة[٥] يأمر فيها) المتمتِّعِينَ والمكيِّينَ بطوافِ الوداعِ بعد إحرامِهم وقبلَ خروجِهم ؛ لأنه[٦] مندوبٌ لهم ؛ لتوجُّهِهم لابتداءِ النسكِ ، دونَ المفردِينَ والقارنِينَ[٧] ؛ لتوجُّهِهم لإتمامِه ، وجميعِ[٨] الحجاجِ .

(بالغدو) أي : السيرِ بعدَ صبحِ الثامنِ ، ويُسَمَّى : يومَ الترويةِ ؛ لأنهم كَانُوا

= الماوردي في « الحاوي الكبير » (٥/١٥٦) : (ويستحب إن كان الإمام مقيماً بمكة أو من أهلها : أن يحرم ويصعد المنبر محرماً . . .) إلخ .

(١) المجموع (٨/٨٦) .

(٢) قوله : (إنه محتمل) بكسر (الميم) بقرينة ما بعده . (ش : ٤/١٠٣) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة : (٦٢٦) .

(٤) يأتي تخريج حديث الخطبة في سابع ذي الحجة في (ص: ١٦٥) . وليس فيه ما يدل على أنها بعد الظهر ، ولم أجد ما يدل عليه .

(٥) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٠٣) .

(٦) أي : هذا الطواف . ع ش . (ش : ٤/١٠٣) .

(٧) قوله : (دون المفردين والقارنين) أي : الآفاقيين . كردي .

(٨) قوله : (وجميع الحجاج) عطف على : (المتمتعين) . (ش : ٤/١٠٣) .

إِلَى مِنىً ، ....

يَتَرَوَّوْنَ الماءَ فيه[١] ؛ لقلَّتِه إذْ ذاكَ بتلك الأماكنِ (إلى منى) بحيثُ يَكُونُونَ بها أوَّلَ الزوالِ ، وما وَقَعَ لهما في موضعٍ آخر[٢] : أنَّ السيرَ بعد الزوالِ[٣] .. ضعيفٌ .

وعلى الأوّلِ[٤] يُسْتَثْنَى مَنْ تَلْزَمُهُ الجمعةُ ؛ كحاجٍّ انْقَطَعَ سفرُه ، إذا كَانَ الثامنُ الجمعةَ .. فلا يَجُوزُ له الخروجُ بعد الفجرِ إلا إنْ عُذِرَ ، أو أُقِيمَتْ صحيحةً بمنىً .

تنبيه : مَرَّ وجوبُ صومِ الاستسقاءِ بأمرِ الإمامِ أو منصوبِه ، **وقياسُه** : وجوبُ ما يَأْمُرُ به أحدُهما هنا بجامعِ أنه مسنونٌ أُمِرَ به فيهما ، وقد يُفْرَقُ بأنّ في الصومِ ثَمَّ عودَ مصلحةٍ عامةٍ على المسلمِينَ ؛ لأنه[٥] قد يَكُونُ السببَ في الغيثِ ، بخلافِه هنا .

نعم ؛ مَرَّ ثَمَّ ما يُعْلَمُ منه : أنَّ ما فيه مصلحةٌ عامّةٌ يَصِيرُ بأمرِه واجباً باطناً أيضاً[٦] ، بخلافِ ما لَيْسَ فيه تلك المصلحةُ لا يَجِبُ إلا ظاهراً فقطْ ، فكذا يُقَالُ هنا : لا يَجِبُ إلا ظاهراً .

ومَرَّ ثَمَّ أيضاً ما يُعْلَمُ منه : أنّ ولايةَ القضاءِ تَشْمَلُ ذلك ، وحينئذٍ فهل الخطيبُ الذي وَلّاه الإمامُ الخطابةَ لا غيرُ كذلك ، أو يُفْرَقُ بأنّ مِن شأنِ القضاءِ النَّظَرَ في المصالحِ العامّةِ ، بخلافِ الخطابةِ[٧] ؟

(١) **قوله** : (يتروون الماء فيه) أي : يتروون بحمل الماء فيه . **كردي** .
(٢) وفي جميع المخطوطات إلا (ض) و(ف) لفظة (آخر) غير موجودة .
(٣) الشرح الكبير (٣/٣٥٦) ، روضة الطالبين (٢/٣٢٩) .
(٤) أي : المعتمد . (ش : ٤/١٠٣) .
(٥) أي : الصوم . هامش (ك) .
(٦) أي : كالظاهر . هامش (ك) .
(٧) **قوله** : (أو يفرق ...) إلخ اعتمده الوَنائي . (ش : ٥/١٠٤) .

وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ إِلَى مِنَى وَيَبِيتُوا بِهَا ، . .

(ويعلمهم) في هذه الخطبةِ (ما أمامهم من المناسك) كلَّها ؛ كما أفادَه كلامُه ؛ كغيرِه ، ونَصَّ عليه في « الإملاءِ » ، وهو الأكملُ ؛ لتَرْسَخَ في أذهانِهم بإعادتها في الخطبِ الآتيةِ ، ولأنَّ كثيراً منهم قد لا يَحْضُرُ فيما بعدَها ؛ لكثرةِ أشغالِهم ، أو إلى الخطبةِ الأخرى[١] ؛ كما صَرَّحَ به الرافعيُّ[٢] وغيرُه .

قِيلَ : وهذا هو الأكملُ ؛ لأنَّ المسائلَ العلميّةَ كُلَّما قَلَّتْ . . حُفِظَتْ وضُبِطَتْ .

ويَرُدُّهُ خبرُ البيهقيِّ بسندٍ جيِّدٍ : كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إذَا كَانَ قبلَ يومِ الترويةِ بيومٍ . . خَطَبَ الناسَ وأَخْبَرَهم بمناسكِهم[٣] . فالجمعُ المضافُ فيه دليلٌ لما قُلْنَاه[٤] .

وأَفْهَمَ قولُه : (ما أمامهم) : أنه لا يَتَعَرَّضُ لما قبلَ الخطبةِ التي هو فيها ، ولو قِيلَ : يَنْبَغِي التعرّضُ له أيضاً ؛ لِيَعْرِفَه أو يَتَذَكَّرَه مَنْ أَخَلَّ به . . لم يَبْعُدْ .

(و) أنْ (يخرج بهم) في غيرِ يومِ الجمعةِ ، وفيه إنْ لم تَلْزَمْهم ، وإلا . . فقبلَ الفجرِ ما لم تَتَعَطَّلِ الجمعةُ بمكةَ (من) بعدِ صلاةِ صبحِ (غد) والأفضلُ : ضحىً ؛ للاتباعِ[٥] (إلى منى ، و) يُسْتَحَبُّ للحجاجِ كلِّهم : أن (يبيتوا بها)[٦]

---

(١) قوله : (أو إلى الخطبة الأخرى) عطف على (كلها) ؛ أي : الخطبة الثانية الآتية المشروعة بنمرة . كردي .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤١٣) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٤٦١) ، والحاكم (١/ ٤٦١) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٥١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) قوله : (دليل لما قلناه) لأنّ الجمع المضاف للاستغراق . كردي .

(٥) عن جابر رضي الله عنه ، وفيه : (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . . . فسار رسول الله ﷺ) . أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٦) أي : ندباً ، فليس بركن ولا واجب بإجماع . (ش : ٤/ ١٠٥) .

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . . قَصَدُوا عَرَفَاتٍ .

وأن يُصَلُّوا بها العصرَيْنِ والعشاءَيْنِ والصبحَ ؛ للاتباعِ ، رَوَاه مسلم[(١)] .

والأَوْلَى : صلاتُها بمسجد الخيفِ ، والنزولُ بمنزِله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أو قريبٍ منه ، وهو[(٢)] بين مَنْحَرِه وقبلةِ مسجدِ الخيفِ ، وهو إليها[(٣)] أقربُ .

(**فإذا طلعت الشمس**) أي : أَشْرَقَتْ على ثَبِيرٍ وهو المطِلُّ على مسجدِ الخيفِ ، قَالَه المصنِّفُ[(٤)] وغيرُه وإنِ اعْتَرَضَه المحبُّ الطبريُّ وقَالَ : بل هو مقابلُه الذي على يسارِ الذاهبِ لعرفةَ ، وجَمْعٌ بأنَّ كلاًّ يُسَمَّى بذلك ، **ومع تسليمِه المرادُ** : الأَوَّلُ أيضاً (**قصدوا عرفات**) مِن طريقِ ضَبٍّ[(٥)] ـ وكأنه الذي يَنْعَطِفُ عن اليمينِ قربَ المشعرِ الحرامِ ـ مُكْثِرِينَ التلبيةَ[(٦)] والذكرَ .

وما حَدَثَ الآنَ ؛ مِن مبيتِ أكثرِ الناسِ هذه الليلة بعرفةَ . . بدعةٌ قبيحةٌ ، اللهمَّ إلاَّ من خاف[(٧)] زَحْمَةً أو على محترمٍ لو[(٨)] بَاتَ بمنىً ، أو وَقَعَ شَكٌّ في الهلالِ يَقْتَضِي فَوْتَ الحجِّ بفرضِ المبيتِ[(٩)] . . فلا بدعةَ في حقِّه .

ومَنْ أَطْلَقَ[(١٠)] ندبَ المبيتِ بها عند الشكِّ . . فقد تَسَاهَلَ ؛ إذْ كَيْفَ تُتْرَكُ

---

(١) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر) . صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٢) وفي (ب) و(ص) : (وهو ما بين) .

(٣) (وهو) أي : منزله ﷺ (إليها) أي : القبلة (أقرب) منه إلى المنحر . هامش (أ) و(ك) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٠) . **وعبارته** : (وهو : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى ، وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات ، فهذا هو المراد في مناسك الحجّ) .

(٥) **الضبّ** : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله ، معجم البلدان (٣/ ٤٥١) .

(٦) في (ص) و(ض) و(ظ) و(ف) و(المطبوعات) : (للتلبية) بدل (التلبية) .

(٧) في (ض) و(المطبوعات) : (يخاف) بدل (خاف) .

(٨) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (ولو) بزيادة (و) !

(٩) أي : بمنى . (ش : ٤/ ١٠٥) .

(١٠) **قوله** : (ومن أطلق) أي : سواء يقتضي الشكُّ فوت الحج أو لا يقتضيه . **كردي** .

قُلْتُ : لاَ يَدْخُلُونَهَا ، بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ يَخْطُبَ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، . . . .

السنةُ وحجُّه مجزىءٌ بتقديرِ الغلطِ إجماعاً ، **فالوجهُ** : التقييدُ بما ذكرتُه[١] .

(**قلت :**) وإذا ساروا مِن منىً بعد الصبحِ إلى عرفةَ . . **فالسنةُ لهم** : أنهم (**لا يدخلونها ، بل يقيمون بنمرة**) وهي[٢] ـ بفتحٍ فكسرٍ وبفتحٍ ، أو كسرٍ فسكونٍ ـ : محلٌّ معروفٌ ثَمَّ (**بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم**) للاتباعِ ، رواهُ مسلمٌ[٣] .

ويُسَنُّ الغسلُ بها للوقوفِ ؛ كما مَرَّ مع بيانِ وقتِه[٤] .

(**ثم**) عقبَ الزوالِ يَذهَبُ إلى مسجدِ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، خلافاً لِمَن نَازَعَ في هذه النسبةِ ، وزَعَمَ أنه منسوبٌ لإبراهيمَ أحدِ أمراءِ بني العباسِ المنسوبِ إليه بابُ إبراهيمَ بالمسجدِ الحرامِ .

وصدرُه مِن عُرَنَةَ[٥] ـ بضمِّ أوّلِه وبالنونِ ـ وآخرُه مِن عرفةَ ، وبينه وبين الحرمِ نحو ألفِ ذراعٍ .

و(**يخطب**[٦] **الإمام بعد الزوال**) الناسَ (**خطبتين**) قبلَ الصلاةِ ، ويُعَلِّمُهم

---

(١) و(بما ذكرته) متعلق بـ(يقتضي) . كردي . قال الشرواني (٤/١٠٥) : (أي : بكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض المبيت بمنى . كردي) .

(٢) وفي (ت٢) و(ب) و(ثغور) : (وهو) بدل (وهي) .

(٣) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (فسار رسول الله ﷺ . . . حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ـ أي : وادي عرنة ـ فخطب الناس . . .) الحديث . صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٤) في (ص: ٨٤).

(٥) عبارة « الإيضاح » (ص : ٣٧١) نقلاً عن أبي محمد الجويني (مقدَّمُ هذا المسجد في طريق وادي عُرَنَةَ) . وعُرَنَةُ : قال الأزهري : بطن عرَنَةَ واد بحذاء عرفات . وقال غيره : بطن عُرَنَةَ مسجد عرفة والمسيل كله . معجم البلدان (٤/١١١) .

(٦) وفي (ف) : (ثم « يخطب ») ، وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ص) و(ظ)=

ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً ، . . . .

في أُولاهُما ما أمامَهم كلَّه ، أو إلى الخطبةِ الأخرَى ؛ نظيرَ ما مَرَّ ، ويُحَرِّضُهم على إكثارِ ما يَأْتِي في عرفةَ[1] ، ثُمَّ يَجْلِسُ بقدرِ سورةِ (الإخلاصِ) ، فإذا قامَ للخطبةِ الثانيةِ . . أَخَذَ المؤذِّنُ في الأذانِ ، لا الإقامةِ على المعتمدِ ، ويُخَفِّفُها بحيثُ يُفْرِغُها مع فراغِ الأذانِ .

ولم يُنْظَرْ لمنعِه سماعَها ؛ لأنَّ القصدَ بها مجرّدُ الدعاءِ[2] ، وللمبادرةِ إلى اتساعِ وقتِ الوقوفِ .

(ثم) يُقِيمُ و(يصلي بالناس) الذين يَجُوزُ لهم القصرُ[3] ، وهم الآن قليلونَ جدّاً ؛ إذ أكثرُ الحجيجِ يَدْخُلُونَ مكّةَ قبلَ الوقوفِ بدونِ أربعةِ أيّام كواملَ بنيّةِ إقامةِ فوقَ أربعةِ أيّامٍ بها بعدَه[4] ، وقد مَرَّ في (بابِ صلاةِ المسافرِ)[5] بيانُ أنّ سفرَهم هل يَنْقَطِعُ بذلك ، أوْ لا[6] .

(الظهر والعصر) قصراً و(جمعاً) للاتباعِ ، رَوَاهُ مسلمٌ[7] ، ويُسِرُّ بالقراءةِ .

= و(ق) و(عري) و(ثغور) : (يخطب) بدون الواو .

(١) أي : من الذكر والتلبية . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٠٥) .

(٢) قوله : (لأن القصد بها مجرد الدعاء) أي : وأنّ التعليم إنما هو في الأولى . نهاية . (ش : ٤/١٠٥) .

(٣) قال في « المجموع » نقلاً عن الشافعي والأصحاب : إنّ الحجاج إذا دخلوا مكة ونَوَوْا أن يقيموا بها أربعاً . . لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونَوَوْا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم . . كان لهم القصر من حين خرجوا ؛ لأنهم أنشؤوا سفراً تقصر فيه الصلاة . انتهى . مغني المحتاج (٢/٢٦٠) .

(٤) أي : بعد الوقوف والنفر . ونائي . (ش : ٤/١٠٦) .

(٥) في (٢/٥٧٢) .

(٦) تقدم أنّ الأقرب : أنه لا ينقطع ، وحينئذ ففي تعليل ما جزم به ؛ من أنهم الآن قليلون جدّاً بقوله : (إذ أكثر الحجيج . . .) إلخ . . ما لا يخفى ؛ إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ، ثم يعللها بما فيه تردّدٌ رَجَّحَ منه فيما سبق عدم الانقطاع . فتأمله . (سم : ٤/١٠٦) .

(٧) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام =

وَيَقِفُوا إِلَى الْغُرُوبِ ، ....

وهذا الجمعُ بسببِ السفرِ ، لا النسكِ على **الأصحّ**[١] ؛ فلا يَجُوزُ لِمَن لا يَجُوزُ له القصرُ .

ويُسَنُّ للإمامِ إعلامُهم بقولِه بعد سلامِه : أَتِمُّوا ولا تَجْمَعُوا ؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ[٢] .

وبَقِيَ خطبتانِ مشروعتَانِ : **إحداهما** : يومَ النحرِ ، **والأخرَى** : ثالثَه[٣] بمنىً[٤] ، والأربعةُ[٥] فرادَى وبعدَ صلاةِ الظهرِ ، إلا التي بنمرةَ[٦] .

وإذا فَرَغُوا مِن الصلاةِ .. سُنَّ لهم أن يُبَادِرُوا إلى عرفةَ (**و**) أنْ (**يقفوا**) بها (**إلى**) تكاملِ (**الغروب**) للاتباع[٧] ، وخروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَ الجمعَ بين الليلِ والنهارِ ، وسَيَأْتِي أنَّ أصلَ الوقوفِ ركنٌ[٨] .

قِيلَ : في تركيبِه نظرٌ ؛ إذ تقديرُه : يُسْتَحَبُّ للإمامِ أو منصوبِه أن يَقِفُوا ، فلو

= فصلى العصر ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً) . صحيح مسلم (١٢١٨) .

(١) أي : خلافاً لما جرى عليه المصنف في « مناسكه الكبرى » من أن ذلك للنسك . انتهى مغني . وعليه فيجمع المكي أيضاً . ونائي . (ش : ٤/١٠٦) .

(٢) هذا على القول : إن القصر والجمع بسبب السفر لا النسك ، وقد قال النبي ﷺ ذلك لأهل مكة عام الفتح وكان يصلي ركعتين ركعتين . أخرجه أبو داود (١٢٢٩) وأحمد (٢٠١٩٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وفي (أ) و(عري) : (أتموا يا أهل مكة ولا تجمعوا) بزيادة (يا أهل مكة) .

(٣) أي : ثالث أيام النحر . **هامش** (أ) و(ك) .

(٤) أي : يوم النفر الأول . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٠٦) .

(٥) أي : الخطب الأربعة . **هامش** (ك) .

(٦) **قوله** : (إلا التي بنمرة) فإنها خطبتان وقبل الصلاة . كردي . عبارة ابن قاسم (٤/١٠٦) : (فإنها ثنتان وقبل صلاة الظهر) .

(٧) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (ثم ركب حتى أتى الموقف ... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرْص) . صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٨) في (ص : ٢٣٣) .

وَيَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ ، . . . .

أَفْرَدَه فقَالَ : ويَقِفُ ، وكذا ما بعدَه . . لكَانَ[1] أَوْلَى . انتهى

ويُرَدُّ بأنه خَصَّ الإمامَ أو نائبَه بما يَخْتَصُّ به بنحوِ (يَخْطُبُ) و(يَخْرُجُ بهم) ، وعَمَّهُ وغيرَه[2] بما لا يَخْتَصُّ به بنحوِ (يَبِيتُوا) و(قَصَدُوا) ، وذلك التقديرُ[3] يَدْفَعُهُ ما تَقَرَّرَ[4] المعلومُ مِن صنيعِه ؛ فلا اعتراضَ عليه .

(ويذكروا الله تعالى ويدعوه ، ويكثروا التهليل) والواردُ مِن ذلك أَوْلَى ؛ ومِن ثَمَّ اخْتَصَّ الإكثارُ بالتهليلِ ؛ لخبرِ الترمذيِّ وحَسَّنَه : « **أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »[5] .

ورَوَى المستغفريُّ خبرَ : مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألفَ مرَّةٍ يومَ عرفةَ . . أُعْطِيَ ما سَأَلَ[6] .

ويَقْرَأُ (سورةَ الحشرِ)[7] .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (كان) بدل (لكان) .

(٢) قوله : (وعمه وغيره) الضميران يرجعان إلى (الإمام) . كردي .

(٣) (وذلك التقدير) إشارة إلى قوله : (إذ تقديره) . كردي .

(٤) و(ما تقرر) هو قوله : (بأنه خص الإمام . . .) إلخ . كردي .

(٥) سنن الترمذي (٣٩٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه مالك (٥١١) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٥٤٧) عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ رحمه الله تعالى . قال : البيهقي (وهذا مرسلٌ ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ، وَوَصْلُه ضعيف) .

(٦) أورده الهندي في « كنز العمال » (٢٧٣٧) ، والمناوي في « فيض القدير » (٦/ ٢٧٠) وعزياه لأبي الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو في « كتاب الدعوات » للمستغفري . قال ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/ ٣٤٩) : (وفيه ابن وهب : قال في « اللسان » : لا يعرف ، وفيه غيره لم أقف له على حال أصلاً ، والله أعلم) .

(٧) يستحب قراءة سورة (الحشر) في عرفة ؛ لأثر فيه عن علي رضي الله عنه ، كذا في كتب الفقه بدءاً من « الحاوي الكبير » (٥/ ١٦٤) . ولم نجده في كتب الحديث التي بين أيدينا . وورد في=

. . . .

وَيَسْتَغْفِرُ للمؤمنِينَ والمؤمناتِ ؛ لما صَحَّ : « **اللهمَّ ؛ اغْفِرْ للحاجِّ ولمن اسْتَغْفَرَ له الحاجُّ** »[١] .

وَيَسْتَفْرِغُ جهدَه فيما يُمْكِنُهُ مِن ذلك ، ومِنَ الخضوعِ والذلّةِ ، وتفريغِ الباطنِ والظاهرِ مِن كلِّ مذمومٍ ، فإنه في موقفٍ تُسْكَبُ[٢] فيه العَبَرَاتُ[٣] ، وتُقَالُ فيه[٤] العثراتُ .

ورَوَى البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ : (رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَدْعُو بعرفةَ ، يدَاه إلى صدرِه ؛ كاستطعامِ المسكينِ)[٥] .

كَيْفَ وهو[٦] أعظمُ مجامعِ الدنيا ؟! وفيه مِن الأولياءِ والخواصِّ ما لا يُحْصَى ، وصَحَّ : أنَّ اللهَ يُبَاهِي بالواقفِينَ الملائكةَ[٧] .

ويُسَنُّ للذكرِ[٨] كامرأةٍ في هودجٍ : أنْ يَقِفَ راكباً ، ومتطهّراً ، ومستقبلَ

= فضل قراءة ثلاث آيات من آخر سورة الحشر حين يمسي وحين يصبح . أخرجه الترمذي (٣١٤٩) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأحمد (٢٠٦٣٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥١٦) ، والحاكم (١/٤٤١) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٤٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (تسكب) أي : تنصب . كردي .

(٣) قوله : (العبرات) أي : الدموع . كردي .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) لفظة (فيه) غير موجود .

(٥) السنن الكبير (٩٥٤٨) .

(٦) وقوله : (وهو) راجع إلى الموقف . كردي .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها : أنّ رسول الله ﷺ قال : « **مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فيه عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟** » . أخرجه مسلم (١٣٤٨) .

(٨) أي : أما الأنثى . . فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ، ومثلها الخنثى . أسنى . (ش : ٤/١٠٧) .

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ ، . . . .

القبلةِ ، وبموقفِ[١] رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أو قريبٍ منه ، وهو معروفٌ .

وأنْ يُكْثِرَ الصدقةَ وأفضلُها العتقُ ، وأنْ يُحسِنَ ظنَّه بربِّه تَعالَى ؛ ومِن ثَمَّ لمّا رَأَى الفضيلُ رَضِيَ اللهُ عنه بكاءَ الناسِ بعرفةَ . . ضَرَبَ لهم مثلاً ليُرْشِدَهم إلى ذلك[٢] ؛ بأنّهم مع كثرتِهم لو ذَهَبُوا الرجلَ فسأَلُوهُ دانقاً[٣] . . ما خَيَّبَهم ، فكيفَ بأكرمِ الكرماءِ ؟ والمغفرةُ عندَه دونَ دانقٍ عندنا[٤] .

وصَحَّ خبرُ : « **مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ** »[٥] .

وَلْيَحْذَرْ مِن صعودِ جبلِ الرحمةِ بوَسَطِ عرفةَ فإنّه بدعةٌ ، خلافاً لجمعٍ[٦] زَعَمُوا : أنه سنّةٌ ، وأنه موقفُ الأنبياءِ .

(**فإذا غربت الشمس**) جميعُها (. . **قصدوا مزدلفة**) على طريقِ المأزمَيْنِ ؛ أي : الجبلَيْنِ[٧] ، وعليهم السكينةُ والوقارُ مكثرِينَ مِنَ التلبيةِ ، قَالَ القفالُ :

---

(١) قوله : (أو بموقف رسول الله ﷺ) وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو : الجبل الذي بوسط أرض عرفة . كردي . عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المُشاة بين يديه ، واستقبل القبلة) . أخرجه مسلم (١٢١٨) . وراجع « حاشية الإيضاح » (ص : ٣٦٩) .

(٢) أي : حسن الظن بالله تعالى . (ش : ٤/١٠٨) .

(٣) الدَّانِق : سُدسُ الدِّرهم . مختار الصحاح (ص : ١٥٧) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن » (١/٢٥٠) (١٣٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الفِهْري رحمه الله تعالى . سُمِّي في بعض المراجع كتابه هذا بـ« مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن » .

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها ، لقد مر آنفاً .

(٦) منهم : ابن جرير والبندنيجي والماوردي رحمهم الله تعالى ؛ كما في « النجم الوهاج » (٣/٥١١) .

(٧) المَأْزِمُ : المضيق ، وكلُّ طريق ضيّق بين جبلَيْنِ مَأْزِم ، وموضع الحرب أيضاً مَأْزِم ، ومنه سمِّي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة : مَأْزِمَيْنِ . مختار الصحاح (ص : ٢٧) .

وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ ....

والتكبيرِ ، وكذا في الذهابِ مِن مزدلفةَ لمنىً .

وعلى خلافِ كلامِ القفالِ[1] الذي[2] أطبَقَ عليه الأصحابُ فيما[3] مَرَّ : أنَّ إحياءَ ليلةِ العيدِ بالتكبيرِ إلى خروجِ الإمامِ لصلاتِه سنةٌ[4] .. محلُّه : في غيرِ الحاجِّ ، ما دَامَ لم يَتَحَلَّلْ[5] ؛ كما مَرَّ ثَمَّ[6] .

ومَنْ وَجَدَ فرجةً .. أَسْرَعَ .

وأما ما اعْتِيدَ مِن التزاحمِ بين العلمَيْنِ ثم الحاجزَيْنِ بَيْنَ نَمِرَةَ وعرفةَ ، أو بينَ الحلِّ والحرمِ ، ومِن إيقادِ الشموعِ ليلةَ التاسعِ بعرفةَ .. فبدعتانِ قبيحتانِ مذمومتانِ يَتَوَلَّدُ منهما مفاسدُ لا تُحْصَى .

(**وأخروا**) أي : المسافرونَ الذين يَجُوزُ لهم القصرُ ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ الجمعَ للسفرِ ، لا للنسكِ **على الأصحِّ** (**المغرب**) ندباً[7] (**ليصلوها مع العشاء بمزدلفة**) مِن الازدلافِ ، وهو : القربُ ؛ لقربِهم مِن منىً ، أو الاجتماعُ[8] ؛ لاجتماعِهم بها ، وتُسَمَّى : جَمْعاً ؛ لذلك أو للجمعِ بينَ الصلاتَيْنِ فيها ، أو

---

(١) قوله : (وعلى خلاف كلام القفال) يعني : محل ما مر في إحياء ليلة العيد بالتكبير في غير الحاج ؛ بناء على كلام الأصحاب ، وأما على قول القفال .. فهم وغيرهم سواء . كردي .

(٢) قوله : (الذي ... إلخ) صفة للخلاف . (ش : ٤/١٠٨) .

(٣) في (أ) و(ظ) : (فما) ، وأشار إليه (ك) في الهامش وصوبه وقال : ويدل عليه قول الشرواني : (وجملة « محله : في غير الحاج » خبر لـ« ما » ، والله أعلم) .

(٤) قوله : (سنة) خبر (أنّ) ، وجملة (محله : في غير الحاج) .. خبر لـ(ما) . (ش : ٤/١٠٨) .

(٥) أي : أما الحاج .. فلا يحيي ليلة العيد بالتكبير ما دام لم يتحلل ، فإذا تحلل .. فهو كغيره في الإحياء . كاتب . هامش (ك) .

(٦) في (٣/ ٨٧ـ٨٨) .

(٧) قوله : (ندباً) أشار به إلى أنه لو أقام كل صلاة وقتها .. جاز . كردي .

(٨) بالرفع عطفاً على (القرب) . (ش : ٤/١٠٨) .

جَمْعاً .

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارّاً فِي . . .

لاجتماعِ آدمَ وحواءَ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ[1] بها (جمعاً) أي : جمعَ تأخيرٍ ؛ للاتباعِ ، رَوَاه الشيخانِ[2] .

[ويُسَنُّ بعدَ صلاةِ المغربِ : إناخةُ كلِّ جَملَه ثم يَعْقِلُه[3] ، ثم يُصَلُّونَ العشاءَ ، ثُمَّ يَحُلُّونَ[4] ؛ للاتباعِ[5]][6] ، ثُمَّ يُصَلُّونَ الرواتبَ والوترَ ، هذا : إنْ ظَنُّوا وصولَها قبل مضيِّ وقتِ اختيارِ العشاءِ ، وإلا . . صَلَّوْهُمَا بالطريقِ .

(وواجب الوقوف : حضوره)[7] أي : المحرمِ (بجزء من أرض عرفات) وهي معروفةٌ وإنْ كَثُرَ اختلافُهم في بعضِ حدودِها ؛ لخبرِ مسلمٍ : « وَقَفْتُ هَـٰهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »[8] .

ولا يُشْتَرَطُ فيه مكثٌ ولا قصدٌ ، بل لو قَصَدَ غيرَه . . لم يُؤَثِّرْ ؛ ومِن ثَمَّ أَجْزَأَ (وإن) لم يَعْلَمْ أنَّ اليومَ يومُ عرفةَ ، ولا أنَّ المكانَ مكانُها ولو (كان ماراً في

---

(١) في (أ) فقط : (صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم) وفي (ح) : (صلَّى الله على نبيِّنا وعليهما وسلم) .

(٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعب . . نزل فبال ، ثم توضَّأ ولم يُسْبِغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ قال : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فركب ، فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضَّأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاةُ فصلَّى المَغْرِب ، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيرَه في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً . صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠/٢٧٦) .

(٣) قوله : (ثم يعقله) أي : يشده . كردي .

(٤) وقوله : (ثم يحلون) أي : العقال . كردي .

(٥) هو حديث أسامة رضي الله عنه السابق آنفاً ، وفيه في رواية مسلم الأخرى : فركب حتى جئنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ، ثم حلُّوا) . أخرجه مسلم (١٢٨٠/٢٧٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٦) ما بين المعقوفين غير موجود في (ب) و(ث) و(خ) و(ص) و(ق) و(عري) .

(٧) أي : أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٠٩) .

(٨) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن جابر رضي الله عنه .

طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لاَ مُغْمىً عَلَيْهِ ، . . . .

طلب آبق ونحوه) .

وفَارَقَ ما مَرَّ في الطوافِ بأنه قربةٌ مستقلّةٌ أَشْبَهَتِ الصلاةَ ، بخلافِ الوقوفِ .

وأُلْحِقَ السعيُ والرميُ بالطوافِ ؛ لأنه عُهِدَ التطوعُ[1] بنظيرِهما ، ولا كذلك الوقوفُ[2] .

تنبيه : لو شَكَّ في المحلِّ الذي وَقَفَ فيه : هل هو من عرفةَ ؟ فقياسُ ما مَرَّ في الميقاتِ : أنّ له الاجتهادَ والعملَ بما يَغْلِبُ على ظنِّه ، ويَحْتَمِلُ[3] : أنه لا بُدَّ مِن اليقين ؛ لسهولةِ الاطلاعِ عليه هنا ؛ لشهرةِ عرفةَ وعلمِ أكثرِ الناسِ بها ، بخلافِه ثَمَّ .

وإنما يُجْزِىءُ ذلك الحضورُ **(بشرط كونه)** محرماً **(أهلاً للعبادة[4] لا مغمى عليه)** فلا يُجْزِئُهُ ؛ إذ لا أهليةَ فيه للعبادةِ ، ومثلُه بالمساواةِ : سكرانُ تَعَدَّى بسكره أَوْ لا ، وبالأَوْلَى مجنونٌ كذلك[5] .

نعم ؛ يَقَعُ لهم نفلاً[6] ؛ كما . . . .

---

(١) أي : في الجهاد . هامش (ك) .

(٢) فيه تأمل ، فإن نظير الوقوف موجود في الجهاد مثلهما . (ش : ٤/١٠٩) .

(٣) قوله : (ويحتمل . . .) إلخ . يتجه : أن يجري هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة : إذا قدر على سؤال المخبر عن علم . سم . عبارة البصري : وقد يؤيد الاحتمال الثاني ؛ بأنّ هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب . انتهى . (ش : ٤/١٠٩) .

(٤) قوله المصنف : (أهلاً للعبادة) قال الشارح في « حاشية الإيضاح » ـ أي : في هذا الباب ـ : فدخل غير المميز ، واندفع قول الأذرعي والزركشي بحمل كلامهم هنا على أن اعتبار الأهلية إنما هو فيمن أحرم بنفسه ؛ لئلاّ يقتضي أنه لا أثر لحضور غير المميز . كردي .

(٥) أي : تعدّى أَوْ لاَ . (ش : ٤/١١٠) .

(٦) قوله : (نعم ؛ يقع لهم نفلاً) كحج الصبي غير المميز ، واستشكل بقول الشافعي في المغمى عليه : (فاته الحج) وأجيب بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلاً ، فإنه إذا جاز للولي أن يحرم عن المجنون ابتداء . . ففي الدوام أولى أن يتم حجه فيقع نفلاً ، بخلاف المغمى عليه ؛ إذ ليس للولي أن يحرم عنه ابتداء ؛ فليس له أن يتم حجه . وقد يجاب : بأن المراد بقول الشافعي : (فاته الحج) : حجه الواجب ، فيكون كالمجنون ، ومثلهما السكران ، وهذا الجواب هو =

وَلاَ بَأسَ بِالنَّوْمِ .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ : مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ....

قَالاَه[1] وإنْ أطَالَ جمعٌ في اعتراضِه .

ويُوَافِقُهُ[2] قولُهم : **شرطُ الصحةِ المطلقةِ : الإسلامُ** ، فمَنْ عَبَّرَ[3] بـ(فَاتَه الحجُّ) . . أَرَادَ : فَاتَه فرضُه[4] ؛ **إذ شرطُ حسبانِه عن الفرضِ : كونُه أهلاً عند الإحرامِ ، والوقوفِ ، والطوافِ ، والسعيِ ، والحلقِ .**

قِيلَ : **ظاهرُ المتنِ** : أنه لا يَقعُ للمغمَى عليه مطلقاً ، بخلافِ المجنونِ[5] .

والفرقُ : أنّ المغمَى عليه لا وَلِيَّ له . انتهى

ويُبْطِلُ فرقَه ما يَأْتِي أوائلَ (الحَجْرِ)[6] : أنه يُوَلَّى عليه إذا أَيِسَ مِن إفاقتِه ، **فالحقُّ** : أنه حينئذٍ[7] والمجنونَ سواءٌ ؛ كما تَقَرَّرَ .

(**ولا بأس بالنوم**) المستغرقِ ؛ كما في الصومِ .

(**ووقت الوقوف : من الزوال**) أي : عقبَه (**يومَ عرفة**) للاتباع[8] المندفعِ به[9] مع قولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »[10] . .

= المختار عند الشارح . كردي .

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤١٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٧٦) .

(٢) أي : ما قالاه . (ش : ٤/ ١١٠) .

(٣) أي : في المغمى عليه . مغني . (ش : ٤/ ١١٠) .

(٤) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢٧) .

(٥) أي : يقع له نفلاً . (بصري : ١/ ٤٦٢) .

(٦) في (٥/ ٢٨٤).

(٧) أي : حين إذ يئس من إفاقته . (سم : ٤/ ١١٠ـ١١١) .

(٨) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (حتى إذا زاغت الشمس . . أمَر بالقصواء فرُحِلت له ، فأتى بطن الوادي . . . ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف) . أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٩) **قوله** : (المندفع به) صفة الاتباع ، و(قول أحمد) فاعله . كردي .

(١٠) مر تخريجه في (ص: ١٤٧).

. . . .

قولُ أحمدَ : بدخولِه قبلَه .

وفي وجهٍ : أنه يُشْتَرَطُ مضيُّ قدرِ صلاةِ الظهرِ ، ويَرُدُّه نقلُ جمعٍ ؛ كابنِ المنذرِ وابنِ عبدِ البرِّ الإجماعَ على دخولِه بالزوالِ[١] ، وبه[٢] يَنْدَفِعُ أيضاً قولُ شارحٍ[٣] : يَنْبَغِي اعتبارُ مضيِّ قدرِ الظهرِ والعصرِ .

والخطبتَيْنِ[٤] ؛ للاتباعِ[٥] ، وكما قالُوا[٦] بمثلِه في دخولِ وقتِ الأضحيةِ[٧] . وقد بَسَطْتُ ردَّه مع الفرقِ في « شرحِ الإرشادِ » .

وفَرَّقَ بعضُهم بما فيه نظرٌ ظاهرٌ للمتأمِّلِ وإنْ قَالَ : إنه فرقٌ دقيقٌ ، وَاسْتَدَلَّ بقاعدةٍ أصوليّةٍ ؛ إذْ هي لا تَشْهَدُ له ، بل عليه[٨] .

---

(١) أي : عدم تخلفه عن الزوال ، فلا ينافي انعقاد الإجماع على ذلك قول الإمام أحمد : بدخوله بالفجر ، والله أعلم . (بصري : ١/ ٤٦٢) . وراجع « الإجماع » لابن المنذر (ص : ٣٦) ، و« التمهيد » لابن عبد البرّ (٤/ ١٩٢) .

(٢) والضمير في (وبه) يرجع إلى (الإجماع) ؛ أي : وبالإجماع يندفع قول الشارح ؛ كما اندفع به الوجه . كردي .

(٣) هو العلامة ابن الملقن . بصري . (ش : ٤/ ١١٠) .

(٤) وقوله : (والخطبتين) عطف على (صلاة الظهر) فهو من الوجه . كردي . ليس ذلك من الوجه ، بل هو من قول ابن الملقن . راجع « عجالة المحتاج » (٢/ ٦١٥-٦١٦) .

(٥) وقوله : (للاتباع) متعلق بـ (يشترط) . كردي . وقال الشرواني (٤/ ١١٠) : (أقول : صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصري . . صريح في أنه متعلق بـ « ينبغي . . . » إلخ) . قوله : (للاتباع) أي : لحديث جابر رضي الله عنه السابق .

(٦) (وكما قالوا) عطف على (للاتباع) علة أخرى للوجه . وضمير (ردّه) يرجع إليه . كردي . وقال الشرواني (٤/ ١١٠) : (قوله : « بمثله » وهو اعتبار مضي قدر الركعتين والخطبتين ، قوله : « ردّه » أي : قول ذلك الشارح) .

(٧) عجالة المحتاج (٢/ ٦١٥-٦١٦) .

(٨) عبارة « نهاية المحتاج » (٣/ ٢٩٩) : (ولعل الفرق : التسهيل على الحاجّ لكثرة أعماله ؛ فوُسِّع له الوقت ولم يضيّق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال ، بخلاف المضحي) .

وَالصَّحِيحُ : بَقَاؤُهُ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، ....

وأحسنُ من فرقه : أنّ الترتيبَ[١] ثمَّ لم يُؤخَذْ إلا مِن نصِّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على : أنَّ مَن ذَبَحَ قبلَ ذلك .. لم تَصِحَّ أضْحِيَتُه[٢] ، ولا كذلك هنا ، فحَمَلْنا فعلَه[٣] ؛ عملاً بذلك الإجماعِ المقدَّمِ على خبرِ[٤] : « خُذُوا عَنِّي مناسككم »[٥] . على أنه[٦] لحيازةِ فضيلةِ أوّلِ الوقتِ ، لا لكونِه شرطاً في دخولِ وقتِ الوقوفِ .

(والصحيح : بقاؤه إلى فجر يوم النحر) لما صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ حينَ خَرَجَ للصلاةِ يومَ النحرِ بمزدلفةَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً .. فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[٧] .

---

(١) أي : اعتبار مضيّ القدر المذكور . (ص : ٤/ ١١٠) .

(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .. فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . أخرجه البخاري (٩٧٦) ، ومسلم (١٩٦١) . وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) : (ضحيته) بدل (أضحيته) . وقال في « مختار الصحاح » (ص : ٢٦٤) : (يقال : « أُضحيّة » بضمّ الهمزة وكسرها ، والجمع : « أضاحِيُّ » ، و« ضحيّة » على فعيلة ، والجمع : « ضحايا ») .

(٣) وقوله : (فحملنا فعله) أي : فعله ﷺ الوقوف بعد الظهر والخطبة ، إشارة إلى ردّ العلة الأولى . كردي .

(٤) قوله : (عملاً) علة للحمل ، وقوله : (على خبر ...) إلخ متعلق بـ(المقدم) . (ش : ٤/ ١١٠) .

(٥) سبق تخريجه آنفاً .

(٦) وقوله : (على أنه) متعلق بـ(حملنا) ، وأراد بـ(الوقت) في قوله : (أول الوقت) وقتَ الصلاة . كردي .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٠) ، وابن حبان (٣٨٥٠) ، والحاكم (١/ ٤٦٣) ، وأبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٩٠٦) ، والنسائي (٣٠٤٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٥٤٢) ، وأحمد (١٨٥٨٩) عن عروة بن مضرّسٍ الطائي رضي الله عنه . قوله : (تفثه) التفث : ما يفعله المحرم عند تحلله ؛ من إزالة شعث ووسخ ، وحلق شعر ، وقلم ظفر . كردي .

فَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ . . أَرَاقَ دَماً اسْتِحْبَاباً ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ . . فَلاَ دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي الأَصَحِّ .

وأنه قَالَ : « مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ[1] قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ »[2] .

وفيه[3] ـ لأنه إنما سماها[4] ليلةَ جمعٍ ـ رَدٌّ لِمَا قِيلَ[5] : إنها تُسَمَّى ليلةَ عرفةَ ، وإنَّ هذا مستثنًى من كونِ الليلِ يَسْبِقُ النهارَ ، وكأنَّ قائله تَوَهَّمَه مِن إعطائِها حكمَ يومِ عرفةَ في إدراكِ الوقوفِ ، وهو فاسدٌ ؛ كما هو ظاهرٌ .

(**فلو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد**) إليها قبلَ فجرِ النحرِ ، أو ليلاً فقط (. . **أراق دماً**) وهو دمُ الترتيبِ والتقديرِ[6] (**استحباباً**) لخبرِ : « فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »[7] .

ولو وَجَبَ الدمُ . . لنَقَصَ حجُّه واحْتَاجَ للجبرِ .

(**وفي قول : يجب**) لأنه تَرَكَ نسكاً[8] (**وإن عاد فكان بها عند الغروب . . فلا دم**) لأنه جَمَعَ بين الليلِ والنهارِ (**وكذا إن عاد ليلاً في الأصح**) لذلك .

---

(١) أي : ليلة مزدلفة . **كردي** .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٢) ، وابن حبان (٣٨٩٢) ، والحاكم (١/٤٦٣) ، وأبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٩٠٤) ، والنسائي (٣٠٤٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٥٤١) ، وأحمد (١٩٠٧٥) عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ رضي الله عنه .

(٣) **قوله** : (وفيه) أي : في هذا الحديث . **كردي** .

(٤) في (أ) و(ب) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(عري) و(ثغور) : (لأنها سماها) وفي (ج) : (لأنه سماها) .

(٥) **قوله** : (ردٌّ لما قيل . . .) إلخ ؛ لأنه ﷺ إنما سماها ليلة جمع ، لا ليلة عرفة . **كردي** .

(٦) يأتي معنى الترتيب والتقدير في (ص: ٣٠٥) .

(٧) سبق تخريجه آنفاً .

(٨) وهو الجمع بين الليل والنهار ، **والأصل في ترك النسك** : وجوب الدم ، إلا ما خرج بدليل . نهاية ومغني . (ش : ٤/١١١) .

وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطاً . . أَجْزَأَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلاَفِ الْعَادَةِ . . فَيَقْضُونَ ....

(ولو وقفوا اليوم) الحاديَ عشرَ . . لم يُجْزِ مطلقاً[١] ، أو (العاشر) أو ليلةَ الحادِي عشرَ[٢] (غلطاً) أي : غالطِينَ ، أو لأجلِ الغلطِ ، سواءٌ أبَانَ بعدَ الوقوفِ أم في أثنائِه أم قبلَه ؛ بأن غُمَّ هلالُ الحجةِ فأكملُوا القعدة ثلاثِينَ ، ثُمَ ثَبَتَتْ رؤيتُه ليلةَ الثلاثِينَ وهم بمكةَ ليلةَ العاشرِ ، ولم يَتَمَكَّنُوا مِن المضيِّ لعرفةَ قبلَ الفجرِ .

ودخولُ هذا[٣] في تقديرِ (غالطِينَ) باعتبارِ وقوعِ الغلطِ الماضِي منهم . . مجازٌ سائغ[٤] ، بل قَالَ جمعٌ أصوليُّونَ : إنَّ ذلك حقيقةٌ ، فزعمُ تعيّنِ المفعولِ لأجلِه . . ممنوعٌ .

(. . أجزأهم) إجماعاً ؛ لمشقّةِ القضاءِ عليهم مع كثرتِهم مشقةً عظيمةً ، ولأنهم لا يَأْمَنُونَ وقوعَ مثلِه في القضاءِ .

وخَرَجَ بالغلطِ بالمعنَى المذكورِ : ما لو وَقَعَ ذلك بسببِ الحسابِ . . فلا يُجْزِئُهم ؛ لتقصيرِهم[٥] .

وإذا وَقَفُوا في ذلك . . كَانَ أداءً لا قضاءً ، فتُحْسَبُ أيامُ التشريقِ لهم على حسابِ وقوفِهم ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « الحاشيةِ »[٦] ، مع فروعٍ غريبةٍ لا يُسْتَغْنَى عن مراجعتِها .

(إلا أن يقلوا على خلاف العادة) في الحجيجِ (. . فيقضون) حجَّهم هذا

---

(١) أي : عمداً أو غلطاً ، قلُّوا أو كثروا . (ش : ٤/١١١) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢٨) .

(٣) قوله : (ودخول هذا) أشار بذلك إلى قوله : (بأن غم هلال . .) إلخ . كردي .

(٤) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ص) و(ف) والمطبوعات : (شائع) بدل (سائغ) .

(٥) أي : بعدم تحرير الحساب . ع ش . (ش : ٤/١١٢) .

(٦) حاشية الإيضاح (٣٨٣ـ٣٩٠) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢٩) .

فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوَقْتِ . . وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

فصل

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، . . . .

(في الأصح) لعدمِ المشقةِ العامةِ .

(وإن وقفوا في) اليومِ (الثامن) غلطاً ؛ بأنْ شَهِدَ اثنانِ برؤيةِ الهلالِ ليلةَ ثلاثِي القعدةِ ، ثُمَّ بَانَا فاسقَيْنِ (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت . . وجب الوقوف في الوقت) تداركاً له .

(وإن علموا بعده . . وجب القضاء) لهذه الحجةِ في عامٍ آخرَ (في الأصح) وإن كَثُرُوا .

وفارق ما مَرَّ بأنَّ تأخيرَ العبادةِ عن وقتِها أقربُ إلى الاحتسابِ مِن تقديمِها عليه ، وبأنَّ الغلطَ بالتقديمِ إنما نَشَأَ عن غلطِ حسابٍ ، أو خللِ[1] شهودٍ ، وهو يُمْكِنُ الاحترازُ عنه .

(فصل)

في المبيت بمزدلفة وتوابعه

ولكونِ ما فيه أعمالاً مرتبةً على ما قبلَها . . عَطَفَها عليه فقَالَ : (ويبيتون) وجوباً ؛ أي : الدافعون مِن عرفةَ بعد الوقوفِ (بمزدلفة) للاتباعِ[2] ، فيُجْبَرُ بدمٍ .

---

(١) وفي (ض) و(المطبوعات) : (غلط) بدل (خلل) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

....

وقِيلَ : سنةٌ ، ورَجَّحَهُ الرافعيُّ[(١)] ، وقِيلَ : ركنٌ ، وعليه كثيرُونَ ، واخْتَارَه السبكيُّ .

ويَحْصُلُ بلحظةٍ مِن النصفِ الثاني ولو بالمرورِ ـ كما صَرَّحَ به جمعٌ ـ أخذاً مِن « الأمِّ »[(٢)] و« الإملاءِ » .

وعليه[(٣)] يُحْمَلُ تعبيرُ شارحٍ وغيرِه : بمكثٍ[(٤)] لحظةً .

وقِيلَ : يُشْتَرَطُ معظمُ الليلِ ، ورَجَّحَهُ الرافعيُّ في موضعٍ[(٥)] ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ بأنهم لا يَصِلُونَهَا إلا قريباً مِن ربعِ الليلِ مع جوازِ الدفعِ منها عقبَ نصفِه .

وعلى الأولِ[(٦)] فَارَقَ هذا ما يَأْتِي في مبيتِ منىً ؛ بأنه وَرَدَ ثَمَّ[(٧)] لفظُ المبيتِ[(٨)] ، وهو إنما يَنْصَرِفُ للمعظَمِ ، ولَمْ يَرِدْ[(٩)] هنا ، مع أنَّ تعجيلَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ للضعفةِ بعد النصفِ[(١٠)] صريحٌ في عدمِ وجوبِ المعظمِ ، على أنهم ثَمَّ مستقرُّونَ ، وهنا عليهم أعمالٌ كثيرةٌ شاقةٌ ، فخُفِّفَ عليهم لأجلِها .

---

(١) الشرح الكبير (٤٢١/٣) ، والمحرر (ص : ١٢٩) .
(٢) الأم (٥٤٩/٣) .
(٣) أي : على ما صرح به الجمع . (ش : ١١٣/٤) .
(٤) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (يمكث) .
(٥) الشرح الكبير (٤٣١/٣) .
(٦) أي : من عدم اشتراطه المعتمد . (ش : ١١٣/٤) .
(٧) في (ض) والمطبوعات : (ثَمّ ورد) بدل (ورد ثَمّ) .
(٨) قال الشارح في « حاشية الإيضاح » (ص : ٤٠٠) : (إنما يسن ذلك ـ أي : إحياء هذه الليلة ـ لأنها ليلة عيد ، وقد قال ﷺ : « **مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيِ الْعِيدِ . أَحْيَا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ** ») . ثم ردّ على من أنكر سنية إحيائها . والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : « **مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً للهِ . لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ** » . ضعّفه النووي في « خلاصة الأحكام » (٨٤٧/٢) .
(٩) أي : لفظ المبيت . (ش : ١١٣/٤) .
(١٠) أخرجه البخاري (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي . . أَرَاقَ دَماً ، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلاَنِ .

ويُسَنُّ إحياءُ هذه الليلةِ بالذكرِ والدعاءِ ؛ للاتباعِ[١] ، ولأنَّ على الحاجِّ في صبيحتِها أعمالاً شاقةً ؛ فأُرِيحَ ليلاً لِيَسْتَعِينَ عليها ؛ ومِن ثَمَّ لم يُسَنَّ له التنفلُ المطلقُ فيها[٢] .

(ومن دفع منها بعد نصف الليل[٣] أو قبله) بعذرٍ أو غيرِه (وعاد[٤] قبل الفجر . . فلا شيء عليه) لحصولِه بها في جزءٍ مِنَ النصفِ الثاني .

(ومن لم يكن بها في النصف الثاني . . أراق دماً ، وفي وجوبه القولان) السابقَانِ فيمَنْ فَارَقَ عرفةَ قبلَ الغروبِ ولم يَعُدْ ، لكنَّ الأصحَّ هنا : الوجوبُ حيثُ لا عذرَ ؛ مما يَأتِي في مبيتِ مِنًى[٥] .

وأخَذَ منه البُلْقينيُّ : أنَّ مَن شُرِطَ مبيتُه بمدرسةٍ[٦] لو نَامَ خارجَها ؛ لخوفٍ على محترمٍ . . لم يَنقُصْ مِن جَامُكِيَّتِه[٧] شيءٌ ؛ كما لا دمَ هنا على المعذورِ[٨] .

---

(١) عن عبد الرحمن بن فرُّوخ سأل ابنَ عمر رضي الله عنهما فقال : إنَّا نَتَبَايَعُ بأموال الناس : فيأتي أحدُنا مكّة فيبيت على المال ، فقال : (أمّا رسول الله ﷺ . . فَبَاتَ بمنًى وظَلَّ) . أخرجه أبو داود (١٩٥٨) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٧٥) . وفيه أحاديث كثيرة .

(٢) قوله : (ولأن على الحاج . . .) إلخ هذا تعليل لكون الإحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب ؛ كالصلاة . اهـ سم ، قوله : (فأريح ليلاً . . .) إلخ واقتصر النبي ﷺ في المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصراً ، ورقد بقية الليل . . . فترك قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى أصبح . (ش : ٤/ ١١٤) . ويؤخذ ذلك من حديث جابر في « مسلم » (١٢١٨) وغيره من الأحاديث ، وفيه : (حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء . . . ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر) .

(٣) أي : ولم يعد . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١١٤) .

(٤) قوله : (وعاد . . .) إلخ راجع لقوله : (أو قبله) فقط . شرح م ر . (سم : ٤/ ١١٤) .

(٥) في (ص : ٢٠٥ـ٢٠٩) .

(٦) أي : مثلاً . (ش : ٤/ ١١٤) .

(٧) جَامُكَى : مرتّبٌ ، أجْرٌ . المعجم الفارسي الكبير (١/ ٨١١) .

(٨) فتاوى البلقيني (ص : ٤٧١) .

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنًى ، ....

ولك ردُّه لوضوحِ الفرقِ باختلافِ ملحظِ البابَيْنِ ؛ لأن ذلك[١] كالجعالةِ فلا يُسْتَحَقُّ إلا إنْ أتَى بالعملِ المشروطِ ، عُذِرَ أم لا ، وهذا تفويتٌ ، وحيثُ عُذِرَ .. فلا تفويتَ .

وسَيأْتِي آخرَ (الجعالةِ) ما يُعْلَمُ منه الراجحُ في ذلك[٢] .

ومِن العذرِ هنا : اشتغالُه بالوقوفِ ، أو بطوافِ الإفاضةِ ؛ بأن وَقَفَ ثُمَّ ذَهَبَ إليه قبلَ النصفِ ، أو بعدَه ولم يَمُرَّ بمزدلفةَ وإنْ لم يَضْطَرَّ إليه .

ويُوَجَّهُ : بأنَّ قصدَه تحصيلَ الركنِ يُنْفِي تقصيرَه ، نظيرَ ما مَرَّ في تعمّدِ المأمومِ تركَ الجلوسِ مع الإمامِ للتشهّدِ الأوّلِ .

نعم ؛ يَنْبَغِي أنه لو فَرَغَ منه[٣] ، وأَمْكَنَه العودُ لمزدلفةَ قبلَ الفجرِ .. لَزِمَه ذلك .

(ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدُّمُهم وإنْ لم يُؤْمَرُوا على **الأوجهِ** **(بعد نصف الليل إلى منى)** للاتباعِ ، رَوَاهُ الشيخانِ[٤] .

وليَرْمُوا قبلَ الزحمةِ ؛ أي : إنْ أرادُوا تعجيلَ الرمي ، وإلاّ .. فالسنّةُ لهم تأخيرُه إلى طلوعِ الشمسِ ؛ كغيرِهم ؛ لما صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَهم ألاَّ يَرْمُوا إلاَّ بعد طلوعِ الشمسِ[٥] .

---

(١) فصل : قوله : (لأن ذلك) إشارة إلى قوله : (أن من شُرِطَ مبيته ...) إلخ . كردي .

(٢) في (٦/ ٦٨٩) .

(٣) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسألتين . (سم : ٤/ ١١٥) .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن قدّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . صحيح البخاري (١٦٧٨) ، صحيح مسلم (١٢٩٣) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨٣) ، وابن حبان (٣٨٦٩) ، وأبو داود (١٩٤٠) ، والترمذي (٩٠٨) ، والنسائي (٣٠٦٤) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٦٤٣) ، وأحمد (٢٤٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنًى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ ، . . . .

(ويبقى) ندباً مؤكداً (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليسُ هنا أشدُّ استحباباً منه في سائرِ[١] الأيامِ ؛ كما دَلَّ عليه خبرُ الشيخَيْنِ[٢] ؛ لِيَتَّسِعَ الوقتُ (ثم يدفعون إلى منى) للاتباعِ ، متفقٌ عليه[٣] .

قِيلَ : وتَتَأَكَّدُ صلاةُ الصبحِ بمزدلفةَ مع الإمامِ ؛ لجريانِ قولٍ بتوقُّفِ صحَّةِ الحجِّ على ذلك .

(ويأخذون من مزدلفة) ليلاً ، وقِيلَ : بعد الصبحِ ، وَاخْتِيرَ ؛ لدلالةِ الخبرِ الآتِي عليه والمتنِ[٤] ؛ لأنه معطوفٌ على (يَدْفَعُونَ) . ورُدَّ[٥] بأنه يَلْزَمُ عليه أنَّ النساءَ والضعفةَ لا يُسَنُّ لهم ذلك ، والمنقولُ : لا فرقَ ، فالصوابُ : عطفُه[٦] على (يَبِيتُونَ) .

(حصى الرمي) ليَوْمِ النحرِ ، وهو سبعُ حصياتٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قال للفضل بن عباسٍ غداةَ يومِ النحرِ : « الْتَقِطْ لِي حَصًى » ،

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (باقي) بدل (سائر) .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . صحيح البخاري (١٦٧٥) ، وصحيح مسلم (١٢٨٩) . ويدل عليه الحديث الآتي آنفاً .

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجَمْعٍ ، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . صحيح البخاري (١٦٨٢) ، وصحيح مسلم (١٢٨٩) . معناه : أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجَمْعٍ ، التي هي المزدلفة ، وصلى الفجر قبل ميقاتها المعتاد ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . شرح صحيح مسلم (٩/ ٤١) .

(٤) قوله : (والمتن ؛ لأنه . . .) إلخ عطف على (الخبر) . (ش : ٤/ ١١٥) .

(٥) أي : قوله : (لأنه معطوف . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١١٥) .

(٦) أي : أو استئنافه . (سم : ٤/ ١١٥) .

. . . .

قَالَ : فَلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ مثلَ حَصَى الخَذْفِ[1] .

ويَزِيدُ[2] قليلاً ؛ لئلاَّ يَسْقُطَ منه شيءٌ .

واسْتُشْكِلَ[3] بخبرِ مسلمٍ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لمّا وَصَلَ مُحَسِّراً قالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي[4] تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ »[5] .

ويُجَابُ بحملِه على غيرِ حصَى رميِ يومِ النحرِ ؛ **إذ الأَوْلَى** : أَخذُها منه[6] أو مِن منًى ـ غيرُ المرميِّ وما احْتَمَلَ اختلاطُه به[7] ـ أو على أنه ذَكَّرَهم بذلك ؛ ليَتَدارَكَه مَن لم يَأْخُذْ مِن مزدلفةَ ؛ **إذ الظاهرُ** : أنه لم يَعْلَمْ بأخذِه منها إلا القريبون منه[8] .

فإن قلتَ : قياسُ كراهةِ التيمّمِ بترابِ الأرضِ التي وَقَعَ بها عذابٌ : كراهةُ

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٠٤) عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهم . وقال : (روى هذا الحديث جماعةٌ عن عوف ، منهم : سفيان الثوري ، فلم يقل أحد عن ابن عباس عن أخيه إلا جعفر بن سليمان ، ولا رواه عن جعفر إلا عبد الرزّاق) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٧) ، وابن حبان (٣٨٧١) ، والمقدسي في « المختارة » (١٠/ ٣٠) (٢١) ، والحاكم (١/ ٤٦٦) ، والنسائي (٣٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٦١٠) ، وأحمد (١٨٧٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٦٤) : (قلت : وروايته ـ أي : الطبراني ـ في نفس الأمر هو الصواب ، فإن الفضل رضي الله عنه هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذٍ) . ثم ذكر ما يشهد له .

(٢) **قوله** : (ويزيد) أي : يزيد على السبع . كردي .

(٣) **قوله** : (واستشكل) أي : استشكل الأخذ من مزدلفة . **والمحسر** : مِن أواخرِ منى . كردي .

(٤) في (ت) و(ض) و(ف) و(عري) و(المطبوعات) : (التي) . ولفظ الأحاديث : (الذي يرمى) ، وعند البزار ، وأبي عوانة : (التي ترمي) .

(٥) صحيح مسلم (٢٦٨/ ١٢٨٢) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أي : المحسر . (ش : ٤/ ١١٦) .

(٧) والضمير يرجع إلى (المرمي) . كردي .

(٨) وفي (أ) زيادة : (صلّى الله عليه وسلّم) .

. . . .

الرمي بأحجارِ مُحَسِّرٍ ؛ بناءً على وقوعِ العذابِ به[1] . . **قُلْتُ** : يُمْكِنُ ذلك ، ويُمْكِنُ الفرقُ بأنَّ الترابَ آلةٌ لطهرِ البدنِ المجوّزِ للصلاةِ ؛ فَاحْتِيطَ له أكثرَ .

فإن **قُلْتَ** : أيُّ فرقٍ بينه[2] وبينَ كراهةِ الرميِ بما رَمَى به ؟ **قُلْتُ** : الفرقُ : أنَّ هذا قارَنَه الردُّ[3] فكانَ أقبحَ ، بخلافِ ذاك[4] .

ويَجُوزُ أخذُه مِن غيرِ مزدلفةَ ومُحَسِّرٍ ، لكنْ يُكْرَهُ مِن مسجدٍ لم يَمْلِكْهُ[5] أو يُوقَفْ عليه ، وإلا . . حَرُمَ . **وواضحٌ** : أن محلَّ كراهةِ المملوكِ للغيرِ إنْ عَلِمَ رضَا مالكِه أو أَعْرَضَ عنه[6] ، وإلا . . حَرُمَ أيضاً .

ومِن حَشٍّ[7] ، وكذا كلُّ محلٍّ نجسٍ ما لم يَغْسِلْهُ[8] ، وإنما لم تَزُلْ كراهةُ الأكلِ في إناءِ بولٍ ، والرميِ بحجرِ حَشٍّ غُسِلاً ؛ لبقاءِ استقذارِهما بعد غسلِهما .

ويُسَنُّ غسلُ الحصَى حيثُ قَرُبَ احتمالُ تنجّسِه ؛ احتياطاً ، وكراهةُ غسلِ نحوِ ثوبٍ جديدٍ قبلَ لبسِه . . **محلُّه** : فيما لم يَقْرُبْ احتمالُ تنجّسِه .

ومِن المرميِّ[9] ؛ لما وَرَدَ بل صَحَّ : أنَّ مَا يُقْبَلُ رُفِعَ[10] ، وَإلاَّ . . لَسَدَّ مَا بَيْنَ

---

(١) سيأتي بيانه قريباً .

(٢) أي : بين ما أخذ من وادي محسر . **هامش** (أ) .

(٣) أي : عدم القبول ؛ إذ ما قُبِلَ . . يُرْفَعُ ؛ كما يأتي في الحديث . **هامش** (ك) .

(٤) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ص) : (ذلك) بدل (ذاك) .

(٥) **قوله** : (من مسجد لم يملكه) أي : لم يملك المسجدُ الحصَى ، ولم يوقف الحصى على المسجد . **كردي** .

(٦) **الأولى** : أو إعراضه . (ش : ٤/١١٦) .

(٧) **وقوله** : (من حش) عطف على (من مسجد) . **كردي** .

(٨) **قوله** : (ما لم يغسله) قيد لـ(محل نجس) فقط . **هامش** (أ) .

(٩) **وقوله** : (ومن المرمي) أيضاً عطف عليه [أي : على (من مسجد)] . **كردي** .

(١٠) أي : إلى السماء . **هامش** (أ) . **وقوله** : (أن ما يقبل رفع) يعلم منه : أنه المردود ، فيكره بالمردود . **كردي** .

فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ . . وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ . . . .

الْجَبَلَيْنِ[١] ، ومِن الحلِّ[٢] .

(فإذا بلغوا المشعر) مأخوذٌ مِن الشعيرةِ ، وهي : العلامةُ (الحرام) أي : المحرّمَ فيه الصيدُ وغيرُه ، أو ذا الحرمةِ الأكيدةِ ، وهو : البناءُ الموجودُ الآن بمزدلفةَ ، خلافاً لِمَن أنكرَه (. . وقفوا) مستقبلِينَ القبلةَ ذاكرِينَ ، والأَوْلَى : أن يَكُونَ الوقوفُ عليه حيثُ لا تأذِّيَ ولا إيذاءَ ؛ للزحمةِ ثَمَّ ، وإلا . . فتَحْتَه[٣] .

(ودعوا) وتَصدَّقُوا وأَعْتَقُوا (إلى الإسفار) للاتباعِ ، رَوَاهُ مسلمٌ[٤] .

ويَحْصُلُ أصلُ السنّةِ بالوقوفِ بغيرِه مِن مزدلفةَ ، بل وبالمرورِ .

(ثم) عقبَ الإسفارِ ؛ لكراهةِ التأخيرِ إلى الطلوعِ (يسيرون) إلى منًى بسكينةٍ ووقارٍ ، ذاكرِينَ ملبِّينَ ، ومَنْ وَجَدَ منهم فرجةً . . أَسْرَعَ .

فإذا بَلَغُوا بطنَ مُحَسِّرٍ ـ وهو ؛ أعني : محسراً : ما بَيْنَ مزدلفةَ ومنًى ، وبطنُه : مسيلٌ فيه ـ . . أسرعَ الماشِي[٥] جهدَه ، وحَرَّكَ[٦] الراكبُ دابتَه كذلك

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٦١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه . قال البيهقي في « الكبير » أيضاً (٩٦٢٣) : (وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً من وجه ضعيف . . . قال : قلنا يا رسول الله ؛ هذه الأحجار التي يُرْمَى بها يحمل فيحسَبُ أنها تَنْقعِرُ ، قال : « إِنَّه مَا تُقُبِّلَ مِنهَا يُرْفَعُ ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ . . لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ ») . وأخرج هذا المرفوع الحاكم (١/٤٧٦) ، والدارقطني (ص : ٥٩٩) .

(٢) وقوله : (ومن الحل) أيضا عطف عليه ؛ أي : يكره من الحل ، وذلك لعدوله عن الحرم . كردي .

(٣) أي : إن أمكن ، وإلا . . بعدوا . ونائي . (ش : ٤/١١٦) .

(٤) عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ لما صلّى ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، واستقبل القبلة ودعا الله عز وجل ، وكبّر وهلّل ووحّد ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . صحيح مسلم (١٢١٨) . ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

(٥) قوله : (أسرع الماشي) جواب : (إذا بلغوا) . كردي . قال الشرواني (٤/١١٧) : (قوله : « أسرع الماشي . . . » إلخ ؛ أي : وإن لم يجد فرجة ، وهذا الإسراع للذكر . ونائي) .

(٦) و(حرك) عطف على : (أسرع) . كردي .

فَيَصِلُونَ مِنَىً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ . . . .

حيثُ لا ضررَ حتى يَقْطَعَ عرضَ ذلك المسيلِ ، وهو قدرُ رميةِ حجرٍ ؛ للاتباعِ[١] .

وحكمتُه : أنّ أصحابَ الفيلِ أُهلِكُوا ثَمَّ على قولِ الأصحِّ[٢] : خلافُه ، وأنهم لم يَدْخُلُوا الحرمَ ، وإنما أُهلِكُوا قربَ أولِه ، وأنّ[٣] رجلاً اصْطَادَ ثَمَّ فنزَلَتْ نارٌ أَحْرَقَتْهُ ؛ ومِن ثَمَّ تُسَمِّيه أهلُ مكةَ وادِي النارِ .

فهو[٤] : لكونِه محلّ نزولِ العذابِ[٥] ؛ كديارِ ثمودَ التي صَحَّ : أمرُه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ للمارِّينَ بها أن يُسْرِعُوا ؛ لئلا يُصِيبَهم مثلُ[٦] ما أَصَابَ أهلَها[٧] .

ومِن ثَمَّ يَنْبَغِي الإسراعُ فيه لغيرِ الحاجِّ أيضاً ، أو أنّ[٨] النصارى كَانَتْ تَقِفُ ثَمَّ ، وأُمِرْنَا[٩] بالمبالغةِ في مخالفتِهم .

(فيصلون منى بعد طلوع الشمس[١٠] فيرمي كل شخص) منهم (حينئذ)

---

(١) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : (فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس. . . حتى أتى بطن محسّر ، فحرّك قليلاً. . .) الحديث . أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٢) في (أ) و(ج) : (والأصح) بزيادة (و) .

(٣) وفي بعض النسخ : (أو أن) .

(٤) أي : إسراع الماشي وتحريك الراكب . **هامش (أ)** .

(٥) وفي (ت٢) و(ص) و(ض) والمطبوعات : (عذاب) بدون (الـ) .

(٦) وفي (ت) و(ت٢) و(ض) و(ظ) و(ف) والمطبوعات لفظة : (مثل) غير موجودة .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما مر النبي ﷺ بالحِجْرِ ـ أي : أرض ثمود ـ قال : « **لا تَدْخُلوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ** » ، ثم قَنَّعَ رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي . أخرجه البخاري (٤٤١٩) ، ومسلم (٢٩٨٠) .

(٨) وفي (أ) و(ح) و(ص) : (وأن) .

(٩) وفي (ت) و(ت٢) و(ص) و(ض) و(ف) والمطبوعات : (فأمرنا) .

(١٠) في (ض) والمطبوعات هنا زيادة شرح ، وهي : (وارتفاعها كرمح) .

سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ....

أي : حينَ إذ[١] وَصَلَها راكباً ، أو ماشياً من غيرِ تعريجٍ[٢] على غيرِ الرمي ؛ لأنه تحيةُ منًى .

وهذا ـ أعْنِي : كونَه عقبَ ارتفاعِها كرمحٍ ـ أفضلُ أوقاتِ الرميِ ؛ للاتباعِ[٣] .

فمَنْ وَصَلَ قبلَه هل يَغْلِبُ كونُه تحيةً فيَرْمِي ، أو يُرَاعِي الوقتَ الفاضلَ فيُؤَخِّرُ إليه ؟ **كلٌّ مُحْتَمَلٌ ، وقضيةُ ما مَرَّ في الضعفةِ**[٤] : الثاني .

(**سبع حصيات إلى جمرة العقبة**) للاتباعِ ، رَوَاهُ مسلم[٥] .

ويَجِبُ رميُها مِن بطنِ الوادِي[٦] ، ولا يَجُوزُ مِن أَعْلَى الجبلِ[٧] خلفَها ، وكثيرٌ مِن العامةِ يَفْعَلُونَه[٨] فيَرْجِعُونَ بلا رميٍ ما لم يُقَلِّدُوا القائلَ به .

---

(١) في (ب) و(ض) و(ثغور) : (أي : حين إذا وصلها) ، وفي (ت) : (أي : إذا وصلها) ، وفي (أ) : (أي : حين وصلها) .

(٢) **قوله** : (من غير تعريج) أي : من غير ميل . **كردي** .

(٣) عن جابر رضي الله عنه ، قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً ، وأما بعد . . فإذا زالت الشمس . أخرجه مسلم (٣١٤/١٢٩٩) .

(٤) **قوله** : (ما مرّ في الضعفة) هو قوله : (فالسنة لهم . . .) إلخ . **كردي** .

(٥) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بَطْن الوداي بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاةٍ . صحيح مسلم (١٢٩٦) وفيه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قيل له : إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة ، قال : فرماها عبد الله من بطن الوادي ، ثم قال : من ههنا ـ والذي لا إله غيره ـ رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة . صحيح مسلم (٣٠٩/١٢٩٦) ، ومثله في « صحيح البخاري » (١٧٤٧) .

(٦) أي : أن يقع رميها في بطن الوادي وإن كان الرامي في غيره ؛ **كما هو ظاهر** . (سم : ٤/١١٧ـ ١١٨) .

(٧) اقتصر عليه الشارح في « شرح بافضل » ، وقال الكردي في « حاشيته » : قوله : « من أعلاها » أي : إلى خلفها ، أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى . . فإنه يكفي ، خلافاً لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء ، فقد صرّح بالإجزاء في « الإيعاب » . (ش : ٤/١١٧) .

(٨) لعله في زمنه ، وإلا . . فالموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي ، وتقدم أنه جائز وخلاف السنة . (ش : ٤/١١٨) .

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، . . . .

ويُسَنُّ أن يَجْعَلَ مكَّةَ عن يسارِه ومنًى عن يمينِه ، ويَسْتَقْبِلُها حالةَ الرمي ؛ للاتباعِ[(١)].

ويختصُّ هذا بيومِ النحرِ ؛ لتميّزِها فيه ، بخلافِ بقيةِ أيامِ التشريقِ ؛ فإنَّ السنَّةَ استقبالُه للقبلةِ في رميِ الكلِّ .

تنبيه : هذه الجمرةُ لَيْسَتْ مِن منىً ، بل ولا عقبتَها ؛ كما قالَه الشافعيُّ والأصحابُ[(٢)] ، خلافاً لجمعٍ ؛ كما بيَّنْتُه في « الحاشيةِ »[(٣)] .

(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يَعُودُ إليها ؛ للاتباعِ[(٤)] ، ولأنها شعارُ الإحرامِ ، وبالرميِ أَخَذَ في التحلّلِ ؛ ومِن ثَمَّ لو تَرَكَ الأفضلَ ؛ بأنْ قَدَّمَ الطوافَ أو الحلْقَ . . قَطَعَ التلبيةَ عندَه .

وقَطَعَها[(٥)] المعتمرُ عند ابتداءِ طوافِه .

(ويكبر مع كلّ حصاة) للاتباعِ ، رَوَاه مسلمٌ[(٦)] .

وقضيّةُ الأحاديثِ وكلامِهم : أنه يَقْتَصِرُ على تكبيرةٍ واحدةٍ ، قَالَه المصنِّفُ رادّاً[(٧)] به نقلَ الماورديِّ عن الشافعيِّ تكريرَه له[(٨)] ثنتَيْنِ أو ثلاثاً

---

(١) عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حجَّ مع ابن مسعود رضي الله عنه ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصَياتٍ ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه . أخرجه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧) .

(٢) الأم (٣/ ٥٦١) .

(٣) حاشية الإيضاح (ص : ٤٠٩-٤١٢) .

(٤) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما : أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمرة . أخرجه البخاري (١٦٨٥) ، ومسلم (١٢٨١) .

(٥) قوله : (وقطعها . . .) إلخ عطف على قول المتن : (ويقطع . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١١٨) .

(٦) عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبّر مع كلّ حصاةٍ منها . صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٧) وفي (ص) : (ردّاً) .

(٨) أي : تكرير التكبير لكل حصاة . (ش : ٤/ ١١٨) .

ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ ، . . . .

مع توالِي كلماتٍ بينها[١] .

(**ثم يذبح من معه هدي**) نذرٌ أو تطوعٌ هديَه[٢] ، ومَنْ معه ذلك ومَنْ لا هديَ معه[٣] أُضحيَّه (**ثم يحلق أو يقصر**) لثبوتِ هذا الترتيبِ في « مسلمٍ »[٤] .

(**والحلق**) للذكرِ الواضحِ (**أفضل**) غالباً (**من التقصير**) اتباعاً[٥] وإجماعاً ، ولأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ دعَا للمحلِّقِينَ بالرحمةِ ثلاثاً ثم للمقصِّرِينَ[٦] ، رَوَاهُ الشيخانِ[٧] .

ويُسَنُّ الابتداءُ بشقِّه الأيمنِ واستيعابُه ، ثم استيعابُ البقيّةِ حتى يَبْلُغَ عَظْمَيِ الصدغَيْنِ .

وأن يَسْتَقْبِلَ المحلوقُ ، ويُكَبِّرَ معه وعقبَه ؛ اقتداءً بالسلفِ وإن اسْتَغْرَبَه[٨] في « المجموعِ »[٩] .

---

(١) المجموع (٨/١٣٦ـ ١٣٧) ، الحاوي الكبير (٥/١٧٦) ، وعبارة « الأم » (٣/٥٥٩) : (ويكبر مع كلّ حصاة) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٠) .

(٢) **قوله** : (هديه) مفعول (يذبح) . (ش : ٤/١١٨) .

(٣) **قوله** : (ومن معه ذلك . . .) إلخ عطف على (من معه هدي) ، والإشارة إلى الهدي . (ش : ٤/١١٨) .

(٤) أي : في حديث جابر رضي الله عنه الطويل (١٢١٨) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنّ رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحَرَ ، ثم قال للحلاق : « خُذْ » وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . صحيح مسلم (١٣٠٥) .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حلق رسول الله ﷺ ، وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم . قال عبد الله : إنّ رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » مرة أو مرتين ، ثم قال : « وَالْمُقَصِّرِينَ » . أخرجه مسلم (١٣٠١/٣١٦) .

(٦) وفي (ض) و(ف) والمطبوعة المصريّة : (للمقصرين مرةً) .

(٧) صحيح البخاري (١٧٢٨) ، صحيح مسلم (١٣٠٢/٣٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أي : سن التكبير عقب فراغ الحلق . (ش : ٤/١١٨) .

(٩) المجموع (٨/١٥٠) .

وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ .

ويَدْفِنَ شعرَه ، وما يَصْلُحُ للوصلِ آكدُ ، وألاَّ يُشارِطَ الحلاَّقَ ، كذا أَطْلَقوه ، ويَنْبَغِي حملُه على أنّ مرادَهم : أنه يُعْطِيه ابتداءً ما تَطِيبُ به نفسُه فإنْ رَضِيَ ، وإلا . . زَادَه ، لا أنه يَسْكُتُ إلى فراغِه ؛ لأنّ ذلك ربما تَوَلَّدَ منه نزاعٌ إذا لم يَرْضَ الحلاقُ بما يُعْطِيه له .

وأنْ يأخُذَ شيئاً من نحو شاربِه وظفرِه عند فراغِه ، وأن يَتَطَيَّبَ ويَلْبِسَ .

وخَرَجَ بـ(غالباً) : المتمتعُ ، فيُسَنُّ له أن يُقَصِّرَ في العمرةِ ، ويَحْلِقَ في الحجِّ ؛ لأنه الأكملُ ، ومحلُّه[1] ـ كما في « الإملاءِ » ـ : إن لم يَسْوَدَّ رأسُه ؛ أي : يَكُنْ به شعرٌ يُزَالُ ، وإلا . . فالحلقُ .

وكذا لو قَدَّمَ الحجَّ وأَخَّرَ العمرةَ ؛ فإن كَانَ لا يَسْوَدُّ رأسُه عندها . . قَصَّرَ في الحجِّ ؛ ليَحْصُلَ له ثوابُ التقصيرِ فيه والحلقِ فيها ؛ إذ لو عَكَسَ . . فَاتَه الركنُ فيها مِن أصلِه ، وإنْ كَانَ يَسْوَدُّ . . . حَلَقَ فيهما ، ولم يَحْلِقْ بعضَ الرأسِ الواحدَ في أحدِهما وباقيَه في الآخرِ ؛ لأنه مِن القزعِ المكروهِ[2] .

(وتقصر المرأة) ولو صغيرةً ، واستثناءُ الإسنويِّ لها[3] غَلَّطَه فيه الأذرعيُّ ؛ إذ لا يُشْرَعُ الحلقُ لأنثى مطلقاً إلا يومَ سابعِ ولادتِها للتصدّقِ بوزنِه ، وإلاّ لتداوٍ ، أو استخفاءٍ من فاسقٍ يُرِيدُ سوءاً بها .

ومثلُها الخنثَى ، ويُكْرَهُ لهما الحلقُ ، بل بَحَثَ الأذرعيُّ الجزمَ بحرمتِه على زوجةٍ أو[4] أمةٍ بغيرِ إذنِ زوجٍ أو سيّدٍ[5] .

---

(١) أي : محل كون ذلك أكمل . (ش : ٤/١١٩) .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع . أخرجه البخاري (٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) .

(٣) المهمات (٤/٣٦٥) .

(٤) في (ص) : (و) بدل (أو) ، وفي (ب) : (على زوجة وأمة بغير إذن زوج وسيد) بالواوين في الموضعين .

(٥) في (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (سيد أو زوج) .

وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَقَلُّهُ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ ، . . . .

ويُندَبُ لها أن تَعُمَّ الرأسَ بالتقصيرِ ، وأن يَكُونَ بقدرِ أَنْمُلَةٍ ، قَالَه[١] الماورديُّ[٢] : إلا الذوائبَ ؛ لأنَّ قطعَ بعضِها يَشِينُها[٣] .

(والحلق) أي : إزالةُ الشعرِ المشتملِ عليه الإحرامُ ؛ بأن وُجِدَ قبلَ دخولِ وقتِ التحللِ[٤] . . في حجٍّ[٥] أو عمرةٍ (نسك) لا استباحةُ محظورٍ ؛ كلبسِ المخيطِ (على المشهور) فيُثابُ عليه ؛ للتفاضلِ بينهما[٦] في الخبرِ[٧] ، وهو إنما يَكُونُ في العباداتِ ، وصَحَّ خبرُ : « **لِكُلِّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَه بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٨] .

(وأقله) أي : الحلقِ بالمعنَى المذكورِ : (ثلاث شعرات) أو جزءٌ من كلٍّ من ثلاثةٍ ، لا أقلَّ ، مِن شعرِ الرأسِ[٩] وإنِ اسْتَرْسَلَ وخَرَجَ عن حدِّه ولو على

---

(١) **قوله** : (قاله الماوردي) كذا في أصله رحمه الله تعالى ، والمناسب : حذف (الهاء) لأن المنقول عن الماوردي تخصيصه بغير الذوائب ؛ كما يصرّح بذلك كلام ابن شهبة نقلاً عن « شرح المهذب » وأقرّه ، ثم رأيت حذف (الهاء) من بعض النسخ وهو متعين . **بصري** . (ش : ١٢٠/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥٤/٥) . **وقوله** : (إلا) مستثنى من (أن تعم الرأس بالتقصير) كذا يفهم من ع ش . **هامش (ك)** .

(٣) **قوله** : (يشينها) أي : يصيرها ذات شين . **كردي** .

(٤) **خرج** : ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه ؛ لعدم اشتمال الإحرام عليه . اهـ « شرح الروض » . (ش : ١٢٠/٤) .

(٥) **قوله** : (في حجٍّ . . .) إلخ متعلق بـ(الحلق) في المتن . (ش : ١٢٠/٤) .

(٦) **قوله** : (للتفاضل بينهما) أي : بين الحلق والتقصير . **كردي** .

(٧) (في الخبر) **وهو قوله** : (ودعا للمحلقين . . .) إلخ . **كردي** . سبق تخريج هذا الخبر . (ص : ١٩٢) .

(٨) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٩) **قوله** : (لا أقل) عطف على قول المصنف : (ثلاث . . .) إلخ ، **وقوله** : (من شعر . . .) إلخ نعت لقول المصنف المذكور . (ش : ١٢٠/٤) .

حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً ، ....

دفعاتٍ[١] ؛ كما في « المجموعِ »[٢] وغيرِه ، وإيهامُ « الروضة » لخلافِه[٣] .. غيرُ مرادٍ .

أو ثنتانِ أو واحدةٌ إنْ لم يَكُنْ غيرُهما أو غيرُها .

وذلك لقولِه تعالَى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ [الفتح :٢٧] أي : شعراً فيها ؛ إذ هي لا تُحْلَقُ ، وهو جمعٌ[٤] أقلُّه ثلاثٌ .

وبهذا[٥] اندَفَعَ ما يُقَالُ : الآيةُ حجّةٌ على التعميمِ ؛ **لأن التقديرَ** : شعرَ رؤوسِكم ، وهو مضافٌ فيَعُمُّ .

ودفعُه بقولِ « المجموعِ » : (قَامَ الإجماعُ على عدمِ التعميمِ)[٦] .. غيرُ صحيحٍ ، لأنَّ كلامَ « المجموعِ » مؤوّلٌ ؛ كما بَسَطْتُ القولَ عليه مع بيانِ أنَّ مالكاً وأحمدَ وغيرَهما قائلُون بوجوبِ التعميمِ في إفتاءٍ طويلٍ[٧] .

(حلقاً أو تقصيراً) فَسَّرَه[٨] في « القاموسِ » : بأنه كفُّ الشعرِ[٩] ، **والقصَّ** : بأنه الأخذُ منه بالمِقَصِّ ؛ أي : المِقْرَاضِ ؛ فعطفُه[١٠] عليه الآتِي مِن عطفِ الأخصِّ ؛ تأكيداً .

---

(١) أي : في أزمنة متفرقة . رشيدي . (ش : ٤/ ١٢٠) .

(٢) المجموع (٨/ ١٥٠) .

(٣) أي : لمنع التفريق . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٢٠) . وراجع « روضة الطالبين » (٢/ ٣٨٢) .

(٤) قوله : (وهو) أي : لفظ : (شعر) ، (جمع) أي : اسم جنس جمعي . نهاية . (ش : ٤/ ١٢٠) .

(٥) أي : بتقدير لفظ (الشعر) منكراً مقطوعاً عن الإضافة . مغني . (ش : ٤/ ١٢٠) .

(٦) المجموع (٨/ ١٥٥) .

(٧) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢/ ٦٦) .

(٨) أي : التقصير . (ش : ٤/ ١٢١) .

(٩) القاموس المحيط (٢/ ١٦٦) .

(١٠) أي : القص على (تقصيراً) . هامش (أ) و(ك) .

أَوْ نَتْفاً أَوْ إِحْرَاقاً أَوْ قَصّاً ، وَمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . اسْتُحِبَّ . . . .

وبهذا يُعْلَمُ : أنّ التقصيرَ حيثُ أُطْلِقَ في كلامِهم . . أُرِيدَ به : المعنَى الأوّلُ[١] ، وهو : الأخذُ مِن الشعرِ بمِقَصٍّ أو غيرِه .

(أو نتفاً أو إحراقاً أو قصّاً) أو غيرها مِن سائرِ وجوهِ الإزالةِ ؛ لأنها المقصودةُ .

نعم ؛ إنْ نَذَرَ الذَّكَرُ الحلقَ . . تعَيَّنَ ، وهو استئصالُ الشعرِ بالموسَى ؛ أي : بحيثُ لا يَظْهَرُ منه شيءٌ لِمَن هو في مجلسِ التخاطبِ فيما يَظْهَرُ .

ثُم إن قَالَ[٢] : حَلْقَ رأسِي . . فالكلُّ ، أو : الحَلْقَ ، أو : أنْ أَحْلِقَ . . كفَى ثلاثُ شعراتٍ .

ويَجْرِي ذلك[٣] في نذرِ غيرِ الذكرِ التقصيرَ المطلوبَ[٤] .

وظاهرُ كلامِهم هنا : أنّ الرجلَ لا يَصِحُّ نذرُه للتقصيرِ ، وعليه فهو مشكلٌ ؛ لأنَّ الدعاءَ للمقصِّرِينَ يقْتَضِي : أنه مطلوبٌ منه ، فهو كنذرِ المشيِ .

وقد يُجَابُ بأنه انضَمَّ لكونِه مفضولاً كونُه شعارَ النساءِ عرفاً ، بخلافِ نحوِ المشيِ .

(ومن لا شعر برأسه) خلقةً ، أو لحلقِه واعتمارِه[٥] عقبَه[٦] (. . استحبّ)

---

(١) قوله : (المعنى الأول) وهو كف الشعر ، وقوله : (وهو) يرجع إليه ، يعني : والكف : الأخذ من الشعر . كردي .

(٢) قوله : (ثم إن قال) أي : قال في نذره : (حلق رأسي) ؛ أي : لله عليّ حلق رأسي ، فهو مفرد مضاف فيلزمه حلق الجميع . كردي .

(٣) أي : قوله : (إن نذر الذكر . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٢١) .

(٤) وهو كونه بقدر أنملة من جميع جوانب ، أو مما عدا الذوائب على ما مر . بصري . أقول : هذا إن صرحت بالاستيعاب ، أو قالت : لله عليّ تقصير رأسي ، وأما إذا أطلقت . . كفاها ثلاث شعرات ؛ كما يفيده كلام الشارح و« المغني » . (ش : ٤/ ١٢١) .

(٥) ينبغي : أو لغير ذلك . (سم : ٤/ ١٢١) . وفي (ض) والمطبوعة المصرية : (ولاعتماره) ، وفي (أ) : (واعتمارِ) .

(٦) أي : عقب الحلق . هامش (ك) .

إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ .

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ . . دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ . . . .

له (إمرار الموسى عليه) إجماعاً ؛ تشبُّهاً بالحالقِينَ ، وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : اختصاصَ ذلك بالذكرِ ؛ لأنَّ الحلقَ لَيْسَ مشروعاً لغيرِه ، والإسنويُّ : أنه لو كَانَ ببعضِ رأسِه شعرٌ . . سُنَّ إمرارُ الموسَى على الباقِي ؛ أي : سواءٌ أَحلَقَ ذلك البعضَ أم قَصَّرَه على الأوجهِ ؛ للتشبُّه المذكورِ[١] ؛ أي : إذ هو كما يَكُونُ في الكلِّ يَكُونُ في البعضِ .

ولَيْسَ فيه جمعٌ بين أصلٍ وبدلٍ ، خلافاً لِمَن زَعَمَه ؛ لاختلافِ محلَّيْهما ، على أن هذا الإمرارَ[٢] لَيْسَ بدلاً ، وإلا . . لوَجَبَ في البعضِ حيثُ لا شعرَ بالكليَّةِ .

ولا يَلْزَمُه[٣] ، خلافاً لِمَن زَعَمَه أيضاً : أنه لو اقْتَصَرَ على التقصيرِ[٤] . . أن يُمِرَّ الموسَى على بقيَّةِ رأسِه .

(فإذا حلق أو قصر . . دخل مكة) إثر ذلك ضحىً (وطاف طواف الركن) ويُسَمَّى أيضاً : طوافَ الإفاضةِ ، وطوافَ الزيارةِ ، وقد يُسَمَّى : طوافَ الصدَرِ بفتحِ (الدالِ) .

ويُسَنُّ عقبَه أن يَشْرَبَ من سقايةِ العباسِ من زمزمَ ؛ للاتباعِ[٥] .

---

(١) المهمات (٤/ ٣٦٨) .

(٢) في (أ) و(ت) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عرى) و(ثغور) : (الامر) بدل (الإمرار) .

(٣) **قوله** : (ولا يلزمه) عطف على : (وليس فيه . . .) إلخ ؛ أي : ولا يلزم من كلام الإسنوي : أنه لو اقتصر من بجميع رأسه شعر على التقصير . . أن يمر الموسى على الباقي . كردي .

(٤) **قوله** : (على التقصير) أي : لبعض رأسه . **وقوله** : (أن يمر الموسى . . .) إلخ ؛ أي : سنّ أن يمر . . . إلخ . (ش : ٤/ ١٢٢) .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى . . . فشرب منه . أخرجه البخاري (١٦٣٥) .

وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَىً .

وَهَذَا الرَّمْيُ ، وَالذَّبْحُ ، وَالْحَلْقُ ، وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، . . . .

(وسعى) بعد الطوافِ ؛ لوجوبِ الترتيبِ بينهما ـ كما يَأتي ـ فوراً ندباً (إن لم يكن سعى) بعد طوافِ القدوم ؛ **كما هو الأفضلُ** .

(ثم يعود إلى منى) بحيثُ يُدْرِكُ أوّلَ وقتِ الظهرِ بمنىً حتى يُصلّيها بها ؛ للاتباع[١] ، رَوَاهُ الشيخانِ[٢] .

فهي بها أفضلُ منها بالمسجدِ الحرامِ وإنْ فَاتَتْه مضاعفتُه **على الأصحِّ** ؛ لأنَّ في فضيلةِ الاتباعِ ما يَرْبُو على المضاعفةِ .

وروايةُ مسلمٍ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى الظهرَ بمكةَ[٣] . . محمولةٌ على ما في « المجموع »[٤] ـ وفيه إشكالٌ بيَّنْتُه في « الحاشيةِ »[٥] ـ على أنه صَلَّاها بها أوّلَ وقتِها ثُمَّ ثانياً بمنىً إماماً لأصحابِه ؛ كما صَلَّى بهم في بطنِ نخلٍ مرَّتَيْنِ[٦] .

وأبي داودَ والترمذيِّ : أنه أَخَّرَ طوافَ يومِ النحرِ إلى الليلِ[٧] . . محمولةٌ على أنه أَخَّرَ طوافَ نسائِه وذَهَبَ معهنَّ[٨] .

(وهذا الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) في

---

(١) هذا لا يأتي مع الحمل الآتي . سم . أي : عن « المجموع » . (ش : ٤/١٢٢) .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى . صحيح البخاري بعد (١٧٣٢) معلقاً ، صحيح مسلم (١٣٠٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) . عن جابر رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٨/١٥٩ـ١٦٠) .

(٥) حاشية الإيضاح (ص : ٤٥٣) .

(٦) أخرجه البخاري (٤١٣٦) ، ومسلم (٨٤٣) عن جابر رضي الله عنهما .

(٧) سنن أبي داود (٢٠٠٠) ، سنن الترمذي (٩٣٧) ، وأخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث (١٧٣٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٣٦٢) ، وابن ماجه (٣٠٥٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٢٠) ، (٩٧٢١) ، وأحمد (٢٦٥٥) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٨) وراجع « فتح الباري » (٤/٣٩٤) قال فيه : (فيحمل حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على بقية الأيام) .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَلاَ يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ .

الوقتِ الذي ذَكَرْنَا ؛ للاتباع[1] ، فإن خَالَفَ .. صَحَّ ؛ لإذنِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في ذلك ، رَوَاه الشيخانِ[2] .

(ويدخل وقتها) أي : الأعمالِ المذكورةِ ، إلا الذبحَ[3] لِمَن وَقَفَ بعرفةَ[4] (بنصف ليلة النحر) لصحةِ الخبرِ به في الرمي[5] ، وقِيسَ به : غيرُه[6] .

(ويبقى وقت الرمي) الذي هو وقتُ فضيلةٍ : إلى الزوالِ ، واختيارٍ : (إلى آخر يوم النحر) لخبرِ البخاريِّ به[7] ، وجوازٍ : إلى آخرِ أيامِ التشريقِ ، **هذا هو المعتمدُ مِن اضطرابٍ طويلٍ في ذلك** .

(ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما وَقَعَ في « المحررِ »

---

(١) كما مر في الأحاديث السابقة .

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أنّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : لم أَشْعُرْ فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : « اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » ، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » . صحيح البخاري (١٧٣٦) ، صحيح مسلم (١٣٠٦) .

(٣) أي : ذبح الهدي المسوق تقرباً إلى الله تعالى ، فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية ؛ كما سيأتي . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٢٢) .

(٤) أي : قبل نصف الليل ، أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف .. فإنه يجب عليه إعادتها . نهاية ومغني وإيعاب . (ش : ٤/ ١٢٣) .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها : (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ...) الحديث . أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٩) ، وأبي داود (١٩٤٢) .

(٦) أي : قيس بالرمي : الطواف والحلق بجامع أنّ كلاً من أسباب التحلل . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٢٢) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : « لاَ حَرَجَ » . صحيح البخاري (١٧٢٣) ، وأخرجه مسلم بنحوه (١٣٠٧) . **والمساء : يطلق على ما بعد الزوال** . النجم الوهاج (٣/ ٥٣٣) .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَلْقُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ . . لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا .

هنا[١] وإن اختصَّ بمكانٍ هو الحرمُ ، بخلافِ الضحايَا تَخْتَصُّ بيومِ النحرِ والثلاثةِ بعدَه .

(قلت : الصحيح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي) : أنّ « المحررَ »[٢] ذَكَرَه كذلك (في آخر « باب محرمات الإحرام » على الصواب ، والله أعلم) .

وتَمَحَّلَ جمعٌ لـ« المحررِ » ؛ كـ« العزيزِ »[٣] فحَمَلُوا ما هنا ؛ مِن عدمِ الاختصاصِ على الدماءِ الواجبةِ لجبرٍ أو حظرٍ ، فإنها قد تُسَمَّى هدياً .

نعم ؛ ما عَصَى منها بسببِهِ يَجِبُ فعلُه فوراً ، خروجاً مِن المعصيةِ .

وما يَأتِي[٤] ؛ مِن الاختصاصِ على ما سِبقَ تقرباً ولو منذوراً ، وهذا[٥] هو المسمَّى هدياً[٦] حقيقةً ؛ ومِن ثَمَّ[٧] طُعِنَ في الجمعِ بأنه خلافُ ظاهرِ عبارتِه والمتبادرِ منها .

(والحلق ، والطواف ، والسعي[٨] . . لا آخر لوقتها) لأنّ الأصلَ عدمُ التأقيتِ .

---

(١) المحرر (١٣٠) لدار الكتب العلمية ، وفيه : (وذبح الهدي يختص بزمان) ولا يصح . وفي « المحرر » (١/ ٤٣٦) لدار السلام : (وذبح الهدي لا يختص بزمانٍ) .

(٢) المحرر (١٣٥) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٥٤٧) .

(٤) عطف على (ما هنا) . هامش (ك) .

(٥) أي : ما سبق تقرباً . (ش : ٤/ ١٢٣) .

(٦) قال « النهاية » و« المغني » : الهدي مشترك بينهما . (ش : ٤/ ١٢٣) .

(٧) أي : من أجل أنّ التسمية الأولى مجازية . (ش : ٤/ ١٢٣) .

(٨) أي : إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٢٣) .

. . . .

نعم ؛ يُكْرَهُ تأخيرُها عن يومِ النحرِ ، **وأشدُّ منه** : تأخيرُها عن أيامِ التشريقِ ، ثُم عن خروجِه مِن مكّةَ .

ولا يُنافِيهِ[١] ـ خلافاً للإسنويِّ ـ أنّ طوافَ الوداعِ يَقَعُ عن الركنِ ؛ لأنّ هذا لبقاءِ بعضِ نسكِه لا يَلْزَمُه طوافُ وداعٍ ؛ كما مَرَّ[٢] .

وبَحَثَ ابنُ الرفعةِ : حرمةَ تأخيرِ التحلّلِ الأوّلِ إلى قابلٍ[٣] ؛ لأنه يَصِيرُ محرماً بالحجِّ في غيرِ أشهرِه ، وكما أنّ مَنْ فَاتَه الحجُّ . . يَلْزَمُه التحلّلُ ؛ أي : فوراً ، ويَحْرُمُ عليه تأخيرُه إلى قابلٍ ؛ لأن استدامتَه كابتدائِه ، وابتداؤُه لا يَصِحُّ[٤] .

وردَّهُ السبكيُّ ، وفَرَقَ بأنّ وقوفَ عرفةَ معظمُ الحجِّ ، وما بعدَه تَبَعٌ له مع تَمَكُّنِه منه[٥] كلَّ وقتٍ ، فكأنه غيرُ مُحْرِمٍ ، بخلافِ مَن فَاتَه . . فإنّ معظمَ حجِّه باقٍ ، فيَلْزَمُ مِن بقائِه على إحرامِه بقاؤُه حاجّاً في غيرِ أشهرِ الحجِّ .

ويُؤَيِّدُه[٦] : أنه لو أُحْصِرَ بعدَ الوقوفِ . . لا يَلْزَمُه التحلّلُ .

والإسنويُّ[٧] بأنّ وقتَ الحجِّ يَخْرُجُ بفجرِ يوم النحرِ ، والتحلّلُ قبلَه لا يَجِبُ اتفاقاً ، **بل الأفضلُ** : تأخيرُه عنه[٨] ، وبأنه يَجُوزُ الإحرامُ بالنافلةِ المطلقةِ[٩] في

---

(١) **قوله** : (ولا ينافيه) أي : لا ينافي الخروج من غير فعلها ، **وصورة المنافاة** : أن يقال : إنّ طواف الوداع واجب ، فمتى طافه . . وقع عن الفرض ، فلا يتصور الخروج من غير طواف ، فدفعه بقوله : (لأن هذا) أي : هذا الرجل (لبقاء . . .) إلخ . كردي .

(٢) **وقوله** : (كما مر) أي : في (فصل : واجبات السعي) في شرح قوله : (وأن يسعى بعد طواف قدوم أو ركن) . كردي .

(٣) أي : سنة ثانية . (ش : ٤/ ١٢٣) .

(٤) كفاية النبيه (٨/ ٢٣) .

(٥) أي : من التحلل . **هامش** (ك) .

(٦) أي : الفرق المذكور . (ش : ٤/ ١٢٣) .

(٧) **وقوله** : (والإسنوي) عطف على (السبكي) . كردي .

(٨) **وقوله** : (بل الأفضل : تأخيره عنه) يعني : كيف يكون الاستدامة كالابتداء ؟! . كردي .

(٩) **وقوله** : (بالنافلة المطلقة) يعني : من الصلاة . كردي .

وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالطَّوَافِ . حَصَلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الأَظْهَرُ : لاَ يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

غيرِ وقتِ الكراهةِ ، ويَمُدُّها[1] إليه ، وهو نظيرُ مسألتِنا[2] .

(وإذا قلنا : الحلق نسك) وهو المشهورُ (ففعل اثنين من الرمي) لجمرةِ العقبةِ (والحلق) أو التقصيرِ (والطواف) المتبوعِ بالسعيِ إنْ لم يَكُنْ سَعَى (. . حصل التحلل الأول) مِن تحلُّلَي الحجِّ ، فإن لم يَكُنْ برأسِه شعرٌ . . حَصَلَ بواحدٍ مِن الباقيَيْنِ[3] .

(وحل به اللبس) ونحوُه (والحلق والقلم) والطيبُ ، بل يُسَنُّ التطيبُ واللبسُ ؛ للاتباعِ[4] ؛ كما مَرَّ[5] .

(وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتّعُ بما دونَ الفرجِ ولو بشهوةٍ (في الأظهر) كالحلقِ بجامعِ عدمِ إفسادِ كلٍّ للحجِّ .

(قلت : الأظهر : لا يحل عقد النكاح) ولا التمتّعُ ؛ كالنظرِ بشهوةٍ (والله أعلم) للخبرِ الصحيحِ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ . . فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ »[6] .

---

(١) في (ض) والمطبوعة الوهبية والمصرية : (بمدِّها) بالباء .

(٢) المهمات (٤/ ٣٧٢) .

(٣) وفي (ت) و(ص) و(ض) و(ف) و(ق) والمطبوعة المصرية والوهبية : (الباقين) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم ، ولحِلِّه حين أحَلَّ قبل أن يطوف ، وبَسَطَتْ يَدَيْها . أخرجه البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١١٨٩) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ . . فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » . أخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٧) ، والدارقطني (ص : ٥٨٠) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٦٧٩) واللفظ له ، وأحمد (٢٥٧٤٣) . وأخرجه أيضاً أبو داود باللفظ الآتي آنفاً .

(٥) في (ص : ٨٥ـ٨٦) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤١) ، والنسائي (٣٠٨٤) ، وأحمد (٢١٢١) عن ابن عباس رضي الله=

وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ . . حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ .

(**وإذا فعل الثالث**) الباقيَ مِن أسبابِ التحلّلِ (. . **حصل التحلل الثاني ، وحل به باقي المحرمات**) إجماعاً وإنْ بَقِيَ عليه المبيتُ وبقيَّةُ الرمي .

ولو فاتَه الرميُ[١] . . تَوَقَّفَ التحلّلُ على الإتيانِ ببدلِه[٢] ولو صوماً ؛ كما قَالاَه[٣] وإنْ أطَالَ جمعٌ في اعتراضِه ؛ تنزيلاً للبدلِ منزلةَ المبدلِ .

وإنما لم يَتَوَقَّفْ تحلّلُ المحصَرِ[٤] عليه ؛ لأنه[٥] واحدٌ ؛ فيَشُقُّ بقاؤُه محرماً مِن سائرِ الوجوهِ ، ولا كذلك هنا .

أما العمرةُ . . فلَيْسَ لها إلا تحلّلٌ واحدٌ ؛ لأن الحجَّ يَطُولُ زمنُه ، وتَكْثُرُ أعمالُه ؛ فأُبِيحَ بعضُ محرّماتِه في وقتٍ وبعضُها في وقتٍ آخرَ ؛ تخفيفاً للمشقةِ ، بخلافِها .

ونظيرُ ذلك : الحيضُ لَمَّا طَالَ زمنُه . . جُعِلَ لارتفاعِ محظوراتِه مُحِلاَّنِ : انقطاعُ الدمِ والغسلُ ، بخلافِ الجنابةِ .

وزَادَ البُلْقِينِيُّ تحلّلاً ثالثاً ، وهو : حلقُ شعرِ بقيةِ البدنِ لحلِّه بحلقِ الركنِ ، أو سقوطِه[٦] .

= عنهما موقوفاً . وأخرجه أبو داود (١٩٧٨) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(١) أي : رمي يوم النحر ؛ بأن خرجت أيام التشريق قبله . (ش : ٤/ ١٢٤) .

(٢) وهو الذبح ثم الصوم . ونائي . (ش : ٤/ ١٢٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤) .

(٤) أي : العادم للهدي . **قوله** : (عليه) أي : على البدل . نهاية ومغني وأسنى . أي : بدل ما يتحلل به ، وهو الهدي ، لا بدل الرمي ؛ كما توهم من هذه العبارة . سم . (ش : ٤/ ١٢٤) .

(٥) أي : تحلل المحصر . (سم : ٤/ ١٢٤) . أي : تحلل واحد .

وفي (ظ) و(ف) : (لحله ؛ أي : دون التقليم على الأوجه بحلق) . وفي (ج) و(ثغور) : (لحله ؛ أي : دون التقليم على الأوجه بتعميم البدن بحلقه) !

(٦) **قوله** : (أو سقوطه) عطف على (حلق الركن) ، والضمير له . (ش : ٤/ ١٢٥) . أي : عند عدم الشعر . **هامش** (أ) .

فصل

إِذَا عَادَ إِلَى مِنىً . . بَاتَ بِهَا . . . .

وخَالَفَه غيرُه فقَالَ : لا يَحِلُّ إلا بفعلِ اثنَينِ مِن ثلاثةٍ ؛ كغيرِه ، وهو الأوجَهُ الأوفقُ بكلامِهم وإنْ مِلْتُ إلى الأوّلِ في « الحاشيةِ »[١] .

(فصل)

في مبيت ليالي أيامِ التشريقِ الثلاثة[٢] بمنىً أو سقوطه[٣] ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك

(إذا عاد إلى منى) مِن مكةَ ، أو لم يَعُدْ ؛ بأن لم يَذْهَبْ لمكةَ[٤] (. . بات) وجوباً على الأصحِّ (بها) فلا يُجْزِىءُ خارجَها .

ومنها[٥] : ما أَقْبَلَ من الجبالِ المحيطةِ[٦] بها حدودُها . وأوّلُها مِن جهةِ مكّةَ : أوّلُ العقبةِ التي بلصقِها[٧] الجمرةُ ، ومِن جهةِ عرفة : مُحَسِّرٌ ، لكنَّ هذا الحدَّ غيرُ معروفٍ الآنَ ؛ للجهلِ بأوّلِ مُحَسِّرٍ ، لكنّهم قَالُوا : طولُ منىً سبعةُ آلافِ ذراعٍ ومئتا ذراعٍ ، فَلْيُقَسْ من العقبةِ ويُحَدَّ به .

ثُم الظاهرُ من هذا التحديدِ : أنه يُعْتَبَرُ ما سَامَتَ أوّلَ العقبةِ المذكورِ يميناً إلى

---

(١) حاشية الإيضاح (ص : ٤٥٥) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) لفظة (الثلاثة) غير موجودة .

(٣) قوله : (أو سقوطه) كذا في أصله رحمه الله تعالى ، والتعبير بـ(الواو) أولى ؛ كما هو ظاهر . بصري . (ش : ٤/١٢٥) .

(٤) وفي (ب) و(ث) و(خ) : (إلى مكة) بدل (لمكة) .

(٥) أي : من منى . (ش : ٤/١٢٥) .

(٦) قوله : (المحيط) نعت سببي للجبال ، وفاعله : (حدودها) . (ش : ٤/١٢٥) . وفي (ت) والمطبوعات : (المحيط) .

(٧) وفي جميع المخطوطات إلاّ (ثغور) : (تلصقها) .

لَيْلَتَيِ التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

الجبلِ ويساراً إلى الجبلِ ، وحينئذٍ يَخرُجُ مِن منىً كثيرٌ يَظنُّهُ أكثرُ الناسِ منها .

(ليلتي) يومَيِ (التشريق) الأولَيَينِ[1] ؛ أي : معظمِهما ، وكذا الثالثةُ إن لم يَنفِرْ نفراً صحيحاً ؛ كما سيُعلَمُ مِن كلامِه .

(ورمى) وجوباً بلا خلافٍ . [والأصلُ في الرمي ، لا الواجبُ فيه ؛ كما يُعْلَمُ مما يَأْتِي[2] : أن يَكُونَ][3] (كل يوم إلى الجمرات الثلاث) [ويَجبُ فيه ـ جَمَعَه[4] أو فَرَقَه[5] ـ أنْ يَرْمِيَ] (كل جمرة سبع حصيات) للاتباعِ[6] .

ومحلُّ ذلك[7] : حيثُ لا عذرَ ، ومنه قصدُ سقيِ الحاجِّ بمكةَ أو بطريقِها ،

---

(١) وفي بعض النسخ : (الأولين) .

(٢) من جواز تأخير رمي كل يوم إلى آخر أيام التشريق . (بصري : ١/٤٦٧) .

(٣) وفي (ض) والمطبوعة الوهبيّة والمصريّة ما بين المعقوفين في الموضعين يختلف تقديماً وتأخيراً .

(٤) فصل : قوله : (جمعه أو فرقه) أي : جمع في يوم رميَ أيامٍ أو يومَيْنِ ؛ كما يأتي في المعذور وغيره . كردي . قال ابن قاسم (٤/١٢٥) : (قوله : « جمعه » أي : بأن أخر الرمي إلى الثالث فرمى فيه عن الثلاث في وقت واحد ، وقوله : « أو فرقه » بأن رمى عن كل يوم فيه ، أو الليلة التي بعده في غير الثالث) .

(٥) قوله : (أو فرقه) يعني : رمي كل يوم على الانفراد . كردي .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كلّ جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. . . الحديث . أخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦) ، والحاكم (١/٤٧٧) ، وأبو داود (١٩٧٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٤٥) ، وأحمد (٢٥٢٣١) .

(٧) وفي نسخة صحيحة : (ذينك) بالتثنية . (ش : ٤/١٢٥) . في جميع النسخ الخطية والمطبوعة كما أثبتنا إلا « حاشية الكردي » .

قوله : (ومحلّ ذينك) أي : وجوب المبيت والرمي (حيث لا عذر) أما المعذور ؛ كأهل السقاية والرعاء. . فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر : أن ينفروا ويَدَعُوا المبيت بمنى ؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر : أنّ العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية فأذن له في ذلك) [صحيح البخاري (١٧٤٥) ، صحيح مسلم (١٣١٥)] .
والسقاية : موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض تسيل للشاربين . وروى=

. . . .

ورَعْيُ دابةٍ أو دوابَّ ولو لغيرِ الحاجِّ .

نعم ؛ يُمْنَعُ بعدَ الغروبِ النفرُ للرعيِ ؛ لأنه لا يَكُونُ ليلاً ، بخلافِ نحوِ السقايةِ ، ويَلْزَمُ الرِعاءَ ـ بكسرِ الراءِ ، والمدِّ ـ العودُ للرميِ في وقتِه .

ومَرَّ[١] : أنَّ وقتَ أداءِ رميِ النحرِ مِن نصفِ ليلةِ النحرِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ ، ويَأْتِي[٢] : أنَّ رميَ كلِّ يومٍ مِن أيامِ التشريقِ يَدْخُلُ بزوالِه ويَسْتَمِرُّ إلى آخرِها ، فلهم[٣] كغيرِهم تركُ رميِ النحرِ وما بعدَها إلى آخرِها ؛ لِيَرْمُوا الكلَّ قبيلَ غروبِ شمسِه[٤] .

وبهذا يُعْلَمُ : أنَّ معنَى كونِ الرعيِ عذراً **على المعتمدِ** : عدمُ الكراهةِ في تأخيرِه لأجلِه ، وإلا . . فهو مساوٍ لغيرِه في الجوازِ ، فإنْ فُرِضَ خوفُه على دابتِه لو عَادَ للرميِ الذي يُدْرِكُ به . . كَانَ معنَى كونِ الرعيِ عذراً له : عدمَ الإثمِ[٥] ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وأما جوابُ بعضِهم عن قولِ الإسنويِّ : (من التناقضِ العجيبِ[٦] قولُهما : يَجُوزُ لذوِي الأعذارِ تأخيرُ رميِ يومٍ لا يومَيْنِ ، مع تصحيحِهما : أنَّ لغيرِهم تأخيرَ رميِ يومَيْنِ فأكثرَ مِن غيرِ عذرٍ ؛ لأنَّ أيامَ منىً كالوقتِ الواحدِ)[٧] بأنَّ

= أبو داود [١٩٧٥] : أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل في ذلك . فللصنفين جميعاً أن يَدَعُوا رمي يومين على التوالي ، لكن هو بالنسبة لوقت الاختيار ، وإلا . . فوقت الجواز يمتدّ إلى آخر أيام التشريق . كردي .

(١) أي : في أواخر (فصل في المبيت) . (ش : ٤/١٢٦) .
(٢) أي : عن قريب . (ش : ٤/١٢٦) .
(٣) أي : للرعاء . (ش : ٤/١٢٦) .
(٤) أي : آخر أيام التشريق . (ش : ٤/١٢٦) .
(٥) أي : في ترك الرمي . (ش : ٤/١٢٦) .
(٦) قوله : (من التناقض العجيب) خبر مقدم ، و(قولهما) مبتدأ . كردي .
(٧) المهمات (٤/٣٨٨) ، الشرح الكبير (٣/٤٣٤) ، روضة الطالبين (٢/٣٨٥ـ ٣٨٦) ، المجموع (٨/١٧٨) .

. . . .

هذا[١] فيمَن بَاتَ ليالي منىً ، وذاك[٢] في ذِي عذرٍ لم يَبِتْها ، فامتناعُ التأخيرِ عليه لتركِه شعارَ المبيتِ والرميِ .

فيُرَدُّ[٣] بأنّ ما تُرِكَ للعذرِ بمنزلةِ المأتيِّ به في عدمِ الإثمِ ، فلم يُناسِبِ[٤] التضييقُ بذلك[٥] مع العذرِ ، على أنّ هذا الجمعَ مخالفٌ لإطلاقِهم في الموضعَيْنِ مِن غيرِ معنىً يَشْهَدُ له[٦] ، فلا يُلْتفَتُ إليه ، وإنما الوجهُ ما ذكرتُه ؛ مِن أنّ (يَجُوزُ)[٧] معناه : مِن غيرِ كراهةٍ ، (ولا يَجُوزُ)[٨] معناه : نفيُ الحلِّ المستوِي الطرفيْنِ ، فتَأَمَّلْه ، ويَأْتِي قريبًا ما يُؤَيِّدُه .

ومنه[٩] **أيضاً** : خوفٌ على محترَمٍ ولو لغيرِه **فيما يَظْهَرُ** ؛ أخذاً مما مَرَّ في (التيمّمِ)[١٠] ، ومرضٌ تَشُقُّ معه الإقامةُ بمنىً ، وتمريضُ منقطعٍ[١١] ، وطلبُ نحوِ آبقٍ ، وغيرُ ذلك مما بَيَّنْتُهُ في « الحاشيةِ »[١٢] .

---

(١) وقوله : (بأن هذا) جواب البعض . كردي . قال الشرواني (٤/١٢٦) . (**قوله** : « هذا » أي : تصحيحهما : أن لغيرهم . . . إلخ) .

(٢) أي : قولهما : (يجوز . . .) إلخ . بصري . (ش : ٣/١٢٦) .

(٣) وقوله : (فيرد) جواب : (أما) أي : يرد ذلك الجواب بأن . . . إلخ . كردي .

(٤) أي : تارك المبيت للعذر . (ش : ٤/١٢٦) .

(٥) أي : بعدم جواز التأخير بيومين . (ش : ٤/١٢٦) .

(٦) قوله : (من غير معنى . . .) إلخ متعلق بـ(مخالف) ، **وقوله** : (له) أي : للمخالفة . (ش : ٤/١٢٦) .

(٧) قوله : (أن يجوز) أي : لفظ : (يجوز) في المعذور . كردي .

(٨) (لا يجوز فيه) أيضا معناه : نفي الحل . كردي . قال الشرواني (٤/١٢٦) : (أي : لفظ : « لا يجوز » في قولهما : « لا يجوز تأخير يومين » . بصري وكردي) .

(٩) أي : من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٢٦) .

(١٠) في (١/٦٤١) .

(١١) قوله : (وتمريض منقطع) أي : من العذر : تمريض شخص منقطع عن السير . كردي .

(١٢) حاشية الإيضاح (ص : ٤٦٦ـ٤٦٧) .

. . . .

ومنه : ما مَرَّ في مزدلفةَ ؛ مِن الاشتغالِ بنحوِ طوافِ الركنِ بقيدِه[١] .

وسيُعْلَمُ ممّا يأتي[٢] : أنّ العذرَ في المبيتِ . . يُسْقِطُ دمَه وإثمَه ، وفي الرمي . . يُسْقِطُ إثمَه لا دمَه .

تنبيه : وَقَعَ بموسمِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ[٣] ضحى يومَ النحرِ فتنةٌ عظيمةٌ بين أمراءِ الحاجِّ[٤] وأميرِ مكةَ[٥] ، ثُمَ تَزَايَدَتْ واشتدَّ الخوفُ حتى رَحَلَ أكثرُ الحجاجِ والمكيِّينَ ليلةَ القرِّ[٦] وصبيحتَه ، ووَقَعَ النَّهْبُ الفظيعُ[٧] ولم يَزَلِ الخوفُ يَشْتَدُّ حتى نَفَرَ مَن بَقِيَ مع الأمراءِ مِن الحجيجِ قبلَ زوالِ يومِ النَّفْرِ الأولِ ، وأَرَادَ بعضُ أكابرِ الحجاجِ أن يَعُودَ لمنىً قبلَ فواتِ وقتِ الرمي مع جندٍ مِن صاحبِ مكةَ ، فتَعَذَّرَ عليه ذلك ؛ لتمرّدِ الأعرابِ وانتشارِهم كالجرادِ ، وحينئذٍ اخْتَلَفَ المفتُونَ[٨] في لزومِ الدمِ .

وظاهرُ كلامِهم[٩] : لزومُه ؛ كما بَيَّنْتُه مع الميلِ إلى عدمِه وبيانِ مستندِه في

---

(١) أي : وهو عدم إمكان العود للمبيت بعد فعله ، وإلا . . فيجب جمعاً بين الواجبين . بصري . (ش : ٤/١٢٦) .

(٢) آنفاً في (ص : ٢٠٨ـ٢٠٩) .

(٣) أي : وتسع مئة ؛ كما في « الفتاوى » . اهـ محمد صالح . (ش : ٤/١٢٧) .

(٤) قوله : (أمراء الحاجّ كذا في النسخ : بالمدّ ، ولعله محرّف عن : (أمير الحاج) كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكياً لتلك القصة . (ش : ٤/١٢٧) . وفي (ج) و(ف) : (أمير) بدل (أمراء) .

(٥) وهو الشريف محمد أبو نُمَيّ بن الشريف بركات . (ش : ٤/١٢٧) .

(٦) قوله : (ليلة القر) وهو اسم لليوم الحادي عشر . كردي .

(٧) و(الفظيع) أي : الشنيع . كردي .

(٨) وفي (أ) و(ب) و(ت٢) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) والمطبوعة المكيّة : (المفتيون) بالياء . وقال الشرواني (٤/١٢٧) : (**قوله** : « المفتيون » كذا في النسخ : بالياء ، **والأولى** : حذفها) .

(٩) أي : لما تقرر ؛ من أنّ العذر في الرمي يسقط إثمه ، لا دمه . (سم : ٤/١٢٧) .

فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.. ....

إفتاءٍ مبسوطٍ مسطَّرٍ في « الفتاوى »[١] .

ومن ذلك المستندِ : أنّ ما ذَكَرُوهُ مِن الأعذارِ . . بعضُه لا يَمْنَعُ فعلَه بالنفسِ ، وبعضُه لا يَمْنَعُ الاستنابةَ فلَزِمَ الدمُ ؛ لإمكانِ الفعلِ .

وأما هذا العذرُ . . فمانعٌ للفعلِ بالنفسِ والنائبِ ؛ لأنّ كلَّ أحدٍ[٢] حتى الفقراءَ المتجرِّدِينَ صَارَ خائفاً على نفسِه فلم يَكُنْ فيه تقصيرٌ البتَّةَ ، وأنّ كلامَ شارحٍ يُفِيدُ ذلك ، وأنَّ ما ذَكَرُوهُ في الإحصارِ لا يُنَافِي ذلك ؛ لأنّ المبيتَ ثَمَّ يَجِبُ[٣] فيه دمٌ مع العذرِ ؛ كما يَأْتِي ، فالرميُ أَوْلَى .

قِيلَ : وَقَعَ نظيرُ ذلك ، وأنّ علماءَ مصرَ ومكةَ اخْتَلَفُوا في الدمِ ، فأَفْتَى بعدمِه المصريُّونَ ؛ كشيخِنا ومعاصرِيه ، وبوجوبِه المكيُّونَ .

(**فإذا**[٤] **رمى اليوم الثاني**[٥] **فأراد النفر**) أي : التحرّكَ للذهابِ ؛ **إذ حقيقةُ النفرِ** : الانزعاجُ ، فيَشْمَلُ مَن أَخَذَ في شغلِ الارتحالِ ، ويُوَافِقُ الأصحَّ في أصلِ « الروضةِ » : أن غروبَها وهو في شغلِ الارتحالِ لا يُلْزِمُه المبيتَ[٦] وإن اعْتَرَضَه كثيرون (**قبل غروب الشمس**) .

يُؤْخَذُ مِن قولِه : (**أَرَادَ**) : أنه لا بُدَّ مِن نيّةِ النفرِ مقارنةً له ، وإلاّ . . لم يُعْتَدَّ بخروجِه[٧] فيَلْزَمُهُ العودُ ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ مبيتٍ ورميُ الكلِّ ما لم يَتَعَجَّلْ

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢/ ١٠٩) .

(٢) وفي المطبوعات : (واحد) .

(٣) قوله : (لأن المبيت . . .) إلخ لعل صوابه : (لأن المبيت لم يجب فيه) . كاتب . وقوله : (فيه) أي : في تركه . هامش (ك) .

(٤) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (وإذا) بالواو . وهو كذلك في « الديباج » وفي « النجم الوهاج » .

(٥) أي : والأول من أيام التشريق . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٢٧) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣١) .

(٧) عبارة الونائي : ومن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الأول ناوياً النفر ورَمَاها وهو عند وصوله=

جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، . . . .

عنه ، ولا يُسَمَّى متعجِّلاً إلا مَن أرادَ ذلك ، ثم رَأيتُ الزركشيَ قالَ : لا بدَّ مِن نيّةِ النفرِ . انتهى ، **ويُوَجَّهُ بما ذكرتُهُ** .

(. . **جاز**) إن كان بَاتَ الليلتَيْنِ قبلَه ، أو تركَهما للعذرِ (**وسقط مبيت الليلة الثالثة ، ورمي يومها**) ولا دمَ عليه ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] . **والأصلُ فيما لا إثمَ فيه** : عدمُ الدمِ .

لكنَّ التأخيرَ أفضلُ ، لا سِيَّمَا للإمامِ ، إلا لعذرٍ ؛ كخوفٍ أو غلاءٍ ، وذلك[١] للاتباعِ[٢] ، بل في « المجموعِ »[٣] عن الماورديِ : ما يَقْتَضِي حرمتَه عليه[٤] .

أما إذا لم يَبِتْهما[٥] ولا عذرَ له ، أو نَفَرَ قبلَ الزوالِ[٦] أو بعدَه وقبلَ الرميِ . . فلا يَجُوزُ له النفرُ ، ولا يَسْقُطُ عنه مبيتُ الثالثةِ[٧] ، ولا رميُ يومِها **على المعتمدِ** .

نعم ؛ يَنفَعُهُ في غيرِ الأُولَى[٨] العودُ قبلَ الغروبِ ، فيَرْمِي ويَنفِرُ حينئذٍ .

وبَحَثَ الإسنويُّ طردَ ما ذُكِرَ[٩] في الأولى في الرميِ[١٠] ، فمَن تركَه

= إليها خارج منى . . تعيّن عليه الرجوع إلى حدّ منى ؛ ليكون نفره بعد استكمال الرمي . قاله ابن الجمال . (ش : ٤/ ١٢٧) .

(١) **قوله** : (وذلك) أي : كون التأخير أفضل . كردي .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها في حديث سبق ، وفيه : (ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق . . .) الحديث . أخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٧٧) ، وأبو داود (١٩٧٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٤٥) .

(٣) المجموع (٨/ ١٨٠) .

(٤) الضمير في (عليه) راجع إلى (للإمام) . **هامش (ك)** .

(٥) صادق بما إذا بات إحداهما فقط ، **وهو ظاهر** ، ثم رأيت السيد صرح به . (سم : ٤/ ١٢٨) .

(٦) أي : مطلقاً . (ش : ٤/ ١٢٨) .

(٧) وفي (أ) و(ثغور) : (مبيت الليلة الثالثة) .

(٨) راجع إلى قوله : (لم يبتهما) . **هامش (ك)** .

(٩) **وقوله** : (ما ذكر) أراد به : قوله : (ينفعه . . .) إلخ . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ١٢٩) بعد نقل كلام الكردي : (**والصواب** : قوله : « فلا يجوز له النفر . . . » إلخ) .

(١٠) **قوله** : (في الأولى في الرمي) ـ وفي الأصل : من الرمي ـ الجار الأول متعلق بـ(ذكر) والثاني =

فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ . . وَجَبَ مَبِيتُهَا ، وَرَمْيُ الْغَدِ .

وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ . . . .

لا لعذرٍ . . امْتَنَعَ عليه النفرُ ، أو لعذرٍ يُمْكِنُ معه تداركُه[١] ولو بالنائبِ . . فكذلك ، أو لا يُمْكِنُ . . جَازَ .

(**فإن لم ينفر**) بضمِ (فائِه) وكسرِها (**حتى غربت**) الشمسُ (. . **وجب مبيتها ، ورمي الغد**) كما صَحَّ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما[٢] .

ولو نَفَرَ لعذرٍ أو غيرِه بعد الرمي قبلَ الغروبِ ولَيْسَ في عزمِه العودُ للمبيتِ ، ثُمَ عَادَ لها قبلَه أو بعدَه . . لم يَلْزَمْهُ المبيتُ ولا الرميُ إنْ بَاتَ ، **وَوَقَعَ في كلامِ الغَزِيِّ هنا ما لا يَصِحُّ ، فَاحْذَرْه** .

أما إذا كَانَ في عزمِه ذلك . . فَيَلْزَمُه العودُ ، ولم تَنْفَعْه نيّةُ النفرِ ؛ لأنه مع عزمِه العودَ لا يُسَمَّى نفراً .

(**ويدخل رمي**) كلِّ يومٍ مِن أيامِ (**التشريق**) وهي ثلاثةٌ بعد يومِ النحرِ ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لإشراقِ نهارِها بنورِ الشمسِ ، ولياليها[٣] بنورِ القمرِ ، وحكمةُ التسميةِ[٤]

= بـ(طرد) . **قوله** : (في الرمي) : أي : في اليومين الأولين . (ش : ٤/ ١٢٩) .

(١) أي : في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه . (ش : ٤/ ١٢٩) .

(٢) عن نافع رحمه الله تعالى أن عبد الله بن عمر كان يقول : من غَرَبَتْ عليه الشمس وهو بمنًى من أوسَطِ أيام التشريق . . فلا ينفرَنَّ حتى يرميَ الجمارَ من الغدِ . أخرجه مالك (٩٥٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٧٢) . قال البيهقي : (وري عن ابن عمر مرفوعاً ، ورَفْعُه ضعيف) باختصارٍ .

(٣) في (ص) و(ض) والمطبوعات : (ليلها) ، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (وليالها) . وقال في « مختار الصحاح » (ص : ٤١٣) : (« الليل » : واحدٌ بمعنى جمع ، وواحدته : « ليلة » مثل : تمرة وتمر . وقد جمع على « ليال » فزادوا فيه الياء على غير قياس ، ونظيره : أهل وأهال) .

(٤) **قوله** : (وحكمة التسمية) **جواب عمّا قيل** : لمّا كانت الحكمة في تسميتها ذلك . . يلزم أن تسمي كل هذه الأيام أيام التشريق . كردي . زاد الشرواني بعد كلام الكردي (٤/ ١٣٠) : (أي : أن تسمّى هذه الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة أيام التشريق ، وليس كذلك) .

بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَى ....

لا يَلْزَمُ اطرادُها ، أو لأنهم[1] يُشَرِّقُونَ اللحمَ فيها ؛ أي : يُقَدِّدُونَه .

وهي : (المعدوداتُ) في الآيةِ[2] ؛ لقلَّتِها ، و(المعلوماتُ)[3] : عَشْرُ ذِي الحجَّةِ .

(**بزوال الشمس**) مِن ذلك اليومِ ؛ للاتباعِ[4] .

ويُسْتَحَبُّ فعلُه عقبَه وقبلَ صلاةِ الظهرِ ما لم يَضِقِ الوقتُ ولم يُرِدْ جمعَ التأخيرِ[5] .

(**ويخرج**) وقتُ اختيارِه (**بغروبها**) مِن كلِّ يومٍ ؛ كما هو المتبادرُ مِن العبارةِ ؛ لعدمِ ورودِه ليلاً[6] .

(**وقيل : يبقى**) وقتُ الجوازِ ، وحينئذٍ ففي حملِ المتنِ[7] على وقتِ الاختيارِ الذي اعْتَمَدَه ابنُ الرفعةِ[8] وغيرُه.. نَظَرٌ ؛ لأنَّ الوجهَ الثانيَ لا يَكُونُ مقابلاً له حينئذٍ ، **فالأَوْلَى** : حملُه على وقتِ الجوازِ ، ويَكُونُ جرياً على الضعيفِ الذي تَنَاقَضَ فيه كلامُه في غيرِ هذا الكتابِ[9] .

---

(١) وفي (ب) و(ت٢) و(ص) : (ولأنهم) بالواو .

(٢) أي : التي في البقرة . (ش : ٤/ ١٣٠) . أي : في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ الآية . [البقرة : ٢٠٣] .

(٣) أي : في سورة الحج . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٣٠) . أي : في قوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ الآية . [الحج : ٢٨] .

(٤) عن جابر رضي الله عنه ، قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد.. فإذا زالت الشمس . أخرجه مسلم (١٢٩٩) .

(٥) **قوله** : (لم يُرِدْ...) إلخ جملة حالية مقيدة لضيق الوقت ، لا معطوفة على (لم يضق) . (بصري : ١/ ٤٦٨) .

(٦) وفي (أ) و(ظ) و(ثغور) زيادة ، بعد قوله : (ليلاً) : (فإن أريد غروبها من آخر أيام التشريق.. كان المراد وقت الجواز) .

(٧) أي : قوله : (ويخرج بغروبها) . (ش : ٤/ ١٣٠) .

(٨) كفاية النبيه (٧/ ٤٦٤) .

(٩) راجع « روضة الطالبين » (٢/ ٣٨٧) ، و« تحرير الفتاوي » (٢/ ٦٢٤ـ ٦٢٥) . ففيه بيان =

إلَى الْفَجْرِ ، ....

ولك أن تَحْمِلَ الغروبَ على غروبِ آخرِ أيامِ التشريقِ ؛ لِيَكُونَ الضعيفُ مقابلاً له[١] مع جريانِه على الأصحِّ[٢] ، والمرادُ حينئذٍ لازمُ (ويخرج) والمعنى : وَيَبْقَى ؛ أي : وقتُ الجوازِ إلى غروبِها آخرَ أيامِ التشريقِ ، وقِيلَ : يَبْقَى وقتُ الجوازِ إلى فجرِ الليلةِ التي تَلِي كلَّ يومٍ ، لا غيرُ .

(إلى الفجر) كوقوفِ عرفةَ ، ومحلُّه : في غيرِ ثالثِها ؛ لخروجِ وقتِ الجوازِ وغيرِه بغروبِ شمسِه ، قطعاً .

فرع : يُسَنُّ ؛ كما مَرَّ[٣] لمتولِّي أمرِ الحجِّ : خطبةٌ بعدَ صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ بمنىً ـ وهذا[٤] مشكلٌ ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ مصرِّحةٌ بأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إنما فَعَلَها ضحَى يومِ النحرِ[٥] . وأَجَبْتُ عنه في غيرِ هذا الكتابِ بما فيه نَظَرٌ وتكلّفٌ[٦] ـ يُعَلِّمُهم فيها الرميَ والمبيتَ .

وخطبةٌ بها[٧] أيضاً بعد صلاةِ ظهرِ يومِ النفرِ الأولِ : يُعَلِّمُهم فيها جوازَ النفرِ فيه وغيرَه ، ويُوَدِّعُهم .

وتُرِكَتَا مِن أزمنةٍ عديدةٍ ؛ ومِن ثَمَّ لا يَنْبَغِي فعلُهما الآنَ إلا بأمرِ الإمامِ أو نائبِه ؛ لما يُخْشَى مِن الفتنةِ .

= منافاة ما هنا لما في « الروضة » .

(١) أي : للمتن ، والضمير في (جريانه) أيضاً راجع إلى (المتن) . هامش (ك) .

(٢) قوله : (مع جريانه على الأصح) وهو أنه يمتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق . كردي .

(٣) أي : في (فصل الوقوف بعرفة) . (ش : ٤/ ١٣٠) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(عري) و(ثغور) والمطبوعة المكية حرف (و) غير موجود .

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٥٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٨٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٠٢) عن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه .

(٦) راجع « حاشية الإيضاح » (ص : ٤٥٩) .

(٧) أي : بمنى . (ش : ٤/ ١٣٠) .

وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ ، . . . .

(ويشترط) في رمي يومِ النحرِ وما بعدَه (رمي السبع واحدةً واحدةً) يَعْنِي : مرّةً ثُمَّ مرةً وإن اشْتَمَلَتْ كلُّ مرةٍ على سبعٍ أو أكثرَ ، أو اتَّحَدَتِ الحصاةُ في المراتِ السبعِ ، أو وَقَعَتِ المرتانِ أو المراتُ معاً في المرمَى ، وذلك للاتباعِ ، رَوَاهُ مسلمٌ[١] .

فلو رَمَى ثنتَيْنِ ، أو أكثرَ دفعةً واحدةً ولو واحدةً بيمينِه وأخرَى بيسارِه . . حُسِبَتْ رميةً واحدةً وإنْ وُجِدَ الترتيبُ في الوقوعِ .

وإنما حُسِبَتْ في الحدِّ الضربةُ الواحدةُ بعِثْكَالٍ[٢] عليه مئةٌ بعددِها[٣] ؛ لأنه مبنيٌّ على الدرءِ ، ولوجودِ أصلِ الإيلامِ المقصودِ فيه ، والغالبُ هنا التعبُّدُ .

أو مُتَرَتِّبَتَيْنِ[٤] فَوَقَعَتَا معاً . . فثنتانِ .

(و) فيما بعدَه[٥] (ترتيب الجمرات) بأن يَبْدَأَ بالأولَى من جهةِ عرفةَ ، ثُمَّ بالوسطَى ، ثُمَّ بجمرةِ العقبةِ ؛ للاتباعِ ، رَوَاهُ البخاريُّ[٦] .

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رمى جَمْرة العَقَبَة من بطن الوادي بسبع حَصَياتٍ . وفي رواية أخرى لهذا الحديث : ثم قال : من هاهنا ـ والذي لا إلٰه غيره ـ رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة . صحيح مسلم (١٢٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) **العِثْكَالُ** : العِذْقُ من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب . النهاية في غريب الحديث (ص : ٥٧٩) .

(٣) أي : بعدد ضربات الحد . (ش : ٤/ ١٣٠) .

(٤) عطف على (دفعة واحدة) . (ش : ٤/ ١٣٠) . وفي (ب) و(ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(ص) و(ثغور) : (مرتَّبتين) .

(٥) عطف على قوله : (في رمي يوم النحر) . (ش : ٤/ ١٣٠) .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات : يكبِّر على إثر كل حصاةٍ ، ثم يتقدّم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرةَ ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله . صحيح البخاري (١٧٥١) .

وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَراً ، ....

فلو عَكَسَ .. حُسِبَتِ الأُولَى فقطْ ، فلو تَرَكَ حصاةً عمداً أو غيرَه[1] ونَسِيَ محلَّها .. جَعَلَهَا مِنَ الأولَى ، فيُكْمِلُها ثم يُعِيدُ الأخيرتَيْنِ مُتَرَتِّبَتَيْنِ .

(و) في الكلِّ (كون المرمي حجراً) للاتباع[2] ، ولو حجرَ حديدٍ ، ونقدٍ ، وفَيْرُوزَجَ[3] ، ويَاقُوتٍ ، وعقيقٍ[4] ، وبِلَّوْرٍ ـ وَفَسَّرَهُ[5] في « القاموسِ » : بأنه جوهرٌ[6] ، وقضيتُه : أنّ المصطنَعَ المشبهَ له[7] لَيْسَ منه ، وهو ظاهرٌ ـ وزَبَرْجَدٍ[8] ، وزُمُرُّدٍ[9] وإنْ جُعِلَتْ فصوصاً مثلاً وإن أُلْصِقَتْ بنحوِ خاتمٍ فرَمَاه[10] بها فيما يَظْهَرُ .

---

(١) أي : سهواً . هامش (أ) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : « هَاتِ ، الْقُطْ لِي » فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف ، فلما وضعتهنّ في يده قال : « بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا » . أخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٧) ، وابن حبان (٣٨٧١) ، والمقدسي في « المختارة » (٢١) (١٠/٣٠) ، والحاكم (١/٤٦٦) ، والنسائي (٣٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٦١٠) ، وأحمد (١٨٧٦) .

(٣) الفَيْرُوزَج : حجرٌ كريم غير شفّاف معروف بلونه الأزرق ؛ كلون السماء ، أو أميل إلى الخضرة . يُتحلّى به . المعجم الوسيط (ص : ٧٠٨) .

(٤) العَقِيق : حجرٌ كريم أحمر يعمل منه الفصوص ، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط . المعجم الوسيط (ص : ٦١٦) .

(٥) أي : البلور . (ش : ٤/١٣١) .

(٦) القاموس المحيط (١/٧٠٥) .

(٧) وفي (ج) و(ص) و(ثغور) والمطبوعة المكية : (به) بدل (له) .

(٨) الزَّبَرْجَد : حجر كريم يشبه الزُّمُرُّد ، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري ، والأصفر القبرصي . المعجم الوسيط (ص : ٣٨٨) .

(٩) الزُّمُرُّد : حجر كريم أخضر اللون ، شديد الخضرة ، شفّاف ، وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهراً . المعجم الوسيط (ص : ٤٠٠) .

(١٠) أي : نحو الخاتم (بها) أي : متلبساً بهذه الجواهر ، وكان الأولى : أن يقول : (فرماها) أي : الجمرة (به) أي : بنحو الخاتم . (ش : ٤/١٣١) .

. . . .

وكَذَّانٍ[١] بالمعجمةِ[٢] ، وبِرَامٍ[٣] ، ومرمرٍ وهو : الرخامُ ؛ كما في « القاموسِ »[٤] ، فقول شارحٍ[٥] : لا يُجزِئُ الرخامُ . . سهوٌ إلا إنْ ثبَتَ : أنَّ منه نوعاً مصنوعاً وأنّ المرميَّ به منه .

وذلك لأنها مِن طبقاتِ الأرضِ ، بخلافِ ما لَيْسَ مِن طبقاتِها ؛ كإثمِدٍ ، ولؤلؤٍ ، ومنطبعٍ نحوُ نقدٍ أو حديدٍ ـ ومَرَّ في مبحثِ المشمّسِ أن الانطباعَ : المدُّ تحتَ المِطْرَقَةِ[٦] ، لكنه ثَمَّ يكفي ما بالقوةِ[٧] ، لا هنا[٨] ؛ لاختلافِ الملحظَيْنِ ـ ونُورَةٍ طُبِخَتْ .

وواضحٌ : حرمةُ الرمي بنفيسٍ ؛ كياقوتٍ إنْ نَقَصَ به قيمتُه ؛ لحرمةِ إضاعةِ المالِ .

---

(١) **قوله** : (وكذان) وهو نوع من الحجر . **كردي** . **الكَذَّان** : حجارةٌ فيها رَخَاوة ، وربّما كانت نَخِرة . المعجم الوسيط (ص : ٧٨١) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (بالمعجمة ونون) .

(٣) **البِرَام** : جمع البُرْمَة : القدر ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية في غريب الحديث (ص : ٧٧) بتصرّفٍ يسيرٍ . **والمقصود هنا** : حجر من تلك النواحي ، والله أعلم .

(٤) القاموس المحيط (٢/ ١٨٧) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (وقول) بالواو .

(٦) في (١/ ٢٧٨) .

(٧) وفي (ض) والمطبوعة المصرية : (لكنه ثَمّ يكفي ما بالقوة) ، وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (لكنه ثمّ بالقوة) .

(٨) أي : لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الإجزاء ، والمراد بالمنطبع بالقوة : الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وإن أثرت فيه المطرقة ؛ لأنه لا يخرجه عن كونه حجراً ؛ كما يفيده قوله السابق : (ولو حجر حديد . . .) إلخ . سم . (ش : ٤/ ١٣١) .

وَأَنْ يُسَمَّى رَمْياً .

وإفتاءُ بعضِهم بأنّ الْمَرْجَانَ مِن القسمِ الأوّلِ[١] .. معترَضٌ ؛ لأنّ المعروفَ : أنه يَنْبُتُ في بحرِ الأندلسِ ؛ كالشجرِ ، ونُقِلَ أنّ له[٢] جزيرةً يَنْبُتُ فيها ؛ كالشجرِ .

هذا كلُّه بناءً على ما هو المتعارفُ في المرجانِ الآنَ ، أما المرجانُ لغةً .. فهو صغارُ اللؤلؤِ[٣] ؛ كما في « القاموسِ »[٤] وغيرِه .

(وأن يسمى رمياً) وأن يَكُونَ باليدِ إنْ قَدَرَ ؛ لأنه الواردُ[٥] ، فلا يَكْفِي الوضعُ في المرمَى ؛ لأنه خلافُ الواردِ .

ويُفَرَّقُ بينه وبينَ إجزاءِ وضعِ اليدِ على الرأسِ مع أنه لا يُسَمَّى مسحاً ؛ بأنّ القصدَ ثَمَّ : وصولُ البللِ ، وهو حاصلٌ بذلك ، وهنا : مجاهدةُ الشيطانِ بالإشارةِ إليه بالرميِ الذي يُجاهِدُ به العدوَّ ؛ كما يَدُلُّ عليه قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ كما أَخْرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ لَمَّا سُئِلَ عن الجمارِ : « اللهَ رَبَّكُمْ تُكَبِّرُونَ ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ ، وَوَجْهَ الشَّيْطَانِ تَرْمُونَ »[٦] .

ولا رميُه[٧] بنحوِ رجلِه أو قوسِه ؛ أي : مع القدرةِ باليدِ ، وبه يُجْمَعُ بين قولِ « المجموعِ » عن الأصحابِ : (لا يُجْزِىءُ بالقوسِ)[٨] وقولِ آخرِينَ :

---

(١) أي : فيجزىء الرمي به . (ش : ٤/ ١٣١) .

(٢) أي : للمرجان . (ش : ٤/ ١٣١) .

(٣) أي : وتقدم : أنه من القسم الثاني . (ش : ٤/ ١٣١) .

(٤) القاموس المحيط (ص : ١/ ٤٢٦) .

(٥) أي : كما في الأحاديث السابقة .

(٦) أخرج الحاكم (١/ ٤٦٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٧٩) مثله من قول ابن عباس رضي الله عنهما : (الشيطانَ ترجمون ، وملّة أبيكم تتبعون) .

(٧) عطف على قوله : (الوضعُ في المرمى) . هامش (ك) . وفي (ت) و(ت٢) و(ج) و(ح) و(ف) : (رمية) بالتاء المربوطة .

(٨) المجموع (٨/ ١٤٠) .

. . . .

(يُجْزِئُ) ، وكذا الرِّجلُ .

فمَن قَالَ : يُجزِئُ . . أَرَادَ[١] إذا عَجزَ باليدِ ، وجَعَلَ الحصاةَ بين أصابعِ رجلِه[٢] ورَمَى بها ، ومَن قَالَ : لا يُجزِئُ . . أَرَادَ ما[٣] إذا قَدَرَ باليدِ ، أو دَحْرَجَها[٤] برجلِه إلى المرمَى .

ولو عَجَزَ عن اليدِ وقَدَرَ على الرمي بقوسٍ فيها وبفمٍ وبرجلٍ . . تَعَيَّنَ الأولُ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، أو قَدَرَ على الأخيرَيْنِ فقط . . فهل يَتَخَيَّرُ أو يَتَعَيَّنُ الفمُ ؛ لأنه أقربُ إلى اليدِ والتعظيمِ للعبادةِ ، أو الرجلُ ؛ لأنّ الرميَ بها معهودٌ في الحربِ ، ولأنّ فيها زيادةَ تحقيرٍ للشيطانِ ؛ لأنّ المقصودَ مِن الرمي تحقيرُه ؟ **كلٌّ مُحتَمَلٌ ، ولعلَّ الثالثَ**[٥] : **أقربُ** .

ولو قَدَرَ على القوسِ بالفمِ والرجلِ . . فهو كمحلِّه[٦] فيما ذُكِرَ[٧] .

وظاهرٌ : أنه لو لم يَقْدِرْ باليدِ ، بل بقوسٍ فيها وبالرجلِ . . تَعَيَّنَ الأولُ[٨] .

وصَرَّحَ بهذا[٩] مع قولِه : (رَمْيُ السبعِ) لئلاّ يُتَوَهَّمَ أنّ ذاك لبيانِ التعددِ ، لا الكيفيةِ .

---

(١) وفي (أ) و(ظ) : (أراد ما) بزيادة (ما) .

(٢) وفي (ت٢) و(ص) و(ض) والمطبوعة المصرية والمكيّة : (رجليه) بالتثنية !

(٣) وفي (ث) و(خ) : (أراد) بدون (ما) .

(٤) عطف على (قدر باليد) . (ش : ٤/ ١٣٢) .

(٥) أي : تعين الرجل . (ش : ٤/ ١٣٢) .

(٦) أي : محل القوس ، **والمحل** : الفم والرجل . **هامش (ك) و(أ)** .

(٧) **قوله** : (كمحلّه فيما ذكر) أي : من الاحتمالات الثلاثة ، وأقربية تعين الرمي بالقوس بالرجل . (ش : ٤/ ١٣٢) .

(٨) **قوله** : (وظاهر : أنه لو لم يقدر . . .) إلخ كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ، وهو مستدرك يغني عنه ما سبق من قوله : (ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس . . .) إلخ ، والله أعلم . (بصري : ١/ ٤٧٠) .

(٩) أي : باشتراط أن يسمى رمياً . (ش : ٤/ ١٣٢) .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَزْفِ .

وأن يَقصِدَ المرمَى وإنْ لم يَنْوِ النسكَ ، وأن يَتيقَّنَ وقوعَه فيه ، وهو ثلاثةُ أذرعٍ من سائرِ الجوانبِ[١] ، إلا جمرةَ العقبةِ فليْسَ لها إلا جهةٌ واحدةٌ مِن بطنِ الوادي ؛ كما مرَّ[٢] .

وأنْ يَكونَ الوقوعُ[٣] فيه لا بفعلِ غيرِه ، فلو وَقَعَ الحجرُ على ما له تأثيرٌ في وقوعِه في المرمَى ولو احتمالاً ؛ كأنْ وَقَعَ على مخملٍ[٤] ، لا نحوِ أرضٍ ، ثُمَّ تَدَحْرَجَ للمرمَى . . لَغَا ، بخلافِ ما لو رَدَّه الريحُ إليه ؛ لتعذرِ الاحترازِ عنها .

(والسنة : أن يرمي بقدر حصى الخذْف) بمعجمتَيْنِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « عَلَيْكُمْ بِقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ »[٥] .

وحصاتُه : دون الأنْمُلَةِ طولاً ، وعرضاً : قدرَ حبَّةِ الباقلاءِ المعتدلةِ ، وقِيلَ : كقدرِ النواةِ .

ويُكْرَهُ بأكبرَ وأصغرَ منه ، وبهيئةِ الخذفِ ؛ للنهيِ الصحيحِ عنها[٦] الشاملِ للحجِّ وغيرِه ؛ كما بيَّنتُه ـ مع ردِّ ما اعتَرَضَه به الإسنويُّ ـ في « الحاشيةِ »[٧] مع

---

(١) **قوله** : (وهو) أي : المرمى . (ثلاثة أذرع من سائر الجوانب) أي : جوانب الشاخص . **كردي** .

(٢) في (ص: ١٩٠).

(٣) **قوله** : (وأن يكون الوقوع . . .) إلخ **الظاهر** : أنه معطوف على (وقوعه) ليكون التيقن منسحباً عليه ، **ويؤيده قوله** : (ولو احتمالاً) الآتي ، **نعم** ؛ يغتفر الريح لما أشار إليه رحمه الله تعالى . بصري . **أقول** : **بل الظاهر** : أنه معطوف على ما في المتن ، ويغني عن الانسحاب المذكور قوله : (ولو احتمالاً . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٣٣) .

(٤) وفي (أ) و(ظ) : (على نحو محل) .

(٥) صحيح مسلم (١٢٨٢) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يَخذفُ ، فقال له : لا تخذف ، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ـ أو : كان يكره الخذف ـ وقال : « **إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ، وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** » . أخرجه البخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (١٩٥٤) .

(٧) حاشية الإيضاح (ص : ٤١٦ـ٤١٧) .

. . . .

بيانٍ : أنه يُجزِئُ بحجرٍ قدرَ ملءِ الكفِّ ؛ كما صَرَّحُوا به ، بل وبأكبرَ منه حيثُ سُمِّيَ حصاةً أو حجراً يُرْمَى به في العادةِ .

وصَحَّحَ الرافعيُّ[1] : ندبَها ، وأنها[2] : وضعُ الحجرِ على بطنِ الإبهامِ ورميُه بالسبابةِ[3] .

وأنْ يَرْمِيَ بيدِه اليمنَى ، وأن يَرْفَعَ الذكرُ يدَه حتى يُرَى ما تحتَ إبطِه ، وأنْ يَسْتَقْبِلَ القبلةَ[4] في الكلِّ أيامَ التشريقِ ، وأنْ يَرْمِيَ الجمرتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[5] مِن علوٍ ، ويَقِفَ عندهما بقدرِ سورةِ (البقرةِ) داعياً ذاكراً إنْ تَوَفَّرَ خشوعُه ، وإلا . . فأدنَى وقوفٍ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، لا عند جمرةِ العقبةِ تفاؤلاً بالقبولِ[6] .

وأن يَكُونَ راجلاً في اليومينِ الأولَيْنِ ، وراكباً في الأخيرِ ويَنْفِرَ عقبَه ، ثم يَنْزِلَ بالمُحَصَّبِ[7] ويُصَلِّيَ به العصرَيْنِ ـ وصلاتُهما به ثُمَّ بغيرِه أفضلُ منها بمنىً ـ والعشاءَيْنِ ، ويَرْقُدَ رَقْدَةً ثُمَّ يَذْهَبَ إلى طوافِ الوداعِ[8] ؛ للاتباعِ[9] .

---

(١) **قوله** : (وصحح الرافعي ندبها) أي : ندب هيئة الخذف . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ١٣٣): (والأصح ؛ كما في « الروضة » و« المجموع » : أنه يرميه على غير هيئة الخذف . مغني) .

(٢) **وقوله** : (وأنها) معناه : (صحح الرافعي : أنها . . .) إلخ ؛ يعني : قال في تفسيرها : أنها وضع الحجر . . . إلخ . **كردي** .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٨) .

(٤) **قوله** : (وأن يستقبل القبلة) أي : في حالة الرمي . **كردي** .

(٥) وفي (ت) و(ص) و(ض) و(ق) والمطبوعة المصرية والوهبية : (الأوّلتين) ! .

(٦) أي : وللاتباع . مغني . (ش : ٤/ ١٣٣) . أخرجه البخاري (١٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وتقدّم لفظ الحديث آنفاً .

(٧) **قوله** : (ثم ينزل بالمحصب) بـ(ميم) مضمومة ثم (حاء) و(صاد) مهملتين مفتوحتين ثم موحدة : اسم مكان متسع بين مكة ومنى ، ولو ترك النزول به . . لم يؤثر في نسكه ؛ لأنه سنة مستقلة ليست من المناسك . **كردي** .

(٨) أي : إن كان مريداً للسفر حالاً . (ش : ٤/ ١٣٤) .

(٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخاري (١٧٥٦) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى ، وَلاَ كَوْنُ الرَّامِي خَارِجاً عَنِ الْجَمْرَةِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ . . . .

(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يَضُرُّ تدحرجُه بعد وقوعِه فيه ؛ لحصولِ اسمِ الرميِ (ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة) فيَصِحُّ رميُ الواقفِ فيها إلى بعضِها ؛ لذلك[1] .

وعُلِمَ من عبارتِه : أنَّ (الجمرةَ) اسمٌ للمرمَى حولَ الشاخصِ ؛ ومِن ثَمَّ لو قُلِعَ . . لم يُجْزِىءِ الرميُ إلى محلِّه[2] ، ولو قَصَدَه[3] . . لم يُجْزِىءْ ؛ كما اقْتَضَاه كلامُهم ، ورَجَّحَه المحبُّ الطبريُّ وغيرُه ، وخالَفَهم الزَّرْكشيُّ ؛ كالأَذْرَعيِّ .

نعم ؛ لو رَمَى إليه بقصدِ الوقوعِ في المرمَى وقد عَلِمَه فوَقَعَ فيه . . اتَّجَهَ الإجزاءُ[4] ؛ لأنَّ قصدَه غيرُ صارفٍ حينئذٍ ، ثُمَ رَأَيْتُ المحبَّ الطبريَّ صَرَّحَ بهذا ، بل قَالَ : لا يَبْعُدُ الجزمُ به .

(ومن عجز)[5] ولو أجيرَ عينٍ على الأوجهِ (عن الرمي) لنحوِ مرضٍ

---

(١) أي : لحصول اسم الرمي . (ش : ٤/ ١٣٤) . وفي (ب) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(ق) و(عري) : (كذلك) بدل (لذلك) .

(٢) **أقول** : الجزم بهذا مع أنه غير منقول . . مما لا ينبغي ، **بل الوجه الوجيه** : خلافه ؛ للقطع بحدوث الشاخص ، وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ، **ومن المعلوم** : **أنَّ الظاهر ظهوراً تامّاً** : أنه ﷺ والناس في زمنه لم يكونوا يَرْمُونَ حوالي محلّه ويتركون محلّه ، ولو وقع ذلك . . نقل ، فإنه غريب ، فليتأمل . (سم : ٤/ ١٣٤ـ ١٣٥) . قال الشرواني بعد كلام طويل (٤/ ١٣٤ـ ١٣٥) : (إن ما قاله العلامة المحشي ـ يعني : ابن قاسم ـ مجرّد بحث على أن قوله : « للقطع بحدوث الشاخص . . . » إلخ لا ينتج مدّعاهُ ؛ لاحتمال أنه كان في موضع الشاخص في عهده ﷺ أحجار موضوعة بأمره الشريف ، ثم أزيلت بعد وبُنِيَ الشاخص في موضعها) .

(٣) أي : الشاخص . (ش : ٤/ ١٣٥) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٢) .

(٥) انظر أعذار الجمعة والجماعة . (سم : ٤/ ١٣٥) .

اسْتِنَابَ .

ـ ويَتَجِهُ : ضبطُه هنا بما مَرَّ في إسقاطِه للقيامِ في الفرضِ[١] ـ أو جنونٍ ، أو إغماءٍ ؛ بأنْ أَيِسَ[٢] مِن القدرةِ عليه وقتَه[٣] ولو ظناً .

ولا يَنْعَزِلُ النائبُ بطروِّ إغماءِ المنيبِ أو جنونِه بعد إذنِه لِمَن يَرْمِي عنه وهو عاجزٌ آيسٌ ، بخلافِ قادرٍ عادتُه الإغماءُ قَالَ لآخرَ : إذا أُغْمِيَ عليَّ فَارْمِ عنِّي . . فإنه لا يَصِحُّ ، فإذا أُغْمِيَ عليه . . لَزِمَه الدمُ ؛ لأنه لم يَأْتِ بالرمي هو ولا نائبُه ؛ أي : مع تقصيرِه بتركِه الرميَ بنفسِه ، إذا كَانَتْ عادتُه[٤] طروَّ الإغماءِ أثناءَ وقتِ الرميِ ، بخلافِ اعتيادِه طروَّه أوّلَ وقتِه وبقاءَه إلى آخرِه ، فإنه حينئذٍ لا تقصيرَ منه البتةَ ؛ إذ لا يُمْكِنُه بنفسِه ولا نائبِه ، فلزومُ الدمِ له مشكلٌ ، إلا أن يُجَابَ بأنَّ هذا نادرٌ في هذا الجنسِ فأَلْحَقُوهُ بالغالبِ .

ولحبسٍ[٥] ولو بحقٍّ اتفاقاً ؛ كما في « المجموع »[٦] ؛ بأنْ يُحْبَسَ في قودٍ لصغيرٍ حتى يَبْلُغَ ، بخلافِ محبوسٍ بدينٍ يَقْدِرُ على وفائِه ؛ لعدمِ عجزِه عن الرميِ حينئذٍ .

(. . **استناب**) وقتَ الرميِ لا قبلَه ، وجوباً ولو بأجرةِ مثلٍ[٧] وَجَدَها فاضلةً عمّا يُعْتَبَرُ في الفطرةِ **فيما يَظْهَرُ** ولو محرماً لكنْ إنْ رَمَى عن نفسِه الجمراتِ الثلاثَ ، وإلا . . وَقَعَ له وإنْ نَوَى مستنيبَه ، أو لغا[٨] فيما إذا رَمَى للأُولَى مثلاً

---

(١) في (٢/ ٣٢) .

(٢) قوله : (بأن أيس) متعلق بقول المصنف : (عجز . . .) إلخ ، **قوله** : (بأن أيس من القدرة . . .) إلخ . أي : بقول طبيب أو بمعرفة نفسه ؛ كما في « الحاشية » . ونائي . (ش : ٤/ ١٣٥) .

(٣) وهو أيام التشريق . ونائي . (ش : ٤/ ١٣٥) .

(٤) **قوله** : (إذا كانت عادته) ظرف لـ(لزمه الدم) . **كردي** .

(٥) و(لحبس) معطوف على (لنحو مرض) . **كردي** .

(٦) المجموع (٨/ ١٧٤) .

(٧) وفي (ب) و(ج) و(ح) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (بأجرة المثل) .

(٨) **قوله** : (أو لغا . . .) إلخ ، الأولى : (الواو) . (ش : ٤/ ١٣٧) .

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الأَيَّامِ فِي الأَظْهَرِ . . . .

أربعَ عشرةَ : سبعاً عنه ثم سبعاً عن موكِّله ، وذلك كالاستنابةِ في الحجِّ .

نعم ؛ لا يُشْتَرَطُ هنا عجزٌ يَنتَهِي لليأسِ ؛ لأنه يُغْتَفَرُ في البعضِ ما لا يُغْتَفَرُ في الكلِّ ، بل يَكْفِي العجزُ حالاً إذَا لم يَرْجُ زوالَه قبلَ خروجِ وقتِ الرميِ[1] ؛ كما مَرَّ[2] ، ولا يَضُرُّ زوالُ العجزِ عقبَ رميِ النائبِ[3] على خلافِ ظنِّه .

فرع : لو أنَابَه جماعةٌ في الرميِ عنهم . . جَازَ ؛ كما هو ظاهرٌ ، لكنْ هل يَلْزَمُهُ الترتيبُ بينهم ؛ بألاَّ يَرْمِيَ عن الثاني مثلاً إلاَّ بعدَ استكمالِ رميِ الأوّلِ ، أو لا يَلْزَمُه ذلك ، فله أنْ يَرْمِيَ إلى الأُولَى عن الكلِّ ثُمَّ الوسطَى كذلك ثُمَّ الأخيرةِ كذلك ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والأوّلُ : أقربُ[4] قياساً على ما لو اسْتُنِيبَ عن آخرَ وعليه رميٌ . . لا يَجُوزُ له أنْ يَرْمِيَ عن مستنيبِه إلا بعدَ كمالِ رميِه عن نفسِه ؛ كما تَقَرَّرَ[5] .

فإنْ قُلْتَ : ما عليه لازمٌ له فوَجَبَ الترتيبُ فيه ، بخلافِ ما على الأوّلِ في مسألتِنا . . قُلْتُ : قصدُ الرميِ له صَيَّرَه كأنه ملزومٌ[6] به فلَزِمَه الترتيبُ ؛ رعايةً لذلك .

(وإذا ترك رمي) أو بعضَ رميِ (يوم) النحرِ[7] أو ما بعده ، عمداً أو غيرَه (. . تداركه في باقي الأيام) ويَكُونُ أداءً (في الأظهر) لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ جَوَّزَ ذلك للرعاءِ[8] ، فلو لم تَصْلُحْ بقيّةُ الأيامِ للرميِ . . لتَساوَى فيها المعذورُ

---

(١) أي : قبل مضي أيام التشريق . ونائي وكردي على بافضل . (ش : ٤/ ١٣٧) .

(٢) في (ص: ٢٢٢).

(٣) أي : فإن بقي شيء . . رماه بنفسه . ونائي . (ش : ٤/ ١٣٧) .

(٤) فيه نظر واضح ، والفرق واضح . (سم : ٤/ ١٣٧) .

(٥) قوله : (كما تقرر) هو قوله : (إن رمى عن نفسه) . كردي .

(٦) يمنع هذا وما فرع عليه . (سم : ٤/ ١٣٧ـ١٣٨) .

(٧) وفي (ض) والمطبوعات : (للنحر) بدل (النحر) .

(٨) عن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل في البَيْتُوتَة : يرمون يوم=

....

وغيرِه[1] ؛ كوقوفِ عرفةَ ، ومبيتِ مزدلفةَ ، وقد عُلِمَ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ جَوَّزَ التداركَ للمعذورِ ؛ فلَزِمَ تجويزُه لغيرِه أيضاً .

وأَفْهَمَ كلامُه[2] : أنّ له تداركَه قبل الزوالِ لا ليلاً ، والمعتمدُ من اضطرابٍ في ذلك : جوازُه فيهما ، بخلافِ تقديمِ رميِ يومٍ على زوالِه ، فإنه ممتنعٌ ؛ كما صَوَّبَه المصنِفُ[3] .

وجَزْمُ الرافعي بجوازِه قبل الزوالِ ؛ كالإمامِ[4] .. ضعيفٌ وإنِ اعْتَمَدَه الإسنويُّ وزَعَمَ : أنه المعروفُ مذهباً[5] ، وعليه[6] فيَنْبَغِي جوازُه مِن الفجرِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في غُسلِه[7] .

وبما تقَرَّرَ عُلِمَ : أنّ أيامَ منىً كلَّها كالوقتِ الواحدِ بالنسبةِ إلى التأخيرِ ، دونَ التقديمِ .

ويَجِبُ الترتيبُ[8] بينَ الرميِ المتروكِ وبينَ يومِ التداركِ ؛ حتى

= النحر ، ثم يرمون الغد ، أو من بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفر . أخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٦) ، وابن حبان (٣٨٨٨) ، والمقدسي في « المختارة » (١٩٢) (٨/ ١٨٣) ، والحاكم (١/ ٤٧٨) ، ومالك (٩٥٩) ، وأبو داود (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي (٣٠٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٥٩) ، وأحمد (٢٤٢٩٨) .

(١) قوله : (لتساوي فيها المعذور وغيره) أي : في عدم التدارك . كردي .

(٢) أي : حيث عبّر بالأيام ، والأيام حقيقة لا تتناول الليالي . مغني . (ش : ٤/ ١٣٧) .

(٣) قوله : (كما صوّبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير : أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتي ، ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده ، فإنه يقتضي أنّ له نوع قوة ، فهو من قبيل مقابل الأصح لا الصحيح . (ش : ٤/ ١٣٨) . وراجع « روضة الطالبين » (٢/ ٣٨٧ـ٣٨٨) .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٤١) ، نهاية المطلب (٤/ ٣٢٣ـ٣٢٤) .

(٥) المهمات (٤/ ٣٨٩ـ٣٩١) .

(٦) أي : الضعيف ؛ من جواز رمي أيام التشريق قبل الزوال . (ش : ٤/ ١٣٨) .

(٧) أي : الرمي . (ش : ٤/ ١٣٨) .

(٨) أي : حيث أخر المتروك لما بعد الزوال . سم ونهاية . (ش : ٤/ ١٣٨) .

وَلاَ دَم ، وَإِلاَّ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ، ....

يُجْزِىءَ[١] رميُ يومِهِ عن يومِهِ ؛ ولهذا لو رَمَى عنه[٢] قبلَ التداركِ . . انصَرَفَ للمتروكِ لا ليومِهِ ؛ لأنه لم يَقْصِدْ غيرَ النسكِ ، وكذا ما مَرَّ في النائبِ[٣] ، وبذلك[٤] فَارَقَا[٥] ما لو قَصَدَ الرميَ لشخصٍ[٦] في الجمرةِ . . فإنه يَلْغُو ؛ لأنه لم يَقْصِدْ نسكاً أصلاً .

ولو رَمَى لكلِّ جمرةٍ أربعَ عشرةَ حصاةً عن يومِهِ وأمسِهِ . . لَغَا أيضاً ؛ لأنه لم يُعَيِّنْه عن واحدٍ منهما ، كذا قَالَه شارحٌ ، **والقياسُ** : حسبانُ سبعةٍ منها في كلِّ جمرةٍ عن أمسِهِ ؛ لفقدِ الصارفِ ، والتعيينُ لَيْسَ شرطاً ، وإنما لم يَقَعْ شيءٌ عن يومِهِ ؛ لفقدِ الترتيبِ .

(**ولا دم**) مع الترتيبِ[٧] وإنْ قُلْنَا : قضاءٌ ؛ للجبرِ بالإتيانِ به (**وإلا**) يَتَدَارَكْه (. . **فعليه دم**) لتركِهِ نسكاً ، وقد قَالَ ابنُ عباسٍ : مَن تَرَكَ نسكاً . . فعليه دم[٨] .

---

(١) **وقوله** : (حتى يجزيء) معناه : لأن يجزيء . **كردي** .

(٢) الضمير في : (يومه) في الموضعين راجع إلى (التدارك) ، وفي (عنه) راجع إلى (يوم التدارك) . **هامش (ك)** .

(٣) **وقوله** : (ما مر في النائب) يعني : لو رمى عن المنيب قبل رَمي نفسه . . يقع عن نفسه ؛ لأنه لم يقصد غير النسك . **كردي** .

(٤) أي : التعليل المذكور . (ش : ٤/١٣٨) .

(٥) **قوله** : (فارقا) أي : التارك والنائب . (ش : ٤/١٣٨) . وفي (ث) و(ج) و(خ) و(ض) و(ظ) و(ف) والمطبوعة المصرية والوهبية : (فارق) بدل (فارقا) .

(٦) **وقوله** : (لشخص) يريد به غير المنيب . **كردي** .

(٧) **قوله** : (مع الترتيب) كذا في أصله رحمه الله تعالى . عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح : (مع التدارك) وهي واضحة ، **ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى** : مع الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فترجع إلى ما ذكروه ، لكن تعبيرهم أوضح مع التساوي بحسب المآل فتدبره . لا يقال : أشار بذلك إلى أنّ الدم على المقابل دم ترتيب ، وتقديره لأنا نقول : لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب . بصري . (ش : ٤/١٣٨) .

(٨) أخرجه مالك في « الموطأ » (٩٨٣) ، والدارقطني (ص : ٥٥٤) ، والبيهقي في « الكبير » =

وَالْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ .

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ ....

(والمذهب : تكميل الدم في ثلاث حصيات) فأكثرَ ، حتى لو تركَ الرميَ مِن أصلِه . . كفَاه دمٌ واحدٌ ؛ لاتحادِ الجنسِ ؛ كحلقِ الرأسِ كلِّه مع اتحادِ الزمانِ والمكانِ ، فلا يُنَافِي ذلك أنّ رميَ كلِّ يومٍ عبادةٌ برأسِها .

وفي الحصاةِ مِن جمرةِ العقبةِ مِن آخرِ أيامِ رميِه أو الليلةِ . . مدٌّ ، وفي الحصاتَيْنِ من ذلك ، أو الليلتين لِمَن بَاتَ الثالثةَ[1] . . مدّانِ .

فإنْ عَجزَ . . ففيه خبطٌ طويلٌ بين المتأخِرينَ بَيَّنْتُه مع ما فيه ، ومع بيانِ المعتمدِ في « الحاشيةِ »[2] ، فرَاجِعْه .

وحاصلُه : أنه يَجبُ في الواحدةِ يومانِ[3] ، ويَجبُ كونُهما عقبَ أيامِ التشريقِ إن تَعَدَّى بالتركِ ، وثلاثةٌ إذا رَجعَ ، وفي الثنتَيْنِ ثلاثةٌ قبلَ رجوعِه كذلك[4] ، وخمسةٌ بعدَه .

أما تركُ حصاةٍ مِن غيرِ ما ذُكِرَ ، ولم يَقَعْ عنه تداركٌ مِن يومٍ بعدَه ، سواءٌ في ذلك[5] يومُ النحرِ وغيرُه . . فيَلْزَمُه به دمٌ ؛ لإلغاءِ ما بعدَه ؛ لما مَرَّ مِن وجوبِ الترتيبِ[6] .

(وإذا أراد) الحاجُّ أو المعتمرُ وغيرُه ، المكيُّ وغيرُه (الخروج من مكة) ـ أو منىً عقبَ نفرِه منها[7] وإنْ كَانَ طَافَ للوداعِ عقبَ طوافِ الإفاضةِ عند عودِه

= (٩٧٧٤) ، والشافعي في « الأم » (٣/٤٥٨) .

(١) أي : أو ترك مبيتها لعذر . ونائي . (ش : ٤/١٣٨) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص : ٤٦١ـ٤٦٣) وما بعدها .

(٣) أي : صوم يومين . راجع « حاشية الإيضاح » (ص : ٤٦١ـ٤٦٣) .

(٤) قوله : (كذلك) أي : عقب أيام التشريق . . . كردي .

(٥) قوله : (سواء في ذلك) أي : في عدم وقوع التدارك عنه . كردي .

(٦) في (ص : ٢٢٤ـ٢٢٥).

(٧) أي : من منى . (ش : ٤/١٣٩) .

طَافَ لِلْوَدَاعِ ، ....

إليها[١] ؛ كما صَحَّحه في « المجموع » ونَقَلَه عن مقتضى كلام الأصحاب[٢] ، ومَن أَفْتَى بخلافه . . فقد وَهِمَ ؛ إذ لَا يُعْتَدُّ به ، ولا يُسَمَّى طوافَ وداعٍ إلا بعد فراغِ جميعِ النسكِ ـ إلى مسافةِ قصرٍ[٣] مطلقاً ، أو دونَها وهو وطنُه أو لِيَتَوَطَّنَه ، وإلا . . فلا دمَ عليه ؛ كما بَيَّنْتُه ثَمَّ[٤] ، ولا فرقَ في القسمَيْنِ[٥] بينَ مَن نَوَى العودَ وغيرِه ، خلافاً لما يُوهِمُه بعضُ العباراتِ .

(. . طاف) وجوباً ؛ كما يَأْتِي[٦] (للوداع) طوافاً كاملاً ؛ لثبوتِه عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قولاً وفعلاً[٧] ، ولِيَكُونَ[٨] آخرُ عهدِه ببيتِ ربِّه ؛ كما أنه أوّلُ مقصودٍ له عند قدومِه عليه .

وبما تَقَرَّرَ مِن عمومِه لذي النسكِ وغيرِه عُلِمَ : أنه لَيْسَ مِن المناسكِ ، وهو ما صَحَّحَاه[٩] وإنْ أَطَالَ جمعٌ في ردِّه ، على أنَّ مَن قَالَ : إنه منها ؛ كـ« المجموع » في موضعٍ[١٠] . . أَرَادَ : أنه[١١] مِن توابعِها ؛ كالتسليمةِ الثانيةِ مِن

---

(١) قوله : (عوده) أي : للمبيت (إليها) أي : إلى منى . هامش (ك) .

(٢) المجموع (٨/ ١٨٧) .

(٣) قوله : (إلى مسافة قصر) متعلق بـ(الخروج) . كردي .

(٤) وقوله : (ثم) إشارة إلى « الحاشية » . كردي . وراجع « حاشية الإيضاح » (ص : ٥١٥) .

(٥) أي : المسافر إلى مسافة القصر ، والمسافر إلى ما دونها وهو وطنه . . . إلخ . (ش : ٤/ ١٤٠) .

(٦) في (ص : ٢٢٩).

(٧) أمّا قولاً . . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلاّ أنه خُفِّفَ عن الحائض . أخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) ، وأمّا فعلاً . . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ، والمغربَ والعشاءَ ، ثم رقد رقدةً بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخاري (١٧٥٦) .

(٨) وفي (ض) والمطبوعة المصرية والوهبية : (ولْيَكُنْ) ، وفي (ص) : (ليكون) .

(٩) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٥) .

(١٠) المجموع (٨/ ١٨٦) . وفي المطبوعة المصرية : (كما في المجموع) .

(١١) وفي (ص) والمطبوعة المصرية لفظة : (أنه) غير موجودة .

وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، . . . .

توابعِ الصلاةِ ، ولَيْسَتْ منها .

ومِن ثَمَّ[1] لَزِمَ الأجيرَ فعلُه ، **واتَّجَهَ** : أنه حيثُ وَقَعَ إِثرَ نسكِه . . لم تَجِبْ له نيّةٌ[2] ؛ نظراً للتبعيةِ ، وإلا . . وَجَبَتْ ؛ لانتفائِها ، ولا يَلْزَمُ من طلبِه[3] في النسكِ عدمُ طلبِه في غيرِه ، ألا تَرَى أنّ السواكَ سنّةٌ في نحوِ الوضوءِ ، وهو سنّةٌ مطلقاً .

وأَفْهَمَ المتنُ : أنه لو خَرَجَ مِن عُمْرَانِ مكّةَ لحاجةٍ فطَرَأَ له السفرُ . . لم يَلْزَمْهُ دخولُها لأجلِ طوافِ الوداعِ ؛ لأنه لم يُخاطَبْ به حالَ خروجِه ، **وهو مُحْتَمَلٌ** .

(ولا يمكث بعده)[4] كركعتَيْهِ[5] ، والدعاءِ المندوبِ عقبَهما ، ثُمَّ عند الملتزَمِ وإنْ أطالَ فيه بغيرِ الواردِ ، وإتيانِ زمزمَ ليَشْرَبَ مِن مائِها ، فإنْ مَكَثَ لذلكَ[6] وحدَه أو مع فعلِ جماعةٍ[7] أُقِيمَتْ عقبَه ، وفعلِ شيءٍ يَتَعَلَّقُ بالسفرِ ؛ كشراءِ زادٍ وشدِّ رحلٍ وإنْ طَالَ . . لم يَلْزَمْه إعادتُه .

وإلا ؛ كعيادةٍ وإنْ قَلَّتْ ، وقضاءِ دينٍ ، وصلاةِ جنازةٍ على ما اقْتَضاه

---

(١) أي : من أجل أنه من توابع النسك . (ش : ٤/١٤٠) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٣) .

(٢) سبق له في مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضي اشتراط النية إذا وقع إثر نسك ؛ بناء على أنه ليس من المناسك ، فراجعه . واسْتَوْجَهَ في « الحاشية » : اشتراطها وإن قلنا : إنه من المناسك ؛ لوقوعه بعد التحلل التام ، فتَحَرَّرَ من ذلك : أنّ له رحمه الله تعالى في المسألة ثلاثة آراء . بصري (ش : ٤/١٤٠) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٤) .

(٣) قوله : (ولا يلزم من طلبه) أي : طلب طواف الوداع . كردي .

(٤) قول المصنف : (ولا يمكث بعده) أي : بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وبما يأتي . كردي .

(٥) أي : وبعد ركعتيه . . . إلخ . مغني ونهاية . (ش : ٤/١٤١) .

(٦) أي : لركعتي الطواف وما ذكر معهما ، وكذا ضمير قوله : (عقبه) . (ش : ٤/١٤١) .

(٧) قوله : (أو مع فعل جماعة) أي : صلاة جماعة . كردي .

وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لَا تُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . . .

إطلاقُهم ، **لكنَّ الأوجهَ بل المنصوصَ** : اغتفارُ ما بقدرِ صلاةِ الجنازةِ ؛ أي : أقلِّ ممكنٍ منها **فيما يظهرُ** ؛ مِن سائرِ الأغراضِ إذا لم يُعرِّجْ لها . . لَزِمَتْه[1] ولو ناسياً أو جاهلاً ، بخلافِ مَن مَكَثَ لإكراهٍ[2] أو نحوِ إغماءٍ **على الأوجهِ** .

(**وهو واجب**) على كلِّ مَن ذَكَرْنَا ؛ لما مَرَّ[3] (**يجبر تركه**) أو تركُ خطوةٍ منه (**بدم**) كسائرِ الواجباتِ فيما هو تابعٌ للنسكِ[4] ، ولشبهِه بها[5] صورةً في غيرِه ، **فاندَفَعَ ما قِيلَ** : يَلْزَمُ مِن كونِه مِن غيرِ المناسكِ أنْ لا دمَ فيه على مفارقِ مكَّةَ في غيرِ النسكِ .

نعم ؛ المتحيرةُ لا دمَ عليها ؛ للشكِّ في وجوبِه عليها باحتمالِ كلِّ زمنٍ يَمُرُّ عليها للحيضِ .

(**وفي قول** : **سنة لا تجبر**) أي : لا يَجِبُ جبرُها ؛ كطوافِ القدومِ .

وفَرَقَ الأوَّلُ بأنَّ هذا تحيةٌ غيرُ مقصودٍ في نفسِه ؛ ومِن ثَمَّ دَخَلَ تحتَ غيرِه ، بخلافِ ذاك ؛ إذ لو أَخَّرَ طوافَ الإفاضةِ ففعَلَه عند خروجِه . . لم يُجْزِئْه عنه .

(**فإن أوجبناه** ، **فخرج بلا وداع**) عمداً أو غيرَه (**وعاد**[6] **قبل**) بلوغِ نحوِ وطنِه أو (**مسافة القصر**) مِن مكَّةَ ؛ لأنَّ الوداعَ للبيتِ فناسَبَ اعتبارُ مكةَ ؛ لأنها أقربُ نسبةً إليه مِن الحرمِ ، **وقيلَ** : مِن الحرمِ ؛ نظيرَ ما يأتي[7] ، ويَرُدُّه ما تَقَرَّرَ

---

(١) **قوله** : (لزمته) جواب لقوله : (وإلا) . **كردي** .
(٢) وفي (ض) و(ف) والمطبوعات : (بالإكراه) .
(٣) أي : من قوله : (لثبوته عنه . . .) إلخ . (ش : ٤/١٤١) .
(٤) **قوله** : (فيما هو تابع للنسك) أي : في طواف هو تابع للنسك ؛ بأن يكون طواف حاج ، أو معتمر . **كردي** .
(٥) وضمير (بها) يرجع إلى المناسك . **كردي** .
(٦) أي : وطاف للوداع ؛ كما صرّح به في « المحرر » . مغني . (ش : ٤/١٤١) .
(٧) أي : في تفسير حاضر المسجد الحرام . (ش : ٤/١٤٢) .

سَقَطَ الدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلاَ وَدَاعٍ .

من الفرقِ (. . سقط الدم) أي : بَانَ أنه لم يَجبْ ؛ لأنه لم يَبْعُدْ عن مكّةَ بعداً يَقْطَعُ نسبتَه عنها ، وعودُه هنا[١] ـ دون ما يأتي[٢] ـ واجبٌ إنْ أمكنَه .

(أو) عَادَ وقد بَلَغَ مسافةَ القصرِ ، سواءٌ أعادَ منها أو (بعدها) وإنْ فعلَه (. . فلا) يَسْقُطُ الدمُ (على الصحيح) لاستقرارِه بما ذُكِرَ[٣] .

(وللحائض) والنفساءِ ، ومثلُهما مستحاضةٌ نَفَرَتْ في نوبةِ حيضِها ، وذو جرحٍ نضّاخٍ[٤] يُخْشَى منه تلويثُ المسجدِ (النفر بلا) طوافِ (وداع) تخفيفاً عنها[٥] ؛ كما في « الصحيحين »[٦] .

نعم ؛ إن طَهُرَتْ ، أو انقَطَعَ ما يَخْرُجُ مِن الجرحِ قبلَ مفارقتِه ما لا يَجُوزُ القصرُ فيه ؛ ممَّا مَرَّ[٧] . . لَزِمَها العودُ لتَطُوفَ ، أو بعدَ ذلك . . لم يَلْزَمْها ؛ للإذنِ لها في الانصرافِ ، وبه[٨] فارَقَتْ ما مَرَّ فيمَن خَرَجَ بلا وداعٍ[٩] .

وألْحَقَ بها المحبُّ الطبريُّ : مَن خَافَ نحوَ ظالمٍ ، أو غريمٍ وهو معسرٌ ، وفوتَ رفقةٍ ، ونَظَّرَ فيه الأذرعيُّ ثُمَّ بَحَثَ وجوبَ الدمِ ، وفَرَّقَ بأنّ منعَها[١٠]

---

(١) أي : فيما إذا لم يصل مسافة القصر . (ش : ٤/ ١٤٢) .

(٢) أي : دون ما إذا وصلها . (ش : ٤/ ١٤٢) .

(٣) أي : ببلوغ مسافة القصر أو نحو وطنه . (ش : ٤/ ١٤٢) .

(٤) قوله : (نضّاخ) أي : فوار . كردي . وفي (ض) و(ف) والمطبوعات : (نضاح) بالحاء المهملة في آخرها .

(٥) وفي بعض النسخ : (تخفيفاً عنهما) .

(٦) مر آنفاً تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما . في (ص: ٢٢٧).

(٧) في (ص : ٢٢٩) .

(٨) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ٤/ ١٤٣) .

(٩) في (ص : ٢٢٩) .

(١٠) أي : من المسجد . (سم : ٤/ ١٤٣) .

وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، ....

عزيمةٌ ، بخلافِ هؤلاءِ .

(ويسن :) لكلِّ أحدٍ (شرب ماء زمزم) لما في خبرِ مسلمٍ : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، وَإِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ »[١] . أي : فيها قوّةُ الاغتذاءِ الأيامَ[٢] الكثيرةَ ، لكن مع الصدقِ ؛ كما وَقَعَ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه ، بل نَمَا لحمُه وزَادَ سمنُه ، زَادَ[٣] أبو داودَ الطيالسيُّ[٤] : « وَشِفَاءُ سَقَمٍ »[٥] . أي : حسيٌّ أو معنويٌّ .

ومِن ثَمَّ سُنَّ لكلِّ أحدٍ : شربُه ، وأن يَقْصِدَ به نيلَ مطلوباتِه الدنيويّةِ والأخرويّةِ ؛ لخبرِ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »[٦] . سندُه حسنٌ ، بل صحيحٌ ؛ كما قَالَه أئمّةٌ ، وبه يُرَدُّ على مَن طَعَنَ فيه[٧] بما لا يُجْدِي .

ويُسَنُّ عندَ إرادةِ شربه : الاستقبالُ والجلوسُ ـ وقيامُه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ[٨] لبيانِ الجوازِ ـ ثُمَّ : اللهمَّ ؛ إنه بَلَغَنِي أنّ رسولَك محمداً صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » اللهمَّ ؛ إني أَشْرَبُه لكذا . . . اللهمَّ ؛ فَافْعَلْ لي ذلك بفضلِك ، ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ تعالَى ويَشْرَبُه ويَتَنَفَّسُ ثلاثاً .

وأنْ يَتَضَلَّعَ منه[٩] ـ أي : يَمْتَلِئَ ـ ويُكْرِهَ نَفْسَه عليه ؛ لخبرِ ابنِ ماجه : « آيَةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

(٢) وفي (ب) و(ص) و(ق) : (للأيام) بدل (الأيام) .

(٣) وفي (ح) : (وزاد) بزيادة الواو .

(٤) وفي (ض) والمطبوعات : (أبو داود والطيالسي) !

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٤٥٩) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٧٤٣) .

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣) ، والدارقطني (ص : ٥٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٤٤) ، وأحمد (١٥٠٧٨) عن جابر رضي الله عنه .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) وثغور) : (من طعن فيه من الأئمة بما لا يجدي) بزيادة (من الأئمة) .

(٨) أخرجه البخاري (١٦٣٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) معطوف على (شرب ماء زمزم) . (ش : ٤/ ١٤٤) .

وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ »[١] .

وأنْ يَنقُلَه إلى وطنِه استشفاءً وتبرُّكاً له ولغيرِه .

ويُسَنُّ : تحرّي دخولِ الكعبةِ[٢] والإكثارُ منه ، فإن لم يَتَيَسَّرْ فما في الحِجْرِ منها ، وأن يُكْثِرَ الدعاءَ والصلاةَ في جوانبِها مع غايةٍ مِن الخضوعِ والخشوعِ وغضِّ البصرِ[٣] .

وأن يُكْثِرَ مِن الطوافِ ، والصلاةِ وهي أفضلُ منه ولو للغرباءِ كما مرَّ[٤] ، وأن يَخْتِمَ القرآنَ بمكةَ ؛ لأنَّ[٥] بها نَزَلَ أكثرُه ، ومن الاعتمارِ وهو أفضلُ من الطوافِ ؛ كما مرَّ[٦] .

(و) يُسَنُّ ، بل قِيلَ : يَجِبُ ، وانْتُصِرَ له ، والمنازِعُ في طلبِها ضالٌّ مضلٌّ (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكلِّ أحدٍ ؛ كما بَيَّنْتُ ذلك مع أدلّتِها وآدابِها وجميعِ ما يَتَعَلَّقُ بها في كتابٍ حافلٍ لم أُسْبَقْ إلى مثلِه سَمَّيْتُه : « الجوهر المنظَّم في زيارة القبر المكرّم » .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان جالساً ، فجاءه رجلٌ ، فقال : من أين أنت ؟ قال : من زمزم ، قال : فشربتَ منها كما ينبغي ؟ قال : كيف ؟ قال : إذا شربت منها . . فاستقبل الكعبة ، واذكر اسم الله ، وتنفَّسْ ثلاثاً ، وتَضَلَّعْ منها ، فإذا فرغت . . فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا . . . » الحديثَ . سنن ابن ماجه (٣٠٦١) ، وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٤٧٢) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٧٤٠) .

(٢) قوله : (ويسن تحرّي دخول الكعبة) وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة ، وهي ثمانية عشر : منها بيت المولد ، ومنها بيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذي في ثور ، والغار الذي في حراء . كردي .

(٣) أي : من النظر إلى سقفه أو أرضه . (ش : ٤/ ١٤٤) .

(٤) في (ص : ١٤٩) .

(٥) وفي (ب) : (لأنه) .

(٦) في (ص : ١٥٠) .

بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ .

فصل

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، . . . . .

وقد صحَّ خبرُ : « **مَنْ زَارَنِي . . وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي** »[1] .

ثُمَّ اختلَفَ العلماءُ أيّما الأَوْلَى في حقِّ مريدِ الحجِّ : تقديمُها على الحجِّ ، أو عكسُه . **والذي يتَّجِهُ في ذلك** : أنّ الأَوْلَى لِمَن مَرَّ بالمدينةِ المشرَّفةِ ، ولِمَن وَصَلَ مكةَ والوقتُ متَّسعٌ والأسبابُ متوفِّرةٌ . . تقديمُها ، فإنِ انتفَى شرطٌ مِن ذلك . . سُنَّ كونُها (**بعد فراغ الحج**) .

وما أَوْهَمَتْه عبارتُه مِن قصرِ ندبِ الزيارةِ ، أو هي وما قبلَها على الحاجِّ . . غيرُ مرادٍ ، **وإنّما المرادُ** : أنّها للحجيجِ آكدُ ؛ لأنّ تركَهم لها وقد أتَوْا مِن أقطارٍ بعيدةٍ وقَرُبُوا مِن المدينةِ . . قبيحٌ جداً ؛ كما يَدُلُّ له خبرُ : « **مَنْ حَجَّ ، وَلَمْ يَزُرْنِي . . فَقَدْ جَفَانِي** »[2] . وإن كَانَ في سندِه مقالٌ .

(فصل)

في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به

(**أركان الحج خمسة : الإحرام**) به ؛ أي : نيّةُ الدخولِ فيه ، أو مطلقاً[3] مع صرفِه إليه (**والوقوف ، والطواف**) إجماعاً في الثلاثةِ (**والسعي**) للخبرِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (ص : ٥٨١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وراجع كلام البيهقي في « الشعب » ، والنووي في « المجموع » (٨/ ٢٠٠) .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٨/ ٩١) في ترجمة : النعمان بن شبل الباهلي . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٦٩) : (ذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان ، والنعمان ضعيف جداً ، وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابنه ، لا على النعمان) .

(٣) **قوله** : (أو مطلقاً) عطف على قوله : (به) . (ش : ٤/ ١٤٦) .

وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، وَلاَ تُجْبَرُ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً .

الصحيحِ ؛ كما بيَّنهُ الأئمةُ : « اسْعَوْا ؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ »[١] .

(والحلق) أو التقصيرُ (إذا جعلناه نسكاً) كما هو المشهورُ ؛ كما مرَّ[٢] ؛ لتوقُّفِ التحلُّلِ عليه مع أنّه لا بدلَ له .

وله ركنٌ سادسٌ ، هو : الترتيبُ في معظمِ ذلك ؛ إذ يَجبُ تأخيرُ الكلِّ عن الإحرامِ ، وما عدا الوقوفَ عنه[٣] ، والسعيَ عن طوافِ الإفاضةِ إنْ لم يَكُنْ سَعَى بعدَ القدومِ ، وجَرَى في « المجموع » على أنّه[٤] شرطٌ[٥] ، وإليه يَمِيلُ كلامُه هنا ، ومَرَّ في ترتيبِ نحوِ الوضوءِ والصلاةِ[٦] ما يُؤيِّدُ الأوّلَ .

(ولا تجبر) الأركانُ ولا بعضُها بدمٍ ولا غيرِه ؛ لانعدامِ الماهيةِ بانعدامِ بعضِها ، وما عَدَاها إنْ جُبِرَ بدمٍ ؛ كالرمي . . سُمِّيَ بعضاً ، وإلاَّ . . سُمِّيَ هيئةً .

(وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) لذلك[٧] ، لكنَّ الترتيبَ هنا في كلِّها .

ويَأْتِي في (الهبةِ) الكلام على (أيضاً)[٨] بما يَنْبَغِي مراجعتُه[٩] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤) ، والحاكم (٤/ ٧٠) ، والدارقطني (ص : ٥٦٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٤٤٠) ، وأحمد (٢٨٠١٠) عن حبيبة بنت أبي تَجْراة رضي الله عنها .

(٢) في (ص : ١٩٤) .

(٣) أي : عن الوقوف . هامش (أ) . قال ابن قاسم (٤/ ١٤٦) : (أي : إلاّ السعي ؛ لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم) .

(٤) أي : الترتيب . هامش (أ) .

(٥) المجموع (٨/ ١٩٣) .

(٦) في (١/ ٤٦٧) ، (٢/ ١٥١ـ١٥٣) .

(٧) أي : لشمول الأدلة السابقة لها . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٤٦) .

(٨) أي : لفظة (أيضاً) . (ش : ٤/ ١٤٦) .

(٩) في (٦/ ٥٥٤) .

وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : الإِفْرَادُ ؛ بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا .

(ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثةٍ[1] تأتي ، والنسكُ مِن حيثُ هو[2] بالحجِّ وحدَه ، وبالعمرةِ وحدَها ، وعنهما احْتَرَزَ بالتثنيةِ .

(أحدها : الإفراد ؛ بأن يحج) مِن الميقاتِ أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو مِن أدنَى الحلِّ (كإحرام المكي) وكذا لو أَحْرَمَ مِن الحرمِ ؛ لأنَّ الإثمَ والدم لا دَخْلَ لهما في التسميةِ ؛ كما هو واضحٌ .

نعم ؛ قد يُؤَثِّرَانِ في الأفضليةِ الآتيةِ[3] .

(ويأتي بعملها) وقد يُطْلَقُ على الإتيانِ بالحجِّ وحدَه ، وعلى ما إذا اعْتَمَرَ قبلَ أشهُرِ الحجِّ ثُمَّ حَجَّ ، فحصرُه[4] فيما في المتنِ باعتبارِ الأشهرِ أو الأصلِ .

وواضحٌ : أنَّ تسميةَ الأوَّلِ[5] إفراداً المرادُ به : مجرَّدُ التسميةِ المجازيّةِ لا غيرُ ؛ إذ لا دخلَ له[6] في الأفضليّةِ .

وأمّا الثاني[7] .. فتسميتُه إفراداً حقيقةٌ شرعيّةٌ ، فهو مِن صُوَرِ الإفرادِ

---

(١) فصل : قوله : (على أوجه ثلاثة) لأنه إن قدّم الحج .. فهو الإفراد ، وإن قدم العمرة .. فهو التمتع ، وإن أتى بهما معاً .. فهو القران فثبت انحصار أدائهما في الثلاثة المذكورة . وأمّا أداء النسك من حيث هو .. فمن أقسامه : أن يأتي بالحج وحده وبالعمرة وحدها ، وحينئذ يؤدى على خمسة أوجه ؛ الثلاثة المذكورة ، وأن يأتي بالحج وحده وبالعمرة وحدها ، وليس كلام المصنف فيه ؛ ولهذا عبّر بقوله : (ويؤدى النسكان) بالتثنية . كردي .

(٢) قوله : (والنسك من حيث هو) أي : يؤدى النسك من حيث هو نسكٌ ، لا من حيث المعية . كردي .

(٣) أي : آنفاً .

(٤) قوله : (فحصره) أي : حصر الإفراد . كردي .

(٥) و(الأول) في قوله : (تسمية الأول) هو : الإتيان بالحج وحده . كردي .

(٦) وضمير (له) يرجع إلى الإفراد . كردي .

(٧) و(الثاني) هو : ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج . كردي .

الثَّانِي : الْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ .

الأفضلِ ، قَالَ جمعٌ متقدِّمُونَ : بلا خلافٍ ، وأَقَرَّهم محقِّقُو المتأخرِينَ ، ولا يُنَافيه تقييدُ « المجموعِ » وغيرِه أفضليّتَه بأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ[1] ؛ لأنَّ ذلك إنّما هو[2] لبيانِ أنّه الأفضلُ على الإطلاقِ، خلافاً لِمَن زَعَمَ أنَّ الأوّلَ[3] هو الأفضلُ على الإطلاق .

ولا يُنَافِي ذلك أيضاً ما يَأْتِي[4] ؛ بأنَّ الشروطَ الآتيةَ إنّما هي شروطٌ لوجوبِ الدم ، لا لتسميتِه تمتّعاً ؛ ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحدٍ ؛ كالشيخَيْنِ على ذلك[5] : أنه تمتّعٌ ؛ لأنّ المرادَ[6] : أنه يُسَمَّى تمتّعاً لغويّاً أو شرعيّاً ، لكنْ مجازاً لا حقيقةً ؛ لاستحالةِ اجتماعِ الإفرادِ الحقيقيِّ والتمتّعِ الحقيقيِّ على شيءٍ واحدٍ ، فتَأَمَّلْهُ .

(الثاني : القران ؛ بأن يحرم بهما) معاً (من الميقات) أو دونَه ، لكنْ بدمٍ (ويعمل عمل الحج) فيه إشارةٌ إلى اتحادِ ميقاتِهما في المكيِّ ، وأنّ المغلَّبَ حكمُ الحجِّ ، فيُجْزِئُه الإحرامُ بهما مِن مكةَ ، لا العمرةِ[7] فلا يَلْزَمُه الخروجُ لأَدْنَى الحلِّ .

(فيحصلان) اندراجاً للأصغرِ في الأكبرِ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « مَن أَحْرَمَ

---

(١) المجموع (٧/ ١٢٠) .

(٢) قوله : (ولا ينافيه) أي : لا ينافي كونه ـ أي : الثاني ـ من صور الإفراد الأفضل تقييد « المجموع » وغيره أفضليته بقيد : أن يحج ثم يعتمر ؛ لأن ذلك التقييد إنما هو . . . كردي .

(٣) قوله : (أن الأول) أي : الثاني الغير المقيد . كردي . قال الشرواني (٤/ ١٤٧) : (قوله : « أنّ الأول » يعني : أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج ، وإنما سمّاه هنا بـ« الأول » على خلاف سابق كلامه ؛ نظراً إلى تقدّمه في الذكر هنا على المقيد الذي ذكره بعد عن « المجموع » وغيره . وقول الكردي : قوله : « أن الأول » أي : الثاني الغير المقيد . انتهى ، فيه ما لا يخفى) .

(٤) وقوله : (ولا ينافي ذلك أيضاً) يعني : لا ينافي كون الثاني من صور الإفراد الأفضل أيضاً ما يأتي . . . إلخ . كردي .

(٥) أي : أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج . (سم : ٤/ ١٤٧) .

(٦) قوله : (لأن المراد) متعلق بـ(لا ينافي) الثاني . كردي .

(٧) أي : لا حكم العمرة . (ش : ٤/ ١٤٧) .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ . . كَانَ قَارِناً ، وَلاَ يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ .

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَهُ طَوَافٌ واحدٌ وَسَعْيٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً »[1] .
وفي « الصحيحَيْنِ » : نحوُه[2] .

وهذه[3] أصلُ صُورةِ[4] القرانِ ، فالحصرُ فيها لذلك[5] أيضاً .

(ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج) أو قبلَها (ثم بحج) في أشهُرِه في الثانيةِ[6] (قبل) الشروعِ في (الطواف . . كان قارنا) إجماعاً ، بخلافِ ما إذا شَرَعَ في الطوافِ ولو بخَطوةٍ . . فإنّه لا يَصِحُّ إدخالُه حينئذٍ ؛ لأخذِه في أسبابِ التحلّلِ ، ولا يُؤَثِّرُ نحوُ استلامِه الحجرَ بنيّةِ الطوافِ ؛ لأنّه مقدِّمتُه ولَيْسَ منه ، ذَكَرَه في « المجموعِ »[7] ، ونَقْلُ شارحٍ عنه خلافَه سهوٌ .

وقد يَشْمَلُ المتنُ ما لو أفْسَدَ العمرةَ ثم أَدْخَلَ عليها الحجَّ . . فيَنْعَقِدُ إحرامُه به فاسداً ، ويَلْزَمُه المضيُّ وقضاءُ النسكَيْنِ .

(ولا يجوز عكسه) وهو : إدخالُ العمرةِ على الحجِّ (في الجديد) إذ لا يَسْتَفِيدُ به شيئاً آخرَ[8] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) ، وأحمد (٥٤٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٦٤٠) ، صحيح مسلم (١٢٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) **وقوله** : (وهذه) أي : هذه الصورة المذكورة في المتن . **كردي** .

(٤) لفظ (أصل) غير موجود في (ب) و(خ) ، وفي المطبوعة المصرية : (أصل صور) .

(٥) **قوله** : (لذلك) أي : لكونها أصلاً . **كردي** .

(٦) هي : ما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، **فالمراد** : الإشعار بأنه لو أحرم فيها بالحج قبل أشهره . . لغَا ولم يكن قارناً . (بصري : ١/ ٤٧٣) .

(٧) المجموع (٧/ ١٤٥ـ١٤٦) .

(٨) أي : بخلاف إدخال الحج عليها ؛ فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت . مغني ونهاية . (ش : ٤/ ١٤٨) .

الثَّالِثُ : التَّمَتُّعُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِىءَ حَجّاً مِنْ مَكَّةَ .

وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ ، . . . .

(الثالث : التمتع ؛ بأن) حصرٌ باعتبارِ ما مَرَّ أيضاً[1] (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يَعْنِي : طريقَه (ويفرغ منها ، ثم ينشىء حجاً من مكة) في أشهُرِ الحجِّ .

سُمِّيَ بذلك لتمتعِه بسقوطِ عودِه للإحرامِ بالحجِّ مِن ميقاتِ طريقِه ، وقِيلَ : لتمتُّعِه بين النسكَيْنِ[2] بما كَانَ محظوراً عليه .

وقولُه : (مِن ميقاتِ بلدِه) غيرُ شرطٍ ، بل لو أَحْرَمَ دونَه[3] . . كَانَ متمتِّعاً ، ويَلْزَمُه مع دمِ المجاوزةِ إنْ أَسَاءَ بها دمُ التمتُّعِ وإن كَانَ بين محلِّ إحرامِه ومكةَ دونَ مرحلتَيْنِ ، وما في « الروضةِ »[4] ممّا يُخَالِفُ ذلك ضعيفٌ[5] .

وقولُه : (مِن مكةَ) هو ـ كما بعدَه[6] ـ شرطٌ للدّمِ ، لا لتسميتِه متمتّعاً .

(وأفضلها) أي : الثلاثةِ بل الخمسةِ[7] (الإفراد) لأنّ رواتَه

---

(١) وقوله : (باعتبار ما مر) أي : باعتبار أنها أصل صورة القران أيضاً . كردي . قال الشرواني (٤/١٤٨) : (قوله : « باعتبار ما مر . . . » إلخ ؛ أي : من أنها الأصل ، وإلاّ . . فمنه ما قدمه من الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج وإن كانت تسميته بالتمتع مجازية) .

(٢) قوله : (وقيل : لتمتعه بين النسكين) أي : يصير فيما بين النسكين حلالاً فيتمتع بمحضورات الإحرام فيه . كردي .

(٣) قوله : (بل لو أحرم دونه) أي : إذا جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بالعمرة دون الميقات . كردي .

(٤) روضة الطالبين (٢/٣٢٧) .

(٥) عبارة الونائي : وقول « الروضة » كـ« أصلها » : من جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بعمرة . . لا يلزمه دم التمتع محمولٌ على من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة . انتهى . (ش : ٤/١٤٨) .

(٦) أراد به : قوله : (في أشهره) أي : فلا دم فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حَجَّ في أشهره . (ش : ٤/١٤٨) .

(٧) أي : بزيادة صورة في الإفراد وصورة في القران ، وعلى هذا : **فالمراد بالإفراد هنا** : الإفراد الأفضل الذي اقتصر عليه المتن . (ش : ٤/١٤٨) .

. . . .

أكثرُ[١] ، ولأنَّ بقيّةَ الرواياتِ يُمْكِنُ ردُّها إليه بحملِ التمتّعِ[٢] على معناه اللغويِّ وهو : الانتفاعُ ، والقِرانِ على أنّه باعتبارِ الآخرِ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ اختارَ الإفرادَ أوّلاً[٣] ثُمَّ أَدْخَلَ عليه العمرةَ خصوصيّةً له[٤] ؛ للحاجةِ إلى بيانِ جوازِها[٥] في هذا المجمعِ العظيمِ وإن سَبَقَ بيانُها منه قبلُ متعدّداً .

وإنّما أمَرَ مَن لا هَدْيَ معه مِن أصحابِه وقد أَحْرَمُوا بالحجِّ ثُمَّ حَزِنُوا على إحرامِهم به مع عدمِ الهدْيِ . . بفسخِه[٦] إلى العمرةِ خصوصيةً لهم[٧] ؛ ليكُونَ المفضولُ وهو عدمُ الهدْيِ للمفضولِ وهو العمرةُ ، لا لأنَّ الهديَ يَمْنَعُ الاعتمارَ ، أو عكسِه[٨] ؛ لأنّه خلافُ الإجماعِ .

ولإجماعِهم على عدمِ كراهتِه ، واختلافِهم في كراهةِ الآخَرَيْنِ .

ولعدمِ دمٍ فيه بخلافِهما ، والجبرُ دليلُ النقصِ .

ولمواظبةِ الخلفاءِ الراشدِينَ عليه بعدَه[٩] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ كما رَوَاه

---

(١) راجع « النجم الوهاج » (٣/ ٥٦٥ـ ٥٦٢) فقد ذكر فيه جميع رواة الإفراد .

(٢) **قوله** : (بحمل التمتع) أي : في رواية على معناه اللغوي وهو : الانتفاع ، وقد ينتفع بالاكتفاء بفعل واحد . **كردي** .

(٣) **قوله** : (اختار الإفراد) أي : أحرم بالحج مفرداً ، فعمدة رواة الإفراد أوّل الإحرام ، وعمدة رواة القران آخره ، ومن روى التمتع . . أراد التمتع اللغوي . **كردي** .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن عمر رضي الله عنه ، وفيه : « **وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ** » . قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ٢١٥) : (**والذي تجتمع به الروايات** : أنه ﷺ كان قارناً ، بمعنى : أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفرداً ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً : « **وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ** ») .

(٥) أي : جواز العمرة في أشهر الحج . (ش : ٤/ ١٤٩) . في (أ) : (جواز هذا) .

(٦) **قوله** : (بفسخه) متعلق بـ(أمر) أي : بقلبه عمرة . **كردي** .

(٧) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ، ومسلم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) **يعني** : وعدم الهدي يمنع الحج . (بصري : ١/ ٤٧٤) .

(٩) **قوله** : (ولإجماعهم على عدم . . .) إلخ ، وقوله : (ولعدم دم . . .) إلخ ، وقوله : (ولمواظبة الخلفاء عليه) معطوفات على : (لأن رواته أكثر) والضمائر راجعة إلى الإفراد . **كردي** .

. . . .

الدارقطنيُّ[١] ؛ أي : إلاّ علياً كَرَّمَ اللهُ وجهَه ، فإنّه لم يَحُجَّ زمنَ خلافتِه ؛ لاشتغالِه بقتالِ الخارجِينَ عليه ، وإنما كَانَ يُنيبُ[٢] ابنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهم[٣] .

نعم ؛ **شرطُ أفضليّتِه : أنْ يَعْتَمِرَ مِن سنتِه** ؛ بألاّ يُؤَخِّرَها عن ذِي الحجّةِ ، وإلاّ . . **كَانَ كلٌّ منهما أفضلَ منه** ؛ لكراهةِ تأخيرِها عن سنتِه وإنْ أَطَالَ السبْكيُّ في خلافِه .

وبَحَثَ الإسنويُّ : أفضليّةَ قرانٍ أو تمتّعٍ أَتْبَعَه بعمرةٍ ؛ لاشتمالِه على المقصودِ مع زيادةِ عمرةٍ أُخرَى[٤] ، وتَبِعَه عليه جمعٌ ، وقد رَدَدْتُه في « الحاشيةِ »[٥] ، ثُمَّ رَأَيْتُ شارِحاً رَدَّه ، **لكنْ بما فيه نظرٌ ظاهرٌ** .

ويَأْتِي أنَّ مَن أَتَى بعمرةٍ أو بإحرامِها فقط قبلَ أشهُرِ الحجِّ . . متمتّعٌ ؛ أي : بالمعنَى السابقِ آنفاً[٦] ، لكنْ لا دمَ عليه ، ومع ذلك[٧] لا يَنْبَغِي لِمَن بمكةَ يُرِيدُ الإفرادَ الأفضلَ[٨] تركُ الاعتمارِ في رمضانَ مثلاً ؛ لئلاَّ يَفُوتَه[٩] ؛ لأنَّ الفضلَ

---

(١) سنن الدارقطني (ص : ٥٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه أيضاً الترمذي (٨٣٤) .

(٢) في (أ) و(ب) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) و(خ) : (يستنيب) .

(٣) أخرج ابن سعد في « الطبقات » (١/ ٢١٧) أن الذي أمّره علي رضي الله عنه على الحج سنة ست وثلاثين ، وسنة سبع وثلاثين هو عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وكذا في « البداية والنهاية » (٨/ ٩٧ـ ٩٨) .

(٤) المهمات (٤/ ٢٦٠) .

(٥) حاشية الإيضاح (ص : ١٩٩) .

(٦) **وقوله** : (بالمعنى السابق) أراد به : المعنى اللغوي . **كردي** .

(٧) **قوله** : (ومع ذلك) إشارة إلى متمتع . **كردي** .

(٨) **قوله** : (الإفراد الأفضل) وهو أن يحج ثم يعتمر . **كردي** .

(٩) **قوله** : (لئلا يفوته) يتعلق بـ(لا ينبغي) يعني : أن ترك الاعتمار في رمضان يحتمل أن يفوته الإفراد الأفضل ، وهو الاعتمار قبله أيضاً من صور الإفراد والأفضل . **كردي** .

وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ ، وَفِي قَوْلٍ : التَّمَتُّعُ .

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ ....

الحاضرَ لا يُتْرَكُ لمترقَّبٍ .

ونظيرُه ما يَأْتِي : أنه لَيْسَ مرادُهم بندبِ تحرِّي مكانٍ أو زمانٍ فاضلٍ للصدقةِ .. تأخيرُها إليه[1] ؛ لأنه لا يَدْرِي أيُدْرِكُه أو لا ، بل الإكثارُ منها إذا أَدْرَكَه[2] .

(**وبعده التمتع**) لأنّ المتمتِّعَ يَأْتِي بعملَيْنِ كاملَيْنِ ، وإنّما رَبِحَ أحدَ الميقاتَيْنِ فقطْ ، بخلافِ القارنِ ، فإنّه يَأْتِي بعملٍ واحدٍ مِن ميقاتٍ واحدٍ .

وفي نسخٍ : (ثُمَّ القرانُ) ولا إشكالَ فيها ؛ لأنّ بعدَه مرتبتَيْنِ أُخريَيْنِ[3] كلٌّ منهما مِن بعضِ تلك الأوجهِ[4] .

(**وفي قول**) : أفضلُها (**التمتع**)[5] وهو مذهبُ الحنابلةِ وأَطَالُوا في الانتصارِ له ، **وفي قولٍ** : القرانُ أفضلُ ، وهو مذهبُ الحنفيّةِ ، واخْتَارَه جمعٌ مِن أكابرِ الأصحابِ .

(**وعلى المتمتع دم**) إجماعاً[6] ؛ لربحِه الميقاتَ ؛ إذ لو أَحْرَمَ بالحجِّ أوّلاً مِن ميقاتِ بلدِه .. لاحْتَاجَ بعدَه إلى أنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ مِن أَدْنَى الحِلِّ ، وبالتمتُّعِ

---

(١) **قوله** : (تأخيرها ...) إلخ خبر (ليس) على حذف مضاف ؛ أي : طلب تأخيرها . (ش : ٤/ ١٥٠) .

(٢) في (٧/ ٣٦٥).

(٣) **قوله** : (لأن بعده) أي : بعد القران مرتبتين هما : الإتيان بالحج وحده ، وبالعمرة وحدها ، فهو أفضل من الحج ، والحج أفضل من العمرة . **كردي** .

(٤) **قوله** : (من بعض تلك الأوجه) أي : أوجه أداء النسك . **كردي** .

(٥) وعبارة « المنهاج » المطبوع (ص : ٢٠٥) : (وأفضلها : الإفراد ، وبعده التمتع ، ثم القران ، وفي قول : التمتع أفضل من الإفراد) . وفي (ص) : (ثم التمتع) بدل (وبعده التمتع) .

(٦) لفظ (إجماعاً) غير موجود في (ب) و(ث) و(خ) و(ثغور) .

بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ .

لا يَخْرُجُ مِن مكةَ بل يُحْرِمُ بالحجِّ منها .

وبهذا يُعْلَمُ : أنَّ الوجهَ فيمَن كرَّرَ العمرةَ في أشهُرِ الحجِّ : أنَّه لا يتكرَّرُ عليه[1] وإن أخرجَ الدمَ قبلَ التكررِ ؛ لأنَّ ربحَه الميقاتَ بالمعنَى الذي تقرَّرَ لم يتكرَّرْ .

والدمُ هنا وحيثُ أُطْلِقَ : شاةٌ ، أو سُبْعُ بدنةٍ ، أو بقرةٌ مما يُجْزِئُ أضحيةً .

(بشرط ألاّ يكون من حاضري المسجد الحرام) لقولِه تعالَى : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي : ما ذُكِرَ ؛ مِن الهديِ والصومِ عندَ فقدِه ﴿ لِمَن ﴾ أي : على مَن ﴿ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ ﴾ أي : وطنُه ﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقِيلَ : الإشارةُ لحِلِّ الاعتمارِ في أشهُرِ الحجِّ ، فيَمْتَنِعُ على حاضرِيه في أشهُرِه ، وهو بعيدٌ مِن سياقِ الآيةِ ؛ كما هو ظاهرٌ .

(وحاضروه : من) استَوْطَنُوا بالفعلِ لا بالنيّةِ حالةَ الإحرامِ[2] لا بعدَه ، سواءٌ كَانَ الإحرامُ بقربِ مكةَ أم لا ، جَاوَزَ الميقاتَ مُرِيداً للنسكِ[3] ، أم لا على المعتمدِ مِن اضطرابٍ طويلٍ في ذلك بيَّنْتُه في « الحاشيةِ »[4] وغيرِها ، محلاً (دون مرحلتين) بخلاف مَن بمرحلتَيْنِ[5] أو أكثرَ ؛ لأنَّ مَن على دونِ مسافةِ القصرِ مِن موضعٍ كالحاضرِ فيه ، بل يُسَمَّى حاضراً له ؛ لقوله تعالَى[6] : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] أي : أَيْلَةَ ، وهي لَيْسَتْ في البحرِ بل قريبةٌ منه .

---

(١) قوله : (أنه لا يتكرر عليه) أي : الدم لا يتكرر عليه . كردي .

(٢) قوله : (حالة الإحرام) معمول لـ(استوطنوا) ، وكذا قوله بعد : (محلاً) . (سم : ٤/١٥١) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (مريد النسك) .

(٤) حاشية الإيضاح (ص : ٢٠١ـ٢٠٢) .

(٥) وفي (ت) : (من على مرحلتين) .

(٦) وفي (ت) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ض) و(ف) والمطبوعات : (قال تعالى : . . .) .

مِنْ مَكَّةَ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : مِنَ الْحَرَمِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وتُعْتَبَرُ المسافةُ (من مكة) لأن المسجدَ الحرامَ في الآيةِ غيرُ مرادٍ به حقيقةً اتفاقاً[١] ، وحملُه على مكة أقلُّ تجوّزاً مِن حملِه على جميعِ الحرمِ .

(قلت : الأصح) : اعتبارُها (من الحرم ، والله أعلم) لأن الأغلبَ في القرآنِ استعمالُ المسجدِ الحرامِ في الحرمِ .

ومَن له مسكنَانِ : قريبٌ مِن الحرمِ ، وبعيدٌ منه . . اعْتُبِرَ ما مقامُه به أكثرُ[٢] ، ثُمَّ ما به أهلُه ومالُه دائماً ثُمَّ أكثرَ ، ثم ما به أهلُه كذلك[٣] ، ثم ما به مالُه كذلك ، ثُمَّ ما قَصَدَ الرجوعَ إليه[٤] ، ثُمَّ ما خَرَجَ منه[٥] ، ثُمَّ ما أَحْرَمَ منه[٦] .

وأهلُه : حليلتُه ومحاجيرُه[٧] دون نحوِ أبٍ وأخٍ .

ولو تَمَتَّعَ ثُمَّ قَرَنَ مِن عامِه . . لَزِمَه دمَانِ على المنقولِ المعتمَدِ ، خلافاً لجمعٍ ؛ لاختلافِ مُوجِبَي الدمَيْنِ ، فلم يُمْكِنِ التداخلُ . **وعلى الضعيفِ**[٨] ، الذي انْتَصَرَ له كثيرُونَ ، وأَطَالُوا فيه نقلاً ومعنىً : أنّ الحاضرَ[٩] مَن بالحرمِ أو قربَه حالةَ الإحرامِ بالعمرةِ أو بهما . . فلا يَلْزَمُه إلا دمٌ ؛ لأنه حالَ القرانِ مُلحقٌ بالحاضرِينَ .

---

(١) أي : بل الحرم عند قوم ، ومكة عند آخرين . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٥١) .

(٢) أي : حيث لا أهل ولا مال ، أو له ذلك بكل مسكن . (ش : ٤/ ١٥١) .

(٣) أي : دائماً ثم أكثر حيث كان ماله في الآخر . (ش : ٤/ ١٥١) .

(٤) **قوله** : (ثم ما قصد الرجوع إليه) أي : للإقامة فيه . **كردي** .

(٥) أي : حيث نوى الرجوع إليهما أو لم ينو أصلاً . (ش : ٤/ ١٥١) .

(٦) أي : حيث استويا خروجاً وغيره . ونائي . (ش : ٤/ ١٥١ـ ١٥٢) .

(٧) أي : أطلق المحاجير هنا ، وعبارة « الحاشية » ـ أي : و« النهاية » و« المغني » ـ : والأولاد المحاجير ، وهي أحسن ، فتأمل . بصري . (ش : ٤/ ١٥٢) .

(٨) **قوله** : (وعلى الضعيف) فهذا الضعيف لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الإحرام . كردي .

(٩) **قوله** : (أن الحاضر . . .) إلخ بدل من (الضعيف) . (ش : ٤/ ١٥٢) .

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ .

وَأَلاَّ يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ .

(وأن تقع عمرته) أي : نيةُ الإحرامِ بها وما بعدَها مِن الأعمالِ **(في أشهر الحج)** لأنَّ الجاهليةَ كانُوا يَعُدُّونَها فيها مِن أفجرِ الفجورِ ، فرَخَّصَ الشارعُ في وقوعِها فيها ؛ دفعاً للمشقةِ عن نحوِ غريبٍ قَدِمَ قبلَ عرفةَ بزمنٍ طويلٍ بعدمِ استدامتِه[1] إحرامَه ، بل يَتَحَلَّلُ بعملِ عمرةٍ مع الدمِ .

ومِن ثَمَّ لو نَوَى[2] الإحرامَ بالعمرةِ مع آخرِ جزءٍ مِن رمضانَ وأَتَى بأعمالِها كلِّها في شوالٍ . . لم يَلْزَمْهُ دمٌ مع أنَّه متمتِّعٌ[3] ؛ كمَن أَتَى بها كلِّها قبلَ أشهرِ الحجِّ على المشهورِ ؛ كما قالَه الرافعيُّ[4] .

ومَرَّ[5] ما يُعْلَمُ منه : أنَّ هذا لا يُنَافِي كونَه مِن صُوَرِ الإفرادِ الأفضلِ .

وأنْ يَكُونَ وقوعُها في أشهرِ الحجِ **(من سنته)** أي : الحجِّ ، فلو اعْتَمَرَ في سنةٍ وحَجَّ في أُخرَى . . فلا دمَ ؛ كما جَاءَ عن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم بسندٍ حسنٍ[6] .

(وألاّ يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أَحْرَمَ منه بالعمرةِ إحراماً

---

(١) قوله : (بعد استدامته) متعلق بـ(دفعاً) . (سم : ٤/ ١٥٢) .

(٢) قوله : (ومن ثم لو نوى) التفريع على ما تقرر ؛ من أن المراد بالعمرة : جميع أعمالها . (بصري : ١/ ٤٧٥) .

(٣) أي : لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٥٢) .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) .

(٥) قوله : (ومر ما . . .) إلخ قبيل قوله : (وبعده التمتع) . كردي . قال الشرواني (٤/ ١٥٢) : (قوله : « ومر . . . » إلخ ؛ أي : في شرح « ويأتي بعملها » ، وقول الكردي : أي : قبيل قول المصنف : « وبعده التمتع » خلاف الواقع) .

(٦) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك . . لم يهدوا شيئاً . أخرجه البيهقي في « الكبير » (٨٨٦١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣١٧١) واللفظ للثاني .

....

جائزاً ؛ كأنْ لم يَخطُرْ له إلاّ قبيلَ دخولِ الحرم ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ، وإلحاقُ بعضِهم به[١] آفاقيّاً بمكةَ خَرَجَ منها لأدنى الحِلِّ وأَحْرَمَ بالعمرةِ ثُمَّ فَرَغَ منها وأَحْرَمَ بالحجِّ مِن مكّةَ وخَرَجَ لأدنى الحلِّ فلا دمَ عليه . . لَيْسَ في محلِّه[٢] ؛ لأنَّ المرادَ بـ(الميقاتِ) : ميقاتُ الآفاقيِّ وما أُلْحِقَ به[٣] ، لا المكيِّ ؛ كما صَرَّحُوا به ، وبيَّنْتُه في « شرحِ العبابِ » .

أو مثلِ مسافتِه[٤] ، أو ميقاتٍ آخرَ غيرِه ، أو مرحلتَيْنِ مِن مكةَ .

وأمّا ما في « الروضةِ » فيما لو عَادَ لميقاتٍ أقربَ يَنفَعُه العودُ ؛ لأنَّه أَحْرَمَ مِن موضعٍ لَيْسَ ساكنُوه مِن حاضرِي الحرمِ[٥] المقتضِي أنَّه لا يُجْزِىءُ العودُ لذاتِ عِرقٍ أو قرنٍ أو يلملمَ على مرجَّحِه[٦] : أنَّ المسافةَ في الحاضرِ مِن الحرمِ . . فغيرُ مرادٍ فيما يَظْهَرُ[٧] ؛ لأنَّ هذا التعليلَ[٨] جَرَى على طريقةِ الرافعيِّ[٩] ، ولا يَلْزَمُ

---

(١) أي : بالمحرم عن الميقات المعنوي . (ش : ٤/ ١٥٢) .

(٢) **قوله** : (ليس . . .) إلخ خبر (وإلحاق . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٥٢) .

(٣) **قوله** : (وما ألحق به) هو ما مر في قوله : (كأن لم يخطر له . . .) إلخ . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ١٥٢) : (قوله : « ميقات الآفاقي » أراد به فيما يظهر : المواقيت المعينة شرعاً ، و« ما ألحق به » الموضع الذي عرض له فيه الإحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات . بصري . وهذا أولى من قول الكردي : قوله : « وما ألحق به » هو ما مرّ في قوله : « كأن لم يخطر له . . . » إلخ . انتهى ، ومعلوم مما قدمته آنفاً : أن ما ألحق بالميقات مقيد بكونه من الحلّ) .

(٤) وضمير (مسافته) يرجع إلى الميقات . **كردي** .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٢٥) .

(٦) وضمير (مرجحه) يرجع إلى المصنف . **كردي** .

(٧) **الظاهر** : أن المراد : أن المقتضي المذكور غير مراد ، فهو راجع لقوله : (المقتضي . . .) إلخ ، لا لقوله : (وأما ما في « الروضة » . . .) إلخ . (سم : ٤/ ١٥٣) .

(٨) أي : قوله : (لأنه أحرم . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٥٣) .

(٩) أي : من أن المسافة في الحاضر من مكة . (ش : ٤/ ١٥٣) . وراجع « الشرح الكبير » (٣/ ٣٣٠) .

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، . . . .

من ضَعفِه[١] ضعفُ المعلَّلِ ، فتأمَّلْهُ .

ويُفرَّقُ بين اعتبارِهما هنا مِن مكةَ وثَمَّ[٢] مِن الحرمِ . . برعايةِ التخفيفِ فيهما المناسبِ لكونِ التمتّعِ مأذوناً فيه .

فإن عَادَ ولو بعدَ دخولِ مكةَ لواحدٍ مِن ذلك محرماً بالحجِّ قبلَ الوقوفِ ، أو أَحْرَمَ منه به . . فلا دمَ للتمتّعِ ؛ لأنَّ مُوجِبَه ربحُ الميقاتِ ، ولا ربحَ حينئذٍ ، وإنّما لم يَكْفِ المسيءَ بالمجاوزةِ العودُ لأقربَ تغليظاً عليه ؛ لتعدّيه .

وخَرَجَ بقولي : (للتمتع) : ما لو عَادَ قبلَ أعمالِ العمرةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بالحجِّ . . فإنَّ الذي عليه حينئذٍ هو دمُ القرانِ لا التمتّعِ .

تنبيهان : **أحدُهما** : كما تُعْتَبَرُ هذه الشروطُ للدم . . تُعْتَبَرُ في وجهٍ لتسميتِه متمتِّعاً ، فإنْ فَاتَ شرطٌ . . كَانَ إفراداً ، **والأصحُّ** : أنَّها لا تُعْتَبَرُ للتسميةِ ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ أصحابُنا : يَصِحُّ التمتّعُ والقرانُ مِن المكيِّ[٣] ، خلافاً لأبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه .

ثانيهما : الموجِبُ للدمِ حقيقةً هو ما ذُكِرَ في الشرطِ الثاني[٤] ، وأمّا ما خَرَجَ ببقيّةِ الشروطِ[٥] . . فهو كالمستثنَى منه[٦] .

(ووقت وجوب الدم) على المتمتِّعِ **(إحرامه بالحج)** لأنّه إنّما يَصِيرُ متمتِّعاً

---

(١) أي : التعليل . (ش : ٤/ ١٥٣) .

(٢) **قوله** : (ويفرق بين اعتبارهما) أي : المرحلتين ، وقوله : (هنا) أي : في العود ، وقوله : (وثم) أي : في الحاضر . (ش : ٤/ ١٥٣) .

(٣) أي : مع أن من الشروط : ألاّ يكون من حاضري الحرم ، والمكي منهم . (سم : ٤/ ١٥٤) .

(٤) هو قول المتن : (وأن تقع عمرته في أشهر الحجّ من سنته) .

(٥) **قوله** : (وأما ما خرج ببقية الشروط) أي : الخارج بالشرط الأول وهو : ألاّ يكون من حاضري المسجد الحرام ، والشرط الثالث : ألاّ يعود إلى الميقات للإحرام بالحج . كردي .

(٦) **قوله** : (كالمستثنى منه) أي : من الشرط الثاني ، وإنّما قال : (كالمستثنى) لأنه ليس بمستثنى حقيقة ؛ لأنه هو : المخرج من متعدد بـ(إلاّ) وأخواتها . كردي .

وَالأَفضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ .

فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ....

بالعمرةِ إلى الحجِّ حينئذٍ ، ومع ذلك يَجُوزُ تقديمُ غيرِ الصومِ[١] عليه لكنْ بعدَ فراغِ العمرةِ لا قبلَه .

(والأفضل : ذبحه يوم النحر) لأنّه الاتباعُ[٢] ؛ ومِن ثَمَّ[٣] أَخَذَ منه الأئمةُ الثلاثةُ امتناعَ ذبحِه قبلَه .

(فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرمُ ولو شرعاً ؛ بأن وَجَدَه بأكثرَ مِن ثمنِ مثلِه ولو بما يُتَغَابَنُ به ؛ نظيرَ ما مَرَّ في (التيمّمِ)[٤] ، أو وهو محتاجٌ إلى ثمنِه ، ويَظْهَرُ : أنْ يَأْتِيَ هنا ما ذَكَرُوه في الكفارةِ ؛ مِن ضابطِ الحاجةِ ، ومِن اعتبارِ سنةٍ أو العمرِ الغالبِ ، واعتبارِ وقتِ الأداءِ لا الوجوبِ .

وقياسُ ما تَقَرَّرَ : أنَّ مَن على دونِ مرحلتَيْنِ مِن محلٍّ[٥] يُسَمَّى حاضراً فيه ، وما يَأْتِي في (الدياتِ)[٦] : أنّه يَجِبُ نقلُها مِن دونِ مسافةِ القصرِ .. أنْ يُلْحَقَ[٧] بموضعِه هنا كلُّ ما كَانَ على دون مرحلتَيْنِ منه ، ولم أَرَ مَن تَعَرَّضَ له ، ولو أَمْكَنَه الاقتراضُ قبلَ حضورِ مالِه الغائبِ .. يَأْتِي هنا ما يَأْتِي في (قَسمِ الصدقاتِ)[٨] فيما يَظْهَرُ[٩] .

---

(١) وهو ذبح الدم . (ش : ٤/ ١٥٤) .

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال : ذَبَحَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النحرِ . وفي رواية : بقرة في حجته . أخرجه مسلم (١٣١٩) .

(٣) أي : من أجل أنه المتَّبع . (ش : ٤/ ١٥٤) .

(٤) في (١/ ٦٥٢) .

(٥) لفظ (من محل) غير موجود في (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) .

(٦) في (٨/ ٨٥١).

(٧) قوله : (وقياس ما تقرَّر) مبتدأ ، خبره : (أن يلحق) . كردي .

(٨) في (٧/ ٣٠٩).

(٩) يقتضي وجوب الاقتراض . (ش : ٤/ ١٥٥) .

.. صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ....

(.. صام) إن قَدَرَ وإنْ عَلِمَ أنّه يَقْدِرُ على الهديِ قبلَ فراغِ الصومِ ، فإن عَجَزَ ؛ كَهِمٍ[1] يَأْتِي فيه ما مَرَّ في رمضانَ[2] ؛ كما لو مَاتَ هنا وعليه هذا الصومُ مثلاً .. يَصُومُ عنه وليُّه أو يُطْعِمُ (عشرة أيام) .

(ثلاثة) منها في نحوِ التمتُّعِ والقرانِ وتركِ الميقاتِ[3] ، بخلافِ نحوِ الرميِ مما يَجِبُ بعدَ الحجِّ ، فيَصُومُ الثلاثةَ عقبَ أيامِ التشريقِ .

أمّا تركُه في العمرةِ .. فوقتُ أداءِ الصومِ فيه قبلَ فراغِها أو عقبه ؛ لأنّ وجوبه حينئذٍ لا يَتَوَقَّفُ على الحجِّ ، فلم يُنْظَرْ إليه فيه .

(في الحج) قبل يومِ النحرِ ولو مسافراً ؛ للآيةِ[4] ؛ أي : إنْ أَحْرَمَ به بزمنٍ يَسَعُها قبلَ يوم النحرِ ، فإنْ لم يَسَعْ إلاّ بعضَها .. وَجَبَ ، ولا يَلْزَمُه تقديمُ الإحرامِ حتّى يَلْزَمَه صومُها على المنقولِ الذي اعْتَمَدَاه[5] ؛ لأنّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يَجِبُ ، فمَن جَعَلَ هذا مِن بابِ : **ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاّ به واجبٌ** .. فقد وَهِمَ .

وإنّما لم يُجْزِ صومُها قبلَ الإحرام ؛ لأنّه عبادةٌ بدنيّةٌ ، وهي لا يَجُوزُ تقديمُها على وقتِها ، وبه فَارَقَ ما مَرَّ في الدمِ[6] .

أمّا لو أَخَّرَها عن يومِ النحرِ ؛ بأنْ أَحْرَمَ قبلَه بزمنٍ يَسَعُها ، ثُمَّ أَخَّرَ التحلّلَ عن

---

(١) وفي (ب) و(ث) و(ح) و(خ) : (كهرم) .

(٢) أي : من وجوب مد عن كل يوم ، فإن عجز .. بقي الواجب في ذمته . ونائي . (ش : ٤/ ١٥٥) .

(٣) وفي (ت) و(ف) والمطبوعة المصرية والوهبية : (وترك الميقات في الحجّ) .

(٤) أي : لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي : الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : بعد الإحرام بالحج . مغني المحتاج (٢/ ٢٩٠) .

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٣٥٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩) .

(٦) في (ص: ٢٤٧).

تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ .

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلاَثَةِ ، . . . .

أيامِ التشريقِ ثُمَ صَامَها[١] . . فإنّه يَأْثَمُ وتكُونُ قضاءً وإن صَدَقَ أنّه صَامَها في الحجِّ ؛ لندرتِه ، فلا يُرادُ مِن الآيةِ ، ويَلْزَمُه في هذه[٢] القضاءُ فوراً ؛ كما هو قياسُ نظائرِه ؛ لتعدِّيه بالتأخيرِ .

(**تستحب**) تلك الثلاثةُ ؛ أي : صومُها (**قبل يوم عرفة**) لأنّ فطرَه للحاجِّ سنّةٌ ، ومَرَّ حرمةُ صومِها يومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ[٣] .

(**وسبعة إذا رجع**) للآيةِ[٤] (**إلى أهله**) أي : وطنِه ، أو ما يُرِيدُ توطُّنَه ولو مكةَ إنْ لم يَكُنْ له وطنٌ ، أو أَعْرَضَ عن وطنِه (**في الأظهر**) للخبرِ المتفَقِ عليه بذلك[٥] ، وقالَ الأئمّةُ الثلاثةُ كالمقابلِ : **المرادُ بالرجوعِ** : الفراغُ مِن الحجِّ .

فعلى الأوّلِ : لا يُعْتَدُّ بصومِها قبلَ وطنِه ، أو ما يُرِيدُ توطُّنَه ، ولا بوطنِه وعليه طوافُ إفاضةٍ أو سعيٌ أو حلقٌ ؛ لأنّه إلى الآنَ لم يَفْرُغْ مِن الحجِّ .

نعم ؛ لو وَصَلَ لوطنِه قبلَ الحلقِ ثُمَّ حَلَقَ فيه . . جَازَ له ـ **كما هو ظاهرٌ** ـ صومُها عَقِبَ الحلقِ ، ولم يَحْتَجْ لاستئنافِ مدّةِ الرجوعِ .

(**ويندب تتابع الثلاثة**) إذا أَحْرَمَ قبلَ يومِ النحرِ بزمنٍ يَسَعُ أكثرَ منها ، وإلاّ . .

---

(١) قوله : (ثم صامها) أي : بعد أيام التشريق وقبل التحلل ؛ بأن أخّر الطواف عن الصوم . كردي .

(٢) أي : فيما إذا أحرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه . (ش : ٤/ ١٥٥) .

(٣) في (٣/ ٦٤٨) .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . مغني المحتاج . (٢/ ٢٩١) .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى . . . فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَى . . فَإِنَّه لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، ومن لَمْ يَكُنْ منكُمْ أَهْدَى . . فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ولْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . أخرجه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

وَالسَّبْعَةِ .

وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ .

وَجَبَ تتابعُها ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ مِن حرمةِ تأخيرِها عنه[1] .

(و) تتابعُ (السبعة) مبادرةً لبراءةِ الذمّةِ ، وخروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَ التتابعَ .

(ولو فاته الثلاثة في الحج) أو عَقِبَ أيامِ التشريقِ[2] بعذرٍ أو غيرِه (. . فالأظهر : أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدرِ ما كَانَ يُفَرِّقُ به في الأداءِ ، وهو أربعةُ أيامِ العيدِ والتشريقِ في الأُولَى[3] ، ومدّةُ سيرِه على العادةِ الغالبةِ إلى وطنِه وما أُلْحِقَ به فيهما[4] .

وذلك لأنّ الأصلَ في القضاءِ : أنّه يَحْكِي الأداءَ ، وإنّما لم يَلْزَمْه التفريقُ في قضاءِ الصلواتِ ؛ لأنّ تفريقَها لمجرّدِ الوقتِ وقد فَاتَ ، وهذا يَتَعَلَّقُ بفعلٍ هو الحجُّ والرجوعُ ولم يَفُوتَا[5] ، فوَجَبَتْ حكايتُهما في القضاءِ .

ومَن تَوَطَّنَ مكةَ . . يَلْزَمُه في الأُولى التفريقُ بخمسةِ أيامٍ[6] ، وفي الثانيةِ بيومٍ .

---

(١) في (ص : ٢٤٨) .

(٢) قوله : (أو عقب أيام التشريق) أي : مما يجب بعد الحج في الرمي ونحوه ؛ كما مرّ . كردي .

(٣) قوله : (في الأولى) راجع إلى (في الحج) . كردي .

(٤) و(فيهما) يرجع إليه ـ أي : إلى (في الحج) ـ و(عقب . . .) إلخ . كردي . قال ابن قاسم (١٥٨/٤) : (قوله : « وما ألحق به فيهما » أي : الأولى وهي فوات الثلاثة في الحج ، والثانية وهي فواتها عقب التشريق) .

(٥) قوله : (ولم يفوتا) يتأمل . سم ؛ أي : فإنهما قد فاتا أيضاً . (ش : ١٥٨/٤) .

(٦) قال الكردي في « الحواشي المدنية » (٥١٤/٢) : (وقع في « التحفة » أنه قال : يلزم المكي فيما يمكن أداؤه في الحج التفريق بخمسة أيام ، والظاهر : أنه سبق قلم ؛ إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح ـ أي : في سائر كتبه ـ أربعة أيام) . وراجع « الفوائد المدنية » (ص : ٨٩) .

وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ .

قُلْتُ : بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(وعلى القارن دم) لِمَا صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ذَبَحَ عن نسائِه البقرَ يومَ النحرِ ، قَالَتْ عائشةُ رَضِيَ الله عنها : (وكُنَّ قارناتٍ)[1] . وهو **(كدم التمتع)** في جميعِ ما مَرَّ فيه[2] ، ومنه : ألاّ يَعُودَ لِمَا مَرَّ قبلَ الوقوفِ ، وما زَادَه بقولِه إيضاحاً : **(قلت : بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم)** لأنّ دمَ القرانِ مقيسٌ على دمِ التمتّعِ : فأُعْطِيَ حكمَه فيهما[3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١/١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها ، ولكن بدون قولها : (وكنّ قارنات) ، ولم أجده إلا في كتب الفقه ؛ كـ : « المغني » و« النهاية » قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/٥١١) : (حديث عائشة : أهدى عنّا رسول الله ﷺ بقرة ، ونحن قارنات . لم أجده هكذا ، وفي « الصحيحين » عنها . . .) ، ثم ذكر روايات الحديث ، وليس فيها قولها : (وكن قارنات) .

(٢) قوله : (في جميع ما مر فيه) أي : جنساً وسنّاً وبدلاً عند العجز . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٥٨) .

(٣) أي : في الشرطين المذكورين . (ش : ٤/١٥٨-١٥٩) .

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

. . . .

(باب محرمات الإحرام)

وهو هنا : نيّةُ الدخولِ في النسكِ ، أو نفسُ الدخولِ فيه بالنيّةِ ؛ كما مَرّ[(١)] ؛ أي : ما حَرُمَ[(٢)] بسببِه ولو مطلقاً[(٣)] .

قِيلَ : لم يَفِ بما دَلَّتْ عليه عبارتُه ؛ مِن استيعابِ جميعِها ؛ لحذفِه عقدَ النكاحِ ومقدماتِ الوطءِ والاستمناءِ . انتهى

ويُجَابُ بأنّ الأوّلَ معلومٌ مِن كلامِه السابقِ : أنّه لا يَحِلُّ إلاّ بالتحلُّلِ الثانِي ، ومن كلامِه في ولايةِ النكاحِ[(٤)] ، والثانيَ مِن كلامِه في الحيضِ والصومِ الدالِّ على أنّه يَلْزَمُ مِن حرمةِ الجماعِ حرمةُ مقدماتِه[(٥)] ، والثالثَ ملحَقٌ بالثاني في ذلك .

وحكمةُ تحريمِ ذلك : أنّ فيها[(٦)] ترفُّهاً وهو أشعثُ أغبرُ ؛ كما في الحديثِ[(٧)] ، فلم يُنَاسِبْهُ الترفُّهُ ، وأيضاً فالقصدُ : تَذَكُّرُهُ بذهابِه[(٨)] إلى

---

(١) في (ص : ٧٥) .

(٢) **قوله** : (أي : ما حرم . . .) إلخ تفسير لمحرمات الإحرام . (ش : ٤/ ١٥٩) .

(٣) **قوله** : (ولو مطلقاً) أي : إحراماً مطلقاً . كردي .

(٤) في (ص : ٢٠٢ـ٢٠٣) ، (٧/ ٥٢٧) .

(٥) في (١/ ٧٣٥ـ٧٣٦) ، (٣/ ٦٣٩) .

(٦) **قوله** : (وحكمة تحريم ذلك) أي : ما حرم ؛ ولذا : ذكَّرَ اسم الإشارة ، والتأنيث في (فيها) نظراً لمعنى (ما) . (بصري : ١/ ٤٧٧) .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : من الحاجُّ يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « **الشَّعِثُ التَّفِلُ** » . أخرجه الترمذي (٣٢٤٣) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٧١١) . **التَّفِلُ** : الذي قد ترك استعمال الطيب ، من (التَّفَل) وهو : الريح الكريهة . النهاية في غريب الحديث (ص : ١١٠) .

(٨) في (ح) و(ض) والمطبوعات : (ذهابه) . وفي (ح) : (تذكر) بدل (تذكره) .

أَحَدُهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً ....

الموقفِ[١] متجرِّداً متشعِّثاً لِيُقبِلَ على الله بكليَّتِه ولا يَشْتَغِلَ بغيرِه .

والحاصلُ : أنّ القصدَ مِن الحجِّ : تجرُّدُ الظاهرِ ؛ لِيَتَوَصَّلَ به لتجرُّدِ[٢] **الباطنِ ، ومِن الصومِ : العكسُ ؛ كما هو واضحٌ ، فتَأَمَّلْهُ .**

(أحدها : ستر) ومنه : استدامةُ الساترِ ، وفَارَقَ استدامةَ الطيبِ بندبِ ابتداءِ هذا قبلَ الإحرامِ ، بخلافِ ذاك[٣] ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ التلبيدُ[٤] بما له جرمٌ ؛ كالطيبِ في حلِّ استدامتِه ؛ لأنّه مندوبٌ مثلُه **(بعض رأس الرجل)** وإنْ قَلَّ ، ومنه[٥] : البياضُ المحاذِي لِأَعْلَى الأذنِ ؛ كما مَرَّ[٦] .

(بما يعد) هنا **(ساتراً)** عرفاً وإن حكَى البشرةَ ؛ كثوبٍ رقيقٍ ؛ لأنّه يُعَدُّ ساتراً هنا ، بخلافِ الصلاةِ ولو غيرَ مخيطٍ ؛ كعصابةٍ عريضةٍ ، وطينٍ ، أو حناءٍ ثخينٍ ؛ للنهيِ الصحيحِ عن تغطيةِ رأسِ الْمُحرِمِ الميتِ[٧] .

وروايةُ مسلمٍ الناهيةُ عن سترِ وجهِه[٨] أيضاً . قَالَ البيهقيُّ : وَهَمٌ مِن بعضِ

---

(١) أي : المحشر . (ش : ٤/١٥٩) .

(٢) وفي (أ) : (إلى تجرّد) .

(٣) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ف) : (ذلك) .

(٤) التلبيد : أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صَمْغ . مختار الصحاح . (ص : ٤٠٠) .

(٥) أي : من الرأس . (ش : ٤/١٥٩) .

(٦) **قوله** : (لأعلى الأذن ؛ كما مر) أي : في (الوضوء) . كردي .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصَعَتْه ـ أو قال : فأقعصَتْه ـ فقال رسول الله ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** » . أخرجه البخاري (١٢٦٦) ، ومسلم (١٢٠٦) .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أَوْقَصَتْهُ راحلتُهُ وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** » . صحيح مسلم (١٢٠٦/٩٨) .

إلاَّ لِحَاجَةٍ ، . . . .

الرواةِ[١] ، وغيرُه : إنّها محمولةٌ[٢] على ما لا بدَّ مِن كشفِه مِن الوجهِ ؛ لِيَتَحقَّقَ كشفُ جميعِ الرأسِ[٣] .

أمّا ما لا يُعَدُّ ساتراً . . فلا يَضُرُّ ؛ كخيطٍ رقيقٍ ، وتوسُّدٍ بنحوِ عمامةٍ[٤] ، ووضعِ يدٍ لم يَقْصِدْ بها السترَ ، بخلافِ ما إذا قَصَدَه على نزاعٍ فيه[٥] ، وانغماسٍ بماءٍ ولو كدِراً ، وحملِ نحوِ زنبيلٍ[٦] لم يَقصِدْ به ذلك أيضاً ، أو استظلالٍ بمحملٍ وإن مَسَّ رأسَه ، بل وإن قَصَدَ به السترَ .

ويَظْهَرُ في شعرٍ خَرَجَ عن حدِّ الرأسِ : أنّه لا شيءَ بسترِه ؛ كما لا يُجْزِئُ مسحُه في الوضوءِ ؛ بجامعِ أنَّ البشرةَ في كلٍّ هي المقصودةُ بالحكمِ ، وإنّما أَجْزَأَ تقصيرُه ؛ لأنّه منوطٌ بالشعرِ لا البشرةِ ، فلم يُشْبِهْ ما نحن فيه .

(**إلا لحاجة**) ويَظْهَرُ : ضبطُها في هذا البابِ بما لا يُطَاقُ الصبرُ عليه عادةً وإنْ لم يُبِحِ التيمُّمَ ؛ كحرٍّ أو بردٍ ، فيَجُوزُ مع الفديةِ قياساً على وجوبِها في الحلقِ مع العذرِ بالنصِّ[٧] .

---

(١) « السنن الكبير » (٦٧٢٣) . قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٣٦٦/٨) : (يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يعطوا رأسه) ، وقال الحافظ في « فتح الباري » (٥٣١/٤) : (تردّد ابن المنذر في صحته ، وقال البيهقي : ذكر الوجه غريب ، وهو وهم من بعض رواته ، وفي كل ذلك نظر ، فإن الحديث ظاهره الصحة) ثم ذكر كلام النووي .

(٢) أي : قال البيهقي : رواية مسلم . . . إلخ ، وقال غيره : إنها محمولة . . . إلخ . كردي .

(٣) وفي (ب) و(ث) و(ج) : (فيتحقق كشف جميع الرأس) .

(٤) وفي (ت) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ض) و(ف) والمطبوعات : (نحو عمامة) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٥) .

(٦) الزَّنْبِيلُ : القُفَّة . المعجم الوسيط (ص : ٣٨٨) . أي : ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره .

(٧) عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال : أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية وأنا أُوقد تحت ـ قال القواريري : ـ قِدْرٍ لي ـ وقال أبو الربيع : بُرْمَةٍ لي ـ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : =

وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوِ الْمَنْسُوجِ أَوِ الْمَعْقُودِ ....

وذكرُ هذا[١] في الرأسِ ؛ لغلبتِه فيه ، وإلاّ . . فهو لا يَخْتَصُّ به ، بل يَأتِي في نحوِ سترِ البدنِ وغيرِه ؛ كالتطيُّبِ .

(ولبس) الْمُحيطِ[٢] بالمهملةِ نحوِ (المخيط) كالقميصِ (أو المنسوج) كالزَّرَدِ[٣] (أو المعقود) أو الْمُلزَّقِ[٤] ، أو المضفورِ[٥] ؛ للنهيِ الصحيحِ عن لبسِ الْمُحرِمِ للقميصِ ، والعمامة ، والبُرْنُسِ[٦] ، والسراويلِ ، والخفِّ[٧] .

وتُعْتَبَرُ العادةُ الغالبةُ في الملبوسِ ؛ إذْ هو الذي يَحْصُلُ به الترفُّهُ ، فيَحِلُّ الارتداءُ والالتحافُ بالقميصِ والقباءِ ؛ بأن يَضَعَ أسفلَه على عاتقَيْهِ ؛ لأنّه إذا قَامَ لا يَسْتَمْسِكُ فلا يُعَدُّ لابِساً له ، أو يَلْتَحِفَ به ؛ كالْمِلْحَفَةِ .

والاتّزارُ بالسراويلِ . . كالارتداءِ برداءٍ مُلَفَّقٍ مِن رقاعٍ[٨] طَاقَيْنِ فأكثرَ ، بخلافِ

= « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : « فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » . قال أيوب ـ أحد رُواته ـ : فلا أدري بأي ذلك بَدَأ . أخرجه البخاري (٤١٩٠) ، ومسلم (١٢٠١) .

(١) أي : الاستثناء . (ش : ٤/١٦٠) .

(٢) **قوله** : (ولبس المحيط) أي : ما يحيط بالبدن أو بعضوٍ بخياطة ؛ كالقميص والخف والقفاز ، أو نسج ؛ كالدرع ، أو عقد ؛ كجبة اللبد ، **والظاهر** : أن اللبد على نوعين ؛ نوع معقود ، ونوع ملزق ، سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما . **كردي** .

(٣) **الزَّرْدُ** هو : تداخل حِلَقِ الدِّرْع بعضِها في بعضٍ ، والزَّرَدُ بفتحتين : الدِّرع المَزْرُودة . مختار الصحاح (ص : ١٩٥) باختصارٍ .

(٤) **قوله** : (أو الملزق) أي : الملصق بعضه ببعض . **كردي** .

(٥) و(المضفور) المفتول أو المنسوج بعضه على بعض . **كردي** .

(٦) و(البرنس) قلنسوة طويلة . **كردي** .

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ﷺ ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « **لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ** » . أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٨) وفي (ت٢) : (برقاع) .

فِي سَائِرِ بَدَنِهِ ....

ما لو وَضَعَ طوقَ القباءِ[١] ، أو الفرجيةِ[٢] على رقبتِه ، فإنّه وإنْ لم يُدْخِلْ يدَيْهِ في كُمَّيْهِ يَسْتَمْسِكُ إذا قَامَ ؛ فيُعَدُّ لابِساً له .

وعقدُ الإزارِ[٣] ، وشدُّ خيطٍ عليه لِيَثْبُتَ ، وأنْ يَجْعَلَهُ مثلَ الحُجْزَةِ[٤] ، ويُدْخِلَ فيها التِّكَّةَ إحكاماً له .

وشدُّ أزرارِه في عُرىً إن تَبَاعَدَتْ ، ولا يَتَقَيَّدُ الرداءُ بذلك[٥] ؛ لأنَّ العقدَ فيه ممتنِعٌ ، بخلافِ الإزارِ . وغَرزُ طرفِ الرداءِ فيه .

لا عقدُ الرداءِ[٦] ، ولا خلُّ طرفَيْهِ بخِلالٍ[٧] ، ولا ربطُهما[٨] أو شدُّهما ولو بزِرٍّ في عروةٍ .

ولبسُ الخاتمِ ، وتقلُّدُ المصحفِ ، وشدُّ الهِمْيَانِ[٩] والْمِنطقةِ في وسطِه .

ثُمَّ تحريمُ ما ذُكِرَ ؛ مِن المحيطِ ـ بالحاءِ المهملةِ ـ لا يَخْتَصُّ بجزءٍ مِن بدنِ الْمُحرِمِ بل يَجْرِي (في سائر بدنه) أي : كلِّ جزءٍ جزءٍ منه[١٠] ؛ ككيس اللحيةِ أو

---

(١) في (أ) : (طوق العباء) .

(٢) الفَرَجِيَّةُ : ثوب واسع طويل الأكمام يتزيّا به علماء الدين . المعجم الوسيط (ص : ٦٧٩) .

(٣) قوله : (وعقد الإزار) عطف على (الارتداء) ، وكذا قوله بعد : (ولبس الخاتم) . (سم : ١٦١/٤) .

(٤) قوله : (وأن يجعل له مثل الحجزة) بأن يجعل رأس إزاره كرأس السراويل في خياطة موضع التكة . كردي .

(٥) قوله : (ولا يتقيد الرداء بذلك) أي : لا يتخذ للرداء الأزرار والعرى ، ولا يجعل له الحجزة ، ولا يشد عليه الخيط . كردي . قال الشرواني (١٦١/٤) : (فقول الشارح : « ولا يتقيد الرداء » على حذف مضافين ؛ أي : منع أزرار الرداء) .

(٦) أي : عقد طرفيه بخيط أو دونه . نهاية . (ش : ١٦٢/٤) .

(٧) الخِلالُ : ما خُلَّ به الكساء من عودٍ أو حديدٍ . المعجم الوسيط (ش : ٢٥٣) .

(٨) أي : ربط طرفي الرداء بأنفسهما بدون توسّط شيء آخر . (ش : ١٦٢/٤) .

(٩) الهِمْيَانُ : كيسٌ للنفقة يشدُّ في الوسط . المعجم الوسيط . (ص : ٩٩٦) .

(١٠) في (ت) و(ص) و(ق) و(عري) : (كل جزء منه) .

إلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، ....

الإصبَعِ ، بخلافِ تغطيةِ الوجهِ ؛ لأنَّ ساترَه لا يُحيطُ به ؛ ومِن ثَمَّ لو أَحَاطَ به ؛ بأن جُعِلَ له كيسٌ على قدرِه إن تُصُوِّرَ . . حَرُمَ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

تنبيهٌ : (سائر) إما مِن : (السُّؤْرِ) أي : البقيَّةُ ، فيَكُونُ بمعنَى باقٍ ، أو مِن : (سُورِ البلدِ) أي : المحيطُ بها ، فيَكُونُ بمعنًى : جميعٍ ، خلافاً لِمَنْ أنكرَ هذا وإن تَبِعَهُ شارحٌ .

فاعْتُرِضَ المتنُ بأنّه لم يَتَقَدَّمْ حكمُ شيءٍ ؛ مِن البدنِ حتّى يَكُونَ هذا حكمَ باقِيه ، فإنَّ الرأسَ هنا قسيمٌ له لا بعضُه[١] .

(**إلا إذا لم يجد غيره**) أي : المحيطِ حسّاً ؛ بأن لم يَمْلِكْه ، ولا قَدَرَ على تحصيلِهِ ولو بنحوِ استعارةٍ ، بخلافِ الهبةِ ؛ لعظمِ المنّةِ ، أو شرعاً ؛ كأَنْ وَجَدَه بأكثرَ مِن ثمنٍ أو أجرةِ مثلِه وإن قَلَّ ، فله حينئذٍ سترُ العورةِ بالمحيطِ بلا فديةٍ ، ولبسُه في بقيّةِ بدنِه لحاجةِ نحوِ حرٍّ أو بردٍ بفديةٍ .

فعُلِمَ أنَّ له لبسَ السراويلِ ؛ لفقدِ الإزارِ ، وفيه خبرٌ صحيحٌ[٢] ، **ومحلُّه** : إن لم يَتَأَتَّ الاتّزارُ به على هيئتِه[٣] ، أو نَقَصَ بفتقِه[٤] ، أو لم يَجِدْ ساتراً لعورتِه مدّةَ

---

(١) قد يمنع هذا ، **فإن المراد بالبدن** : جميع الإنسان ، والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن ، لا قسيم جميع البدن ، فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس ، وكان هذا حكم باقيه ، فليتأمل فإنه في غاية الوضوح . (سم : ٤/١٦٢ـ١٦٣) .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خَطَبَنا النبي ﷺ بعرفات فقال : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ . . فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ . . فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ** » . أخرجه البخاري (١٨٤٣) ، ومسلم (١١٧٨) .

(٣) **قوله** : (على هيئته) الضمير يرجع إلى السراويل . كردي .

(٤) **قوله** : (أو نقص بفتقه) كذا في أصله رحمه الله ، وهو مقتضٍ أن كلاً منه ومما قبله ومما بعده كافٍ في العدول إلى لبسها على هيئتها ، وليس كذلك ، بل لا بدّ من تحقق الأول مع أحد الآخرين ، فحينئذ كان تعبيره رحمه الله بـ(الواو) في (أو نقص) أولى ، ولعلها بمعناها ، والله أعلم . (بصري : ١/٤٧٨) .

. . . .

فتقِه فيما **يَظْهَرُ** ؛ أخذاً ممَّا يَأْتِي[١] ، وإلاَّ[٢] . . لَزِمَهُ الاتِّزارُ به على هيئتِهِ أو فتقُه بشرطِه[٣] .

ولو قَدَرَ على بيعِهِ وشراءِ إزارٍ ؛ فإنْ كَانَ مع ذلك تَبْدُو عورتُه ؛ أي : بحضرةِ مَن يَحْرُمُ عليه نظرُها ؛ **كما هو ظاهرٌ** . . لم يَجِبْ ، وإلاَّ . . وَجَبَ .

وأنَّ له لبسَ[٤] الخفِّ ؛ لفقدِ النعلِ ، لكنْ بشرطِ قطعِه أسفلَ مِن الكعبَيْنِ وإنْ نَقَصَتْ به قيمتُه ؛ للأمرِ بقطعِه كذلك في حديثِ الشيخَيْنِ[٥] .

وبه[٦] فَارَقَ عدمَ وجوبِ قطعِ ما زَادَ مِن السراويلِ على العورةِ ، قَالُوا : لِمَا فيه مِن إضاعةِ المالِ ، **وكَأَنَّ وجهَ ذلك**[٧] : تفاهةُ نقصِ الخفِّ غالباً بخلافِ غيرِه .

والمرادُ بالنعلِ هنا : ما يَجُوزُ لبسُه للمُحرِمِ مِن غيرِ المحيطِ ؛ كالمداسِ المعروفِ اليومَ ، والتاسومةِ والقبقابِ[٨] بشرطِ ألاَّ يَسْتُرَا جميعَ أصابعِ الرجلِ ، وإلاَّ . . حَرُمَا ؛ **كما عُلِمَ بالأَوْلَى ممَّا مَرَّ** ؛ مِن تحريمِهم كيسَ الإصبَعِ ، بخلافِ

---

(١) وقوله : (مما يأتي) أراد به : قوله : (لم يجب) . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ١٦٣) : (قوله : « مما يأتي » أي : آنفاً بقوله : « فإن كان مع ذلك تبدو عورته . . . » إلخ) .

(٢) أي : بأن تأتّى الاتزار بالسراويل على هيئته ، أو لم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته في مدة الفتق . (ش : ٤/ ١٦٣) .

(٣) وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر العورة في مدته . (ش : ٤/ ١٦٣) .

(٤) قوله : (وأنّ له لبس . . .) إلخ عطف على قوله : (أنّ له لبس السراويل . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٦٣) .

(٥) سبق تخريجه (ص : ٢٥٦) . وفيه : « **وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** » .

(٦) أي : بقوله : (للأمر . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٦٣) .

(٧) أي : حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل . (ش : ٤/ ١٦٣) .

(٨) **التاسومة** : هي ماله سير يستر بعض الأصابع مما يلي أصولها ، وبعض ظهر القدمين من تلك الجهة . **والقَبْقاب** : النعل من الخشب ولو ذا السير . حاشية الترمسي (٦/ ٤٦٤) باختصار .

....

نحوِ الشرموزة[١] ، فإنّها محيطةٌ بالرجلِ جميعِها ، والزربولِ[٢] المصريِّ وإنْ لم يَكُنْ له كعبٌ ، واليمانيِّ ؛ لإحاطتِهما بالأصابعِ ، فامْتَنَعَ لبسُهما مع وجودِ ما لا إحاطةَ فيه .

ومِن ثَمَّ قَالَ شارحٌ : وحكمُ المداسِ ـ وهو : الشرموزة ـ حكمُ الخفِّ المقطوعِ ، ولا يَجُوزُ لبسُهما مع وجودِ النعلَيْنِ **على الصحيحِ المنصوصِ** . انتهى

وظاهرُ إطلاقِ الاكتفاءِ بقطعِه الخفَّ أسفلَ مِن الكعبَيْنِ : أنّه لا يَحْرُمُ وإنْ بَقِيَ منه ما يُحِيطُ بالعقبِ والأصابعِ وظهرِ القدمَيْنِ . وعليه : فلا يُنَافِيه تحريمُهم الشرموزةَ ؛ لأنّه مع وجودِ غيرِها .

ومع ذلك[٣] لو قِيلَ : إنّه لا بُدَّ مِن قطعِ ما يُحِيطُ بالعقبَيْنِ والأصابعِ ، ولا يَضُرُّ استتارُ ظهرِ القدمَيْنِ ؛ لأنّ الاستمساكَ يَتَوَقَّفُ على الإحاطةِ بذلك ، دون الآخرَيْنِ[٤] . . لكَانَ مُتَّجِهاً .

ثُمَّ رَأَيْتُ المصنفَ كالأصحابِ صَرَّحُوا ؛ بأنّه لا يَلْزَمُه قطعُ شيءٍ ممّا يَسْتُرُ ظهرَ القدمَيْنِ ، وعَلَّلُوهُ بأنّه لحاجةِ الاستمساكِ ، فهو كاستتارِه بشراكِ النعلِ[٥] .

وابنَ العمادِ قَالَ[٦] : لا يَجُوزُ لبسُ الزربولِ المقوَّرِ الذي لا يُحِيطُ بعقبِ

---

(١) قوله : (لبس سرموزة) كذا بالسين المهملة في أكثر الكتب ، ووقع في « التحفة » : الشرموزة بالشين المعجمة ، هي : المكعب . حاشية الترمسي . (٦/ ٤٦٥) . وفي المطبوعات و(خ) : (السرموزة) .

(٢) هو : البابوج المعروف . حاشية الترمسي (٦/ ٤٦٥) .

(٣) أي : مع كون ظاهر الإطلاق ما ذكر . (ش : ٤/ ١٦٤) .

(٤) أي : العقبين والأصابع .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٤٠٥) .

(٦) قوله : (وابن العماد . . .) إلخ عطف على (المصنف) . (ش : ٤/ ١٦٤) . وفي (أ) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ق) و(ثغور) : (قال ابن العماد) .

....

الرجلِ إلاّ عندَ فقدِ النعلَيْنِ ؛ لأنّه ساترٌ لظاهرِ القدمِ ، ومحيطٌ بها مِن الجوانبِ ، بخلافِ القبقابِ ؛ لأنّ سيرَه كشراكِ النعلِ . انتهى

وصريحُه : وجوبُ قطعِ ما يَسْتُرُ العقبَيْنِ بالأَوْلَى .

ويُفرَّقُ بينَ ما يَسْتُرُ ظهرَ القدمَيْنِ وما يَسْتُرُ العقبَ . . بتوقُّفِ الاستمساكِ في الخفافِ غالباً على الأوّلِ دون الثانِي ؛ كما عُلِمَ ممّا مَرَّ[1] .

وبما تقرَّرَ يُعْلَمُ : ما في قولِ الزركشيِّ كابنِ العمادِ : والمرادُ بقطعِه أسفلَ مِن الكعبِ أنْ يَصِيرَ كالنعلَيْنِ ، لا التقويرُ ؛ بأنْ يَصِيرَ كالزربولِ . . من الإيهامِ ، بل والمخالفةِ لصريحِ قولِ « الروضةِ » وغيرِها : لو وَجَدَ لابسُ الخفِّ المقطوعِ نعلَيْنِ . . لَزِمَه نزعُه فوراً ، وإلاّ . . لَزِمَه الدمُ[2] ؛ إذ لو كانَ المقطوعُ كالنعلِ . . لم يَصِحَّ هذا اللزومُ ، بخلافِ ما لو كانَ يَسْتُرُ عقبَيْهِ أو أصابعَه . . فإنّ فيه ستراً أكثرَ ممّا في النعلَيْنِ ، فوَجَبَ نزعُه عند وجودِهما .

فالحاصلُ : أنّ ما ظَهَرَ منه العقبُ ورؤوسُ الأصابعِ . . يَحِلُّ مطلقاً ؛ لأنه كالنعلَيْنِ سواءً ، وما سَتَرَ[3] الأصابعَ فقط أو العقبَ فقط . . لا يَحِلُّ إلاّ مع فقدِ الأوّلَيْنِ[4] .

وإذا لَبِسَ ممتنِعاً ؛ لحاجةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ جائزاً له . . لَزِمَه نزعُه فوراً ، وإلاّ . . أَثِمَ وفَدَى .

والصبيُّ كالبالغِ في جميعِ ما ذُكِرَ ، ويَأْتِي ، لكنِ الإثمُ على الوليِّ ، والفديةُ

---

(١) أي : في قوله : (لأنّ الاستمساك يتوقف . . .) إلخ . هامش (أ) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٤٠٥) .

(٣) وفي (ت) و(ض) و(ف) والمطبوعة المصرية والوهبية : (ما يستر) .

(٤) قوله : (مع فقد الأولين) وهما ما ظهر منه العقب ـ أي : ورؤوس الأصابع ـ والنعلان . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٦) .

وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، ....

في مالِه[1] ؛ لأنّه المورِّطُ له .

نعم ؛ إن فَعَلَ به ذلك أجنبيٌّ ؛ كأنْ طَيَّبَه . . فالفديةُ على الأجنبيِّ فقط .

(ووجه المرأة) ولو أمةً (كرأسه) أي : الرجلِ فيما مَرَّ فيه[2] ؛ لنهيِها عن الانتقابِ ، رَوَاه البخاريُّ[3] .

وحكمةُ ذلك : أنّها تَسْتُرُه غالباً ، فأُمِرَتْ بكشفِه نقضاً للعادةِ ؛ لتَتَذَكَّرَ نظيرَ ما مَرَّ[4] في تجرُّدِ الرجلِ .

نعم ؛ لها[5] بل عليها إنْ كَانَتْ حرّةً على ما بُحِثَ ؛ لأنّ رأسَ غيرِها لَيْسَ بعورةٍ ، لكن الذي في « المجموعِ » : إنّه لا فرقَ[6] ، ويُوَجَّهُ بأنّ الاعتناءَ بسترِ الرأسِ ولو مِن الأمةِ أكثرُ ؛ لقولِ جمعٍ : أنّه عورةٌ ، ولم يَقُلْ أحدٌ : إنّ وجهَها عورةٌ . . أنْ تَسْتُرَ منه ما لا يَتَأَتَّى سترُ رأسِها إلاّ به ، ولم يَلْزَمْها أنْ تَكْشِفَ منه ما لا يَتَأَتَّى[7] كشفُ الوجهِ إلاّ به ؛ لأنّ السترَ أحوطُ لها .

---

(١) قوله : (والفدية في ماله) أي : مال الولي ؛ لأنه المورّط ، ولأنه يجب عليه منع موليّه من سائر المحذورات . كردي .

(٢) أي : في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلاّ لحاجة فيجوز مع الفدية . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٦٤) .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْوَرْسُ ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ » . صحيح البخاري (١٨٣٨) ، وأخرجه مسلم أيضاً (١١٧٧) .

(٤) قوله : (نظير ما مر) أي : في أوّل الباب . كردي .

(٥) قوله : (نعم ؛ لها) خبر مقدم ، والمبتدأ هو قوله : (أن تستر منه) أي : من الوجه . كردي .

(٦) المجموع (٧/ ٢٣٤) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٧) .

(٧) وفي (ثغور) : (يتعدى) بدل (يتأتى) .

وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلاَّ الْقُفَّازَ فِي الأَظْهَرِ .

ولها[١] أنْ تَسْدُلَ[٢] على وجهِها شيئاً متجافياً عنه بنحوِ أعوادٍ ولو لغيرِ حاجةٍ ، فلو سَقَطَ[٣] فمَسَّ الثوبُ الوجهَ بلا اختيارِها ؛ فإنْ رَفَعَتْهُ فوراً . . فلا شيءَ ، وإلاّ ؛ فإنْ تَعَمَّدَتْه أو أدامَتْهُ . . أَثِمَتْ وفَدَتْ[٤] .

ويُسَنُّ لها كشفُ كفيْهَا .

(ولها لبس المخيط) إجماعاً (إلا القفاز) في اليدَيْنِ أو إحدَاهما ، فيَحْرُمُ عليها ـ كالرجُلِ ـ لبسُهما أو لبسُه ، وتَلْزَمُهما[٥] الفديةُ (في الأظهر) للنهيِ عنهما في الحديثِ الصحيحِ[٦] ، لكنْ أُعِلَّ بأنّه مِن قولِ الراوي[٧] ؛ ومِن ثَمَّ انْتُصِرَ للمقابلِ بأنّ عليه أكثرَ أهلِ العلمِ .

والقفازُ : شيءٌ يُعْمَلُ لليدِ ، يُحْشَى بقطنٍ ويُزَرُّ بأزْرارٍ على الساعدِ ؛ ليَقِيَها مِن البردِ . والمرادُ هنا : المحشوُّ والمزرورُ وغيرُهما .

ولها لفُّ خرقةٍ بشدٍّ أو غيرِه على يدَيْها ولو لغيرِ حاجةٍ ؛ إذ لا يُشْبِهُ القفازَ ، بل لو لَفَّها الرجلُ على نحوِ يدِه أو رِجلِه . . لم يَأْثَمْ إلاّ أنْ يَعْقِدَها أو يَشُدَّها أو يُخَيِّطَها .

ولَيْسَ للخنثى سترُ وجهِه بمخيطٍ ولا بغيرِه مع رأسِه في إحرامٍ واحدٍ ؛ لتيقُّنِ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) : (لها) غير موجود .

(٢) قوله : (ولها أن تستدل) أي : ترخي شيئاً ؛ أي : ثوباً أو نحوه . كردي . وفي (أ) و(ب) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ض) و(ظ) و(ف) : (أن تستدل) .

(٣) قوله : (ولو سقط) الضمير المستتر فيه يرجع إلى (نحو أعواد) . كردي . كذا بالواو .

(٤) أي : وجبت الفدية ، وتتعدد بتعدد ذلك . (ع ش : ٣/ ٣٣٣) .

(٥) أي : الرجل والمرأة . (ش : ٤/ ١٦٥) .

(٦) سبق تخريجه (ص : ٢٦٢) .

(٧) راجع « البدر المنير » (٤/ ٤٠٣) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٥٧٥) .

الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ ....

سببِ التحريمِ والفديةِ حينئذٍ ، وإلاَّ[١] .. فلا ؛ كما بيَّنتُه مع فروعٍ أُخرَى[٢] في « الحاشيةِ »[٣] .

ويُؤخَذُ مِن التعليلِ بالتيقُّنِ المذكورِ : أنَّه لو سترَ وجهَه ولَبِسَ المخيطَ في إحرامٍ واحدٍ .. لَزِمَتْهُ الفديةُ ؛ لتحقُّقِ موجبِها هنا أيضاً .

ولو سترَ رأسَه ثُمَّ اتَّضحَ بالذكورةِ ، أو وجهَه ثُمَّ اتَّضحَ بالأنوثةِ .. فهل تلزمُه الفديةُ ؛ عملاً بما في نفسِ الأمرِ ، أو لا ؛ لأنَّ شرطَ الحرمةِ والفديةِ العلمُ بتحريمِه عليه حالةَ فعلِه ولم يُوجَدْ ؟ **كلٌّ محتمَلٌ ، والأقربُ** : الثاني[٤] .

ويُفرَقُ بينَه وبينَ سترِه في الصلاةِ كرجُلٍ ثُمَّ بَانَ رجلاً[٥] ، فإنَّه يَلْزَمُه القضاءُ على مَا في « الروضةِ »[٦] .. بأنَّه ثَمَّ شاكٌّ حالَ النيةِ في حصولِ السترِ الواجبِ ؛ فَأَثَّرَ ، والشكُّ هنا لا يُؤَثِّرُ .

(الثاني) من المحرَّماتِ : **(استعمال الطيب)** للرجُلِ وغيرِه **(في ثوبه)** كأنْ يَشُدَّ نحوَ مسكٍ وعنبرٍ بطرفِه ، أو يَجْعَلَه في جيبِه ، أو يَلْبَسَ حُليّاً محشوّاً به لم يُصَمَّتْ[٧] .

وكثوبِه سائرُ ملبوسِه حتَّى أسفلَ نعلِه إنْ عُلِّقَ به شيءٌ مِن عينِ الطيبِ ؛ للنهيِ الصحيحِ عن لُبسِ ما مَسَّه ورسٌ أو زعفرانٌ وهما طيبٌ[٨] .

---

(١) أي : وإن لم يكن ستر وجهه مع رأسه في إحرام واحد . هامش (ك) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٨) .

(٢) قوله : (مع فروع أخرى) غير موجود في (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(عري) و(ثغور) .

(٣) حاشية الإيضاح (ص : ٢١٩ـ٢٢٠) .

(٤) أي : عدم لزوم الفدية . (ش : ٤/١٦٦) .

(٥) أي : وبالأولى إذا بَانَ أنثى . (ش : ٤/١٦٦) .

(٦) روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٧) صَمَّتَ الشيءَ : جَعَلَ مُصْمَتاً لا فراغ فيه . المعجم الوسيط (ص : ٥٢٢) .

(٨) سبق تخريجه (ص : ٢٦٢) .

. . . .

فهو[١] : ما ظَهَرَ فيه غرضُ التطيُّبِ ، وقُصِدَ منه غالباً[٢] ؛ كمسكٍ وكافورٍ حيٍّ أو ميتٍ ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ، وعنبرٍ وعودٍ وورْدٍ ، وياسمينٍ ولَيْنُوفرٍ[٣] ، ونَرْجِسٍ[٤] ، وريحانٍ فارسيٍّ[٥] وغيرِه ، وآسٍ[٦] وبَنَفْسَجٍ[٧] ، ونَمَّامٍ[٨] ودهنِ نحوِ أُتْرُجٍّ ؛ بأنْ أُغْلِيَ فيه وإن كَانَ الأترجُّ غيرَ طيبٍ ؛ إذ لا تلازمَ بينهما .

بخلافِ ما لَيْسَ كذلك نحوُ شِيحٍ[٩] وقَيْصُومٍ[١٠] ، وأترجٍّ وتفاحٍ ، وعُصْفُرٍ

---

(١) أي : الطيب . (ش : ٤/١٦٦) .

(٢) قوله : (وقصد منه) أي : وقصد التطيب منه غالباً . قال في « شرح الروض » : لا ما يقصد به الأكل والتداوي وإن كانت له رائحة طيبة ؛ كالتفاح والأترج والقَرَنْفُل والدارصيني والسُّنْبُل وسائر الأبازير الطيبة ؛ كالفلفل . . فلا تجب فيه الفدية ، ولا ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة ؛ كالشِّيح والقيصوم والإذخر ؛ لأنه لا يعدّ طيباً وإلاّ لاستُنْبِت وتُعُهِّد . انتهى ، ويؤخذ منه : أن ما يستنبت ويتعهّد وله رائحة طيبة كالنتون . . تجب بتبخّره الفدية . كردي . والدَّارَصِينِيُّ : قال في « تاج العروس » (٢٤/١٣٦) : (القِرْفة : ضرب من الدارصيني) . والقِرْفة ، قشر شجر من الفصيلة الغارية ، أشهره القرفة السِّيلانية ، والقرفة الصِّينية ، وهي تستعمل لعطرية فيها . المعجم الوسيط (ص : ٧٢٩) .

(٣) نَيْلُوفر : بفتح النون ، ويقال : نينوفر ولينوفر ، وهو : نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة . حاشية الترمسي (٦/٤٤٣) .

(٤) النَّرْجِس : نبت من الرياحين ، وهو من الفصيلة النرجسية ، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته ، وزهرته تشبَّه بها الأعين . المعجم الوسيط (ص : ٩١٢) .

(٥) قوله : (ريحان فارسي) وهو الضَّيْمُران ، وهو : نبت بريّ . كردي .

(٦) الآس : شجر دائم الخُضْرة ، بيضيّ الورق ، أبيض الزهر أو ورديّه ، عِطْري ، وثماره لُبِّيَّة سُود تؤكل غَضَّة . المعجم الوسيط (ص : ١) .

(٧) البَنَفْسَج : نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية ، يزرع للزينة ولزهور عَطِر الرائحة . المعجم الوسيط (ص : ٧١) .

(٨) قوله : (وتمام) قال في القاموس : وهو نبت طيب مدِرٌّ ، يخرج الجنين الميت والدود ، ويقتل القمل ، ويقال له بالفارسية السيئير . كردي .

(٩) الشِّيح : نبت سهليّ من الفصيلة المركبة ، رائحته طيبة قوية . المعجم الوسيط (ص : ٥٠٢) .

(١٠) القَيْصُوم : نوع من نبات الأَرْطَمَاسِيا ، من الفصيلة المركبة ، قريب من نوع الشِّيح . المعجم الوسيط (ص : ٧٤١) .

أَوْ بَدَنِهِ ، . . . .

وحِنَّاءٍ ، وقَرَنْفُلٍ[١] وسُنْبُلٍ[٢] ، ومُصْطَكَى[٣] خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه ، وسائرِ الأبازيرِ الطيّبةِ الرائحةِ ؛ لأن القصدَ منها الدواءُ وإصلاحُ الأطعمةِ غالباً .

(أو بدنه) كالثوبِ بل أَوْلَى ، وسواءٌ الأخشمُ وغيرُه[٤] ؛ لحصولِ ترفُّهِه بشمِّ غيرِه لريحِه الطيّبِ ، وظاهرُ البدنِ[٥] وباطنُه ؛ كأنْ أكَلَ ما ظَهَرَ فيه طعمُ الطيبِ المختلِطِ به أو ريحُه[٦] ، لا لونُه ، أو احْتَقَنَ أو اسْتَعَطَ به[٧] .

ثم استعمالُه المؤثِّرُ هنا هو : أن يُلْصِقَهُ ببدنِه أو نحوِ ثوبِه على الوجهِ المعتادِ فيه ، لا بالنسبةِ لمحلِّه ، فلا يَرِدُ نحوُ الاحتقانِ به خلافاً لِمَن نَازَعَ فيه ، وأن يَحْتَوِيَ على مِجمرةٍ[٨] ، أو يَقْرُبَ منها وعَلِقَ ببدنِه أو ثوبِه عينُ البخورِ لا أثرُه ؛ لأنّ التبخُّرَ إلصاقٌ بعينِ الطيبِ ؛ إذ بخارُه ودخانُه عينُ أجزائِه .

وإنّما لم يُؤَثِّرْ في الماءِ ؛ كما مَرَّ[٩] ؛ لأنّه لا يُعَدُّ ثَمَّ عيناً مغيِّرةً ، وإنّما الحاصلُ منه تروُّحٌ محضٌ .

---

(١) **القَرَنْفُل** : جنس أزهار مشهورة تسمى : المشتري ، وهي من الفصيلة القرنفلية ، تزرع في البلاد الحارّة لاستعمال أزهارها المجففة تابلاً . المعجم الوسيط (ص : ٧٣١) .

(٢) **السُّنْبُل** : النارِدين ، وهو : نبات يستخرج من جذور بعض أنواعه عطرٌ مشهور . المعجم الوسيط (ص : ٤٥٣) .

(٣) **المُصْطكَي** : العِلْكُ الرُّومِيُّ ، فليس بعربيّ . تهذيب اللغة (١٠/ ٤٢) .

(٤) **قوله** : (سواء الأخشم . . .) إلخ راجع للمعطوفين معاً . (ش : ٤/ ١٦٧) .

(٥) **قوله** : (وظاهر البدن) عطف على (الأخشم) . (ش : ٤/ ١٦٧) .

(٦) وفي (أ) و(ظ) : (بريحه) وفي (ص) : (وريحه) .

(٧) **اسْتَعَطَ الدواءَ** : أدخلَه في أنفه . المعجم الوسيط . (ص : ٤٣١) .

(٨) **قوله** : (وأن يحتوي على مجمرة) عطف على (أن يلصقه ببدنه) قال في « شرح الروض » : لأن نحو العود لا يتطيب به إلاّ كذلك ، ويدخل في النحو التتون ؛ كما هو ظاهر . كردي .

(٩) **قوله** : (كما مر) عند قوله : (وكذا متغير بمجاور ؛ كعود) . **كردي** . أي : في (باب الطهارة) . (ش : ٤/ ١٦٧) .

. . . .

لا حملُ نحوِ مسكٍ[١] في نحوِ خرقةٍ مشدودةٍ ، بخلافِ نحوِ حملِ[٢] فأرةِ مسكٍ مشقوقةِ الرأسِ ، أو قارورةٍ مفتوحةِ الرأسِ .

ويُفَرَّقُ بأنَّ الشدَّ صارفٌ عن قصدِ التطيُّبِ به ، والفتحَ مع الحملِ يُصَيِّرُه بمنزلةِ الملصقِ ببدنِه ، ولا أَثَرَ لعبقِ ريحٍ مِن غيرِ عينٍ[٣] ، **وفَارَقَ ما مَرَّ في أكلِ ما ظَهَرَ ريحُه فقط** ؛ بأنَّ ذاك فيه استعمالُ عينِ الطيبِ[٤] .

ولو خَفِيَتْ رائحتُه ؛ كالكاذِي[٥] والفاغيةِ ـ وهي : ثمرُ الحِنَّاءِ ـ فإنْ كانَ بحيثُ لو أَصابَه الماءُ فَاحَتْ . . حَرُمَ ، وإلاَّ . . فلا .

وشَرَطَ ابنُ كجٍّ في الرياحِينِ : أنْ يَأْخُذَها بيدِه ويَشُمَّها ، أو يَضَعَ أَنْفَه عليها للشمِّ .

وشرطُ الإثمِ في المحرَّماتِ كلِّها : العقلُ إلاّ السكرانَ المتعدِّي بسكرِه ، وعلمُ الإحرامِ[٦] والتحريمِ ، أو التقصيرُ[٧] في التعلُّمِ ، والتعمُّدُ والاختيارُ[٨] .

وكذلك[٩] في الفديةِ إلاّ نحوَ الحلقِ أو الصيدِ ؛ كما يَأْتِي ؛ لأنهما إتلافٌ محضٌ بخلافِ غيرِهما .

---

(١) قوله : (لا حمل نحو مسك) عطف على (أن يلصقه) أي : استعماله المؤثّر : إلصاقه ببدنه لا حمل نحو مسك . . . إلخ . كردي .

(٢) وفي (ض) والمطبوعة المصرية والوهبية : (بخلاف حمل نحو . . .) . وفي (ت) و(ت٢) والمطبوعة المكية بدون (نحو) ، وفي (ث) و(خ) و(ف) بدون (حمل) .

(٣) قوله : (ولا أثر لعبق ريح) أي : اتصاله بالبدن أو الثوب من غير عين . كردي .

(٤) في (ص : ٢٦٦) .

(٥) الكاذي : دُهْنٌ عطريٌّ طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذي ، والكاذي : شجر عظامٌ من الفصيلة الكاذية ، لزهره رائحة جميلة . المعجم الوسيط (ص : ٧٨١) .

(٦) قوله : (وعلم الإحرام) عطف على (العقل) . كردي .

(٧) قوله : (أو التقصير) عطف على (العلم) . كردي .

(٨) قوله : (والتعمد والاختيار) معطوفان على (العقل) . كردي .

(٩) وفي (ت) و(ح) و(ص) و(ض) و(ف) والمطبوعات : (وكذا) بدل (كذلك) .

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ ، ....

ويَلْزَمُ ناسياً تَذَكَّرَ ، وجاهلاً عَلِمَ ، ومُكرَهاً زَالَ إكراهُه . . إزالتُه فوراً ، وإلاَّ . . لَزِمَتْهُ الفديةُ ، **والأَوْلَى** : أمرُ غيرِه الحلالِ بها[١] إن بَقِيَتِ الفوريةُ[٢] .

ولو جَهِلَ كونَ الممسوسِ طيباً ، أو عَلِمَ وظَنَّه يابساً لا يَعْلَقُ فعَلِقَ . . فلا فديةَ . **فالشرطُ هنا زيادةً على ما مَرَّ** : العلمُ بأنَّ الممسوسَ طيبٌ يَعْلَقُ .

(و) يَحْرُمُ[٣] على الرجلِ وغيرِه أيضاً **(دهن)** بفتح أوّلِه **(شعر الرأس أو اللحية)** من نفسِه ولو أصولَه[٤] ؛ إذ محلوقُهما كغيرِه[٥] بأيِّ دهنٍ كانَ ؛ كزيتٍ وزبدٍ ولو غيرَ مطيَّبٍ، فإدراجُه في قسمِه[٦] لأنَّ فيه ولو مِن المرأةِ تطيُّباً مّا وترفُّهاً؛ كترفُّهِ الطيبِ المنافي لكونِ المحرمِ أشعثَ أغبرَ ؛ أي : شأنُه المأمورُ به ذلك .

بخلافِ رأسِ أقرعَ وأصلعَ[٧] ، وذقنِ أمردَ ، وبقيّةِ شعورِ البدنِ ، فلا يَحْرُمُ دهنُها بما لا طيبَ فيه ؛ لأنّه لا يُقصَدُ به تزيينُها .

وفَارَقَ ما مَرَّ في المحلوقِ ؛ لأنّه يُقصَدُ به تحسينُ ما يَنْبُتُ بعدُ .

نعم ؛ الأوجهُ : أنّ شعورَ الوجهِ . . كاللحيةِ ، إلاّ شعرَ الخدِّ والجبهةِ ؛ إذ لا تُقصَدُ تنميتُهما بحالٍ[٨] ، وحينئذٍ فَلْيُتَنَبَّهْ لِمَا يُغفَلُ عنه كثيراً ، وهو تلويثُ

---

(١) أي : بإزالته . **هامش (ك)** .

(٢) وفي (أ) : (إن تيقنت الفورية) ، وفي (ض) و(ظ) و(ف) والمطبوعة المصرية والوهبية : (إن تعينت الفورية) .

(٣) في (ب) و(ح) و(ص) لفظ : (ويحرم) حسب من المتن .

(٤) **قوله** : (ولو أصوله) أي : أصول الشعر . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (أو ملحوقهما) أي : ولو كان كل من الرأس واللحية محلوقاً . **كردي** . وفي (خ) : (أو محلوقهما) .

(٦) **قوله** : (فإدراجه) أي : الدهن (في قسمه) أي : قسم الطيب . (سم : ٤/١٦٩) .

(٧) (أقرع) وهو : من لم ينبت برأسه شعر من آفة (وأصلع) وهو : من لم ينبت برأسه الشعر خلقة أو لمرض . باعشن . (ش : ٤/١٦٩) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣٩) .

وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ بِخِطْمِيٍّ .

الثَّالِثُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ ....

الشاربِ والعنفقةِ بالدهنِ عندَ أكلِ اللحمِ ، فإنّه مع العلمِ والتعمُّدِ حرام[١] فيه الفديةُ ؛ **كما عُلِمَ مِمّا تقرَّرَ**[٢] ، **فَلْيُحْتَرَزْ عن ذلك ما أمْكَنَ** .

وظاهرُ قولِه : (شعر) : أنّه لا بدَّ مِن ثلاثةٍ ، ويَتَّجِهُ الاكتفاءُ بدونِها إنْ كان مِمّا يُقصَدُ به التزيينُ ؛ لأنّ هذا هو مناطُ التحريمِ ؛ **كما يُعْلَمُ مِمّا تقرَّرَ** .

ويَحْرُمُ عليه[٣] بل وعلى الحلالِ دهنُ نحوِ رأسِ المحرِمِ ؛ كحلقِه ، فلا يَرِدُ على المتنِ[٤] .

(**ولا يكره**) للمحرمِ (**غسل رأسه وبدنه بخطمي**) ونحو سدرٍ[٥] ؛ لأنّه لإزالةِ الوسخِ ، بخلافِ الدهنِ فإنّه للتنميةِ المشابهةِ للطيبِ ؛ كما مَرَّ[٦] .

نعم ؛ الأَوْلَى : تركُ ذلك حتى في ملبوسِه ؛ أي : ما لم يَفْحُشْ وسخُه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وليَتَرَفَّقْ عند غسلِ رأسِه ؛ لئلاّ يَنْتَتِفَ شيءٌ مِن شعرِه .

ويُكْرَهُ الاكتحالُ بنحوِ إثمدٍ لا طيبَ فيه لغيرِ عذرٍ ؛ لأنّ فيه زينةً ، لا بنحوِ تُوتِيا[٧] .

(**الثالث**) مِن المحرَّماتِ على الذَّكرِ وغيرِه : (**إزالة الشعر**) ولو مِن غيرِ

---

(١) قال باعشن الحضرمي في « بشرى الكريم » (ص : ٦٦٤) : (ومما يغفل عنه تلويث نحو الشارب عند أكل الدسم ، فإنه حرام مع العلم والعمل والاختيار ، لكن إنما يحرم على غير قول الأول ؛ إذ لا حرمة عليه في غير شعر رأس ولحية ؛ كما لو جهل حرمته حتى على غيره من بقية الأقوال) . فراجع ، فقد ذكر فيه بقية الأقوال ، ومنها : ما رجحه الشارح .

(٢) **قوله** : (كما علم مما تقرر) وهو قوله : (وكذا في الفدية) . **كردي** .

(٣) محترز قوله : (من نفسه) . **هامش (أ)** .

(٤) أي : لأن الكلام فيما يختص بالمحرم . (ش : ٤/١٦٩) .

(٥) أي : كصابون لا طيب فيه . (٤/١٦٩) .

(٦) أي : آنفاً . (ش : ٤/١٦٩) .

(٧) **التُّوتِياء** : حجرٌ يُكتحل بمسحوقه . المعجم الوسيط (ص : ٩٠) .

أَوِ الظُّفُرِ ، ....

رأسِه (**أو الظفر**) أي : شيءٍ مِن أحدِهما مِن نفسِه وإن قلَّ بنتفٍ أو إحراقٍ أو غيرِهما ؛ مِن سائرِ وُجوهِ الإزالةِ حتَّى نحوِ شُرْبِ دواءٍ مزيلٍ مع العلمِ والتعمُّدِ **فيما يَظْهَرُ** .

وذلك[1] لقولِه تعالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : شيئاً مِن شعرِها .

وأُلْحِقَ به شعرُ بقيَّةِ البدنِ والظفرُ بجامعِ أنّ في إزالةِ كلٍّ ترفُّهاً يُنافِي كَوْنَ المحرِمِ أشعثَ أغبرَ .

نعم ؛ له قَلْعُ شعرٍ نَبَتَ داخلَ جفنِه وتأذَّى به ولو أدْنَى تأذٍّ **فيما يَظْهَرُ** ، وقطعُ ما غطَّى عينَيْهِ مِمَّا طالَ مِن شعرِ حاجبَيْهِ أو رأسِه ؛ كدفعِ الصائلِ ، وما انكسرَ مِن ظفرِه وتأذَّى به كذلك[2] ، ولا فديةَ[3] ؛ كما لو قَطَعَ إصْبَعَه وعليها شعرٌ أو ظفرٌ ، أو كَشَطَ جلدةَ رأسِه وعليها شعرٌ ؛ للتبعيَّةِ .

ومنه[4] يُؤْخَذُ : أنَّه لا فرقَ بينَ قطعِ وكشطِ ذلك لعذرٍ أو غيرِه ؛ لأنّ التعدِّيَ بذلك لا يَمْنَعُ التبعيَّةَ ، خلافاً لِمَن بَحَثَ الفرقَ .

وخَرَجَ بـ(من نفسِه) : إزالتُه مِن غيرِه ؛ فإن كَانَ حلالاً . . فلا شيءَ ، لكنْ إنْ كَانَ بغيرِ إذنِه . . أَثِمَ وعُزِّرَ ، أو محرِماً لم يَدْخُلْ وقتُ تحلُّلِه بإذنِه . . حَرُمَ عليهما ، والفديةُ على المحلوقِ ؛ لأنّه المترفِّهُ مع إذنِه ، ولم تُقدَّم المباشرةُ هنا ؛ لأنّ محلَّ تقديمِها حيثُ لم يَعُدِ النفعُ على الآمرِ ، ألا ترَى أنّ مَن غَصَبَ شاةً وأمَرَ آخرَ بذبحِها . . لم يَضْمَنْها المأمورُ[5] .

---

(١) أي : حرمة إزالة ما ذكر . (ش : ٤/ ١٧٠) .

(٢) **قوله** : (وتأذى به كذلك) إشارة إلى قوله : (ولو أدنى تأذي) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (ولا فدية) راجع لكلّ من القلع والقطع . (ش : ٤/ ١٧٠) .

(٤) أي : من التعليل . (ش : ٤/ ١٧٠) .

(٥) وفي (ب) : (المأمور به) .

. . . .

بل لو سَكَتَ[١] مع قدرته على الامتناع . . فالحكمُ كذلك[٢] ؛ لأنّ الشعرَ في يد المحرمِ كالوديعةِ ، فيَلْزَمُه دفعُ متلفَاتِه ، فمتَى أطَاقَ دفعَ بعضِها[٣] فقصَّرَ . . ضَمِنَه .

بخلافِ ما لو كَانَ نائماً أو مُكْرَهاً أو غيرَ مكلَّفٍ . . فعلى الحالقِ[٤] ، وللمحلوقِ مطالبتُه بإخراجِها ؛ لأنّ نسكَه يَتِمُّ بأدائِها ، وله إخراجُها عن الحالقِ لكن بإذنِه ؛ كالكفارةِ .

ولو أَمَرَ غيرَه بحلقِ رأسِ مُحرِمٍ[٥] . . فالفديةُ على الآمرِ الحلالِ ، أو المُحرِمِ إن عُذِرَ[٦] المأمورُ الحلالُ أو المُحرِمُ ، وإلاّ . . فهي على المأمورِ[٧] .

وهل الآمرُ طريقٌ هنا ؛ كالمأمورِ في الأوّلِ[٨] ؟ محلُّ نظرٍ ، والأقربُ : لا[٩] ؛ لأنّ مجرّدَ الأمرِ لِمَن لا يَعْتَقِدُ وجوبَ الطاعةِ لا يَقْتَضِي سوى الإثمِ .

ولو عُذِرَا . . فهي على الحالقِ فيما يَظْهَرُ ؛ لأنّه المباشِرُ .

تنبيهٌ : قد يُشْكِلُ تعليلُهم وجوبَ الفديةِ في الحلقِ بالترفّهِ ؛ بأنّهم[١٠] جَعَلُوه

---

(١) قوله : (بل لو سكت) عطف على قوله : (بإذنه) أي : بل لو سكت المحرم مع قدرته على الامتناع . . فالحكم كذلك ؛ أي : حرم عليهما ، والفدية على المحلوق . كردي .

(٢) أي : فالفدية عليه . (ش : ٤/ ١٧٠) .

(٣) أي : المتلفات . (ش : ٤/ ١٧٠) .

(٤) قوله : (فعلى الحالق) أي : ولو حلالاً . كردي .

(٥) قوله : (بحلق رأس محرم) أي : نائم ونحوه . كردي .

(٦) قوله : (إن عذر) أي : بأن جهل الحال أو أكره عليه أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعته . كردي .

(٧) فالحاصل مع ما مرّ : أنه لو أمر حلالٌ أو محرمٌ حلالاً أو محرماً ؛ فإن عذر أحدهما فقط . . فالفدية على الآمر ، أو عذرا أو لم يعذرا . . فهي على المأمور . (سم : ٤/ ١٧١) .

(٨) أي : فيما لو عذر المأمور فقط . (ش : ٤/ ١٧١) .

(٩) وفي (ب) : (والأقرب هنا : لا) .

(١٠) قوله : (بأنهم . . .) إلخ متعلق بـ(يشكل) . (ش : ٤/ ١٧٢) .

وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، . . . .

من أنواعِ التعزيرِ ، وجَعَلُوا في إزالتِه مِن الغيرِ بغيرِ إذنِه التعزيرَ ، وذلك مستلزِمٌ لكونِه مُزرياً ، ومنافٍ لكونِه ترفُّهاً ؛ إذ هو[1] الملائمُ للنفسِ ، ويَلْزَمُ مِن ملاءمتِه لها عدمُ إزرائِه لها .

وقد يُجَابُ بمنعِ إطلاقِ كونِه ترفُّهاً[2] ، بل فيه ترفُّهٌ مِن حيثُ إنّه يُوَفِّرُ كلفةَ الشعرِ وتعَهُّدِه ، وجنايةٌ مِن حيثُ إنَّ الشعرَ جمالٌ وزينةٌ في عرفِ العربِ المقدَّمِ على غيرِه ، ولكونِه جنايةً سَاوَى نحوُ الناسِي غيرَه ، وبقائِه جمالاً[3] لم يَحْلِقْ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلاّ في نسكٍ .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ جُعِلَ ركناً[4] وكَانَ له دخلٌ في التحلُّلِ الأوّلِ ؟ قُلْتُ : أمّا الأوّلُ . . فلأنَّ فيه وضعَ زينةٍ للّهِ تَعَالَى ، فأَشْبَهَ الطوافَ مِن حيثُ إنّه إعمالُ النفسِ في المشيِ للّهِ تَعَالَى ، وأمّا الثاني . . فلأنّ التحلُّلَ مِن العبادةِ : إما بالإعلامِ بغايتِها ؛ كالسلامِ مِن الصلاةِ المعلِمِ بحصولِه[5] مِن الآفاتِ للمصلّي ، وإمّا بتعاطِي ضدِّها ؛ كتعاطِي المفطِرِ في الصومِ ، أو دخولِ وقتِه[6] ، والحلقُ مِن حيثُ ما فيه مِن الترفُّهِ ضدُّ الإحرامِ الموجِدِ لكونِ المحرمِ أشعثَ أغبرَ ، فكَانَ له دَخْلٌ في تحلُّلِه .

(وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) أو بعضٍ مِن كلٍّ منهما فأكثرَ

---

(١) قوله : (إذ هو) أي : المترفه به . (بصري : ١/ ٤٨٠) .

(٢) الأنسب : كونه مزريا . (ش : ٤/ ١٧٢) .

(٣) قوله : (وبقائه جمالاً . . .) إلخ الأول معطوف على اسم الكون ، والثاني على خبره ، فهو من العطف على معمولي عامل واحد ، نعم ؛ في الأول العطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار ، وفيه ما فيه . (بصري : ١/ ٤٨٠) .

(٤) أي : الحلق مع أن ما فيه من الترفّه أو الجناية ينافي كونه عبادة وركناً للنسك وسبباً للتحلل عنه . (ش : ٤/ ١٧٢) .

(٥) الضمير عائد إلى السلام . (بصري : ١/ ٤٨٠) .

(٦) أي : المفطر . (سم : ٤/ ١٧٢) .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ ، . . . .

إنِ اتَّحَدَ محلُّ الإزالةِ وزمنُها عرفاً ، وإنْ كَانَ المزالُ جميعَ شعرِ الرأسِ والبدنِ ، وأظفارَ اليدَيْنِ والرجلَيْنِ . . فلا تتعدَّدُ الفديةُ مع الاتحادِ المذكورِ ؛ لأنه حينئذٍ يُعَدُّ فعلاً واحداً .

وذلك لقولِه تعالَى : ﴿ فَفِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : فحلَقَ شعراً له . . ففديةٌ .

وأقلُّ الشعرِ ثلاثٌ ، والاستيعابُ غيرُ مُعتَبَرٍ هنا إجماعاً ، وإذا وَجَبَتْ مع العذرِ . . فمع غيرِه أَوْلَى ؛ ومِن ثَمَّ[١] لَزِمَتْ هنا ؛ كالصيدِ نحوَ ناسٍ ، وجاهلٍ ، ووليِّ صبيٍّ ، ومميِّزٍ[٢] ، بخلافِ نحوِ مجنونٍ ومغمًى عليه وغيرِ مميِّزٍ ؛ كما في « المجموعِ »[٣] ؛ لأنَّ هؤلاءِ لا يُنْسَبُونَ لتقصيرٍ بوجهٍ ، بخلافِ أولئك .

وكأَنَّ قضيَّةَ كونِ هذا كالصيدِ مِن بابِ الإتلافاتِ : أنَّه لا فرقَ[٤] ، لكنْ لَمَّا كَانَ فيه[٥] حقٌّ للَّهِ تعالَى . . سُومِحَ فيه حيثُ لا يُتَصَوَّرُ تقصيرٌ[٦] .

وبهذا يَنْدَفِعُ استشكالُ الأذرَعيِّ وجوابُ الغزيِّ عنه ؛ بما لا يَتَّضِحُ ، على أنه يُوهِمُ أنَّ المميِّزَ كغيرِ المميِّزِ ، وليْسَ كذلك ؛ كما تقرَّرَ .

أمَّا إذا اخْتَلَفَ محلُّ الإزالةِ أو زمنُها عرفاً . . فيَجِبُ في كلِ شعرةٍ أو بعضِها ، أو ظفرٍ كذلك مُدٌّ ؛ كما يَأْتِي .

(والأظهر : أن في الشعرة) أو الظفرِ أو بعضِ كلٍّ (مد طعام ، وفي الشعرتين) أو الظفرَيْنِ أو بعضِهما (مدين) لعسرِ تبعيضِ الدمِ ، والشارعُ قد عَدَلَ

---

(١) أي : من أجل أنه لا فرق هنا بين المعذور وغيره . (ش : ٤/ ١٧٣) .

(٢) وفي المطبوعات : (وولي صبي مميز) .

(٣) المجموع (٧/ ٣٠٧ـ٣٠٨) .

(٤) قوله : (لا فرق) أي : بين نحو الناسي وما بعده ، وبين نحو المجنون وما بعده . كردي .

(٥) قوله : (لما كان فيه) أي : في الحلق كالصيد . كردي .

(٦) وقوله : (سومح فيه . . .) إلخ ؛ أي : لم توجب الفدية على هؤلاء ؛ لعدم تصور التقصير منهم . كردي .

وَلِلْمَعْذُورِ ....

الحيوانَ بالطعامِ في جزاءِ الصيدِ وغيرِه ، والشعرةُ أو بعضُها النهايةُ في القلَّةِ ، والمدُّ أقلُّ ما وَجَبَ في الكفاراتِ فقُوبِلَتْ به ، وأُلْحِقَ بها الظفرُ ؛ لِمَا مَرَّ[١] .

هذا إنِ اخْتَارَ الدمَ[٢] ، فإنِ اخْتَارَ الصومَ . . فيومٌ في الشعرةِ أو الظفرِ أو بعضِ أحدِهما ، ويومَانِ في اثنَيْنِ وهكذا ، أو الإطعامَ . . فصاعٌ في الواحدِ ، وصاعَانِ في الاثنَيْنِ ، وهكذا ، كذا قَالَه جمعٌ[٣] .

وقَالَ الإسنويُّ : إنّه متعيِّنٌ لا محيدَ عنه[٤] ، وخَالَفَه آخرُونَ منهم البلقينيُّ وابنُ العمادِ ، فاعْتَمَدُوا[٥] ما أَطْلَقَهُ الشيخانِ كالأصحابِ ؛ مِن أنّه لا يُجْزِيء غيرُ المدِّ في الأُولَى ، والمدَّيْنِ في الثانيةِ[٦] .

وما أُلْزِمَ به الأوَّلُونَ[٧] ؛ مِنَ التخييرِ بينَ الشيءِ وهو الصاعُ ، وبعضِه وهو المدُّ . . مردودٌ بأنّ له نظائرَ ؛ كالمسافرِ يَتَخَيَّرُ بينَ القصرِ والإتمامِ .

(وللمعذور) بأن آذَاه الشعرُ إيذاءً لا يُحْتَمَلُ عادةً ؛ لنحوِ قملٍ فيه أو مرضٍ ، أو حَرٍّ أو وسخٍ . ولا يُنَافِي هذا ما مَرَّ[٨] في نحوِ المنكسرِ وشعرِ العَيْنِ ؛ لأنّ مِن

---

(١) قوله : (لما مر) أي : في قوله : (الثالث : إزالة الشعر أو الظفر) . كردي .

(٢) قوله : (هذا إن اختار الدم . . .) . إلخ ؛ يعني : على ما يأتي ؛ من التخيير بين الثلاثة الآتية إذا أزال شعرة أو ظفرة ، فإن اختار الدم . . أخرج مداً ، أو الطعام . . أخرج صاعاً ، أو الصوم . . صام يوماً . كردي .

(٣) أي : مثل ما ذكرنا ؛ من أنه يجب المد إن اختار الدم ، وصوم اليوم إن اختار الصوم ، والصاع إن اختار الطعام قاله جمع ، وقال الإسنوي : إنه ؛ أي : ما قاله جمع متعين ، وخالفه ؛ أي : الإسنويَّ آخرون . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٠) .

(٤) المهمات (٤/٤٢٦) .

(٥) وفي (ب) و(ت) و(ث) و(خ) و(ص) : (واعتمدوا) .

(٦) روضة الطالبين (٢/٤١١) ، الشرح الكبير (٣/٤٧٥) .

(٧) قوله : (وما ألزم به الأولون) إشارة إلى اعتراض الآخرين على الأولين ؛ بأنه يلزم من قولكم التخيير بين الشيء وبعضه وهو ممتنع ، فردّه بأنه جائز بل واقع ؛ لأن له نظيراً . كردي .

(٨) قوله : (ما مر) في شرح قوله : (الثالث : إزالة الشعر) . كردي . قال الشرواني =

أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ .

الرَّابِعُ : الْجِمَاعُ ، ....

شأنِه ألاَّ يَصْبِرَ عليه ، فاكْتُفِيَ فيه بأدنى تأذٍّ ، بخلافِ هذا ؛ ومِن ثَمَّ لم تَجِبْ هناك[١] فديةٌ (أن يحلق) أو يُزِيلَ ما يَحْتَاجُ لإزالتِه مِن رأسِه وغيرِه ، وكذا له قلمُ ظفرٍ احْتَاجَ إليه .

(ويفدي) لقولِه تعالَى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآيَةَ ، نَزَلَتْ فيمَنْ آذاهُ هوامُّ رأسِه فأَمَرَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بالحلقِ ، ثُمَّ بالفديةِ الآتيةِ[٢] .

تنبيه : كلُّ محظورٍ أُبِيحَ للحاجةِ فيه الفديةُ ، إلاَّ إزالةَ نحوِ شعرِ العينِ ؛ كما تَقَرَّرَ[٣] ، وإلاَّ نحوَ لبسِ السراويلِ والخفِّ المقطوعِ فيما مَرَّ[٤] ؛ احتياطاً لسترِ العورةِ ووقايةِ الرِّجلِ مِن نحوِ النجاسةِ .

وكلُّ محظورٍ بالإحرامِ فيه الفديةُ ، إلاَّ عقدَ النكاحِ .

(الرابع) مِن المحرَّماتِ على الذكرِ وغيرِه : (الجماع) ولو في دبرِ بهيمةٍ ولو بحائلٍ ؛ إجماعاً .

ويَحْرُمُ على الحليلةِ الحلالِ تمكينُه ؛ لأنَّ فيه إعانةً على معصيةٍ ، وعلى الزوجِ الحلالِ مباشرةُ مُحرِمةٍ يَمْتَنِعُ عليه تحليلُها ، وتَحْرُمُ أيضاً مقدِّماتُه ؛ كقبلةٍ ونظرٍ ولمسٍ[٥] بشهوةٍ ولو مع عدمِ إنزالٍ أو بحائلٍ[٦] ، لكنْ لا دمَ مع انتفاءِ

= (٤/١٧٣) : (قوله : « ولا ينافي هذا » أي : التقييد بقوله : « إيذاء ... » إلخ « ما مر ... » إلخ ؛ أي : من التعميم بقوله : « ولو أدنى تأذ ») .

(١) وقوله : (لم تجب هناك) أي : فيما مَرَّ . كردي .

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم (١٢٠١/٨٢) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) أي : في شرح : (الثالث : إزالة الشعر أو الظفر) . (ش : ٤/١٧٤) .

(٤) في (ص : ٣٠٨ـ٣٠٩) .

(٥) وفي (ب) : (ومس) .

(٦) كذا في (ت) والمطبوعات ، وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(عري) و(تغور) : (و) بدل (أو) .

وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، . . . .

المباشرةِ[1] وإنْ أنْزَلَ ، ويَجِبُ بها[2] وإنْ لم يُنْزِلْ .

نعم ؛ إنْ جَامَعَ بعدَها وإنْ طَالَ الفصلُ . . دَخَلَتْ فديتُها في واجبِ الجماعِ ، سواءٌ الْمُفْسِدُ وغيرُه[3] .

والاستمناءُ[4] بنحوِ يدِه ، لكنْ إنّما تَجِبُ به الفديةُ إن أنْزَلَ .

ويَسْتَمِرُّ تحريمُ ذلك كلِّه إلى التحلُّلِ الثانِي .

(وتفسد به) أي : الجماعِ مِن عامدٍ عالمٍ مختارٍ وهما واضحَانِ[5] **(العمرة)** المفردةُ ما بَقِيَ شيءٌ منها ولو شعرةً مِن الثلاثِ التي يَتَحَلَّلُ بها منها .

(وكذا) يَفْسُدُ به **(الحج)** إذا وَقَعَ فيه **(قبل التحلل الأول)** إجماعاً قبلَ الوقوفِ[6] ، ولكمالِ إحرامِه ما دَامَ لم يَتَحَلَّلْ التحلُّلَ الأوّلَ بخلافِ ما إذا تَحَلَّلَهُ ؛ كما أَفْتَى به ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما[7] ، ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ وإنْ كَانَ قارِناً[8] ولم يَأْتِ بشيءٍ مِن أعمالِ العمرةِ[9] ؛ لأنّها تَقَعُ تبعاً له ، **وقِيلَ** : تَفْسُدُ ، **قِيلَ** : والمتنُ يُوهِمُهُ ، ويُرَدُّ بأنَّ العمرةَ إذا أُطْلِقَتْ لا تَنْصَرِفُ إلاّ للمستقلّةِ دونَ التابعةِ المنغمرةِ في غيرِها وهي عمرةُ القارنِ .

---

(١) **قوله** : (مع انتفاء المباشرة) أي : مباشرة اللمس ونحوه ؛ كأن نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك وإن أنزل فيهما . **كردي** .

(٢) أي : بالمباشرة . **هامش (أ)** .

(٣) **قوله** : (سواء المفسد) أي : الجماع المفسد وغير المفسد . **كردي** .

(٤) **قوله** : (والاستمناء) عطف على (مقدماته) . **كردي** .

(٥) أي : أمّا الخنثى ؛ فإن لزمه الغسل . . فسد نسكه ، وإلا . . فلا . ونائي . (ش : ٤/ ١٧٥) .

(٦) عبارة « مغني المحتاج » (٢/ ٢٩٩) : (قبل الوقوف بإجماع ، وبعده خلافاً لأبي حنيفة) .

(٧) أخرجه الدارقطني (ص : ٥٧٧) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٨٨٥) .

(٨) **قوله** : (وإن كان قارناً . . .) إلخ غاية لما أفاده قوله : (بخلاف ما إذا تحلّله) أي : ولا يفسد الحج بالجماع إذا وقع بعد تحلله الأول وإن كان . . . إلخ . (ش : ٤/ ١٧٥) .

(٩) **قوله** : (وإن لم يأت بشيء من أعمال العمرة) أي : لم يأت به استقلالاً . **كردي** . كذا في النسخ .

وَتَجِبُ بِهِ : بَدَنَةٌ ، . . . .

(وتجب به) أي : الجماعِ المفسدِ ، والفورُ هنا واجبٌ ؛ ككلِّ فديةٍ تَعدَّى بسببِها (بدنة) لقضاءِ جمعٍ مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم بها[١] ، ولا يُعْرَفُ لهم مخالفٌ .

وهي : بعيرٌ ذكرٌ أو أنثى يُجزِىءُ في الأضحيّةِ ، وقد تُطْلَقُ على البقرةِ .

قَالَ المصنِّفُ رَحِمَه اللهُ تَعَالَى عن الأزهريِّ : وعلى الشاة[٢] . وَاعْتُرِضَ .

فإنْ عَجَزَ . . فبقرةٌ ، فإنْ عَجَزَ . . فسبعُ شياهٍ ، فطعامٌ يُجْزِىءُ فطرةً بقيمةِ البدنةِ بسعرِ مكةَ في غالبِ الأحوالِ على ما نَقَلَهُ ابنُ الرفعةِ عن النصِّ[٣] وغيرُه . أو حينَ الوجوبِ على ما قَالَه جمعٌ متأخرُونَ . وأوجهُ منهما : اعتبارُ حالةِ الأداءِ ؛ لِمَا يَأْتِي في (الكفاراتِ)[٤] ، فإنْ عَجَزَ . . صَامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، ويُكمِّلُ المنكسِرَ .

وخَرَجَ بـ(المفسِدِ) : الجماعُ بينَ التحلُّلَيْنِ ، والجماعُ الثاني بعدَ الجماعِ المُفسِدِ ، فيَجِبُ بكلٍّ منهما شاةٌ ؛ لأنّه تَمتُّعٌ غيرُ مفسِدٍ ، فكَانَ كاللبسِ ، ومنه يُؤْخَذُ : أنَّ الأوجهَ : تكرُّرُها بتكرُّرِ أحدِ هذَينِ[٥] ؛ كما تتكرَّرُ بتكرُّرِ اللبسِ ، ونحوِه[٦] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥) ، والبيهقي (٩٨٦٩) عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم . وأخرجه مالك (٨٩١) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٨٦٥) عن عمر وعليٍّ وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨) .

(٣) كفاية النبيه (٧/ ٢٩٨) .

(٤) في (٨/ ٣٧٥) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤١) .

(٥) قوله : (تكررها) أي : الشاة ، وقوله : (بتكرر أحد هذين) أي : الجماع بين التحللين والجماع الثاني . (سم : ٤/ ١٧٦) .

(٦) قوله : (كما تتكرر بتكرر اللبس) وإن اتحد النوع والزمان ، ولم يتخلل التكفير . كردي . عبارة الونائي : وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وإن اتحد المكان والزمان ، أو لم يكفر قبل الثاني=

وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَالْقَضَاءُ . . . .

ولم يُبَيِّنْ مَن تَلْزَمُه الفديةُ ، وهو الرجُلُ خاصةً ، ومحلُّه ؛ كما **بَسَطْتُه في « الحاشيةِ »** : إنْ كَانَ زوجاً محرِماً مكلَّفاً ، وإلاَّ . . فعليها حيثُ لم يُكرِهْها ؛ كما لو زَنَتْ أو مَكَّنَتْ غيرَ مكلَّفٍ[١] .

(والمضي في فاسده) لإفتاءِ جمعٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم به[٢] ، ولا يُعْرَفُ لهم مخالِفٌ ، فيَأْتِي بما كَانَ يَأْتِي به قبلَ الجماعِ ، ويَجْتَنِبُ ما كَانَ يَجْتَنِبُه قبلَه ، فلو فَعَلَ[٣] فيه محظوراً . . لَزِمَتْه فديتُه .

(والقضاء) كذلك[٤] ، فإنْ أَفْسَدَه[٥] . . لم يَقْضِه[٦] بل الأوّلَ ؛ إذ المقضيُّ واحدٌ ، ووُصِفَ ذلك بالقضاءِ مع أنّ النسكَ لا آخرَ لوقتِه ؛ لتضييقِ وقتِه بالإحرامِ ؛ بناءً على نظيرِه في الصلاةِ ، لكنّه ضعيفٌ[٧] ؛ كما مَرَّ[٨] . **فالأَوْلَى**[٩] : الجوابُ

= لمزيد التغليظ فيه ، بخلاف سائر التمتعات ، فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير . انتهى . (ش : ٤/١٧٦) .

(١) حاشية الإيضاح (ص : ٢٤٥ـ ٢٤٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٢) .

(٢) المار ذكرهم في التخريج السابق آنفاً .

(٣) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) و(عري) : (فإن فعل . . .) .

(٤) **قوله** : (والقضاء كذلك) أي : كالأداء في أنه لو أفسدها . . لزمته البدنة حتى لو أحرم بالقضاء مئة مرّة وأفسدها كل مرة منهنّ . . لزمه قضاء واحد ويقع عن الأول ، وتلزمه لكل مرة بدنة . كردي . وفي (ب) و(ض) والمطبوعات : (لذلك) بدل (كذلك) . قال الشرواني (٤/١٧٧) : (قوله : « لذلك » أي : لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف . نهاية) .

(٥) أي : إن أفسد القضاء . هامش (أ) .

(٦) في (ث) : (لم يقضيه) .

(٧) **قوله** : (لكنه) أي : نظيره في الصلاة ، **قوله** : (ضعيف) أي : **إذ المعتمد** : أن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت . . كانت أداءً لا قضاءً ؛ لوقوعها في وقتها الأصلي ، خلافاً للقاضي . مغني . (ش : ٤/١٧٧) .

(٨) في (١/٧٨٠) .

(٩) وفي (ب) : (بل أولى) .

وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ .

بأنّ المرادَ به : القضاءُ اللغويُّ .

(وإن كان نسكه تطوعاً) لكونِه[1] مِن صبيٍّ مميِّزٍ أو قنٍّ ؛ لأنه يَلْزَمُ بالشروعِ فيه ، ومَنْ عبَّرَ بأنّه يَصِيرُ بالشروعِ فيه فرضاً.. مرادُه : أنّه يَتعَيَّنُ إتمامُه ؛ كالفرضِ ، ويَتَأَدَّى بالقضاءِ ما كَانَ يَتَأَدَّى بالأداءِ لولا الفسادُ ؛ مِن فرضٍ ، أو غيرِه .

ويَلْزَمُه أنْ يُحْرِمَ فيه ممَّا أَحْرَمَ منه بالأداءِ مِن ميقاتٍ أو قبلَه ، وكذا مِن ميقاتٍ جَاوَزَه ولو غيرَ مريدٍ للنسكِ ، **والمرادُ** : مثلُ مسافةِ ذلك .

ولا يَلْزَمُه رعايةُ زمنِ الأداءِ ، قِيلَ : وكَأَنَّ الفرقَ بينه وبين قولِ القاضي : يَلْزَمُ الأجيرَ رعايةُ زمنِ الأداءِ.. أنّ هذا حقٌّ آدميٌّ ، ورُدَّ بأنّ هذا[2] مبنيٌّ على وقوعِ القضاءِ للميتِ ، **والمعتمدُ** : أنّه للأجيرِ ؛ لانفساخِ العينيّةِ بالإفسادِ وبقاءِ الذمّيّةِ في الذمّةِ ، وإذا كَانَ القضاءُ عن نفسِه.. لم يَلْزَمْه رعايةُ زمنِ الأداءِ ؛ كما في « الروضةِ »[3] خلافاً لجمعٍ ، لكن في « المجموعِ »[4] ما يُوافِقُهم .

(والأصح : أنه) أي : القضاءُ (على الفور) لتعدِّيه بسببِه ، وهو في العمرةِ ظاهرٌ[5] ، وفي الحجِّ يُتَصَوَّرُ في سنةِ الفسادِ ؛ بأنْ يُحْصَرَ قبلَ الجماعِ أو بعدَه ويَتَعَذَّرَ المضيُّ فيَتَحَلَّلَ ، ثم يَزُولَ[6] والوقتُ باقٍ . فإنْ لم يُمْكِنْ[7] في سنةِ الإفسادِ.. تَعَيَّنَ في التي تَلِيهَا وهكذا .

---

(١) في (ض) وفي المطبوعات : (ككونه) .

(٢) أي : قول القاضي المذكور . (ش : ٤/١٧٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٤١٥) .

(٤) المجموع (٧/٣٣٧) .

(٥) أي : فيأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه . نهاية . (ش : ٤/١٧٨) .

(٦) أي : الحصر . (سم : ٤/١٧٨) .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(خ) و(ق) : (فإن لم يكن) .

الْخَامِسُ : اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ .

ولو جَامَعَ مميِّزٌ أو قِنٌّ . . أَجْزَأَه القضاءُ في الصبا والرقِّ .

(**الخامس**) من المحرَّماتِ على الذكرِ وغيرِه : (**اصطياد كل**) حيوانٍ (**مأكول بري**) متوحِّشٍ جنسُه وإن اسْتَأْنَسَ هو ؛ كدجاجِ الحبشةِ ؛ كما اسْتُفِيدَ ذلك[١] مِن ذكرِ الاصطيادِ ؛ إذ الصيدُ[٢] حقيقةً كلُّ متوحِّشٍ طبعاً لا يُمْكِنُ أخذُه إلاّ بحيلةٍ ، طيراً كَانَ أو دابّةً ، مباحاً أو مملوكاً[٣] .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] أي : التعرُّضُ له ولجميعِ أجزائِه ؛ كلبنِه وريشِه وبيضِه[٤] غيرِ المذرِ[٥] ولو بإحضانِه[٦] لدجاجةٍ ما لم يَخْرُجِ الفرخُ منه .

ويَمْتَنِعُ[٧] بطيرانِه أو سعيِه مِمَّنْ يَعْدُو عليه .

إلاّ بيضَ النعامِ ولو المذرَ[٨] ، فيَضْمَنُه وإن ضَمِنَ فرخَه أيضاً ؛ لأنَّ الإتلافَ لا تداخلَ فيه .

بوجهٍ مِن وجوهِ التلفِ[٩] ، أو الإيذاءِ ولو بالإعانةِ أو الدلالةِ لحلالٍ ؛

---

(١) أي : متوحش جنسه . شرح م ر . (سم : ٤/١٧٨) .

(٢) وفي (ت٢) و(ض) وفي المطبوعات : (إذ المصيد) .

(٣) قوله : (طيراً . . .) إلخ راجع للمتن . (ش : ٤/١٧٨) .

(٤) قوله : (وريشه وبيضه) أي : كل منهما مضمون بالقيمة . **كردي** .

(٥) قوله : (غير المذر) فإنه لا يضمن ؛ كما لو قدَّ صيداً ميتاً . **كردي** .

(٦) قوله : (ولو بإحضانه) راجع إلى البيض ؛ أي : ولو كان التعرض للبيض بإحضانه . . . إلخ . كردي . وفي (ض) والمطبوعات : (ولو باحتضانه) .

(٧) قوله : (ويمتنع . . .) إلخ عطف على قوله : (لا يمكن أخذه . . .) إلخ . **هامش (أ)** .

(٨) قوله : (إلاّ بيض النعام) مستثنى من غير المذر ؛ يعني : لا يضمن المذر إلاّ بيض النعام المذر فيضمنه ؛ أي : يضمن قشره ؛ لأن له قيمة ؛ إذ ينتفع به . **كردي** . وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(ح) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) والمطبوعة المكية : (إلاّ ببيض النعام المذر) ، وفي (ث) و(خ) : (إلاّ بيض النعام المذكور) .

(٩) قوله : (بوجوه التلف) متعلق بـ(التعرض) والمعنى : **الخامس من المحرمات** : التعرض =

. . . .

كالتنفيرِ ، إلاّ لضرورةٍ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ كأنْ كانَ يَأكُلُ طعامَه أو يُنَجِّسُ متاعَه بما يَنقصُ قيمتَه لو لم يُنفِّرْه ؛ لأنّ هذا نوعٌ مِن الصيالِ ، وقد صرَّحُوا بجوازِ قتلِه ؛ لصيالِه عليه إذا لم يَنْدَفِعْ إلاّ به ، ولا يَضمَنُه .

وشرطُ الإثمِ : العلمُ ، والتعمُّدُ ، والاختيارُ ؛ كما مرَّ[1] .

وخَرَجَ بالـ(مأكولِ) : غيرُه ؛ إذ منه : مُؤْذٍ يُنْدَبُ قتلُه ؛ كنَمِرٍ ، ونَسْرٍ ، وكالقَمْلِ .

نعم ؛ يُكرَهُ التعرُّضُ لقَمْلِ شعرِ اللحيةِ والرأسِ ؛ خوفَ الانتتافِ .

ويُسَنُّ فداءُ الواحدةِ ولو بلقمةٍ[2] .

وكالنملِ الصغيرِ ، بخلافِ الكبيرِ والنحلِ ؛ لحرمةِ قتلِهما ؛ كالخُطَّافِ[3] ، والهدهدِ ، والصُّرَدِ[4] .

وكالفواسقِ الخمسِ ، بل يَجبُ **على المعتمدِ** قتلُ العقورِ ؛ كخنزيرٍ يَعْدُو ، ويَحتَمِلُ ذلك في حيّةٍ تَعْدُو أيضاً ، ويَحرُمُ اقتناءُ شيءٍ منها ؛ لأنّها ضاريةٌ بطبعِها .

ومنه[5] : ما فيه نفعٌ وضررٌ ؛ كقِرْدٍ وصَقْرٍ وفَهْدٍ ، فلا يُنْدَبُ قتلُه ؛ لنفعِه ، ولا يُكرَهُ ؛ لضررِه .

= للصيد ولجميع أجزائه بوجوه التلف . . . إلخ . كردي . كذا في النسخ .

(١) في (ص : ٢٦٧) .

(٢) أي : في قتل قمل شعر اللحية والرأس . (ش : ٤/١٧٩) .

(٣) **الخُطَّاف** : ضرب من الطيور القواطع ، عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله ، منتفش الذيل . المعجم الوسيط (ص : ٢٤٥) .

(٤) قوله : (والصرد) وكذا الضفدع . كردي . **الصُّرَدُ** : طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات . المعجم الوسيط (ص : ٥١٢) .

(٥) أي : من غير المأكول . هامش (أ) .

قُلْتُ : وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومنه : ما لا يَظْهَرُ فيه نفعٌ ولا ضررٌ ؛ كسرطانٍ ورَخَمَةٍ[١] ، فيُكْرَهُ قتلُه .

نعم ؛ مَرَّ[٢] في كلبٍ كذلك[٣] تناقضٌ[٤] .

وبالـ(بريٍّ) : البحريُّ ، وهو : ما لا يَعِيشُ إلاّ في البحرِ وإنْ كانَ البحرُ في الحرمِ ؛ لأنّه لا عِزَّ في صيدِه ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف : ٧٩] بخلافِ ما يَعِيشُ فيهما ؛ تغليباً للحرمةِ .

وبالـ(متوحشٍ) : الإنسيُّ وإن تَوَحَّشَ .

وإذا أَحْرَمَ وبملكِه صيدٌ أو نحوُ بيضِه فيما يَظْهَرُ ـ إعطاءً للتابعِ حكمَ المتبوعِ ـ لم يَتَعَلَّقْ به حقٌّ لازمٌ.. زَالَ مِلكُه عنه ، ولَزِمَه إرسالُه ولو بعدَ التحلُّلِ ؛ إذ لا يَعُودُ به[٥] الملكُ .

(قلت : وكذا) يَحْرُمُ (المتولد منه) أي : مما يَحْرُمُ اصطيادُه (ومن غيره) أي : مما يَحِلُّ اصطيادُه (والله أعلم) بأنْ يَكُونَ أحدُ أصلَيْهِ وإنْ عَلاَ بريّاً وحشيّاً مأكولاً ، والآخرُ لَيْسَ فيه هذه الثلاثةُ جميعُها[٦] أو مجموعُها ، فلا بُدَّ مِن وجودِ الثلاثةِ جميعِها في واحدٍ من الأصولِ ؛ كضَبُعٍ مع ضِفدَعٍ ، أو شاةٍ أو حمارٍ أو ذئبٍ تغليباً للتحريمِ ، بخلافِ ذئبٍ مع شاةٍ ، وحمارٍ أهليٍّ مع زرافةٍ ؛ بناءً على

---

(١) قوله : (ورخمة) وكذا الخنافس . كردي . الرَّخَمُ : طائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقّع بسواد ، له منقار طويل قليل التقوُّس يبلع ، وله جناح طويل مدبّب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة . المعجم الوسيط (ص : ٣٣٦) .
الخُنْفُسَاءُ : حَشَرة سوداء ، مغمدة الأجنحة ، أصغر من الجُعَل منتنة الريح . المعجم الوسيط (ص : ٢٥٩) .

(٢) قوله : (مر) في (التيمم) . كردي .

(٣) أي : لا يظهر فيه نفع ولا ضرّ . (ش : ٤/١٧٩) .

(٤) والمعتمد : احترامه . ونائي . (ش : ٤/١٧٩) .

(٥) أي : بالتحلل . هامش (أ) .

(٦) قوله : (جميعها) يعني : شيء منها . (ش : ٤/١٨٠) .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ ....

ما في « المجموعِ » : أنها غيرُ مأكولةٍ[١] ، وفرسٍ مع بقرٍ ؛ لأنَّ تلك الثلاثةَ لم تُوجَدْ في طرفٍ واحدٍ مِن هذه المثُلِ[٢] .

(ويحرم ذلك) أي : اصطيادُ كلِّ مأكولٍ بريٍّ وحشيٍّ ، أو ما في أحدِ أصولِه ذلك ؛ أي : التعرُّضُ له بوجهٍ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٣] حالَ كونِ ذلك الاصطيادِ الصادقِ[٤] بكونِ الصائدِ وحدَه ، أو المصيدِ وحدَه ، أو الآلةِ ؛ كالشبكةِ وحدَها ؛ أي : ما اعْتَمَدَ[٥] عليه الصائدُ أو المصيدُ القائمُ ؛ مِن[٦] الرجلَيْنِ أو أحدِهما وإن اعْتَمَدَ على الأخرى أيضاً في الحلِّ[٧] ؛ تغليباً للتحريمِ .

أو مستقَرِّ[٨] غيرِ القائمِ وإن كانَ ما عَدَاه في هواءِ الحلِّ ؛ كما اقْتَضَاه كلامُ الإسنويِّ وغيرِه ، لكن الذي اعْتَمَدَه الأذرَعيُّ والزركشيُّ : ضمانُه إنْ أُصِيبَ ما بالحرمِ مطلقاً[٩] .

ويُشْكِلُ عليه ما يَأْتِي في الشجرِ : أنَّ العبرةَ بالمنبتِ دون الأغصانِ التي في

---

(١) المجموع (٩/ ٧) .

(٢) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (من هذا المثل) ، وفي (ح) : (من هذه الثلاثة المثل) ، وفي (ف) : (هذه الثلاثة) بدل (هذه المثل) .

(٣) أي : في شرح : (اصطياد كلِّ مأكول بريٍّ) . (ش : ٤/ ١٨٠) .

(٤) قوله : (حال كون ذلك الاصطياد . . .) إلخ إشارة إلى أن (في الحرم) حال من ذلك ، والتقدير : ويحرم ذلك الاصطياد الصادق بكون واحد مما ذكر فيه ؛ أي : في الحرم حال كونه في الحرم ، فـ(في الحرم) في المتن تنازع فيه للكونين . كردي .

(٥) وقوله : (أي : ما اعتمد . . .) إلخ تفسير لكون واحد مما ذكر في الحرم . كردي .

(٦) وقوله : (القائم) صفة كل واحد ؛ من المصيد والصائد و(من) بيان لـ(ما) . كردي .

(٧) وقوله : (في الحلِّ) متعلق بقوله : (وإن اعتمد) . كردي .

(٨) وقوله : (أو مستقر) عطف على (ما) أي : ما اعتمد عليه القائم في الحرم أو مستقر غيره فيه . كردي .

(٩) وقوله : (مطلقاً) سواء كان مستقره في الحرم أم لا . كردي . قال الشرواني بعد نقل كلام الكردي (٤/ ١٨١) : (**والأولى أخذاً من سم عن « الأسنى »** : سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم أو المستقر في الحرم أم لا) .

فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلاَلِ .

الحرمِ[١] ، إلاّ أن يُفرِّقَ بأنّ التبعيّةَ للمَنبتِ أقوى منها للمستقرِّ .

(في الحرم)[٢] المكيِّ ولو **(على الحلال)** إجماعاً ، وللنهيِ عن تنفيرِه[٣] ، فغَيْرُه[٤] أَوْلَى .

فعُلِمَ أنّه لو رَمَى مَن في الحلِّ صيداً بالحلِّ فمرَّ السهمُ بالحرمِ .. حَرُمَ ، بخلافِ نحوِ الكلبِ وإنْ قتلَه في الحرمِ ، إلاّ إن تعيّنَ الحرمُ طريقاً أو مقرّاً له[٥] .

ولو سَعَى[٦] مِن الحرمِ إلى الحلِّ فقتله[٧] .. لم يَضْمَنْه ، بخلافِ ما لو رَمَى مِن الحرمِ ، والفرقُ أن ابتداءَ الاصطيادِ مِن حينِ الرميِ ؛ ولذا سُنَّتْ التسميةُ عندَه ، لا مِن حينِ العدوِ في الأُولَى[٨] .

ولو أَخْرَجَ[٩] يدَه مِن الحرمِ ونَصَبَ شبكةً بالحلِّ فتعقَّلَ بها صيدٌ .. لم يَضْمَنْه على ما في « المجموعِ » عن البغويِّ[١٠] ، و« الكفايةِ » عن القاضي[١١] .

---

(١) في (ص: ٢٩٦).

(٢) قول المتن (في الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح : (كون ذلك الاصطياد) . (ش : ٤/ ١٨١) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ** » . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِلاَّ الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا ؟ فَقَالَ : « **إِلاَّ الْإِذْخِرَ** » . أخرجه البخاري (١٨٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣) .

(٤) أي : نحو الإمساك والجرح . نهاية . (ش : ٤/ ١٨١) .

(٥) **قوله** : (طريقاً) أي : للكلب ، وقوله : (أو مفرّاً له) أي : للصيد . « نهاية » . (ش : ٤/ ١٨٢) . وفي النسخ جميعها : (أو مقراً له) بالقاف .

(٦) أي : الحلال أو الصيد . (ش : ٤/ ١٨٢) .

(٧) أي : الصيد في الحلّ . (ش : ٤/ ١٨٢) . وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (وقتله) .

(٨) أي : في مسألة السعي . (ش : ٤/ ١٨٢) .

(٩) أي : الحلال . (ش : ٤/ ١٨٢) .

(١٠) المجموع (٧/ ٣٧٥) .

(١١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٣١٨) .

. . . .

وأُخِذَ منه ومِن الفرقِ السابقِ : أنّه لو أَخرَجَ مَن بالحرمِ يدَيْهِ إلى الحلِّ ، ثُمَّ رَمَى صيداً . . لم يَضمَنْه ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ أصلاً وفرعاً[1] ؛ لقولِ البغويِّ نفسِه : لو نَصَبَها[2] محرِماً ثم حَلَّ . . ضَمِنَ[3] .

وبفرضِ إمكانِ الفرقِ بينَ هذَيْنِ[4] الذي دَلَّ عليه كلامُ البغويِّ فالفرقُ بينَ نصبِ الشبكةِ والرميِ ممكِنٌ ، فإنّ النصبَ لم يَتَّصِلْ به أثرُه بخلافِ الرميِ ، وإذا أَثَّرَ وجودُ بعضِ المعتَمَدِ عليه[5] في الحرمِ . . فأَوْلَى في صورتِنا[6] ؛ لأنّ كلَّ ما اعْتَمَدَ عليه فيه[7] .

فإنْ قُلْتَ : لعلّ البغويَّ لا يَرَى هذا الاعتمادَ بل الآلةَ التي هي اليدَانِ فكفى خروجُهما عن الحرمِ . . قُلْتُ : لعلّ ذلك[8] ، لكنّه مخالفٌ لِمَا قَرَّرُوه في الاعتمادِ .

ولو كَانَ محرِماً أو بالحرمِ عندَ ابتداءِ الرميِ دون الإصابةِ ، أو عكسَه[9] . .

---

(١) قوله : (أصلاً وفرعاً) الأصل هو قوله : (ولو أخرج يده من الحرم . . .) إلخ ، والفرع هو قوله : (من بالحرم . . .) إلخ . كردي . عبارة ابن قاسم (٤/ ١٨٢) : (قوله : « أصلاً » أي : في مسألة « المجموع » و« الكفاية » ، و« فرعاً » أي : هو المأخوذ) .

(٢) أي : الشبكة بالحلِّ . (ش : ٤/ ١٨٣) .

(٣) فتاوى البغوي (ص : ١٣١) .

(٤) وقوله : (هذين) إشارة إلى الأصل والفرع . كردي .

(٥) وقوله : (بعض المعتمد عليه) هو الذي ذكره الشارح فيما سبق بقوله : (وإن اعتمد على الأخرى) . كردي .

(٦) وقوله : (في صورتنا) إشارة إلى قوله : (لم يضمنه) . كردي .

(٧) قوله : (فيه) خبر (أنّ) والضمير للحرم . (ش : ٤/ ١٨٢) .

(٨) وقوله : (لعل ذلك) خبره محذوف ؛ أي : لعل ذلك ثابت . كردي . أي : أو اسمه محذوف ؛ أي : لعله ـ أي : البغوي ـ ذلك ـ أي : لا يرى هذا الاعتماد . . . إلخ . (ش : ٤/ ١٨٢) .

(٩) أي : بأن رماه قبل إحرامه أو دخوله في الحرم فأصابه بعده . (ش : ٤/ ١٨٢) .

فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْداً .. ضَمِنَهُ ؛ ....

ضَمِنَ ؛ تغليباً للتحريمِ نظيرَ ما مَرَّ[(١)] .

ومثلُه ما لو نَصَبَ شبكةً محرماً للاصطيادِ بها ، ثُمَّ تَحَلَّلَ فوَقَعَ الصيدُ بها ؛ لتعدِّيه ، بخلافِ عكسِه[(٢)] .

ولو أَدْخَلَ[(٣)] معه الحرمَ صيداً مملوكاً .. تَصَرَّفَ فيه بما شَاءَ ؛ لأنَّه صيدُ حِلٍّ .

(**فإن أتلف**) أو أَزْمَنَ المحرِمُ أو مَن بالحرمِ أو الحِلِّ (**صيداً**) في الحرمِ في الثالثةِ ، أو فيه أو في الحلِّ في الثانيةِ ؛ كالأُولَى[(٤)] . أو تَلِفَ تحتَ يدِه ؛ كما يَأْتِي[(٥)] (.. **ضمنه**) وإنْ كَانَ جاهلاً أو ناسياً أو مُخطِئاً ؛ كما مَرَّ[(٦)] بالجزاءِ الآتِي مع قيمتِه لمالكِه إن كَانَ مملوكاً ؛ لقولِه تَعَالَى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] الآيَةَ .

و(منكم) و(متعمداً) جريٌ على الغالبِ ؛ إذ لا فرقَ بينَ كافرٍ بالحرمِ وناسٍ ومخطئٍ وضدِّهم .

نعم ؛ إن قَتَلَه دفعاً لصيالِه عليه ، أو لعمومِ الجرادِ للطريقِ ولم يَجِدْ بدّاً مِن وطئِه ، أو بَاضَ أو فَرَّخَ بنحوِ فرشِه ولم يُمْكِنْه دفعُه إلاّ بتنحيتِه عنه ففَسَدَ بها ، أو

---

(١) أي : فيما لو اعتمد على رجليه معاً وكانت إحداهما في الحرم فقط . بصري . (ش : ٤/ ١٨٢) .

(٢) أي : بخلاف ما لو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم أحرم .. فلا يضمن ما تلف بها . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ١٨٢) .

(٣) أي : الحلال . (ش : ٤/ ١٨٣) .

(٤) الثلاث هي المتقدمات في قوله : (المحرم أو مَن بالحرم أو الحل) . ش . (سم : ٤/ ١٨٣) .

(٥) في (ص : ٢٨٩).

(٦) قوله : (أو مخطئاً كما مر) في شرح قوله : (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات) . وقوله الآتي : (كما مرّ) أيضاً فيه . كردي .

. . . .

كَسَرَ بيضةً فيها فرخٌ له روحٌ فطَارَ وسَلِمَ ، أو أَخَذَه مِن فمِ مُؤذٍ لِيُدَاوِيَه فمَاتَ في يدِه . . لم يَضمَنْه ؛ كما لو انقلَبَ عليه في نومِه ، أو أتلَفَه غيرُ مميِّزٍ ؛ كما مَرَّ .

وبما تَقرَّرَ[١] **عُلِمَ** : أنَّ جهاتِ ضمانِ الصيدِ مباشرةٌ وإن أُكْرِهَ لكنَّه يَرْجِعُ على آمرِه ، وتسبُّبٌ[٢] وهو هنا : ما يَشمَلُ الشرطَ الآتي بيانُه في (الجراحِ)[٣] .

ومِن مُثُلِه[٤] **هنا** : أنْ يَنصِبَ حلالٌ شبكةً ، أو يَحْفِرَ بئراً ولو بملكِه بالحرمِ[٥] ، أو يَنصِبَها محرِمٌ حيث كانَ ، فيَتعَقَّلَ[٦] بها صيدٌ ويَموتَ ، أو يَحْفِرَ[٧] تعدِّياً ، أو يُرسِلَ كلباً ولو غيرَ معلَّمٍ[٨] ، أو يَحِلَّ رباطَه ، أو يَنحَلَّ بتقصيرِه وإنْ لم يُرسِلْه فيُتلِفَ صيداً ، أو يُنفِّرَه فيَتعَثَّرَ ويَموتَ ، أو يَأْخُذَه سَبُعٌ ، أو يَصْدِمَه نحوُ شجرةٍ وإن لم يَقصِدْ تنفيرَه ، ولا يَخرُجُ عن عهدةِ تنفيرِه حتّى يَسْكُنَ ، أو يَزْلَقَ بنحوِ بولِ مركوبِه في الطريقِ ؛ كما أَطْبَقُوا عليه .

وفَارَقَ ما يَأتِي قُبَيلَ (السِّيَرِ)[٩] بأنَّ الضمانَ هنا أضيقُ .

---

(١) أي : مما ذكره في شرح : (ويحرم ذلك . . .) إلخ ، ومن قول المصنف : (فإن أتلف . . .) إلخ ، وما ذكره في شرحه . (ش : ٤/ ١٨٣) .

(٢) قوله : (وتسبّب) عطف على (مباشرة) . كردي .

(٣) في (٨/ ٦٩٩) .

(٤) قوله : (ومن مثله) بضم الميم والثاء جمع (مثال) . كردي . قال الشرواني (٤/ ١٨٣) : (قوله : « ومن مثله » أي : التسبّب) .

(٥) قوله : (بالحرم) متعلق بـ(يحفر) . سم . أي : و(ينصب) على التنازع . (ش : ٤/ ١٨٤) .

(٦) وقوله : (فيتعقل) أي : يتشبث . كردي .

(٧) قوله : (أو يحفر) الضمير المستتر فيه يرجع إلى المحرم . كردي . وفي (أ) : (أو يحفر بئراً تعدياً) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٣) .

(٩) في (٩/ ٤١٥).

. . . .

وفَارَقَ المحرمُ[١] **مَن بالحرمِ**[٢] **في الحفرِ** ؛ بأنّ حرمةَ الحرمِ لذاتِ المحلّ ، فلم يَفتَرِقِ الحالُ بينَ المتعدِّي في الحفرِ فيه[٣] وغيرِه ، بخلافِ الإحرامِ فإنّها لوصفِه ، فَافتَرَقَ المتعدِّي مِن غيرِه .

ويُفرَقُ بينَ ضمانِه[٤] **بنصبِ الشبكةِ مطلقاً**[٥] **وعدمِه بالحفرِ المباحِ** ؛ بأنّ تلك معدَّةٌ للاصطيادِ بها ، فهو المقصودُ مِن نصبها ما لم يَصْرِفْه بنحوِ قصدِ إصلاحِها بخلافِ الحفرِ .

وبما تَقَرَّرَ[٦] عُلِمَ : أنّه لا إشكالَ في عدمِ ضمانِ نحوِ النائمِ[٧] هنا[٨] ، بخلافِه في غيرِه[٩] ، ولا في إلحاقِهم الحفرَ في ملكِه[١٠] في الحرمِ بالحفرِ في غيرِه هنا ، بخلافِه الآتي في (الجراحِ)[١١] .

---

(١) أي : حيث إنّ حفره في غير الحرم بلا تعدٍّ غير مضمن . (ش : ٤/ ١٨٤) .

(٢) أي : الحلال بالحرم حيث ضمن وإن لم يتعد بالحفر . (ش : ٤/ ١٨٤ـ ١٨٥) .

(٣) وفي (ت) و(ت) و(ح) و(ص) (ض) و(ظ) والمطبوعات : (بالحفر) .

(٤) أي : المحرم . سم . (ش : ٤/ ١٨٥) .

(٥) أي : سواء كان متعدّياً ؛ بأن نصبها في ملك غيره بغير إذنه أو لا ؛ بأن نصبها في ملك نفسه أو غيره بإذنه ، أو في موات . (ش : ٤/ ١٨٥) .

(٦) **لعله أراد بذلك** : قوله : (أن جهات ضمان الصيد . . .) إلخ ، لكن لا يظهر منه وجه عدم الإشكال في عدم ضمان نحو النائم . (ش : ٤/ ١٨٥) .

(٧) **قوله** : (نحو النائم) أراد بـ(نحو النائم) : المجنون ، والمغمى عليه ، وغير المميز ؛ كما علم مما مرّ . كردي .

(٨) و(هنا) إشارة إلى إتلاف المحرم . كردي .

(٩) وضمير (غيره) يرجع إلى (هنا) باعتبار المعنى . **كردي** . **قال الشرواني** (٤/ ١٨٥) : (أي : وأراد بالغير حق الآدمي) .

(١٠) وفي (أ) و(ب) و(ج) و(ط) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (بملكه) .

(١١) في (٩/ ١٦) .

. . . .

وذلك لأنّ الأوّلَ[١] فيه حقٌّ لله فَسُومِحَ فيه أكثرَ ، والثانِيَ[٢] فيه اعتبارُ حرمةِ الحرمِ الذاتيّةِ ؛ فَاحْتِيطَ له أكثرَ مما حرمتُه عرضيّةٌ .

ويدٌ[٣] كَانَ يَضَعُها عليه بعقدٍ أو غيرِه ؛ كوديعةٍ ، فَيأثَمُ وَيَضْمَنُه ؛ كالغاصبِ ، ويَلْزَمُه ردُّه لمالكِه .

نعم ؛ لا أثرَ لوضعِها ؛ لتخليصِه مِن مؤذٍ ، أو لمداواتِه ؛ كما مَرَّ[٤] .

ولو أَتْلَفَتْه دابةٌ معها راكبٌ وسائقٌ وقائدٌ . . ضَمِنَه الراكبُ وحدَه ؛ لأنّ اليدَ له دونَهما .

ومذبوحُ المحرمِ[٥] مطلقاً[٦] ، ومَن بالحرمِ لصيدٍ لم يَضْطَرَّ أحدُهما لذبحِه ؛ كما بَيّنْتُه في « شرحِ الإرشادِ الصغيرِ »[٧] . . ميتةٌ عليه وعلى غيرِه .

وكذا محلوبُه[٨] ، وبيضٌ كَسَرَه ، وجرادٌ قَتَلَه ؛ كما قَالَه جمعٌ ، لكن الذي في « المجموعِ » على ما يَأتِي أوائلَ (الصيدِ)[٩] : الحلُّ لغيرِه[١٠] .

ومفهومُ (لم يَضْطَرَّ) المذكورِ : أنّه لو ذَبَحَه للاضطرارِ . . حَلَّ له ولغيرِه[١١] .

---

(١) وقوله : (لأن الأول) أراد به : عدم ضمان نحو النائم . كردي .

(٢) وقوله : (والثاني) أراد به : إلحاقهم . . . إلخ . كردي . وفي نسخ : (لأن الأول حق لله) .

(٣) قوله : (ويدٌ) عطف على (مباشرة) . كردي .

(٤) في (ص : ٢٨٧) .

(٥) قوله : (ومذبوح المحرم) مبتدأ ، خبره (ميتة عليه وعلى غيره) . كردي .

(٦) أي : ولو في الحلّ . (ش : ٤/ ١٨٥) .

(٧) فتح الجواد (١/ ٥٤٦) .

(٨) قوله : (وكذا) أي : مثل مذبوح المحرم محلوبه وما عُطِف عليه ، فإنها محرمة عليه وعلى غيره . كردي .

(٩) في (٩/ ٦٣٩) .

(١٠) المجموع (٧/ ٢٧١) .

(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٤) .

فَفِي النَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَالْغَزَالِ : عَنْزٌ ، . . . .

ويُفرَّقُ بينه[١] وبين نحوِ اللبنِ[٢] ؛ بأنّه متعدٍّ هنا[٣] ، فغَلُظَ عليه بتحريمِه عليه أيضاً[٤] ، وأُلحِقَ به غيرُه ؛ طرداً للبابِ .

وله أكلُ لحمِ صيدٍ لم يُصَدْ له ، ولا دَلَّ ولو بطريقٍ خفيٍّ ؛ كأن ضَحِكَ فتنبَّهَ الصائدُ له ، أو أَعَانَ عليه[٥] .

ثُمَّ الصيدُ : إمّا له مثلٌ مِن النعمِ[٦] صورةً وخِلقةً على التقريبِ ؛ بأنْ حَكَمَ بذلك النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، أو عدلانِ بعدَه . أو لا مثلَ له وفيه نقلٌ . وإمّا ما لا مثلَ له ولا نقلَ فيه .

فالأوّلُ بقسمَيْهِ[٧] يُضْمَنُ بمثلِه أو بما نُقِلَ فيه :

(ففي النعامة) الذكرِ والأنثى (بدنة) أي : واحدٌ مِن الإبلِ .

(وفي بقر الوحش وحماره : بقرة) أي : في الذكرِ ذكرٌ ، وفي الأنثى أُنثى ، ويَجُوزُ عكسُه .

(و) في (الغزال) يَعْنِي : الظبيةَ (عنز) وهي : أُنثَى المعزِ التي تَمَّ لها

---

(١) أي : بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للذابح وغيره . (ش : ٤/ ١٨٥) .

(٢) أي : حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع . (ش : ٤/ ١٨٥) .

(٣) أي : في نحو اللبن . (ش : ٤/ ١٨٥) .

(٤) إن كان المعنى : كما حرم على غيره . . فهو على غير ما في « المجموع » . سم . أقول : يلزم عليه استدراك قول الشارح : (وألحق به غيره . . .) إلخ ؛ ولذا خَلَتْ النسخة المعتبرة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرة عن لفظة (أيضاً) . (ش : ٤/ ١٨٥) . وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) والمطبوعة الوهبية لفظة (أيضاً) غير موجودة .

(٥) قوله : (أو أعان . . .) إلخ عطف على قوله : (دلّ) وكان الأولى قلب العطف ؛ بأن يقول : ولا أعان ولا دلّ عليه . . . إلخ . (ش : ٤/ ١٨٦) .

(٦) قوله : (ثم الصيد : إمّا له مثل من النعم) توطئة لقول المصنف : (ففي النعامة . . .) إلخ . كردي .

(٧) يعني : ما له مثل من النعم ، وما لا مثل له وفيه نقل . (ش : ٤/ ١٨٦) .

وَالأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وَالْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ ، ....

سنةٌ ، وأمّا الظبيُ . . ففيه تيسٌ ، ويَجُوزُ عكسُه ، وقد يَصْدُقُ به المتنُ . وأمّا الغزالُ . . وهو ولدُ الظبيِ إلى طلوعِ قرنِه ، ثُمَّ هو ظبيٌ أو ظبيةٌ ، ففي أُنثاهُ عَنَاقٌ ، وفي ذكرِه جَدْيٌ أو جَفْرٌ[١] .

(و) في (الأرنب) أي : أُنثاهُ (عناق) وفي ذكرِه ذكرٌ في سنِّ العناقِ الآتي ، ويَجُوزُ عكسُه .

(و) في (اليربوع) أي : أُنثَاهُ (جفرة) وفي ذكرِه جَفْرٌ ، ويَجُوزُ عكسُه ، فلا اعتراضَ على المتنِ في إيهامِه جوازَ فداءِ الذكرِ بالأنثى وعكسِه ؛ **لأنّ الأصحَّ** : جوازُه . والوَبْرُ بإسكانِ الباءِ[٢] ؛ كاليربوعِ .

وذلك[٣] لأنّ جمعاً مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم حكَمُوا بذلك كلِّه[٤] .

قَالَ في « الروضةِ » كـ« أصلِها » : (**والعَنَاقُ** : أُنثى المعزِ مِن حينِ تَوَلُّدِ إلى أن تَرْعَى ، **والجَفْرَةُ** : أُنثى المعزِ تُفْطَمُ وتُفْصَلُ عن أمِّها فتأْخُذُ في الرعيِ ، وذلك بعدَ أربعةِ أشهُرٍ . والذكرُ جَفْرٌ ؛ لأنّه جَفَرَ جَنْبَاهُ ؛ أي : عَظُمَا . هذا معناهما لغةً ، **لكنْ يَجِبُ أنْ يَكُونَ المرادُ بالجَفْرةِ هنا** : ما دون العَنَاقِ ، **فإنّ** الأرنبَ خيرٌ مِن اليربوعِ)[٥] . انتهى

---

(١) الجدي : الذكر من أولاد المعز . المصباح المنير (ص : ٩٣) ، ويأتي معنى الجَفْر آنفاً .

(٢) الوَبْرُ : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، أطحل اللون ؛ أي : بين الغبرة والسَّواد ، قصير الذَّنب ، يحرّك فكّه السُّفلى كأنه يجترّ ، ويكثر في لبنان . المعجم الوسيط (ص : ١٠٠٨) .

(٣) راجع لجميع ما تقدم . (٤/١٨٦) .

(٤) في النعامة : أخرج البيهقي في « الكبير » (٩٩٥٤) عن ابن عباس في رضي الله عنهما . وفي بقر الوحش وحماره : أخرج الدارقطني (ص : ٥٥٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٩٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وفي الغزال والأرنب واليربوع : أخرج مالك (٩٧٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٩٦٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قضاءه .

(٥) روضة الطالبين (٢/٤٣١) . الشرح الكبير (٣/٥٠٨) .

وَمَا لاَ نَقْلَ فِيهِ . . يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ ، . . . .

وخَالَفَه في عدةٍ مِن كُتُبِه[١] ، فنقَلَ عن أهلِ اللغةِ أنّ العَناقَ تُطْلَقُ على ما مَرَّ ما لم تَبْلُغْ سنةً[٢] ، وعليه لا يُحْتَاجُ لقولِهما : (لكن يجب . . .) إلى آخرِه ؛ لأنه مبنيٌّ على ما نَقَلاَه أوّلاً ؛ مِن اتحادِ العَناقِ والجَفْرَةِ .

فإذا ثَبَتَ أنّ العناقَ أكبرُ مِن الجفرةِ . . اتَّضَحَ ما قَالُوه مِن إيجابِها في الأرنبِ الذي هو خيرٌ مِن اليربوعِ .

وصَحَّ في الخبرِ : أنّ الضبعَ فيه كبشٌ[٣] ، والضبعُ للذكرِ والأُنثى عند جمعٍ ، وللأُنثى فقط عندَ الأكثرينَ ، وأمّا الذكرُ . . فضِبْعَانٌ ـ بكسرٍ فسكونٍ ـ وعلى كلٍّ ففي الخبرِ جوازُ فداءِ الأُنثى بالذكرِ ؛ إذ الكبشُ ذكرُ الضأنِ .

(وما) أي : والصيدُ الذي (لا نقل فيه) عن النبيِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ولا عن أحدٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم ، فمَن بعدَهم مِن سائرِ الأعصارِ ؛ إذ يَكْفِي حكمُ مجتهدٍ واحدٍ مع سكوتِ الباقِينَ (. . يحكم بمثله) مِن النعمِ (عدلان) للآيةِ[٤] ، ويَجِبُ كونُهما فَطِنَيْنِ فقيهَيْنِ بما لا بدَّ منه في الشبهِ ، ويُنْدَبُ زيادةُ فقهِهما بغيرِه حتى يَزِيدَ تأَهُّلُهما للحكمِ .

ويُؤْخَذُ مِن إطلاقِهم العدالةَ : أنّه لا بدَّ مِن حرّيتِهما وذكورتِهما ، وأنّه لا يُؤَثِّرُ كونُ أحدِهما أو كلٍّ منهما قَاتِلَه إن لم يُفَسَّقْ بقتلِه[٥] ؛ لتعمُّدِه[٦] له ؛ إذ هو[٧] قتلُ

---

(١) أي : « المجموع » و« التحرير » وغيرهما . نهاية . (ش : ٤/١٨٦) .

(٢) المجموع (٧/٣٦١) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٤٥) .

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الضَّبُعُ صَيْدٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ . . فَفِيهِ جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَتُؤْكَلُ » . أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٨) ، وابن حبان (٣٩٦٤) ، والحاكم (١/٤٥٣) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) .

(٤) هي قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(٥) أي : بأن كان خطأً أو لاضطرارٍ إليه لا تعدّياً . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٨٨) .

(٦) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (لعمده) .

(٧) أي : تعمّد قتل الصيد في الحرم . (ش : ٤/١٨٨) .

. . . .

حيوانٍ محترمٍ تعدِّياً ، فلم يَبْعُدْ صدقُ حدِّ الكبيرةِ عليه . أو تَابَ[١] ؛ إذ الظاهرُ : أنَّه لا يُشْتَرَطُ هنا استبراءٌ ؛ كما يَأْتِي في أنَّ الوليَّ إذا تَابَ . . يُزَوِّجُ حالاً[٢] .

ولو حَكَمَ اثنانِ بمثلٍ وآخرَانِ بنفيِه . . كَانَ مثليّاً[٣] ، أو بمثلٍ آخرَ . . تَخَيَّرَ ، وقِيلَ : يَتَعَيَّنُ الأعلمُ .

وأَفْهَمَ قولُه : (**في النعامةِ بدنةٌ**) : أنَّ العبرةَ في المماثلةِ بالخِلقةِ والصورةِ تقريباً لا تحقيقاً ، بل حكمُ الصحابةِ في الحمامِ ونحوِه مِن كلِّ ما عَبَّ وهَدَرَ بالشاةِ[٤] ؛ لتوقيفٍ بَلَغَهم[٥] ، وقِيلَ : لأنَّ بينَهما شبهاً ؛ إذ كلٌّ يَأْلَفُ البيوتَ ويَأْنَسُ بالناسِ . وأنَّه لا نظرَ للقيمةِ[٦] .

نعم ؛ تَجِبُ رعايةُ الأوصافِ إلاَّ الذكورةَ والأنوثةَ ، فيُجْزِىءُ أحدُهما عن الآخرِ ؛ كما مَرَّ[٧] ، وإلاَّ النقصَ ؛ فيُجْزِىءُ الأعلَى عن الأدنَى وهو أفضلُ ، ولا عكسَ .

ولا يُجْزِىءُ معيبٌ عن معيبٍ ؛ كأعورَ عن أجربَ ، بخلافِ ما إذا اتَّحَدَا عيباً وإن اخْتَلَفَ محلُّه ؛ كأعورِ يمينٍ بأعورِ يسارٍ .

---

(١) قوله : (أو تاب) عطف على قوله قبل : (إن لم يفسق) . (سم : ٤/ ١٨٨) .

(٢) في (٧/ ٥٢٤).

(٣) أي : لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه . (ش : ٤/ ١٨٨) .

(٤) وممن حكم في الحمام بالشاة : عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم . أخرجها البيهقي في « الكبير » (١٠٠٩٧) ، (١٠٠٩٨) ، (١٠١٠١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٣٧٨) ، (١٣٣٨٤) ، (١٣٣٨٦) ، (١٣٣٨٧) .
والعَبُّ : شرب الماء من غير مصٍّ . مختار الصحاح (ص : ٢٨٥) . وهَدَرَ الحمام : صوّت ، وهدر البعير : ردّد صوته في حنجرته . مختار الصحاح . (ص : ٤٦٤) .

(٥) قوله : (لتوقيف بلغهم) أي : بلغهم من الشارع كذلك . كردي .

(٦) قوله : (وأنه لا نظر . . .) إلخ عطف على قوله : (أن العبرة . . .) إلخ . هامش (ك) .

(٧) في (ص : ٢٩٠) .

وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ . . الْقِيمَةُ .

قَالَ في « المجموع » : وسواءٌ عورُ العينِ[١] في الصيدِ أو المثلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ[٢] في فداءِ الذكرِ بالأُنثى وعكسِه مِن الأوجهِ ما يُصرِّحُ بأنَّ المعتمدَ : أنه لا فرقَ بينَ الاستواءِ في القيمةِ أو السنِّ وعدمِه ، ولا بينَ كونِ الأنثى وَلَدَتْ أو لا ، ولا نظرَ[٣] لِكونِ قيمةِ الأنثى أكثرَ ولحمِ الذكرِ أطيبَ . ثُمَّ قَالَ عن الإمامِ : الخلافُ فيما إذا لم يَنْقُصِ اللحمُ في القيمةِ ولا في الطيبِ ، فإنْ كَانَ واحدٌ مِن هذينِ النقصَينِ . . لم يَجُزْ بلا خلافٍ . ثُمَّ عَقَّبَه بقولِه : هذا كلامُه[٤] . فهو مُتَبَرِّئٌ منه ؛ لأنَّه[٥] يُنَافِي ما قَدَّمَه أوّلاً ؛ مِن حيثُ الخلافُ ، ومِن حيثُ الحكمُ .

ويُوَجَّهُ[٦] بأنَّ النظرَ هنا للمماثلةِ الصوريّةِ ، وهي موجودةٌ مع ذلك[٧] ؛ فلذا أَعْرَضُوا عن تلك الأوجهِ التي نَظَرَتْ إلى التفاوتِ في المعنَى . **فتأَمَّلْ ذلك فإنه مهمٌّ**[٨] .

والثاني[٩] يُضْمَنُ ببدلِه ؛ كما قَالَ : (**وفيما لا مثل له**) مِمَّا لا نقلَ فيه ؛ كالجرادِ والعصافيرِ (. . **القيمة**) بمحلِّ الإتلافِ أو التلفِ بقولِ عدلَيْنِ ؛ كما حَكَمَتِ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم بها في الجرادِ[١٠] .

---

(١) وفي (ب) : (أعور العين) .
(٢) في (ح) و(ض) و(ف) و(ق) والمطبوعة المصرية والوهبية : (ثم ما ذكر) .
(٣) قوله : (ولا نظر . . .) إلخ عطف على قوله : (لا فرق . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٨٨) .
(٤) المجموع (٧/ ٣٦٢ـ٣٦٣) .
(٥) قوله : (فهو) أي : صاحب « المجموع » ، وقوله : (منه) أي : من كلام الإمام ، وكذا ضمير (لأنه) . (ش : ٤/ ١٨٨) . في (ض) والمطبوعات : (متبرٌ منه) .
(٦) أي : ما قدّمه المصنف في « المجموع » : من أن المعتمد : أنه لا فرق . . . إلخ . (ش : ٤/ ١٨٨) .
(٧) أي : مع النقص في القيمة أو الطيب . (ش : ٤/ ١٨٨) .
(٨) وفي (ت) من قوله : (قال في « المجموع » . . .) إلى قوله : (فإنه مهم) غير موجود .
(٩) معطوف على قوله : (فالأول بقسميه . . .) إلخ . (ش : ٤/ ١٨٨) .
(١٠) أخرجه مالك في « الموطأ » (٩٧٩) ، والإمام الشافعي في « المسند » (٦٥٠) ، والبيهقي في =

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْبَتُ ، . . . .

أمّا ما لا مثلَ له مِمّا فيه نقلٌ ؛ كالحمام . . فيُتّبَعُ ؛ كما مرَّ[١] .

تنبيهٌ : جَزَمَا هنا بأنّ في الوطواطِ[٢] القيمةَ[٣] ، وهو مبنيٌّ على الضعيفِ ؛ كما بيّنَاه في (الأطعمةِ) : أنّه يَحِلُّ أكلُه[٤] ، ولم يُبيّنَاه هنا ؛ للعلمِ به ممّا هنا : أنّه لا جزاءَ إلاّ في مأكولٍ ولو بالنسبةِ لأحدِ أصليْه ؛ كما مرَّ[٥] ، وثَمَّ[٦] : أنّه غيرُ مأكولٍ .

وبفرضِ عدمِ البناءِ فهو تناقضٌ ، والراجحُ منه : أنّه غيرُ مأكولٍ فلا قيمةَ فيه .

وإلحاقُ الجرجانيِّ الهدهدَ بالحمامِ هنا مبنيٌّ على حلِّ أكلِه ، والأصحُّ : تحريمُه ، وعُلِّلَ بأنّه نُهِيَ عن قتلِه[٧] .

(ويحرم) ولو على الحلالِ (قطع نبات) أي : نابتِ (الحرم) وإنْ نُقِلَ إلى الحلِّ ، أو كَانَ ما بالحلِّ مِن نَوَى ما بالحرم (الذي لا يستنبت) أي : لا يَسْتَنْبِتُه الناسُ ؛ بأن نَبَتَ بنفسِه شجراً كَانَ وإن كَانَ بعضُ مَغرَسِه في الحلِّ ، أو حشيشاً رطباً[٨] ؛

= « الكبير » (٩٩٥٨) عن عمر رضي الله عنه .

(١) أي : آنفاً . (ش : ٤/ ١٨٩) .

(٢) **الوطواط** : الخفّاش . المعجم الوسيط . (ص : ١٠٤٢) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٥١٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٣٢) .

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ١٣٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٠) .

(٥) في (ص : ٢٨٢) .

(٦) قوله : (وثم) عطف على (هنا) . ش . انتهى سم ، أي : في قوله : (مما هنا) . (ش : ٤/ ١٨٩) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، والنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ . أخرجه المقدسي في « المختارة » (١٣٢) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) .

(٨) قوله : (رطباً) حال من قوله : (شجراً) أو (حشيشاً) ، أو من قول المصنف : (نبات الحرم) وهو أحسن . (ش : ٤/ ١٨٩) .

. . . .

إجماعاً ؛ للنهيِ عنه[١] ، ومثلُه بالأَوْلَى قلعُه .

نعم ؛ يَجُوزُ أخذُ ورقٍ مِن غيرِ خبطٍ[٢] يُضِرُّ بالشجرِ ، وقطعُ غُصنٍ يَخْلُفُ مثلَه في سنةِ القطعِ ؛ أي : قبلَ مضيِّ سنةٍ كاملةٍ منه ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وظاهرُ كلامِهم : أنَّه لا فرقَ في هذا التفصيلِ بينَ عُودِ السواكِ وغيرِه ، لكنْ قضيَّةُ قولِ « المجموعِ » : اتَّفَقُوا على أنَّه يَجُوزُ أخذُ ثمرِ الشجرِ وعُودِ السواكِ ونحوِه[٣] .. خلافُه .

ويُوَجَّهُ بأنَّ هذا[٤] مما يُحتَاجُ لأخذِه على العمومِ ، فسُومِحَ فيه ما لم يُسَامَحْ في الأغصانِ التي لَيْسَتْ كذلك .

وظاهرُ قولِهم : (مثله) : أنَّه لا بدَّ في العائدِ قبلَ السنةِ أن يَكُونَ في محلِّ المقطوعِ ، لا في محلٍّ آخرَ مِن الشجرةِ . وأنَّه لا بدَّ أنْ يُساوِيَ العائدُ الزائلَ غلظاً وطولاً ، **وفي كلٍّ منهما وقفةٌ** .

ولو قِيلَ : يَكْفِي العَوْدُ ولو مِن محلٍّ آخرَ قريبٍ منه ؛ بحيثُ يُعَدُّ عرفاً أنَّه خَلَفٌ له ، ويُكْتَفَى في المثليَّةِ بالعرفِ المبنيِّ على تقارُبِ الشبهِ دون تحديدِه .. لم يَبْعُدْ .

أمَّا اليابسُ .. فيَجُوزُ قطعُه ، وكذا قلعُ الشجرِ لا الحشيشِ[٥] ؛ لأنَّه يَنْبُتُ إذا

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا** » . أخرجه البخاري (١٥٨٧) ، ومسلم (١٣٥٣) .

(٢) **قوله** : (من غير خبط) وهو شد الشجرة . واضطراب الأوراق ، وذلك مخافة أن تصيب قشورها . كردي . كذا في النسخ .

(٣) المجموع (٣٧٩/٧) .

(٤) أي : نحو عود السواك . (ش : ١٩٠/٤) .

(٥) **قوله** : (وكذا قلع الشجر) أي : اليابس (لا الحشيش) . أي : لا قلع الحشيش اليابس . كردي .

وَالأَظْهَرُ : تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ، فَفِي ....

أَصابَه ماءٌ ؛ ومِن ثَمَّ لو عُلِمَ فسادُ منبتِه[1] مِن أصلِه . . جَازَ قلعُه[2] ، وكأنَّهم إنَّما لم يُجْرُوا هذا التفصيلَ في الشجرِ ؛ لندرتِه فيه بفرضِ تصوُّرِه[3] .

وأمّا ما يُسْتَنْبَتُ . . فسيَأْتِي[4] .

(والأظهر : تعلق الضمان به) أي : بقطعِ وقلعِ النباتِ ، **وأرادَ به[5] هنا : الحشيشَ بدليلِ قولِه إيضاحاً** : (وبقطع أشجاره) كصيدِه بجامعِ حرمةِ التعرُّضِ لكلٍّ ؛ لحرمةِ الحرمِ ، ومَرَّ حِلُّ أخذِ غصنٍ بشرطِه[6] ، فلا يُضْمَنُ إن أَخْلَفَ قبلَ السنةِ ، وإلاّ[7] . . وَجَبَتْ قيمتُه ، ويَسْقُطُ ضمانُ شجرةٍ بردِّها إليه[8] إذا نَبَتَتْ ولو بغيرِ منبتِها .

(ففي) الحشيشِ القيمةُ ما لم يَقْطَعْهُ فيَخْلُفْ[9] ولو بعد سنِينَ ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ، فلا يُضْمَنُ ؛ كسنٍّ غيرِ المثغورِ .

وكَأنَّ الفرقَ بينه[10] وبين غصنِ الشجرِ حيثُ فَصَّلُوا فيه ، وبين الشجرِ إذا أُخِذَ مِن أصلِه يُضْمَنُ وإن أَخْلَفَ في سنتِه ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم أيضاً . . أنَّ الشجرَ يُحْتَاطُ له أكثرَ ؛ إذ لا فرقَ فيه بين الْمُستنبَتِ وغيرِه ، ويُضْمَنُ بالحيوانِ ، بخلافِ

---

(١) وضمير (منبته) يرجع إلى الحشيش . كردي .
(٢) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (جاز قطعه) .
(٣) في (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (بفرض تضرّره) !
(٤) في (ص : ٢٩٩ـ٣٠٠) .
(٥) (وأراد به) أي : بالنبات هنا : الحشيش فيكون من قبيل الاستخدام ؛ **لأنه أرادَ به أوّلاً** : الأعمَّ منه ومن الشجر . كردي .
(٦) وهو أن يخلف مثله في سنة القطع . (ش : ٤/١٩٠) .
(٧) أي : وإن لم يخلف ، أو أخلف لا مثله ، أو مثله لا في سنته . نهاية . (ش : ٤/١٩٠) .
(٨) أي : إلى الحرم . **هامش (ك)** .
(٩) **قوله** : (فيخلف) يعني : إن أخلف بعد القطع مثله . . فلا ضمان . كردي .
(١٠) أي : بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن . (ش : ٤/١٩٠) .

الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، وَالصَّغِيرَةِ : شَاةٌ .

الحشيشِ فيهما[١] .

وفي قلعِ أو قطعِ (الشجرة الكبيرة) عرفاً وإن لم يَتَنَاهَ نموُّها ، خلافاً لِمَن اشتَرَطَه ، وهو[٢] أَوْلَى مِنْ ضبطِها بأنها ذاتُ الأغصانِ ، إلاَّ أن يُرِيدَ الأغصانَ الكثيرةَ المنتشِرةَ (بقرة) تُجزِىءُ في الأضحيةِ ؛ كما اقْتَضَاه قولُهما كغيرِهما : وحيثُ أَطْلَقْنَا في المناسكِ الدمَ . . فالمرادُ كدمِ الأضحيةِ في سنِّها وسلامتِها[٣] . وصَرَّحَ بذلك صاحبُ « التعجيزِ »[٤] .

وتُجزِىءُ البدنةُ هنا أيضاً ، بخلافِه في جزاءِ الصيدِ ؛ لأنَّ المدارَ فيه على المماثلةِ .

(و) في (الصغيرة) وهي هنا : ما يَقْرُبُ مِن سُبعِ الكبيرةِ ؛ إذ الشاةُ سُبعُ البقرةِ ، فإنْ صَغُرَتْ جداً . . ففيها القيمةُ (شاة) تُجزِىءُ في الأضحيةِ .

وزعمُ « الاستقصاءِ »[٥] عن المذهبِ : إجزاءَ التبيعِ ، وتوجيهُه[٦] ؛ بأنَّه عُهِدَ إيجابُه في الثلاثِينَ ، ولم يُعْهَدْ إيجابُ شاةٍ دونَ سِنِّ الأضحيةِ . . مردودٌ نقلاً وتوجيهاً[٧] .

---

(١) قوله : (بخلاف الحشيش فيهما) أي : في عدم الفرق والضمان ، فإن فيه فرقاً بين المستنبت وغيره ، وضمانُه بالقيمة لا بالحيوان ؛ كما تقرر . كردي .

(٢) يرجع إلى قوله : (عرفاً) . هامش (ك) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٥٣٩ـ ٥٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٥٢ـ ٤٥٣) .

(٤) وفي (ب) و(ح) و(ص) و(ف) و(ق) والمطبوعات : (شارح « التعجيز ») .

(٥) قوله : (وزعم صاحب « الاستقصاء ») مبتدأ ، وقوله : (مردود) خبر المبتدأ . كردي . كذا في النسخ .

(٦) (وتوجيهه) عطف عليه ؛ أي : على زعم الاستقصاء ؛ يعني : زعم صاحب « الاستقصاء » : أن البقرة لا تجب أن تكون مجزئة في الأضحية بخلاف الشاة ، وأنه يجزىء التبيع في الشجرة الكبير بدلاً عن البقرة ، ثم وجَّهه بأنه . . . إلخ . كردي . قال الشرواني (٤/ ١٩٢) : (قوله : « وتوجيهه » : يعني : توجيه الإسنوي ما زعمه « الاستقصاء ») .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٥) .

قُلْتُ : وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ . . . .

والأصلُ في ذلك[١] : **أثرُ ابنِ الزبيرِ**[٢] رَضِيَ اللهُ عنهما الذي رَوَاه الشافعيُّ عنه[٣] ، ومثلُه لا يُقَالُ مِن قِبَلِ الرأيِ .

وبَحَثَ الزركشيُّ فيما جَاوَزَتْ سُبُعَ الكبيرةِ ولم تَنْتَهِ إلى حدِّ الكبرِ : أنَّه يَجِبُ فيها شاةٌ أعظمُ مِن الواجبةِ في سُبُعِ الكبيرةِ ، **وفيه نظرٌ ظاهرٌ** على أنَّه لم يُبَيِّنْ ما ضابطُ ذلك العظمِ ؛ هل هو مِن حيثُ السنُّ أو السمَنُ ؟ **وفي كلٍّ منهما بُعْدٌ لا يَخْفَى** .

فالأوجهُ : ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ؛ مِن إجزاءِ الشاةِ في كلِّ ما لم يُسَمَّ كبيرةً وإن سَاوَتْ ستَّةَ أسباعِ الكبيرةِ مثلاً[٤] .

وضبطُهم للصغيرةِ بما مَرَّ[٥] إنَّما هو لبيانِ انتفاءِ الشاةِ فيما دونَ السبعِ ، لا تعدُّدُها فيما فوقَه ، خلافاً لِمَن زَعَمَه ، ولَيْسَ ما هنا كالصيدِ ؛ لأنَّ المماثلةَ معتبَرةٌ ثَمَّ لا هنا .

(**قلت : والمستنبت**) مِن الشجرِ الحرميِّ ؛ بأن يَأْخُذَ غصناً مِن حرميّةٍ[٦] ويَغْرِسَه في محلٍّ آخرَ مِن الحرمِ ، أو غيرِه ولو مِلكَه (**كغيره**) المعلومِ مِن كلامِه[٧]

---

(١) أي : قول المصنف : (ففي الشجرة الكبيرة بقرة. . .) إلخ . (ش : ٤/١٩٢) .

(٢) **قوله** : (أثر ابن الزبير) أي : حديثه ؛ فإن خبر الصحابي يسمى حديثاً وأثراً . **كردي** .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٣/٥٣٨) عن ابن الزبير وعطاء بدون إسناد . وروى البيهقي في « الكبير » بعد رقم (١٠٠٤١) بإسناده عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم ، قال : في الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ ، وَفِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ . وراجع « البدر المنير » (٤/٤٥٧) . **الدَّوحة** : الشجرة العظيمة أيّ شجرة كانت . المصباح المنير (ص : ٢٠٢) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٦) .

(٥) في (ص : ٢٩٨) .

(٦) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (من جزء منه) .

(٧) **قوله** : (المعلوم من كلامه) أي : المعنى : والمفهوم من كلامه أوّلاً ، والكلام الأول هو الذي لا يستنبت ، **ومعناه المفهوم منه** : ما نبت بنفسه ؛ لأن ما نبت بنفسه هو الذي لا يستنبت . كردي .

عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَحِلُّ الإِذْخِرُ ، وَكَذَا الشَّوْكُ ؛ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ،

أوّلاً ، وهو[1] ما نَبَتَ بنفسه . . في الحرمةِ[2] والضمانِ (على المذهب) ففيه الإثمُ إن تَعَمَّدَ ، وبقرةٌ أو شاةٌ ، سواءٌ كانَ له ثمرٌ أم لا .

أمّا ما اسْتُنْبِتَ في الحرمِ ممّا أصلُه في الحلِّ . . فلا شيءَ فيه .

وخَرَجَ بـ(الشجرِ) : غيرُه ، فلا يَحْرُمُ مستنبتُه ؛ كشعيرٍ وبُرٍّ ، وسائرِ القطانيِّ[3] ، والخضراواتِ ؛ كالبَقْلِ ، والرِّجْلَةِ[4] ، فيَجُوزُ قطعُها وقلعُها اتفاقاً .

(ويحل الإذخر)[5] بكسرِ الهمزةِ وبالمعجمةِ ، قطعاً وقلعاً ولو لنحوِ البيعِ ؛ كما اقْتَضَاه كلامُهم[6] ؛ لاستثناءِ الشارعِ له في الخبرِ الصحيحِ[7] .

(وكذا) قطعُ وقلعُ المؤذِي ، ومنه : غصنٌ انْتَشَرَ وآذَى المارّةَ ، و(الشوك) أي : شجرُه (كالعوسج[8] وغيره) وإنْ لم يَكُنْ نابتاً في الطريقِ (عند الجمهور) لأنّه مؤذٍ ؛ كصيدٍ يَصُولُ ، وانْتَصَرُوا لِمُقَابِلِه بصحّةِ النهيِ عن قطعِ شوكِه

---

(١) قوله : (وهو) راجع إلى المعلوم . كردي . قال الشرواني (٤/١٩٢) : (قوله : « وهو » أي : غير المستنبت ، وكان الأولى : أنه) .

(٢) قوله : (في الحرمة) متعلق بـ(كغيره) . كردي . عبارة الشرواني (١٩٢/٤) : (قوله : « في الحرمة . . . » إلخ متعلق بـ« كاف » « كغيره » في المتن) .

(٣) قوله : (وسائر القطاني) هو جمع قطنية ، وهي : النبات والحبوب وما سوى الحنطة والشعير . كردي .

(٤) و(الرجلة) نبت وضرب من الحمص . كردي .

(٥) و(الإذخر) حشيش طيب الرائحة . كردي .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٧) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ » . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا ؟ فقال : « إِلاَّ الإِذْخِرَ » . أخرجه البخاري (١٨٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣) .

(٨) و(العوسج) : شوك . كردي .

وَالأَصَحُّ : حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلَفِ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

بخصوصِه[١] ، فلا يَصِحُّ الجوابُ عنه[٢] ؛ بأنّه مخصوصٌ بالقياسِ على الفواسقِ الخمسِ ، على أنَّ الفرقَ أنَّ لتلك[٣] نوعَ اختيارٍ بخلافِ الشوكِ .

وزعمُ أنَّ الشوكَ منه : مؤذٍ وغيرُه ، والخبرُ مخصوصٌ بالمؤذِي . يَرُدُّه قولُهم : لا فرقَ بين ما في الطريقِ وغيرِها الصريحُ في أنَّ المرادَ[٤] : المؤذِي بالفعلِ أو القوّةِ .

(**والأصح : حل أخذ نباته**) أي : نابتِه الحشيشِ ، لا الشجرِ قطعاً وقلعاً[٥] (**لعلف**) بسكونِ اللامِ بخطِّه (**البهائم**) التي عندَه ولو للمستقبَلِ ، إلاّ إنْ كانَ يَتَيَسَّرُ أخذُه كُلّما أَرَادَه **فيما يَظْهَرُ** ، وذلك كما يَحِلُّ تسريحُها في شجرِه وحشيشِه .

(**والدواء**) بعدَ وجودِ المرضِ ولو للمستقبَلِ **على الأوجهِ** ، لا قبلَه ولو بنيّةِ الاستعدادِ له **على المعتمَدِ**[٦] (**والله أعلم**) للحاجةِ إليه ؛ كهي إلى الإذخرِ ؛ ومِن ثَمَّ جَازَ قطعُه لنحوِ التسقيفِ به ؛ كالإذخرِ ، ذَكَرَه الغزاليُّ وغيرُه[٧] .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة في حديث طويل : « **لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ** » . أخرجه البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) .

(٢) **قوله** : (فلا يصح الجواب عنه) أي : عن النهي بأنه ؛ أي : حل قطع الشوك مخصوص بالقياس ؛ أي : بالمقيس على الفواسق ؛ أي : مخصوص بالمؤذي كما يأتي ، قال في « المجموع » : وللقائل بالمذهب أن يجيب بأنه مخصوص بالقياس على قتل الفواسق الخمس ، وردّه السبكي بأن الشوك لا يتناول غيره ، فكيف يجيء التخصيص ؟ ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذيَ وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي ، كذا في « شرح الروض » ، وقول الشارح : (وزعم أن الشوك ...) ردّ لهذا الجواب . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (أن لتلك) خبر : (أن الفرق) والتقدير : على أن الفرق بينها وبين الشوك حاصل ؛ بأن لتلك ... إلخ ، وكلمة (على) علاوية أو بنائية . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (في أن المراد) أي : مراد الجمهور . **كردي** .

(٥) في (ت) و(ح) و(ص) و(ض) و(ف) والمطبوعات : (لا الشجر قلعاً وقطعاً) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٨) .

(٧) الوجيز (ص : ١٣٣) ، روضة الطالبين (٢/٤٣٩) .

. . . .

وأُخِذَ منه[١] : حِلُّ قطعِه لمطلقِ حاجةٍ ، وأفْهَمَ كلامُه عدمَ حِلِّ أخذِه لبيعِه مِمَّنْ يَعْلِفُ به ، وبه صَرَّحَ في « المجموعِ »[٢] .

وقولُ القفالِ : يَجُوزُ قطعُ الفروعِ لسواكٍ أو دواءٍ ، ويَجُوزُ بيعُه حينئذٍ . . قالَ في « الروضةِ » : **فيه نظرٌ** ، ويَنْبَغِي ألاَّ يَجُوزَ ؛ كالطعامِ الذي أُبيحَ له أكلُه لا يَجُوزُ له بيعُه[٣] .

فرع : يَحْرُمُ أيضاً إخراجُ شيءٍ مِن ترابِ الحرمِ الموجودِ فيه ما لم يُعْلَمْ أنّه مِن الحلِّ ؛ **كما هو ظاهرٌ** . قالَ غيرُ واحدٍ مِن معتبرِي المكيِّينَ : المَمْدَرَةُ التي يُؤْخَذُ منها طينُ فَخّارِ مكةَ الآنَ[٤] . . مِن الحلِّ ؛ كما حَرَّرَه جماعةٌ مِن العلماءِ . أو ما عُمِلَ منه أو مِن أحجارِه[٥] . . إلى الحلِّ[٦] ، أو حرمٍ آخرَ[٧] ولو بنيّةِ ردِّه إليه ؛ كما شَمِلَه كلامُهم[٨] ، فيَلْزَمُه ردُّه إليه وإنِ انْكَسَرَ الإناءُ ؛ كما هو ظاهرٌ ، وبالردِّ تَنْقَطِعُ الحرمةُ ؛ كدفنِ بُصاقِ المسجدِ .

بخلافِ عكسِه[٩] يُكْرَهُ فقط ، **وكأنَّ الفرقَ : أنّ إهانةَ الشريفِ أقبحُ مِن إجلالِ الوضيعِ** .

---

(١) أي : مما ذكره الغزالي . (ش : ٤/ ١٩٤) .

(٢) المجموع (٧/ ٣٨٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٤) .

(٤) أي : في زمن ابن حجر ، وأمّا في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومئتين وألف . . فمن الحرم ؛ كما حرّرنا ذلك . محمد صالح الرئيس . (ش : ٤/ ١٩٤) .

(٥) (أو ما عمل منه) أي : من تراب الحرم ، أو من أحجار الحرم . كردي .

(٦) قوله : (إلى الحلّ) متعلق بالإخراج . كردي .

(٧) (أو حرم آخر) كحرم مدينة . كردي .

(٨) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور : (كما يشمل كلامهم) .

(٩) (بخلاف عكسه) وهو نقل تراب الحل أو أحجاره إلى الحرم . قال في « شرح الروض » : يحرم أخذ طيب الكعبة وأخذ سترتها ، ومن أخذ منهما شيئاً . . لزمه ردّه ، فمن أراد التبرك بها=

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، . . . .

(وصيد) حرمِ (المدينة) ونباتُه ونحوُ ترابِه على التفصيلِ السابقِ (حرام) للأخبارِ الصحيحةِ التي لا تَقْبَلُ تأويلاً بذلك[1] .

= في طيب . . مَسَحها بطيب نفسه ثم يأخذه ، ولو فرق الإمام سترتها . . جاز تفريقها بالبيع والإعطاء ، ويصرفها لبيت المال ، وعبارة « الروضة » : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وإعطاء ؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج ، قال : وهو حسن متعين ؛ لئلا تتلف بالبلى ، وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وجوّزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضاً وجنباً . ونبّه في « المهمات » على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف ؛ من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ، ثم قال : واعلم : أن للمسألة أحوالاً ؛

أحدها : أن يوقف على الكعبة وحكمها ما مر ، وخطّأه غيرُه بأن الذي مرّ محلّه إذا كساها الإمام من بيت المال ، أمّا إذا وُقِفت . . فلا يتعقّل عالمٌ جواز صرفها في مصارف غير مصالح الكعبة .

ثانيها : أن يملِّكها مالكها للكعبة فلِقَيِّمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها ، أو بيعها وصرف ثمنها إلى مصالحها .

ثالثها : أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا ، فإن الإمام قد وقف على ذلك بلاداً .

قال : وقد تلخص في هذه المسألة : أنه إن شرط الواقف شيئاً من بيع أو إعطاء أو غيره . . فلا كلام ، وإلاّ ؛ فإن لم يقف الناظر تلك الكسوة . . فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى ، وإن وقفها . . فيأتي فيها ما مرّ من الخلاف في البيع .

نعم : بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو : أن الواقف إن لم يشترط شيئاً من ذلك ، وشرط تجديدها كلّ سنة ، مع علمه بأن بني شَيبة كانوا يأخذونها كل سنة لمّا كانت تكسى من بيت المال ، فهل يجوز لهم أخذ الآن ، أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى ؟ فيه نظر ، والمتجه : الأول . كردي .

وخبر : أن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحاجِّ . . أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١/ ٢٥٨) . أما قول عائشة رضي الله عنها بجواز بيعها وقسم ثمنها في المساكن ، ولبسها ولو للحائض والجنب . . فأخرجه البيهقي في « الكبير » (٩٨١٧) ، والأزرقي في « أخبار مكة » (١/ ٢٦١ـ ٢٦٢) . وأما قول ابن عباس وأم سلمة بنفس ما قالت به عائشة رضي الله عنهم . . فأخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » أيضاً (١/ ٢٦١ـ ٢٦٢) .

(١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ =

وَلاَ يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ .

وحدُّه عرضاً : ما بين اللابتَيْنِ ، وهما : حَرَّتَانِ بهما حجارةٌ سودٌ شرقيَّ المدينةِ وغربيَّها ، وطولاً : مِن عَيْرٍ ـ بفتحِ أوّلِه ـ إلى ثورٍ ؛ كما صَحَّ به الخبرُ[1] ، وهو[2] : جبلٌ صغيرٌ وراءَ أُحدٍ خلافاً لِمَن أنكَرَه .

(و)مع كونِ ذلك حراماً (لا يضمن) بشيءٍ (في الجديد) لأنّه يَحِلُّ دخولُه بغيرِ إحرامٍ فكَانَ كوَجِّ الطائفِ في حرمةِ ذلك مِن غيرِ ضمانٍ ؛ للنصِّ الصحيحِ فيه أيضاً[3] ، وهو ـ بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيمِ ـ : وادٍ بصحراءِ الطائفِ .

واختِيرَ القديمُ القائلُ بضمانِ ذلك[4] لكلِّ مَن وَجَدَ الصائدَ بما عليه[5] غيرِ ساترِ عورتِه ؛ لصحّةِ الخبرِ به[6] .

= لِمَكَّةَ » . أخرجه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) . وأخرج مسلم (١٣٦٢) عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا » .

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا » يُرِيدُ الْمَدِينَةَ . أخرجه مسلم (١٣٦١) .

(٢) أي : ثور . (ش : ٤/١٩٥) .

(٣) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ » . أخرجه أبو داود (٢٠٣٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٠٧٠) ، وأحمد (١٤٣٣) .

(٤) قوله : (بضمان ذلك) أي : ضمان الصيد بما على الصائد من الكسوة يأخذه كل من وجده . قال الدميري : والقديم : أن القاتل لصيدها والقاطع لشجرها يسلب ؛ لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه رأى عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ، فَسَلَبَهُ ، فلما رجع سعد . . جاءه أهل العبد فكلّموه أن يردّه عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : (معاذَ الله أن أرد شيئاً نَفَّلنيه رسول الله ﷺ) ، وأبى أن يرد لا عليهم . وروى أبو داود مثله في الصيد ؛ فلذلك : اختاره المصنف ، وعلى هذا فالمراد بالسلب : طريقان : أصحهما : أنه كسلب القتيل من الكفار ، لكن يترك له إزار يستر به عورته . والثاني : يسلب ثيابه فقط . والأصح : أنه للسالب . وقيل : لمساكين المدينة . كردي . والحديث في « صحيح مسلم » (١٣٦٤) ، وحديث أبي داود يأتي آنفاً .

(٥) قوله : (بما عليه) متعلق بـ(الضمان) . (ش : ٤/١٩٥) .

(٦) عن سليمان بن أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ رجلاً يصيد في =

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ عَلَى ....

واعلَمْ : أنّ دماءَ النسكِ أربعةٌ لا غيرُ :

دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ؛ أي : قَدَّرَ الشارعُ بدلَه صوماً لا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ .

ودمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ؛ أي : أَمَرَ الشارعُ بتقويمِه والعدولِ لغيرِه بحسبِ القيمةِ ، فهو مقابِلُ التقديرِ .

ودمُ تخييرٍ ـ وهو ضِدُّ الترتيبِ ـ وتقديرٍ .

ودمُ تخييرٍ وتعديلٍ .

(و) هو : دمُ الصيدِ[1] والنباتِ ؛ لأنّ اللهَ تعالَى سَمَّاهُ تعديلاً بقولِه : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فحينئذٍ (يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله) في الحرمِ لا خارجَه ، ما لم يَكُنِ[2] الصيدُ حاملاً فلا يَذْبَحُ مثلَه ، بل يَتَصَدَّقُ بقيمةِ المثلِ حاملاً ، وفي حكمِ المثلِ[3] ما فيه نقلٌ وإنْ لم يَكُنْ مثلياً كالحمامِ ؛ كما مَرَّ[4] .

(والتصدق به) أي : المذبوحِ جميعِه (على) ثلاثةٍ يُفَرِّقُه عليهم ، أو يُمَلِّكُهم جملتَه[5] ولو قبل سَلْخِه ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ أخذاً مِن كلامِهم في تفرقةِ

= حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ ، فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكلّموه فيه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم ، وقال : « مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصيدُ فِيهِ . فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ » ، فلا أردّ عليكم طُعْمةً أطعمَنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنَه . أخرجه أبو داود (٢٠٣٧) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٠٦٩) ، وأحمد (١٤٧٨) .

(١) **قوله** : (وهو : دم الصيد) أي : الرابع : دم الصيد . كردي .

(٢) **قوله** : (ما لم يكن . . .) إلخ راجع للمتن . (ش : ٤/ ١٩٥) .

(٣) **قوله** : (وفي حكم المثل) كذا في أصله رحمه الله ، ومراده : ذي المثل ، فلو عبّر بالمثلي . . لكان أولى . (بصري : ١/ ٤٨٧) .

(٤) **قوله** : (كما مر) أي : قبل قوله : (وفيما لا مثل له) . كردي . قال الشرواني (٤/ ١٩٥) : (قوله : « كما مرّ » أي : قبيل قول المصنف : « ففي النعامة بدنة ») .

(٥) هنا في بعض النسخ زيادة ، وهي : (ويأتي هنا ما ذكرته أيضاً) ، وهي موجودة في (ت) =

مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا ....

الزكاةِ متساوِياً أو متفاوِتاً (مساكين الحرم)[1] الشامِلينَ لفقرائِه انْحَصَرُوا أو لا .

والمرادُ بهم حيثُ أُطْلِقُوا : الموجودُونَ فيه حالةَ الإعطاءِ لكن المستوطنَ أَوْلَى ما لم يَكُنْ غيرُه أحوجَ .

وأَفْهَمَ كلامُه : أنَّه لا يَجُوزُ إخراجُ المثلِ حياً[2] .

(وبين أن يقوم المثل) لا الصيدُ ، خلافاً لمالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه ، ويُعْتَبَرُ في التقويمِ عدلاَنِ عارفَانِ وإن كَانَ أحدُهما قاتِلَه حيثُ لم يُفَسَّقْ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[3] (دراهم) منصوبٌ بنزعِ الخافضِ[4] شذوذاً .

وذُكِرَتْ[5] لأنّها الغالبةُ في التقويمِ ، وإلاّ .. فالعبرةُ بقيمتِه بالنقدِ الغالبِ بمكةَ يومَ الإخراجِ ؛ لأنّها محلُّ الذبحِ ، فإذا عَدَلَ عنه[6] للقيمةِ .. اعْتُبِرَ مكانُه ذلك الوقتِ[7] .

ويَظْهَرُ : أنَّ المرادَ بمكةَ : جميعُ الحرمِ ، وأنّها لو اخْتَلَفَتْ[8] باختلافِ بِقَاعِه .. جَازَ له اعتبارُ أقلِّها ؛ لأنّه لو ذَبَحَ بذلك المحلِّ .. أَجْزَأَه .

(ويشتري بها) يَعْنِي : يُخرِجُ مِمَّا عندَه ، أو مِمَّا يُحَصِّلُه بشراءٍ أو غيرِه

= و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ض) و(ف) و(ظ) والمطبوعات قبيل قول المصنف الآتي : (لهم) .

(١) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ح) و(ض) و(ظ) والمطبوعة المصرية : (متفاوتاً من « مساكين الحرم ») .

(٢) قوله : (وأفهم كلامه : أنه لا يجوز إخراج المثل حياً) حيث قال : (بين ذبح مثله) . كردي .

(٣) قوله : (نظير ما مر) هو قبيل قوله : (وفيما لا مثل له) . كردي .

(٤) أي : بدراهم . مغني . (ش : ٤/١٩٦) .

(٥) أي : خصّ الدراهم بالذكر . (ش : ٤/١٩٦) .

(٦) أي : عن الذبح ، وكذا ضمير (مكانه) . (ش : ٤/١٩٦) .

(٧) أي : وقت الإخراج . (ش : ٤/١٩٦) .

(٨) أي : القيمة . (ش : ٤/١٩٦) .

طَعَاماً لَهُمْ ، . . . .

ما يُسَاوِيها (طعاماً) يُجْزِىءُ في الفطرةِ بسعرِ مكةَ على الأوجهِ[1] ، ويأتي هنا ما ذكرته[2] أيضاً (لهم) أي : لأجلِهم ؛ بأنْ يَتَصَدَّقَ به عليهم ، وحيثُ وَجَبَ صرفُ الطعامِ إليهم في غيرِ دمِ التخييرِ والتقديرِ . . لا يَتَعَيَّنُ لكلٍّ منهم مدٌّ ، بل يَجُوزُ دونَه وفوقَه .

فإنْ قُلْتَ : هل يُتَصَوَّرُ جريانُ ذلك[3] في دمِ نحوِ التمتُّعِ ؟ قُلْتُ : نعم ؛ بأنْ يَمُوتَ وعليه صومُه ، فيُطْعِمُ الوليُّ عنه .

فإنْ قُلْتَ : الذي يَتَّجِهُ في هذه : إجزاءُ الطعامِ بغيرِ الحرمِ ؛ لأنه بدلُ الصومِ الذي لا يَتَقَيَّدُ به . . قُلْتُ : نعم ؛ وحينئذٍ يَتَعَيَّنُ عدُّ التمتُّعِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ في طعامِه المدُّ لكلِّ مسكينٍ ؛ لأنَّ كلَّ مدٍّ بدلٌ عن يومٍ ، وهو لا يُتَصَوَّرُ فيه نقصٌ ولا زيادةُ بعضِ مدٍّ آخرَ ، بخلافِ زيادةِ مدٍّ آخرَ .

وفَارَقَ التمتُّعَ[4] ودمَ التخييرِ والتقديرِ ما عَدَاهما ؛ بأنَّ المدَّ فيه[5] أصلٌ لا بدلٌ ، فجَازَ نقصُه وزيادتُه مطلقاً[6] .

فإنْ أَحْرَمَ بعضَهم[7] . . غَرِمَ له أقلَّ ما يَصْدُقُ عليه الاسمُ .

---

(١) قوله : (على الأوجه) متعلق بـ(سعر) . كردي .

(٢) قوله : (ما ذكرته) أراد به : ما ذكره في رابع محرمات الإحرام ؛ من الاختلاف في سعرها . كردي . قال الشرواني (٤/١٩٦) : (قوله : « ما ذكرته » أي : قوله : « ويظهر أن المراد . . . » إلخ) .

(٣) قوله : (جريان ذلك) أي : الإطعام . كردي .

(٤) وفي (ب) و(ث) و(خ) و(ثغور) : (في التمتع) .

(٥) أي : فيما عداهما . (ش : ٤/١٩٧) .

(٦) أي : سواء كان الزائد بعض مد أو مدّاً آخر . (ش : ٤/١٩٧) . في (أ) بعد قوله : (مطلقاً) زيادة ، وهي : (وحيث وجب صرف الطعام إليهم في غير دم التخيير والتعديل . . لا يتعين لكل منهم مدّ بل يجوز دونه وفوقه ، ويأتي هنا ما ذكرته ، ولا يتقيد بمدّ لكل واحد . صح) .

(٧) قوله : (فإن أحرم بعضهم) أي : أحرم بعضَ الثلاثة من المساكين . كردي .

أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ .

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ،

(أو يصوم) المسلمُ[١] ولو بغيرِ الحرمِ ؛ إذ لا غرضَ لمساكينِه في كونِه به ، لكنَّه الأَوْلَى ؛ لشرفِه (عن كل مد يوماً) وعن المنكسِرِ يوماً أيضاً ؛ لأنَّ الصومَ لا يَتَبَعَّضُ .

(وغير المثلي) ممّا لا نقلَ فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضعِ الإتلافِ أو التلفِ وزمنِه (طعاماً أو يصوم) كما ذُكِرَ[٢] .

(و) أما الثالثُ[٣] ؛ أعْنِي : دمَ التخييرِ والتقديرِ . . فهو واجبٌ في الحلقِ والقلمِ ، واللبسِ والسترِ ، والطيبِ والدهنِ ، والتمتُّعِ بغيرِ جماعٍ والوطءِ غيرِ المفسِدِ ؛ كالثاني ، والذي بين التحلُّلَيْنِ .

فحينئذٍ (يتخير في فدية) نحوِ (الحلق) مِمّا ذُكِرَ (بين ذبح شاة) تُجْزِىءُ في الأضحيّةِ ، أو سُبعِ بدنةٍ أو بقرةٍ كذلك[٤] ، وتمليكِها لثلاثةٍ فأكثرَ فقراءَ أو مساكِينَ بالحرمِ[٥] .

(والتصدق بثلاثة آصع) أصلُه : (أَصْوُعٌ) قُدِّمَتْ واوُه بعدَ إبدالِها همزةً مضمومةً على الصادِ ، ونُقِلَتْ ضمَّتُها إليها ، وقُلِبَتْ هي[٦] ألفاً (لستة مساكين)

---

(١) قوله : (أو يصوم المسلم) أي : لا الكافر ؛ فإنه يتعين عليه الأوّلان . كردي .

(٢) أي : يتصدّق بقيمته طعاماً يجزىء في الفطرة على ثلاثة فأكثر من مساكين وفقراء الحرم متساوياً أو متفاوتاً ، أو يصوم ولو في غير الحرم عن كلّ مدٍّ يوماً ويكمّل المنكسر . (ش : ٤/١٩٧) .

(٣) قوله : (وأما الثالث) أي : الثالث من الدماء الأربعة للنسك ؛ يعني : مرّ أن الرابع في شيئين : الصيد والنبات ، وأما الثالث . . ففي ثمانية : الحلق والقلم ، واللبس والستر ، والطيب والدهن ، والتمتع والوطء . كردي .

(٤) أي : تجزىء في الأضحية . (ش : ٤/١٩٧) .

(٥) قوله : (بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك . (ش : ٤/١٩٧) .

(٦) أي : الهمزة الساكنة . (ش : ٤/١٩٧) .

وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَ . . . .

أو فقراءَ بالحرمِ ، لكلِّ واحدٍ نصفُ صاعٍ وجوباً .

وإعطاءُ كلِّ مسكينٍ مدَّينِ مِمَّا انفَرَدَتْ به هذه الكفارةُ[١] .

(وصوم ثلاثة أيام) لقولِه تعالَى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآيةَ ، مع الحديثِ الصحيحِ المبيِّنِ لِمَا أُجمِلَ فيها[٢] .

وقِيسَ غيرُ المعذورِ عليه في التخييرِ ؛ لأنَّ ما يُخَيَّرُ فيه مِن الكفاراتِ لا يُنْظَرُ لسببِه حِلاً وحرمةً ؛ ككفارةِ اليمينِ والصيدِ .

(و)[٣] أما الأوَّلُ[٤] ؛ أَعْنِي : دمَ الترتيبِ والتقديرِ . . فواجبٌ في ثمانيةٍ بل عشرةٍ بل أكثرَ مِن ذلك بصورٍ كثيرةٍ ـ كما بيَّنتُها في « شرح العباب » ـ : التمتُّعِ والقرانِ ؛ كما قدَّمْتُهما ، والفواتِ ؛ كما سيَذْكُرُه[٥] ، وتركِ مبيتِ مزدلفةَ أو منىً ، والرميِ ، وطوافِ الوداعِ ، والإحرامِ مِن الميقاتِ ، والركوبِ المنذورِ ، والمشيِ المنذورِ .

وكونُ دمِ هذه الستَّةِ الأخيرةِ مرتَّباً لا خلافَ فيه ، وكونُه مقدَّراً ـ أي : إذا عَجَزَ

---

(١) أي : كفارة الحلق وما عطف عليه . (ش : ٤/١٩٧) .

(٢) عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال : أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟** » ، قلت : نعم . قال : « **فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً** » . قال أيوب : لا أدري بأي هذا بدأ . أخرجه البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) .

(٣) في (ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(ص) و(ق) و(عري) و(ثغور) لفظة : (و) غير موجودة ، وفي (أ) و(ح) و(ض) و(ظ) لم تحسب من المتن .

(٤) **قوله** : (وأما الأول) أي : الأول من الدماء الأربعة . . ففي ثمانية أيضاً بل في عشرة : التمتع والقران ، والفوات ، وترك مبيت مزدلفة ومنى ، والرمي ، وطواف الوداع ، والإحرام من الميقات ، والركوب المنذور ، والمشي المنذور . **كردي** .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) و(عري) و(ثغور) : (كما سنذكره) .

الأَصَحُّ : أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ - كَالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ - دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا عَجَزَ . . اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَاماً وتصدق به ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ .

عن الذبحِ . . صَامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ إن تُصُوِّرَ ؛ كالثلاثةِ الأخيرةِ ، وإلاّ ؛ كالثلاثةِ التي قبلَها . . صَامَها عقِبَ تركِها ، وسبعةً بوطنِه - هو المعتمَدُ في « **الروضةِ** » و« **المجموعِ** » و« **الشرحَيْنِ** »[1] ، وجرَى المتنُ كـ« أصلِه »[2] على خلافِه .

فعليه[3] (**الأصح : أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات**) وغيرِه مِن تلك الستة (**دم ترتيب**) وتعديلٍ (**فإذا عجز**) عنه (. . **اشترى**) يَعْنِي : أَخْرَجَ نظيرَ ما مَرَّ[4] (**بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجز . . صام عن كل مد يوماً**) وكذا عن المنكسِرِ ، **وقيلَ** : إذا عَجَزَ . . صَامَ ثلاثةَ أيامٍ .

(**ودم الفوات**) للحجِّ بفواتِ الوقوفِ (**كدم التمتع**) في الترتيبِ والتقديرِ وسائرِ أحكامِه السابقةِ[5] ؛ لأنَّ موجِبَ دمِ التمتُّعِ تركُ الإحرامِ مِن الميقاتِ ، فتركُ النسكِ كلِّه أَوْلَى .

(**ويذبحه**) في أحدِ وَقْتَي جوازِه ووجوبِه لا قبلَهما ، **فالأوَّلُ** : يَدْخُلُ بدخولِ وقتِ الإحرامِ بالقضاءِ مِن قابلٍ ، **والثاني** : يَدْخُلُ بالدخولِ (**في حجة القضاء**) لفتوَى عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه بذلك[6] ، وكما

---

(١) المجموع (٧/ ٤٠٣) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٢) . روضة الطالبين (٢/ ٤٥٤) .

(٢) المحرر (ص : ١٣٤) .

(٣) أي : على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كـ« أصله » . (ش : ٤/ ١٩٧) . وفي (ص) : (وعليه) وحسب حرف (و) من المتن .

(٤) **قوله** : (نظير ما مر) في شرح : (ويشترى بها) . **كردي** .

(٥) في (ص : ٢٤١) وما بعدها .

(٦) أخرجه الإمام مالك (٨٩٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٩١٠) .

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ .. لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الأَظْهَرِ ، ....

يَجِبُ[١] دمُ التمتُّعِ بالإحرامِ بالحجِّ .

ويَجُوزُ تقديمُه قبلَه[٢] وبعدَ فراغِ العمرةِ ؛ لدخولِ وقتِه حينئذٍ ، ولا يَجُوزُ تقديمُ صومِ الثلاثةِ على الإحرامِ بالقضاءِ .

وأما الثاني[٣] .. فهو دمُ الجماعِ وقد مَرَّ[٤] ، ودمُ الإحصارِ وسيأتي[٥] .

(**والدم الواجب بفعل حرام**) باعتبارِ أصلِه وإن لم يَكُنْ حالَ الفعلِ حراماً ؛ كحلقٍ أو لبسٍ ؛ لعذرٍ (**أو ترك واجب**) أو بتمتّعٍ[٦] أو قرانٍ . ومثلُه الدمُ المندوبُ لتركِ سنّةٍ متأكدةٍ ؛ كصلاةِ ركعتَيِ الطوافِ ، وتركِ الجمعِ بين الليلِ والنهارِ بعرفةَ (.. **لا يختص**) جوازُ ذبحِه وإجزاؤُه (**بزمان**) فيَفْعَلُه أيَّ وقتٍ أَرَادَ ؛ إذ الأصلُ عدمُ التأقيتِ ، لكنْ يُسَنُّ فعلُه في وقتِ الأضحيّةِ .

نعم ؛ إن عَصَى بسببِه .. لَزِمَه الفوريّةُ ؛ كما عُلِمَ مِن كلامِهم في (بابِ الكفاراتِ)[٧] ؛ مبادرةً للخروجِ مِن المعصيةِ .

(**ويختص ذبحه**) جوازاً وإجزاءً حيثُ لا حصرَ[٨] (**بالحرم في الأظهر**) لقولِه تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة :٩٥] مع خبرِ مسلمٍ : « **نَحَرْتُ هَٰهُنَا** ،

---

(١) قوله : (وكما يجب ...) إلخ عطف على قوله : (لفتوى ...) إلخ . (ش : ٤/ ١٩٨) .
(٢) قوله : (تقديمه) أي : دم التمتع (قبله) أي : الإحرام بالحجِّ . (ش : ٤/ ١٩٨) .
(٣) قوله : (وأما الثاني) أي : الثاني من الدماء الأربعة اثنان : دم الجماع ودم الإحصار ، فجملة الدماء اثنان وعشرون . كردي .
(٤) في (ص : ٢٧٧) .
(٥) في (ص : ٣٢٠) .
(٦) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) و(عري) و(ثغور) : (أو تمتع) .
(٧) في (٣/ ٧٠١-٧٠٢) ، (٨/ ٣٨١) .
(٨) قوله : (حيث لا حصر) أي : لا إحصار . كردي .

وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ .

وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ »[١] .

(ويجب صرف) جميعِ أجزائِه مِن نحوِ جلدِه و(لحمه) وكذا صرفُ بدلِ ما له بدلٌ مِن ذلك (إلى مساكينه) أي : الحرمِ الشاملِينَ لفقرائِه ؛ نظيرَ ما مرَّ[٢] ؛ أي : ثلاثةٍ منهم ؛ لأنَّ القصدَ مِن الذبحِ في الحرمِ إعظامُه بتَفْرِقَةِ اللحمِ فيه ، وإلاَّ . . فمجرَّدُ الذبحِ تلويثٌ للحرمِ ، وهو مكروهٌ ؛ كما في « الكفايةِ »[٣] .

ولم يُفَرِّقُوا هنا بين المحصورِ وغيرِه[٤] ؛ كما مرَّ[٥] ، وفَارَقَ ما مرَّ في (الزكاة)[٦] بأنَّ القصدَ هنا حرمةُ المحلِّ ، وثَمَّ سدُّ الخَلَّةِ[٧] .

وتَجِبُ النيَّةُ عندَ التفرقةِ ، وتُجزِىءُ كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ تقدُّمُها عليها[٨] بقيدِه السابقِ في (الزكاة)[٩] .

وظاهرُ كلامِهم هنا : أنَّ الذبحَ لا تَجِبُ النيَّةُ عندَه ، وهو مُشكِلٌ بالأضحيَّةِ ونحوِها ، إلاَّ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ القصدَ هنا إعظامُ الحرمِ بتفرقةِ اللحمِ فيه ؛ كما مرَّ[١٠] ، فوَجَبَ اقترانُها بالمقصودِ دون وسيلتِه[١١] ، وثَمَّ إراقةُ الدمِ ؛ لكونِها

---

(١) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أي : في شرح : (على مساكين الحرم) . (ش : ١٩٩/٤) .

(٣) كفاية النبيه (٣٣٨/٧) . وفي المصرية والوهبية : (من الذبح بالحرم) .

(٤) أي : بين أن يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم ، أو غير محصورين فيكتفى بثلاثة ؛ كما هو قياس الزكاة ، والله أعلم . (بصري : ٤٨٨/١) .

(٥) قوله : (كما مر) في شرح قوله : (مساكين الحرم) . كردي .

(٦) في (ص : ٥٥٢) .

(٧) قوله : (سد الخلة) أي : الحاجة . كردي .

(٨) أي : تقدّم النية على التفرقة . (ش : ١٩٩/٤) بتصرف .

(٩) في (٣/ ٥٥٠ـ٥٥٣) .

(١٠) أي : آنفاً .

(١١) قوله : (بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهي الذبح ؛ أي : وإن أجزأ عندها ؛ كما مرَّ آنفاً . (ش : ١٩٩/٤) .

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَالْحَاجِّ مِنَىً ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَاناً ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الأُضْحِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

فداءً عن النفسِ ، ولا تكونُ كذلك إلاّ إنْ قارَنَتْ نيّةُ القربةِ ذبحَها ، فتأمّلْهُ .

(وأفضل بقعة) مِن الحرمِ ؛ كما دلَّ عليه السياقُ ، فزعمُ أنّ الأَوْلى : جعلُه بالهاءِ[1] غيرُ محتاجٍ إليه[2] (لذبح المعتمر) عمرةً منفردةً عن حجٍّ قبلَها أو بعدَها (المروة ، و) لذبحِ (الحاج) إفراداً أو تمتُّعاً ولو عن تمتُّعِه ، أو قراناً (منى) لأنهما محلُّ تحلُّلِهما .

(وكذا حكم ما ساقا) أي : المعتمِرُ والحاجُّ المذكورانِ (من هدي) نذرٍ أو تطوُّعٍ (مكاناً) في الاختصاصِ والأفضليّةِ . فأفضلُ مكانٍ لذبحِ هديِ الأوّلِ : المروةُ ، والثاني : منىً ؛ للاتباعِ[3] .

(ووقته) أي : ذبحِ هذا الهديِ بقسمَيْه[4] حيثُ لم يُعيِّنْ في نذرِه وقتاً (وقت الأضحية على الصحيح) قياساً عليها ، فلو أخّره حتى مَضَتْ أيامُ التشريقِ . . وَجَبَ ذبحُه قضاءً إنْ كَانَ واجباً ، ووَجَبَ صرفُه إلى مساكينِ الحرمِ ، وإلاّ[5] . . فلا ؛ لفواتِه .

---

(١) قوله : (بالهاء) أي : بدل التاء . كردي .

(٢) عبارة « مغني المحتاج » (٣/٣١١) : (والأحسن كما قاله بعض شرّاح الكتاب في « بقعة » : ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير « الحرم ») .

(٣) أمّا ذبح هدي المعتمر في المروة . . فأخرج الواقدي في « المغازي » (٢/٧٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، وبين الصفا والمروة على راحلته ، فلما كان الطواف السابع عند المروة عند فراغه ، وقد وقف الهديُ عند المروة ، فقال رسول الله ﷺ : « هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ » . وأورد مالك في « الموطأ » (٩١٥) بلاغاً : أنّ رسول الله ﷺ قال بمنى : « هَذَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ » وقال في العمرة : « هَذَا الْمَنْحَرُ ـ يعني : المروة ـ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وطُرُقِهَا مَنْحَرٌ » . وراجع « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢/٢١٤ـ ٢١٥) . وأما ذبح هدي الحاج في منى . . فأخرجه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل .

(٤) أي : النذر والتطوّع . (ش : ٤/١٩٩) .

(٥) أي : بأن كان تطوّعاً . نهاية ومغني . (ش : ٤/١٩٩) .

. . . .

ونَازَعَ الإسنويُّ في اختصاصِ ما سَاقَه المعتمِرُ بوقتِ الأضحيَةِ بأنَا لا نَشُكُّ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لَمَّا أَحْرَمَ بعمرةِ الحديبيةِ وسَاقَ الهديَ[١] . . إنّما قَصَدَ ذبحَه عقبَ تحلُّلِه ، وأنّه لا يَتْرُكُه بمكةَ حيّاً ، ويَرْجِعُ للمدينةِ[٢] . انتهى ، وفيه ما فيه[٣] .

وخَرَجَ بـ(سَاقَا) : ما سَاقَه الحلالُ ، فلا يَخْتَصُّ بزمنٍ ؛ كهديِ الجُبرانِ ؛ كما مَرَّ[٤] .

أمّا إذا عَيَّنَ في نذرِه غيرَ وقتِ الأضحيّةِ . . فيَتَعَيَّنُ[٥] .

فرع : يَتَأَكَّدُ على قاصدِ الحجِّ أو العمرةِ أنْ يَصْحَبَ معه هدياً ، وهو للحاجِّ آكدُ ، ومَرَّ[٦] أنَّ هذا محملُ أمرِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مَن لا هديَ معه أنْ يَجْعَلَ إحرامَه عمرةً ، ومَن معه هديٌ أنْ يَجْعَلَه حجّاً[٧] ؛ نظراً إلى أنّه[٨] أكملُ النسكَيْنِ ، ومَن سَاقَ الهديَ تقرُّباً . . أفضلُ مِمَّنْ لم يَسُقْهُ ، فناسَبَ أنْ يَكُونَ له أكملُ النسكَيْنِ .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٢) ، ومسلم (١٢٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المهمات (٤/ ٥١٩) .

(٣) قوله : (وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه ، فإن إشكال الإسنوي في غاية المتانة والظهور ، والتخلص منه في غاية العسر . (ش : ٤/ ٢٠٠) .

(٤) آنفاً . (ش : ٤/ ٢٠٠) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤٩) .

(٦) قوله : (ومر أن هذا) في شرح قوله : (وأفضلها الإفراد) . كردي .

(٧) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ، ومسلم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) أي : الحج . هامش (ك) .

بَابُ الإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

....

(باب الإحصار)

وهو لغةً : المنعُ ، **واصطلاحاً** : المنعُ عن إتمامِ أركانِ الحجِّ أو العمرةِ أو هما .

فلو مُنِعَ مِن الرميِ أو المبيتِ .. لم يَجُزْ له التحلُّلُ ؛ لأنّه متمكِّنٌ منه[(١)] بالطوافِ والحلقِ ، ويَقَعُ حجُّه مُجزِئاً عن حجّةِ الإسلامِ ، ويُجْبَرُ كلٌّ مِن الرميِ والمبيتِ بدمٍ .

ونزاعُ ابنِ الرفعةِ فيه بما مَرَّ[(٢)] أنّ المبيتَ يَسْقُطُ بأدْنَى عذرٍ[(٣)] .. يُرَدُّ بأنّ الدمَ وَقَعَ هنا[(٤)] تابعاً ومشابهاً ؛ لوجوبِه في أصلِ الإحصارِ ، فلم يَنْظُرُوا إلى كونِه[(٥)] تَرَكَ المبيتَ لعذرٍ ؛ كما لم يَنْظُرُوا لذلك في أصلِ دمِ الإحصارِ .

فإنْ قُلْتَ : مِنَ الأعذارِ المسقِطةِ للمبيتِ ثَمَّ[(٦)] الخوفُ على المالِ ، والإحصارُ يَحْصُلُ بالمنعِ إلاّ ببذلِ مالٍ وإن قَلَّ ، فما الفرقُ[(٧)] ؟

---

(١) **باب الإحصار** : **قوله** : (متمكن منه) أي : من التحلل . **كردي** .

(٢) **قوله** : (بما مر) أي : في المبيت بمنى . **كردي** .

(٣) كفاية النبيه (٨/ ٣٧) .

(٤) وفي (ت) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ض) و(ق) ، وفي (ث) : (يقع) . والمطبوعات : (بأن الدم هنا وقع) .

(٥) أي : الممنوع عن المبيت . (ش : ٤/ ٢٠٠) .

(٦) **وقوله** : (ثمة) إشارة إلى (ما) في (بما مرّ) أي : المسقطة للمبيت في منعه من المبيت الخوفُ ... إلخ . **كردي** .

(٧) **قوله** : (فما الفرق ؟) أي : بين المبيتين المتروكين ؛ أعني : التابع للإحصار والمستقل . **كردي** . قال الشرواني بعد نقل كلام الكردي (٤/ ٢٠٠ـ ٢٠١) : (والأولى أعني : المتروك للخوف على المال ؛ أي : من ضياعه ، والمتروك للمنع منه إلاّ ببذل المال) .

والفَوَات. مَنْ أُحْصِرَ. . تَحَلَّلَ، . . . .

قُلْتُ: الفرقُ أن ذاتَ المبيتِ ثَمَّ[1] لم يَتعَرَّضْ لها المخُوفُ منه بمنعٍ؛ لأنَّ الفرضَ أنّه أَحْصَرَهم عن الحجِّ لا غيرُ، بخلافِه هنا ـ أعني: في منعِه مِن المبيتِ ـ فإن العدوَّ متعرِّضٌ للمنعِ منه مثلاً إلاّ ببذلِ مالٍ، وهذا هو الذي تُوجَدُ فيه المشابهةُ[2] للإحصارِ دونَ الأوّلِ[3]؛ إذ لا تعرُّضَ مِن المخوفِ منه لمنعٍ مِن نحوِ المبيتِ أصلاً، فَتَأَمَّلْهُ.

(والفوات) أي: للحجِّ؛ إذِ العمرةُ لا تَفُوتُ إلاّ تبعاً لحجِّ القارنِ.

(من أحصر) أي: مُنِعَ عن المضيِّ في نسكِه دونَ الرجوعِ، أو معه وهم[4] فِرَقٌ[5] مختلِفةٌ أو فرقةٌ واحدةٌ سواءٌ كافرٌ ومسلمٌ[6] وإن أَمْكَنَه قتالُه أو بذلُ مالٍ له، ولم يَجِدْ طريقاً آخرَ يُمْكِنُه سلوكُه[7].

(.. تحلل) جوازاً، حاجّاً كَانَ أو معتمِراً أو قارناً؛ لنزولِ قولِه تَعالَى حينَ أُحْصِرُوا بالحديبيةِ وهم حُرُمٌ، فنَحَرَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وحَلَقَ وأَمَرَهم بذلك[8]:

---

(١) و(ثمة) في قوله: (ذات المبيت ثمة) إشارة إلى قوله: (أو المبيت لم يجز له. . .) إلخ. كردي. قال الشرواني بعد نقل كلام الكردي (٤/٢٠١): (أقول: بل إلى قوله: « من الأعذار المسقطة للمبيت ثم. . . » إلخ). وفي نسخ: (أن ذات المبيت ثمة).

(٢) وقوله: (توجد فيه المشابهة) من حيث المنع والتعرض له. كردي.

(٣) قوله: (دون الأول) أي: المبيت الذي لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشابهة للإحصار؛ لأنه تابع له وداخل في حكمه. كردي. والصواب: أي: المبيت المتروك لعذر الخوف على المال مثلاً. (ش: ٤/٢٠١).

(٤) أي: مع الرجوع، وفائدة التحلل حينئذ: دفع مشقة الإحرام؛ كالحلق والقلم ونحوهما. ع ش ومغني، قوله: (وهم) أي: المانعون. (ش: ٤/٢٠١).

(٥) قوله: (وهم فِرَقٌ) أي: من أحصر فِرَقٌ، فإن (من) عام يشمل الجمع والواحد. كردي.

(٦) قوله: (سواء كافر ومسلم) أي: هما مستويان في حصول المنع بكل منهما. كردي.

(٧) قوله: (ولم يجد طريقاً. . .) حال من (مَن) أي: مَن أُحصِر والحال أنه لم يجد طريقاً آخر. تحلل. كردي. قال الشرواني (٤/٢٠١): (قوله: « ولم يجد. . . » إلخ عطف على « منع. . . » إلخ).

(٨) أخرجه البخاري (١٨١١ـ١٨١٢)، ومسلم (١٢٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . .

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : وأرَدْتم التحلُّلَ ؛ إذ الإحصارُ بمجرَّدِه لا يُوجِبُ هدياً .

والأَوْلَى للمُعتمِرِ[١] **وحَاجٍّ اتَّسَعَ زمنُ إحرامِه** : الصبرُ إن رَجَا زوالَ الإحصارِ .

نعم ؛ إنْ غَلَبَ على ظنِّه انكشافُ العدوِّ وإمكانُ الحجِّ ، أو قبلَ ثلاثةِ أيامٍ في العمرةِ . . امْتَنَعَ تحلُّلُه ؛ لقلّةِ المشقّةِ حينئذٍ .

أمّا إذا أَمْكَنَه سلوكُ طريقٍ آخرَ ولو بحراً غَلَبَتْ فيه السلامةُ ووُجِدَتْ شروطُ الاستطاعةِ فيه[٢] . . فيَلْزَمُه سلوكُه وإن عَلِمَ الفواتَ ، ويَتَحَلَّلُ بعملِ عمرةٍ .

وأمّا إذا خَشِيَ فواتَ الحجِّ لو صَبَرَ . . **فالأَوْلَى** : التحلُّلُ ؛ لئلا يَدْخُلَ في ورطةِ لزومِ القضاءِ له .

واستعمالُه (أحصر) في منع العدوِّ **خلافُ الأشهرِ** ؛ إذ هو استعمالُه في نحوِ المرضِ ، و(حصر) في العدوِّ ، **كذا قِيلَ** ، ويُرَدُّ بالآيةِ[٣] الموافقةِ لِمَا هنا ، **فالأشهرُ** : **أنّ الإحصارَ** : المنعُ مِن المقصودِ بعدوٍّ أو نحوِ مرضٍ ، **والحصرَ** : التضييقُ .

وشَمِلَ كلامُه الحصرَ عن الوقوفِ دون البيتِ ، وعكسَه ، **لكنْ يَلْزَمُه في الأوّلِ** : أنْ يَدْخُلَ مكةَ ويَتَحَلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، **وفي الثاني** : أنْ يَقِفَ ثُم يَتَحَلَّلَ ؛ أي : ما لم يَغْلِبْ على ظنِّه انكشافُ العدوِّ قبل ثلاثةِ أيامٍ فيما يَظْهَرُ ؛ أخذاً ممّا تَقَرَّرَ في العمرةِ .

ولا قضاءَ فيهما[٤] على تفصيلٍ فيه وفي لزومِ[٥] دمِ الإحصارِ ذَكَرْتُه في « شرح

---

(١) أي : مطلقاً . (ش : ٤/ ٢٠١) .

(٢) أي : في سلوك الطريق الآخر . (٤/ ٢٠٢) .

(٣) أي : السابقة آنفاً . وفي المصرية والوهبية : (وردّ بالآية) .

(٤) قوله : (ولا قضاء فيهما) أي : في الأول والثاني . كردي .

(٥) قوله : (فيه) أي : في عدم القضاء ، وقوله : (وفي لزوم . . .) إلخ عطف على (فيه) . (ش : ٤/ ٢٠٣) .

وَقِيلَ : لاَ تَتَحَلَّلُ الشِّرْذِمَةُ .

العبابِ » عن « المجموعِ »[١] وغيرِه .

واستَنْبَطَ البُلْقينيُّ مِن الإحصارِ عن الطوافِ : أنَّ مَنْ حَاضَتْ أو نُفِسَتْ قبلَ الطوافِ ولم يُمْكِنْها الإقامةُ للطهرِ .. أنها تُسافِرُ ، فإذا وَصَلَتْ لمحلٍّ يَتعذَّرُ وصولُها منه لمكّةَ ؛ لعدمِ نفقةٍ أو نحوِ خوفٍ .. تَحَلَّلَتْ بالنيّةِ والذبحِ والحلقِ ، وأيَّدَه بقولِ « المجموعِ » عن كثيرِينَ : مَن صُدَّ عن طريقٍ ووَجَدَ طريقاً أطولَ ولم يَكُنْ معه نفقةٌ تَكْفِيه .. جَازَ له التحلُّلُ[٢] .

وسَبَقَهُ البارزيُّ إلى نحوِه ؛ كما بَسَطْتُ ذلك في « الحاشيةِ » .

وقد يُنْظَرُ في قولِه : (لعدمِ نفقة) بِمَا يَأْتِي أنَّ نحوَ نفادِ النفقةِ لا يُجَوِّزُ التحلُّلَ مِن غيرِ شرطٍ[٣] ، وما في « المجموعِ » لا يُؤَيِّدُه ؛ لأنَّ الذي فيه مُحْصَرٌ ؛ لأنه صُدَّ عن طريقِه ، وتَعَذَّرَ عليه سلوكُ الطريقِ الأُخرَى ، فجَازَ له التحلُّلُ ؛ لبقاءِ إحصارِه ، فتَأَمَّلْهُ[٤] .

(**وقيل : لا تتحلل الشرذمة**) القليلةُ التي اخْتَصَّ بها الحصرُ مِن بينِ الرُّفقةِ ، **والأصحُّ** : أنَّ الحصرَ لخاصٍّ ولو لواحدٍ ؛ كأنْ حُبِسَ ظلماً ولو بدينٍ يَعْجِزُ عنه .. كالعامِّ ؛ لأنَّ مشقّةَ كلِّ أحدٍ لا تَخْتَلِفُ بتحمُّلِ غيرِه مثلَها وعدمِه .

وفَارَقَ نحوُ المحبوسِ المريضَ بأنَّ الحبسَ يَمْنَعُه إتمامَ نسكِه حسّاً بخلافِ المرضِ .

---

(١) المجموع (٨/ ٢٢٩) .

(٢) المجموع (٨/ ٢٢٤) .

(٣) عبارة الونائي : وحمل في « الحاشية » قول الأصحاب : أن عدم النفقة لا يجوِّز التحلل من غير شرط .. على التحلل قبل الوقوف ، أمّا بعده .. فيجوز التحلل بسببه وإن لم يشرطه . انتهى . (ش : ٤/ ٢٠٣) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥٠) .

وَلاَ تَحَلُّلَ بِالْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ . . تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

(ولا تحلل) جائز[١] (بالمرض) إذا لم يَشرِطْهُ ، بل يَصْبِرُ حتى يَبْرَأَ ، فإنْ كانَ محرِماً بعمرةٍ . . أتمَّها ، أو بحجٍّ وفاتَه . . تَحَلَّلَ بعمرةٍ ؛ لأنَّ المرضَ لا يَمْنَعُ الإتمامَ ؛ كما تَقَرَّرَ ، ولا يُزِيلُه التحلُّلُ .

(فإن شرطه) أي : التحلُّلَ بالمرضِ وقد قَارَنَتْ نيةُ شرطِه الذي تَلَفَّظَ به عقِبَ نيّةِ الإحرامِ نيّةَ الإحرامِ[٢] ؛ بأنْ وُجِدَتْ قبلَ تمامِها فيما يَظْهَرُ ؛ نظيرَ ما يأتِي[٣] في الاستثناءِ في نحوِ الطلاقِ[٤] (. . تحلل به) أي : بسببِ المرضِ (على المشهور) لقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الخبرِ الصحيحِ لوَجعةَ[٥] : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وقُولِي : اللهمَّ ؛ مَحلِّي[٦] حيثُ حَبَسْتَنِي »[٧] .

وأُلحِقَ بالحجِّ العمرةُ ، وبالمرضِ في ذلك غيرُه مِن الأعذارِ ؛ كضلالِ طريقٍ ، ونفادِ نفقةٍ ، فلا يَجُوزُ شرطُه بلا عذرٍ ، أو حيثُ أرادَ ونحوُه نظيرُ ما مَرَّ أواخرَ (الاعتكافِ) .

ويَظْهَرُ : أنّ المرادَ بالعذرِ هنا : ما يَشُقُّ معه مصابرةُ الإحرامِ مشقّةً لا تُحتَمَلُ غالباً .

---

(١) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (كما مر) بدل (جائز) ، وفي (ظ) : (جائز كما مر) .

(٢) قوله : (وقد قارنت) حال من فاعل (شرط) ، و(نية شرطه) فاعل (قارنت) ، و(الذي تلفّظ به) صفة الشرط ، و(نية الإحرام) مفعول (قارنت) . كردي .

(٣) قضيته أن المراد : أنه يشترط أن توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام . (سم : ٣٠٤/٤) .

(٤) في (٨/ ١٢٥ـ١٢٧).

(٥) قوله : (لوجعة) وهي ضُباعة بنت زبير . كردي .

(٦) وقوله : (محلي) بفتح الحاء : موضع أحلُّ فيه . كردي .

(٧) وقوله : (حبستني) بفتح السين وسكون التاء ؛ أي : حبستني العلة والشكاية . كردي . والحديث أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها . والرواية المشهورة هكذا : « وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

وَمَنْ تَحَلَّلَ . . ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ .

ثُمَّ إنْ شَرَطَ التحلُّلَ بهديٍ . . لزِمَه ، أو بلا هديٍ أو أَطْلَقَ . . فلا[١] .

وله شرطُ انقلابِ حجِّه عمرةً عندَ نحوِ المرضِ ، وتُجْزِئُه حينئذٍ عن عمرةِ الإسلامِ .

وخَرَجَ بـ(شَرَطَه) ؛ أي : التحلُّلَ : شرطُ صيرورتِه حلالاً بنفسِ المرضِ ، فإنّه يَصِيرُ به حلالاً مِن غيرِ تحلُّلٍ ولا هديٍ .

ويَظْهَرُ : ضبطُ المرضِ هنا بما يُبِيحُ تركَ الجُمُعةِ .

(ومن تحلل) أي : أَرَادَ التحلُّلَ بالإحصارِ أو نحوِه وهو حرٌّ أو مبعَّضٌ ووَقَعَ في نوبتِه فيما يَظْهَرُ ؛ أخذاً مِن أنّه لو أَحْرَمَ في نوبتِه وارْتَكَبَ المحظورَ في نوبةِ سيِّدِه ، أو عَكْسَه . . اعْتُبِرَ وقتُ ارتكابِ المحظورِ ، فإرادةُ التحلُّلِ هنا كارتكابِ المحظورِ فيما ذُكِرَ (. . ذبح) وجوباً (شاة) تُجْزِىءُ في الأضحيّةِ ، أو سُبعَ بدنةٍ أو بقرةٍ كذلك ؛ للآيةِ السابقةِ[٢] ولو شَرَطَ التحلُّلَ بالحصرِ بلا دمٍ .

وفَارَقَ ما مَرَّ في نحوِ المرضِ بأنّ هذا لا يَتَوَقَّفُ على شرطٍ ؛ فلم يُؤَثِّرْ فيه الشرطُ ، بخلافِ ذلك[٣] .

ويَتَعَيَّنُ الذبحُ لذلك ككلِّ ما معه مِن دمٍ وهديٍ (حيث أحصر) أو مَرِضَ مثلاً ولو في الحلِّ وإن تَمَكَّنَ مِن طرفِ الحرمِ .

ومنازعةُ البُلْقينيِّ فيه بالنصِّ[٤] رَدَّها تلميذُه أبو زُرْعَةَ[٥] ؛ كما

---

(١) والتحلل في هاتين الحالتين ـ أي : في حالة إذا شرط التحلل بلا هدي ، أو أطلق ـ بالنية أو الحلق أو نحوه فقط . مغني ونهاية . (ش : ٤/ ٢٠٤) .

(٢) في (ص : ٣١٧) .

(٣) تحرير الفرق : أن يقال : ذاك واجب بالشرع ، فشرط إسقاطه لا يسقطه ، وهذا واجب بالشرط فيقيد به . (بصري : ١/ ٤٩٠) . وفي (ت) والمطبوعات : (بخلاف ذاك) .

(٤) قوله : (بالنص) أي : بنص « الأم » . كردي . وراجع « الأم » (٣/ ٤٠٣) .

(٥) تحرير الفتاوى (١/ ٦٧١ـ ٦٧٢) .

....

بَيّنْتُهما[١] في « الحاشيةِ »[٢] .

ولو أمْكنَه إرسالُه لمكةَ . . لم يَلْزَمْه ، لكنْ يُسَنُّ له بعثُه لِمَا يَقْدِرُ عليه مِن الحرمِ أو مكةَ . **وواضحٌ** : أنّه لا يَحِلُّ حينئذٍ حتّى يَغْلِبَ على ظنّه ذبحُه ثَمَّ بخبرِ[٣] مَن وَقَعَ بقلبِه صدقُه لا بمجرّدِ طولِ الزمنِ .

وذلك[٤] لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ذَبَحَ هو وأصحابُه بالحديبيةِ ، وهي مِن الحلِّ[٥] .

ويُفَرِّقُه[٦] على مساكينِ ذلك المحلِّ ، ثُمَّ مساكينِ أقربِ محلٍّ إليه[٧] ؛ لأنّه صارَ في حقِّه كالحرمِ ؛ ومِن ثَمَّ حَرُمَ النقلُ عنه إذا كانَ مِن الحلِّ إلى غيرِه مِن الحلِّ ، بخلافِ ما إذا كانَ مِن الحرمِ لا يَتَعَيَّنُ بالنسبةِ لبقيّةِ الحرمِ ؛ لأنّه كلَّه كبقعةٍ واحدةٍ .

فإن قُلْتَ : لِمَ جازَ هنا[٨] النقلُ كما ذُكِرَ[٩] ، بخلافِه إذا فُقِدَ مساكينُ الحرمِ ؟ **قُلْتُ** : لأنّ استحقاقَ هؤلاءِ بالنصِّ[١٠] ، بخلافِ مساكينِ محلِّ الحصرِ ، وهذا

---

(١) أي : المنازعة وردّها . (ش : ٤/٢٠٥) . وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ج) و(ص) و(عري) والمطبوعة المكية : (كما بيّنتُها) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص : ٦٢٤) .

(٣) وفي (ت) و(ت٢) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) و(ق) : (حتى يغلب على ظنّه ذبحه ثم كخبر . . .) .

(٤) أي : تعين محلّ الحصر للذبح . (ش : ٤/٢٠٥) .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما . ومسلم (١٧٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) **قوله** : (ويفرقه . . .) إلخ عطف على (ذبح شاة) في المتن . (ش : ٤/٢٠٥) .

(٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥١) .

(٨) أي : فيما إذا كان الحصر في الحلّ . (ش : ٤/٢٠٦) .

(٩) **قوله** : (كما ذكر) يريد به : قوله : (ثم مساكين أقرب محلّ إليه) . كردي .

(١٠) هو قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ، وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، . . . .

هو الفرقُ بينَ ما هنا[1] ونقلِ الزكاةِ ؛ كما يأتي[2] .

(قلت) : ما أوْهَمَه كلامُ « المحرَّرِ »[3] ؛ مِن أنَّ مَن أُحْصِرَ له التحلُّلُ بالذبحِ وحدَه . . غيرُ مرادٍ ، بل (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارِنَةً للذبحِ ؛ لأنَّه يَكُونُ لغيرِ التحلُّلِ ، فاحْتَاجَ[4] لِمَا يُخَصِّصُه به .

وفَارَقَتْ[5] نيَّةَ الخروجِ مِن الصلاةِ ؛ لوقوعِه في محلِّه[6] ، فهي[7] كالتحلُّلِ هنا يومَ النحرِ ، بخلافِه هنا[8] ، فإنَّ التحلُّلَ وَقَعَ في غيرِ محلِّه ـ وهو[9] يَقْبَلُ الصرفَ ـ فوَجَبَتْ النيَّةُ .

(وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً) وهو المشهورُ ؛ كما مرَّ[10] ؛ لأنَّه ركنٌ أَمْكَنَه فعلُه فلا وجهَ لإسقاطِه ، ويَجِبُ قرنُ النيَّةِ به وتقديمُ الذبحِ عليه .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ اشْتُرِطَ الترتيبُ هنا بخلافِه في تحلُّلِ الحجِّ ؟ قُلْتُ : لأنَّ الحجَّ يَطُولُ زمنُه فوُسِّعَ فيه ؛ بأنْ جُعِلَ له تحللاَنِ ، وبعدمِ[11] اشتراطِ الترتيبِ ، بخلافِ ما هنا فإنَّه لَمَّا لم يَكُنْ إلاَّ بواحدٍ[12] . . اشْتُرِطَ فيه الترتيبُ لعدمِ المشقةِ

---

(١) وقوله : (ما هنا) إشارة إلى قوله : (إذا فقد مساكين الحرم) . كردي .
(٢) في (٧/ ٣٥٠) .
(٣) المحرر (ص : ١٣٤) .
(٤) أي : الذبح . (ش : ٤/٢٠٦) .
(٥) أي : نية التحلل حيث اشترطت هنا . (ش : ٤/٢٠٦) .
(٦) وفي (أ) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ف) والمطبوعة المكية : (بوقوعه في محله) .
(٧) أي : الخروج ، والتأنيث باعتبار المضاف . (ش : ٤/٢٠٦) .
(٨) أي : بخلاف التحلل في الحصر . (ش : ٤/٢٠٦) بتصرف .
(٩) أي : الذبح . (ش : ٤/٢٠٦) .
(١٠) في (ص : ١٩٤) .
(١١) قوله : (وبعدم . . .) إلخ عطف على (بأن جعل . . .) إلخ . (ش : ٤/٢٠٦) .
(١٢) أي : تحلل واحد ، فالأولى : حذف الباء . (ش : ٤/٢٠٦) .

فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدَلاً ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الأَظْهَرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلاَ إِذْنٍ . . . .

فيه ، ونظيرُ ذلك العمرةُ فإنّها لَمّا كانَتْ كذلك . . اشتُرِطَ الترتيبُ في تحلُّلِها .

(فإن فقد الدم) حسّاً أو شرعاً[1] ؛ نظيرَ ما مَرَّ في دم التمتُّع[2] (. . فالأظهر : أن له بدلاً) كغيرِه (و) الأظهرُ : (أنه) أي : البدلُ (طعام) مع الحلقِ والنيّةِ حيثُ عُذِرَ ؛ لأنّه أقربُ للحيوانِ[3] ؛ لكونِهما مالاً مِن الصومِ[4] (بقيمة الشاة) بالنقدِ الغالبِ ثَمَّ ، فإنْ لم يَكُنْ به ذلك . . فأقربُ البلادِ إليه .

(فإن عجز عنه . . صام عن كل مد يوماً) حيث شاءَ ، ويَصُومُ عن المنكسِرِ يوماً أيضاً (وله) حينئذٍ (التحلل) بالحلقِ مع النيّةِ (في الحال) مِن غيرِ توقُّفٍ على الصومِ (في الأظهر ، والله أعلم) لتضرُّرِه ببقاءِ إحرامِه إلى فراغِ الصوم .

وبه فارَقَ توقُّفَ تحلُّلِ تاركِ الرمي على بدلِه ولو صوماً ؛ لأنّ هذا له تحلُّلانِ ، فلا كبيرَ مشقّةٍ عليه لو صَبَرَ ، بخلافِ الْمُحصَرِ[5] .

(وإذا أحرم العبد) أي : القِنُّ ولو مكاتباً (بلا إذن) من سيّدِه في الإحرامِ ولا في المضيِّ ، أو بعدَ الإذنِ لكنْ قبلَ دخولِ وقتِه الذي عَيّنَه له لا بعدَه ، وكذا المكانُ ، أو بعدَ رجوعِه عن الإذنِ قبل إحرامِه[6] وإن لم يَعْلَمِ القِنُّ بالرجوعِ ، لكنْ لا يُقْبَلُ قولُه فيه ، بل لا بُدَّ مِن بيّنةٍ به[7] .

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » (٢/٣١٦) : (حسًا ؛ كأن لم يجد ثمنه ، أو شرعاً ؛ كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحلّ) .

(٢) في (ص : ٢٤٧) .

(٣) **قوله** : (أقرب للحيوان) أي : الذي يبدل عنه . **كردي** .

(٤) **قوله** : (من الصوم) متعلق بـ(أقرب) . **كردي** .

(٥) فإن تحلّله واحد فقط . (ش : ٤/٢٠٧) .

(٦) **قوله** : (قبل إحرامه) تصريح بما علم ضمناً ؛ ليبنى عليه ما بعده . **كردي** .

(٧) أي : لا يقبل قول السيد في الرجوع قبل الإحرام . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف =

فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ .

(. . فلسيده) يَعْنِي : مالِكَ منفعتِه وإن كَانَ مِلكُ الرقبةِ لغيرِه (تحليله) أي : أمرُه بالحلقِ مع النيّةِ ؛ صيانةً لحقِّه ؛ إذ قد يُرِيدُ منه ما يَمْتَنِعُ على المحرِمِ ؛ كاصطيادٍ وإصلاحِ طيبٍ ، وقربانِ الأمةِ ؛ ومِن ثَمَّ[١] حَرُمَ على القنِّ الإحرامُ بغيرِ إذنِه ، ولَزِمَتْه المبادرةُ للتحلُّلِ بعدَ أمرِه به .

والأَوْلَى للسيِّدِ : أنْ يَأذَنَ له في إتمامِ النسكِ ، ولو لم يَمْتَثِلْ أمرَه . . فله أن يَفْعَلَ به المحظورَ ، والإثمُ على القنِّ فقط ؛ لبقاءِ إحرامِه ؛ إذ لا يَزُولُ إلاّ بما مَرَّ مِن الحلقِ مع النيّةِ .

ومِن ثَمَّ[٢] قَالَ الإمامُ : قولُهم : له تحليلُه . . مجازٌ عن المنعِ في المضيِّ ، واستخدامِه فيما يَحْرُمُ على المحرِمِ[٣] .

فإنْ قُلْتَ : قياسُ ما مَرَّ في الممتنِعةِ عن الغُسلِ مِن نحوِ الحيضِ مِن أنَّه[٤] يَغْسِلُها مع النيّةِ أو عدمِها على ما مَرَّ[٥] : أنَّه هنا[٦] إذا امْتَنَعَ يَحْلِقُ رأسَه مع النيّةِ أو عدمِها ، فلا يَجُوزُ له فعلُ المحظورِ به قبلَ ذلك . . قُلْتُ : يُفْرَقُ بأنَّ الحلقَ هنا صورةُ محرمٍ فلم يُؤْمَرْ بمباشرتِه ، بخلافِ الغُسلِ ثَمَّ .

وأَفْهَمَ كلامُه : أنّ له أمرَه بالذبحِ ، وأنّ مذبوحَه حلالٌ بالنسبةِ لغيرِ القنِّ ، وهو ظاهرٌ[٧] ، ولا نظرَ لبقاءِ إحرامِه ؛ لأنَّهم نَزَّلُوا امتناعَه منزلةَ تحلُّلِه حتّى أُبِيحَ

= الأشياخ » مسألة (٦٥٢) .

(١) أي : من أجل الصيانة لحق السيد . (ش : ٤/٢٠٨) .

(٢) أي : من أجل بقاء إحرامه . (ش : ٤/٢٠٨) .

(٣) نهاية المطلب (٤/٤٤٢) .

(٤) أي : حليلها . (ش : ٤/٢٠٨) .

(٥) في (١/٤٣٣) .

(٦) قوله : (أنه هنا . . .) إلخ خبر (قياس ما مرّ . . .) إلخ ، والضمير للسيد . (ش : ٤/٢٠٨) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥٣) .

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، ....

للسيدِ إجبارُه على فعلِ المحرّماتِ .

وأَفْهَمَ المتنُ : أنّ القنَّ لَيْسَ له التحلُّلُ إلاّ بعدَ أمرِ سيدِه له به ، وهو ما اعْتَمَدَه الإسنويُّ[١] ، وأَوَّلَ عبارةَ « الروضةِ » و« المجموعِ »[٢] المفهمةَ لخلافِه ، **ولَيْسَ كما قَالَ** ، بل الذي دَلَّ عليه كلامُهم : أنّ له التحلُّلَ مطلقاً ، **بل كَانَ القياسُ** : وجوبَه عليه ؛ لِمَا فيه مِن الخروجِ عن المعصيةِ ، لكن لَمَّا كَانَ له شبهةُ التلبُّسِ بالنسكِ مع شدّةِ لزومِه واحتمالِ أنّ السيّدَ يَأْذَنُ له في إتمامِه . . أُبيحَ له البقاءُ إلى أنْ يَأْمُرَه به السيّدُ ؛ لوجوبِه حينئذٍ .

ولَيْسَ له تحليلُ مبعَّضٍ بينهما مهاياةٌ وامْتَدَّتْ نوبتُه إلى فراغِ نسكِه ، ولا مَن أَذِنَ له في حجٍّ فاعْتَمَرَ أو قَرَنَ ؛ لأنّه لم يَزِدْ على المأذونِ له فيه ، بخلافِ مَن أَذِنَ له في عمرةٍ فحَجَّ .

(وللزوج تحليلها) أي : زوجتِه ولو أمةً أَذِنَ لها سيّدُها **(من حج)** أو عمرةٍ **(تطوع لم يأذن)** لها **(فيه)** لئلاّ يَفُوتَ تمتُّعُه ؛ ومِن ثَمَّ أَثِمَتْ بذلك ، بخلافِ ما إذا أَذِنَ ؛ لرضاهُ بالضررِ .

والتحليلُ هنا : الأمرُ بالتحلُّلِ ؛ كما مَرَّ في السيّدِ ، لكنّه في الحرّةِ يَكُونُ بالذبحِ مع ما مَرَّ في الحصرِ[٣] ، فإن أَبَتْ . . وَطِئَها والإثمُ عليها .

ويُفَرَّقُ بين هذا[٤] **وحرمةِ وطءِ المرتدّةِ** بأنّ حرمةَ المرتدّةِ أَقْوَى ؛ لأنّ الردّةَ تُزَلْزِلُ العصمةَ وتَؤُولُ بها إلى الفراقِ ، ولا كذلك الإحرامُ ، فانْدَفَعَ ما للرافعيِّ كالإمامِ هنا[٥] .

---

(١) المهمات (٤/ ٥٠٣) .

(٢) المجموع (٧/ ٣٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٨-٤٤٩) .

(٣) وفي (ت) و(ح) و(ص) و(ض) و(ظ) و(ف) والمطبوعات : (ما مر في المحصر) .

(٤) أي : جواز وطء الممتنعة من التحلل . (ش : ٤/ ٢٠٩) .

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٥٣٣) ، نهاية المطلب (٤/ ٤٤٤) .

وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الْأَظْهَرِ .

ولَيْسَ لها أن تَتحَلَّلَ حتى يَأْمُرَها به ؛ لأنَّ الإحرامَ شديدُ التشبُّثِ والتعلُّقِ مع صلاحيَّتِها للمخاطبةِ بفرضِه ، فلم تَقْتَضِ حرمةُ ابتدائِه جوازَ الخروجِ منه .

ولَيْسَ له تحليلُ رجعيَّةٍ .

نعم ؛ له حبسُها كالبائنِ ؛ لانقضاءِ عدّتِه[1] .

(**وكذا**) له تحليلُها بشرطِه[2] ومنعُها (**من**) الحجِّ والعمرةِ (**الفرض**) وإنْ كَانَ محرِماً وإنْ طَالَ زمنُ إحرامِه على إحرامِها ، أو كَانَتْ صغيرةً[3] على ما اقْتَضَاه إطلاقُهم وإن لم تَأْثَمْ بذلك ؛ إذ يُسَنُّ للحرَّةِ استئذانُه وإن أَطَالَ جمعٌ في وجوبِه (**في الأظهر**) لأنَّ حقَّه فوريٌّ والحجَّ على التراخي ؛ أي : باعتبارِ الأصلِ فيهما ، فلا نظرَ لتضيُّقِه عليها بنحوِ خوفِ عضبٍ على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم أيضاً ، ولا لامتناعِ[4] تمتُّعِه ؛ لإحرامِه أو صغرِها .

وشَمِلَ الفرضُ النذرَ ما لم يَكُنْ قبلَ النكاحِ ، أو بعدَه بإذنِه ، والقضاءَ الذي لَزِمَها لا بسببٍ مِن جهتِه .

وفي مسائلِ الزوجةِ هذه بسطٌ ذَكَرْتُه أوائلَ « الحاشيةِ »[5] ، **فرَاجِعْه فإنّه مُهِمٌّ** .

تنبيه : قضيَّةُ كلامِهم في تفسيرِهم (التحليلَ) بما ذُكِرَ[6] : أنّه لَيْسَ له وطءُ الأمةِ ولا الزوجةِ قبلَ الأمرِ بالتحلُّلِ في الفرضِ والنفلِ .

ويُوَجَّهُ بأنّ له قدرةً على إخراجِها مِن أصلِ الإحرامِ بالأمرِ بالتحلُّلِ[7] ، فلم

---

(١) وفي (ت) و(ت٢) والمطبوعة المكية : (لانقضاء عدتها) .
(٢) أي : إذا أحرمت بلا إذن . (ش : ٤/٢٠٩) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥٤) .
(٤) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ق) و(ثغور) : (ولامتناع) بدون (لا) .
(٥) حاشية الإيضاح (ص : ١٢٤) .
(٦) أي : في قوله : (والتحليل هنا : الأمر بالتحلّل . . .) إلخ .
(٧) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ق) : (بالأمر بالتحليل) .

وَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصِرِ الْمُتَطَوِّعِ ، ....

يَجُزْ له الوطءُ قبلَه[١] حتّى تَمْتَنِعَ[٢] ، ومع ذلك[٣] لو قِيلَ بجوازِه حيث حَرُمَ الإحرامُ[٤] بغيرِ إذنِه . . لم يَبْعُدْ ؛ لأنّها عاصيةٌ ابتداءً ودواماً ، فلَيْسَ فعلُها محترَماً وإن انعَقَدَ صحيحاً حتّى يَمْنَعَهُ[٥] مِن حقِّه الثابتِ له قبلَ ذلك .

(**ولا قضاء على المحصر المتطوع**) بحصرٍ خاصٍّ أو عامٍّ وإن اقْتَرَنَ به فواتُ الحجِّ ؛ إذ لم يَرِدِ الأمرُ به ، وقد أُحْصِرَ معه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الحديبيةِ ألفٌ وأربعُ مئةٍ[٦] ، ولم يَعْتَمِرْ منهم معه في عمرةِ المقضيةِ[٧] في العام القابلِ إلاّ بعضُهم ، **أكثرُ ما قِيلَ** : إنّهم سبع مئةٍ[٨] ، **فعُلِمَ أنَّ تلك العمرةَ لم تكُنْ قضاءً** .

---

(١) أي : الأمر . (ش : ٤/ ٢١٠) .

(٢) **قوله** : (حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ، ولو قال : قبل الأمر والامتناع . . لكان ظاهراً . (ش : ٤/ ٢١٠) . وفي (أ) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (حتى يمتنع) .

(٣) أي : التوجيه المذكور . (ش : ٤/ ٢١٠) .

(٤) وهو في الأمة مطلقاً ، وفي الزوجة الحرة في النفل فقط . (ش : ٤/ ٢١٠) .

(٥) **قوله** : (حتى يمنعه) الضمير المستتر لفعلها المراد به : الإحرام بغير إذن ، والبارز للزوج أو السيد . (ش : ٤/ ٢١٠) . وفي (ب) و(ت) وفي (ض) والمطبوعة المصرية والوهبية : (حتى تمنعه) .

(٦) أخرجه البخاري (٤١٥٤) ، ومسلم (١٨٥٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) وفي (ت) و(ت٢) و(ح) و(ض) و(ظ) و(ثغور) والمطبوعات : (في عمرة القضية) ، وفي (ص) : (القضاء) .

(٨) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/ ٦٠٧) : (قال الشافعي : قد علمنا في متواطىء أحاديثهم : أن رسول الله ﷺ إذا اعتمر عمرة القضية تخلّف بعضهم من غير ضرورة ، ولو لزمهم القضاء . . لأمرهم به إن شاء الله . وقال الماوردي : أكثر ما قيل : إنّ الذين اعتمروا معه في العام القابل سبع مئة ، **قلت** : وهذا مغاير لما رواه الواقدي في « المغازي » عن جماعة من مشايخه قالوا : لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدّوا عنها ، ألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلاّ من قتل بخيبر ، أو مات ، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين ألفين . **والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي . . مقبول في المغازي عند أصحابنا** ، والله أعلم) .

فَإِنْ كَانَ فَرْضاً مُسْتَقِرّاً .. بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ .. اعْتُبِرَتِ الاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ .. تَحَلَّلَ ....

ومعنَى القضيةِ[1] : المقاضاةُ ؛ أي : الصلحُ الذي وَقَعَ في الحديبيةِ ، ولا يَرِدُ عليه أنَّ المحصرَ يَلزَمُه القضاءُ في صُوَرٍ ؛ بأنْ أَخَّرَ التحلُّلَ مِن الحجِّ مع إمكانِه مِن غيرِ رجاءِ أمنٍ حتى فاتَه ، أو فاتَه ثُمَّ أُحْصِرَ ، أو زَالَ الحصرُ والوقتُ باقٍ ولم يَتَحَلَّلْ ، ومَضَى في النسكِ ففاتَه ، أو سَلَكَ طريقاً آخرَ مساوِياً للأوّلِ ففاتَه الوقوفُ .

وذلك[2] لأنَّ القضاءَ في هذه كلِّها للفواتِ لا للحصرِ .

(فإن كان) ما أُحْصِرَ عن إتمامِه حصراً عامّاً أو خاصّاً ؛ كما أَطْلَقُوه (فرضاً مستقرّاً) عليه ؛ كحجّةِ الإسلامِ بعد أُولَى سِنِي الإمكانِ ، وكنذرٍ قَدَرَ عليه قبلَ عامِ الحصرِ ، ومثلُهما قضاءٌ ونذرٌ معيّنٌ في عامِ الحصرِ (.. بقي في ذمته) كما لو شَرَعَ في صلاةٍ مفروضةٍ ولم يُتِمَّها .

(أو) فرضاً (غير مستقر) كحجّةِ الإسلامِ في أُولَى سِنِيِّ الإمكانِ (.. اعتبرت)[3] في استقرارِه عليه (الاستطاعة بعد) أي : بعدَ زوالِ الإحصارِ .

نعم ؛ الأَوْلَى له إنْ بَقِيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ الحجَّ : أنْ يُحْرِمَ ، ولا يَجِبُ وإن اسْتَقَرَّ الوجوبُ بمضيِّه ، لكنْ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ في بعيدِ الدارِ إذا غَلَبَ على ظنِّه أنّه لو أَخَّرَ .. عَجَزَ عن الحجِّ فيما بعدُ : أنّه يَلْزَمُه الإحرامُ به في هذا العامِ .

(ومن فاته الوقوف) بعذرٍ أو غيرِه (.. تحلل) فوراً أو وجوباً ؛ لئلاّ يَصِيرَ

---

(١) في (أ) و(عري) : (المقضية) بدل (القضية) .

(٢) أي : عدم ورود هذه الصور .

(٣) في (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (اعتبر) بدل (اعتبرت) .

بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، . . . .

محرماً بالحجِّ في غيرِ أشهُرِه مع كونِه لم يَتَحَصَّلْ منه على المقصودِ ؛ إذ الحجُّ عرفةُ[١] ؛ كما مَرَّ[٢] ، فلو استَمَرَّ على إثمِه ببقاءِ إحرامِه إلى العامِ القابلِ . . لم يُجزِئْهُ ؛ لأنَّ إحرامَ سنةٍ لا يَصلُحُ لإحرامِ سنةٍ أخرَى .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : **لا نَعلَمُ أحداً قَالَ بالجوازِ[٣] إلاّ روايةً عن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه .**

ثُمَّ إن لم يُمْكِنْه عملُ عمرةٍ . . تَحَلَّلَ بما مَرَّ في المُحصَرِ[٤] ، وإنْ أَمْكَنَهُ . . وَجَبَ[٥] .

وله تحلُّلاَنِ : أوَّلُهما : يَحصُلُ بواحدٍ مِن الحلقِ أو الطوافِ المتبوعِ بالسعيِ إن لم يُقدِّمْه ، وسَقَطَ الرميُ بفواتِ الوقوفِ .

وثانيهما : يَحصُلُ (**بطواف وسعي**) بعدَه إن لم يَكُنْ سَعَى بعدَ القدومِ ؛ كما في « المجموعِ »[٦] .

(**وحلق**) مع نيةِ التحلُّلِ بها[٧] ؛ لِمَا صَحَّ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه : أنّه أفتَى بذلك ، فأَمَرَ مَن فَاتَهم الحجُّ أنْ يَطُوفُوا ويَسْعَوْا ، ويَنْحَرُوا إن كَانَ معهم هديٌ ، ثُمَ يَحْلِقُوا أو يُقصِّرُوا ، ثُمَ يَحُجُّوا مِن قابلٍ ويُهْدُوا ، فمَنْ لم يَجِدْ . . صَامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ ـ أي : بعدَ الإحرامِ بالقضاءِ ؛ كما مَرَّ ـ وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِه[٨] .

---

(١) وفي (ت) : (لقوله : الحج عرفة) .

(٢) في (ص : ١٥٠) .

(٣) أي : جواز استدامة الإحرام إلى العام القابل حتى يقف فيه . مغني . (ش : ٤/ ٢١٢) .

(٤) أي : بذبح ثم حلق مع نية التحلل بهما . (ش : ٤/ ٢١٢) .

(٥) في (أ) و(ث) و(ج) و(خ) و(ق) و(ثغور) : (وجبت) بدل (وجب) .

(٦) المجموع (٨/ ٢١٦) .

(٧) ينبغي عند كل منها ـ أي : الثلاثة ـ إذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في أولها . (سم : ٤/ ٢١٣) .

(٨) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (٨٩٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٩٩١٠) عن عمر رضي الله عنه .

وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ .

واشْتَهَرَ ذلك ولم يُنْكِرْه أحدٌ ، فكَانَ إجماعاً[١] .

وأفهَمَ المتنُ والأثرُ : أنّه لا يَلْزَمُه مبيتٌ بمنىً ولا رميٌ ، وما أتَى به لا يَنْقَلِبُ عمرةً ؛ لأنّ إحرامَه انعَقَدَ بنسكٍ فلا يَنْصَرِفُ لغيرِه ، وقِيلَ : يَنْقَلِبُ ويُجْزِئُه عن عمرةِ الإسلامِ .

(وفيهما) أي : السعيِ والحلقِ (قول) : إنّه لا يُحْتَاجُ إليهما ؛ لأنّ السعيَ يَجُوزُ تقديمُه عقِبَ طوافِ القدومِ ، فلا دخلَ له في التحلُّلِ ، والحلقَ استباحةُ محظورٍ .

(وعليه دم) ومَرَّ الكلامُ فيه[٢] (و) عليه إن لم يَنْشَأ الفواتُ مِن الحصرِ (القضاء) للتطوُّعِ فوراً ؛ لأثرِ عمرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عنه المذكورِ بهما[٣] ، ولأنّه لا يَخْلُو عن تقصيرٍ ؛ ومِن ثَمَّ لم يُفَرِّقُوا في وجوبِ الفوريّةِ بينَ المعذورِ وغيرِه ، بخلافِ الإحصارِ .

أما الفرضُ.. فهو باقٍ في ذمّتِه ؛ كما كَانَ مِن توسُّعٍ وتضيُّقٍ[٤] ؛ كما في « الروضة » و« أصلِها »[٥] وإن نُوزِعَ فيه[٦] .

تنبيه : هل يَلْزَمُه الإحرامُ بالقضاءِ مِن مكانِ الإحرامِ بالأداءِ على التفصيلِ السابقِ في قضاءِ الفاسدِ ، أو يُفَرَّقُ بأنّ التقصيرَ في الإفسادِ أظهرُ منه في الفواتِ ، أو يُفَرَّقُ بينَ التفويتِ فيَكُونُ كالإفسادِ ؛ لتساوِيهما في تمامِ التعدِّي ، والفواتِ فلا

---

(١) أي : سكوتياً . (ش : ٤/ ٢١٣) .

(٢) أي : مر قبيل (باب الإحصار) : أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه . (ش : ٤/ ٢١٣) .

(٣) في (أ) و(ب) و(ث) و(خ) و(ق) و(عري) : (فيهما) .

(٤) وفي (أ) (ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) : (من توسيع وتضييق) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٤٥٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥٥) .

. . . .

يَلْزَمُه إلاّ مِن ميقاتِ طريقِه ، ولا يُرَاعَى الفائتُ ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والأقربُ إلى كلامِهم : الأوّلُ بإطلاقِهم[١] .

ثُمَّ رَأَيْتُ « المجموعَ » قَالَ عن الأصحابِ : وعلى القارِنِ القضاءُ قارِناً ، ويَلْزَمُه ثلاثةُ دماءٍ : دمُ الفواتِ ، ودمُ القرانِ الفائتِ ، ودمٌ ثالثٌ للقرانِ المأتِيِّ به في القضاءِ ، ولا يَسْقُطُ هذا[٢] عنه بالإفرادِ في القضاءِ ؛ لأنّه تَوَجَّهَ عليه القرانُ ودمُه فلا يَسْقُطُ بتبرُّعِه بالإفرادِ[٣] . انتهى

فأَفْهَمَ ذلك[٤] : أنّه يَتَعَيَّنُ مراعاةُ ما كَانَ عليه إحرامُه في الأداءِ ، فلو أَحْرَمَ به مِن الحُلَيْفَةِ ففَاتَ ثُمَّ أَتَى على قرنٍ . . لَزِمَه أنْ يُحْرِمَ مِن مثلِ مسافةِ الحليفةِ .

ويُؤَيِّدُه : توجيهُهم رعايةَ ذلك في الإفسادِ ؛ بأنّ الأصلَ في القضاءِ أن يَحْكِيَ الأداءَ ، وهذا بعينِه موجودٌ في صورةِ الفواتِ ، ولا نظرَ للفرقِ السابقِ بمزيدِ التعدِّي بالإفسادِ ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ الفواتَ لا يَخْلُو عن تقصيرٍ .

وأمّا إذا نَشَأَ الفواتُ من الحصرِ[٥] ؛ كأَنْ أُحْصِرَ[٦] فَسَلَكَ طريقاً آخرَ ففَاتَه ؛ لصعوبةِ الطريقِ ، أو طولِه وقد أَلْجَأَه نحوُ العدوِّ إلى سلوكِها ، أو صَابَرَ الإحرامَ مُتوقِّعاً زوالَ الحصرِ ، فلم يَزَلْ حتّى فَاتَ الحجُّ ، فتَحَلَّلَ بعملِ عمرةٍ . . لم

---

(١) أي : يلزم في الإعادة الإحرام من مكان الإحرام بالأداء أو مثل مسافته ، فلا يكفي من أقرب منه . ونائي ، أي : ولو كان الفوات بعذر ؛ كالخطأ في الطريق أو العدد . (ش : ٤/ ٢١٤) . في (ب) و(ث) و(ح) و(خ) و(ص) و(ض) و(ظ) و(ف) و(ق) و(عري) و(ثغور) والمطبوعات : (بإطلاقه) .

(٢) أي : الدم الثالث . (ش : ٤/ ٢١٤) .

(٣) المجموع (٧/ ٣٣٨) .

(٤) أي : قول « المجموع » : (لأنه توجّه عليه . . .) إلخ ، وفيه تأمّل . (ش : ٤/ ٢١٤) .

(٥) في (ض) والمطبوعات : (عن الحصر) .

(٦) وفي (ب) و(ث) و(خ) : (كأن يحصر) .

. . . .

يَقْضِ ؛ لأنّه بَذَلَ ما في وسعِه ؛ كالمُحصَرِ مطلقاً[1] .

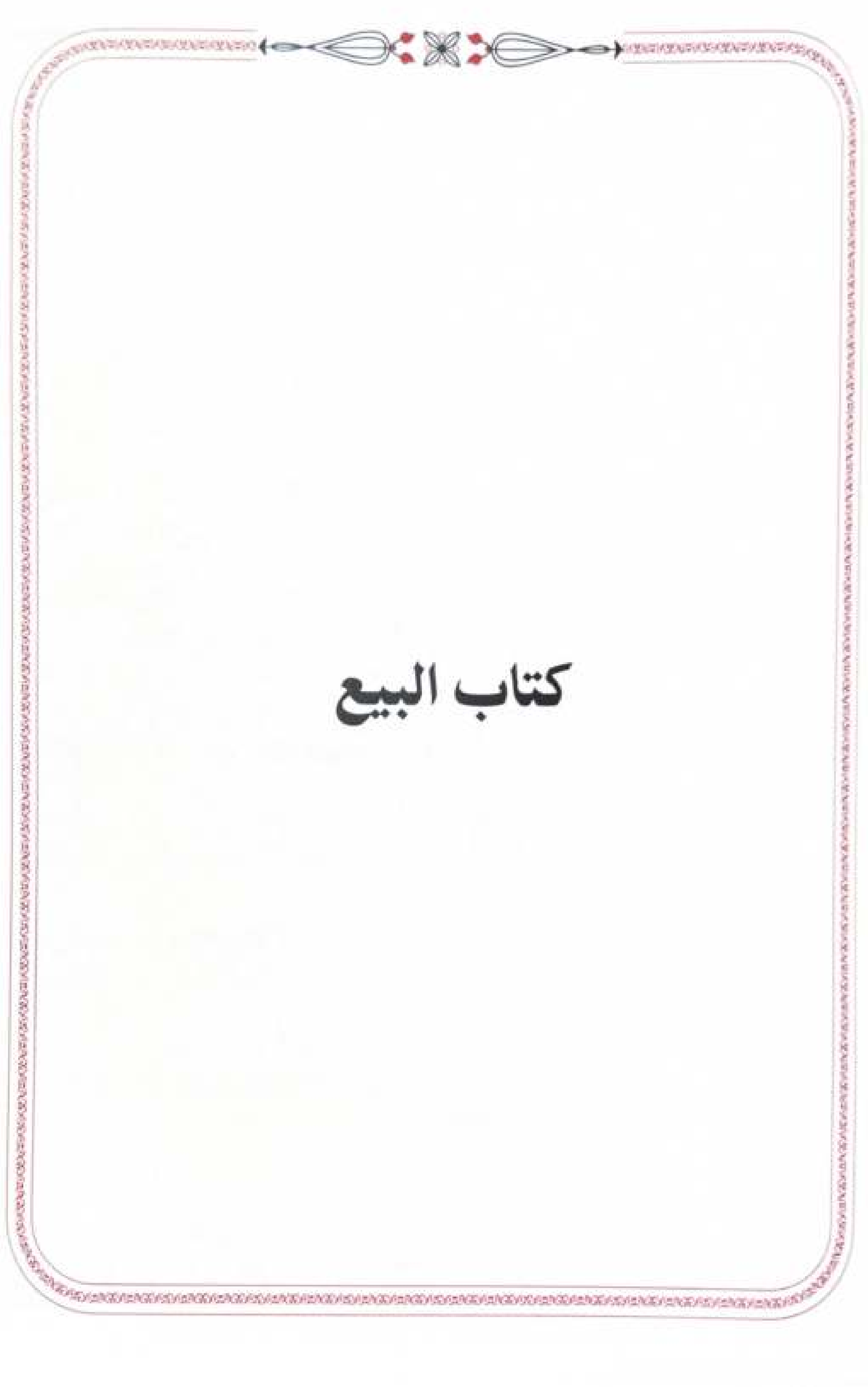
واللهُ تَعَالَى أعلمُ[2] ، وصَلَّى اللهُ على سيدِنا محمّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسَلَّمَ[3] .

* * *

(١) أي : سواء كان الحصر عامّاً أو خاصّاً ؛ كالمريض والزوجة والولد والشرذمة . ونائي . (ش : ٤/ ٢١٤) .

(٢) في (ج) : (والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب) ، وفي (ت) و(ت٢) : (والله تعالى أعلم) غير موجود .

(٣) وفي المخطوطات إلا نسخة (ض) : الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه . . غير موجود .



كتاب البيع

كِتَابُ الْبَيْعِ

شَرْطُهُ : ....

(كتاب البيع)

قِيلَ : أَفْرَدَه لإرادتِه نوعاً منه ، وهو بيعُ الأعيانِ ، ويُرَدُّ بأنَّ إفرادَه هو الأصلُ ؛ إذ هو مصدرٌ[١] ، وإرادةُ ذلك[٢] تُعْلَمُ مِن إفرادِه السلمَ بكتابٍ مستقلٍّ .

وهو لغةً : مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ ، **وشرعاً** : عقدٌ يَتَضَمَّنُ مقابلةَ مالٍ بمالٍ بشرطِه الآتي[٣] ؛ لاستفادةِ ملكِ عينٍ ، أو منفعةٍ مؤبَّدةٍ[٤] ، **وهو**[٥] **المرادُ هنا** .

وقد يُطْلَقُ على قسيمِ الشراءِ فيُحَدُّ ؛ بأنّه نقلُ ملكٍ بثمنٍ على وجهٍ مخصوصٍ ، والشراءُ بأنّه قبولُه[٦] ، على أنَّ لفظَ كلٍّ[٧] يَقَعُ على الآخرِ .

وأركانُه : عاقدٌ ، ومعقودٌ عليه ، وصيغةٌ .

ولقوّةِ الخلافِ فيها بَدَأَ بها وإن تَقَدَّمَا عليها طبعاً معبِّراً عنها[٨] بالشرطِ مجازاً ، فقَالَ :

(**شرطه**) الذي لا بدَّ منه لوجودِ صورتِه[٩] الشرعيّةِ في الوجودِ

---

(١) **كتاب البيع** : **قوله** : (إذ هو مصدر) والمصدر يشمل الأفراد والجمع فلا يحتاج إفراد النوع إلى إرادته ، لكن يعلم إرادة النوع الواحد من قرينة ، وهي : ذكر السلم بكتاب مستقل . **كردي** .

(٢) وفي (ت) و(ج) و(ض) والوهبية : (وإرادة ذاك) .

(٣) أي : بشروطه الآتية ؛ لأنه مفرد مضاف فيعمّ . (ش : ٤/ ٢١٥) .

(٤) **قوله** : (أو منفعة) إنما ذكره ؛ ليدخل فيه ما يأتي في (الصلح) من بيع حقّ البناء ونحوه . وقوله : (مؤبدة) يخرج الإجارة . **كردي** .

(٥) أي : العقد . (ش : ٤/ ٢١٥) .

(٦) أي : نقله . (ع ش : ٣/ ٣٧٣) .

(٧) **قوله** : (لفظ كل واحد) أي : من البيع والشراء . **كردي** . كذا في النسخ .

(٨) والضمير في (فيها) و(عنها) يرجعان إلى (الصيغة) . **كردي** . في نسخ : (بالشروط) .

(٩) وفي (صورته) يرجع إلى البيع . **كردي** .

الإِيجَابُ ؛ ....

الخارجيُّ[١] ولو في بيعِ مالِه لولدِه ، وكذا في البيعِ الضمنيِّ لكنْ تقديراً ؛ كـ : أَعْتِقْ عبدَكَ عنِّي بألفٍ ، فيَقْبَلَ فإنَّه يَعْتِقُ به ؛ كما يَذْكُرُه في (الكفارةِ)[٢] ؛ لتضمُّنِه البيعَ وقبولَه ، فلا يَرِدُ[٣] .

(**الإيجاب**) مِن البائعِ ولو هزلاً ، **وهو صريحاً** : ما دَلَّ على التمليكِ دلالةً قويةً مِمَّا اشْتَهَرَ وتكرَّرَ على أَلْسِنةِ حملةِ الشرعِ ، وستَأْتي الكنايةُ[٤] ؛ لقولِه تَعالَى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] مع الحديثِ الصحيحِ : « **إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ** »[٥] .

وهو خفيٌّ[٦] فأُنِيطَ بظاهرٍ هو الصيغةُ ، **فلا يَنْعَقِدُ بالمعاطاةِ** ، **وهي** : أنْ يَتَرَاضَيَا بثمنٍ ولو مع السكوتِ منهما ، واخْتَارَ المصنِّفُ كجمعٍ انعقادَه بها : في كلِّ ما يَعُدُّه الناسُ بها بيعاً[٧] ، وآخرُونَ : في مُحقَّرٍ ؛ كرغيفٍ .

والاستجرارُ مِن بيَّاعٍ باطلٌ[٨] اتفاقاً ؛ أي : إلاّ إنْ قَدَّرَ الثمنَ في كلِّ مرّةٍ ، على أنّ الغزاليَّ سَامَحَ فيه بناءً على جوازِ المعاطاةِ[٩] .

---

(١) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(ز) و(ض) و(غ) و(هـ) والمطبوعات قوله : (الخارجي) غير موجود .

(٢) في (٨/ ٣٧٠ـ٣٧١) .

(٣) قوله : (فلا يرد) أي : لا يرد البيع الضمني ؛ بأنه لم يكن فيه إيجاب وقبول مع أنه بيع ؛ لأن الإيجاب والقبول فيه تقديريّان . كردي .

(٤) في (ص : ٣٤٢) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧) مطولاً ، وابن ماجه (٢١٨٥) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) قوله : (وهو خفي) أي : التراضي في نفسه خفي لا يطلع عليه إلا بأمر ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ؛ فلذا علّق به . كردي .

(٧) المجموع (٩/ ١٥٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٥) .

(٨) قوله : (والاستجرار باطل) وهو أن يأخذ زيتاً من زيات مثلاً كل يوم رطلاً إلى شهر ويحسب آخر الشهر ويعطى الثمن كله . كردي .

(٩) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٨٢ـ٢٨٣) .

كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ ، ....

وعلى الأصحِّ[١] : لا مطالبةَ بها ـ أي : مِن حيثُ المالُ ، بخلافِ تعاطِي العقدِ الفاسدِ إذا لم يُوجَدْ له مكفِّرٌ[٢] ؛ كما هو ظاهرٌ ـ في الآخرةِ[٣] ؛ للرضَا وللخلافِ فيها .

ويَجْرِي خلافُها[٤] في سائرِ العقودِ الماليّةِ[٥] .

ثُمَّ الصريحُ هنا (كَبِعْتُكَ) وما اشْتُقَّ منه[٦] : ذا بكذا ، وهو لك بكذا ؛ على أحدِ احتمالَيْنِ ثانِيهما ـ وهو المعتمَدُ ـ أنّه كنايةٌ[٧] . وعلى الأوّلِ[٨] : يُفرَقُ بينه وبين : جَعَلْتُهُ لكَ ، الآتِي[٩] بأنّ الجعلَ ثَمَّ محتمِلٌ[١٠] وهنا لا احتمالَ .

(وملكتك) ووَهَبْتُكَ ذا بكذا ، وكونُهما صريحَيْنِ في الهبةِ إنّما هو عندَ عدمِ ذكرِ ثمنٍ .

وفارَقَ[١١] : أَدْخَلْتُهُ في ملكِك ، فإنّه كنايةٌ . . باحتمالِه الملكَ الحِسّيَّ[١٢] .

---

(١) وقوله : (وعلى الأصح) أي : عدم الانعقاد . كردي .

(٢) وقوله : (مكفر) وهو التوبة ، فإذا تاب . . لا مطالبة من حيث العقد الفاسد أيضاً . كردي .

(٣) قوله : (في الآخرة) متعلق بـ(لا مطالبة) . كردي .

(٤) قوله : (ويجري خلافها) أي : خلاف المعاطاة هنا ؛ من الانعقاد وعدمه بها ، وكذا عدم المطالبة للعلة المذكورة . كردي .

(٥) قوله : (في سائر العقود) من الإجارة والرهن والهبة وغيرها ، فإن قلت : هذا ينافي ما سبق أوائل الطهارة أن ما يؤخذ بصنعة محرمة حرام مع أنه بطيب النفس في إجارة فاسدة . . قلت : لا منافاة ؛ لأنّ ما هنا في العقد الفاسد من جهة المعاطاة ، وثمة من جهة أخرى وهي الصنعة المحرمة . كردي .

(٦) قوله : (وما اشتق منه) كقوله : هو مبيع لك ، أو أنا أبيع لك . كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥٦) .

(٨) أي : على الأول من أحد احتمالين وهو أنه صريح .

(٩) في (ص : ٣٤٢) .

(١٠) أي : يحتمل غير البيع كالإجارة . انظر « عميرة » (٢/ ٢٤٦) .

(١١) قوله : (وفارق) أي : فارق : ملّكتك أَدخلته في ملكك . كردي .

(١٢) عبارة « عميرة » (٢/ ٢٤٤) : (باحتماله الإدخال في مكان مملوك له) بتصرّفٍ يسيرٍ .

. . . .

وشَرَيْتُ[(١)] وعَوَّضْتُ ورَضِيتُ ، واشْتَرِ منِّي ، ونحوُ نعم ، وإِي - بالكسرِ - ، وفُعِلَتْ جواباً[(٢)] لقولِ المشتري : بِعْتَ ، وكذا بِعْنِي ، لكنْ نحوُ : بِعْتَ ، لا يُغْنِي عن قبولِ المشتري تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ ، بخلافِ : بِعْنِي ولك عليَّ[(٣)] ، و : بِعْتُكَ ولي عليك ، و : على أنَّ لِي عليكَ ، أو : على أن تُعْطِيَنِي كذا[(٤)] ، إن نَوَى به الثمنَ[(٥)] .

واسْتُفِيدَ مِن كافِ الخطابِ : أنَّه لا بُدَّ في غيرِ نحوِ : نعم ، ومسألةِ المتوسِّطِ[(٦)] الآتيةِ[(٧)] منه[(٨)] ؛ كـ : رَضِيتُ لك هذا بكذا ، ولو في نحوِ وكيلٍ ، ومِن إسنادِه[(٩)] لجملةِ المخاطَبِ[(١٠)] ، فلا يَكْفِي : بِعْتُ موكِّلَكَ ، ولا نحوُ : يدَكَ أو نصفَكَ ، بخلافِ نحوِ : نفسَكَ .

والفرقُ بينَ هذا ونحوِ الكفالةِ واضحٌ[(١١)] .

---

(١) **وقوله** : (وشريت) عطف على (ملكتك) وكذا ما عطف عليه . **كردي** .

(٢) **قوله** : (جواباً . . .) إلخ راجع لقوله : (ونحو : نعم . . .) إلخ . (ش : ٤/٢١٨) .

(٣) **قوله** : (ولك علي) راجع لقوله : (بِعني) في قوله : (وكذا بِعني) . (ش : ٤/٢١٨) .

(٤) **قوله** : (على أن تعطيني كذا) (كذا) مفعول (تعطيني) ، ولقوله : (علي) و(عليك) في الموضعين مقدر . **كردي** .

(٥) **قوله** : (إن نوى . . .) إلخ قيد لـ(تعطيني) . **كردي** .

(٦) وهي أن يقول شخص للبائع : بعتَ هذا بكذا؟ فيقول : نعم ، أو : بعتُ . ويقول للآخر اشتريتَ ؟ فيقول : نعم ، أو : اشتريتُ ، فينعقد البيع لوجود الصيغة . مغني المحتاج (ش : ٢/٣٢٧) .

(٧) أي : في شرح : (ويجوز تقدم لفظ المشتري) . (ش : ٤/٢١٩) .

(٨) أي : من الخطاب . (ش : ٤/٢١٩) .

(٩) **قوله** : (ومن إسناده) أي : البيع . نهاية ومغني ، والجار والمجرور عطف على قوله : (منه) . (ش : ٤/٢١٩) .

(١٠) **قوله** : (واستفيد من كاف الخطاب) **معناه** : لا بد من كاف الخطاب ولو كان العقد مع نحو وكيل ، ومن إسناد العقد إلى المخاطب وإن كان وكيلاً . **كردي** .

(١١) أي : حيث قالوا : إن تكفّل بجزء لا يعيش بدونه ؛ كالرأس . . صَحَّ ، وإلاّ . . فلا ، وذلك لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حياً . (ع ش : ٣/٣٧٧) .

وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي ؛ كَاشْتَرَيْتُ ، وَتَمَلَّكْتُ ، وَقَبِلْتُ ، . . . .

ولو بَاعَ مالَه لولدِه محجورِه[١] . . لم يَتَأَتَّ هنا خطابٌ ، بل يَتَعَيَّنُ : بِعْتُهُ لابني ، وقَبِلْتُ له .

(والقبول من المشتري)[٢] وهو صريحاً : ما دَلَّ على التملُّكِ دلالةً قويّةً ؛ كما مَرَّ[٣] (كـ : اشتريت) وما اشْتُقَّ منه ، ويُغْتَفَرُ نحوُ فتحِ التاءِ[٤] ، وإبدالُ الكافِ ألفاً[٥] مِن العاميِّ (و : تملكت ، و : قبلت) وَ : ابْتَعْتُ ، وَ : اخْتَرْتُ ، ونحوُ : نعم ، و : فَعَلْتُ ، جواباً لقولِ البائعِ : اشْتَرَيْتَ ؛ لأنّها بعدَ الالتماسِ جوابٌ ، بخلافِها بعدَ : اشْتَرَيْتُ منك ، أو : بِعْتُكَ[٦] .

و : رَضِيتُ[٧] ، ومع صراحتِها[٨] يُصَدَّقُ في قوله : لم أَقْصِدْ بها جواباً[٩] .

---

(١) قوله : (لولده محجوره) قد يشمل سفيهاً طرأ سفهه بعد بلوغه رشيداً إذا كان القاضي أباه أو جدّه ، **وهو متجه** ، وكذا إذا كان غيرهما وأذن لهما في التصرف ، **وهو محتمل** . سم على حج ، لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح : (محجوره) لأنه محجور القاضي . (ع ش : ٣/ ٣٧٤) بتصرف يسير . وفي (خ) و(غ) : (لولده أو محجور عليه) ، وفي (هـ) و(ب) و(ج) : (لولده المحجور) ، وفي (د) و(ر) و(س) : (لولده محجور عليه) .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(ز) و(س) و(هـ) و(ع) : (من المشتري) لم يحسب من المتن .

(٣) أي : في تفسير صريح الإيجاب بقوله : (مما اشتهر وتكرّر . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢١٩) .

(٤) **قوله** : (ويغتفر نحو فتح التاء) أي : تاء المتكلم في الإيجاب والقبول . **كردي** .

(٥) نحو : (بعتاً) في (بعتُكَ) . **هامش (و)** .

(٦) **قوله** : (بخلافها . . .) إلخ ؛ أي : بخلاف نحو كلمة (نعم) و(فعلت) من البائع في جواب المشتري (اشتريت) أو من المشتري في جواب البائع (بعتك) لأنه الالتماس حينئذ . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥٧) .

(٧) **قوله** : (ورضيت) عطف على ما في المتن . (ش : ٤/ ٢١٩) .

(٨) **قوله** : (ومع صراحتها) أي : صراحة (اشتريت) مع ما عطف عليه . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (يصدق . . .) إلخ إشارة إلى الخلاف بين الإمام والروياني ، وصحة قوله دون الإمام ، قال الإمام : ولا يبعد اشتراط قصد الجواب من المشتري ، وقال الروياني : لو قال المشتري : لم أقصد بـ(اشتريت) جوابك بل قصدت غيره . . **فالظاهر** : القبول ، **وهذا هو المعتمد** ، فلا يشترط قصد الجواب ، بل يكفي الإطلاق . **كردي** .

....

وبَحَثَ شارحٌ : أنّه لا بُدَّ هنا مِن نظيرِ ما يَأتِي في الطلاقِ ؛ مِن قصدِ اللفظِ لمعناهُ بقيدِه[١] الآتِي ثَمَّ ، وَاعتَمَدَه غيرُه وأَجْرَاه في سائرِ العقودِ .

تنبيه : اختَلَفَ أصحابُنا في السببِ القوليِّ ؛ كصِيَغِ العقودِ والحلولِ ، وألفاظِ الأمرِ والنهيِ هل يُوجَدُ المسبَّبُ ؛ كالمِلْكِ هنا[٢] عندَ آخرِ حرفٍ مِن حروفِ أسبابِها ، أو عقبَها على الاتصالِ ، أو يَتَبَيَّنُ بآخرِه حصولُه مِن أوّلِه ؟

قَالَ ابنُ عبدِ السلام : **والمختارُ عندَ الأشعريةِ وحذّاقِ أصحابِنا** : الأوّلُ[٣] ، وقَالَ الرافعيُّ : الأكثرُونَ على الثانِي .

وأَجْرَوْا الخلافَ في السببِ الفعليِّ ، وقد حَكَى الرافعيُّ وجهَيْنِ في التحريمِ بالرضاعِ : هل هو مع الرضعةِ الخامسةِ أو عقِبَها ؟ .

هذا حاصلُ ما ذَكَرَه الزركشيُّ في موضعٍ ، وذَكَرَ في آخرَ : أنّه إذا تَعَلَّقَ الحكمُ بعددٍ أو تَرَتَّبَ على متعدِّدٍ . . هل يَتَعَلَّقُ بالجميعِ أو بالآخرِ ؟ قَالَ : وكذا لو وَقَعَ عقِبَ جملةٍ مركّبةٍ مِن أجزاءٍ ، أو تَرَتَّبَ على لفظٍ . ثُمَّ ذَكَرَ احتمالاً أنّ الخلافَ هنا لفظيٌّ ؛ لأنّ الجزءَ الأخيرَ متوقِّفُ الوجودِ على ما قبلَه ، فلِمَا قبلَه دَخْلٌ على كلِّ تقديرٍ . ثُمَّ رَدَّه[٤] بأنّه معنويٌّ ، **وبأنّ المعزوَّ**[٥] **لمذهبِنا** : أنّ المؤثِّرَ هو المجموعُ ؛ أي : غالباً ؛ لذكرِه فروعاً تُخَالِفُه[٦] .

والوجهُ ؛ كما يُشِيرُ إليه بعضُ كلامِه : حملُ ما في هذه[٧] على حكمٍ مترتِّبٍ

---

(١) من اشتراط وجود الصارف . هامش (خ) .

(٢) أي : في عقد البيع . (ش : ٤/ ٢٢٠) .

(٣) القواعد الكبرى (٢/ ١٧٣) .

(٤) **قوله** : (ثم رده) الضمير يرجع إلى قوله : (احتمالاً) . كردي .

(٥) و(المعزو) أي : المنسوب . كردي .

(٦) **قوله** : (لذكره . . .) إلخ علة للتقييد بـ(غالباً) . (ش : ٤/ ٢٢٠) .

(٧) **قوله** : (حمل ما في هذه) أي : حمل الحكم الذي في هذه الصور المذكورة في الموضع الآخر . كردي .

وَيَجوزُ تَقَدُّمُ لَفظِ المُشتَرِي ، ....

على سببٍ مركَّبٍ من أسبابٍ متعاقِبةٍ ؛ إذ مِن مُثُلِها الخلافُ بيننا وبين الحنفيّةِ في السكرِ بالقدحِ العاشرِ ، فنحن نُسْنِدُه للكلِّ وهم للأخيرِ فلا يَجبُ الحدُّ بما قبلَه ، وحينئذٍ لا يُنَافِي هذا ما تَقرَّرَ أوّلاً ؛ لأنّه في سببٍ[1] واحدٍ لا تركبَ فيه .

والفرقُ حينئذٍ مُتَّجِهٌ ؛ لأنّ هذا[2] لاتّحادِه جرَتْ فيه أوجهٌ ثلاثةٌ ، والأوّلَ لتركُّبِه[3] لم يَجرِ فيه إلاّ وجهانِ وكانَ الأصحُّ : أنّ المؤثِّرَ المجموعُ ؛ لأنّ هذا هو شأنُ الأسبابِ المجتمِعةِ . فَتَأَمَّلْهُ فإنَّ كلامَه في الموضعَيْنِ ومُثُلَهما[4] ظاهرٌ في التناقضِ لولا تأويلُه بما ذَكَرْتُه[5] المعلومِ منه أنَّ ترتُّبَه[6] على الأخيرِ[7] فقط في مُثُلٍ كثيرةٍ هنا[8] إنّما هو لمَدركٍ يَخُصُّهُ[9] ؛ كما يَعْلَمُه مَن أَمْعَنَ تأمُّلَه فيه .

(ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بـ : قَبِلْتُ بيعَ هذا منك بكذا ؛ لصحّةِ معناها حينئذٍ ، بخلافِ : فَعَلْتُ ، ونحوِ : نعم ، إلاّ في مسألةِ المتوسِّطِ ؛ للاكتفاءِ بها فيها منهما[10] ، وظاهرٌ : أنّه لا يُشتَرَطُ فيه[11] أهليّةُ البيعِ .

---

(١) قوله : (لا ينافي هذا) أي : الحكم بأنّا نسنده للكلّ وهم للأخير (ما تقرر أولاً) وهو قوله : (هل يوجد المسبب عند. . .) إلخ (لأنه) أي : ما تقرر (في سبب) أي : كائن في سبب. . . إلخ . كردي .

(٢) (والفرق) أي : بين السبب المركب والواحد (لأن هذا) أي : السبب الواحد لاتحاده. . . إلخ . كردي .

(٣) (والأول) أي : السبب المركب لتركبه. . . إلخ . كردي .

(٤) قوله : (مثلهما) لعله بالنصب عطفاً على (كلامه) . (ش : ٤/ ٢٢٠) .

(٥) قوله : (بما ذكرته) وهو قوله : (حمل ما في هذه. . .) إلخ . كردي .

(٦) وضمير (ترتّبه) يرجع إلى الحكم . كردي .

(٧) وقوله : (على الأخير) أي : الجزء الأخير . كردي .

(٨) وقوله : (هنا) إشارة إلى قوله : (ما ذكرته) . كردي .

(٩) وضمير (يخصّه) يرجع إلى الترتب . كردي .

(١٠) قوله : (للاكتفاء بها) أي: بـ(فعلت) و(نعم) ونحوها ، (فيها) أي : في مسألة المتوسط ، (منهما) أي: صادرة (فعلت) و(نعم) ونحوها من البائع والمشتري . (ش: ٤/ ٢٢٠_٢٢١).

(١١) قوله : (لا يشترط فيه) أي : في المتوسط . كردي .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) ، فقال : (بِعْتُكَ) . . انْعَقَدَ الْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كَـ(جَعَلْتُهُ لَكَ ....

(ولو قال : بعني) أو : اشْتَرِ منِّي هذا بكذا (فقال : بعتك) أو : اشْتَرَيْتُ (. . انعقد البيع في الأظهر) لدلالتِه على الرضا ، فلا يَحْتَاجُ بعدَه لنحوِ : اشْتَرَيْتُ ، أو : بِعْتُكَ ، واحتمالُه لاستبانةِ الرغبةِ بعيدٌ ، بخلافِ : بِعْتَنِي[1] ، و : تَبِيعُنِي ، و : اشْتَرَيْتَ منِّي ، و : تَشْتَرِي منِّي .

ونحوُ : اشْتَرَيْتُ منكَ ، إذا تقدَّمَ . . لا خلافَ في صحّتِه[2] .

(وينعقد) البيعُ مِن غيرِ السكرانِ الذي لا يَدْرِي ؛ لأنَّه لَيْسَ مِن أهلِ النيّةِ على كلامٍ يَأْتِي فيه في (الطلاقِ)[3] (بالكناية) مع النيّةِ مقترِنةً بنظيرِ ما يَأْتِي ثَمَّ .

والفرقُ بينهما[4] فيه نظرٌ ، ولا تُغْنِي عنها[5] القرائنُ وإن تَوَفَّرَتْ .

وهي : ما يَحْتَمِلُ البيعَ وغيرَه (كجعلته لك) أو : خُذْه ، ما لم يَقُلْ : بمثله ، وإلاّ . . كَانَ صريحَ قرضٍ ؛ كما يَأْتِي[6] ، أو : تَسَلَّمْه ، وإن لم يَقُلْ : منِّي ، أو : بَاعَكَ اللهُ ، أو : سُلْطَتُك عليه ، وكذا : بَارَكَ اللهُ لك فيه ، في جوابِ : بِعْنِيهِ .

ولَيْسَ منها[7] : أَبَحْتُكَه ، ولو مع ذكرِ الثمنِ ؛ كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ؛ لأنَّه

---

(١) لا خلاف في عدم الانعقاد إذا تقدم . كردي . والكردي هنا بضم الكاف .

(٢) قوله : (ونحو : اشتريت . . .) إلخ مبتدأ ، وقوله : (لا خلاف . . .) إلخ خبره . (ش : ٤/ ٢٢١) .

(٣) والأوجه : صحته منه فيهما ؛ أي : البيع والطلاق . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ٢٢١) .

(٤) أي : البيع والطلاق بأن هذا الباب أحوط ؛ لأنه معاوضة محضة وسبب لحصول الملك المتقضي للتصرف ، وذلك حلّ لقيد النكاح فيتوسع فيه . (ع ش : ٣/ ٣٧٩) بتصرّفٍ .

(٥) أي : النية . (ش : ٤/ ٢٢١) .

(٦) في (٥/ ٦٥) .

(٧) قوله : (وليس منها) أي : ليس من كناية البيع ، فالضمير راجع إلى الكناية من حيث كونها في البيع . كردي .

بِكذا) فِي الأَصَحِّ .

صريحٌ في الإباحةِ مجاناً لا غيرُ ، فذِكْرُ الثمنِ مناقِضٌ له[1] .

وبه يُفْرَقُ بينَه وبينَ صراحةِ : وَهَبْتُكَ ، هنا[2] ؛ لأنّ الهبةَ قد تكُونُ بثوابٍ وقد تَكُونُ مجاناً ، فلم يُنَافِها ذِكْرُ الثمنِ ، بخلافِ الإباحةِ .

وإنّما كَانَ لفظُ الرُّقْبَى والعُمْرَى كناية بل صريحاً عندَ بعضِهم ؛ لأنّه يُرادِفُ الهبةَ ، لكنّه يَنْحَطُّ عنها بإيهامِه المحذورَ[3] المشعِرَ به لفظُه ، بخلافِ الإباحةِ[4] .

(بكذا) لا يُشْتَرَطُ ذكرُه[5] ، بل تَكْفِي نيتُه على ما فيه مِمَا بيّنْتُه في « شرحِ الإرشادِ »[6] . وإنّما انْعَقَدَ بها مع النيّةِ (في الأصح) مع احتمالِها[7] قياساً على نحوِ الإجارةِ والخُلعِ . وذِكْرُ الثمنِ أو نيّتُه[8] بتقديرِ الاطلاعِ عليها منه[9] يُغَلِّبُ على الظنِّ إرادةَ البيعِ فلا يَكُونُ المتأخِّرُ مِن العاقدَيْنِ قابلاً ما لا يَدْرِيه .

ولا يَنْعَقِدُ بها بيعُ أو شراءُ وكيلٍ لَزِمَه إشهادٌ عليه لقولِ موكِّلِه[10] له : بِعْ

---

(١) قوله : (مناقض له) أي : للفظ (أبحتكه) . كردي .

(٢) أي : في البيع . (ش : ٤/ ٢٢١) .

(٣) وهو التوقيت . هامش (و) .

(٤) قوله : (بخلاف الإباحة) متعلق بـ(يرادف) أي : لفظ الرقبى يرادف الهبة ، بخلاف لفظ الإباحة فإنه ليس مرادفاً لها ، والضمائر راجعة إلى لفظ الرقبى . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥٨) .

(٥) أي : الثمن . هامش (ز) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥٩) .

(٧) قوله : (مع احتمالها) أي : احتمال الكناية غير المنوي . كردي .

(٨) قوله : (وذكر الثمن . . .) إلخ جواب عن المقابل : أنه لا ينعقد بالكناية ؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره . كردي .

(٩) وقوله : (بتقدير الاطلاع) إشارة إلى أنه قد يطلع عليها ؛ بأن توفرت القرائن ، وضمير (منه) يرجع إلى الناوي . كردي .

(١٠) وفي (س) والمطبوعة المصرية والوهبية : (بقول موكله) ، وفي (ب) و(خ) و(ر) و(غ) : (كقول موكله) .

وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ، ....

بشرطِ ، أو : على أن تُشهِدَ ، بخلافِ : بِعْ وأَشْهِدْ[١] ، ما لم تَتَوَفَّرِ القرائنُ المفيدةُ لغلبةِ الظنِّ[٢] .

وفَارَقَ النكاحَ[٣] بأنّه يُحتَاطُ له أكثرَ .

والكتابةُ لا على مائعٍ أو هواءٍ .. كنايةٌ ، فيَنْعَقِدُ بها مع النيّةِ ولو لحاضرٍ ، فَلْيَقْبَلْ فوراً عندَ علمِه ، ويَمتَدُّ خيارُهما[٤] لانقضاءِ مجلسِ قبولِه[٥] .

تنبيه : سَيَأْتِي عن « المطلبِ » في (الطلاقِ) في بحثِ التعليقِ بالمشيئةِ : أنّ نحوَ البيعِ بلا رضاً ولا إكراهٍ .. يُقطَعُ بعدمِ حلِّه ، وحَمَلَه الأَذْرَعيُّ على البيعِ لنحوِ حياءٍ أو رغبةٍ في جاهِ المشتري ؛ أي : أو مصادرةٍ[٦] ، بخلافِه لضرورةٍ نحوِ فقرٍ أو دينٍ فيَحِلُّ باطناً قطعاً[٧] . وظاهرُ كلامِ « الخادمِ » الميلُ لانعقادِه باطناً مطلقاً[٨] .

(ويشترط أن) لا يَتَخَلَّلَ لفظٌ لا تَعَلُّقَ له بالعقدِ ؛ بأنْ لم يَكُنْ مِن مقتضاه ، ولا مِن مصالِحه ، ولا مِن مستحبّاتِه .. مِن المطلوبِ جوابُه[٩] ولو كلمةً ، إلاّ نحوَ : (قد) .

وأن (لا يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتَيْهما ، أو كتابتَيْهما ، أو لفظِ

---

(١) قوله : (بخلاف : بع وأشهد) فإن الإشهاد حينئذ ليس بشرط إلاّ أن يريد به شرط الإشهاد ؛ كما يشير إليه في المنهيات . كردي .

(٢) وقوله : (ما لم تتوفر القرائن) متعلق بـ(لا ينعقد) فإن القرائن لو توفرت .. فالظاهر : انعقادهما بها . كردي .

(٣) وقوله : (وفارق) أي : فارق البيع النكاح بانعقاد البيع بالكتابة ، بخلاف النكاح . كردي .

(٤) وقوله : (ويمتد خيارهما) أي : خيار الكاتب والمكتوب إليه . كردي .

(٥) وقوله : (مجلس قبوله) أي : المجلس الذي وقع القبول فيه . كردي .

(٦) المصادرة : التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم . (ش : ٤/ ٢٢٣) .

(٧) في (ص: ٢٢٩).

(٨) أي : سواء كان لنحو حياء ... إلخ ، أو لضرورة نحو فقر ... إلخ . (ش : ٤/ ٢٢٣) .

(٩) قوله : (من المطلوب جوابه) متعلق بـ(لا يتخلل لفظ) . كردي .

وَأَنْ . . . .

أحدِهما وكتابةِ أو إشارةِ الآخرِ ، أو كتابةِ أحدِهما وإشارةِ الآخرِ .

والعبرةُ في التخلُّلِ في الغائبِ بما يَقَعُ منه عقِبَ علمِه أو ظنِّه بوقوعِ البيعِ له ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

بسكوتِ مريدِ الجوابِ[1] ، أو كلامِ مَن انقَضَى لفظُه بحيثُ يُشعِرُ بالإعراضِ وإن كَانَ لِمصلحةٍ[2] .

ولشائبةِ التعليقِ أو الجعالةِ في الخلعِ اغتُفِرَ فيه اليسيرُ مطلقاً[3] ولو أجنبياً .

ويظهرُ : أنّه يَضُرُّ هنا سكوتُه اليسيرُ إذا قَصَدَ به القطعَ ؛ أخذاً مِمَّا مَرَّ في (الفاتحةِ)[4] ، ويَحتمِلُ الفرقُ[5] .

(وأن) يَذكُرَ الثمنَ المبتدِئُ ، ولا تَكْفِي نيتُه إلاّ في الكنايةِ على ما مَرَّ[6] ، وأنْ تبقَى أهليتُهما .

وألاّ يُغيِّرَ شيئاً ممَّا تَلَفَّظَ به إلى تمامِ الشقِّ الآخَرِ[7] .

وأنْ يَكُونَ تكلُّمُ كلٍّ بحيثُ يَسْمَعُه مَن بقربِه عادةً وإن لم يَسْمَعْه الآخَرُ ، وإلاّ . . لم يَصِحَّ وإنْ حَمَلَتْه الريحُ إليه .

---

(١) **قوله** : (بسكوت مريد الجواب) متعلق بـ(الفصل) يعني : يحصل الفصل بسكوت من يطلب جوابه من المتعاقدين ، أو بكلام غير لفظ العقد ممن انقضى لفظه منهما . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وإن كان . . .) إلخ راجعان لكلّ من المعطوفين ، فقوله : (بالإعراض) أي : عن القبول أو عن الإيجاب ؛ أي : الرجوع عنه . (ش : ٤/ ٢٢٤) .

(٣) أي : عمداً أو سهواً . (ع ش : ٣/ ٣٨٢) .

(٤) في (٢/ ٦١) .

(٥) أي : بأن القراءة عبادة بدنية محضة ، وهي أضيق من غيرها ؛ أي : فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع ، وجرى عليه الزيادي . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٢٤) .

(٦) أي : في شرح (بكذا) . (ش : ٤/ ٢٢٤) .

(٧) **قوله** : (وألاّ يغير شيئاً . . .) إلخ فلو أوجب بمؤجل ، أو بشرط الخيار ، ثم أسقط الأجل أو الخيار قبل القبول . . لم يصح . **كردي** .

....

وأنْ يُتَمِّمَ المخاطِبُ لا وكيلُه أو موكِّلُه أو وارِثُه ولو في المجلس .

والاّ يُوَقَّتَ ولو بنحوِ : حياتِك ، أو : ألفِ سنةٍ **على الأوجهِ** .

ويُفرَقُ بينه وبينَ النكاحِ **على ما يأتي فيه**[١] بأنّ البيعَ لا يَنتَهِي بالموتِ ، بخلافِ النكاحِ .

ولا يُعلَّقَ[٢] إلاّ بالمشيئةِ في اللفظِ المتقدِّمِ ؛ كـ : بِعتُكَ إن شِئتَ[٣] ، فيَقولُ : اشتَرَيتُ مثلاً ، لا : شِئتُ[٤] ، إلاّ إن نَوَى به الشراءَ .

والأوجهُ : صحّةُ : إنْ شِئتَ بِعتُكَ[٥] .

بخلافِ : بِعتُكُما إنْ شِئتُما ، و : بِعتُكَ إنْ شِئتَ ، بعدَ : اشتَرَيتُ مِنكَ[٦] ، وإنْ قَبِلَه بعدَه[٧] ، أو قالَ : شِئتُ ؛ لأنّ ذلك تعليقٌ محضٌ[٨] .

وكـ : شِئتَ ، مرادفُها ؛ كـ : أحْبَبتَ ، و : رَضِيتَ .

ويَظهَرُ : امتناعُ ضمِّ التاءِ مِن النحويِّ مطلقاً[٩] ؛ لوجودِ حقيقةِ التعليقِ فيه .

وبالملكِ[١٠] ؛ كـ : إن كَانَ مِلكِي .. فقد بِعتُكَه ، ونحوُه : إنْ كُنتُ أمَرتُكَ

---

(١) في (٧/ ٤٦٢) .

(٢) **قوله** : (ولا يعلق) أي : لا يصح تعليق العقد بشيء إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم من لفظ البائع والمشتري . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (كبعتك إن شئتَ) مثال لما في لفظ البائع ، وأمّا ما في لفظ المشتري .. فكقولك : اشتريت منك إن شئت . **كردي** .

(٤) أي : لأنّ لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٢٢٥) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦٠) .

(٦) **وقوله** : (بخلاف ...) إلخ متعلق بقوله : (كبعتك إن شئت) يعني : أن التعليق بالمشيئة في هذين المثالين لم يصح ؛ لأنه في اللفظ المتأخر . **كردي** .

(٧) وفي (ت) و(ت٢) و(ز) و(س) والمطبوعات : (وإن قبل بعده) .

(٨) **قوله** : (لأن ذلك تعليق محض) أي : غير مختلط بالعقد ، فيستدعي مشيئة جديدة . **كردي** .

(٩) أي : قابلاً أو موجباً . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٢٦) .

(١٠) **وقوله** : (وبالملك) عطف على (بالمشيئة) . **كردي** .

يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ .

بعشرينَ . . فقد بِعْتُكَها بها ؛ كما يأتي آخِرَ (الوكالةِ)[1] .

و : إنْ كانَ وكيلِي اشتراهُ لي . . فقد بِعْتُكَه ، وقد أُخبِرَ به[2] وصدَّقَ المخبِرَ ؛ لأنَّ (إنْ) حينئذٍ[3] بمعنَى : (إذ) نظيرَ ما يأتي في (النكاحِ)[4] .

ويَصِحُّ : بِعْتُكَ هذا بكذا على أنَّ لي نصفَه ؛ لأنه بمعنَى : إلاّ نصفَه .

وأنْ (**يقبل على وفق الإيجاب**) في المعنَى وإنِ اختَلَفَ لفظُهما صريحاً وكنايةً (**فلو قال : بعتك بألف مكسرة**) أو مُؤَجَّلَةٍ (**فقال : قبلت بألف صحيحة**) أو : حالَّةٍ ، أو : إلى أجلٍ أقصرَ ، أو : أطولَ ، أو : بألفَيْنِ ، أو : أُلوفٍ ، أو : قَبِلْتُ نِصفَه بخمسِ مئةٍ (. . **لم يصح**) كعكسِه المذكورِ بـ« أصلِه »[5] بالأَوْلَى ؛ لأنه قَبِلَ غيرَ ما خُوطِبَ به .

نعم ؛ في : قَبِلْتُ نصفَه بخمسِ مئةٍ ونصفَه بخمسِ مئةٍ . . **الذي يَتَّجِهُ** : أنه إنْ أَرَادَ تفصيلَ ما أَجْمَلَه البائعُ . . صَحَّ ، لا إنْ أَطْلَقَ ؛ لتعدُّدِ العقدِ حينئذٍ ، فيَصِيرُ قابِلاً لغيرِ ما خُوطِبَ به .

وفي : بِعْتُكَ هذا بألفٍ وهذه بمئةٍ ، فقَبِلَ[6] أحدَهما بعينه . . تَرَدُّدٌ ، والذي يَتَّجِهُ : الصحَّةُ ؛ لأنَّ كلاً عقدٌ مستقِلٌّ ، فهو ؛ كما لو جَمَعَ بينَ بيعٍ ونكاحٍ مثلاً ، ثُمَّ رَأَيْتُ القاضِيَ قالَ : الظاهرُ : الصحَّةُ[7] .

---

(١) في (٥/٥٧٨) .
(٢) أي : أخبر الموَكِّلُ بالشراء . هامش (أ) .
(٣) أي : حين إذا أخبر بالشراء . هامش (أ) .
(٤) في (٧/٤٦٠) .
(٥) المحرر (ص : ١٣٦) .
(٦) وفي بعض النسخ : (فيقبل) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦١) .

وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ .

وَشَرْطُ الْعَاقِدِ : الرُّشْدُ .

(وإشارة الأخرس بالعقد) الماليِّ وغيرِه ، وبالحلِّ وبالحلفِ والنذرِ ، وغيرِها إلاّ ما يَأتِي[1] (كالنطق) به مِن غيره ؛ للضرورةِ ، ثُمَ إن فَهِمَها الفطِنُ وغيرُه .. فصريحةٌ ، أو الفطِنُ وحدَه .. فكنايةٌ ؛ كما سيذكرُه في (الطلاقِ)[2] .

وإذا كانَتْ كنايةً .. تَعذَّرَ بيعُه مثلاً بها باعتبارِ الحكمِ عليه به ظاهراً ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ إذ لا علمَ بنيّتِه ، وتوفُّرُ القرائنِ لا يُفِيدُ ؛ كما مرَّ[3] ، اللهمَّ إلاّ أنْ يُقالَ : إنّه يَكْفِي هنا نحوُ كتابةٍ أو إشارةٍ بأنّه نَوَى ؛ للضرورةِ .

وزَادَ (بالعقدِ) ولم يُبَالِ بإيهامِ الاختصاصِ به ؛ لما سَيَذْكُرُه ثَمَّ[4] ؛ احترازاً مِن وقوعِها[5] في الصلاةِ والشهادةِ ، وبعدَ الحلفِ على عدمِ الكلامِ ، فلَيْسَتْ كالنطقِ ؛ ومِن ثَمَّ[6] صَحَّ نحوُ بيعِه بها في صلاتِه[7] ولم تَبْطُلْ .

(وشرط العاقد) البائعِ والمشترِي : الإبصارُ ؛ كما سَيَذْكُرُه[8] و(الرشد)

---

(١) قوله : (إلا ما يأتي) وهو قوله : (وقوعها في الصلاة . . .) إلخ . كردي .
(٢) في (٨/ ٤٥) .
(٣) قوله : (كما مر) أي : في شرح قوله : (بالكناية) . كردي .
(٤) وقوله : (ثمة) إشارة إلى الطلاق . كردي .
(٥) قوله : (لما سيذكره) علة لنفي المبالاة ، وقوله (ثم) أي : في (الطلاق) ، وقوله : (احترازاً . . .) إلخ علة للزيادة ، وقوله : (من وقوعها) أي : الإشارة . (ش : ٤/ ٢٢٧) .
(٦) قوله : (ومن ثمة) أي : ومن أجل أنها كالنطق في العقد لا في الصلاة والشهادة وبعد الحلف . . . إلخ . صحّ نحو بيعه بها ؛ لأنها كالنطق فيه ، ولم تبطل الصلاة بها ؛ لأنها ليست كالنطق فيها ، ولم تقبل الشهادة بها ، ولم يحنث في الصورة المذكورة ؛ لأنها فيها ليست كالنطق أيضاً . كردي .
(٧) قوله : (نحو بيعه) أي : الأخرس (بها) أي : الإشارة ، وقوله : (في صلاته) متعلق بـ(نحو بيعه) . (ش : ٤/ ٢٢٧) .
(٨) في (أ) و(ت) و(خ) و(د) و(ر) و(غ) : (كما سنذكره) .

. . . .

يَعْنِي : عدمَ الحجرِ ؛ لِيَشْمَلَ مَن بَلَغَ مصلِحاً لدينِه ومالِه ثم اسْتَمَرَّ ، أو فَسَقَ بعدُ ، بل أو بَذَّرَ ولم يُحْجَرْ عليه .

ومَن جُهِلَ رشدُه . . **فإنَّ الأوجهَ** : صحةُ عقدِه ؛ كمَن جُهِلَ رِقُّه وحريتُه ؛ لأنَّ الغالِبَ عدمُ الحجرِ ؛ كالحريةِ .

نعم ؛ لو ادَّعَى والِدُ بائعٍ بقاءَ حجرِه عليه . . صُدِّقَ بيمينِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، خلافاً لبعضِهم ؛ لأصلِ دوامِه حينئذٍ[1] .

نعم ؛ يَنْبَغِي فيمنِ اشْتَهَرَ رشدُه عدمُ سماعِ دعواه[2] حينئذٍ .

ومَن حُجِرَ عليه[3] بفلسٍ إذا عَقَدَ في الذمّةِ .

بخلافِ صبيٍّ[4] وإن رَاهَقَ ، وقُصِدَ اختبارُ رشدِه .

واختيارُ صحّةِ ما اعْتِيدَ مِن عقدِ المميِّزِينَ . . لا يُعَوَّلُ عليه .

ومجنونٍ ، وقِنٍّ بلا إذنٍ ، ومحجورٍ عليه[5] بسفهٍ مطلقاً[6] ، أو فلسٍ بالنسبةِ لبيعِ عينِ مالِه ، وإنّما صَحَّ بيعُ العبدِ مِن نفسِه ؛ لأنَّ مقصودَه العتقُ .

ويَصِحُّ بيعُ السكرانِ المتعدِّي مع كونِه غيرَ مكلَّفٍ .

ولورودِه[7] على مفهومِ قولِ « أصلِه » : (التكليف)[8] كالسفيهِ[9] على

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦٢) .

(٢) أي : دعوى الوالد . **هامش (أ)** .

(٣) **قوله** : (ومن جهل رشده) ، وقوله : (وحجر عليه) معطوفان على قوله : (من بلغ مصلحاً . . .) إلخ . **هامش (ك)** .

(٤) **قوله** : (بخلاف صبي . . .) إلخ بيان لمحترزات الرشد . (ش : ٤/ ٢٢٧) .

(٥) **قوله** : (ومجنونٍ وقنٍّ) معطوفان على (صبيّ) وكذا (ومحجور عليه) . **كردي** .

(٦) أي : ولو بما في الذمة أو بإذن وليّه . (ش : ٤/ ٢٢٧) .

(٧) أي : السكران . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٢٨) .

(٨) المحرر (ص : ١٣٦) .

(٩) أي : كورود السفيه على منطوق قول « أصله » : (التكليف) . (ش : ٤/ ٢٢٨) .

قُلْتُ : وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ ....

منطوقِه أَبْدَلَه بالرشدِ ؛ ليَشْمَلَه بالمعنى الذي قَرَّرْتُه[١] .

ولا يَرِدُ عليه[٢] : مَن زَالَ عقلُه بما لاَ يَأْثَمُ به ، فإنّه ملحَقٌ بالمحجورِ عليه .

(**قلت : وعدم الإكراه بغير حق**) فلا يَصِحُّ عقدُ مكرَهٍ في مالِه بغيرِ حقٍّ ؛ لعدمِ الرضَا .

ولَيْسَ منه[٣] خلافاً لِمَنْ زَعَمَه قولُ مجبِرٍ لها : لا أُزَوِّجُكِ إلاَّ إنْ بِعْتِنِي مثلاً كذا ، بخلافِه بحقٍّ ؛ كأن أَكْرَهَ قِنَّه عليه[٤] ، أو تَعَيَّنَ بيعُ مالِه لوفاءِ دينِه ، أو شراءُ مالٍ أُسْلِمَ إليه فيه ، فأَجْبَرَهُ الحاكمُ عليه بالضربِ وغيرِه وإن صَحَّ بيعُ الحاكمِ له ؛ لتقصيرِه .

ومَن أَكْرَهَ غيرَه ولو بباطلٍ على بيعِ مالِ نفسِه[٥] .. صَحَّ منه ؛ لأنّه أبلغُ في الإذنِ ، ويَصِحُّ بيعُ المصادرِ مطلقاً[٦] ؛ إذ لا إكراهَ ظاهراً .

(**ولا يصح شراء**) يَعْنِي : تملُّكَ[٧] (**الكافر**) ولو مرتدّاً لنفسِه بنفسِه ، أو بوكيلِه ولو مسلماً (**المصحف**) يَعْنِي ؛ **كما هو ظاهرٌ** : ما فيه قرآنٌ وإنْ قَلَّ وإنْ

---

(١) أي : في قوله : (يعني : عدم الحجر) . انتهى ع ش . (ش : ٤/٢٢٨) .

(٢) أي : على منطوق قول المصنف : (الرشد) . (ش : ٤/٢٢٨) .

(٣) أي : من الإكراه . (ش : ٤/٢٢٩) .

(٤) **قوله** : (كأن أكره قنه عليه) أي : على أن يبيع له شيئاً . **كردي** .

(٥) **قوله** : (مال نفسه) أي : نفس المكره بالكسر . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ويصح بيع المصادر) أي : الذي صادره ؛ أي : طالبه ظالم ؛ بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله ؛ لأنه لا إكراه فيه ، ومقصود من صادره تحصيل المال من أي وجه ، كذا في « شرح الروض » ،
ويعلم منه : أنه لو كان مقصوده تحصيل المال من بيع شيء معين .. بطل في ذلك الشيء .
وقوله : (مطلقاً) أي : سواء كانت المصادرة حقاً أو باطلاً . **كردي** . قال الشرواني (٤/٢٢٩) : (قوله : « مطلقاً » أي : ظاهراً أو باطناً ، علم له مال غير أوْ لاَ . انتهى ع ش) .

(٧) **قوله** : (يعني : تملك) مراده : أنّا لا نحكم له بالملك . **كردي** .

وَالْمُسْلِمَ فِي الأَظْهَرِ ، إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ . . . .

كَانَ ضمنَ نحوِ تفسيرٍ أو علمٍ ، أو على نحوِ ثوبٍ أو جدارٍ ، ما عدا النقدَ ؛ للحاجةِ .

ومِن ثَمَّ لو اشترَى داراً بسقفِها قرآنٌ . . بَطَلَ البيعُ فيما عليه قرآنٌ ، وصَحَّ في الباقِي ؛ تفريقاً للصفقةِ[1] .

ومثلُه الحديثُ ؛ أي : ما هو فيه ولو ضعيفاً فيما يَظْهَرُ ؛ لأنهما[2] أَوْلَى مِن الآثارِ الآتيةِ .

وكتبُ العلمِ التي فيها آثارُ السلفِ .

وذلك لتعريضِها للامتهانِ .

وبُحِثَ أنّ كلَّ علمٍ شرعيٍّ أو آلةٍ له كذلك[3] .

ويُكْرَهُ لغيرِ حاجةٍ بيعُ المصحفِ دون شرائِه .

(و) لا تَمَلُّكُ الكافرِ ولو بوكيلِه (المسلم) ولو بنحوِ تبعيّةٍ[4] ، والمرتدَّ ، أو بعضَ أحدِهما وإن قَلَّ ولو بشرطِ العتقِ (في الأظهر) لِمَا فيه مِن إذلالِ المسلمِ . وأُلْحِقَ به المرتدُّ ؛ لبقاءِ علقةِ الإسلامِ فيه ، ففي تمكينِ الكافرِ منه إزالةٌ لها .

(إلا أن يعتق) أي : يُحْكَمُ بعتقِه ظاهراً (عليه) بدخولِه في ملكِه ؛ كبعضِه[5] ، ومَن أَقَرَّ أو شَهِدَ بحريّتِه ، ومَن قَالَ[6] لمالكِه : أَعْتِقْه عنّي وإن لم

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦٥) .

(٢) قوله : (لأنهما) الضمير يرجع إلى ما فيه قرآن وما هو ؛ أي : الحديث فيه . كردي . قال الشرواني (٤/ ٢٣٠) : (قوله : « لأنهما » أي : الحديث الضعيف وغيره ، وكان الأولى الإفراد ؛ كما في « النهاية ») .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦٦) .

(٤) قوله : (ولو بنحو تبعية) أي : ولو كان إسلامه بتبعية واحد من نحو أصوله . كردي .

(٥) أي : كبعض الكافر ؛ كأصل وفرع . هامش (ز) .

(٦) أي : الكافر . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٣١) .

فَيَصِحُّ فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ الْحَرْبِيِّ سِلاَحاً ، . . . .

يَذْكُرْ عوضاً ؛ لأنَّ الهبةَ كالبيعِ (. . فيصح) بالرفعِ ؛ لفسادِ معنَى النصبِ (في الأصح) شراؤُه ؛ لانتفاءِ إذلالِه بعتقِه .

(ولا) تَمَلُّكُ الذميِّ بغيرِ دارِنا ، وكذا بها إن خُشِيَ إرسالُه إليهم[1] على ما بُحِثَ . ويَرُدُّه ما يَأْتِي في جعلِ الحديدِ سلاحاً ، فالمتَّجِهُ : أنّه مثلُه[2] ، ولا تَمَلُّكُ (الحربي) ولو مستأمَناً (سلاحاً) وهو هنا : كلُّ نافعٍ في الحربِ ولو دِرْعاً وترساً ، بخلافِه في صلاةِ الخوفِ[3] ؛ لاختلافِ مَلْحَظِ المحلَّيْنِ ، أو بعضَه[4] ؛ لأنّه يَسْتَعِينُ به على قتالِنا ، فالمنعُ منه لأمرٍ لازمٍ لذاتِه ، فأُلْحِقَ بالذاتيِّ في اقتضاءِ المنعِ فيه الفسادَ[5] .

بخلافِ الذميِّ بدارِنا[6] ؛ لأنّه في قبضتِنا ، والباغِي ، وقاطعِ الطريقِ[7] ؛ أي : لسهولةِ تداركِ أمرِهما ، وأصلِ السلاحِ[8] ؛ كالحديدِ ؛ لاحتمالِ أنْ يُجْعَلَ غيرَ سلاحٍ ، فإنْ ظَنَّ جعلَه سلاحاً . . حَرُمَ وصَحَّ ؛ كبيعِه لباغٍ أو قاطعِ طريقٍ[9]

---

(١) قوله : (إن خشي إرساله) أي : إرسال الذميّ السلاح إلى الحربيّين . كردي .

(٢) قوله : (أنه مثله) أي : السلاح للذمي الذي يخشى إرساله إليهم مثل الحديد للحربي في الجواز . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦٧) .

(٣) أي : فإن المراد بالسلاح ثَمّ : ما يدفع ، لا ما يمنع . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٣٢) .

(٤) قوله : (ولا بعضه) عطف على (سلاحاً) أي : ولا تملك الحربي سلاحاً أو بعض سلاح . كردي . كذا في النسخ . وفي المطبوعات : (ولو درعاً وفرساً) .

(٥) قوله : (فألحق بالذاتي . . .) إلخ ؛ أي : كما أن منع الكافر من المسلم يقتضي فساد البيع . . كذلك منع الكافر من السلاح يقتضي فساده وإن كان الأول ذاتياً والآخر لازماً للذات . كردي .

(٦) قوله : (بخلاف الذمي بدارنا) أي : بخلاف تملكه فإنه يصح . كردي .

(٧) قوله : (والباغي ، وقاطع الطريق) معطوفان على (الذمي) أي : يصح تملكهما أيضاً السلاح بالمعنى السابق . كردي .

(٨) وقوله : (وأصل السلاح) عطف على (الذمي) أي : وبخلاف أصل السلاح من الحربي ، فإنه يصح له تملكه . كردي .

(٩) وقوله : (كبيعه لباغ وقاطع طريق) معناه : يصح مع الحرمة بيع أصل السلاح لهما إن ظنّ جعله سلاحاً ، فبيع السلاح بالأولى ، لكن خالفه في « شرح الروض » وقال : ولو باع السلاح من =

وَاللهُ أَعْلَمُ .

(والله أعلم) .

وللكافرِ التوكُّلُ في شراءِ كلِّ ما مَرَّ لمسلمٍ صَرَّحَ به أو نَوَاه .

ويَجُوزُ بلا كراهةِ ارتهانُ واستيداعُ واستعارةُ المسلمِ ونحوِ المصحفِ[١] ، وبكراهةِ إيجارُ عينِه[٢] ، وإعارتُه ، وإيداعُه ، لكنْ يُؤْمَرُ بوضعِ المرهونِ[٣] عندَ عدلٍ ، ويَنُوبُ عنه مسلمٌ في قبضِ المصحفِ ؛ لأنّه محدِثٌ وبإيجارِ المؤجرِ لمسلمٍ[٤] ؛ كما يُؤْمَرُ بإزالةِ ملكِه[٥] ولو بنحوِ وقفٍ على غيرِ كافرٍ ، أو بكتابةِ القنِّ . . عمن أَسْلَمَ[٦] في يدِه ، أو مَلَكَهُ قهراً بنحوِ إرثٍ ، أو اختياراً بنحوِ فسخٍ أو إقالةٍ ، أو رجوعِ أصلٍ واهبٍ أو مقرِضٍ .

فإنِ امْتَنَعَ مِن رفعِ مِلكِه . . بَاعَه الحاكمُ عليه ، فإنْ لم يَجِدْ مشترياً اسْتَكْسَبَ له عندَ ثقةٍ ، وكذا مستولَدَتُه[٧] ومدبَّرُه قبلَ إسلامِه ، **ويَتَّجِهُ** :

= البغاة أو نحوهم ؛ كقاطع طريق . . كره . كردي .

(١) **قوله** : (ويجوز بلا كراهة ارتهان) أي : يجوز للكافر ارتهان المسلم الرقيق والمصحف ، واستيداعهما واستعارتهما . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وبكراهة إيجار عينه) أي : يجوز للمسلم إيجار عين مسلم رقيق للكافر مع الكراهة ، وكذا إعارته وإيداعه له ، وللكافر استئجار المسلم حرّاً أو رقيقاً ولو إجارة عين ، وقد آجر علي رضي الله عنه نفسه لكافر ، قال الزركشي : ومحلّ ذلك في غير الأعمال الممتهنة ، أمّا هي ؛ كإزالة قاذوراته . . فيمتنع قطعاً . **كردي** . وأما استئجار على نفسه لكافر . . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك عليّاً رضي الله عنه ، فخَرَجَ يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بسُتاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دَلْواً ، كل دَلْوٍ بتمرةٍ ، فخيَّره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوةً ، فجَاءَ بها إلى نبيّ الله ﷺ . أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) ، والبيهقي في « الكبير » (١١٧٥٩) .

(٣) **قوله** : (بوضع المرهون) أي : المسلم والمصحف . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وبإيجار الأجير) أي : يؤمر الكافر بإيجار الأجير المسلم لمسلمٍ ؛ ليزيل ملكه عن المنفعة . **كردي** .

(٥) **قوله** : (كما يؤمر بإزالة ملكه) أي : إزالة ملك الكافر عن المسلم ونحو المصحف . **كردي** .

(٦) **قوله** : (عمن أسلم) متعلق بـ(إزالة) . **كردي** .

(٧) أي : استكسبت له عند ثقة . (ش : ٤/ ٢٣٣) .

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةُ عَيْنِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ ....

إلحاقُ معلَّقِ العتقِ به[١] .

والأوجهُ : إجبارُه على قبولِ فداءِ أجنبيٍّ لها[٢] بمساوي قيمتِها[٣] ، وكذا لو تَمَحَّضَ الرقُّ فيما يَظْهَرُ ، لا على قبولِ فداءِ القنِّ لنفسِه ؛ لأنّه لا يَمْلِكُ فيتأخَّرُ العوضُ .

(**وللمبيع**) يَعْنِي : المعقودَ عليه ولو ثمناً (**شروط**) خمسةٌ ، ويَزِيدُ الربويُّ بما يَأْتِي فيه[٤] ، ولا يَرِدُ نحوُ جلدِ الأضحيّةِ ، وحريمُ الملكِ وحدَه ؛ للعجزِ عن تسليمِهما شرعاً .

قيل : الملكُ يُغْنِي عن الطهارةِ ؛ لأنّ نجسَ العينِ لا يُمْلَكُ . انتهى ، **ويُرَدُّ** بأنّ إغناءَه عنها لا يَسْتَدْعِي عدمَ ذكرِها ؛ لإفادتِه تحريرَ محلِّ الخلافِ[٥] والوفاقِ[٦] مع الإشارةِ لردِّ ما عليه المخالِفُ ؛ مِن عدمِ اشتراطِها مِن أصلِها .

أحدها : (**طهارة عينه**) شرعاً وإن غَلَبَتِ النجاسةُ في مثلِه ، **وأَرَادَ بطهارةِ العينِ** : طهارتَها بالفعلِ أو الإمكانِ ؛ لما يَذْكُرُه في المتنجِّسِ .

(**فلا يصح بيع الكلب**) ولو معلَّماً (**والخمر**) يَعْنِي : المسكرَ ، وسائرَ نَجِسِ العينِ ونحوَه ؛ كمشتبهَيْنِ لم تَظْهَرْ طهارةُ أحدِهما بنحوِ اجتهادٍ ؛ لصحّةِ النهيِ عن ثمنِ الكلبِ[٧] ، وأنّ اللهَ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ ، والخنزيرِ والأصنامِ[٨] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦٨) .
(٢) أي : للمستولدة . **هامش** (أ) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦٩) .
(٤) أي : من اشتراط الحلول ، والتقابض ، والمماثلة على ما يأتي فيه . (ع ش : ٣/٣٩٢) .
(٥) **قوله** : (تحرير محل الخلاف) أي : بيننا وبين أبي حنيفة في اشتراط الطهارة ، فإنه لا يشترطها . كردي .
(٦) **قوله** : (والوفاق) عطف على الخلاف ؛ أي : تحرير محل الوفاق ، وهو كونه مملوكاً . كردي .
(٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهرِ البَغِيِّ ، وحُلْوانِ الكاهن . أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ، ومسم (١٥٦٧) .
(٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتحِ وهو بمكة : « إنَّ اللهَ

وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ ، وَكَذَا الدُّهْنُ فِي الأَصَحِّ .

الثَّانِي : النَّفْعُ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ ، . . . .

وقولُ « الجواهرِ » : لا يَصِحُّ بيعُ لبنِ الرجلِ ؛ إذ لا يَحِلُّ شربُه بحالٍ . . مردودٌ بأنّه مبنيٌّ على الضعيفِ : أنّه نَجِسٌ .

(والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) بالغسلِ (كالخل واللبن ، وكذا الدهن في الأصح) لتعذُّرِ تطهيرِه ؛ كما مَرَّ بدليلِه[1] ، وأعادَه هنا ؛ لِيُبَيِّنَ جريانَ الخلافِ في صحّتِه ؛ بناءً على إمكانِ تطهيرِه وإن كانَ الأصحُّ منه : أنّه لا يَصِحُّ ، فلا تكرارَ خلافاً لِمَنْ زَعَمَه .

وكماءٍ تَنَجَّسَ ، وإمكانُ طهرِ[2] قليلِه بالمكاثرةِ وكثيرِه بزوالِ التغيُّرِ . . كإمكانِ طهرِ الخمرِ بالتخلُّلِ ، وجلدِ الميتةِ بالاندباغِ .

وكآجُرٍّ عُجِنَ بزِبْلٍ ، لا دارٍ بُنِيَتْ به ؛ لأنّه فيها تابعٌ لا مقصودٌ ، وأرضٍ سُمِّدَتْ بنجسٍ[3] ، ولا قنٍّ عليه وَشْمٌ وإنْ وَجَبَتْ إزالتُه ، وما يُطَهِّرُه الغَسلُ ؛ كثوبٍ تَنَجَّسَ بما لا يَسْتُرُ شيئاً منه .

ويَصِحُّ بيعُ القزِّ وفيه الدودُ ولو ميتاً ؛ لأنّه مِن مصلحتِه .

(الثاني : النفع) به شرعاً ولو مآلاً ؛ كجَحْشٍ صغيرٍ ؛ لأنّ بذلَ المالِ في غيرِه سفهٌ ، وآخِذُه آكِلٌ له بالباطلِ .

(فلا يصح بيع الحشرات) وهي : صغارُ دوابِّ الأرضِ ؛ كفأرةٍ ، ولا عبرةَ بمنافعِها المذكورةِ في الخواصِّ ، ويُسْتَثْنَى نحوُ يربوعٍ وضَبٍّ مِمَّا يُؤْكَلُ ،

= وَرَسُولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » . أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) .

(١) في (١/٦٣١) .

(٢) قوله : (وإمكان طهر . . .) إلخ مبتدأ ، خبره قوله : (كإمكان طهر الخمر . . .) إلخ ؛ أي : إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير . انتهى نهاية . (ش : ٤/٢٣٦) .

(٣) قوله : (وأرض سمدت) التسميد : جعل السرقين في أرض لتقوى على الإنبات . كردي .

وَكُلِّ سَبُعٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَلاَ حَبَّتَيِ الْحِنْطَةِ ، وَآلَةِ اللَّهْوِ ، . . . .

ونحلٍ ، ودودِ قزٍّ ، وعلقٍ ؛ لمنفعةِ امتصاصِ الدمِ .

(و) لا بيعُ (كل) طيرٍ و(سبع لا ينفع) لنحوِ صيدٍ أو قتالٍ أو حراسةٍ ، كالفواسقِ الخمسِ ، وأسدٍ وذئبٍ ونَمِرٍ لا يُرْجَى تعلُّمُه للصيدِ[١] ؛ لكبرِه مثلاً ، بخلافِ نحوِ فَهْدٍ لصيدٍ ولو بأنْ يُرْجَى تعلُّمُه له[٢] ، وفيلٍ لقتالٍ ، وقردٍ لحراسةٍ ، وهرةٍ أهليَّةٍ لدفعِ نحوِ فأرةٍ ، ونحوِ عَنْدَلِيبٍ[٣] للأُنسِ بصوتِه ، وطاوسٍ للأُنسِ بلونِه وإنْ زِيدَ في ثمنِه ؛ لأجلِ ذلك .

أما الهرُّ الوحشيُّ . . فلا يَصِحُّ بيعُه ، إلاَّ إن كَانَ فيه منفعةٌ ؛ كهرِّ الزَّبَادِ[٤] ، وقَدَرَ على تسليمِه بحبسِه أو ربطِه مثلاً .

(ولا) بيع (حبتي) نحوِ (الحنطة) أو الزبيبِ ، ونحوِ عشرِينَ حبَّةَ خَرْدَلٍ ، وغيرِ ذلك ؛ مِن كلِّ ما لا يُقَابَلُ بمالٍ عرفاً في حالةِ الاختيارِ ؛ لانتفاءِ النفعِ بذلك ؛ لقلَّتِه ؛ ومِن ثَمَّ لم يُضْمَنْ وإن حَرُمَ غصبُه ، ووَجَبَ ردُّه وكَفَرَ مستحلُّهُ .

وعدُّه[٥] مالاً ؛ أي : متموّلاً بضَمِّه لغيرِه أو لنحوِ غَلاءٍ . . لا أثَرَ له ؛ كالاصطيادِ بحبَّةٍ في فَخٍّ[٦] .

(وآلة اللهو) المحرَّمِ ؛ كشبَّابةٍ[٧] ، وطُنْبُورٍ ، وصنمٍ ، وصورةِ حيوانٍ ولو

---

(١) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ر) و(ز) والمطبوعات : (تعلمه الصيد) .

(٢) أي : فلا يشترط للصحة أن يكون معلَّماً بالفعل . (ع ش : ٣٩٦/٣) .

(٣) العَنْدَلِيب : طائر صغير الجثة ، سريع الحركة ، كثير الألحان ، يسكن البساتين ، ويظهر في أيام الربيع . المعجم الوسيط (ص : ٦٣١) .

(٤) الزَّبَاد : حيوان ثدييٌّ من الفصيلة الزبادية قريب من السنانير ، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تستخدم في الشرق أساساً للعطر . المعجم الوسيط (ص : ٣٨٨) .

(٥) قوله : (وعده) مبتدأ ، والضمير لما لا نفع فيه شرعاً ، وخبره قوله : (لا أثر له) . (ش : ٢٣٨/٤) .

(٦) الفخُّ : مصيدة يصاد بها الطيور والسباع . المعجم الوسيط (ص : ٦٧٦) .

(٧) قوله : (كشبابة) والتمثيل بها إنما هو على رأي المصنف . كردي . وزاد الشرواني بعد نقل =

وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي الآلَةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا مَالاً .

مِن ذهبٍ ، وكتبِ علمٍ محرَّمٍ ؛ إذ لا نفعَ بها شرعاً .

نعم ؛ يَصِحُّ بيعُ نَرْدٍ صَلُحَ مِن غيرِ كبيرِ كُلفةٍ فيما يَظْهَرُ بيادِقَ للشطرنجِ ؛ كجاريةِ غِناءٍ بمُحَرَّمٍ[١] ، وكبشِ نِطاحٍ وإن زِيدَ في ثمنِهما[٢] لذلك ؛ لأنَّ المقصودَ أصالةً الحيوانُ .

(وقيل : يصح في الآلة) أي : بيعُها (إن عد رضاضها مالاً) ويَرُدُّه أنَّها ما دَامَتْ بهيئتِها لا يُقْصَدُ منها غيرُ المعصيةِ . وبه[٣] فَارَقَتْ صحَّةَ بيعِ إناءِ النقدِ قبلَ كسرِه[٤] .

وإنَّما لم يَصِحَّ بيعُ صنمٍ مِن نقدٍ مطلقاً[٥] ؛ لأنَّه لا يُبَاحُ بحالٍ ، وصَحَّ بيعُ النقدِ الذي عليه الصورُ ؛ لأنَّها غيرُ مقصودةٍ منه بوجهٍ .

والمرادُ ببقائِها[٦] بهيئتِها : أنْ تَكُونَ بحالةٍ بحيثُ إذا أُرِيدَ منها ما هي له . . لا تَحْتَاجُ لصُنعةٍ وتعبٍ ؛ أخذاً مِمَّا يَأْتِي في (الغصبِ)[٧] .

فتعبيرُ بعضِهم هنا : بحلِّ بيعِ المركَّبةِ إذا فُكَّ تركيبُها . . يَتَعَيَّنُ حملُه على فَكٍّ لا تَعُودُ بعدَه لهيئتِها إلاَّ بما ذَكَرْنَاه .

= الكَردي (٤/٢٣٩) : (أي : لا الرافعي) . والشبَّابة : الزّمارة . راجع « النجم الوهاج » (١٠/٣٠٢-٣٠٣) .

(١) في (ت) و(ت٢) و(س) والمطبوعات : (كجارية غناء محرّم) .

(٢) أي : في ثمن الجارية والكبش . هامش (أ) .

(٣) أي : بكون الآلة لا يقصد منها غير المعصية ما دامت بهيئتها . هامش (أ) .

(٤) قوله : (إناء النقد قبل كسره) يعني : قد يباح استعماله للحاجة بخلاف تاك . كردي .

(٥) أي : ولو لم يكن على صورة حيوان ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق : الاتفاق . (ش : ٤/٢٣٩) .

(٦) أي : آلة اللهو . (ش : ٤/٢٣٩) .

(٧) في (٦/٥٠).

وَيَصِحُ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطِّ ، وَالتُّرَابِ بِالصَّحْرَاءِ فِي الأَصَحِّ .

وفي إلحاقِ الصليبِ به[١] أو بالصنمِ تَرَدُّدٌ، **ويتّجهُ** : الثاني[٢] إن أُريدَ به ما هو مِن شعارِهم المخصوصةِ[٣] بتعظيمِهم ، والأوّلُ[٤] إن أُريدَ به ما هو معروفٌ[٥] .

(**ويصح بيع الماء على الشط ، والتراب بالصحراء**) مِمَّن حَازَهما (**في الأصح**) لظهورِ النفعِ فيهما وإن سَهُلَ تحصيلُ مثلِهما . ولو اخْتَصّا بوصفٍ زائدٍ.. صَحَّ قطعاً .

ويَصِحُ بيعُ نصفِ دارٍ شائعٍ بمثلِه الآخرِ ، **ومن فوائدِه** : منعُ رجوعِ الوالدِ أو بائعِ المفلِسِ[٦] .

فرع : **مِن المنافعِ شرعاً** : حقُّ الممرِّ بأرضٍ أو على سطحٍ ، وجَازَ كما يأتي في (الصلح) تملُّكُه[٧] بالعوضِ على التأبيدِ بلفظِ البيعِ مع أنّه محضُ منفعةٍ ؛ إذ لا تُملَكُ به[٨] عينٌ ؛ للحاجةِ إليه على التأبيدِ[٩] ؛ ولذا جَازَ ذلك بلفظِ الإجارةِ أيضاً دونَ ذِكرِ مدّةٍ .

ولا يَصِحُ بيعُ بيتٍ أو أرضٍ بلا مَمرٍّ بأن احْتَفَّ مِن جميعِ الجوانبِ بملكِ البائعِ ، أو كَانَ له مَمرٌّ ونَفَاه ، أو بملكِ المشترِي أو غيرِه ؛ لعدمِ الانتفاعِ به حالاً وإن أَمكَنَ[١٠] اتخاذُ مَمرٍّ له بعدُ .

---

(١) **قوله** : (وفي إلحاق الصليب به) أي : بالنقد الذي عليه الصورة . **كردي** .
(٢) أي : إلحاق الصليب بالصنم . **هامش (ز)** .
(٣) وفي (ب) و(ت٢) و(ج) : (من شعاره) ، و(هـ) : (شعارهم المخصوص) .
(٤) أي : إلحاق الصليب بالنقد . ق . **هامش (ز)** .
(٥) وهو جعله على نحو فم الدلو . (ش : ٤/ ٢٣٩) .
(٦) أي : في عين ماله عند فلس المشتري . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٢٣٩ـ ٢٤٠) .
(٧) **قوله** : (تملكه . . .) إلخ فاعل (جاز) والضمير لحق المرور . (ش : ٤/ ٢٤٠) .
(٨) أي : بتملك حق الممرّ . (ش : ٤/ ٢٤٠) بتصرّف .
(٩) **قوله** : (للحاجة . . .) إلخ علة لقوله : (وجاز . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٠) .
(١٠) **قوله** : (وإن أمكن . . .) إلخ غاية لقوله : (ولا يصح . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٠) .

....

وَيُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في الجحشِ الصغيرِ[١] ؛ بأنَّ هذا صالحٌ للانتفاعِ به حالاً ، فلم يُكْتَفَ فيه بالإمكانِ ، بخلافِ ذاك[٢] .

وفَارَقَ ما ذُكِرَ أوّلاً[٣] ما لو بَاعَ[٤] داراً واسْتَثْنَى لنفسه بيتاً منها . . فإنّ له الممرَّ إليه إن لم يَتَّصِلِ البَيْتُ بملكِه أو شارعٍ ، فإنْ نَفاهُ . . صَحَّ إنْ أَمْكَنَ اتخاذُ مَمرٍّ ، وإلاَّ . . فلا ؛ بأنَّ هذه[٥] استدامةُ مِلْكِه ، وتلك فيها نقلٌ له ، ويُغْتَفَرُ في الاستدامةِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ .

وإذا بِيعَ عقارٌ وخُصِّصَ المرورُ إليه بجانبٍ . . اشْتُرِطَ تعيينُه ، فلو احْتَفَّ بملكِه مِن كلِّ الجوانبِ وشَرَطَ للمشترِي حقَّ المرورِ إليه مِن جانبٍ لم يُعَيِّنْه . . بَطَلَ ؛ لاختلافِ الغرضِ باختلافِ الجوانبِ ، فإنْ لم يُخَصِّصْ ؛ بأنْ شَرَطَه مِن كلِّ جانبٍ ، أو قَالَ : بحقوقِها ، أو أَطْلَقَ البيعَ ولم يَتَعَرَّضْ للممرِّ . . صَحَ ، ومَرَّ إليه مِن كلِّ جانبٍ .

نعم ؛ في الأخيرةِ[٦] محلُّه : إن لم يُلاَصِقِ الشارعَ أو ملكَ المشترِي ، وإلاَّ . . مَرَّ منه فقط .

وظاهرُ قولِهم : (فإنَّ له الممرَّ إليه)[٧] : أنّه لو كَانَ له ممرَّانِ . . تَخَيَّرَ

---

(١) أي : من أنه يصح بيعه مع عدم النفع به حالاً . (ش : ٤/ ٢٤٠) .
(٢) وفي (أ) و(ب) و(د) و(س) و(هـ) : (بخلاف ذلك) .
(٣) وهو قوله : (ولا يصحّ بيع بيت أو أرض بلا ممرّ) . (ش : ٤/ ٢٤٠) .
(٤) قوله : (وفارق) فاعله : (ما لو باع . . .) أي : فارق ما ذكره وهو قوله : (لا يصح بيع بيت ما لو باع داراً . . .) إلخ . كردي . قال الشرواني (٤/ ٢٤٠) : (قوله : « ما لو باع . . . » إلخ مفعول « فارق ») .
(٥) وقوله : (بأنّ هذه) متعلق بـ(فارق) . كردي .
(٦) أي : قوله : (أو أطلق) . (ع ش : ٣/ ٣٩٧) .
(٧) وقوله : (وظاهر قولهم : فإن له الممر) أراد به : قوله السابق : (فإن له الممر إليه) . كردي .

البائعُ . وقضيّةُ كلامِ بعضِهم : تخيُّرُ المشترِي ، وله اتّجاهٌ[١] ، فإنّ القصدَ مرورُ البائعِ لملكِه وهو حاصلٌ بكلٍّ منهما .

وظاهرٌ : أنَّ محلَّه[٢] إنِ اسْتَوَيَا سعةً ونحوَها ، وإلاّ . . تعَيَّنَ ما لا ضَرَرَ فيه .

ويُؤْخَذُ مِن هذا[٣] وقولِهم : (لاختلافِ الغرضِ باختلافِ الجوانبِ) : أنّ مَن له حقُّ المرورِ في محلٍّ معيَّنٍ مِن ملكِ غيرِه لو أرادَ[٤] غيرُه نقلَه إلى محلٍّ آخَرَ منه . . لم يَجُزْ إلاّ برضَا المستحِقِّ وإنِ اسْتَوَى الممرّانِ مِن سائرِ الوجوهِ ؛ لأنّ أخذَه بدلَ مستحَقِّه معاوضةٌ ، وشرطُها الرضا مِن الجانبَيْنِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم أَفْتَى بذلك[٥] فيمَن له مَجْرىً في أرضِ آخَرَ ، فأَرَادَ الآخَرُ أن يَنْقُلَهُ إلى محلٍّ آخَرَ منها مساوٍ للأوّلِ مِن كلِّ وجهٍ .

ولمّا نَقَلَ الغزيُّ إفتاءَ الشيخِ تاجِ الدينِ فيمَن له طريقٌ بملكِ غيرِه فأرادَ المالكُ نقلَها لموضعٍ آخرَ لا يَضُرُّ بالجوازِ ، ونَظَّرَ فيه . . قالَ[٦] : الأمرُ كما قالَ[٧] مِن النظرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ[٨] للنظرِ .

ولوِ اتَّسَعَ الممرُّ بزائدٍ على حاجةِ المرورِ . . فهل للمالكِ تضييقُه بالبناءِ فيه ؛ لأنّه لا ضَرَرَ حالاً على المارِّ ، أوْ لا ؛ لأنّه قد يَزْدَحِمُ فيه مع مَن له المرورُ غيرُه مِن المالكِ أو مارٍّ آخَرَ ؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والذي يَظْهَرُ : الجوازُ إن عُلِمَ أنّه لا يَحْصُلُ للمارِّ تضررٌ بذلك التضييقِ وإن فُرِضَ الازدحامُ فيه ، وإلاّ . . فلا .

---

(١) أي : وجه ، والمعتمد : الأول . (ش : ٤/٢٤١) .
(٢) أي : محل تخير البائع في مسألة الاستثناء السابقة . (ش : ٤/٣٤١) .
(٣) أي : قوله : (وإلاّ . . تعين ما لا ضرر فيه) . (ش : ٤/٢٤١) .
(٤) وفي بعض النسخ : (وأراد) .
(٥) و(ذا) في قوله : (وأفتى بذلك) إشارة إلى قوله : (لم يجز إلاّ برضا المستحق) . **كردي** .
(٦) قوله : (قال . . .) إلخ جواب (لمّا) والضمير المستتر للغزي . (ش : ٤/٢٤١) .
(٧) أي : الشيخ تاج الدين . (ش : ٤/٣٤١) .
(٨) أي : الغزي . (ش : ٤/٢٤١) .

الثَّالِثُ : إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ .

(الثالث : إمكان) يَعْنِي : قدرةَ البائعِ حسّاً وشرعاً على (تسليمه) للمشتري مِن غيرِ كبيرِ كُلفةٍ ، واقْتَصَرَ عليه[1] هنا ؛ لأنّه محلُّ وفاقٍ ، وسَيَذْكُرُ محلَّ الخلافِ ، وهو قدرةُ المشتري على تسلُّمِه مِمَّن هو عنده .

وذلك لتوقُّفِ الانتفاعِ به على ذلك ، ولا تَرِدُ صحّتُه في نحوِ نقدٍ يَعِزُّ وجودُه ؛ لصحّةِ الاستبدالِ عنه[2] ؛ كما يأتي[3] ، وفي بيعِ نحوِ مغصوبٍ[4] ، وضالٍّ مِمَّن يَعْتِقُ عليه ، أو بيعاً ضمنيّاً[5] ؛ لقوّةِ العتقِ ، مع أنّه يُغْتَفَرُ في الضمنيِّ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه .

(فلا يصح بيع الضال) كبعيرٍ نَدَّ[6] ، وطيرٍ سائبٍ[7] غيرِ نحلٍ ، ونحلٍ لَيْسَتْ أمُّه في الكُوَّارَةِ ، ونحوِ سمكٍ ببِرْكَةٍ[8] واسعةٍ يَتَوَقَّفُ أخذُه منها على كبيرِ كُلفةٍ عرفاً (والآبق) وإنْ عُرِفَ محلُّه ، ويَخْتَصُّ بالآدميِّ (والمغصوب) ولو لمنفعةِ العتقِ[9] ؛

من غير نحو ...

---

(١) أي : التسليم . (رشيدي : ٣/٣٩٩) .

(٢) أي : عن الثمن ؛ بخلاف المبيع . سم . (ش : ٤/٢٤١ـ٢٤٢) .

(٣) قوله : (كما يأتي) أي : قبيل قوله : (ويصح بيع الصبرة) . كردي .

(٤) قوله : (وفي بيع نحو مغصوب) عطف على : (في نحو نقد) أي : ولا ترد على إمكان التسليم صحة البيع في بيع عبد مغصوب أو ضال ممن يعتق عليه ، أو بيع أحدهما بيعاً ضمنياً ؛ كما يقول : أعتق عبدك عني بكذا ، فيعتقه وهو مغصوب أو ضال . كردي .

(٥) قوله : (أو بيعاً . . .) إلخ عطف على (ممن يعتق عليه) . (ش : ٤/٢٤٢) .

(٦) قوله : (كبعير ند) أي : شارد ونافر . كردي . عبارة الشرواني (٤/٢٤٢) : (قوله : « كبعير ندّ . . . » إلخ ؛ أي : شرد ونفر) .

(٧) والطير السائب : المنطلق ، قال في « شرح الروض » : ولا يصح بيع طائر في الهواء وإن تعوّدَ العود إلاّ النحل الموثوق أمّه ؛ بأن تكون في الكوارة فيصح بيعه ، ولا بد من رؤيته في الكوارة ، أو حال خروجه منها أو دخوله إليها . **وفارق بقية الطيور** بأنه لا يأكل إلاّ مما يرعاه ، فلو توقف صحة بيعه على حبسه . لربّما أضر به بخلاف بقية الطيور ، وأم النحل : أميرٌ . كردي .

(٨) البِرْكَة : كالحوض . مختار الصحاح (ص : ٤٩) .

(٩) قوله : (ولو لمنفعة العتق) لكن من غير من يعتق عليه وغير الضمنيّ ؛ لصحة بيعه منهما ؛ كما مرّ . كردي .

فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ .. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الإِنَاءِ وَالسَّيْفِ ....

للعجزِ عن تسليمِها وتسلُّمِها حالاً ؛ لوجودِ حائلٍ بينه وبين الانتفاعِ مع إمكانِه ، فلا تَرِدُ صحّةُ شراءِ الزَّمِنِ لمنفعةِ العتقِ[١] .

(فإن باعه) أي : المغصوبَ ، ومثلُه الآخَرانِ ، أو ما ذُكِرَ[٢] ، فيَشْمَلُ الثلاثةَ (لقادر على انتزاعه) أو رَدِّه (.. صح على الصحيح) حيثُ لا مؤنةَ لها وَقْعٌ تَتَوَقَّفُ قدرتُه عليها ؛ لتيسُّرِ وصولِه إليه حينئذٍ ، ولو جَهِلَ القادرُ نحوَ غصبِه عندَ البيعِ واحْتَاجَ لمؤنةٍ ، أو لا ؛ لأنَّه يُغْتَفَرُ عندَ الجهلِ ما لا يُغْتَفَرُ عندَ العلمِ[٣] ، أو طَرَأَ[٤] عجزُه بعدَه .. تَخَيَّرَ ؛ للاطلاعِ على العيبِ في الأُولَى[٥] ، وحدوثِه قبلَ القبضِ في الثانيةِ[٦] . فإنِ اخْتَلَفَا في العجزِ .. حَلَفَ المشتَرِي .

ولو قالَ : كُنْتُ أَظُنُّ القدرةَ ، فبَانَ عدمُها .. حَلَفَ وبَانَ عدمُ انعقادِ البيعِ .

(ولا يصح بيع) ما يَعْجِزُ عن تسليمِهِ أو تسلُّمِهِ[٧] شرعاً ؛ كجذعٍ في بناءٍ وفصٍّ في خاتمٍ و(نصف) مثلاً (معين) خَرَجَ الشائعُ ؛ لانتفاءِ إضاعةِ المالِ عنه (من الإناء[٨] والسيف) ولو حقيرَيْنِ ؛ لبطلانِ نفعِهما بكسرِهما .

---

(١) أي : إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها . انتهى نهاية . (ش : ٤/ ٢٤٣) .

(٢) **قوله** : (ما ذكر) عطف على قوله : (المغصوبَ) . **هامش** (ك) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧٠) .

(٤) **قوله** : (أو طرأ . . .) إلخ عطف على (جهل . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٣) .

(٥) أي : فيما لو جهل القادر نحوَ غصبه . **هامش** (ز) .

(٦) أي : فيما لو طرأ عجزه بعده . **هامش** (ز) .

(٧) **قوله** : (أو تسلمه) **الأولى** : حذف الألف . (ع ش : ٣/ ٤٠٠) .

(٨) **يتجه أن يستثنى إناء النقد ، فيصح بيع نصف معيَّن منه ؛ لحرمة اقتنائه ووجوب كسره ، فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه ، فلا يضر . م ر . (سم : ٤/ ٢٤٣) . قال علي الشبراملسي بعد نقل كلام ابن قاسم (٣/ ٤٠٠) : (ويؤخذ من قوله : « لحرمة اقتنائه . . . » إلى آخره : أن الكلام في إناء بهذه الصفة ، أما إناء احتيج لاستعماله لدواء . . فلا يجوز بيع نصف معين منه) .

وَنَحْوِهِمَا ، ....

(ونحوهما) مما تَنْقُصُ قيمتُه أو قيمةُ الباقِي بكسرِه أو قطعِه نقصاً يُخْتَفَلُ[١] بمثلِه ؛ كثوبٍ غيرِ غليظٍ ، وكجدارٍ أو أُسْطوانٍ[٢] فوقَه شيءٌ أو كلُّه قطعةٌ واحدةٌ[٣] مِن نحوِ طينٍ أو خشبٍ ، أو صفوفٌ[٤] مِن لبنٍ أو آجُرٍّ[٥] ولم يُجْعَلِ النهايةُ صفّاً واحداً ؛ إذ نقصُ الباقِي حينئذٍ[٦] من جهةِ انفرادِه ؛ كأحدِ زوجَي الخفِّ وهو لا يُؤَثِّرُ ؛ لإمكانِ استدراكِه[٧] .

وكخشبةٍ[٨] معيَّنَةٍ من سفينةٍ ، وجزءٍ معيَّنٍ مِن حيٍّ لا مذكًّى .

وذلك[٩] للعجزِ عن تسليمِ كلِّ ذلك شرعاً ؛ لتوقُّفِهِ[١٠] على ما[١١] يَنْقُصُ ماليَّتَه[١٢] ، وقد نُهِينَا عن إضاعةِ المالِ[١٣] .

---

(١) أي : يُهْتَمُّ . (ع ش : ٣/ ٤٠٠) . **احتفلتُ به** : اهتممتُ . المصباح المنير . (ص : ١٤٢) .

(٢) أي : عمودٍ . (ع ش : ٣/ ٤٠٠) . وفي (غ) و(هـ) و(د) : (أسطوانة) .

(٣) **قوله** : (فوقه) أي : فوق الجدار أو الأسطوانة شيء ، وضمير (كلّه) يرجع إلى (الجدار) أي : كلّ الجدار . (قطعة واحدة) أي : لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولى ، وهدم شيء منه في الثانية . كردي .

(٤) عطف على قوله : (قطعة . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٤) .

(٥) **قوله** : (أو صفوف من لبن أو آجر) أي : بأن كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه ، وجعلت نهايته نصف سمك اللبن أو الآجر أو كسر آخر ، فكذلك لا يصح بيع بعضه المعيّن . كردي .

(٦) **وقوله** : (حينئذ) أي : حين جُعِلَ النهايةُ صفّاً واحداً . كردي .

(٧) بشراء البائع ما باعه ، أو بشراء المشتري ما بقي . مغني المحتاج (٢/ ٣٤٨) .

(٨) عطف على : (كثوب . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٤) .

(٩) أي : عدم صحة ما ذكر . (ش : ٤/ ٢٤٤) .

(١٠) أي : التسليم . (ش : ٤/ ٢٤٤) .

(١١) أي : كسر أو قطع . (ش : ٤/ ٢٤٤) .

(١٢) أي : مالية المبيع أو الباقي نقصاً لا يمكن تداركه . (ش : ٤/ ٢٤٤) .

(١٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلاَثاً ، وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ : حَرَّمَ عُقُوقَ الوَالِدِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَلاَ وَهَاتِ . وَنَهَى عن ثَلاَثٍ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ المَالِ** » . أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ، ومسلم (١٤/ ٥٩٣) ، واللفظ للثاني .

. . . .

وفَارَقَ بيعَ[١] نحوِ أحدِ زوجَيِ الخفِّ وذراعٍ معيَّنٍ مِن أرضٍ ؛ لإمكانِ بل سهولةِ تداركِ نقصِهما[٢] إن فُرِضَ ضِيقُ مَرَافِقِ الأرضِ بالعلامةِ[٣] .

تنبيه : هل يُضْبَطُ الاحتفالُ[٤] هنا بما يَأْتِي[٥] في نحوِ (الوكالةِ) و(الحجرِ) ؛ مِن اغتفارِ واحدٍ في عشرةٍ لا أكثرَ . . . إلى آخرِ ما يَأْتِي[٦] ، أو يُقَالُ : الأمرُ هنا أوسعُ ، ويُفرَقُ بأنَّ الضياعَ هناك[٧] محقَّقٌ فاحْتِيطَ له ، بخلافِه هنا ؟ **كلٌّ محتمَلٌ** .

وهلِ المرادُ النقصُ بالنسبةِ لمحلِّ العقدِ وإن خَالَفَ سعرُه[٨] سعرَ بقيَّةِ أمثالِه مِن البلدِ ، أو بالنسبةِ لأغلبِ محالِّها[٩] ؟ **كلٌّ مُحتمَلٌ أيضاً** .

ولو قِيلَ في الأولَى بالأوَّلِ[١٠] ، وفي الثانيةِ بالثانِي[١١] . . لم يَبْعُدْ .

---

(١) وفي هامش (ك) نسخة (فارق صحة بيع) بزيادة (صحة) .

(٢) **قوله** : (لإمكان تدارك نقصهما) أي : نقص الخف والذراع المعيَّن . أما نقص الخف . . فظاهرٌ ، والتدارك بتحصيل خف آخر . وأمّا نقص الأرض . . فهو فرض ؛ لأنّه لا بدَّ لعلامة تميّز بين الذراع المبيع وغيره ، فإن لم تضيق مرافق البقعة بالعلامة . . فذاك ، وإن ضيقت . . يمكن تداركه بالتوسعة من جانب آخر . **كردي** .

(٣) **قوله** : (بالعلامة) متعلق بـ(ضيق) لا بـ(تدارك) كما لا يخفى ، ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك . (رشيدي : ٣/٤٠١) .

(٤) أي : الاهتمام .

(٥) **قوله** : (يأتي) غير موجود في (ت) و(ت٢) و(ض) والمطبوعات ، وفي (ر) : (هناك) بدل (هنا) .

(٦) في (٥/٢٩٢)، (٥/٥٢٨).

(٧) أي : في نحو (الوكالة) و(الحجر) .

(٨) أي : محل العقد ، وكذا ضمير (بقية أمثاله) . (ش : ٤/٢٤٤) .

(٩) أي : بلدة العقد . (ش : ٤/٢٤٤) .

(١٠) **قوله** : (في الأولى) أي : في مسألة ضبط الاحتفال (بالأول) أي : بما يأتي في نحو الوكالة . . . إلخ . (ش : ٤/٢٤٤) .

(١١) **قوله** : (وفي الثانية) أي : في مسألة محلّ النقص (بالثاني) أي : باعتبار أغلب محالّ بلد العقد . (ش : ٤/٢٤٤) .

وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لاَ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ ....

(ويصح) البيعُ للبعضِ المعيَّنِ (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظِ الكرباسِ[1] (في الأصح) وفي النفيسِ[2] بطريقةٍ هي : مواطأتُهما[3] على شراءِ البعضِ ، ثم يَقْطَعُ البائعُ ثُمَّ يَعْقِدَانِ فَيَصِحُّ اتّفاقاً[4] ، واغْتُفِرَ له القطعُ مع كونِه نقصاً واحتمالِ[5] ألاَّ يَقَعَ شراءٌ ؛ لأنّه لم يَلْجأْ إليه[6] بعقدٍ ، وإنّما فَعَلَ رجاءَ الربحِ ، وبينَهما فرقٌ[7] .

(ولا) يَصِحُّ بيعُ عينٍ تَعَلَّقَ بها حقٌّ يَفُوتُ بالبيعِ للهِ تَعالَى ؛ كماءٍ تَعَيَّنَ للطهرِ[8] ، أو لآدميٍّ ؛ كثوبٍ اسْتَحَقَّ الأجيرُ حبسَه لقبضِ أجرةِ قَصْرِه مثلاً ، أو إتمامِ[9] العملِ فيه ، وكأرضٍ[10] أَذِنَ مالكُها في زرعِها فَحَرَثَها المأذونُ له ، وقَلَعَ شجرَها ، وأَقَامَ زَبْرَها[11] فلا يَصِحُّ بيعُ المالكِ لها ولا رهنُها قبلَ إرضائِه في عملِه بإعطائِه مقابلَه ، وهو ما زَادَ مِن القيمةِ بسببِه[12] ؛ كما هو ظاهرٌ . المَرْهُونِ

(١) الكِرْبَاسُ : الثوب الخَشِن ، وهو فارسيّ معرّب . المصباح المنير (ص : ٥٢٩) .

(٢) أي : يصح البيع في النفيس بطريقة . . . إلخ . هامش (ك) .

(٣) قوله : (مواطأتهما) أي : موافقتهما ؛ أي : المتعاقدين . كردي .

(٤) وأولى من ذلك كما قال الزركشي : أن يشتريه مشاعاً ثم يقطعه ؛ لأن بيع الجزء المشاع جائز مطلقاً ، ويصير الجميع مشتركاً . مغني المحتاج (٢/ ٣٤٧) .

(٥) قوله : (واحتمال . . .) إلخ عطف على (كونه . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٤) .

(٦) قوله : (لم يلجأ إليه) أي : إلى القطع . كردي .

(٧) أي : ثم إن كان المشتري عالماً غير مريد للشراء باطناً . . حرم عليه مواطأة البائع ؛ لتغريره بمواطأته ، وإن كان مريداً ثم عرض له عدم الشراء بعدُ . . لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ، ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ، ويُصَدَّقُ في ذلك ؛ لأنّه لا يعلم إلاّ منه . (ع ش : ٣/ ٤٠١) .

(٨) أي : بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره . (ع ش : ٣/ ٤٠١) .

(٩) قوله : (أو إتمام . . .) إلخ عطف على (قبض . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٥) .

(١٠) قوله : (وكأرض . . .) إلخ عطف على (كثوب . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٥) .

(١١) قوله : (زبرها) أي : قُوّتَها . كردي . والزُّبْرُ : الحجارة . المعجم الوسيط (ص : ٣٨٨) .

(١٢) هلاّ كان المقابل أجرة مثل عمله ، وهو لا يلزم أن يكون قدر زيادة القيمة ، فليراجع (سم : ٤/ ٢٤٥) .

الْمَرْهُون بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِه ، وَلاَ الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الأَظْهَرِ ، ......

وذلك[١] لتعذُّرِ الانتفاعِ بها بدونِ ذلك العملِ المحترمِ المتعلِّقِ بها .

ونحوِ (**المرهون**)[٢] جَعْلاً[٣] بعدَ القبضِ[٤] ، أو شرعاً[٥] مِن غيرِ[٦] مرتهِنِه[٧] (**بغير إذن مرتهنه ، ولا**) القنُّ (**الجاني المتعلق برقبته مال**) لكونِه جَنَى خطأً أو شبهَ عمدٍ ، أو عمداً وعُفِيَ على مالٍ ، أو أتلفَ مالاً ، أو تلِفَ ما سرَقَهُ مثلاً . . لغيرِ المجنيِّ عليه[٨] بغيرِ إذنِه ؛ كما أرْشَدَ إليه[٩] ما قبلَه[١٠] (**في الأظهر**) لتعلُّقِ حقِّهما[١١] بالرقبةِ .

ومحلُّ الثاني[١٢] إن بِيعَ لغيرِ غرضِ الجنايةِ ولم يَفْدِهِ السيدُ ولم يَخْتَرْ فِداءَه وهو موسِرٌ ، وإلاَّ[١٣] . . صحَّ ؛ لانتقالِ الحقِّ لذمّتِه في الأخيرةِ[١٤] وإن جازَ له الرجوعُ ما دَامَ القنُّ باقياً بملكِه على أوصافِه ؛ فإن بَاعَهُ بعدَ اختيارِه الفِداءَ ، وقبلَ

(١) المشار إليه قوله : (لا يصح بيع المالك لها . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٥) .
(٢) عطف على قوله : (كثوب . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٤٥) .
(٣) أي : بأن يرهنه مالكه عند ربّ الدين . (ع ش : ٣/ ٤٠١) .
(٤) أما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتهنه . . فيصح ؛ لانتفاء المانع . مغني المحتاج (٢/ ٣٤٨) .
(٥) أي : بأن مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته . ع ش . (ش : ٤/ ٢٤٥) .
(٦) متعلق بـ(بيع) المقدر في كلامه . (ش : ٤/ ٢٤٥) .
(٧) أي : لأنَّ في قبوله للشراء إذناً وزيادةً . (ع ش : ٣/ ٤٠١) .
(٨) **قوله** : (لغير المجني عليه) متعلق بقوله : (ولا الجاني) . **كردي** .
(٩) أي : إلى التقييد بغير إذن المجنيِّ عليه . (ش : ٤/ ٢٤٥) .
(١٠) أي : تقييد المصنف عدم الصحة في مسألة المرهون بغير إذن المرتهن . انتهى . رشيدي (ش : ٤/ ٢٤٥) .
(١١) أي : المرتهن والمجني عليه . (ش : ٤/ ٢٤٥) .
(١٢) **وقوله** : (ومحل الثاني) **أراد به** : ذالك القن . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/ ٢٤٥) : (قوله : « ومحل الثاني » أي : محل عدم صحة بيع الثاني ، وهو الجاني . انتهى ع ش) .
(١٣) أي : بأن بيع لغرض الجناية ، أو فداه السيد بالفعل ، أو اختاره وهو موسرٌ . (ش : ٤/ ٢٤٥) .
(١٤) أي : في اختيار السيد الموسر الفداء . (ش : ٤/ ٢٤٥) .

وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الأَظْهَرِ .

الرَّابِعُ : الْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ ، فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ ....

رجوعِه عنه . . أُجْبِرَ على أداءِ أقلِّ الأمرَيْنِ مِن قيمتِه والأرشِ ، فإن تعذَّرَ[١] لفلسِه ، أو تأخَّرَ لغيبتِه ، أو صبرِه على الحبسِ . . فُسِخَ البيعُ وبِيعَ في الجنايةِ .

(ولا يضر) في صحّةِ البيعِ (تعلقه[٢] بذمته) كأن اشتَرَى فيها بغيرِ إذنِ سيِّدِه وأتلفَهُ ، أو كسبِه[٣] ؛ كمؤنةِ زوجتِه ؛ لانتفاءِ تعلُّقِ الدينِ بالرقبةِ التي هي محلُّ البيعِ .

(وكذا) لا يَضُرُّ (تعلق القصاص) برقبتِه (في الأظهر) لرجاءِ السلامةِ بالعفوِ ؛ كرجاءِ عصمةِ الحربيِّ والمرتدِّ ، وشفاءِ المريضِ ، بل لو تحتَّمَ قتلُه ؛ كقاطعِ طريقٍ قتَلَ وأخَذَ مالاً . . كانَ كذلك[٤] ؛ نظراً لحالةِ البيعِ ، أمّا تعلُّقُه ببعضِ أعضائِه . . فلا يَضُرُّ قطعاً .

05.11.20

(الرابع : الملك) في المعقودِ عليه التامُّ ، فخَرَجَ[٥] : بيعُ نحوِ المبيعِ قبلَ قبضِه (لمن) يَقَعُ (له العقد) مِن عاقدٍ أو موكِّلِه أو مَوْلِيِّه[٦] ، فدَخَلَ الحاكمُ في بيعِ مالِ الممتنعِ ، والملتقطُ لما يَخافُ تلفَه ، والظافرُ بغيرِ جنسِ حقِّه ، **والمرادُ** : أنّه[٧] لا بدَّ أن يَكُونَ مملوكاً لأحدِ الثلاثةِ[٨] .

(فبيع الفضولي) وشراؤُه وسائرُ عقودِه في عينٍ لغيرِه ، أو في ذمّةِ غيرِه ؛ بأن

---

(١) أي : الفداء . **هامش (ك)** .

(٢) أي : تعلق المال .

(٣) **قوله** : (أو كسبه) عطف على : (ذمته) في المتن . (ش : ٤/٢٤٦) .

(٤) أي : كالمتعلق برقبته قصاص . (ع ش : ٣/٤٠٢) .

(٥) أي : بقوله : (التام) . (ش : ٤/٢٤٦) .

(٦) **قوله** : (أو موليه) وجه الدخول : **أنه أراد بالوليّ** : من أذن له الشارع في التصرف في المال المعقود عليه ، وإلاّ . . فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك . (ع ش : ٣/٤٠٢) .

(٧) أي : المبيع . (ش : ٤/٢٤٦) .

(٨) **قوله** : (لأحد الثلاثة) أي : العاقد أو موكله أو موليه . **كردي** .

بَاطِلٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ : مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

قَالَ : اشْتَرَيْتُه له بألفٍ في ذمّتِه ، وهو : مَن لَيْسَ بوكيلٍ ولا وليٍّ عن المالكِ (باطل) للخبرِ الصحيحِ : « **لاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ** »[١] .

لا يُقَالُ : عدولُه عن التعبيرِ بـ(العاقد) إلى (من له العقد) أي : الواقعُ ؛ كما عُلِمَ مما تَقَرَّرَ وإن أفادَ[٢] ما ذُكِرَ[٣] ؛ من أنّه يَشْمَلُ العاقدَ وموكِّلَه وَمَوْلِيَّهُ ، لكن يَدْخُلُ فيه الفضوليُّ ، ومرادُه[٤] : إخراجُه ، فإنّ العقدَ يَقَعُ للمالكِ موقوفاً على إجازتِه عندَ مَن يَقُولُ بصحّتِه ؛ لأنّا نَقُولُ : **المرادُ**[٥] : مَن يَقَعُ له العقدُ بنفسِه ، **وعلى القديمِ** : لا يَقَعُ إلاّ بالإجازةِ[٦] فلا يَرِدُ .

(**وفي القديم**) وحُكِيَ جديداً أيضاً : عقدُه (**موقوف**) على رضا المالكِ بمعنَى أنّه (**إن أجاز مالكه**) أو وليُّه العقدَ (. . **نفذ** ، **وإلاّ** . . **فلا**) **وهو قويٌّ من جهةِ الدليلِ** ؛ لأنّ حديثَ عروةَ[٧] ظاهرٌ فيه وإنْ أَجابُوا عنه[٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) ، والنسائي (٤٦١٢) ، والدارقطني (ص : ٨٦٧) ، والبيهقي في « الكبير » (١٤٩٨٤)، وأحمد (٦٨٨٧). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٢) قوله : (الواقع) يعني : الواقع له العقد (كما علم) أي : هذا المعنى ؛ أعني : تقدير الواقع (مما تقرر) وهو قوله : (يقع له العقد) ، والضمير المستتر في (أفاد) يرجع إلى المعدول إليه ، وكذا ضمير (فيه) أي : لكن يدخل في المعدول إليه الفضوليُّ عند المرجوح . كردي .

(٣) أي : آنفاً .

(٤) أي : والحال أن مراد المصنف : إخراجه ؛ ولذا فرّع بطلان بيع الفضولي عليه بـ(الفاء) . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٣٤٧) .

(٥) أي : بقوله : (من له العقد) .

(٦) وفي (أ) و(ب) و(س) و(غ) و(هـ) و(ر) : (بإجازة) .

(٧) عن عروة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب . . لربح فيه . أخرجه البخاري (٣٦٤٢) . وأبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) ، والبيهقي في « الكبير » (١١٧٢٥) .

(٨) بأنّ حديث عروة محمول على أنّه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ ، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم إلاّ بإذن من المالك . مغني المحتاج (٢/ ٣٥١).

....

وظاهرُ كلامِ الشيخَيْنِ هنا : أنّ الموقوفَ الصحةُ[1] ، وقَالَ الإمامُ : الصحةُ ناجزةٌ ، وإنّما الموقوفُ[2] الملكُ ، وجَرَى عليه[3] في « الأمّ »[4] .

وخَرَجَ بقولِنا : (أو في ذمّةِ غيرِه) : ما لو قَالَ : في الذمّةِ ، أو أَطْلَقَ . . فيَقَعُ للمباشِرِ .

وبـ(الفضولي) : ما لو اشْتَرَى بمالِ نفسِه أو في ذمّتِه[5] لغيرِه[6] وأَذِنَ له وسَمّاه هو[7] في العقدِ . . فيَقَعُ للآذِنِ[8] ويَكُونُ الثمنُ[9] قرضاً ؛ لتضمُّنِ إذنِه في الشراءِ لذلك[10] ، بخلافِ نظيرِه في السلمِ[11] لا يَصِحُّ ؛ لأنّه لا بدَّ فيه من القبضِ الحقيقيِّ ولا يَكْفِي التقديريُّ ، وما هنا منه[12] ؛ إذ لا بدَّ من تقديرِ دخولِ العوضِ في ملكِ المقتَرِضِ ؛ فلا تَناقُضَ بين المسألتَيْنِ[13] ، خلافاً لِمَنْ زَعَمُوه وأَطَالُوا فيه .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢١ـ ٢٣) ، الشرح الكبير (٤/ ٣١ـ ٣٢) .

(٢) وفي (ب) : (الموقوف هو الملك) .

(٣) أي : على القديم . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٢٤٧) .

(٤) الأم (٥/ ٦٠ـ ٦١) . وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(خ) و(ر) و(ز) : (لكن الذي في « الأمّ » أنّ الصحة ناجزة ، وإنّما الموقوف الملك) بدل (وقال الإمام : الصحة ناجزة ، وإنما الموقوف الملك ، وجرى عليه في « الأم ») .

(٥) أي : ذمة نفسه . (ش : ٤/ ٢٤٧) .

(٦) **قوله** : (لغيره . . .) إلخ راجع للمعطوفين معاً . (ش : ٤/ ٢٤٧) .

(٧) **قوله** : (وأذن) أي : أذن الغير (له) أي : للمشتري (وسماه) أي : سمى الغيرَ (هو) أي : المشتري . **كردي** .

(٨) **قوله** : (فيقع له) ؛ أي : للغير . **كردي** . وفي (خ) و(ر) و(س) : (فيقع للآذن له) بزيادة (له) .

(٩) أي : في الصورتين . (ش : ٤/ ٢٤٧) .

(١٠) أي : للقرض . **هامش** (ك) .

(١١) أي : بأن يكون له على شخص دينٌ وقال : جعلته ثمن السلم فيه . **هامش** (س) .

(١٢) أي : من التقديري . **هامش** (خ) .

(١٣) **قوله** : (بين المسألتين) أي : مسألتي البيع والسلم ؛ لأنّ التقدير يمكن في كل منهما إلاّ أنه في أحدهما كافٍ دون الآخر . **كردي** .

. . . .

أمّا إذا لم يُسَمِّهِ أَذِنَ له أو لاَ ، أو سَمَّاهُ ولم يأذَنْ له . . فيَقَعُ للمباشرِ[1] وإن نَوَى غيرَه .

وفي « الأنوارِ » : لو قَالَ لمدينِه : اشْتَرِ لي عبداً ممّا في ذمّتِك . . صَحَّ للموكِّلِ وإن لم يُعَيِّنِ العبدَ ، وبَرِىءَ مِن دينِه[2] .

ورُدَّ ـ وإن جَرَى عليه جمعٌ متقدّمُونَ ـ بأنّه مبنيٌّ على ضعيفٍ ، وهو جوازُ اتّحادِ القابضِ والمقبضِ ، وإنّما اغْتُفِرَ[3] في صَرْفِ المستأجرِ في العمارةِ ؛ لأنّه وَقَعَ تابعاً لا مقصوداً .

ولك أن تَقُولَ : إنّما يَتّجِهُ تضعيفُه[4] إن أَرَادُوا حُسبانَ ما أَقْبَضَهُ مِن الدَّيْنِ المصرَّحَ به قولُه[5] : (وبَرِىءَ مِن دينِه) .

أمّا وقوعُ شراءِ العبدِ للآذِنِ ويَكُونَ ما أَقْبَضَهُ قرضاً عليه ؛ نظيرَ ما مَرَّ[6] . . فيَقَعَ التَّقاصُّ[7] بشرطِه[8] فلا وجهَ لردِّه .

تنبيه : يَرِدُ على المتنِ[9] وشارحِيهِ قولُ الماورديِّ : يَجُوزُ شراءُ ولدِ المعاهدِ منه[10] ويَمْلِكُهُ[11] ، لا سَبْيُه[12] ؛ لأنّه تابعٌ لأمانِ

---

(١) وتلغو التسمية . (ع ش : ٣/٤٠٢) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٤٨٩) .

(٣) أي : الاتحاد المذكور . (ش : ٤/٢٤٨) .

(٤) أي : ما في « الأنوار » الذي جرى عليه جمعٌ متقدمون . (ش : ٤/٢٤٨) .

(٥) أي : « الأنوار » . (ش : ٤/٢٤٨) .

(٦) أي : في قوله : (فيقع للآذن ويكون الثمن قرضاً) . هامش (ك) .

(٧) سقوط كلّ من الطرفين بالآخر . ح . هامش (خ) .

(٨) وهو اتحاد الجنس . (ع ش : ٣/٤٠٣) .

(٩) أي : حيث قال : الرابع : الملك ممن له العقد، وولد المعاهد غير مملوك لأبيه . (ع ش : ٣/٤٠٤) .

(١٠) قوله : (شراء ولد المعاهد منه) أي : من الأب ، مع أنّه ليس ملكاً له . كردي .

(١١) أي : يملك المشتري الولد . (ش : ٤/٢٤٨) .

(١٢) عطف على : (شراء الولد . . .) إلى آخره . (ش : ٤/٢٤٨) .

. . . .

أبيه[١] . انتهى .

ويُجَابُ بأنّ إرادتَه لبيعِه[٢] متضمِّنةٌ لقطعِ تبعيَّتِهِ لأمانِهِ إن قُلْنَا : إنّ المتبوعَ يَمْلِكُ قطعَ أمانِ التابعِ ، **وفيه نظرٌ**[٣] **ظاهرٌ** ، وبانقطاعِها[٤] يَمْلِكُه من اسْتَوْلَى عليه ، فالمشترِي لم يَمْلِكْهُ بشراءٍ صحيحٍ بل بالاستيلاءِ عليه ، فما بَذَلَهُ إنّما هو في مقابلَةِ تمكينِهِ منه لا غيرُ .

وبهذا يُعْلَمُ[٥] : أنّ مَن اشْتَرَى من حربيٍّ ولدَه[٦] بدارِ الحربِ . . لم يَمْلِكْهُ بالشراءِ ؛ لأنّه حرٌّ ؛ إذ بدخولِه في ملكِ البائعِ عندَ قصدِه[٧] الاستيلاءَ عليه[٨] . . يَعْتِقُ عليه[٩] ، بل بالاستيلاءِ[١٠] ، فيَلْزَمُهُ تخميسُهُ أو تخميسُ فدائِه إن اختارَهُ[١١] الإمامُ ، بخلافِ شراءِ نحوِ أخيهِ[١٢] ممَّن لا يَعْتِقُ عليه بذلك[١٣] منه[١٤] ، ومستولدتِه[١٥] إذا قصَدَ[١٦] الاستيلاءَ عليهما فإنه يَصِحُّ ، فيَمْلِكُهما المشترِي ،

---

(١) الأحكام السلطانية (ص : ٣٤٢) .
(٢) أي : إرادة المعاهد لبيع ولده . **هامش (خ)** .
(٣) أي : وفي كون المتبوع يملك قطع أمان التابع . (ع ش : ٣/ ٤٠٤) .
(٤) أي : وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع إياها . (ش : ٤/ ٢٤٨) .
(٥) **قوله** : (وبهذا يعلم) أي : وبهذا أيضاً يندفع الإيراد . **كردي** .
(٦) أي : ولد الحربي . **هامش (خ)** .
(٧) أي : قصد البائع . **هامش (خ)** .
(٨) أي : على ولده . **هامش (خ)** .
(٩) أي : على الأب البائع .
(١٠) **قوله** : (بل بالاستيلاء) عطف على (بالشراء) أي : لم يملك بالشراء بل يملك بالاستيلاء . **كردي** .
(١١) وضمير (اختاره) يرجع إلى الفداء . **كردي** .
(١٢) أي : البائع . اهـ ع ش ؛ أي : الحربي أو المعاهد . (ش : ٤/ ٢٤٩) .
(١٣) أي : بدخوله في ملكه . (ع ش : ٣/ ٤٠٤) .
(١٤) أي : الحربي أو المعاهد ، و(الباء) متعلق بـ(الشراء) (ش : ٤/ ٢٤٩) .
(١٥) **قوله** : (ومستولدته) معطوف على : (نحو أخيه) . (ش : ٤/ ٢٤٩) .
(١٦) أي : الحربي أو المعاهد . (ش : ٤/ ٢٤٩) .

وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانّاً حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتاً . . صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ .

الْخَامِسُ : الْعِلْمُ بِهِ ، ....

ولا يَلْزَمُهُ تخميسُهما .

(ولو باع مال مورثه) أو غيرِه أو زَوَّجَ أمتَه أو أَعْتَقَ قِنَّه (ظاناً حياته) أو عدمَ إذنِ الغيرِ له (فبان ميتاً) بسكونِ الياءِ في الأفصحِ ، أو آذناً له (. . صح) البيعُ وغيرُه[1] (في الأظهر) لأنَّ العبرةَ في العقودِ ـ لعدمِ احتياجِها لنيةٍ[2] ـ بما في نفسِ الأمرِ فحسبُ فلا تَلاعُبَ ، وبفرضِه[3] لا يَضُرُّ ؛ لصحَّةِ بيعِ نحوِ الهازلِ .

والوقفُ هنا[4] وقفُ تبيّنٍ لا وقفُ صحّةٍ[5] .

وإنّما لم يَصِحَّ على ما يَأْتِي تَزَوُّجُ الخنثَى وإن بَانَ واضحاً ، ولا نكاحُ المشتبهَةِ بمحرَمِه وإن بَانَتْ أجنبيّةً[6] ؛ لأنَّ الشكَّ فيه في حلِّ المعقودِ عليه ، وهو يُحتَاطُ له في النكاحِ ما لا يُحتَاطُ لولايةِ العاقدِ .

(الخامس : العلم به) أي : المعقودِ عليه عيناً في المعيّنِ[7] ، وقدراً وصفةً فيما في الذمّةِ ؛ كما يُعلَمُ مِن كلامِه الآتي[8] ؛ للنهيِ عن بيعِ الغررِ[9] .

وهو[10] : ما احتَمَلَ أمرَيْنِ أَغلَبُهما أَخوَفُهما .

---

(١) أي : وإن حرم عليه الإقدام ؛ **كما هو ظاهرٌ** . (سم : ٤/ ٢٤٩) .

(٢) وفي (ب) و(خ) و(ر) و(ز) و(س) و(هـ) : (للنية) بدل (لنية) .

(٣) أي : التلاعب . (ش : ٤/ ٢٤٩) .

(٤) أي : في هذه المسألة .

(٥) أي : كما في بيع الفضولي على القديم . **هامش (ك)** .

(٦) في (٧/ ٤٧٠).

(٧) **قوله** : (في المعين) أي : الذي لم يختلط بغيره . **كردي** .

(٨) أي: في (السلم) (٥/ ٢٨)، (٥/ ٣٣ـ ٣٤).

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . أخرجه مسلم (١٥١٣) .

(١٠) أي : الغررُ . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٥٠) .

. . . .

وقد لا يُشتَرَطُ ذلك[١] ؛ للضرورةِ أو المسامحةِ ؛ كما سَيَذْكُرُهُ في اختلاطِ حَمامِ البُرْجَيْنِ[٢] ، وكما في بيعِ الفُقَّاعِ[٣] ، وماءِ السَّقَّاءِ في الكوزِ ، قالَ جمعٌ : ولو لشربِ دابّةٍ ، وكلِّ ما المقصودُ لُبُّه[٤] .

ولو انكَسَرَ ذلك الكوزُ من يدِ المشتري بلا تقصيرٍ . . ضَمِنَ قدرَ كفايتِه ممّا فيه ، لا ما زادَ ولا الكوزُ ؛ لأنهما أمانةٌ في يدِه ، ومَن أخذَهُ بلا عوضٍ . . ضَمِنَه ؛ لأنّه عاريةٌ ، لا ما فيه ؛ لأنه غيرُ مقابلٍ بشيءٍ .

والمرادُ بالعلمِ هنا : ما يَشْمَلُ الظنَّ وإن لم يُطابِقِ الواقعَ[٥] ؛ أخذاً مِن شراءِ زجاجةٍ بثمنٍ كثيرٍ يَظُنُّ أنّها جوهرةٌ .

نعم ؛ لا بدَّ مِن ذلك[٦] حالَ العقدِ ، ففي نحوِ سدسِ عُشرِ تُسعِ ألفٍ وهما جاهلانِ[٧] بالحسابِ لا يَصِحُّ وإن كانَ يُعْلَمُ بعدُ .

نعم ؛ ذَكَرَ الغزاليُّ خلافاً في نظيرِه مِن القراضِ[٨] .

والفرقُ : أنّ ما هنا معاوَضةٌ[٩] وهي تَسْتَدْعِي العلمَ بالعوضِ ومقابِلِه حالَ خروجِه عن ملكِه ، بخلافِ القراضِ فإنّ الربحَ فيه مترقَّبٌ فيُمْكِنُ معرفةُ ذلك قبلَ حصولِه .

---

(١) أي : العلم به . هامش (خ) .

(٢) أي : في (باب الصيد والذبائح) من أنه لو اختلط حمام البرجَيْنِ وباع أحدهما ماله لصاحبه . . فإنه يصح على الأصح . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٢٥٠) .

(٣) قوله : (الفقاع) هو الشربة التي تُعمل من نحو زبيب ؛ كالمشمش ونحوه . كردي .

(٤) قوله : (المقصود لبّه) أي : كالجوز ونحوه . كردي .

(٥) قد يقال : بل المراد بـ(العلم) في المعيَّن : مجرد مشاهدته وإن لم يعلم أو يظنّ أنّه من أي جنس ، فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم أو يظن أنّها من أيّ جنسٍ . فليتأمل . (سم : ٤/ ٢٥٠ـ٢٥١) .

(٦) أي : العلم . (ش : ٤/ ٢٥٠) .

(٧) أو أحدهما ؛ كما هو ظاهر . (بصري : ٢/ ٩) .

(٨) الوسيط (٢/ ٣٤٠) ، وفي (ب) و(هـ) : (في القراض) .

(٩) قد يقال : والقراض معاوضةٌ . (بصري : ٢/ ٩) .

. . . .

ويُؤَيِّدُه[١] ما يأتي قريباً في صورةِ الكتابةِ[٢] ؛ مِن أنَّ الحطَّ محضُ تبرّعٍ لا معاوَضةَ فيه ، وقولُ البغويِّ[٣] فيمَن بَاعَ نصيبَه من مشتركٍ وهو يَجْهَلُ كميَّتَهُ : لا يَصِحُّ ؛ لأنّه مجهولٌ ، لكن قَطَعَ القفالُ بالصحّةِ ، وجَرَى عليها في « البحرِ » فقَالَ : بَاعَ جميعَ المشترَكِ[٤] وهو لا يَعْلَمُ مقدارَ حصّتِه ثم عَرَفَهُ . . صَحَّ ؛ لأنّ ما تَنَاوَلَهُ البيعُ لفظاً معلومٌ ، ويَدُلُّ له[٥] قولُ الأصحابِ : لو ظَهَرَ استحقاقُ بعضِ عبدٍ بَاعَهُ . . صَحَّ في الباقِي ، ولم يُفَصِّلُوا بينَ أن يَعْلَمَ البائعُ[٦] مقدارَ نصيبِه فيه أو لا[٧] . انتهى

والذي يَتَّجِهُ ترجيحُه : كلامُ البغويِّ[٨] ، ومعرفةُ البائعِ قدرَ حصّتِه بعدَ البيعِ لا تُفِيدُ ؛ لما تَقَرَّرَ أنَّ الجهلَ عندَ البيعِ مؤثِّرٌ وإن عَرَفَ بعدُ ، وما ذَكَرَهُ[٩] عن كلامِ الأصحابِ لا دليلَ فيه ؛ لأنّه حالَ البيعِ لم يَكُنْ جاهلاً بقدرِ حقِّه في ظنِّه[١٠] ، وهو كافٍ وإن أَخْلَفَ ؛ كما مَرَّ في مسألةِ الزجاجةِ[١١] .

فإن قُلْتَ : صَرَّحُوا بأنّه لو قَالَ : بِعْتُكَ الثمرةَ[١٢] بألفٍ إلاَّ قدرَ ما يَخُصُّ مئةً ـ

---

(١) أي : الفرق . (ش : ٤/ ٢٥١) .

(٢) أي : للعبد . هامش (ك) .

(٣) عطف عل قوله : (ما يأتي . . .) إلخ ، لكن لا يظهر وجه التأييد به إلاّ أن يجعل (الواو) بمعنى : (مع) . (ش : ٤/ ٢٥١) .

(٤) أي : بدون إذن الشريك .

(٥) أي : لما قطع به القفال ، وجرى عليه صاحب « البحر » . (ش : ٤/ ٢٥١) .

(٦) أي : حال البيع . (ش : ٤/ ٢٥١) .

(٧) بحر المذهب (٤/ ٤٥٩) .

(٨) أي : عدم الصحة . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧١) .

(٩) أي : صاحب « البحر » وهو الروياني . (ش : ٤/ ٢٥١) .

(١٠) لأنّه ظان استحقاقه لجميعه . (بصري : ٢/ ١٠) .

(١١) في (ص: ٣٧٣).

(١٢) قوله : (الثمرة) غير موجود في (ب) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(خ) و(ر) و(غ) و(هـ) .

فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ ، ....

وأَرَادَ بـ (ما يَخُصُّهُ) : نسبتَه[١] مِن الثمنِ إذا وُزِّعَتْ عليه[٢] الثمرةُ[٣] ـ صَحَّ ؛ للعلمِ به[٤] حالَ البيع ؛ لأنَّ المنسوبَ إليه معلومٌ وهو الثمنُ ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ ذلك[٥] استثناءً للعُشرِ[٦] .

قُلْتُ : قد عَلِمْتَ من تعليلِهم[٧] الفرقَ بينَ ما هنا ومسألتِنا[٨] ، وهو[٩] : أنَّ الثمنَ[١٠] المنسوبَ إليه معلومٌ حالَ العقدِ ، والاستثناءَ منه[١١] لكونه يُمْكِنُ معرفتُه.. لا يُصَيِّرُهُ مجهولاً ، بخلافِه في مسألتِنا ، فإنَّ الثمنَ فيها مجهولٌ حالَ البيعِ ابتداءً ؛ **فكَانَ الإبهامُ فيه أفحشَ ، فتَأَمَّلْهُ** .

(**فبيع**) اثنَيْنِ عبدَيهما لثالثٍ بثمنٍ مِن غيرِ تخصيصِ كلٍّ[١٢] منه[١٣] بقدرٍ معيَّنٍ ، وبيعُ (**أحد الثوبين**) أو العبدَيْنِ مثلاً وإن اسْتَوَتْ قيمتُهما (**باطل**) كالبيعِ بأحدِهما كذلك[١٤] ؛ للجهلِ بعينِ المبيعِ أو الثمنِ .

وقد تُغْنِي الإضافةُ والإشارةُ عن التعيينِ ؛ كـ : داري ، وليس له غيرُها ، وكـ : هذه الدارِ ، وإن غَلِطَ في حدودِها .

(١) أي : المقدار الذي نسبته إلى المبيع كنسبة المئة إلى الألف الثمن . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(٢) أي : على الثمن . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(٣) أي : مثلا ، **والمراد** : المبيع . (بصري : ٢/ ١٠) .
(٤) أي : بالمبيع . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(٥) أي : قوله : (إلا قدر ما يخص...) إلخ . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(٦) أي : عشر المبيع . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(٧) وهو قوله : (لأن المنسوب...) إلخ . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(٨) وهي : سدس عشر تسع ألف . بصري . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(٩) أي : الفرق . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(١٠) هنا . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(١١) أي : من المبيع . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(١٢) أي : من العبدين أو المالكين . (ش : ٤/ ٢٥١) .
(١٣) أي : من الثمن . (رشيدي : ٣/ ٤٠٨) .
(١٤) أي : وإن استوت قيمتها . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ....

وفي « البحرِ » : لو قالَ : بعْتُكَ حقِّي مِن هذه الدارِ ، وهو عشرةُ أسهُمٍ مِن عشرِينَ سهماً ، وحقُّه منها خمسةَ عشرَ .. صَحَّ البيعُ في عشرةٍ[١] . انتهى

وظاهرُه : أنَّه لا فرقَ بينَ أن يَعْلَمَ أنَّ حقَّه ذلك[٢] أو يَجْهَلَهُ ؛ لأنَّه يَصْدُقُ على العشرةِ أنَّها حقُّه فيُطَابِقُ الجملةُ التفصيلَ[٣] .

ومِن ثَمَّ أَفْتَى[٤] ابنُ الصلاحِ في صَكٍّ فيه جملةٌ زائدةٌ وتفصيلٌ أنقصُ منها ؛ بأنَّها إن تَقَدَّمَتْ .. عُمِلَ بها[٥] ؛ لإمكانِ الجمعِ بكونِ التفصيلِ لبعضِها وإن تَأَخَّرَتْ :

فإن قِيلَ : فمجموعُ ذلك كذا .. حُكِمَ بالتفصيلِ ؛ لأنَّه المتيقَّنُ[٦] ؛ أي : وإن لم يُقَلْ ذلك[٧] .. حُكِمَ بها ؛ كما هو ظاهرٌ .

(ويصح بيع صاع من صبرة) أو مِن جانبٍ معيَّنٍ منها ، وهي[٨] : طعامٌ مجتمعٌ ، والمرادُ منها هنا : كلُّ متماثِلِ الأجزاءِ[٩] ، بخلافِ نحوِ أرضٍ

---

(١) لم أجد هذه المسألة في « بحر المذهب » المطبوع . وذكرها السبكي في « تكملة المجموع » (١١/ ١٧٥ـ ١٧٦) ، وقال : (ذكره الروياني) ولم يقل في « البحر » ، ولعله في كتب الروياني الأخرى ، والله أعلم .

(٢) أي : خمسة عشر . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

(٣) قوله : (فيطابق الجملة) وهو قوله : (حقي من هذه الدار) ، (التفصيل) وهو قوله : (وهو عشرة أسهم ...) إلخ . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

(٤) أي : من أجل كفاية إمكان تطبيق الجملة للتفصيل . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

(٥) قوله : (إن تقدمت) أي : الجملة في الكتابة (عمل بها) أي : تجب هي عليه بالإقرار بما في الصك . كردي .

(٦) أي : لسبق الإقرار به مع احتمال أنَّ الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

(٧) أي : فمجموع ذلك كذا ؛ أي : كأن يقول : والمجموع كذا . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

(٨) أي : الصبرة لغةً . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

(٩) يشمل الدراهم ونحوها . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

تُعْلَمُ صِيعَانُهَا ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الأَصَحِّ .

وثوبٍ[١] (**تعلم صيعانها**) للمتعاقدَينِ ؛ لعدمِ الغررِ ، وتُنزَّلُ على الإشاعةِ ، فإذا تَلِفَ بعضُها . . تَلِفَ بقدرِه من المبيعِ .

(**وكذا إن جهلت**) صيعانُها لهما أو لأحدِهما . . يَصِحُّ البيعُ (**في الأصح**) لعلمِهما بقدرِ المبيعِ مع تساوِي الأجزاءِ ، فلا غررَ ، ويُنزَّلُ على صاعٍ مبهمٍ حتى لو لم يَبْقَ منها غيرُه . . تعيَّنَ وإن صُبَّ عليها مثلُها أو أكثرُ ؛ كما قالَهُ الرافعيُّ .

ويَظْهَرُ أنّ محلَّه : ما لم يَتَميَّزِ المصبوبُ ، وذلك[٢] لتعذُّرِ الإشاعةِ مع الجهلِ ، فللبائعِ تسليمُه من أسفلِها وإن لم يَكُنْ مرئيّاً ؛ إذ رؤيةُ ظاهرِ الصبرةِ كرؤيةِ كلِّها .

وفارَقَ بيعَ ذراعٍ[٣] مِن نحوِ أرضٍ مجهولةِ الذُّرْعِ[٤] ، وشاةٍ من قطيعٍ[٥] ، وبيعَ صاعٍ منها[٦] بعدَ تفريقِ صيعانِها بالكيلِ أو الوزنِ . . بتفاوتِ[٧] أجزاءِ نحوِ الأرضِ[٨] غالباً ، وبأنّها بعدَ التفريقِ صارَتْ أعياناً متمايزةً لا دلالةَ لإحدَاها على الأخرَى ، فصارَ كبيعِ أحدِ الثوبَيْنِ .

ومحلُّ الصحّةِ هنا[٩] حيثُ لم يُرِيدَا صاعاً معيَّناً منها ، أو لم يَقُلْ : مِن

---

(١) أي : فلا يسمى صبرة ، لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة ، معلومة الصيعان . . . إلخ . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

(٢) **قوله** : (وذلك) إشارة إلى قوله : (وينزل . . .) إلخ . كردي .

(٣) أي : فإنَّه لا يصحُّ . (ع ش : ٣/٤٠٩) .

(٤) احترز عن معلومة الذرع ، فيصح وينزل على الإشاعة ؛ لإمكانها . (سم : ٤/ ٢٥٣) .

(٥) ظاهره وإن علم عدد القطيع وصيعان الصبرة . (ش : ٤/ ٢٥٢) .

(٦) أي : الصبرة . (ش : ٤/ ٢٥٣) .

(٧) **قوله** : (بتفاوت . . .) إلخ متعلق بقوله : (وفارق بيع . . .) إلخ . هامش (خ) .

(٨) أي : كتفاوت الشياه وأجزاء الثوب . (ش : ٤/ ٢٥٣) .

(٩) أي : في بيع صاع من صبرة ، **وظاهره** : سواءٌ كانت معلومة الصيعان أو لا . (ش : ٤/ ٢٥٣) .

. . . .

باطنِها ، أو إلاّ صاعاً[١] منها ، وأحدُهما يَجْهَلُ كيلَها ؛ للجهلِ بالمبيعِ بالكليَّةِ .

وحيثُ عُلِمَ أنّها[٢] تَفِي بالمبيعِ ، أمّا إذا لم يُعْلَمْ ذلك . . فلا يَصِحُّ البيعُ ؛ للشكِّ في وجودِ ما وَقَعَ عليه ، صَرَّحَ به الماورديُّ[٣] والفارقيُّ وغيرُهما ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ العبرةَ هنا بما في نفسِ الأمرِ فحسبُ فلا أثرَ للشكِّ في ذلك ؛ إذ لا تَعبُّدَ هنا .

فالذِي يَتَّجِهُ : أنَّه متى بَانَ أكثرَ منها[٤] ؛ كـ : بِعْتُكَ منها عشرةً ، فبَانَتْ تسعةً . . بَانَ بطلانُ البيعِ ، وكذا إذا بَانَا[٥] سواءً ؛ لأنَّه[٦] خلافُ صريحِ (من) التبعيضيّةِ بل والابتدائيةِ .

وفي بيعِها[٧] مطلقاً[٨] ألاَّ يَكُونَ بمحلِّها ارتفاعٌ أو انخفاضٌ ، وإلاَّ ؛ فإن عَلِمَ[٩] أحدُهما ذلك . . لم يَصِحَّ ؛ كسمنٍ بظرفٍ مختلفِ الأجزاءِ دقّةً وغِلظاً لم يَرَهُ قبلَ الوضعِ فيه ؛ لعدمِ إحاطةِ العيانِ بها ، وإن جَهِلاَ ذلك ؛ فإن ظَنَّ تساوِيَ المحلِّ أو الظرفِ . . صَحَّ وخُيِّرَ مَن لَحِقَهُ النقصُ .

قَالَ البغويُّ وغيرُه : ولو كَانَ تحتَها حفرةٌ . . صَحَّ البيعُ وما فيها للبائعِ[١٠] .

---

(١) قوله : (أو إلا صاعاً) أي : أو باع الصبرة إلاّ صاعاً . كردي .
(٢) قوله : (وحيث علم . . .) إلخ عطف على : (حيث لم يريدا . . .) إلخ . انتهى ع ش . وتقدم أنَّ المراد بالعلم هنا : ما يشمل الظن . (ش : ٤/ ٢٥٣) .
(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٢٨٦) .
(٤) قوله : (متى بان) أي : المبيع (أكثر منها) أي : الصبرة . (ش : ٤/ ٢٥٣) .
(٥) أي : الصبرة والمبيع . (ش : ٤/ ٢٥٣) .
(٦) أي : التساوي . (ش : ٤/ ٢٥٣) .
(٧) عطف على قوله : (هنا) . (ش : ٤/ ٢٥٣) .
(٨) أي : كلاً أو بعضاً شائعاً ؛ كربع الصبرة . (ش : ٤/ ٢٥٣) .
(٩) أي : بالإخبار دون المشاهدة ، أمّا إذا علم بالمشاهدة . . فيصح البيع . (ع ش : ٣/ ٤٠٩) ويفيده قول الشارح الآتي : (لم يره . . .) إلى آخره . (ش : ٤/ ٢٥٣) .
(١٠) التهذيب (٣/ ٢٨٨) .

وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَباً ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ ، أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ . . لَمْ يَصِحَّ .

والفرقُ بينَ الحفرةِ والانخفاضِ واضحٌ[1] .

(ولو باع بملء) أو مِلْءَ[2] (ذَا البيتِ حنطةً ، أو بزنة) أو زنةَ (هذه الحصاة ذهباً ، أو بما باع به فلان فرسه) وأحدُهما يَجْهَلُ قدرَ ذلك (أو بألف دراهم ودنانير . . لم يصح) للجهلِ بأصلِ القدرِ في غيرِ الأخيرةِ ، وبقدرِ كلٍّ مِنَ النوعَيْنِ فيها .

وإنَّما حُمِلَ على التنصيفِ نحوُ : والربحُ بيننا[3] ، و : هذا لزيدٍ وعمرٍو[4] ؛ لأنه المتبادرُ منه ثَمَّ لا هنا .

ومِن ثَمَّ لو عَلِمَا[5] قبلَ العقدِ مقدارَ البيتِ والحصاةِ وثمنَ الفرسِ . . صَحَّ وإنْ قَالَ : بما بَاعَ به ، ولم يَذْكُرِ (المثلَ) ولا نَوَاهُ ؛ لأنَّ مثلَ ذلك محمولٌ عليه[6] .

نعم ؛ إن انتَقَلَ ثمنُ الفرسِ للمشتري فقَالَ له البائعُ العالمُ[7] بأنَّه[8] عندَه[9] :

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » . مسألة (٦٧٢) .

(٢) قوله : (أو ملءَ) إشارة إلى أن الحنطة في المتن ثمنٌ ، ويجوز أن يكون مبيعاً ، وكذا ما بعده . كردي .

(٣) أي : في القراض . (ش : ٤/ ٢٥٥) .

(٤) أي : في الإقرار . (ش : ٤/ ٢٥٥) .

(٥) قوله : (ومن ثم لو علما . . .) إلخ راجع للتعليل الذي علل به المتن . انتهى رشيدي . (ش : ٤/ ٢٥٥) .

(٦) قوله : (محمول عليه) أي : على أنّ المثل مقدرٌ . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٢٥٥) : (قوله : « محمول عليه » أي : على المثل) .

(٧) يشترط علم المشتري أيضاً . (سم : ٤/ ٢٥٥) .

(٨) قوله : (فقال له البائع) أي : البائع الأول ، وضمير (بأنه) يرجع إلى (ثمن الفرس) . كردي .

(٩) أي : مع كونه رآه الرؤية الكافية ؛ **كما هو واضحٌ** ؛ إذ هو حينئذٍ بيعٌ بمعين . (رشيدي : ٣/ ٤١١) .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ . . . .

بِعتُكَ بمَا بَاعَ به فلانٌ فرسَه . . لم يَبْعُدْ صحّتُه ، ويُنزّلُ الثمنُ عليه[1] فيَتعيّنُ ولا يَجُوزُ إبدالُه .

وكما قُدِّرَ لفظُ (المثلِ) فيما ذُكِرَ . . كذلك تُقدَّرُ زيادتُه في نحوِ : عوَّضْتُها عن نظيرٍ ، أو : مثلِ صداقِها على كذا ، فيَصِحُّ عن الصداقِ نفسِه ؛ لأنّه اعْتِيدَتْ[2] زيادةُ لفظِ نحوِ (المثلِ) في نحوِ ذلك .

وخَرَجَ بـ(حنطةً) و(ذهباً) المشيرِ إلى أنّ ذلك[3] فيما في الذمّةِ : المعيَّنُ[4] كـ : بِعتُكَ ملءَ ، أو : بملءِ ذا الكوزِ من هذه الحنطةِ ، أو : الذهبِ ، فيَصِحُّ[5] وإن جُهِلَ قدرُه ؛ لإحاطةِ التخمينِ برؤيتِه مع إمكانِ الأخذِ قبلَ تلفِه ، فلا غررَ .

(**ولو باع بنقد**) دراهمَ أو دنانيرَ وعَيَّنَ شيئاً موجوداً . . اتُّبِعَ وإن عَزَّ ، أو معدوماً أصلاً[6] ولو مؤجّلاً ، أو في البلدِ[7] حالاً أو مؤجّلاً إلى أجلٍ لا يُمْكِنُ نقلُه إليه[8] للبيعِ[9] قبلَ مضيِّ الأجلِ . . بَطَلَ .

وإن أَطْلَقَ (**وفي البلد**) أي : بلدِ البيعِ سواءٌ أكانَ كلٌّ منهما مِن أهلِها ويَعلَمُ نقودَها أم لا ، على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم (**نقد غالب**) من ذلك[10] وغيرُ غالبٍ

---

(١) قوله : (وينزل الثمن) أي : ثمن المبيع الثاني ، وضمير (عليه) يرجع إلى (ثمن الفرس) ، وكذا الذي في : (يتعين) وفي : (إبداله) . كردي .

(٢) وفي (ت) و(ت٢) : (اعتيد) بدون التاء .

(٣) أي : ما في المتن ؛ من عدم الصحة . (ش : ٤/٢٥٥) .

(٤) فاعل : (خرج) . (ش : ٤/٢٥٥) .

(٥) قوله : (فيصح) غير موجود في (أ) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(ر) و(س) و(ض) والمطبوعات .

(٦) قوله : (أصلاً) أي : لا في البلد ولا في غيره . كردي .

(٧) وقوله : (أو في البلد) عطفٌ على : (أصلاً) . كردي .

(٨) وضمير : (إليه) راجع إلى (البلد) . كردي .

(٩) فإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع . . فلا يصحّ . نهاية (٤/٢٥٦) .

(١٠) أي : الدراهم أو الدنانير . (ش : ٤/٢٥٦) .

تَعَيَّنَ ، ....

(.. تعين) الغالبُ ولو مغشوشاً ، أو ناقصَ الوزنِ ؛ لأنَّ الظاهرَ : إرادتُهما له[١] .

نعم ؛ إن تَفَاوَتَتْ قيمةُ أنواعِه أو رواجُها .. وَجَبَ التعيينُ .

وذكرُ (النقدِ) للغالبِ ، أو المرادُ به هنا : مطلقُ العوضِ ؛ إذ لو غَلَبَ بمحلِّ البيعِ عرضٌ ؛ كفُلوسٍ وحنطةٍ[٢] .. تَعَيَّنَ وإن جُهِلَ وزنُه[٣] ، بل لو اطَّرَدَ عرفُهم بالتعبيرِ بالدينارِ أو الأَشْرَفِيِّ الموضوعَيْنِ أصالةً للذهبِ ؛ كما هو المنقولُ في الأوَّلِ ، وقَالَهُ غيرُ واحدٍ في الثاني عن عددٍ[٤] معلومٍ من الفضةِ مثلاً بحيثُ لا يُطْلِقُونَهُ على غيرِ ذلك .. انْصَرَفَ لذلك العددِ على الأوجهِ ؛ كما اقْتَضَاهُ تعليلُهم[٥] ؛ بأنَّ[٦] الظاهرَ : إرادتُهما للغالبِ ولو ناقصاً .

ومِن ثَمَّ[٧] رُدَّ بحثُ الأَذْرَعِيِّ حَمْلَ قولِهم[٨] : (لو غَلَبَتِ الفلوسُ .. حُمِلَ العقدُ عليها) على ما إذا عَبَّرَ بالفلوسِ لا الدراهمِ .

وقولُ ابنِ الصبّاغِ : لا يُعَبَّرُ بالدراهمِ عن الدنانيرِ حقيقةً ولا مجازاً[٩] .. يُحْمَلُ[١٠] على ما إذا لم يَطَّرِدْ عرفٌ بذلك ، ثُمَّ رَأَيْتُ « المجموعَ » رَدَّ ما قَالَه

---

(١) قوله : (إرادتهما له) أي : إرادة المتعاقدين للغالب . كردي .

(٢) كأن يبيع ثوباً بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها . مغني المحتاج (٢/ ٣٥٤) .

(٣) قوله : (وإن جهل وزنه) وزن الفلوس . كردي . قال الشرواني (٤/ ٢٥٧) بعد نقل كلام الكردي : (والأولى : وزن العرض) .

(٤) قوله : (عن عددٍ) متعلق بـ(التعبير) . كردي .

(٥) قوله : (تعليلهم) لتعين الغالب (بأن ...) إلخ . كردي .

(٦) في (أ) و(ر) : (لأن) بدل (بأنّ) .

(٧) أي : من أجل أنه لو اطّرد عرفهم ... إلخ . (ش : ٤/ ٢٥٧) .

(٨) قوله : (بحث الأذرعي حمل قولهم ..) إلخ قال الأذرعي : ومحل الحمل على الفلوس إذا سمّاها ، أما إذا سمى الدراهم .. فلا وإن راجت ؛ لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الفضّة . كردي .

(٩) وفي (ب) : (لا حقية) .

(١٠) قوله : (وقول ابن الصباغ) مبتدأ ، وخبره قوله : (يحمل ..) إلخ . (ش : ٤/ ٢٥٧) .

أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا . . اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ .

بأنه مبنيٌّ على ضعيفٍ[١] .

وإنّما لم يَصِحَّ : بِعْتُكَ بمئةِ درهمٍ مِن صرفِ عشرينَ بدينارٍ[٢] ؛ للجهلِ بنوعِ الدراهمِ ، وإنّما عَرَّفَها بالتقويمِ وهو لا يَنضَبِطُ ؛ ومِن ثَمَّ[٣] صَحَّ : بمئةِ درهمٍ مِن دراهمِ البلدِ التي قيمةُ عشرينَ منها دينارٌ ؛ لأنّها معيَّنةٌ حينئذٍ .

ولا يُنافِي ذلك[٤] ما صَرَّحُوا به في الكتابةِ التي بدراهمَ : أنَّ السيّدَ لو وَضَعَ عنه دينارَيْنِ ثُمَّ قالَ : أَرَدْتُ ما يُقابِلُهما مِن الدراهمِ . . صَحَّ وإن جَهِلاه .

ويَجْرِي ذلك في سائرِ الديونِ ؛ لأنّ الحطَّ محضُ تبرّعٍ لا معاوَضَةَ فيه ، فاعْتُبِرَتْ فيه نيّةُ الدائنِ .

13.11.20

(**أو نقدان**) أو عَرْضانِ آخرانِ (**ولم يغلب أحدهما**) وتَفاوَتا قيمةً أو رواجاً (. . **اشترط التعيين**) لأحدِهما في العقدِ لفظاً ولا يَكْفِي نيّةٌ وإن اتَّفَقا فيها ، بخلافِ نظيرِه في الخلعِ ؛ لأنّه أوسعُ .

نعم ؛ يُشْكِلُ عليه[٥] الاكتفاءُ بنيّةِ الزوجةِ في النكاحِ ؛ كما يَأْتِي[٦] إلاّ أن يُفرَّقَ بأنّ المعقودَ عليه ثَمَّ ضربٌ مِن المنفعةِ ، وهنا ذاتُ العوضِ ؛ فاغْتُفِرَ ثَمَّ ما لم يُغْتَفَرْ هنا وإن كانَ مَبْنَى النكاحِ على التعبّدِ والاحتياطِ أكثرَ مِن غيرِه .

---

(١) المجموع (٩/ ٣١٥) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧٣) .

(٢) قوله : (من صرف عشرين بدينار) أي : من الدراهم التي بيع عشرون منها بدينار . كردي .

(٣) أي : من أجل أن عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم . (ش : ٤/ ٢٥٧) .

(٤) و(ذا) في (ولا ينافي ذلك) إشارة إلى : (بعتك بمئة درهم من صرف . . .) إلخ . كردي .
قال الشرواني (٤/ ٢٥٧) : (قوله : « ولا ينافي ذلك » أي : اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور) .

(٥) قوله : (يشكل عليه) أي : على عدم الاكتفاء بالنية . كردي .

(٦) وقوله : (كما يأتي) أي : في أركان النكاح بقوله : زوجتك بنتي أو إحداهن ولو معينة . كردي .

. . . .

فإن اتَّفقَا قيمةً ورواجاً . . لم يُشْتَرَطْ تعيينٌ ؛ إذ لا غرضَ يَخْتَلِفُ به ، فيُسَلِّمُ المشتري ما شَاءَ منهما وإن كَانَ أحدُهما صحيحاً والآخرُ مكسَّراً .

ولو أَبْطَلَ السلطانُ ما وَجَبَ بعقدِ نحوِ بيعٍ أو إجارةٍ[1] ، بالنصِّ[2] أو الحملِ ؛ بأنْ كَانَ هو الغالبَ حينئذٍ ، أو ما أَقْرَضَهُ مثلاً وإن كَانَ إبطالُه في مجلسِ العقدِ . . لم يَكُنْ له غيرُه بحالٍ زَادَ سعرُه أو نقصَ .

أو عَزَّ وجودُه[3] ؛ فإن فُقِدَ وله مثلٌ[4] . . وَجَبَ ، وإلاَّ . . اعْتُبِرَتْ قيمتُه وقتَ المطالبةِ[5] .

ويَجُوزُ التعاملُ بالمغشوشةِ المعلومِ قدرُ غشِّها ، أو الرائجةِ في البلدِ وإن جُهِلَ قدرُها[6] ، سواءٌ كَانَتْ له[7] قيمةٌ لو انْفَرَدَ أمْ لاَ ، اسْتُهْلِكَ فيها أم لا ولو في الذمّةِ[8] ، قَالَ في « المجموع » : لأنّ المقصودَ رواجُها فتكُونُ كبعضِ المعَاجِينِ ؛ أي : المجهولةِ الأجزاءِ أو مقاديرِها[9] .

---

(١) وفي (ب) والمطبوعة المصرية : (وإجارة) بالواو .

(٢) قوله : (بالنص) متعلق بـ(وجب) . كردي .

(٣) وقوله : (أو عز وجوده) معطوف على (أبطل) . قال في « شرح الروض » : وإن باع بنقدٍ معدوم في البلد حالاً . . لم يصح ، أو إلى أجلٍ يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة . . صح ، ثم إنْ أحضره بعد الحلول . . فذاك ، ولو لم يحضره . . استبدل عنه ؛ لجواز الاستبدال عنه ، فلا ينفسخ العقد ، وكذا يستبدل لو باع بموجود فلم يجد . كردي .

(٤) لعل صورته : كما إذا كان الريال مثلا أنواعاً وأبطل نوع منها . (رشيدي : ٣/ ٤١٢) .

(٥) أي : حيث أمكن تقويمه ، وإلاَّ . . اعتبرت قيمته في آخر أوقات وجوده فيما يظهره ، ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه ؛ لأنه غارم . (ع ش : ٣/ ٤١٣) .

(٦) الظاهر : قدره ، والموجود في الأصل : (قدرها) . (بصري : ٢/ ١١) . عبارة « نهاية المحتاج » (٣/ ٤١٣) : (قدر غشها) .

(٧) أي : الغش . (ع ش : ٣/ ٤١٣) .

(٨) أي : ولو كانت المغشوشة المعامل بها في الذمة . (ش : ٤/ ٢٥٨) .

(٩) المجموع (٦/ ١٠) .

. . . .

وإنّما لم يَصِحَّ بيعُ ترابِ المعدنِ : نظراً إلى أنّ المقصودَ منه النقدُ وهو مجهولٌ ؛ لأنّه لا رواجَ ثَمَّ حتّى يَخْلُفَ الجهلَ بالمقصودِ ، وكذا يُقَالُ في عدمِ صحّةِ بيعِ اللبنِ المخلوطِ بالماءِ ، ونحوِ المسكِ المختلطِ بغيرِه لغيرِ تركيبٍ .

نعم ؛ بَحَثَ أبو زرعةَ : أنّ الماءَ لو قُصِدَ خلطُه باللبنِ لنحوِ حُمُوضَتِه وكانَ بقدرِ الحاجةِ . . صَحَّ ؛ لأنّه حينئذٍ كخلطِ غيرِ المسكِ به للتركيبِ[١] .

وفي عدمِ صحّةِ[٢] بيعِ السلمِ والقرضِ في الجواهرِ والحنطةِ المختلطةِ بشعيرٍ مع صحّةِ بيعِها معيَّنَةً .

وإذا جَازَتِ المعاملةُ بها[٣] . . حُمِلَ المطلقُ عليها إذا كَانَتْ هي الغالبُ ، وهي[٤] مثليّةٌ فَتَضْمَنُ بمثلِها حيثُ ضُمِنَتْ بمعاملةٍ أو إتلافٍ لا بقيمتِها على المعتمَدِ ، إلاّ إن فُقِدَ المثلُ وحينئذٍ فالمعتبرُ فيها يومُ المطالبةِ[٥] إلاّ إن عُلِمَ سببُها الموجِبُ لها[٦] ؛ كالغصبِ فَيَجِبُ أقصَى قِيَمِها ، والإتلافِ فتَجِبُ قيمةُ يومِ التلفِ .

وحيثُ وَجَبَتِ القيمةُ . . أُخِذَتْ قيمةُ الدراهمِ ذهباً[٧] وعكسُه[٨] .

---

(١) فتاوى العراقي (ص : ١٨٦) .

(٢) عطف على : (في عدم صحة . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٥٩) .

(٣) أي : بالمغشوشة . (ع ش : ٣/ ٤١٣) .

(٤) و(ها) في قوله : (ويجوز المعاملة بها) يرجع إلى (المغشوشة) ، وكذا (هي) في قوله : (وهي مثلية) . كردي . كذا في نسخ « حاشية الكردي » بدل قوله : (وإذا جازت المعاملة بها) .

(٥) **قوله** : (حينئذ) أي : حين فقد المثل . قوله : (فالمعتبر فيها) أي : في القيمة (يوم المطالبة) أي : إذا أمكن تقويمها فيه ، وإلاّ . . فآخر أوقات وجوده متقوماً ؛ كما مرّ عن ع ش . (ش : ٤/ ٢٥٩) .

(٦) **قوله** : (سببها) أي : المطالبة (الموجب لها) : أي : للقيمة . (ش : ٤/ ٢٥٩) .

(٧) أي : حذراً من الوقوع في الربا ، فإنّه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضةً خالصةً . . **كان من قاعدة : مد عجوة ودرهم الآتية ، وهي باطلةٌ** . (ش : ٤/ ٢٥٩) .

(٨) أي : قيمة الذهب دراهم . (ع ش : ٣/ ٤١٣) .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ كُلَّ ....

(ويصح بيع الصبرة) من أيِّ نوعٍ كانَتْ[١] (المجهولة الصيعان) والقطيعِ المجهولِ العددِ ، والأرضِ أو الثوبِ المجهولةِ الذُّرُعِ (كل) بالنصبِ على القطعِ[٢] ؛ لامتناعِ البدليّةِ لفظاً ومحلاً ؛ لأنّ البدلَ يَصِحُّ الاستغناءُ عنه .

أمّا بدلُ الاشتمالِ[٣] . . **فواضحٌ بل شرطُه** : عدمُ اختلالِ الكلامِ لو حُذِفَ البدلُ .

وأمّا بدلُ الكلِّ . . فلجوازِ حذفِ المبدَلِ منه عندَ ابنِ مالكٍ وغيرِه ؛ كالأخفشِ ، وهنا لا يَصِحُّ الاستغناءُ عن الأوّلِ ولا عن الثاني ؛ **لأنّ الشرطَ** : ذكرُ كلٍّ من الصبرةِ وكلَّ صاعٍ بدرهمٍ ، **وحينئذٍ فالتقديرُ على القطعِ** : ويَصِحُّ بيعُ الصبرةِ المذكورةِ مع ذكرِه كلَّ صاعٍ بدرهمٍ عقبَ ذكرِها[٤] .

ووجهُ التقييدِ بهذِه المعيّةِ : **ردُّ**[٥] ما يُتَوَهَّمُ من عدمِ الصحّةِ ؛ لجهالتِها وجهالةِ الثمنِ ؛ كما يُفِيدُهُ[٦] تعليلُهم الآتِي[٧] .

تنبيه : **بما قَرَّرْتُ به وجهَ النصبِ يَنْدَفِعُ زعمُ** : أنّه على المفعوليّةِ لـ(بَيْعُ) ووجهُ اندفاعِهِ استلزامُه[٨] أنّه مفعولٌ ثانٍ ، وواضحٌ أنّه لا يَصْلُحُ له ؛ لأنّه عينُ

---

(١) أي : وإن لم يكن من أنواع الطعام ؛ بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب . (ش : ٤/ ٢٥٩) .

(٢) **قوله** : (بالنصب على القطع) أي : على أنه قطع النعت عن المنعوت ، والشروط المذكورة في النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما في « الرضيّ » ، والعامل في نصبه الذكر المقدّر الآتي في قوله : (مع ذكره) أي : ذكر البائع كل . . . إلخ . **كردي** .

(٣) أي : امتناع بدل الاشتمال . (ش : ٤/ ٢٦٠) .

(٤) أي : ذكر الصبرة . **هامش (خ)** .

(٥) **قوله** : (ووجه التقييد بهذه المعية : رد ما يتوهم . . .) إلخ ، **ووجه الرد** : أنّ الثمن معلومٌ بالتفصيل . **كردي** .

(٦) وضمير : (يفيده) يرجع إلى الردّ . كردي .

(٧) أي : في قوله : (لمشاهدة المبيع ، وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر) بعد قول المتن : (صاع بدرهم) .

(٨) أي : النصب على المفعولية . (ش : ٤/ ٢٦٠) .

. . . .

المفعولِ الأوّلِ الذي هو الصبرةُ في الحقيقةِ ، وإنّما غايتُه أنّه تفصيلٌ له .

واعلم : **أنه يَتَرَتَّبُ على ما تقَرَّرَ** : أنّه لا بدَّ مِن ذكرِهما ؛ أَعْنِي : الصبرةَ ، وكلَّ صاعٍ بدرهمٍ . . أنه لو اقتَصرَ[1] على : بِعْتُكَ كلَّ صاعٍ بدرهمٍ ؛ أي : وأَشارَ إلى الصبرةِ بنحوِ يدِه . . لم يَصِحَّ ، **وهو متَّجِهٌ** .

ويُؤَيِّدُه[2] : فرقُهم بينَ الصحّةِ هنا[3] وعدمِها في : بِعْتُكَ مِن هذِه كلَّ صاعٍ بدرهمٍ ، أو : كلَّ صاعٍ بدرهمٍ مِن هذه ؛ بأنّه في هذِه لم يُضِفِ البيعَ لجميعِ الصبرةِ ، بل لبعضِها المحتمِلِ للقليلِ والكثيرِ ، فلا يُعْلَمُ قدرُ المبيعِ تحقيقاً ولا تخميناً ، بخلافِه في مسألةِ المتنِ .

وحينئذٍ فبحثُ بعضِهم الصحّةَ في صورةِ الاقتصارِ المذكورةِ غيرُ صحيحٍ لا سيّمَا مع حذفِه قولي : (أي : وأَشارَ . . .) إلى آخره ؛ لأنّه فيها لم يُضِفِ البيعَ لجميعِ الصبرةِ فكَانَ قولُه : (كلَّ صاعٍ بدرهمٍ) غيرَ مفيدٍ لتعيينِ المبيعِ .

ومثلُ تلك الإشارةِ هنا غيرُ مفيد[4] تعييناً له ؛ **كما هو واضحٌ** .

ويُؤْخَذُ مِن الفرقِ المذكورِ : صحّةُ : بِعْتُكَ هذِه الصبرةَ كلَّ صاعٍ منها بدرهمٍ ، ولا يَضُرُّ ذكرُ (مِن) هنا ؛ لأنّ إضافةَ البيعِ لجميعِ الصبرةِ تُلْغِي النظرَ للتبعيضِ الذي تُفِيدُهُ .

ويُؤَيِّدُه[5] : **ما أَفَادَهُ ذلك الفرقُ أيضاً** : أنّ محلَّ البطلانِ في : بِعْتُكَ منها كلَّ صاعٍ بدرهمٍ ، إن نَوَى بـ(مِن) التبعيضَ ، أو أَطْلَقَ ، بخلافِ ما لو أَرَادَ بها

---

(١) **قوله** : (أنه لو اقتصر . . .) إلخ فاعل (يترتب) . (ش : ٤/ ٢٦٠) .
(٢) أي : عدم الصحة . (ش : ٤/ ٢٦٠) .
(٣) أي : في مسألة المتن . (ش : ٤/ ٢٦٠) .
(٤) وفي (ج) و(خ) و(د) و(ر) و(ز) و(س) و(غ) و(هـ) : (غير مفيدة) .
(٥) أي : الصحة ، أو عدم المضرة . (ش : ٤/ ٢٦٠) .

صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، ....

البيانَ . . فَيَصِحُّ ؛ **لأنَّ التقديرَ حينئذٍ** : شيئاً[١] هو هذه ، فتأمَّلْهُ .

(**صاعٍ**) أو رأسٍ أو ذراعٍ (**بدرهم**) لمشاهدةِ المبيعِ ، وجهالةُ الثمنِ زالَتْ بتفصيلِه فلا غررَ ؛ كالبيعِ بجزافٍ مشاهَدٍ ، أو به[٢] .

ويَتَّجِهُ[٣] **فيما إذا خَرَجَ**[٤] **بعضَ صاعٍ** : صحّةُ البيعِ فيه بحصّتِه مِن الدرهمِ .

وفَارَقَ بيعَ القطيعِ كلَّ شاةٍ بدرهمٍ ، فَبَقِيَ[٥] بعضُ شاةٍ ؛ بأن خَرَجَ باقِيها لغيرِه فإنَّ البيعَ يَبْطُلُ فيه . . بأنَّه[٦] يُتَسَامَحُ في التوزيعِ على المثليِّ ؛ لعدمِ النظرِ فيه إلى القيمةِ بما لم يُتَسَامَحْ به في التوزيعِ على المتقوَّمِ .

ومِن ثَمَّ لو قَالَ : بِعْتُكَ هذا القطيعَ ، أو : الثيابَ ـ مثلاً ـ كلَّ اثنَيْنِ ـ مثلاً ـ بدرهمٍ . . بَطَلَ ؛ لأنَّ فيه توزيعَ الدرهمِ على قيمتِهما ، وهي مختلِفةٌ غالباً فيُؤدِّي للجهلِ .

وخَرَجَ بـ(**بيعِ الصبرةِ**) : بيعُ بعضِها ؛ كما[٧] لو بَاعَ منها كلَّ صاعٍ بدرهمٍ . . فلا يَصِحُّ للجهلِ[٨] .

---

(١) **قوله** : (لأن التقدير حينئذٍ : شيئاً . . .) فـ(شيئاً) محذوف ، وحذف المفعول شائعٌ ، **والتقدير** : بعتك شيئاً من الصبرة التي كل صاع بدرهم ، وما بعد (من) البيانية عين ما قبلها ، **فيؤول المعنى إلى** أنه : بعتك شيئاً هو الصبرة التي كل صاع بدرهم ، وهذا معنى (هو هذه) ولذا أمر بالتأمل . **كردي** .

(٢) وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (كالبيع بجزاف مشاهد) ، وليس فيهما قوله : (أو به) ، وفي بعض النسخ : (كالبيع لجزاف مشاهد ، أو به) .

(٣) أي : في صورة المتن . رشيدي . وع ش . (ش : ٤/ ٢٦٠) .

(٤) **قوله** : (فيما إذا خرج) أي : الصبرة ، والتذكير باعتبار المبيع . **كردي** .

(٥) وفي (ب) و(ج) و(ر) و(ز) و(ض) و(غ) و(هـ) والمطبوعة المكيّة : (فيبقى) بدل (فبقي) .

(٦) متعلق بـ(فارق) .

(٧) والكاف في : (كما لو باع) للتشبيه . **كردي** .

(٨) لأنّه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير ، فلا يعلم قدر المبيع تحقيقاً ولا تخميناً . مغني المحتاج (٢/ ٣٥٥) .

وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ . . صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِئَةً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ .

(ولو باعها) أي : الصبرةَ ، ومثلُها ما ذَكَرْناه[١] (بمئة درهم كل صاع) أو رأسٍ أو ذراعٍ (بدرهم . . صح) البيعُ (إن خرجت مئة) لموافقةِ الجملةِ التفصيلَ فلا غررَ .

(وإلاّ) تَخْرُجْ مئةً بل أقلَّ أو أكثرَ (. . فلا) يَصِحُّ البيعُ (على الصحيح) لتعذُّرِ الجمعِ بينَهما[٢] .

واعتُرِضَ حكماً وخلافاً ؛ بأنَّ الأكثرِينَ على الصحةِ ، وبأنَّها[٣] هي الحقُّ ؛ إذ لا تعذُّرَ بل إن خَرَجَتْ زائدةً . . فالزيادةُ للمشتري ولا خيارَ للبائعِ ؛ لرضاهُ ببيعِ جميعِها ، أو ناقصةً . . خُيِّرَ المشتري ، فإن أَجازَ . . فبالقسطِ .

ويُؤَيِّدُه[٤] : ما لو بَاعَ صبرةَ برٍّ بصبرةِ شعيرٍ مكايلةً[٥] . . فإنَّ البيعَ يَصِحُّ ، وإن زَادَتْ إحدَاهما ، ثُمَّ إن تَوَافَقَا . . فذاك ، وإلاَّ . . فُسِخَ .

وفَرَقَ الأوَّلُونَ بأنَّ الثمنَ هنا[٦] عُيِّنَتْ كميَّتُهُ ، فإذَا اخْتَلَّ عنها . . صَارَ مبهماً ، بخلافِه ثَمَّ[٧] .

ويُفْرَقُ أيضاً بأنَّ (مكايلةً)[٨] وَقَعَ مخصِّصاً لِمَا قبلَه ، ومبيِّناً أنه لم يَبِعْ

---

(١) قوله : (ومثلها ما ذكرناه) أي : القطيع والأرض والثوب . كردي .

(٢) أي : بين الجملة والتفصيل . هامش (خ) .

(٣) أي : الصحة . هامش (ك) .

(٤) أي : مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون . (ش : ٤/ ٢٦١) .

(٥) أي : صاعاً بصاع . مغني . (ش : ٤/ ٢٦١) .

(٦) قوله : (بأن الثمن هنا) أي : في المتن . كردي .

(٧) أي : فإنَّ الثمن لم تعين كميَّته ، بل قوبلت إحدى الصبرتين مجملة بالأخرى ، فأشبه ما لو قال : بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما ، فكان كما لو قال : بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتباً، فلم يكن كذلك، فإن البيع صحيح، ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط . (ع ش : ٣/ ٤١٤).

(٨) أي : قوله : (مكايلة) في العقد .

. . . .

إلاَّ كيلاً في مقابلَةِ كيلٍ ، وهذا لا تُنافِيهِ الصحَّةُ مع زيادةِ إحدَاهما ، بخلافِ ما هنا[١] فإنَّ الزيادةَ أو النقصَ تُلْغِي قولَه : (بمئة) أو (كلّ صاعٍ[٢] بدرهمٍ) فأَبْطَلَ[٣] .

ويَتَخَيَّرُ[٤] البائعُ في الزيادةِ والمشترِي في النقصِ أيضاً[٥] في : بِعْتُكَ هذا على أنّ قدرَه كذا ، فَزَادَ أو نَقَصَ ، والمشترِي فقطْ[٦] إن زَادَ[٧] : فإن نَقَصَ . . فعليَّ ، وإن زَادَ . . فلك ، فإن أَجَازَ[٨] . . فبكلِّ الثمنِ .

وإنّما لم يَتَخَيَّرِ البائعُ هنا في الزيادةِ ؛ لأنّها داخلةٌ في المبيعِ ؛ كما دَلَّ عليه كلامُه[٩] .

---

(١) أي : في المتن . **هامش (ك)** .

(٢) يعني : كلٌّ من الزيادة والنقص يقتضي إلغاء واحد من هذين القولين ، ويحتمل أنه نشر على غير ترتيب اللف ، **وهو الأقرب** . (ش : ٤/ ٢٦٢) .

(٣) أي : عدم خروج الصبرة مئةً . (ش : ٤/ ٢٦٢) .

(٤) فإن قال المشتري للبائع : لا تفسخ وأنا أقنع بالقدر المشروط ، أو : أنا أعطيك ثمن الزائد . . لم يسقط خيار البائع ، ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع من الثمن قدر النقص ، وإذا أجاز . . فبالمسمى فقط . مغني المحتاج (٢/ ٣٥٦) .

(٥) **قوله** : (في النقص أيضاً) كما في صورة المكايلة . **كردي** .

(٦) أي : في النقص ؛ **كما هو ظاهرٌ** . (سم : ٤/ ٢٦٢) .

(٧) **وقوله** : (إن زاد) أي : البائع . **كردي** . قوله : (إن زاد . . .) إلخ ـ وفي الأصل : قوله : (فإن الزيادة . . .) إلخ ـ ؛ يعني : إن زاد البائع على قوله : بعتك هذا على أنّ قدره . . إلخ ، قولَه : (فإن نقص . .) إلخ . . فيتخير المشتري في صورة النقص بين الفسخ والإجازة بكل الثمن ، ويلغي قول البائع : فإن نقص . . فعليّ ، وكأن وجهه : أنه صيغة وعدٍ ، وأما الزيادة . . فليس دخولها لقوله : وإن زاد . . فلك ، وإنما دخولها لشمول قوله : بعتك هذه لها . (بصري : ٢/ ١٣) .

(٨) أي : إن أجاز المشتري في صورة النقص . **هامش (و)** .

(٩) أي : قوله : (إن زاد . . فلك) اهـ . سم . ولعل ما مرّ آنفاً عن البصري أحسن من هذا . (ش : ٤/ ٢٦٢) .

وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ مُعَيَّناً . . كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ .

ويُؤَيِّدُهُ : ما مَرَّ[١] في : (على أنَّ لي نصفَه) أنّه بمعنَى : إلا نصفَه ، فكذا المعنَى هنا : بِعْتُكَ هذا الذِي قدرُه كذا وما زادَ عليه .

فرع : لو اعْتِيدَ طرحُ شيءٍ عندَ نحوِ الوزنِ من الثمنِ أو المبيع . . لم يُعْمَلْ بتلك العادةِ ، ثُمَّ إن شُرِطَ ذلك[٢] في العقدِ . . بَطَلَ ، وعليه[٣] يُحْمَلُ كلامُ « المجموع » وإلاّ . . فلا .

ومَرَّ صِحّةُ[٤] : بِعْتُكَ هذا بكذَا على أنَّ لِي نصفَه ؛ لأنّه بمعنَى : إلاّ نصفَه ، فيأتِي نظيرُه[٥] هنا .

ولا يَصِحُّ بيعُه[٦] ثلاثةَ أذرعٍ مثلاً مِن أرضٍ ليَحْفِرَها ويأخُذَ ترابَها ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ أخذُ ترابِ الثلاثةِ إلاّ بأكثرَ منها .

ويأتِي في اختلافِ المتبايعَيْنِ أن الذراعَ يُحْمَلُ على ماذا[٧] ؟

(ومتى كان العوض) الثمنُ أو المثمَّنُ **(معيناً)** أي : مشاهَداً **(. . كفت معاينته)** وإن جَهِلاَ قدرَه ؛ لأنّ من شأنِه أن يُحِيطَ التخمينُ به .

نعم ؛ يُكْرَهُ بيعُ مجهولِ نحوِ الكيلِ جُزافاً ؛ لأنّه يُوقِعُ[٨] في الندم ؛ لتراكمِ الصُّبرةِ بعضِها علَى بعضٍ غالباً ، لا المذروعِ[٩] ؛ لأنه لا تراكُمَ فيه .

---

(١) وقوله : (ما مر) أي : قبيل قوله : (يقبل على وفق الايجاب) . كردي .
(٢) أي : طرح شيء . هامش (خ) .
(٣) أي : على الاشتراط .
(٤) وقوله : (ومر صحة . . .) إلخ ؛ أي : قبيل قوله : (يقبل على وفق الإيجاب) . كردي .
(٥) وقوله : (فيأتي نظيره) يعني : إن شُرِطَ طرحُ شيءٍ معلومٍ . . صح ، فيعلم : أنَّ الأول مبني على شرط شيء مبهم . كردي .
(٦) قوله : (بيعه) مصدر مضاف إلى الفاعل . هامش (و) .
(٧) في (ص: ٧٣٩ـ٧٤٠).
(٨) وفي (أ) و(ر) و(غ) : (موقع) بدل (يوقع) .
(٩) قوله : (لا المذروع) عطف على (نحو الكيل) فكان الأولى : (لا الذرع) . (ش : ٤/ ٢٦٣). وفي (ز) و(ت٢) : (الذرع) .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ ، ....

(والأظهر : أنه لا يصح) في غيرِ نحوِ الفقاعِ ؛ كما مرَّ[١] (بيع الغائب) الثمنِ أو المثمَّنِ ؛ بأنْ لم يَرَهُ أحدُ العاقدَيْن وإن كَانَ حاضراً في مجلسِ البيعِ وبَالَغَا في وصفِه ، أو سَمِعَه[٢] بطريقِ التواترِ ؛ كما يأتي[٣] ، أو رآهُ ليلاً ولو في ضوءٍ إنْ سَتَرَ الضوءُ لونَه ؛ كورقٍ أبيضَ فيما يَظْهَرُ .

فإنْ قُلْتَ : صَرَّحَ ابنُ الصلاحِ بأنَّ الرؤيةَ العرفيَّةَ كافيةٌ ، وهذا[٤] مِنْها[٥] ، وعبارتُه : لو طَلَبَ الردَّ بعيبٍ في عضوٍ ظاهرٍ قَالَ[٦] : لم أَرَهُ إلاَّ الآنَ ، فله الردُّ ؛ لأنَّ رؤيةَ المبيعِ لا يُشْتَرَطُ فِيها التحقُّقُ بل تَكْفِي الرؤيةُ العرفيَّةُ . . قُلْتُ : ليسَ العرفُ المطَّرِدُ ذلك[٧] على أنَّ كلامَه[٨] مقيَّدٌ بما إذا لم يَكُنِ العيبُ ظاهراً بحيثُ يَرَاهُ كلُّ مَنْ يَنْظُرُ إلى المبيعِ .

وحينئذٍ فالمرادُ بـ(الرؤيةِ العرفيَّةِ) هي : ما يَظْهَرُ للناظرِ مِنْ غيرِ مزيدِ تأمُّلٍ ، ورؤيةُ نحوِ الورقِ ليلاً في ضوءٍ يَسْتُرُ معرفةَ بياضِه . . ليسَتْ كذلك[٩] .

أو مِنْ وراءِ[١٠] نحوِ زجاجٍ ، وكذا[١١] ماءٌ صافٍ إلاَّ الأرضَ والسمكَ[١٢] ؛ لأنَّ به صلاحَهما .

---

(١) قوله : (كما مرّ) أي : في الشرط الخامس . كردي .
(٢) قوله : (أو سمعه) عطف على قوله : (بالغا) فكان المناسب : التثنية . (ش : ٤/ ٢٦٣) .
(٣) أي : في التنبيه الآتي . (سم : ٤/ ٢٦٤) .
(٤) أي : قوله : (أو رآه ليلاً . . .) إلخ . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٦٣) .
(٥) أي : الرؤية العرفية . (ش : ٤/ ٢٦٣) .
(٦) قوله : (قال . . .) إلخ على حذف العاطف ، أو حال من فاعل (طلب) . (ش : ٤/ ٢٦٣) .
(٧) أي : الرؤية في الضوء . (ع ش : ٣/ ٤١٦) .
(٨) أي : ابن الصلاح . (ش : ٤/ ٢٦٣) .
(٩) أي : رؤية عرفية . (ش : ٤/ ٢٦٣) .
(١٠) عطف على قوله : (ليلاً) . (ش : ٤/ ٢٦٣) .
(١١) وفي (ب) و(هـ) و(خ) : (وكذا من ماء) بزيادة (من) .
(١٢) أي : إلاّ إذا كان المرئي من وراء الماء الصافي أرضاً أو سمكاً . (ش : ٤/ ٢٦٣_٢٦٤) .

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ .

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، ....

وصَحَّتْ إجارةُ أرضٍ مستورةٍ بماءٍ ولو كدراً[١] ؛ لأنَّها أوسعُ ؛ لقبولِها التأقيتَ ، وورودِها على مجرّدِ المنفعةِ .

وذلك[٢] للنهيِ عنْ بيعِ الغررِ[٣] ، ولأنَّ الرؤيةَ تُفِيدُ ما لم تُفِدْه العبارةُ ؛ كما يأتي[٤] .

(**والثاني**)[٥] **وبه قَالَ الأئمةُ الثلاثةُ** : (**يصح**) البيعُ إنْ ذَكَرَ جنسَه وإن لم يَرَهُ (**ويثبت الخيار**) للمشترِي ، وكذا البائعُ على خلافٍ فيه (**عند الرؤية**) لحديثٍ فيه ضعيفٍ بل قَالَ الدارقطنيُّ : باطلٌ[٦] .

وكالبيعِ الصلحُ والإجارةُ ، والرهنُ والهبةُ ، ونحوُها[٧] بخلافِ نحوِ الوقفِ[٨] .

(**و**) **علَى الأظهرِ** (**تكفي**) فِي صحّةِ البيعِ (**الرؤية قبل العقد فيما لا**) يُظَنُّ أَنَّه (**يتغير غالباً إلى وقت العقد**) كأرضٍ وآنيةٍ ، وحديدٍ ونحاسٍ ؛ نظراً لغلبةِ بقائِه علَى مَا رَآهُ عليه .

---

(١) أي : فتكفي الرؤية من ورائه في الإجارة دون البيع . (ع ش : ٣/ ٤١٦) .

(٢) أي : عدم صحة بيع الغائب . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٣) تقدم في (ص : ٣٧٢) .

(٤) أي : في شرح : (والأصح : أن وصفه . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٥) لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف فيه ؛ ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة . (ع ش : ٣/ ٤١٦) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ . فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ » . أخرجه الدارقطني (ص : ٦٠٢ ـ ٦٠٣) ، وقال : (وهذا باطل لا يصحّ) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٥٢٤) .

(٧) ولعل من النحو : عوض الخلع والصداق . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٨) فإنه يصح . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

....

نعم ؛ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ ذاكراً حالَ البيعِ لأوصافِه التي رَآهَا ؛ كأعمَى اشترَى[١] مَا رَآهُ قبلَ العَمَى ، وإلاَّ . . لم يَصِحَّ ؛ كما قَالَه الماورديُّ[٢] ، وأقرَّه المتأخِّرُون .

وقولُ « المجموع » : إنَّه غريبٌ[٣] ؛ أي : نقلاً[٤] على أنَّ غيرَه صَرَّحَ به أيضاً ، لا مَدْركاً ؛ إذِ النسيانُ يَجْعَلُ ما سَبَقَ كالمعدومِ فيَفُوتُ شرْطُ العلمِ بالمبيعِ ، فلاَ يُنَافِي[٥] تصحيحَ غيرِه له وجعْلَه تقييداً لإطلاقِهم .

وَانْتَصَرَ بعضُهم لتضعيفِه[٦] بجعْلِهم[٧] النسيانَ غيرَ دافعٍ للحكمِ السابقِ فِي مسائلَ ؛ منها : لو أَنْكَرَ الموكِّلُ الوكالةَ لنسيانٍ . . لم يَكُنْ عزلاً .

ولو نَسِيَ فأَكَلَ في صومِه ، أو جَامَعَ في إحرامِه . . لم يَفْسُدْ .

وبأنَّه[٨] لو رَأَى المبيعَ ثُمَّ الْتَفَتَ عنه واشْتَرَاه غافلاً عنْ أوصافِه . . صَحَّ .

ويُرَدُّ[٩] بأنَّ مدارَ العزلِ علَى مَا يُشْعِرُ بعدمِ الرِّضَا بالتصرُّفِ ، وبطلانِ الصومِ[١٠] والحجِّ علَى ما يُنَافِيهما مِمَّا فِيه تعدٍّ ، ولم يُوجَدْ ذلك[١١] . ومدارَ

---

(١) أي : أو باع أو آجر أو رهن أو وهب ونحوها . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٠٢) .

(٣) المجموع (٩/ ٢٨٢) .

(٤) قوله : (أي : نقلاً) خبر : (وقول « المجموع ») . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٥) أي : قول « المجموع » . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٦) قوله : (لتضعيفه) أي : تضعيف قول « المجموع » . كردي . وقال الشرواني (٤/ ٢٦٤) : (قوله : « وجعله » وقوله : « لتضعيفه » ضمائرها لما قاله الماوردي) .

(٧) أي : الأصحاب ، و(الباء) متعلق بـ(انتصر) . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٨) عطف على بـ(جعلهم . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٩) أي : الانتصار المذكور . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(١٠) عطف على العزل . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(١١) أي : ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا . . . إلخ ، وما ينافي الصوم والحج . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِباً . . . .

البيعِ علَى عدمِ الغررِ ، وبالنسيانِ يَقَعُ فِيه[١] . وما ذُكِرَ[٢] في الفرعِ الأخيرِ[٣] هو مِنْ محلِّ النزاعِ فلا يُسْتَدَلُّ به ، وبفرضِ أنَّ المنقولَ فِيه[٤] ما ذُكِرَ[٥] فالغررُ فِيه ضعيفٌ جدّاً فلا يُلْتَفَتُ إليه .

وبَحَثَ بعضُهم : أنَّه لو رَأَى الثمرةَ قبلَ بدوِّ الصلاحِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بعدَه ولم يَرَها . . لم يَصِحَّ وإنْ قَرُبَتِ المدَّةُ ؛ أي : لأنَّه[٦] مُتَغَيِّرٌ[٧] بنحوِ اللونِ فكَانَ أَوْلَى[٨] مِمَّا يَغْلِبُ تغيُّرُهُ ، فإنَّه[٩] يَبْطُلُ وإنْ لم يَتَغَيَّرْ لعارضٍ ؛ كَما يَأْتِي[١٠] .

وإذا صَحَّ[١١] فوَجَدَه متغيِّراً عمَّا رَآه عليه . . تَخَيَّرَ ، فإنِ اخْتَلَفَا في التغيُّرِ . . صُدِّقَ المشتَرِي وتَخَيَّرَ ؛ لأنَّ البائعَ يَدَّعِي عليه أنَّه رَآهُ بهذِه الصفةِ الموجودةِ الآنَ ورَضِيَ به[١٢] ، **والأصلُ** : عدمُ ذلك .

وإنما صُدِّقَ البائعُ فِيما إذَا اخْتَلَفَا في عيبٍ يُمْكِنُ حدوثُه ؛ لاتِّفاقِهما على وجودِه في يدِ المشتَرِي ، **والأصلُ** : عدمُ وجودِه في يدِ البائعِ .

(**دون ما**) يُظَنُّ أنَّه (**يتغير غالباً**) لطولِ مدّةٍ أو لعروضِ أمرٍ آخرَ ؛ كالأطعمةِ

---

(١) **قوله** : (يقع) أي : الغرر (فيه) أي : في البيع . (ش : ٤/ ٢٦٤) .

(٢) أي : وبأن ما ذكر . **هامش** (خ) .

(٣) **قوله** : (في الفرع الأخير) وهو قوله : (وبأنه لو رأى المبيع . . .) إلخ . **كردي** .

(٤) أي : في الفرع الأخير . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٥) أي : الصحة . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٦) أي : الثمرة ، والتذكير باعتبار المبيع . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٧) وفي (د) و(س) والمطبوعة المصرية والوهبيّة : (يتغير) ، وفي (ت) و(ض) والمطبوعة المكيّة : (تغير) .

(٨) أي : بالبطلان . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٩) أي : بيع ما يغلب . . . إلخ على حذف المضاف . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(١٠) **قوله** : (كما يأتي) أي : في التنبيه الأوّل . **كردي** .

(١١) أي : بأن كان ممّا لا يتغيّر غالباً . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(١٢) عطف على قوله : (رآه بهذه الصفة . . .) . **هامش** (ك) .

. . . .

التي يَسْرَعُ فسادُها ؛ لأنه لا وثوقَ حينئذٍ ببقائِه حالَ العقدِ علَى أوصافِه المرئيّةِ .

قِيلَ : تَنافَى كلامُه فِيمَا يَحْتَمِلُ التغيُّرُ وعدمُه علَى السواءِ ؛ كالحيوانِ ؛ إذْ قضيّةُ مفهومِ أوّلِه : البطلانُ ، وآخِرِه[1] : الصحةُ ، والأصحُّ فِيه[2] : الصحّةُ كالأوّلِ بشرطِه[3] ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ المرئيِّ بحالِه ، وما ذُكِرَ مِنَ التنافِي غيرُ مسلَّمٍ ، بل هو[4] داخلٌ فِي منطوقِ أوّلِ كلامِه ومفهومِ آخرِه ؛ لأنَّ القيدَ هنا[5] للمنفيِّ[6] لا للنفْيِ ؛ أي : ما لا يَغْلِبُ تغيُّره ، سواءٌ أغْلَبَ عدمُ تغيُّرِه أم اسْتَوَيَا دونَ ما يَغْلِبُ تغيُّرُه[7] فهو داخلٌ فِي منطوقِ الأولِ ومفهومِ الثانِي ، فلا تَنافِيَ .

وجعْلُ الحيوانِ مثالاً[8] هو مَا دَرَجُوا عليه ، وهو ظاهرٌ ، فمَا وَقَعَ لصاحِبِ « الأنوارِ » ومَنْ تَبِعَه ؛ مِنْ أنَّه[9] قسيمٌ له[10] وحكمُهما واحدٌ[11] . . فِيه نظرٌ[12] وإنْ أمْكَنَ توجيهُه ؛ بأنَّه لَمّا شَكَّ فِيه هلْ هو مِمَّا يَسْتَوِي فِيه الأمرانِ أوْ لاَ ؟ أُلْحِقَ

---

(١) قوله : (مفهوم أوله) وهو : ما لا يتغير (وآخره) وهو : ما يتغيّر . كردي .

(٢) أي : والحال أن الأصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٣) وقوله : (بشرطه) ضميره يرجع إلى (الأول) ، وشرطه : كون العاقد ذاكراً لأوصافه . . . إلخ . كردي .

(٤) أي : ما يحتمل التغير وعدمه على السواء . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٥) أي : في أول كلام المصنف . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٦) وفي (أ) و(ج) و(ر) و(ز) و(ض) و(هـ) هنا زيادة ، وهي : (كما هو الأصل ؛ ومِنْ ثَمَّ كان هو التحقيق في ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣]) .

(٧) وفي (ب) : (دون ما يتغير غالباً) بدل (دون ما يغلب تغيره) .

(٨) أي : لما استوى فيه الأمران . (ع ش : ٣/ ٤١٨) .

(٩) أي : الحيوان . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(١٠) قوله : (قسيم له) أي : لما يستوي فيه الأمران . كردي .

(١١) أي : وهو الصحة . (ش : ٤/ ٢٦٥) . وراجع « الأنوار » (١/ ٣١٨) .

(١٢) قوله : (وفيه نظر) لأنَّه جعل قسيم الشيء قسمه ، وهو باطلٌ . كردي .

. . . .

بالمستوِي ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المانعِ[١] ، وجُعِلَ قسيماً له ؛ لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ فيه الاستواءُ ، فتَأَمَّلْه .

تنبيه : قضيَّةُ إناطتِهم التغيُّرَ وعدمَه بالغالبِ لا بوقوعِه[٢] بالفعلِ : أنَّه لا يُنْظَرُ لهذا[٣] حتى لو غَلَبَ التغيُّرُ فلم يَتَغَيَّرْ ، أو عدمُه فتَغَيَّرَ ، أوِ اسْتَوَى فيه الأمرانِ فتَغَيَّرَ ، أو لم يَتَغَيَّرْ . . لم يُؤَثِّرْ ذلك فِيما قَالُوه في كلٍّ مِنَ الأقسامِ ؛ مِنَ البطلانِ في الأوَّلِ[٤] ، والصحةِ فِي الأخيرَيْنِ[٥] .

ويُوَجَّهُ بأنَّا إنَّما نَعْتَبِرُ الغلبةَ وعدمَها عندَ العقدِ ، دونَ ما يَطْرَأُ بعدَه .

تنبيهٌ آخرُ مهمٌّ جدّاً : ما ذَكَرْتُهُ في القيدِ والنفيِ مبنِيٌّ على قاعدةٍ اسْتَنْبَطْتُهَا مِن كلامِ غيرِ واحدٍ مِنَ المحقِّقِينَ تبعاً للشيخِ عبدِ القاهرِ ، وحاصلُها : أنَّك إنِ اعْتَبَرْتَ دخولَ النفيِ على كلامٍ مقيَّدٍ . . كَانَ نفياً لذلك القيدِ دائماً[٦] ؛ لاستحالةِ كونِ القيدِ هنا للنفيِ ؛ لأنَّ الفرضَ دخولُه على كلامٍ مقيَّدٍ فتَمَحَّضَ انصرافُهُ للقيدِ لا غيرُ .

وإنِ اعْتَبَرْتَ اشتمالَ الكلامِ على قيدٍ ونفيٍ . . فالأرجحُ المتبادرُ[٧] : انصرافُ النفيِ إلى القيدِ هنا أيضاً[٨] لِيُفِيدَ نفيَه .

---

(١) قوله : (لأن الأصل عدم المانع) أي : من الاستواء ، فجعل بهذا الاعتبار قسماً من المستوي . كردي .

(٢) أي : التغير أو عدمه . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٣) أي : لوقوع أحدهما بالفعل . (ش : ٤/ ٢٦٥) .

(٤) هو قوله : (حتى لو غلب التغير . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٦٥-٢٦٦) .

(٥) قوله : (والصحة في الأخيرين) لكن مع الخيار ؛ كما مرّ . كردي .

(٦) قوله : (كان نفياً لذلك القيد دائماً) يعني : لا يتأتى هنا خلاف المرجوح . كردي .

(٧) وفي (ب) : (فالأرجح المتبادر : اعتبار انصراف النفي) بزيادة (اعتبار) ، وفي (ت) : (فالأرجح المتبادر : هو انصراف النفي) بزيادة (هو) .

(٨) أي : في الاعتبار الثاني كالأول . (ش : ٤/ ٢٦٦) .

. . . .

وعليهما[١] : صَحَّ ما ذَكَرْتُهُ[٢] في تقريرِ المتنِ الدافعِ[٣] للاعتراضِ عليه المبنيِّ على المرجوحِ : أنّ القيدَ للنفيِ ؛ أي : انتفاءُ التغيُّرِ غالبٌ ؛ فلا تعرُّضَ فيه لغلبةِ التغيُّرِ ولا لعدمِها[٤] بوجهٍ[٥] ، بل لكونِ هذا النفيِ غالباً أو غيرَه .

ووجهُ مرجوحيّةِ هذا ، وأرجحيّةِ الأوّلِ لفظاً : أنّ العاملَ القويَّ - وهو الفعلُ - أولَى بأن يُجْعَلَ عاملاً في المفعولِ له - أي : مثلاً - من العاملِ الضعيفِ - وهو حرفُ النفيِ - ، فتقديرُ ذلك[٦] بـ(لا يَغْلِبُ تغيُّرُه) أولى منه بـ(ما انتفاءُ تغيُّرِهِ غالبٌ) .

ومعنىً[٧] : أنّ المتبادرَ هو انصرافُ النفيِ إلى القيدِ ، واحتمالُ عكسِه مرجوحٌ ، بل جَعَلَهُ بعضُ المحقِّقِينَ كالعدمِ فجَزَمَ بالأوّلِ .

ووجهُ تبادُرِ ذلك : أنّ الغالبَ في الإثباتِ والنفيِ توجُّهُهُمَا إلى القيدِ ، ألا تَرَى أنّكَ إذا قُلْتَ : جِئْتَنِي راكباً . كَانَ المقصودُ بالإخبارِ إنّما هو كونُه راكباً في المجيءِ لا نفسُ المجيءِ ، **فعلى الأرجحِ يَتَوَجَّهُ** : الإثباتُ أو النفيُ للقيدِ أوّلاً ؛ ليُفِيدَ إثباتَه أو نفيَه ، **وعلى المرجوحِ** : لا يَتَوَجَّهُ إليه فيَكُونُ[٨] قيداً للإثباتِ أو

---

(١) أي : الاعتبارين . (ش : ٤/٢٦٦) .
(٢) قوله : (ما ذكرته) وهو قوله : (لأنّ القيد هنا للمنفي) . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/٢٦٦) : (قوله : « ما ذكرته » هو قوله : « أن القيد هنا للمنفي لا للنفي » ؛ أي : ما لا يغلب تغيره . . . إلخ) .
(٣) وقوله : (الدافع للاعتراض) صفة (ما) ، والاعتراض ما أشار إليه بقوله : (وما ذكر من التنافي غير مسلّم) . **كردي** .
(٤) أي : للاستواء . (ش : ٤/٢٦٦) .
(٥) أي : لا منطوقاً ولا مفهوماً . (ش : ٤/٢٦٦) .
(٦) أي : قول المتن : (لا يتغير غالباً) . (ش : ٤/٢٦٦) .
(٧) عطف على قوله (لفظاً . . .) إلخ . (ش : ٤/٢٦٦) .
(٨) أي : القيد . (ش : ٤/٢٦٦) .

. . . .

النفيِ لا غيرُ ، فعلى الأوّلِ : يُعْتَبَرُ القيدُ أوّلاً ثُمَّ الإثباتُ أو النفيُ ، وعلى الثاني : بالعكسِ .

وبهذا[١] يَنْدَفِعُ زعمُ[٢] أنّ هذا المرجوحَ هو الأكثرُ الراجحُ ، وإلاّ[٣] . . كَانَ ذكرُ القيدِ ضائعاً عن غرضِ ذكرِه[٤] للتقييدِ بل لغرضٍ آخرَ ؛ كمناقضةِ من أثْبَتَهُ[٥] ، وكالتعريضِ ؛ كما في الآيةِ[٦] ، فإنّ الغرضَ من ذكرِ الإلحافِ فيها التعريضُ بالملحِفِينَ ؛ توبيخاً لهم .

ووجهُ اندفاعِه : منعُ ما ذَكَرَهُ بقولِه : (وإلاّ . . .) إلى آخرِه ، وسندُ المنعِ : أنّ تقييدَ المنفيِّ[٧] له فوائدُ وكَفَى بها غرضاً في جوازِه بل حُسنِه .

هذا كلُّه[٨] حيثُ لم يُعْلَمْ قصدُ المتكلِّمِ ، فلا يُنَافِي ما تَقَرَّرَ[٩] ما قِيلَ[١٠] :

---

(١) **قوله** : (وبهذا) أي : بما ذكر من وجه المرجوحية ووجه التبادر . **كردي** .

(٢) (يندفع زعم . . .) إلخ ، **حاصل ما زعم** : أنه لو لم يكن المرجوح راجحاً ، بل الراجح عكسه . . لكان ذكره ضائعاً لا فائدة فيه ؛ لأنه عبثٌ ، **وحاصل المنع** : منع السند ؛ أي : لا نسلم كونه ضائعاً ؛ بناءً على كونه مرجوحاً ؛ لأنه حينئذٍ فيه فوائد ؛ **منها** : ما ذكر ؛ من أن يعتبر الإثبات والنفي أولاً ، ثم القيد ، **وكفى هذا فائدة في جواز هذا المرجوح بل حسنه وإن كان** عكسه الراجح أحسن . **كردي** .

(٣) أي : بأن توجه النفي أو الإثبات إلى القيد . (ش : ٤/٢٦٦) .

(٤) **قوله** : (عن غرض ذكره . . .) إلخ الإضافة للبيان ، **وكان الأولى** : (عن غرض التقييد) أو التعبير بـ(من) بدل (اللام) . (ش : ٤/٢٦٦) . وفي المخطوطات والمطبوعات كما أثبتناه .

(٥) أي : القيد . (ش : ٤/٢٦٦) .

(٦) **قوله** : (كما في الآية) أي : الآية التي تأتي قريباً . **كردي** .

(٧) وفي (ت) و(ت٢) و(ز) و(س) و(غ) : (النفي) بدل (المنفي) . وقال الشرواني (٤/٢٦٦) : (قوله : « أنّ تقييد النفي » صوابه : « المنفي » بالميم) .

(٨) أي : قوله : (إن اعتبرت) إلى هنا . (ش : ٤/٢٦٦) .

(٩) **قوله** : (فلا ينافي ما تقرر) وهو قوله : (لأنّ القيد هنا للمنفي لا للنفي) . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (ما تقرر) فاعل (فلا ينافي) وقوله : (ما قيل) مفعول . **والمراد بما تقرر** : أرجحية الأول لفظاً ومعنًى . **وقال الكردي** : هو قوله : (لأن القيد هنا للمنفي . . .) إلخ . (ش : ٤/٢٦٦) . والكردي هنا بضم الكاف .

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ ، . . . .

كثيراً ما يَقصِدُونَ نفيَ المحكومِ عليه بانتفاءِ صفتِه[١] ؛ كما دَلَّ[٢] عليه السياقُ أو دليلٌ آخرُ ؛ كقولِ امرئِ القيسِ :

عَلَى لَاحِبٍ[٣] لا يُهْتَدَى[٤] بِمَنَارِه . . . .

لم يُرِدْ ـ كما قَالَه أبو حيّانَ وغيرُه ـ إثباتَ (منارٍ) انْتَفَى عنه الاهتداءُ ، بل نفيَ المنارِ من أصلِه .

وكقولِه تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] لم يُرِدْ إثباتَ السؤالِ ونفيَ الإلحافِ عنه ، بل نفيَ السؤالِ من أصلِه ؛ بدليلِ : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] إلى آخرِه[٥] ؛ إذ التعفُّفُ لا يُجَامِعُ المسألةَ .

وممّا له تعلُّقٌ بما هنا : قولُ الفخرِ الرازيِّ : نفيُ الحقيقةِ مطلقةً[٦] أعمُّ من نفيِها مقيّدةً[٧] ؛ لإفادةِ الأوّلِ سلبَها مع القيدِ بخلافِ الثاني ، فإنّ انتفاءَها مقيَّدةً بقيدٍ مخصوصٍ لا يَسْتَلْزِمُهُ مع قيدٍ آخرَ[٨] .

(وتكفي) في صحّةِ البيعِ **(رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه[٩] ؛ كظاهر الصبرة)** من نحوِ الحبِّ والجوزِ ، والأدقّةِ والمسكِ ، والتمرِ العجوةِ أو

---

(١) وقوله : (نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعني : نفي المقيد بانتفاء القيد . كردي .

(٢) أي : على القصد المذكور ، **وكان الأولى الأخصر** : بدليل السياق . (ش : ٤/ ٢٦٦) .

(٣) قوله : (على لاحب) أي : هو على لاحب ، **واللاحب** : الطريق . كردي .

(٤) وقوله : (لا يهتدى) صفة لاحب ، فإنّ الشاعر يصف من ضلّ عن الطريق . كردي .

(٥) وفي (ب) و(ج) و(خ) و(د) و(س) و(غ) : (يحسبهم الجاهل أغنياء . . . إلى آخره) ، وفي (أ) و(ز) : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) .

(٦) أي : كـ : لا رجل في الدار . (ش : ٤/ ٢٦٧) .

(٧) أي : كـ : لا رجلاً كاملاً في الدار . (ش : ٤/ ٢٦٧) .

(٨) قوله : (سلبها) أي : عدم وجودها بالكلية ، قوله : (لا يستلزمه مع قيد آخر) أي : انتفاء الحقيقة في ضمن فرد آخر . (ش : ٤/ ٢٦٧) .

(٩) أي : على أن الباقي مثله . (ش : ٤/ ٢٦٧) .

. . . .

الكَبِيسِ[١] في نحوِ قَوْصَرَّةٍ[٢] ، والقطنِ في عِدلٍ[٣] ، والبرِّ في بيتٍ وإن رَآهُ من كوّةٍ ؛ لأنَّ الغالبَ استواءُ ظاهرِ ذلك وباطنِه ، فإن تَخالَفَا .. تَخَيَّرَ .

وكذلك تَكْفِي رؤيةُ أعلَى المائعاتِ في ظروفِها .

ولا يَصِحُّ بيعُ نحوِ مسكٍ في فأرته معها أو دونَها إلاّ إن فَرَّغَها[٤] ورَآهما[٥] ، أو رَآهَا فَارِغَةً ثُمَّ رَأَى أعلاَه بعدَ ملئِها منه .

ويَصِحُّ بيعُ نحوِ سمنٍ رَآه في ظرفِه معه موازنةً إن عَلِمَا زنةَ كلٍّ وكَانَ للظرفِ قيمةٌ ، وقَيَّدَهُ بعضُهم بما إذا قُصِدَ[٦] الظرفُ ، أخذاً من تعليلِهم البطلانَ بشرطِ بذلِ مالٍ في مقابَلَةِ غيرِ مالٍ ، ويُرَدُّ بأنَّ ذكرَه يُشْعِرُ بقصدِه ، فلا نظَرَ لقصدِه المخالفِ له .

لا بيعُ شيءٍ موازنةً بشرطِ حطِّ قدرٍ معيَّنٍ منه بعدَ الوزنِ في مقابَلَةِ الظرفِ ، بخلافِ شرطِ وزنِ الظرفِ وحطِّ قدرِه ؛ لانتفاءِ الجهالةِ حينئذٍ .

وبحثُ أنَّ اطّرادَ العرفِ بحطِّ قدرٍ كشرطِه غيرُ صحيحٍ ؛ كما مَرَّ[٧] وإن أُيِّدَ بكلامِ ابنِ عبدِ السلامِ[٨] وغيرِه .

وخَرَجَ بـ(دَلَّ) : صبرةُ نحوِ رمّانٍ وبطّيخٍ وعنبٍ ، فلا بدَّ مِن رؤيةِ جميعِ كلِّ واحدةٍ وإن غَلَبَ عدمُ تفاوُتِها ، وكذا ترابُ الأرضِ .

---

(١) الكبيس : نوع من التمر يُكبسَ بعضه في بعض . المعجم الوسيط (ص : ٧٧٣) .

(٢) القوصرة : وعاء للتمر من قصب . المعجم الوسيط (ص : ٧٣٩) .

(٣) العدل : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير . المعجم الوسيط (ص : ٥٨٨) .

(٤) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معاً . (ش : ٤/٢٦٧) .

(٥) الأولى فيه وفي نظائره الآتية : تثنية الفعل . (ش : ٤/٢٦٧) .

(٦) وفي (ب) والمطبوعات : (قصدا) بدل (قصد) .

(٧) قوله : (كما مر) أي : قبيل قوله : (ومتى كان العوض معيناً ...) . كردي .

(٨) الفتاوى المصرية (ص : ٥٥ـ٥٦) .

وَأُنْمُوذَجِ الْمُتَمَاثِلِ ، . . . .

ومِن ثَمَّ لو بَاعَهُ قدرَ ذراعٍ طولاً وعرضاً[١] وعمقاً مِن أرضٍ[٢] . . لم يَصِحَّ ؛ لأنّ ترابَ الأرضِ مختلِفٌ .

(و) تَكْفِي في صحّة البيع[٣] رؤيةُ بعضِ المبيعِ الدّالِ على باقِيهِ نحوِ (أنموذج) بضمِّ الهمزةِ والميمِ وفتحِ المعجمةِ (المتماثل) أي : المتساوي الأجزاءِ ؛ كالحبوبِ ، وهي[٤] ما تُسَمَّى بالعِينَةِ[٥] ، ثم إن أَدْخَلَها في البيعِ في صفقةٍ واحدةٍ . . صَحَّ وإن لم يَرُدَّها إلى المبيعِ[٦] علَى المعتمدِ ؛ لأنَّ رؤيتَه كظاهرِ الصبرة وأعلَى المائعِ في دلالةِ كلٍّ[٧] علَى الباقِي .

وزعْمُ أنَّه إن لم يَرُدَّهُ إليه كَانَ كبيعِ عَيْنَيْنِ رَأَى أحدَهما . . ممنوعٌ ؛ لوضوحِ الفرقِ ؛ إذْ ما هُنَا في المتماثِلِ ، والعَيْنَانِ ليسَا[٨] كذلك .

ومِنْ ثَمَّ لو رَأَى ثوبَيْنِ مستويَيْنِ قيمةً ووصفاً وقدراً ؛ كنصفَيْ كرباسٍ[٩] فسُرِقَ أحدُهما مثلاً ثم اشْتَرَى الآخرَ غائباً . . صَحَّ[١٠] ؛ إذ لا جهالةَ حينئذٍ بوجهٍ .

وإن لم يُدْخِلْها فِي البيعِ[١١] . . لَمْ يَصِحَّ وإن ردَّها للمبيعِ ؛ لأنه لم يَرَ المبيعَ ولا شيئاً منه .

---

(١) **قوله** : (وعرضاً) غير موجود في (ت) والمطبوعات .

(٢) وفي (ب) و(ج) و(هـ) : (الأرض) بدل (أرض) .

(٣) **قوله** : (في صحة البيع) ليست في (خ) و(ز) والمطبوعات .

(٤) وفي (ب) و(ض) والمطبوعات : (وهو) بدل (وهي) .

(٥) **الأُنْمُوذَج** : مقدار تُسمِّيه السماسرةُ عينةً . حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٥٠) . باختصار .

(٦) عبارة « مغني المحتاج » (٢/ ٣٥٨) : (فإذا قال : بعتك حنطة هذا البيت مع الأنموذج . . صح وإن لم يخلطه بها قبل البيع) .

(٧) أي : من الأنموذج ، وظاهر الصبرة ، وأعلى المائع .

(٨) **قوله** : (أحدهما) ثم قوله (ليسا) **الأولى فيهما** : التأنيث . (ش : ٤/ ٢٦٨) .

(٩) **الكرباس** : ثوب غليظ من القطن . المعجم الوسيط (ص : ٧٨١) .

(١٠) أي : إن كان ذاكراً لأوصافه ؛ كما مر . (ش : ٤/ ٢٦٨) .

(١١) كأن قال : بعتك من هذا النوع كذا . مغني المحتاج (٢/ ٣٥٩) .

أَوْ كَانَ صُوَاناً لِلْبَاقِي خِلْقَةً ؛ كَقِشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ ، وَالْقِشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجَوْزِ وَاللَّوْزِ .

(أو) إن (كان صواناً) بكسر أوّلِه وضمِّه (للباقي خلقة) وإن لم يَدُلَّ عليه ؛ (كقشر[١]) قصبِ السكرِ الأعلى ، وطلعِ النخلِ[٢] و(الرمان والبيض) وكذا القطنُ لكن بعدَ تَفَتُّحِه ، وإنّما لم يَصِحَّ السلمُ فيه حينئذٍ ؛ لعدم انضباطِه .

(والقشرة السفلى) وهي : ما تُكْسَرُ عندَ الأكلِ ، وكذا العليا إنْ لم تَنْعَقِدْ[٣] (للجوز واللوز) لأنَّ بقاءَه فيه من صلاحِه ، وقشرُ القصبِ الأسفلُ قد يُمَصُّ معه فصَارَ كأنه في قشرٍ واحدٍ .

وتقييدُه كـ« أصلِه » بـ(الخلقيِّ)[٤] للاحتراز عن جلدِ الكتابِ ، فإنّه لا بدَّ من رؤية جميع أوراقِه ، وكذا الورقُ البياضُ[٥] وإن أُورِدَ على طردِهِ[٦] القطنُ في جوزِه ، والدرُّ في صَدَفِه[٧] ، والمسكُ في فأرته ، وعلى عكسِه الخَشْكُنَانُ[٨] ونحْوه ، والفُقَّاعُ في كوزِه ، والجبةُ المحشوةُ بالقطنِ ؛ لبطلانِ بيعِ الأُوَلِ مع أنَّ صِوانَها خِلقيٌّ دون الأُخَرِ[٩] مع أنَّ صُوانَها غيرُ خِلقيٍّ .

---

(١) وفي (أ) و(ج) و(خ) و(س) و(غ) و(هـ) : (كقشرة) بالتاء .
(٢) عطف على (قصب السكر) . (ش : ٢٦٩/٤) .
(٣) أي : السفلى . (سم : ٢٦٩/٤) .
(٤) المحرر (ص : ١٣٨) .
(٥) **قوله** : (وكذا الورق) أي : فلا بد من رؤية جميع طاقاته . مغني وع ش . قوله : (البياض) أي : ذو البياض ، والمراد به : الذي لم يكتب فيه ، فيشمل الأصفر وغيره . (ش : ٢٦٩/٤) .
(٦) **قوله** : (على طرده) الضمير يرجع إلى الخلقي ، وكذا ضمير (عكسه) ، ومعنى (طرده) كل خلقي يصحّ البيع فيه ، ومعنى العكس كل ما ليس بخلقي لا يصح البيع فيه . كردي . عبارة الشرواني (٢٦٩/٤) : (قوله : « طرده » أي : منع الخلقي) .
(٧) صَدَفُ الدُّرَّة : غِشَاؤُها . مختار الصحاح (ص : ٢٥٢) .
(٨) **الخشكنان** : خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق ، وتُقلَى . فارسي . المعجم الوسيط (ص : ٢٣٦) .
(٩) **قوله** : (بيع الأول) بضم الهمزة جمع (أول) أي : القطن والدر والمسك في ظروفها ، وقوله=

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ .

وقد يُجابُ بأنَّ الغالبَ فِي الخِلقيِّ أنَّ بقاءَه فِيه من مصلحتِه فأُرِيدَ به ما هو[1] الغالبُ فِيه ومِنْ شأنِه ، فلا يَرِدُ عليه شيءٌ مِنْ ذلك .

وتَرَدَّدَ الأَذْرَعِيُّ فِي إلحاقِ الفرشِ واللحفِ بالجبّةِ ، ورَجَّحَ غيرُه عدمَه[2] ؛ لأنَّ القطنَ فِيها مقصودٌ لذاتِه بخلافِ الجبّةِ ، وفيه وقفةٌ[3] .

(وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) عرفاً ، وضَبطَه في « الكافي » : بأن يُرَى منه ما يَختلِفُ معظمُ الماليّةِ باختلافِه .

فيُرَى في الدارِ والبستانِ والحمّام : كلُّ ما اشتَمَلَتْ عليه حتّى البَالُوعةِ[4] ، والطريقِ[5] ، ومجرَى ماءٍ تَدُورُ به الرحَا .

وفي السفينةِ : جميعُها[6] حتّى ما في الماءِ منها ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ؛ لأنَّ بقاءَها فيه ليسَ من مصلحتِها .

وفي الأمةِ والعبدِ : ما عدَا ما بين السرّةِ والركبةِ ؛ كالشعرِ .

وفي الدابةِ : جميعُ أجزائِها لا لسانُ حيوانٍ ولو آدمياً ، وأسنانُه ، وإجراءُ نحوِ

= (دون الأخر) جمع (الأخير) أي : الخَشْكُنَان وما عطف عليه . ويجوز إفرادهما كما جرى عليه ع ش فقال : قوله : (الأول) أي : القسم الأول ، وهو القطن وما عطف عليه ، وقوله : (دون الآخر) أي : القسم الآخر ، وهو الخشكنان وما عطف عليه . (ش : ٤/٢٦٩) .

(١) أي : كون البقاء فيه من المصلحة . (ش : ٤/٢٦٩) .

(٢) أي : الإلحاق ؛ فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ، ويكفي فيها البعض . (ع ش : ٣/ ٤٢٠ـ ٤٢١) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧٤) .

(٤) البالوعة : ثقب يُعَدُّ لتصريف الماء . المعجم الوسيط (ص : ٦٩) .

(٥) أي : التي يتوصل منها إليها . (ش : ٤/٢٦٩) .

(٦) وفي (أ) و(ت) و(د) و(ض) والمطبوعة المصرية والوهبية : (وفي السفينة ، رؤية جميعها) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَمِ لاَ يَكْفِي .

فرسٍ[(١)] ، قالَ غيرُ واحدٍ : وباطنُ[(٢)] حافرٍ وقدمٍ ، خلافاً للأزرقِ[(٣)] ؛ ومِن ثَمَّ[(٤)] أَطلَقُوا : أنّه لا يُشترَطُ قلعُ النعلِ .

ويُشْتَرَطُ في ثوبٍ مطويٍّ نشرُه : ورؤيةُ وَجْهَيْهِ إن اخْتَلَفَا ؛ كبساطٍ وكلِّ مُنقَّشٍ ، وإلاّ ككِرْبَاسٍ[(٥)] .. كَفَتْ رؤيةُ أحدِهما .

(والأصح : أنَّ وصفه) أي : المعيَّنِ الذي يُرَادُ بيعُه **(بصفة السلم لا يكفي)** عن رؤيتِه وإن بَالَغَ فيه وَوَصَلَ إليه من طريقِ التواترِ المفيدِ للعلمِ الضروريِّ ؛ لأنَّ الملحظَ في اشتراطِ الرؤيةِ الإحاطةُ بما لم تُحِطْ به العبارةُ من دقيقِ الأوصافِ التي يَقصُرُ التعبيرُ عن تحقيقِها ، وإيصالِها للذهنِ ؛ ومِن ثَمَّ وَرَدَ : « **لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ** »[(٦)] . بكسرِ العينِ .

ورَوَى كثيرُونَ منهم : أحمدُ وابنُ حبانَ خبرَ : « **يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبَرِ ، أَخْبَرَهُ رَبُّه تبَارَكَ وتعَالَى : أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا بَعْدَه فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا**

---

(١) قوله : (وإجراء نحو فرسٍ) عطف على (لسان) كـ(أسنانه) أي : ولا سوق نحو فرس بين يديه ليعرف سيره ، فإنه لا يشترط . كردي .

(٢) وقوله : (وباطن) أيضاً عطف على (لسان) فإنَّه لا يشترط رؤيته أيضاً . كردي .

(٣) قوله : (للأزرق) بلا ياء ، وفي بعض نسخ « النهاية » : (للأزرقي) بالياء . (ش : ٤/ ٢٧٠) . وفي (خ) و(س) و(ض) و(هـ) : (للأذرعي) ، في (أ) و(ت٢) : (للأذرقي) .

(٤) وقوله : (ومن ثم) إشارة إلى : (باطن) من حيث المعنى ؛ أي : من أجل أنَّ باطن الحافر لا يشترط رؤيته أطلقوا . . . إلخ . كردي .

(٥) سبق معناه آنفاً .

(٦) أخرجه ابن حبان (٦٢١٣) ، والمقدسي في « المختارة » (٧٤) (١٠/ ٨١) ، والحاكم (٢/ ٣٢١) ، وأحمد (١٨٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بلفظ : « لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ » . قال التَّرْمَسيُّ في « حاشيته على المنهج القويم » (٦/ ٧٨١) : (وقع في الألسنة : « لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ » ، وهو كذلك في « التحفة » غير أنه عبَّر بـه « ورد » ، وكأنه روى الحديث بالمعنى إن لم تكن رواية) .

وَيَصِحُّ سَلَمُ الأَعْمَى ، . . . .

رَآهُمْ وَعَايَنَهُمْ . . أَلْقَى الأَلْوَاحَ فَتَكَسَّرَ مِنْهَا مَا تَكَسَّرَ »[١] .

وبقولي : (المعيّنِ) عُلِمَ : أنّ هذا لا يُخَالِفُ ما يَأْتِي له أوّلَ (السلمِ) في (ثوباً صفتُه كذا) لأنه في موصوفٍ في الذمّةِ[٢] .

وعُلِمَ ممّا تقرّرَ : أنّ كلَّ عقدٍ اشْتُرِطَتْ فيه الرؤيةُ لا يَصِحُّ من الأعمَى ، قالَ الزركشيُّ : إلاّ شراءَ من يَعْتِقُ عليه ، وبيعَه عبدَه من نفسِه ؛ لأنّ مقصودَه العتقُ ، وفيه وَقْفَةٌ ؛ لاقتضائِه أنّ البصيرَ مثلُه في ذلك[٣] ، على أنّه لا ضرورةَ به إليه ؛ لإمكانِ توكيلِه .

وأنّ ما لا يُشْتَرَطُ[٤] فيه يَصِحُّ منه .

(و) مِن ثَمَّ (يصح سلم الأعمى) مسلِماً كَانَ أو مسلَماً إليه ؛ لأنّه يَعْرِفُ الأوصافَ ، والسلمُ يَعْتَمِدُ الوصفَ لا الرؤيةَ .

ومحلُّه[٥] حيثُ لم يَكُنْ رأسُ المالِ[٦] معيَّناً ابتداءً ، وحينئذٍ[٧] يُوَكِّلُ من

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٢١٤) ، مسند أحمد (٢٤٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وليس فيهما : « يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى » . وبه أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٠) . قال التّرمسي في « حاشيته على المنهج القويم » (٦/ ٧٨١) : (وهذا فيه مخالفة أيضاً في اللفظ ، وكأنه رواية أخرى ، فليراجع) .

(٢) في (٥/ ١٦ـ١٧) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧٥) .

(٤) قوله : (وأن ما لا يشترط فيه . . .) إلخ عطف على قوله : (أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى) . هامش (خ) .

(٥) قوله : (ومحلّه) أي : محل صحة سلم الأعمى . كردي .

(٦) وفي (ب) و(ج) و(ر) و(ز) و(ض) و(هـ) : (مال السلم) .

(٧) وقوله : (وحينئذ) معناه : وحين لم يكن رأسُ المال معيّناً إبتداءً وصحّ عقدُه . . لم يصحّ قبضه ولا إقباضُه ؛ لأنّ شرط قبض المنقول : أن يكون مرئيًا ، فيوكل من يقبض له إن كان هو مسلماً إليه ، أو من يقبض عنه إن كان مسلماً . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٢٧٠) : (قوله : « حينئذ » أي : حين صحة السلم ؛ بأن كان رأس المال في الذمة) .

وَقِيلَ : إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ .. فَلاَ .

يَقْبِضُ له أو عنه ، وإلاَّ[١] .. لم يَصِحَّ منه ؛ لاعتمادِه الرؤيةَ حالَ العقدِ .

قِيلَ : ولا تَصِحُّ إقالتُه لنصِّ « الأمِّ » على أنّه لا بدَّ فيها من العلمِ بالمقابَلِ فيه ، لكن الذي نَقَلاهُ وأَقَرَّاهُ : جوازُ الفسخِ بالخيارِ ممَّن جَهِلَ الثمنَ ، وبه يُعْلَمُ : أنَّ النصَّ مبنيٌّ على أنها بيع[٢] .

(**وقيل : إن عمي قبل تمييزه**) بينَ الأشياءِ أو خُلِقَ أعمَى (.. **فلا**) يَصِحُّ سلمُه .

وله شراءُ نفسِه ، وإيجارُها ؛ لأنّه لا يَجْهَلُهَا ، وبيعُ ما رَآهُ قبلَ العمَى إن ذَكَرَ أوصافَه وهو ممّا لا يَتغيَّرُ غالباً ؛ كما مرَّ[٣] .

فرع : في « الجواهرِ » : يُشْتَرَطُ ذكرُ حدودِ الدارِ الأربعةِ ، ويَكْفِي ثلاثةٌ إن تَمَيَّزَتْ بها ، ونُظِّرَ فيه بأنّها إن رُئِيَتْ .. لم يُحْتَجْ لذكرِ شيءٍ من الحدودِ ، وإلاَّ .. لم يَكْفِ إلاّ ذكرُ كلِّها ..

ويُرَدُّ بأن يُرِيَ له[٤] جملةَ دورٍ ثُمَّ يُرِيدَ[٥] أن يَبِيعَهُ بعضَها فلا بدَّ مِن ذكرِ مميِّزِها ولو حدَّيْنِ **على الأوجهِ** .

وللشيخَيْنِ وغيرِهما في بيعِ الماءِ وحدَه أو مع قرارِه ما يُوهِمُ التناقضَ في أبوابٍ متعدِّدَةٍ[٦] ، وقد بيَّنْتُ ما في ذلك في تأليفٍ مستقلٍّ[٧] ، **والحاصلُ** : أنه

---

(١) وقوله : (وإلاّ) أي : وإن كان رأس المال معيناً ابتداءً .. لم يصح السلم منه ؛ لاعتماد السلم حينئذ الرؤية حال العقد . كردي .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧٦) .

(٣) أي : في شرح : (وتكفي الرؤية قبل العقد ...) إلخ . (ش : ٤/ ٢٧١) .

(٤) ببناء الفاعل من الإراءة ، والضمير المستتر للبائع . (ش : ٤/ ٢٧١) .

(٥) عطف على قوله : (يري له ...) إلخ . (ش : ٤/ ٢٧١) .

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٢١) ، (٣/ ٤٤) ، (٤/ ٣٧٥) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٠ـ ٣١) ، (٦/ ٢٤٢ـ ٢٤٣) .

(٧) اسمه : « تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون » . وهو ضمن « الفتاوى =

. . . .

لا يَصِحُّ بيعُ الماءِ مِن نحوِ نهرٍ أو بئرٍ وحدَه مطلقاً[١] ؛ للجهلِ به ، وأنَّ محلَّ نبعِ الماءِ إن مُلِكَ ووَقَعَ البيعُ على قرارِه أو بعضٍ منه معيَّنٍ . . صَحَّ ، ودَخَلَ الماءُ كلُّهُ أو ما يَخُصُّ ذلك المعيَّنَ ، وإن لم يُمْلَكْ هو[٢] بل ما يَصِلُ إليه . . لم يَدْخُلِ الماءُ ملكاً ، بل استحقاقُ الأرضِ الشربَ منه .

ومَرَّ في (زكاةِ النباتِ) ما له تعلُّقٌ بذلك[٣] .

* * *

= الفقهية الكبرى » (٢/ ١٥٥ـ٢٤٨) .

(١) أي : جارياً أو راكداً . (ش : ٤/ ٢٧١) .

(٢) معطوف على قوله : (إن ملك . . .) . وقوله : (هو) أي : محل نبع الماء . هامش (خ) .

(٣) في (٣/ ٤٠٥ـ٤٠٧).

بَابُ الرِّبَا

....

(باب الربا)

بكسرِ الراءِ والقصرِ ، وبفتحِها والمدِّ ، وألِفُه بدلٌ مِنْ واوٍ ، ويُكْتَبُ بهما وبالياءِ .

وهو لغةً : الزيادةُ ، **وشرعاً** : قَالَ الرويانيُّ : عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غيرِ معلومِ التماثلِ في معيارِ الشرعِ حالةَ العقدِ، أو مع تأخيرٍ في البدلَيْنِ أو أحدِهما(١) .

والأصلُ في تحريمِه وأنه مِن أكبرِ الكبائرِ : الكتابُ ، والسنةُ(٢) ، والإجماعُ .

قِيلَ : ولم يَحِلَّ في شريعةٍ قطُّ ، ولم يُؤْذِنِ اللهُ تعالَى في كتابِه عاصياً بالحربِ غيرَ آكلِه(٣) .

ومِن ثَمَّ قِيلَ : **إنّه علامةٌ على سوءِ الخاتمةِ** ؛ كإيذائِه(٤) أولياءَ اللهِ تعالى(٥) فإنّه

---

(١) لم أجد قول الروياني في « بحر المذهب » المطبوع ، ولعل ابن حجر رحمه الله تعالى نقله عن « تكملة المجموع » للسبكي ، قال فيه : (قال الروياني : قيل : الربا في الشرع اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص. . .) إلى آخره ، ولعله في كتب الروياني الأخرى . والله أعلم . وكلام الروياني في « البحر » (٤/ ٤٠١) هكذا : (الربا : اسم للزيادة والفضل من طريق اللغة والشرع) .

(٢) أما الكتاب. . فقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وغيره . وأما السنة. . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. . . » وذكر منها « أَكْلُ الرِّبَا » . أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) . وعن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكِلَه وكاتبَه وشاهدَيْه ، وقال : « هُمْ سَوَاء » . أخرجه مسلم (١٥٩٨) .

(٣) كما في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٨ـ٢٧٩] .

(٤) وفي (أ) : (كإيذاء) .

(٥) أي : ولو أمواتاً . (ش : ٤/ ٢٧٢) .

. . . .

صَحَّ فيها[١] الإيذانُ بذلك .

وتحريمُه تعبّديٌّ[٢] ، وما أُبْدِيَ له إنما يَصْلُحُ حكمةً لا علّةً .

وهو إمّا ربَا فضلٍ ؛ بأن يَزِيدَ أحدُ العوضَيْنِ ، ومنه ربَا القرضِ ؛ بأن يُشْرَطَ[٣] فيه ما فيه نفعٌ للمقرِضِ غيرُ نحوِ الرهنِ .

أو ربا يدٍ ؛ بأن يُفارِقَ أحدُهما مجلسَ العقدِ قبلَ التقابضِ[٤] .

أو ربا نَساءٍ ؛ بأن يُشْرَطَ[٥] أجلٌ في أحدِ العوضَيْنِ ، **وكلُّها مجمَعٌ عليها**[٦] .

والقصدُ بهذا البابِ : بيانُ ما يُعْتَبَرُ في بيعِ الربويِّ زيادةً على ما مَرَّ[٧] .

ثم العوضانِ[٨] :

إن اتَّفَقَا جنساً . . اشْتُرِطَ[٩] ثلاثةُ شروطٍ[١٠] ، أو علّةً ـ وهي : الطعمُ

---

(١) أي : في إيذانه أولياء الله . (ش : ٤/ ٢٧٢) . وفي (أ) : (فيه) . وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ قَالَ : **مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً . فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ** . . . » الحديث ، أخرجه البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) **باب الربا** : **قوله** : (وتحريمه تعبدي) أي : لا بسبب ، ومرَّ بيانُه في (الوضوء) بأكملِ تفصيلٍ . **كردي** .

(٣) وفي (ب) و(غ) : (يشترط) .

(٤) **قوله** : (قبل التقابض) أي : منهما أو من أحدهما . **كردي** .

(٥) وفي (ب) و(خ) و(ر) و(س) و(غ) و(هـ) : (يشترط) .

(٦) أي : على بطلانها . (ش : ٤/ ٢٧٣) . **قوله** : (وكلها مجمع عليها) أي : كل الأقسام حرامٌ بالإجماع . **كردي** .

(٧) **قوله** : (على ما مر) أي : من شروط المبيع . **كردي** .

(٨) **قوله** : (ثم العوضان) أي : العوضان الربويان . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ٢٧٣) : (قوله : « ثم العوضان » أي : الثمن والمثمن) .

(٩) وفي (أ) : (اشترطت) .

(١٠) **قوله** : (اشترط ثلاثة شروط) فحرم فيهما التفاضلُ ، والنَّساءُ ـ وهو بفتح النونِ والمدِّ : الأجلُ ـ والتفرُّقُ قبلَ التقابض . **كردي** .

إِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ؛ إِنْ كَانَا جِنْساً . . . .

والنقديّة[١] ـ . . اشْتُرِطَ شرطانِ ، وإلاّ ؛ كبيعِ طعامٍ بنقدٍ أو ثوبٍ ، أو حيوانٍ بحيوانٍ ونحوِه . . لم يُشْتَرَطْ شيءٌ[٢] من تلك الثلاثةِ .

إذا عَلِمْتَ ذلك . . عَلِمْتَ أنّه (**إذا بيع الطعام بالطعام**) أو النقد بالنقدِ ؛ كما يَأْتِي[٣] (**إن كانا**) أي : الثمنُ والْمُثْمَنُ ـ ووَقَعَ في بعضِ النسخِ بلا (ألفٍ) وهو فاسدٌ ـ (**جنساً**) واحداً ؛ بأن جَمَعَهما اسمٌ خاصٌّ من أوّلِ دخولِهما في الربَا ، واشْتَرَكَا فيه اشتراكاً معنويّاً[٤] ؛ كتمرٍ[٥] مَعْقِلِيٍّ وبَرْنِيٍّ[٦] .

وخَرَجَ بـ(**الخاصّ**) : العامُّ ؛ كالحبِّ ، **وبما بعدَه**[٧] : **الأدقّةُ** ، فإنها دَخَلَتْ في الربَا قبلَ طروِّ هذَا الاسمِ[٨] لها ، **فهي أجناسٌ** ؛ كأصولِها ، **وبالأخيرِ**[٩] : **البطيخُ الهنديُّ**[١٠] والأصفرُ ؛ فإنَّهما جنسانِ[١١] ، والتمرُ والجوزُ

---

(١) الواو للتقسيم ، وقال ع ش : بمعنى (أو) . (ش : ٤/ ٢٧٣) .

(٢) قوله : (لم يشترط شيء) فحلّ التفاضل والنساء والتفرّق قبل التقابض . كردي .

(٣) في (ص : ٤٢٢ـ ٤٢٣) .

(٤) معناه : أن يوضع اسمٌ لحقيقةٍ واحدةٍ تحتها أفرادٌ كثيرةٌ ؛ كالقمح مثلاً ، أمّا اللفظي . . فهو : ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدّد الوضع فيه بتعدّد معانيه ؛ كالأعلام الشخصيّة وكالقرء فإنه وضع لكلٍّ من الطهر والحيض . (ع ش : ٣/ ٤٢٥) .

(٥) قال سم على حج قوله (كتمر . . .) إلخ يتأمل انطباق الضابط على ذلك . اهـ . أقول : أي : لأن هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا ؛ لثبوت الربا فيهما بُسْراً ونحوه ، ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص ؛ كالطلع ، ثم الخلال وإن اختلف الاسم باختلاف الأحوال . (ع ش : ٣/ ٤٢٥) .

(٦) سبق معناهما في (باب زكاة النبات) : (٣/ ٤٠٠) .

(٧) وهو قول الشارح : (من أول دخولهما في الربا) . **هامش (و)** .

(٨) أي : الدقيق . (ش : ٤/ ٢٧٣) .

(٩) وهو قوله : (واشتركا فيه . . .) إلخ . **هامش (خ)** .

(١٠) أي : الأخضر . (ش : ٤/ ٢٧٣) .

(١١) علةٌ للإخراج ، وسيعلل الخروج بقوله : (فإن إطلاق الاسم) أي : البطيخ والتمر والجوز . (ش : ٤/ ٢٧٣) .

اشْتُرِطَ الْحُلُولُ ، وَالْمُمَاثَلَةُ ، وَالتَّقَابُضُ ....

الهنديَّانِ مع التمرِ والجوزِ المعروفَينِ ، فإنَّ إطلاقَ الاسمِ عليهما[١] لَيْسَ لقدرٍ مشترَكٍ بينَهما ؛ أي : لَيْسَ موضوعاً لحقيقةٍ واحدةٍ بل لحقيقتَينِ[٢] مختلفتَينِ .

وهذا الضابطُ[٣] مع أنَّه أَوْلَى ما قِيلَ منتقِضٌ باللحومِ والألبانِ ؛ لصدقِه عليها مع أنَّها أجناسٌ ؛ كأصولِها .

(.. **اشترط الحلول**) من الجانبَينِ إجماعاً ؛ لاشتراطِ المقابَضَةِ[٤] في الخبرِ[٥] ، ومِن لازمِها : الحلولُ غالباً ، فمتى اقْتَرَنَ بأحدِهما تأجيلٌ ولو للحظةٍ فَحَلَّ وهما في المجلسِ .. لم يَصِحَّ .

(**والمماثلة**) مع العلمِ بها[٦] ، وكَانَ فيها خلافٌ لبعضِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهم[٧] انقَرَضَ وصَارَ الإجماعُ على خلافِه[٨] .

(**والتقابض**) يَعْنِي : القبضَ الحقيقيَّ ، فلا يَكْفِي نحوُ حوالةٍ[٩] .

نعم ؛ يَكْفِي هنا قبضٌ مِن غيرِ تقديرٍ[١٠] ، ومع استحقاقِ البائعِ للحبسِ[١١]

---

(١) أي : على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع ... إلخ . (ش : ٤/ ٢٧٣) .

(٢) أي : لكلٍّ منهما . اهـ ع ش . بوضع مستقل . (ش : ٤/ ٢٧٣) .

(٣) أي : كل طعامين جمعهما اسم خاص ... إلخ . (ش : ٤/ ٢٧٣) .

(٤) مستند الإجماع . (ع ش : ٣/ ٤٢٥) .

(٥) يأتي قريباً . بعد قول المتن : (والتقابض) .

(٦) أي : حال العقد . (ع ش : ٣/ ٤٢٥) .

(٧) منهم : ابن عباس رضي الله عنهما كان في أول الأمر لا يرى الربا إلاّ في النسيئة . أخرجه عنه البخاري (٢١٧٨ـ٢١٧٩) ، ومسلم (١٥٩٦) .

(٨) راجع « السنن الكبير » (١١/ ٦٤ـ٦٦) .

(٩) **قوله** : (فلا يكفي نحو حوالة) أي : وإن حصل بها القبضُ في المجلس ، **لكن المراد هنا** : القبض الحقيقي ، وهو : الأخذ بنحو اليد . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (من غير تقدير) أي : تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن ؛ لحصول القبض ، **فالمعتبر في القبض هنا** : ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف أيضاً ؛ لما سيأتي أنَّ قبضَ ما بيع مقدَّراً لا يكون إلا بالتقدير ، كذا في « شرح الروض » . **كردي** .

(١١) **قوله** : (ومع استحقاق البائع للحبس) أي : حبس المبيع إلى أداء الثمن . **كردي** .

قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، أَوْ جِنْسَيْنِ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ . . جَازَ التَّفَاضُلُ ، وَاشْتُرِطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ .

وإن لم يُفِدْ صحّةَ التصرّفِ ؛ كما يأتي[١] .

(قبل التفرق) حتى لو كانَ[٢] العوضُ معيّناً . . كفَى الاستقلالُ بقبضِه .

ويكْفِي قبضُ وارثَيْهما في مجلسِ العقدِ بعدَ موتِهما وهما فيه[٣] ، ومأذونَيْهما لا غيرِهما[٤] ولو سيّداً وموكّلاً[٥] ؛ لأنّه يَقْبِضُ عن نفسِه قبلَ تفرّقِهما[٦] لا بعدَه ؛ لقدرتِهما على القبضِ قبلَ تفرُّقِ الآذنَيْنِ بخلافِ الوارثِ .

ولو قبَضَا البعضَ . . صَحَّ فيه ؛ تفريقاً للصفقةِ .

(أو جنسين ؛ كحنطة وشعير . . جاز التفاضل) بينَهما (واشترط الحلول) من الجانبَيْنِ ؛ كما مَرَّ[٧] (والتقابض) يَعْنِي : القبضَ ؛ كما تَقَرَّرَ[٨] ؛ للخبرِ الصحيحِ : أنّه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً

---

(١) في (ص : ٤٢٤) .

(٢) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مَرّ ؛ من قوله : (يعني : القبض الحقيقي . . .) إلخ . (ع ش : ٣/٤٢٦) .

(٣) قوله : (وهما فيه) أي : الوارثان كائنان في مجلس العقد . كردي .

(٤) وضمير : (غيرهما) يرجع إلى : (المأذونين) . كردي .

(٥) وقوله : (ولو سيداً وموكلاً) إشارة إلى أنه لو كان العاقد وكيلاً فقبض موكلُه ، أو عبداً فقبض سيده . . لم يكف ؛ لأنّ القبض يتعلّق بالعاقدِ ؛ كما يأتي في (الوكالة) . كردي .

(٦) قوله : (لأنّه) أي : كلاً من السيد والموكل (يقبض عن نفسه) أي : لا عن العاقد ، ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس . . استمرّت الصحة ، وإن تفرّقا قبل التقابض . . بطل العقد . انتهى ع ش ، قوله : (قبل تفرقهما) أي : العاقدين الآذنين ، راجع لقوله : (ومأذونيهما) . (ش : ٤/٢٧٥) . قوله : (قبل تفرقهما) متعلق بـ(مأذونيهما) أي : أذن لهما قبل تفرق العاقدين . كردي .

(٧) في (ص : ٤١٢) .

(٨) أي : في قوله : (يعني : القبض الحقيقي . . .) إلخ . (ش : ٤/٢٧٥) .

. . . .

بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ . . فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ »[١] .

أي : مقابَضَةً ، ومن لازمِها الحلولُ غالباً ؛ كما مرَّ[٢] ، بل في روايةِ مسلمٍ : « عَيْناً بِعَيْنٍ »[٣] .

وهي صريحةٌ في اشتراطِ الحلولِ .

وما اقْتَضَاهُ[٤] ؛ من اشتراطِ المقابَضَةِ ولو مع اختلافِ العلّةِ[٥] ، أو كونِ أحدِ العوضَينِ غيرَ ربويٍّ . . غيرُ مرادٍ[٦] إجماعاً .

والأَوَّلاَنِ[٧] شرطَانِ للصحّةِ ابتداءً ، والتقابضُ شرطٌ للصحّةِ دواماً ؛ ومِن ثَمَّ ثَبَتَ فيه[٨] خيارُ المجلسِ .

نعم ؛ التفرُّقُ هنا[٩] مع الإكراهِ مبطِلٌ[١٠] ؛ لضيقِ بابِ الربَا ، بخلافِ الإجازةِ[١١] على تناقضٍ فيها ، **حاصلُ المعتمَدِ منه :** أنّهما متى تَقَابَضَا بعدَها

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧/٨١) ، وابن حبان (٥٠١٨) ، وأبو داود (٣٣٥٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (كما مر) في شرح اشتراط الحلول . كردي .

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧/ ٨٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) أي : الحديث . (ع ش : ٣/٤٢٧) .

(٥) أي : كذهب وبرٍّ . (سم : ٤/٢٧٥) .

(٦) **هذا دليل قاطعٌ على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها** ، وهذا مما ينفع المصنفين . (سم : ٤/٢٧٥) .

(٧) أي : الحلول والمماثلة . (ش : ٤/٢٧٥) .

(٨) أي : عقد الربا . (ع ش : ٣/٤٢٧) .

(٩) **قوله** : (التفرق هنا) أي : قبل التقابض مع الإكراه مبطلٌ ، وعن تراضٍ بالأولى . **كردي** .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧٧) .

(١١) **قوله** : (بخلاف الإجازة) وهي : التخاير ، وهو : إلزام العقد قبل التقابض ، **فهو ليس كالتفرق مطلقاً** ، بل البطلان وعدمه : موقوفٌ على التقابضِ وعدمِه ؛ كما قال : (متى تَقَابَضَا . . .) إلخ . كردي .

وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ ....

وقبلَ التفرّقِ.. بَانَ دوامُ صحّتِه، وإلاّ.. بَانَ بطلانُه من حينِ الإجازةِ[١]، فعليْهما إثمُ تعاطِي عقدِ الربَا[٢] إن تَفرَّقَا عن تراضٍ، فإن فَارَقَ أحدُهما.. أَثِمَ فقطْ.

(**والطعام**) الذي[٣] ـ هو باعتبارِ قيامِ الطعمِ به[٤] ـ أحدُ العلّتَينِ في الربَا؛ لخبرِ مسلمٍ: « **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** »[٥].

وتعليقُ الحكمِ بمشتقٍّ ـ إذ الطعامُ بمعنَى: المطعومِ ـ يَدُلُّ على تَعَلُّقِهِ بما منه الاشتقاقُ[٦].

(**ما قصد للطعم**) بضمِّ أوّلِه: مصدرُ (طَعِمَ) بكسرِ العينِ؛ أي: لطعمِ الآدميِّ؛ بأن يَكُونَ أظهرُ مقاصدِه تناولَ الآدميِّ له وإن لم يَأْكُلْهُ إلاّ نادراً؛ كالبَلُّوطِ[٧]، أو شَارَكَهُ فيه البهائمُ غالباً.

تنبيه: في عبارتِه هذه دوْرٌ؛ لتوقُّفِ معرفةِ الطعامِ على الطُّعْمِ مع رجوعِهما لمعنًى واحدٍ[٨]، **وقد يُحَلُّ**[٩] **بأن يُرَادَ بـ(الطعامِ)**: أفرادُه التي يَجْرِي فيها الربَا.

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧٨).

(٢) **قوله**: (فعليهما إثم تعاطي عقد الربا) **وطريق دفع الإثم**: التقابضُ قبل التفرّقِ. **كردي**.

(٣) **قوله**: (والطعام الذي) مبتدأ، خبره: (أحد العلتين). **كردي**.

(٤) **وقوله**: (باعتبار قيام الطعم به) إشارة إلى أن العلة حقيقةً هو الطعم؛ كما مرّ، وتسمية الطعام علةً مجازٌ. **كردي**.

(٥) صحيح مسلم (١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) **قوله**: (يدلّ على تعلقه بما منه الاشتقاق) يعني: ترتب الحكم على المشتق يدلُّ على عليّةِ مأخذ الاشتقاق والحكم في الخبر (مثلاً بمثل)، والمشتق (الطعام بالطعام) ومأخذ الاشتقاق الطعمُ. **كردي**.

(٧) **البَلُّوط**: من أهمّ شجر الأحراج، غليظ الساق، كثير الخشب من الفصيلة البلوطية. المعجم الوسيط (ص: ٦٩).

(٨) **قوله**: (مع رجوعهما لمعنى واحد) إشارة إلى أن الطعم أيضاً موقوف على الطعام، فيكون الطعام هو فاعل نفسه. **كردي**.

(٩) **وقوله**: (وقد يُحَلُّ) أي: يجاب عن الدور، **حاصلُه**: **أنَّ المرادَ بالطعام**: **الأفراد التي قام بها**=

اقْتِيَاتاً أَوْ تَفَكُّهاً أَوْ تَدَاوِياً .

أي[١] : والأعيانُ الربويةُ : ما قُصِدَتْ لطُعمِ الآدميِّ (اقتياتاً) كبرٍّ وحِمَّصٍ وماءٍ عذبٍ ؛ إذ لا يَتِمُّ الاقتياتُ إلاَّ به[٢] ، وتسميتُه طعاماً جاءَتْ في الكتابِ والسنةِ[٣] .

قِيلَ : المرادُ به : ما يَنْسَاغُ وإن كَانَتْ فيه ملُوحةٌ ؛ لِيَخْرُجَ ماءُ البحرِ فقط ، وفيه نظرٌ ، والذِي يَتَّجِهُ : إناطتُه بعرفِ بلدِ[٤] العقدِ[٥] .

(أو تفكهاً) كتمرٍ وزبيبٍ ، وتينٍ وغيرِ ذلك ممّا يُقْصَدُ به تأدُّمٌ أو تَحَلٍّ ، أو تَحَرُّفٌ أو تَحَمُّضٌ ؛ كسائرِ الفواكهِ الآتِي كثيرٌ منها في (الأيمانِ) والبقولاتِ[٦] .

(أو تداوياً) كملحٍ وكلِّ مصلحٍ من الأبازيرِ والبَهاراتِ[٧] وسائرِ الأدويةِ ؛ كزعفرانٍ وسَقَمُونيَا[٨] ، وطينٍ إرمنيٍّ[٩] أو مختومٍ[١٠] ، وزعمُ تنجُّسِه ممنوعٌ ،

= الطعمُ ، فالمحل غير الحال ؛ فلا دور . كردي .

(١) تفسير لقول المتن (والطعام) على وجه يحلّ الدور . **كاتب . هامش (ك)** .

(٢) أي : بالماء . (ش : ٤/٢٧٦) .

(٣) أما الكتاب . . فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] . وأما السنة . . فأخرج مسلم (٢٤٧٣) عن أبي ذرّ رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : « **إِنَّهَا** ـ ماء زمزم ـ **مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ** » .

(٤) **والمراد بـ(بلد العقد)** : محلته بلداً كان أو غيرها . وقال سم عليه : **قوله : (بلد العقد) أي** : وإن لزم أنّ الشيء قد يكون ربوياً في بلد وغير ربوي في آخر ، ولا يخلو من غرابة ونظر . اهـ ؛ أي : **فالأولى** : ما قاله م ر ؛ **من أن المراد بالعرف** : العرف العام ؛ كأن يقال : **العذب** : ما يساغ عادةً من غير نظرٍ إلى محلة دون أخرى . (ع ش : ٣/٤٣٠) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧٩) .

(٦) **قوله : (والبقولات)** عطف على (سائر الفواكه) . (ش : ٤/٢٧٦) .

(٧) **قوله : (والبهارات) البهار** : نبتٌ طيب الرائحة . **كردي** .

(٨) **السقمونيا** : نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده . **المعجم الوسيط** . (ص : ٤٣٧) .

(٩) **والطين الإرمني** : نسبة إلى إرمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء ، قرية بالروم . **كردي** .

(١٠) **والطين المختوم** : نوعٌ من الطين يؤكل للتداوي كالإرمني . **كردي** .

....

ودهنِ نحوِ خِرْوَعٍ[1] وورد ، ولُبانٍ[2] وصَمغٍ[3] ، وحبّ حنظلٍ[4] ؛ للخبرِ السابقِ[5] ، فإنه صَلَّى الله عليه وسلَّمَ نَصَّ فيه على هذه الأقسامِ بذكرِ مُثُلِها ؛ كالملحِ ، فإنّه مصلحٌ للغذاءِ ، ولا فرقَ بينَه وبينَ مصلحِ البدنِ ؛ إذ الأغذيةُ لحفظِ الصحّةِ ، والأدويةُ لردِّها .

وإنّما لم يَتناوَلِ الطعامُ في (الأيمانِ) الدواءَ ؛ لأنّه لا يُسَمّاهُ في العرفِ المبنيّةِ هي عليه .

وخَرَجَ بـ(قُصِدَ . . .) إلى آخرِه : نحوُ خِرْوَعٍ وورْدٍ ومائِه ، وعودٍ وصندلٍ[6] ، وعنبرٍ ومسكٍ ، وجلدٍ وإن أُكِلَ تبعاً ما لم يُقْصَدْ للأكلِ غالباً[7] ، ودهنِ نحوِ سمكٍ ، وكتّانٍ وحبّهِ وحشيشٍ يُؤْكَلُ رطباً ؛ كقتٍّ[8] وقُضْبانِ عنبٍ ممّا يُؤْكَلُ ولا يُقْصَدُ تناولُه له[9] .

---

(١) الخِروع : كل نَبْتٍ ضعيف يتثنّى ، ونَبْت يقوم على ساق ، ورقه كورق التين ، وبذوره ملسٌ كبيرة الحجم ذات قشرة رقيقة صلبة مبرقشة وهي غنية بالزيت . المعجم الوسيط . (ص : ٢٢٨) .

(٢) ولبان : شجر ، ولحبٌ ثمره دهن طيبٌ . كردي .

(٣) الصمغ : ما يتحلّب من شجر العضاه . المصباح المنير (ص : ٣٤٧) .

(٤) الحنظل : نبت مفترش ، ثمرته في حجم البرتقالة ولونها ، فيها لب شديد المرارة . المعجم الوسيط (ص : ٢٠٢) .

(٥) تقدم تخريجه آنفاً .

(٦) الصندل : شجر خشَبُه طيب الرائحة ، يظهر طيبها بالدلك أو بالإحراق . المعجم الوسيط (ص : ٥٢٥) .

(٧) يقتضي : أنه لو كان بمحل يقصد للأكل غالباً . . كان ربوياً ؛ أي : في ذلك المحلّ . (بصري : ١٧/٢) .

(٨) القَتُّ : الفِصفِصَة اليابسة ، واحدتها : قتة . والقت : جنس نباتات عشبية كَلَئِيّة ، فيه أنواع تزرع وأخرى تنبت بريّة في المروج والحقول . المعجم الوسيط (ص : ٧١٤) .

(٩) لفظة (له) غير موجود في (أ) و(د) و(ر) و(ز) و(غ) .

وَأَدِقَّةُ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا . . أَجْنَاسٌ ، . . . .

ومطعومُ[1] جنٍّ ؛ كعظمٍ وإن جازَ لنا أكلُ طريِّه الذي يُستَلَذُّ به ولا يَضُرُّ ؛ كما هو ظاهرٌ .

ومطعومُ بهائمَ إن قُصِدَ لطعمِها وغَلَبَ تناولُها له ؛ كعلفٍ رطبٍ قد يَتناوَلُهُ الآدميُّ .

فإن قُصِدَ للنوعَينِ . . فربويٌّ إلاّ إن غَلَبَ تناولُ البهائمِ له على الأوجهِ .

فعُلِمَ من هذا ؛ كقولِنا السابقِ بـ (أن يكونَ أظهرُ مقاصدِه . . .) إلى آخرِه : أنّ الفولَ ربويٌّ[2] ، بل قالَ بعضُ الشارحِينَ : إنّ النصَّ على الشعيرِ يُفهِمُهُ ؛ لأنّه في معناه .

(وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها . . أجناس) لأنّها فروعُ أصولٍ مختلِفةٍ ربويّةٍ ، فأُعطِيَتْ حكمَ أصولِها .

ثم كلُّ خلَّينِ لا ماءَ فيهما واتَّحَدَ جنسُهما يُشترَطُ فيهما المماثلةُ ، وكلُّ خلَّينِ فيهما ماءٌ[3] لا يُباعُ أحدُهما بالآخرِ مطلقاً[4] ؛ لأنّهما مِن قاعدةِ : مدُّ عجوةٍ[5] .

وكلُّ خلَّينِ في أحدِهما ماءٌ إن اتَّحَدَ الجنسُ . . لم يُبَعْ أحدُهما بالآخرِ ؛ لمنعِ الماءِ المماثلةَ ، وإلاّ . . بِيعَ .

---

(١) قوله : (ومطعوم جن) وقوله : (ومطعوم بهائم) معطوفان على قوله : (نحوُ خروعٍ) . (ش : ٤/ ٢٧٧) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨٠) . وراجع حاشية الشرواني (٤/ ٢٧٧) .

(٣) أي : عذب . رشيدي وع ش . عبارة السيد عمر : أي : عذبٌ ، فلو اختلف الجنس . . فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذبٍ . انتهى . (ش : ٤/ ٢٧٧) . وفي بعض النسخ : (فيهما الماء) .

(٤) أي : اتحد جنسهما أو لا . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٧٧) .

(٥) أي : ودرهم . (ش : ٤/ ٢٧٧) .

وَاللُّحُومُ وَالأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الأَظْهَرِ .

وَالْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ ....

وخَرَجَ بـ(المختلفةِ الجنسِ) : المتّحدةُ الجنسِ ؛ كأدقّةِ أنواعِ البُرِّ ، فهي جنسٌ واحدٌ .

وبـ(أدهانِها) : دهنُ نحوِ الوردِ والبَنَفسَجِ[1] ، فكلُّها جنسٌ واحدٌ[2] ؛ لأنّ أصلَها الشَّيْرَجُ[3] .

وقولُ شارحٍ[4] : يَجُوزُ بيعُ[5] دهنِ البَنفسَجِ بدهنِ الوردِ متفاضلاً[6] .. يَنبَغِي حملُه على دهنَيْنِ مختلفَيْنِ[7] طُيِّبَا بهما وإن لم يُعْهَدْ ذلك في غيرِ الشَّيْرَجِ .

(واللحوم والألبان) والأسمانُ والبيوضُ كلٌّ منها (كذلك) أي : أجناسٌ (في الأظهر) كأصولِها ، فيَجُوزُ بيعُ لحمِ أو لبنِ البقرِ بلحمِ أو لبنِ الضأنِ متفاضِلاً ، ولحمُ ولبنُ الجواميسِ مع البقرِ ، أو الضأنِ مع المعزِ جنسٌ .

وبَحَثَ الزركشيُّ في متولّدٍ بينَ جنسَيْنِ : أنّه معهما جنسٌ واحدٌ ، فيَحْرُمُ بيعُ لحمِه بلحمِ كلٍّ ؛ احتياطاً لبابِ الربَا .

(والمماثلة تعتبر في المكيل) كلوزٍ في قشرِه أو لا .

---

(١) البَنَفْسَج : نبات زهري من جنس فيولا من الفصيلة البنفسجية ، يزرع للزينة ولزهوره ، عطر الرائحة . المعجم الوسيط (ص : ٧١) .

(٢) أي : فيباع بعضها ببعضٍ إن علمت المماثلة . (ع ش : ٣/ ٤٣٢) .

(٣) الشَّيْرَج : زيت السمسم . المعجم الوسيط (ص : ٥٠٢) .

(٤) وفي (غ) و(ر) : (الشارح) بدل (شارح) .

(٥) وفي (ب) و(ز) و(ض) و(هـ) : (بيع نحو دهن) بزيادة (نحو) .

(٦) كنز الراغبين (١/ ٥٧٢) .

(٧) أي : كشيرج وزيتٍ ، أقول : **والمعروف المسموع من جُلاّب دهن الورد** : أن القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شيء أو طرح شيء فيه من نحو السمسم أو شَيْرَجه ، وعليه **فقول الشارح المذكور ظاهرٌ** ، لكن يرد عليه أنه حينئذ ليس ربويًا . (ش : ٤/ ٢٧٨) .

كَيْلاً ، وَالْمَوْزُونِ وَزْناً .

نعم ؛ محلُّه إن لم يَخْتَلِفْ قشرُه على الأوجهِ .

ولبنٍ بسائرِ أنواعِه وإن تَفَاوَتَ بعضُها وزناً ؛ كحليبٍ برائبٍ ؛ كالبرِّ الصلبِ بالرخوِ[١] .

وحبٍّ وتمرٍ ، وخلٍّ وعصيرٍ ، ودهنٍ مائعٍ لا جامدٍ[٢] **على الأوجهِ** .

نعم ؛ قِطعُ الملحِ الكبارُ المتجَافِيَةُ في المكيالِ . . موزونةٌ وإن أَمْكَنَ سحقُها[٣] .

(**كيلاً**) ولو بما لا يُعْتَادُ ؛ كقَصعةٍ .

(**و**) في (**الموزون**) كنقدٍ وعسلٍ ودهنٍ جامدٍ[٤] ، وما يَتَجافَى في المكيالِ (**وزناً**) ولو بقَبّانٍ[٥] ؛ للنصِّ على ذلك في الخبرِ الصحيحِ[٦] .

فلا يَجُوزُ بيعُ بعضِ موزونٍ ببعضِه كيلاً **وهو ظاهرٌ** ، ولا عكسُه وإن كَانَ أضبطَ ؛ لأنّ الغالبَ في بابِ الربَا التعبُّدُ ؛ ومِن ثَمَّ كَفَى الوزنُ بالماءِ في نحوِ الزكاةِ وأداءِ المسلَّمِ فيه ، لا هنا .

ولا يَضُرُّ مع الاستواءِ في الكيلِ التفاوتُ وزناً ولا عكسُه ، ويُؤَثِّرُ قليلُ نحوِ ترابٍ في وزنٍ لا كيلٍ .

---

(١) أي : بأن لم يتناه نضجه ؛ بأن جفَّ ولم يتناه نضجه . (ع ش : ٣/ ٤٣٢) .

(٢) أي : أمّا هو . . فالمعتبر فيه الوزن ؛ كما يأتي . (ع ش : ٣/ ٤٣٢) .

(٣) سَحَقَه سَحْقاً : دقَّه أشدَّ الدقِّ . المعجم الوسيط (ص : ٤٢٠) .

(٤) قوله : (جامد) راجع لكلٍّ من العسل والدهن . (ع ش : ٣/ ٤٣٢) .

(٥) القبان : الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساماً ، ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرُّمّانة ؛ لتعين وزن ما يوزن . المعجم الوسيط (ص : ٧١٣) .

(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ** » . أخرجه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤/٧٧) واللفظ له .

وَالْمُعْتَبَرُ : غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَا جُهِلَ يُرْعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ ، ....

(**والمعتبر**) في كونِ الشيءِ مكيلاً أو موزوناً (**غالب عادة أهل**[1] **الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لظهورِ أنّه اطَّلَعَ عليه وأقرَّهُ ، فلا عبرةَ بما أُحْدِثَ بعدَه .

(**وما جهل**) كونُه مكيلاً أو موزوناً ، أو كونُ الغالبِ فيه[2] أحدَهما في عهدِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، أو وجودُه فيه[3] بالحجازِ ، أو عُلِمَ وجودُه بغيرِه[4] ، أو حدوثُه بعدَه ، أو عدمُ استعمالِهما فيه ، أو الغالبُ فيه[5] ولم يَتعَيَّنْ أو نُسِيَ . . **يُعْتَبَرُ فيه عرفُ الحجازِ حالةَ البيعِ** .

فإن لم يَكُنْ لهم عرفٌ فيه[6] ؛ فإن كَانَ أكبرَ جرماً من التمرِ المعتدلِ . . فموزونٌ جزماً ؛ إذ لم يُعْلَمْ في ذلك العهدِ الكيلُ في ذلك[7] ، وإلاّ . . فإن كَانَ مثلَه ؛ كاللوزِ أو دونَه . . فأمرُه محتمِلٌ .

لكن قاعدةُ : **أنّ ما لم يُحَدَّ شرعاً يُحَكِّمُ فيه العرفُ** . . قَضَتْ بأنّه (**يُرْعَى**[8] **فيه عادة بلد البيع**) حالةَ البيعِ ، فإن اخْتَلَفَتْ . . **فالذي يَظْهَرُ** : اعتبارُ الأغلبِ

---

(١) وفي (أ) و(خ) و(د) و(س) و(غ) وفي « المنهاج » المطبوع لفظة (أهل) حسب من الشرح ، وفي (ت٢) لفظة (أهل) غير موجودة .
(٢) أي : فيما جهل كونه . . . إلخ . هامش (خ) .
(٣) أي : في عهده ﷺ . (ش : ٤/٢٧٨) .
(٤) أي : بغير الحجاز فقط . (ش : ٤/٢٧٨) .
(٥) الضمير في قوله : (عدم استعمالها فيه) ، وقوله : (أو الغالب فيه) يرجع إلى (عهده) . هامش (خ) .
(٦) أي : فيما جهل كونه . . . إلخ . هامش (خ) .
(٧) أي : فيما هو أكبر جرماً من التمر المعتدل . هامش (خ) .
(٨) وفي (ب) و(خ) و(ز) و(س) و(هـ) والمطبوعة المصرية : (يراعى) .

وَقِيلَ : الْكَيْلُ ، وَقِيلَ : الْوَزْنُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ .. اعْتُبِرَ .

وَالنَّقْدُ ....

فيه ، فإن فُقِدَ الأغلبُ .. أُلحِقَ بالأكثرِ به[1] شبهاً ، فإن لم يُوجَدْ .. جازَ فيه الكيلُ والوزنُ .

ويَظْهَرُ في متبائعَيْنِ بطَرَفَيْ بلدَيْنِ مختلفَيِ العادةِ : التخييرُ أيضاً .

تنبيه : قولي هنا[2] : (كاللوز) تَبِعْتُ فيه شيخَنا[3] ، ولا يُنَافِيهِ ما مَرَّ[4] أنّه مكيلٌ ؛ لأنَّ المرادَ : مجرّدُ التمثيلِ لمماثِلِ جرمِ التمرِ لا غيرُ ؛ بدليلِ تبَعِه للشيخَيْنِ آخرَ البابِ على أنّه مكيلٌ[5] .

(وقيل : الكيل) لأنّه الأغلبُ فيما وَرَدَ[6] (وقيل : الوزن) لأنه أضبطُ (وقيل : يتخير) للتساوِي[7] (وقيل : إن كان له أصل) معلومُ المعيارِ (.. اعتبر) أصلُه ، فعليه : دهنُ السمسمِ مكيلٌ ، ودهنُ اللوزِ موزونٌ ، كذا وَقَعَ لغيرِ واحدٍ من الشرّاحِ ، وهو بناءً على أنه موزونٌ ، وقد مَرَّ أنّ الذي عليه الشيخانِ خلافُه[8] .

(والنقد) أي : الذهبُ والفضّةُ ولو غيرَ مضروبَيْنِ ، وتخصيصُه بالمضروبِ مهجورٌ في عرفِ الفقهاءِ ، وعلّةُ الربا فيه جوهريّةُ الثمنِ[9] ، فلا ربًا في الفلوسِ

---

(١) قوله : (به) ليس في بعض النسخ .
(٢) قوله : (قولي هنا) إشارة إلى قوله : (فإن كان مثله ؛ كاللوز) . كردي .
(٣) أسنى المطالب (٤/ ٥٧) .
(٤) قوله : (ما مر) أراد به : قوله : (كلوزٍ) في شرح : (في المكيل) . كردي .
(٥) أسنى المطالب (٤/ ٧٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٦١) ، الشرح الكبير (٤/ ٩٩) .
(٦) أي : فيه النص . انتهى نهاية . (ش : ٤/ ٢٧٩) .
(٧) أي : لتعادل وجهيهما . انتهى محلي . (ش : ٤/ ٢٧٩) .
(٨) أي : آنفاً .
(٩) قوله : (جوهرية الثمن) أي : صلاحية الثمنية غالباً . كردي . وعبارة علي الشبراملسي =

بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ .

وَلَوْ بَاعَ جِزَافاً تَخْمِيناً . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً .

وإن رَاجَتْ (بالنقد كطعام بطعام) في جميع ما مَرَّ ، ففي ذهبٍ بمثلِه أو فضةٍ بمثلِها تُعْتَبَرُ الثلاثةُ ، وفي أحدِهما بالآخرِ يُعْتَبَرُ شرطانِ ، وهذا يُسَمَّى صَرْفاً .

ولا فرقَ فيه وفيما مَرَّ[1] بينَ كونِ العوضَينِ معيَّنَينِ أو في الذمّةِ ، أو أحدِهما معيَّناً والآخرِ في الذمّةِ ؛ كـ : بِعْتُكَ هذا بما صفتُه كذا في ذمّتِك ، ثُمَّ يُعَيَّنُ ويَقْبِضُ قبلَ التفرُّقِ .

ويَجُوزُ إطلاقُ الدرهمِ والدينارِ إذا كَانَ في البلدِ غالبٌ منضبطٌ .

لا : بِعْتُكَ ما بذمّتِك بما في ذمَّتِي ؛ لأنّه بيعُ دينٍ بدينٍ ، ولا نظرَ في هذا البابِ لتميزِ أحدِ العوضَينِ بزيادةِ قيمةٍ ولا صَنْعَةٍ[2] .

(ولو باع) طعاماً أو نقداً بجنسِه وقد سَاوَاهُ في مِيزَانٍ مثلاً ونَقَصَ عنه في آخرَ[3] ، أو (جزافاً) بتثليثِ الجيمِ (تخميناً) أي : حَزْراً للتساوِي وإن غَلَبَ على ظنِّه ذلك بالاجتهادِ (. . لم يصح وإن خرجا سواءً) للجهلِ بالمماثلةِ حالَ العقدِ[4] .

وخَرَجَ بـ(تخميناً) : ما لو بَاعَ صبرةَ برٍّ مثلاً صغرَى بكيلِها من كبرَى ، أو صبرةً بأخرَى مكايلةً أو كيلاً بكيلٍ ، أو صبرةَ دراهمَ بأخرَى موازنةً أو وزناً بوزنٍ . . فيَصِحُّ إن تَسَاوَيَا[5] ، وإلاّ . . فلا .

= (٣/ ٤٣٣) . (قوله : « جوهرية الثمن » أي : عزته وشرفه) . وعبارة الشرواني (ش : ٤/ ٢٧٩) : (وفي عبارة بعضهم : كونه ثمناً بأصل خلقته . انتهى) .

(١) أي : في بيع النقد بالنقد ، وفي بيع الطعام بالطعام . (ش : ٤/ ٢٧٩) .

(٢) قوله : (ولا صنعة) حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصنوعاً قيمته أضعاف الدنانير . . . اعتبرت المماثلة ، ولا نظر إلى القيمة . كردي .

(٣) وفي (ض) والمطبوعات : (أخرى) .

(٤) وفي (ز) : (حالة العقد) .

(٥) قوله : (إن تساويا) قيدٌ لقوله : (أو صبرة بأخرى مكايلة . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٧٩) .

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ ....

ويَكفِي قبضُهما قبلَ كيلِهما ووزنِهما ؛ كما عُلِمَ ممّا مرّ[1] ، وما لو عَلِمَا ولو بإخبارِ ثالثٍ لهما أو أحدِهما[2] للآخرِ وقد صَدَّقَهُ تماثلَهما قبلَ البيعِ[3] ثم تبايَعَا وتقابَضَا جزافاً . . فإنه يَصِحُّ .

وقضيةُ قولِهم : (قبلَ البيعِ) : أنّه لا بدّ مِن علمِهما بذلك عندَ ابتداءِ التلفّظِ بالصيغةِ .

واعْلَمْ : أنّ المماثلةَ لا تَتحقّقُ إلا في كامِلَينِ ، وضابطُ الكمالِ : أن يَكُونَ الشيءُ بحيثُ يَصْلُحُ للادّخارِ ؛ كسمنٍ ، أو يَتَهَيَّأُ لأكثرِ الانتفاعاتِ به ؛ كلبنٍ .

(و) مِن ثَمَّ لا (تعتبر المماثلة) في نحوِ حبٍّ ولحمٍ وثمرٍ[4] إلاّ (وقت الجفاف) لِيَصِيرَ كاملاً .

ويُشْتَرَطُ مع ذلك : عدمُ نزعِ نوَى التمرِ ؛ لأنه يُعَرِّضُهُ للفسادِ غالباً ، فلا عبرةَ بخلافِه[5] في بعضِ النواحِي إلاّ على ما يَأتِي عن جمعٍ في نحوِ[6] القثاءِ ، ولا يُؤثِّرُ ذلك[7] في نحوِ خَوْخٍ ومشمشٍ .

---

(١) قوله : (مما مر) في شرح : (والتقابض) . كردي .

(٢) أي : إخبار أحدهما للآخر .

(٣) قوله : (وقد صدّقه) أي : والحال أنّه صدّق في كل من الصورتين المخبَر بفتح الباء المخبر بكسرها ، قوله : (تماثلهما) مفعول قوله : (علما) ، وقوله : (قبل البيع) ظرف له . (ش : ٤/ ٢٨٠) .

(٤) قوله : (وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله : (إلاّ وقت الجفاف) إذ لو قرىء بالمثناة لم يكن لقوله : (إلاّ وقت الجفاف) معنًى بالنسبة للتمر . (ع ش : ٣/ ٤٣٤) . وفي المطبوعات و(س) : (وتمر) بالمثناة .

(٥) قوله : (فلا عبرة بخلافه) أي : بخلاف العرض للفساد . والاستثناء من (لا عبرة) يعني : في نحو القثاء يعتبر عدم العرض للفساد . كردي .

(٦) قوله : (فلا عبرة) أي : فلا يباع بعضه ببعض ، وقوله : (إلاّ على ما يأتي في نحو . . .) إلخ ؛ أي : فيجوز بيع بعضه ببعض ، وهو الراجح الآتي . (ع ش : ٣/ ٤٣٥) .

(٧) و(ذا) في : (ذلك) إشارة إلى نزع النوى . كردي .

ـ وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلاً ـ ....

وفي اللحمِ[١] انتفاءُ عظمٍ وملحٍ يُؤَثِّرُ[٢] في وزنٍ ، وتناهي جفافِه ؛ لأنه موزونٌ وقليلُ الرطوبةِ يُؤَثِّرُ فيه ، بخلافِ نحوِ التمرِ[٣] ؛ ومِن ثَمَّ بِيعَ جديدُه الذي ليس فيه رطوبةٌ تُؤَثِّرُ في الكيلِ بعتيقِه ، لا برٌّ ببرٍّ ابتُلاً أو أحدُهما ولو بعدَ الجفافِ .

(**وقد يعتبر الكمال**) المقتضِي لصحّةِ بيعِ الشيءِ بمثلِه (**أوّلاً**) .

هذا ممّا اختَلَفَ الشراحُ في فهمِه هل المرادُ منه : أنّه يُستَثنَى مما مَرَّ المقتضِي للنظَرِ إلى آخرِ الأحوالِ مطلقاً[٤] :

العرايا الآتيةُ[٥] ؛ لأنَّ الكمالَ فيها بتقديرِ جفافِ الرطبِ اعْتُبِرَ أوّلَ أحوالِه عندَ البيعِ .

أو نحوُ عصيرِ الرطبِ أو العنبِ ؛ لاعتبارِ كمالِه عندَ أوّلِ خروجِه منهما وإن كانَا غيرَ كاملَينِ .

أو اللبنُ الحليبُ[٦] ؛ لأنّه كاملٌ عندَ خروجِه من الضرعِ ؟

آراءٌ قَالَ بكلٍّ منها جمعٌ ، بل غَلَّطَ بعضُهم بعضاً فيها ، **والحقُّ** : صحّةُ كلٍّ

---

(١) أي : ويشترط في اللحم... إلخ فهو عطف على قوله : (عدم نزع نوى التمر) بحسب المعنى ؛ لأنه في قوة : في التمر عدم نزع نواه . (ش : ٤/ ٢٨٠) .

(٢) قوله : (يؤثر) قيد في الملح ؛ لأنّه يقصد للإصلاح ، فاغتفر قليله دون كثيره . (ع ش : ٣/ ٤٣٥) .

(٣) أي : مما معياره الكيل ، فلا يعتبر فيه تناهي جفافه . (ع ش : ٣/ ٤٣٥) .

(٤) أي : في كل الرطوبات . (ش : ٤/ ٢٨٠) .

(٥) قوله : (العرايا الآتية) مفعول ما لم يسمّ فاعلُه لـ(يستثنى) أي : يستثنى العرايا عن قوله : (تعتبر المماثلة وقت الجفاف) . كردي . قال الشرواني (٤/ ٢٨٠) : (أي : في بيع الأصول والثمار) .

(٦) قوله : (أو نحو عصير الرطب) وقوله : (أو اللبن الحليب) معطوفان على : (العرايا) . كردي .

فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرَطْبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ ، وَلاَ عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلاَ بِزَبِيبٍ .

منها ، ولكنْ أَقْرَبُها الأوّلُ[١] ؛ لأنّ كمالَ الأخيرَينِ وتعدُّدَه بتعدُّدِ أحوالِهما معلومٌ مِن المتنِ في هذا البابِ ، فلا يُحتَاجُ لذكرِه بخلافِ العرايَا[٢] .

وأيضاً فهي رخصةٌ أُبيحَتْ مع عدم الكمالِ فيها عندَ البيع بخلافِهما فكَانَتْ أحقَّ بالاستثناءِ ، بل ربّما إذا نَظَرْنَا لهذَا[٣] . . لم يَصِحَّ استثناءُ غيرِها ، فتَأَمَّلْهُ .

وإذا تَقَرَّرَ اشتراطُ المماثلةِ وقتَ الجفافِ . . (فلا يباع) خلافاً للمزنيِّ ؛ كالأئمّةِ الثلاثةِ (رطب برطب) بفتحِ الراءَينِ وضمِّهما ، وعليه[٤] يَدُلُّ السياقُ[٥] .

(ولا بتمر ، ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بُسْرٌ بِبُسْرٍ ولا برطبٍ ولا بتمرٍ ، ولا طَلْعُ إناثٍ بأحدِها[٦] ولا بمثلِه ؛ للجهلِ الآنَ بالمماثلةِ وقتَ الجفافِ ، وقد صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سُئِلَ عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ ، فقَالَ : « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ** ؟ » قَالُوا : نعم ، فنَهَى عن ذلك[٧] .

أَشَارَ بقولِهِ : « **أَيَنْقُصُ** . . . » إلى آخرِه إلى اعتبارِ المماثلةِ عندَ الجفافِ ، وإلاّ . . فالنقصُ أوضحُ من أن يُسْأَلَ عنه .

---

(١) أي : استثناء العرايا . (ش : ٤/ ٢٨٠) .

(٢) أي : فإنّها لم تعلم منه هنا ، بل في (باب بيع الأصول والثمار) . (ش : ٤/ ٢٨٠) .

(٣) قوله : (إذا نظرنا لهذا) أي : لعدم الكمال . كردي . وعبارة الشرواني (٤/ ٢٨٠) : (أي : لكونها رخصةً خارجةً عن القواعد) .

(٤) قوله : (وعليه) أي : وعلى الضمّ (يدلُّ السياق) . كردي .

(٥) قوله : (السياق) أي : قوله : (ولا بتمر . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٨١) .

(٦) قوله : (ولا طلع إناث بأحدهما) أي : بواحدٍ من الرطب والتمر ، احترازٌ عن طلع الذكور فإنّه يجوز . كردي . وعبارة علي الشبراملسي (٣/ ٤٣٦) . (قوله : (بأحدها) أي : الثلاثة وهي : البسر والرطب والتمر) . وفي (خ) و(غ) و(هـ) : (بأحدهما) بدل (بأحدها) .

(٧) أخرجه ابن حبان (٥٠٠٣) ، والمقدسي في « المختارة » (٣/ ١٥٥) (٩٥١) ، والحاكم (٢/ ٣٨) ، ومالك (١٣٦٠) ، وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٦٨) ، والنسائي (٤٥٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَمَا لاَ جَفَافَ لَهُ ؛ كَالْقِثَّاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لاَ يَتَزَبَّبُ لاَ يُبَاعُ أَصْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْباً .

وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ ، ....

(وما لا جفاف له ؛ كالقثاء) بكسرِ أوّلِه وبالمثلّثةِ والمدِّ (والعنب الذي لا يتزبب) والحِصْرِمِ والبَلَحِ[1] وإن نُوزِعَ فيهما (لا يباع) بعضُه ببعضٍ (أصلاً) لتعذُّرِ العلمِ بالمماثلةِ فيه .

نعم ؛ الزيتونُ يُبَاعُ بعضُه ببعضٍ حالَ اسودادِه ونضجِه ؛ لأنّه كاملٌ ، على أنّه قِيلَ : لا يُسْتَثْنَى ؛ لأنَّ رطوبتَه زيتُه وليس فيه مائيّةٌ أصلاً .

وظاهرُ المتنِ : أنّه لا عبرةَ بما يُجَفُّ من نحوِ القثاءِ ، ويُوَجَّهُ بالنظرِ فيه للغالبِ ، لكنْ اعْتَبَرَهُ جمعٌ متقدِّمُونَ ، ورَجَّحَهُ السُّبكيُّ[2] .

(وفي قول) مخرَّجٍ : (تكفي[3] مماثلته رطباً) كاللبنِ ، ويُجَابُ بوضوحِ الفرقِ ، فعليه : يُبَاعُ بعضُه ببعضٍ وزناً وإن أَمْكَنَ كيلُه .

(ولا تكفي مماثلة) المتولِّدِ من الحبِّ نحو (الدقيق والسويق) وهو : دقيقُ الشعيرِ ، والنَشَا[4] (والخبز) فلا يُبَاعُ شيءٌ منها بمثلِه ولا بأصلِه ؛ لتفاوتِ نعومةِ الدقيقِ وتأثيرِ نارِ الخبزِ ، بخلافِه[5] بنُخَالَتِه ؛ لأنها ليست ربويةً ؛ كمُسَوِّسٍ[6] لم يَبْقَ فيه لبٌّ أصلاً .

---

(١) قوله : (والحصرم) هو الثمر قبل النضج ، و(البلح) قبل البسر . كردي .

(٢) تكملة المجموع (١٠/ ٢٧٣ـ٢٧٧) .

(٣) وفي (ب) و(ج) : (أنه يكفي) بزيادة (أنه) في المتن .

(٤) قوله : (والنشا) بالقصر عطف على (الدقيق) . (ش : ٤/ ٢٨١) . النشا : ما يعمل من الحنطة فارسي معرب . المصباح المنير (ص : ٦٠٦) .

(٥) قوله : (بخلافه) الضمير يرجع إلى (الدقيق) . كردي .

(٦) قوله : (كمسوّس) بكسر الواو ؛ لأنَّ فعله لازم . (ش : ٤/ ٢٨١) . السُّوسُ : الدُّودُ الذي يأكل الحبَّ والخشبَ ، الواحدةُ (سُوسَةٌ) ، و(أَسَاسَ) بالألف ، و(سَوَّسَ) بالتشديد : إذا وقع فيه السُّوسُ . المصباح المنير (ص : ٢٩٥) باختصارٍ .

بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْحُبُوبِ : حَبّاً ، وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ ؛ كَالسِّمْسِمِ : حَبّاً أَوْ دُهْناً ، وَفِي الْعِنَبِ : زَبِيباً أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ فِي الْأَصَحِّ ، . . . .

(بل تعتبر المماثلة في الحبوب) المتناهي جفافُها المنقاةِ من نحوِ تِبنٍ وزُوَانٍ[1] (حباً) لتحقُّقِها فيها حينئذٍ .

(و) تُعْتَبَرُ (في حبوب الدهن ؛ كالسمسم) بكسرِ سينَيْهِ (حباً أو دهناً) أو كُسْباً[2] خالصاً من نحوِ ملحٍ ودهنٍ فله حالاتُ كمالٍ ، فيُبَاعُ كلٌّ بمثلِه ، لا سِمْسِمٌ[3] بشَيْرَجٍ ، وطحينةٌ بطحينةٍ[4] ، وكُسْبٌ به دهنٌ بمثلِهِ أو بطحينةٍ أو شيرجٍ[5] ؛ لأنّه من قاعدةِ : مدُّ عجوةٍ .

(و) تُعْتَبَرُ (في العنب : زبيباً أو خلَّ عنب ، وكذا العصيرُ) من نحوِ رطبٍ وعنبٍ ورمّانٍ وغيرِها (في الأصح) لأنّ ما ذُكِرَ حالاتُ كمالٍ فيَجُوزُ بيعُ بعضِ كلٍّ منها ببعضِه[6] إلاّ نحوَ : خلِّ التمرِ أو الزبيبِ ؛ لأنّ فيه ماءً يَمْنَعُ[7] العلمَ بالمماثلةِ ؛ كما مرَّ[8] .

قَالَ السُّبْكيُّ : وممّا أَجْزِمُ به وإن لم أَرَهُ امتناعُ بيعِ الزبيبِ بخلِّ العنبِ وإن كانَا كاملَينِ . انتهى . وهو ـ بعدَ تسليمِه ، وإلاّ . . فتجويزُ الشيخَينِ[9] بيعَ عصيرِ

---

(١) الزوان : عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالباً ، حبّه كحبها إلا أنه أسود وأصفر ، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة . المعجم الوسيط (ص : ٣٨٧) .

(٢) الكُسْب : عصارة الدهن ، وثُفْل بزور القطن والكتان والسمسم بعد عصرها . المعجم الوسيط . (ص : ٧٨٦) .

(٣) السمسم : نبات حولي زراعي دهني ، ودهن بزره زيت الشيرج . المعجم الوسيط (ص : ٤٤٨) .

(٤) الطحينة : ثُفْل السمس بعد عصره . المعجم الوسيط (ص : ٥٥٢) .

(٥) وفي (ب) و(ج) و(خ) و(ض) و(د) و(ز) و(غ) و(هـ) : (بشيرج) بالباء في أوّله .

(٦) وفي (أ) و(خ) و(د) و(ر) و(س) و(غ) : (ببعض) بدل (ببعضه) .

(٧) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ص) والمطبوعة المصرية والمكيّة : (ما) بدل (ماء) .

(٨) قوله : (كما مر) في قوله : (وأدقة الأصول) . كردي .

(٩) قوله : (وتجويز الشيخين) مبتدأ ، وخبره (يرده) ، والجملة معترضةٌ . كردي. كذا في النسخ .

وَفِي اللَّبَنِ : لَبَناً أَوْ سَمْناً أَوْ مَخِيضاً صَافِياً ، . . . .

العنبِ بخلِّه متفاضلاً ؛ لأنهما جنسان لإفراطِ التفاوتِ في الاسمِ والصفةِ والمقصودِ[1] . . يَرُدُّهُ ـ عجيبٌ[2] ، فإنَّ هذا معلومٌ من قولِهم : لا يُبَاعُ الشيءُ بما اتُّخِذَ منه الشاملِ للكاملِ وغيرِه .

والعنبُ والزبيبُ جنسٌ واحدٌ ، فالمتَّخَذُ من أحدِهما كالمتَّخَذِ مِن الآخرِ .

تنبيه : يُؤْخَذُ من كلامِهما المذكورِ : أنَّ محلَّ امتناعِ بيعِ الشيءِ بما اتُّخِذَ منه ما لم يَكُونَا كاملَينِ ويُفْرِطِ[3] التفاوتُ[4] بينَهما فيما ذُكِرَ .

(**و**) تُعْتَبَرُ (**في اللبن**) أي : في ماهيَّةِ هذا الجنسِ المشتمِلِ على لبنٍ وغيرِه (**لبناً أو سمناً أو مخيضاً**) بشرطِ أن يَكُونَ كلٌّ منها (**صافياً**) من الماءِ مثلاً ، فيَجُوزُ بيعُ بعضِ أنواعِ اللبنِ الذِي لم يُغلَ بالنارِ ببعضٍ كيلاً بعد سكونِ رَغْوَتِه وإن كَانَ الخاثِرُ[5] أثقلَ وزناً .

أمّا ما فيه ماءٌ . . فلا يُبَاعُ بمثلِه ولا بخالصٍ ، وقَيَّدَهُ السبكيُّ[6] وغيرُه بغيرِ ماءٍ يسيرٍ ، ويَظْهَرُ حملُه على يسيرٍ لا يُؤَثِّرُ في الكيلِ ، قَالَ[7] : ويُعْتَبَرُ في المخيضِ الخالِي من الماءِ ألاّ يَكُونَ فيه زُبْدٌ[8] ، وإلاَّ . . لم يُبَعْ بمثلِه ولا بزُبْدٍ ولا بسمنٍ ؛

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٦٠) ، الشرح الكبير (٤/ ٩٧) .

(٢) **قوله** : (وهو بعد تسليمه) وهو مبتدأ ، و(بعد تسليمه) متعلق بالخبر ، والخبر (عجيب) . **كردي** .

(٣) وفي (س) و(ض) والمطبوعة المصرية والمكية : (أو يفرط) .

(٤) **قوله** : (ويفرط التفاوت) الواو للحال ؛ أي : كاملين حالة كونهما مفرطاً بينهما التفاوت ؛ بأن لم يكونا كاملين ، أو لم يفرط التفاوت بينهما ، فإن كانا كاملين وأفرط التفاوت بينهما . . لم يمتنع البيع ؛ كما علم من كلامهما ، فتبيّن ردّ جزم السبكي اتفاقاً ، ولا ينافي هذا ما يأتي ؛ من عدم جواز بيع اللبن بما يؤخذ منه ؛ لأنه من قبيل ما لم يفرط التفاوت بينهما . **كردي** .

(٥) **خَثَرَ اللَّبن وغيره** : ثَخُنَ واشتدّ . المصباح المنير (ص : ١٦٤) . باختصارٍ .

(٦) **وقوله** : (وقيده السبكي) أي : قيّد الماء الذي فيه . **كردي** .

(٧) أي : السبكي . (ش : ٤/ ٢٨٣) .

(٨) **الزُّبْدُ** : ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم . المصباح المنير (ص : ٢٥٠) .

وَلاَ تَكْفِي الْمُمَاثَلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ ؛ كَالْجُبْنِ وَالأَقِطِ .

وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبْخِ أَوِ الْقَلْيِ أَوِ الشَّيِّ .

لأنّه من قاعدةِ : مدِّ عجوةٍ ، لا لعدمِ كمالِه[1] . انتهى

وفيه نظرٌ ؛ إذِ المخيضُ اسمٌ لما نُزِعَ زُبْدُه فلا يُحتاجُ لما ذكرَهُ ، على أنَّ كُمونَ الزُّبْدِ في اللبنِ باللبنِ لا يُعْتَبَرُ[2] ؛ ككُمُونِ الشَّيْرَجِ في السمسمِ بالسمسمِ .

ثُمَ جعْلُ المتنِ له[3] قسيماً للبنِ ، مع أنّه قسمٌ منه . . المرادُ : أنّه باعتبارِ ما حَدَثَ له من المخضِ صَارَ كأنّه قسيمٌ وإن كَانَ في الحقيقةِ قسماً ، فانْدَفَعَ اعتراضُ جمعٍ من الشراحِ بذلك .

(ولا تكفي المماثلة في سائر) أي : باقي (أحواله ؛ كالجبن والأقط) والمَصْلِ والزُّبْدِ ؛ لمخالطةِ الإنْفَحَةِ أو الملحِ ، أو الدقيقِ أو المخيضِ[4] ، فلا يَجُوزُ بيعُ كلٍّ منها بمثلِه ولا بخالصٍ ؛ للجهلِ بالمماثلةِ ، ولا بيعُ زُبْدٍ بسمنٍ ، ولا لبنٍ بما اتُّخِذَ منه ؛ كسمنٍ ومخيضٍ .

(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحمِ (أو القلي) كالسمسمِ (أو الشي) كالبيضِ ، أو العَقْدِ[5] ؛ كالدِّبْسِ[6] والسُّكَّرِ ، والفَانِيدِ[7]

---

(١) تكملة المجموع (١١/ ١١٣) .

(٢) قوله : (على أن كمون الزبد . . .) إلخ محل تأمّلٍ ؛ لأنّه حالة كمون الزبد فيه وعدم تميُّزه عن بقيّة الأجزاء رائب لا مخيض ، وأما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون ، فصار كشيرج مختلط بكُسْبٍ لم يفصل عنه ، لا كشيرج كامن في سمسم ، فتأمل . (بصري : ٢/ ٢٠) .

(٣) وقوله : (ثم جعل المتن له) أي : للمخيض . **كردي** .

(٤) **قوله** : (لمخالطة الإنفحة) في الجبن (أو الملح) في الأقط (أو الدقيق) في المصل (أو المخيض) في الزبد ، **والمصل** : ما سَالَ من الأقط إذا طبخ وعصر ، **والخاثر** : اللبن الغليظ ، **والمخيض** : اللبن الذي أخذ زُبْده . **كردي** .

(٥) معطوف على قوله : (بالطبخ) . **هامش (و)** .

(٦) **الدبس** : عسل التمر ، وما يسيل من الرطب . المعجم الوسيط (ص : ٣٧٠) . **تَعَقَّدَ الدِّبْسُ** : غَلُظَ . القاموس المحيط (١/ ٦٠٤) .

(٧) **الفانيد** : نوع من الحلوى يعمل من القَنْد والنَّشا . المصباح المنير (ص : ٤٨١) . وفي (أ)=

وَلاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ .

وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفْقَةُ ....

واللِّبَإِ[١] ، فلا يُبَاعُ بعضٌ منها بمثلِه ؛ للجهلِ بالمماثلةِ ، باختلافِ تأثيرِ النارِ فيها .

وإنما صَحَّ السلمُ في نحوِ هذهِ الأربعةِ[٢] ؛ لِلَطافةِ نارِها ؛ أي : انضباطِها ؛ لأنه أوسعُ .

وخَرَجَ بـ(الطبخ) وما بعده : الغليُ في الماءِ ، فيُبَاعُ ماءٌ مُغْلىً بمثلِه .

(ولا يضر تأثير تمييز) بالنارِ **(كالعسل والسمن)** يُمَيَّزَانِ بها عن الشمعِ واللبنِ[٣] ، فيُبَاعُ كلٌّ منهما بمثلِه بعدَ التمييزِ لا قبلَه ؛ للجهلِ بالمماثلةِ .

وفي « الجواهرِ » : لو عَقَدَتِ النارُ[٤] أجزاءَ السمنِ ؛ أي : إن تُصُوِّرَ ذلك . . لم يُبَعْ بعضُه ببعضٍ .

(وإذا جمعت الصفقة) أي : عقدُ البيعِ ، سُمِّيَ بذلك لأنّ كلاً مِن العاقدَيْنِ كَانَ يَصْفِقُ يدَ الآخرِ عندَ البيعِ .

وخَرَجَ بهذا[٥] : تعدُّدُها بتفصيلِ الثمنِ ؛ كـ : بِعْتُكَ هذا بهذَا ، وهذَا بهذَا ، فلا تَجْرِي فيه القاعدةُ الآتيةُ[٦] ، بخلافِه[٧] بتعددِ البائعِ أو المشترِي .

وبَحَثَ بعضُهم : أنّ نيّةَ التفصيلِ كذكرِه ، **وفيه نظرٌ وإن أقرَّهُ جمعٌ** ؛ لِمَا مَرَّ أنه

= و(ت٢) و(ر) : (الفانيذ) ، وفي « مغني المحتاج » (٢/ ٣٧٤) : (الفانيد وهو : عسل القصب) .

(١) اللِّبَأ : كعِنَبٍ أوّل اللبن في النّتاج . مختار الصحاح (ص : ٣٩٩) .

(٢) هي الدبس والسكر . . . إلخ . (ع ش : ٣/ ٤٣٦) .

(٣) وفي (ب) و(هـ) والوهبية : (اللبن والشمع) .

(٤) يتأتى مثله في العسل ، وتصوره ظاهرٌ . (بصري : ٢/ ٢٠) .

(٥) أي : بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد . (ش : ٤/ ٢٨٥) .

(٦) في (ص: ٤٣٤).

(٧) **قوله** : (بخلافه) أي : تعدُّد الصفقة . كردي .

رِبَوِيّاً مِنَ الْجَانِبَيْنِ . . . .

لو كانَ نقدَانِ مختلفَانِ . . لم تكْفِ نيَّتُهما أحدَهما[1] .

ولا يَرِدُ على ذلك[2] صحّةُ البيعِ بالكنايةِ ؛ **لأنه يُغْتَفَرُ في الصيغةِ ما لا يُغْتَفَرُ في المعقودِ عليه** .

(**ربوياً**) واحداً ؛ أي : متّحدَا الجنسِ (**من الجانبين**) ولو ضمنيّاً[3] ؛ كسمسمٍ بدهنِهِ ؛ لأنّ بُرُوزَ مثلِ الكامنِ فيه يَقْتَضِي اعتبارَ ذلك الكامنِ ، بخلافِه بمثلِه فإنّه مستَتِرٌ فيهما[4] فلا دَاعِيَ لتقديرِ بروزِه .

ومَرَّ أنّ الماءَ ربويٌّ[5] لكنّه بالنسبةِ لمقصودِ دارٍ بها بئرُ ماءٍ عذبٍ بيعَتْ بمثلِها . . مقصودٌ[6] تبعاً ؛ فلم تَجْرِ فيه[7] القاعدةُ الآتيةُ[8] ؛ لذلك[9] وإن كَانَ مقصوداً في نفسِه ؛ كما ذَكَرُوهُ في (باب بيعِ الأصولِ والثمارِ) : أنّه[10] يُشْتَرَطُ التعرُّضُ لدخولِه[11] في بيعِ دارٍ بها بئرُ ماءٍ ، وإلاّ . . لم يَصِحَّ ؛ لاختلاطِ الماءِ الموجودِ للبائعِ بالحادثِ للمشترِي[12] .

---

(١) في (ص: ٣٨٢).

(٢) أي : على عدم الصحة مع النية . (ش : ٤/٢٨٦) .

(٣) أي : في أحد الجانبين فقط . (رشيدي : ٣/٤٣٩-٤٤٠) .

(٤) **قوله** : (فيه) أي : السمسم ، وكذا الضمير في قوله : (بخلافه بمثله) ، قوله : (فإنه) أي : الكامن ، وقوله : (فيهما) أي الجانبين . (ش : ٤/٢٨٦) .

(٥) **قوله** : (ومر أن الماء ربوي) أي : في شرح قوله : (اقتياتاً) . **كردي** .

(٦) **قوله** : (مقصود) خبر (لكن) . **هامش (ك)** .

(٧) أي : في بيع الدار المذكور . (ش : ٤/٢٨٦) .

(٨) في (ص: ٤٣٤).

(٩) **وقوله** : (لذلك) متعلق بقوله : (تبعاً) . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/٢٨٦) : (قوله : « لذلك » أي : التبعية) .

(١٠) بيان لـ(ما) . (ش : ٤/٢٨٦) . أي : الذي في قوله : (كما ذكروه) .

(١١) أي : الماء الموجود . (ش : ٤/٢٨٦) .

(١٢) ولا ينافي كونُه تابعاً كونه مقصوداً في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل ، **والحاصل** : أنَّه من حيث إنّه تابعٌ بالإضافة . . اغتفر من جهة الربا ، ومن حيث إنّه مقصودٌ في=

....

ومَن زَعَمَ أنَّ كلامَهم ثَمَّ[(١)] إنّما هو في بئرِ ماءٍ مبيعةٍ وحدَها[(٢)] ؛ لأنّ ماءَها حينئذٍ مقصودٌ . . فقدْ وَهِمَ ، بل صَرَّحُوا بما ذَكَرْنَاهُ[(٣)] المعلوم منه أنَّ التابعَ هنا[(٤)] ـ وهو : ما لا يُقصَدُ بالمقابلةِ ـ معناه : غيرُ التابعِ ثَمَّ[(٥)] ، وهو[(٦)] : ما يَكُونُ جزءاً أو منزَّلاً منزلتَه[(٧)] .

ومثلُ ذلك[(٨)] بيعُ برٍّ بشعيرٍ وفي كلٍّ حبّاتٌ من الآخرِ قليلةٌ بحيثُ لا تُقصَدُ بالإخراجِ[(٩)] ، وبيعُ دارٍ فيها معدنُ ذهبٍ مثلاً جَهِلاَهُ بذهبٍ ؛ لأنّه حينئذٍ تابعٌ لمقصودِها فَصَحَّ .

وقولُهم : لا أثرَ للجهلِ بالمفسِدِ في بابِ الربَا محلُّه في غيرِ التابعِ .

بخلافِ ما إذا عَلِمَا ، أو أحدُهما به[(١٠)] ، أو كَانَ فيها[(١١)] تَموِيهٌ بذهبٍ يَتَحَصَّلُ منه شيءٌ فإنّه المقصودُ[(١٢)] بالمقابلةِ فَجرَتِ القاعدةُ[(١٣)] ؛ كبيعِ ذاتِ لبنٍ

= نفسه . . اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه . مغني المحتاج (٢/٣٧٦) . قال الشرواني (٤/٢٨٦) : (وقوله : « للبائع » نعتٌ لـ « الموجود » ، وقوله : « للمشتري » نعتٌ لـ « الحادث ») .

(١) أي : في (باب بيع الأصول والثمار) . (ش : ٤/٢٨٦) .

(٢) أي : بدون الدار . (ش : ٤/٢٨٦) .

(٣) وهو قوله : (أنَّهُ يشترط التعرض. . .) إلخ . (ش : ٤/٢٨٦) .

(٤) أي : في دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها . (ش : ٤/٢٨٦) .

(٥) أي : في (باب بيع الأصول والثمار) . هامش (خ) .

(٦) أي : التابع ثم . (ش : ٤/٢٨٦) .

(٧) قوله : (جزءاً) أي : كالسقف ، وقوله : (أو منزلاً منزلته) أي : كمفتاح الغلق ، بخلاف الماء فلا يدخل في مسمّى الدار مثلاً ؛ فلا بد من النص عليه . (رشيدي : ٣/٤٤٠) .

(٨) أي : في الصحة . (ع ش : ٣/٤٤٠) .

(٩) أي : بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين . نهاية . (ش : ٤/٢٨٧) .

(١٠) قوله : (أو أحدهما به) أي : بالمعدن . كردي .

(١١) و(ها) في : (أو كان فيها تمويهٌ) يرجع إلى الدار . كردي .

(١٢) وفي (ب) و(ج) و(ز) و(هـ) : (مقصود) .

(١٣) أي : قاعدة : مد عجوزة . هامش (و) .

وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا ـ كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ـ ....

بذاتِ لبنٍ وإن جُهِلَ ؛ لأنّه يُقصَدُ منها غالباً ، بخلافِ المعدنِ من الأرضِ[1] .

وإنّما لم تَجْرِ في بيع فرسٍ لبونٍ بمثلِها ؛ لأنّ لبنَها لا يُقصَدُ بالمقابلةِ وإن قُصِدَ في نفسِه ؛ بدليلِ أنّه يُرَدُّ بدلَه في المصرّاةِ صَاعُ تمرٍ على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم وإن نُوزِعُوا فيه[2] .

(واختلف الجنس) أي : جنسُ المبيعِ ، سواءٌ أكَانَ المضمومُ للربويِّ المتحدِ الجنسِ من الجانبَيْنِ ربوياً أم غيرَ ربويٍّ ، وقَدَّرَ[3] بعضُ الشرّاحِ الجنسَ هنا بـ(الربويّ) فأَوْهَمَ الصحّةَ في بيع درهمٍ وثوبٍ بمثلِهما ؛ لأنّ جنسَ الربويِّ لم يَخْتَلِفْ ، وليس كذلك ، بل هو من القاعدةِ ؛ لأنّ جنسَ المبيعِ اخْتَلَفَ .

وإن لم يَخْتَلِفِ الجنسُ الربويُّ (منهما) جميعِهما ؛ بأن اشْتَمَلَ أحدُهما على جنسَينِ اشْتَمَلَ عليهما الآخرُ (كمد عجوة ودرهم بمدّ) عجوةً[4] (ودرهم) وكثوبٍ ودرهمٍ بثوبٍ ودرهمٍ ، أو مجموعِهما[5] ؛ بأن لم يَشْتَمِلِ الآخَرُ إلاّ على أحدِهما ؛ كثوبٍ مطرَّزٍ بذهبٍ ، أو قلادةٍ فيها خرزٌ وذهَبٌ بِيعَ أو بِيعَتْ بذهبٍ ، فإن كَانَ الثمنُ فضّةً . . اشْتُرِطَ تسليمُ الذهبِ وما يُقَابِلُهُ من الثمنِ في المجلسِ .

(وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) .

---

(١) لأن ذات اللبن المقصود منها اللبن ، والأرض ليس المقصود منها المعدن ؛ فلا بطلان . نهاية المحتاج : (٣/ ٤٤٠) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨١) .

(٣) قوله : (وقدّر) لعله محرّف عن (قيد) بالياء والدال . (ش : ٤/ ٢٨٧) .

(٤) قوله : (عجوة) بعد قول المتن (بمد) يقرأ بالنصب على التمييز ؛ إبقاءً لتنوين المتن . (رشيدي : ٣/ ٤٤٠ـ ٤٤١) .

(٥) معطوف على قوله : (جميعهما) . هامش (غ) .

أَوِ النَّوْعُ ؛ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا . . . .

وبقولِنا[١] : (واحداً) الذي هو في « أصلِه »[٢] ، واسْتَغْنَى عنه ، قِيلَ : بالتنكيرِ[٣] فإنّه مشعِرٌ بالتوحيدِ ، وقد يُقَالُ : بل إنّما اسْتَغْنَى عنه بما عُلِمَ من أوّلِ البابِ : أنّه حيثُ اخْتَلَفَتْ العلّةُ لا ربًا . . انْدَفَعَ ما أُورِدَ عليه ؛ من بيعِ ذهبٍ[٤] أو فضّةٍ ببرٍّ وحدَه أو مع شعيرٍ ، فإنّه[٥] لم يَتَّحِدْ جنسٌ من الجانبَيْنِ .

(أو) اخْتَلَفَ (النوع) يَعْنِي : غيرَ الجنسِ ، سواءٌ أكَانَ نوعاً حقيقيّاً ؛ كجيّدٍ ورديءٍ بهما ، أو بأحدِهما بشرطِ تميُّزِهما ؛ إذ لا يَتَأَتَّى التوزيعُ[٦] إلاّ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا لم يَتَمَيَّزَا بشرطِ أن تَقِلَّ حبّاتُ الآخرِ بحيثُ لو مُيِّزَتْ . . لم تَظْهَرْ في الكيلِ[٧] .

وإنّما لم يَضُرَّ ـ كما مَرَّ[٨] ـ خلطُ أحدِ الجنسَيْنِ بحبّاتٍ من الآخرِ بحيثُ لا يُقْصَدُ إخراجُها لتُسْتَعْمَلَ برّاً أو شعيراً وإن أثَّرَتْ في الكيلِ ؛ لأنَّ التساوِيَ بينَ الجنسَيْنِ غيرُ معتبَرٍ .

أم صفةً[٩] من الجانبَيْنِ أو أحدِهما (كصحاح ومكسرة بهما ، أو بأحدهما) أي : بصحاحٍ فقطْ أو مكسّرةٍ فقطْ وقيمةُ المكسّرِ دونَ[١٠] قيمةِ الصحاحِ في

---

(١) **وقوله** : (وبقولنا) متعلق بـ(اندفع) . كردي .
(٢) المحرر (ص : ١٣٩) .
(٣) **وقوله** : (بالتنكير) أراد به : تنكير لفظ : (ربوياً) . كردي .
(٤) أي : من صحة هذا البيع . (ش : ٤/ ٢٨٧) .
(٥) توجيه للاندفاع المذكور . (ش : ٤/ ٢٨٧) .
(٦) **قوله** : (إذ لا يتأتى التوزيع) أي : الذي هو السبب للبطلان ؛ كما يأتي . كردي .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨٢) .
(٨) **قوله** : (كما مرّ) وهو قوله : (في كل حبات من الآخر) . كردي .
(٩) **قوله** : (أم صفة . . .) إلخ عطف على قوله : (نوعاً حقيقياً) . (ش : ٤/ ٢٨٧) .
(١٠) **قوله** : (وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح) يعلم منه : أنه لو تساوت قيمتهما . . فلا بطلان ، والمراد بالمكسرة : القُرَاضَةُ ، وهي : القطع التي تُقْرَضُ من الدينار للمعاملة في الحوائج اليسيرة . كردي . وفي (أ) : (المكسرة) .

فَبَاطِلَةٌ .

الكلِّ ؛ كما هو الغالبُ ، أو عكسُه[١] ؛ لأنّ التوزيعَ الآتِي إنما يَتأتَّى حينئذٍ .

وجعلُ **الطبريِّ** من ذلك[٢] : بيعَ ذهبٍ بذهبٍ وأحدُهما خشنٌ أو أسودُ . . مردودٌ ؛ بأنّ الخشونةَ أو السوادَ ليس عيناً أخرَى مضمومةً لذلك الطرفِ بل هو عيبٌ في العوضِ[٣] .

وظاهرٌ : أنّ مرادَ **الطبريِّ** : أنّ أحدَ الطرفَينِ اشْتَمَلَ على عينَينِ من الذهبِ ، إحدَاهما خشنةٌ أو سوداءُ ، وكذا[٤] لو بَانَتْ إحداهما مختلطةً بنحوِ نحاسٍ[٥] ، ومن قَالَ في هذه بتفريقِ الصفقةِ . . فقد وَهِمَ ؛ لأنّ شرطَ الصحةِ علمُ التساوِي حالَ العقدِ فيما يَسْتَقِرُّ عليه وذلك مفقودٌ هنا ، **فالصوابُ** : أنّه من القاعدةِ .

(. . **فباطلة**) ولا يَتأتَّى هنا تفريقُ الصفقةِ ؛ لأنّ الفسادَ للهيئةِ الاجتماعيّةِ ؛ كالعقدِ على خمسِ نسوةٍ معاً .

وذلك[٦] لما في الحديثِ الحسنِ أو الصحيحِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ نَهَى عن بيعِ قلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ بذهبٍ حتى يُمَيِّزَ بينَهما[٧] ، فقَالَ المشترِي : إنّما أَرَدْتُ الحجارةَ ، فقَالَ : « **لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا** » . قَالَ الراوي : فَرَدَّه ـ أي : البيعَ ـ حتّى مَيَّزَ بينهما[٨] .

---

(١) وهو أن تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة . (ش : ٤/ ٢٨٨) .

(٢) أي : من قاعدة : **مد عجوة ودرهم** . (ع ش : ٣/ ٤٤٢) .

(٣) أي : فلا يمنع من الصحة . (ش : ٤/ ٢٨٨) .

(٤) **قوله** : (وكذا) أي : مثل الصحاح والمكسرة لو . . . إلخ . **كردي** .

(٥) أي : فلا يصح أيضاً . (ع ش : ٣/ ٤٤٢) .

(٦) تعليل لما في المتن . (ش : ٤/ ٢٨٨) .

(٧) **قوله** : (حتى يميز بينهما) **أراد به** : التمييز بين الخرز والذهب في العقد تمييز عينِ المبيع بعضه عن بعضٍ . **كردي** .

(٨) أخرجه أبو داود (٣٣٥١) ، وأصله في « صحيح مسلم » (١٥٩١) عن فضالة بن عُبَيد الأنصاري رضي الله عنه .

. . . .

ولأنّ[١] قضيةَ اشتمالِ أحدِ طَرَفَيِ العقدِ على مالَينِ مختلفَينِ أن يُوَزَّعَ ما في الطرفِ الآخرِ عليهما باعتبارِ القيمةِ .

والتوزيعُ[٢] هنا لكونه ناشئاً عن التقويمِ الذي هو تخمينٌ ـ والتخمينُ قد يُخطِئُ ـ . . يُؤدِّي وإن اتَّحدَتْ شجرةُ المدَّينِ وضربُ الدرهمَينِ للمفاضلةِ[٣] ، أو عدمِ[٤] العلمِ بالمماثلةِ ، ففي بيعِ مدٍّ ودرهمٍ بمدَّينِ إن زادَتْ قيمةُ المدِّ على الدرهمِ الذي معه أو نقصَتْ . . تلْزَمُ المفاضلةُ ، وإن ساوَتْهُ . . لَزِمَ الجهلُ بالمماثلةِ ، وقِسِ الباقِيَ ، وكذا يُقالُ في بيعِ صحيحٍ ومكسّرٍ بهما أو بأحدِهما .

والكلامُ[٥] في المعيّنِ ؛ لصحّةِ الصلحِ عن ألفِ درهمٍ وخمسينَ ديناراً بألفَيْ درهمٍ ؛ كما يَأْتِي بسطُه في الاستبدالِ[٦] بما يُعْلَمُ منه : أنّه لو عَوَّضَ دائنَه عن دينِه النقدِ نقداً من جنسِه وغيرِه مع الجهلِ بالمماثلةِ . . صَحَّ[٧] .

تنبيه : يَنْبَغِي التفطّنُ لدقيقةٍ يَغفُلُ عنها ، وهي : أنه يَبْطُلُ ـ كما عُرِفَ مما تَقَرَّرَ ـ بيعُ دينارٍ مثلاً فيه ذهبٌ وفضّةٌ بمثلِه أو بأحدِهما ولو خالصاً وإن قَلَّ الخليطُ ؛ لأنّه يُؤَثِّرُ في الوزنِ مطلقاً ، فإن فُرِضَ عدمُ تأثيرِه فيه ولم يَظْهَرْ به تفاوتٌ في القيمةِ . . صَحَّ .

والحيلةُ المخلصةُ من الربَا مكروهةٌ بسائرِ أنواعِهِ[٨] ، خلافاً لِمَن حَصَرَ

---

(١) عطف على قوله : (لما في الحديث) . (ش : ٤/٢٨٩) .

(٢) **قوله** : (والتوزيع) (الواو) حالية ، و(التوزيع) مبتدأ ، و(يؤدي) خبره . **كردي** .

(٣) و(للمفاضلة) متعلق بـ(يؤدّي) والجملة حال من فحوى الكلام ، وهو أن يوزع . **كردي** .

(٤) وفي (ب) و(ج) و(خ) و(ر) و(س) و(هـ) : (لعدم) .

(٥) **قوله** : (والكلام) أي : القاعدة المذكورة . **كردي** .

(٦) في (ص: ٦٢٥ـ٦٢٦) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨٣) .

(٨) **قوله** : (والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه) **منها** : في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها ؛ أي : بالدراهم أو العرض=

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ .

الكراهةَ في التخلُّصِ من ربَا الفضلِ .

(ويحرم) ويَبْطُلُ (بيع اللحم) ولو لحمَ سمكٍ وهو هنا يَشْمَلُ نحوَ أليةٍ وقلبٍ ، وطحالٍ وكبدٍ ، ورئةٍ وجلدِ صغيرٍ يُؤْكَلُ غالباً (بالحيوان) ولو سمكاً وجراداً .

نعم ؛ بَحَثَ جمعٌ : حلَّ بيعِ الحيوانِ بالسمكِ الميّتِ ، **وفيه نظرٌ** .

(من جنسه ، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) حتى الآدميِّ (في الأظهر) للخبرِ الصحيحِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ نَهَى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ[1] . وإرسالُه مجبورٌ بإسنادِ الترمذيِّ له[2] ، ومعتضَدٌ بالنهيِ الصحيحِ عن بيعِ الشاةِ باللحمِ[3] .

وبأنّ أكثرَ أهلِ العلمِ عليه[4] ، على أنّه مرسَلُ ابنِ المسيّبِ ، وهو بمنزلةِ

= الذهب بعد التقابض ولو اتخذه عادة وإن لم يتفرقا ولم يَتَخايَرَا ؛ لتضمن البيع الثاني إجازة الأول ، بخلافه مع الأجنبيّ ؛ لما فيه من إسقاط الخيار للآخر ، **ومنها** : أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرىء ، **ومنها** : أن يتواهبا ، أو أن يهب الفاضلَ مالكُه لصاحبِه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه . وهذه من الحيل جائزةٌ إذا لم يشرط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخرُ وإن كرهت ، كذا في « شرح الروض » . **كردي** .

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) ، ومالك (١٤٠٤) ، والدارقطني (ص : ٦٥٥) ، وأبو داود في « مراسيله » (١٧٨) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٠٦٦٦) مرسلاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

(٢) **لعل الصواب** : (بإسناد الدارقطني له) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ٢٥ـ ٢٦) ، وفيه : (ووصله الدارقطني في « الغرائب » عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ، وحكم بضعفه ، وصوّب الرواية المرسلة) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٠٦٦٥) عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) أي : منع بيع اللحم بالحيوان . (ش : ٤/ ٢٩٠) .

. . . .

المسنَدِ ، على نزاعٍ فيه ، لكنْ صَحَّحَ في « المجموعِ » : أنّه لا فرقَ[١] **حتّى عندَ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه ، وما اشْتهَرَ عنه من الفرقِ . . لم يَصِحَّ**[٢] .

وبأنَّ أبَا بكرٍ قَالَ[٣] ـ وقد نُحِرَتْ[٤] جزورٌ في عهدِه فجَاءَ رجلٌ بعناقٍ يَطْلُبُ بها لحماً ـ : (لا يَصْلُحُ هذا)[٥] ، ولم يُخَالِفْهُ أحدٌ من الصحابةِ .

ويَصِحُّ بيعُ نحوِ بيضٍ ولبنٍ بحيوانٍ ، بخلافِ لبنِ شاةٍ بشاةٍ فيها لبنٌ .

❊ ❊ ❊

---

(١) لعل المراد : بين مرسله ومرسل غيره . (سم : ٤/ ٢٩٠) .

(٢) المجموع (١/ ٩٥ـ٩٦) .

(٣) قوله : (وبأن أبا بكر قال) مقوله : (لا يصلح هذا) . كردي .

(٤) وقوله : (وقد نحرت . . .) إلخ جملة معترضة . كردي .

(٥) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣٣٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بَابٌ

....

(باب) بالتنوين

في البيوع المنهي عنها وما يتبعها

ثم النهيُ إن كَانَ لذاتِ العقدِ أو لازمِه ؛ بأن فُقِدَ بعضُ أركانِه[١] أو شروطِه[٢] . . اقْتَضَى بطلانَه وحرمتَه ؛ لأنَّ تعاطِيَ[٣] العقدِ الفاسدِ ـ أي : مع العلمِ بفسادِه ، أو مع التقصيرِ في تعلُّمِه ؛ لكونِه ممّا لا يَخْفَى ؛ كبيعِ الملاقيحِ وهو مخالطٌ للمسلمِينَ بحيثُ يَبْعُدُ جهلُه بذلك ـ حرامٌ على المنقولِ المعتمَدِ ، سواءٌ ما فسادُه بالنصِّ أو الاجتهادِ[٤] .

وقَيَّدَ ذلكَ[٥] الغزاليُّ واعْتَمَدَه الزركشيُّ بما إذا قَصَدَ به تحقيقَ المعنَى الشرعيِّ دونَ إجراءِ اللفظِ من غيرِ تحقيقِ معناه[٦] فإنّه باطِلٌ .

ثُمَّ إن كَانَ له[٧] محمِلٌ[٨] ؛ كملاعبةِ الزوجةِ بنحوِ : بِعْتُكِ نفسَكِ . . لم يَحْرُمْ ؛ وإلاّ . . حَرُمَ ؛ إذ لا محمِلَ له غيرَ المعنَى الشرعيِّ .

---

(١) **باب في البيوع المنهية : قوله** : (بأن فقد بعض أركانه) بيان للنهي الذي لذات العقد . كردي .

(٢) **وقوله** : (أو شروطه) بيان للذي يلازمه . كردي .

(٣) **قوله** : (لأن تعاطي) خبره (حرامٌ) . كردي .

(٤) وفي (المطبوعات) : (والاجتهاد) بـ(الواو) . قال الشرواني (ش : ٢٩١/٤) : (« الواو » بمعنى : « أو » كما عبّر به « النهاية ») .

(٥) **قوله** : (وقيد ذلك) أي : حرمة تعاطي العقد الفاسد . كردي .

(٦) أي : بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي . (ع ش : ٤٤٦/٣) .

(٧) **قوله** : (فإنه باطل) أي : إجراء اللفظ من . . . إلخ باطل (ثم) أي : بعد ما كان باطلاً (إن كان له) أي : للباطل محمل . . . إلخ . كردي .

(٨) أي : عرفاً . (ع ش : ٤٤٦/٣) .

نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَهُوَ : ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ : مَاؤُهُ ، وَيُقَالُ : أُجْرَةُ ضِرَابِهِ ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، ....

وقد يَجُوزُ[١] لاضطرارِ تعاطِيهِ ؛ كأن امتَنَعَ ذُو طعامٍ من بيعِه منه إلاّ بأكثرَ من قيمتِه . . فله الاحتيالُ[٢] بأخذِه منه ببيعٍ فاسدٍ حتّى لا يَلْزَمَه إلا المثلُ أو القيمةُ .

أو لخارجٍ[٣] عنه[٤] . . اقتَضَى حرمتَه فقطْ .

فمن الأوّلِ[٥] : أشياءُ ؛ منها : (**نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب**) بفتحٍ فسكونٍ للمهملتَينِ (**الفحل**) رَوَاهُ الشيخانِ[٦] (**وهو : ضرابه**) أي : طُرُوقُهُ للأنثَى ، **وهذا هو الأشهرُ** .

ومِن ثَمَّ حَكَى مقابلَيْهِ بـ(يُقَالُ) (**ويقال : ماؤه**) وكلٌّ من هذَينِ لا يَتعلَّقُ به نهيٌ[٧] ، **فالتقديرُ** : عن بدلِ عسْبِه ؛ من أجرةِ ضرابِه وثمنِ مائِه ؛ أي : عن إعطاءِ ذلك وأخذِهِ (**ويقال : أجرة ضرابه**) **والفرقُ بينَ هذَا والأوّلِ** : أنّ الأجرةَ ثَمَّ مقدَّرَةٌ وهنا ظاهرةٌ[٨] .

(**فيحرم ثمن مائه**) ويَبْطُلُ بيعُه ؛ لأنّه غيرُ معلومٍ ولا متقوّمٍ ولا مقدورٍ على

---

(١) **قوله** : (وقد يجوز تعاطيه) أي : تعاطي العقد الفاسد . **كردي** . كذا في النسخ .

(٢) أي : فلو لم يفعل ذلك ، بل اشتراه بما سماه البائع . . لزمه المسمى ، واضطراره لا يجعله مكرهاً على العقد بما ذكر . (ع ش : ٣/٤٤٦) .

(٣) **وقوله** : (أو لخارج) عطف على قوله : (لذات العقد) . **كردي** .

(٤) أي : بألاّ يكون لذاته ولا للازمه ؛ بقرينة ما تقدم . اهـ . سم ؛ أي : كالبيع وقت النداء . (ش : ٤/ ٢٩١) .

(٥) أي : البيع الفاسد ؛ لاختلال ركن أو شرط . (ش : ٤/ ٢٩٢) .

(٦) صحيح البخاري (٢٢٨٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (١٥٦٥/ ٣٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) لأنّه ليس من أفعال المكلفين . نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٧) .

(٨) **الأحسن : أن يقال** : الفرق : أنه يحتاج على التفسير الأول إلي تقدير الأجرة ليصح المعنى ، وعلى هذا : لا يحتاج ؛ لأنها هي محمل اللفظ . (بصري : ٢/ ٢٢) .

وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَعَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَهُوَ : نِتَاجُ النِّتَاجِ ؛ ....

تسليمِهِ (وكذا أجرته) للضرابِ (في الأصح) لأنّ فعلَ الضرابِ غيرُ مقدورٍ عليه للمالكِ .

وفَارَقَ الإيجارَ لتلقيحِ النخلِ ؛ بأنّ المستأجرَ عليه هنا[1] فعلُ الأجيرِ الذي هو قادرٌ عليه .

ويَجُوزُ الإهداءُ لصاحبِ الفحلِ ، بل لو قِيلَ : يُندَب[2] .. لم يَبْعُدْ ، ويُسَنُّ إعارتُه للضرابِ[3] .

(وعن حبل الحبلة) رَوَاهُ الشيخَانِ[4] (وهو) بفتحِ الموحّدةِ فيهما ، وغَلِطَ من سَكَّنَهَا . جمعُ : حابلٍ ، وقِيلَ : مفردٌ ، وهاؤه للمبالغةِ (نتاج النتاج) بفتحِ أوّلِه أو كسرِه ، **وهو الذي في خطِّ المصنِّفِ** ، **وعليه عرفُ الفقهاءِ** ، وهو من تسميةِ اسمِ المفعولِ بالمصدرِ .

وفي هذا تجوّزٌ من حيثُ إطلاقُ الحبَلِ على البهائمِ وهو مختصٌّ بالآدميّاتِ[5] ، ومن حيثُ إطلاقُ المصدرِ على اسمِ المفعولِ ؛ أي : المحبولِ .

---

(١) وفي (ت) و(ت٢) و(ض) و(ف) والمطبوعات : (هو) بدل (هنا) .

(٢) وفي (س) والمطبوعة المصرية : (يندبه) .

(٣) ومحل ذلك حيث لم يتعين ، وإلا .. وجب مجاناً وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك ... وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين ؛ لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفاً . (ع ش : ٣/٤٤٨) باختصار .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يَبْتَاع الجَزورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقة ، ثم تُنْتَج التي في بطنها . صحيح البخاري (٢١٤٣) ، صحيح مسلم (١٥١٤/٥) .

(٥) عبارة « مغني المحتاج » (٣٧٩/٢) : (أنه مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل : إنه لا يقال لغيرهن إلا في الحديث ، وإنما يقال للبهائم : الحمل بـ« الميم ») .

بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النِّتَاجِ ، أَوْ بِثَمَنٍ إِلَى نِتَاجِ النِّتَاجِ .

وَعَنِ الْمَلَاقِيحِ ، وَهِيَ : مَا فِي الْبُطُونِ .

وَالْمَضَامِينِ ، وَهِيَ : مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ .

وَالْمُلَامَسَةِ ؛ بِأَنْ يَلْمَسَ ....

(بأن يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويُّونَ (أو بثمن إلى نتاج النتاج) كما فَسَّرَهُ رَاوِيهِ[1] ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما[2] ؛ أي : إلى أن تَلِدَ هذه الدابةُ ويَلِدَ ولدُها .

مِن (نُتِجَتِ الناقةُ) بالبناءِ للمفعولِ لا غيرُ .

ووجهُ البطلانِ ثَمَّ[3] : انعدامُ شروطِ البيعِ ، وهنا[4] جهالةُ الأجلِ .

(وعن الملاقيح ، وهي : ما في البطون) من الأجنَّةِ .

(والمضامين) جمعُ : مضمونٍ أو مِضْمَانٍ ؛ أي : متضمَّنٍ ، ومنه : مضمونُ الكتابِ كذا (وهي : ما في أصلاب الفحول) من الماءِ ، رَوَاهُ مالكٌ مرسلاً ، والبزارُ مسنداً[5] ، وانْعَقَدَ عليه[6] الإجماعُ ؛ لفقدِ شروطِ البيعِ .

وإطلاقُ (الملاقيح) على ما في بطونِ الإبلِ وغيرِها الذي يُصَرِّحُ به كلامُهُ سائغٌ لغةً أيضاً ، خلافاً للجوهريِّ[7] .

(و) عن (الملامسة) رَوَاهُ الشيخَانِ[8] (بأن يلمس) بضمِّ الميمِ وكسرِها

---

(١) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(د) و(ر) و(س) و(غ) : (رواية) .

(٢) مَرَّ آنفاً .

(٣) أي : في بيع نتاج النتاج . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٩٣) .

(٤) أي : في البيع بثمن إلى نتاج النتاج . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٢٩٣) .

(٥) الموطأ (١٤٠٣) عن سعيد بن المسيب رحمه الله ، مسند البزار (٧٧٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أي : امتناع بيع ما في البطون وما في الأصلاب . (ش : ٤/ ٢٩٣) .

(٧) الصحاح (ص : ٩٥٣) .

(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة . صحيح البخاري (٢١٤٤) ، صحيح مسلم (١٥١٢) .

ثَوْباً مَطْوِيّاً ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنْ لاَ خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ ، أَوْ يَقُولَ : (إِذَا لَمَسْتَهُ . . فَقَدْ بِعْتُكَهُ) .

وَالْمُنَابَذَةِ ؛ بِأَنْ يَجْعَلاَ النَّبْذَ بَيْعاً .

وَبَيْعِ الْحَصَاةِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ) ، أَوْ يَجْعَلاَ الرَّمْيَ بَيْعاً ، أَوْ (بِعْتُكَ . . . .

(ثوباً مطوياً) أو في ظلمةٍ (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) أو على أنَّه يَكْتَفِي بلمسِه عن رؤيتِه (أو يقول : إذا لمسته . . فقد بعتكه) اكتفاءً بلمسِه عن الصيغةِ ، أو على أنَّه[1] متى لَمَسَهُ . . انْقَطَعَ خيارُ المجلسِ أو الشرطِ .

(و) عن (المنابذة) بالمعجمةِ ، رَوَاهُ الشيخَانِ[2] (بأن يجعلا النبذ) أي : الطرحَ (بيعاً) اكتفاءً به عن الصيغةِ بعدَ قولِه : أَنْبِذُ إليك ثوبي هذا بعشرةٍ مثلاً ، أو يقولَ[3] : إذا نَبَذْتُهُ . . فقد بِعْتُكَهُ ، أو : متَى نَبَذْتُهُ . . انْقَطَعَ الخيارُ ، أو : على أنَّك تَكْتَفِي بنبذِه عن رؤيتِه .

وبطلانُه[4] لعدمِ الرؤيةِ أو الصيغةِ ، أو للشرطِ الفاسدِ .

(و) عن (بيع الحصاة) رَوَاهُ مسلمٌ[5] (بأن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه ، أو يجعلا الرمي) لها (بيعاً ، أو بعتك[6]) معطوفٌ على (بعتك) الأولى ، فقوله : (أو يجعلا) شبهُ اعتراضٍ[7] ، ومثلُه سائغٌ

---

(١) عطف على قوله : (اكتفاءً بلمسه . . .) إلخ . (ش : ٤/٢٩٣) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة . صحيح البخاري (٢١٤٦) ، صحيح مسلم (١٥١١) .

(٣) عطف على قوله المتن : (يجعلا . . .) إلخ . (ش : ٤/٢٩٣) .

(٤) أي : البيع في صور الملامسة والمنابذة . (ش : ٤/٢٩٣) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة . صحيح مسلم (١٥١٣) .

(٦) وفي (أ) و(ب) و(ج) و(ز) و(ظ) و(غ) و(ف) و(ثغور) : (بعتكه) بدل (بعتك) .

(٧) إنَّما جعله شبه اعتراض ، ولم يجعله اعتراضاً ؛ لأنَّه معطوف على(يقول) والعامل فيه (أن)=

وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمْيِهَا) .

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْداً ، أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ) ، أَوْ (بِعْتُكَ ذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا) .

لا يَخفَى (ولك) أو : لي ، أو : لنا (الخيار إلى رميها) لنحوِ ما مَرَّ في الذي قبلَه[١] .

(وعن بيعتين في بيعة) رَوَاهُ الترمذيُّ وصَحَّحَهُ[٢] (بأن) أي : كأنْ (يقول : بعتك بألف نقداً ، أو ألفين إلى سنة)[٣] فَخُذْ بأيِّهما شِئْتَ أنتَ أو : أنا ، أو : شاءَ فلانٌ ؛ للجهالةِ[٤] ، بخلافِ : بألفٍ[٥] نقداً وألفينِ لسنةٍ ، وبخلافِ : نصفه بألفٍ ونصفه بألفَيْنِ .

(أو : بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني) أو : فلاناً[٦] (دارك بكذا) أو تَشْتَرِيَ منِّي ، أو مِن فلانٍ كذا بكذا ؛ للشرطِ الفاسدِ .

وتسميةُ ما في الأوّلِ[٧] بيعتَينِ تجوُّزٌ ؛ إذ التخييرُ يَقْتَضِي واحداً فقط ، والثاني

= فهو من قبيل المفرد في الحقيقة ، والاعتراض شرطه : أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب . (ع ش : ٣/ ٤٥٠) .

(١) وجه البطلان في الأول : جهالة المبيع ، وفي الثاني : فقدان الصيغة ، وفي الثالث : الجهل بمدة الخيار . مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . سنن الترمذي (١٢٧٥) ، وأخرجه ابن حبان (٤٩٧٣) ، والنسائي (٤٦٣٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٩٨٢) ، وأحمد (٩٧١٥) .

(٣) وفي (ب) و(ت) و(ض) : (لسنة) بدل (إلى سنة) .

(٤) أي : وجه البطلان : الجهالة .

(٥) قوله : (بخلاف بألف . . .) إلخ ؛ أي : فإنّه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلف : ألف حالة ، وألفان مؤجلة لسنة . انتهى نهاية . (ش : ٤/ ٢٩٤) . وفي (ب) و(ج) و(ر) و(س) و(ظ) و(ف) و(ثغور) والمطبوعة المصرية والمكيّة : (بخلافه بألف) .

(٦) أي : أنْ تبيعَ فلاناً . . . إلخ .

(٧) أي : قول المتن : (بعتك بألف . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٢٩٤) .

وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ؛ كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، ....

كذلك[١] ـ لا بيعاً وشرطاً[٢] ـ مبنيٌّ على أنّ المرادَ بالشرطِ : ما اقْتَرَنَ بلفظِه[٣] دونَ معناهُ .

ولو جَعَلَهُ[٤] مثالاً له[٥] ليُبَيِّنَ أنّه لا فرقَ في الشرطِ بينَ اللفظيِّ والمعنويِّ .. لكَانَ أفودَ وأحسنَ[٦] .

16.12.20

(وعن بيع وشرط ؛ كبيعٍ بشرط بيعٍ) كما مَرَّ[٧] (أو) بيعٍ لدارٍ مثلاً بألفٍ بشرطِ (قرض) لمئةٍ ، رَوَاهُ جماعةٌ وصَحَّحَهُ بعضُهم[٨] .

ووجهُ بطلانِه : جعلُ الألفِ ورِفْقِ[٩] العقدِ الثاني ثمنًا ، واشتراطُه[١٠] فاسدٌ ، فَبَطَلَ مقابلُه[١١] من الثمنِ وهو مجهولٌ ، فصَارَ الكلُّ مجهولاً ، ثُمَّ إذا عَقَدَا الثانيَ[١٢]

---

(١) **قوله** : (والثاني كذلك) مبتدأ ، و(ذلك) إشارة إلى بيعتين ، و(مبنيٌّ) خبره ؛ أي : وتسمية ما في الثاني ببيعتين مبنيٌّ . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (لا بيعاً وشرطاً) جملة معترضةٌ ؛ لبيان الأليق لتسميته بذلك ، لكن العدول عنه مبني... إلخ . **كردي** .

(٣) وضمير : (بلفظه) يرجع إلى الشرط ، ومعنى الشرط : هو (على) . **كردي** .

(٤) أي : الثاني . (ش : ٤/٢٩٥) .

(٥) أي : للبيع والشرط . **هامش** (ك) .

(٦) **قوله** : (لكان أفود) أي : لدلالته على أنه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه . وقوله : (وأحسن) أي : لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثاني : بيعتين . (ش : ٤/ ٢٩٥) .

(٧) أي : بالمثال الثاني في المتن ؛ نظراً للواقع وقطع النظر عن المراد المار . (ش : ٤/ ٢٩٥) .

(٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ** » . أخرجه ابن حبان (٤٣٢١) ، والحاكم (٢/١٧) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٧٨) ، والنسائي (٤١٣٠) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٥١٧) ، وراجع « التلخيص الحبير » (٣/ ٣٢) .

(٩) **قوله** : (ورفق العقد الثاني) **الرفق** : ما استعين به . **كردي** .

(١٠) وضمير (اشتراطه) راجعٌ إلى (العقد) . **كردي** .

(١١) **قوله** : (فبطل مقابله) وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي . **كردي** .

(١٢) أي : العقد الثاني المشروط في العقد الأول .

وَلَوِ اشْتَرَى زَرْعاً بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْباً وَيَخِيطَهُ. . . . .

مع علمِهما بفسادِ الأوّلِ . . صَحَّ ، وإلاّ[١] . . فلا[٢] ؛ كما صَحّحَهُ في « المجموع »[٣] .

وما وَقَعَ في « الروضةِ » و« أصلِها » ؛ من صحّةِ الرهنِ فيما لو رَهَنَ بدينٍ قديمٍ مع ظنِّ صحّةِ شرطِه[٤] في بيعٍ أو قرضٍ بَانَ فسادُه[٥] . . ضعيفٌ ، أو أنّ الرهنَ مستثنىً ؛ لأنّه مجرّدُ توثّقٍ ، فلم يُؤثّرْ فيه ظنُّ الصحّةِ ؛ إذ لا جهالةَ تَمنَعُهُ ، بخلافِ ما هنا .

وإنّما بَطَلَ الرهنُ مع البيعِ فيما إذا قَالَ لدائنِه : بِعْنِي هذا بكذا على أنْ أَرْهَنَكَ على الأوّلِ والآخرِ كذا ؛ لأنّه شَرَطَ الرهنَ على لازمٍ هو الأوّلُ[٦] ، وغيرِ لازمٍ وهو الآخَرُ[٧] الذي هو ثمنُ البيعِ الفاسدِ ، فبَطَلَ ؛ للجهالةِ بما يَخُصُّ كلاًّ من الدينَينِ من الرهنِ .

(ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده) بضمِّ الصادِ وكسرِها (البائع ، أو ثوباً و) البائعُ (يخيطه) **الظاهرُ** : أنّ ذكرَ (الواوِ) غيرُ شرطٍ ، بل لو قَالَ : ثوباً يَخيطُه . . كَانَ كذلك ، أو بشرطِ أن يَخيطَهُ ؛ كما بـ« أصلِه »[٨] .

وعَدَلَ عنه ليُبيِّنَ أنّه لا فرقَ بينَ التصريحِ بالشرطِ والإتيانِ به على صورةِ

---

(١) أي : إن جهلا أو أحدهما بطلان الأول . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٢٩٥) .
(٢) لأنهما أثبتاه على حكم الشرط الفاسد . مغني المحتاج (٢/ ٣٨١) .
(٣) المجموع (٩/ ٣٥٥) .
(٤) أي : الرهن . (ش : ٤/ ٢٩٥) .
(٥) روضة الطالبين (٣/ ٣٠٢ـ٣٠٣) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٦٥ـ٤٦٦) .
(٦) وفي بعض النسخ : (وهو الأول) .
(٧) **قوله** : (وهو الآخر) **الأنسب لمقابله** : إسقاط الواو . (ش : ٤/ ٢٩٥) . وفي (ت) : (هو الآخر) بدون الواو .
(٨) المحرر (ص : ١٤٠) .

فَالأَصَحُّ : بُطْلاَنُهُ ، ....

الإخبارِ[١] ، وبه صَرَّحَ في « مجموعِه »[٢] .

وفي كلامِ غيرِه ما يَقْتَضِي : أنَّ (خِطْهُ) بالأمرِ لا يَكُونُ شرطاً ، **ويُؤيِّدُهُ** : ما مَرَّ أوّلَ (البيعِ) في (بِعْ وأَشْهِدْ)[٣] لكنْ يَنْبَغِي حملُه فيهما على ما إذا أرَادَ به مجرّدَ الأمرِ لا الشرطَ .

ويُفَرَّقُ بينَ (خِطْه) و(تَخِيطُه) بأنَّ الأمرَ بشيءٍ[٤] مبتدأٌ غيرُ مقيّدٍ لِمَا قبلَه ، بخلافِ الثانِي فإنّه إمّا صفةٌ[٥] أو ما في معناها وهي مقيّدةٌ لما قبلَها ، فكَانَتْ في معنَى الشرطِ .

تنبيهٌ : قَدَّرْتُ ما مَرَّ[٦] قبلَ (يخيطه) ردّاً لِمَا يُقَالُ[٧] : **ظاهرُ كلامِه** : أنّها جملةٌ حاليّةٌ ، **وهو ممتنِعٌ** ؛ لأنَّ المضارعيّةَ المثبتةَ لا تَدْخُلُ عليها واوُ الحالِ .

(.. **فالأصح : بطلانه**) أي : الشراءِ ؛ لاشتمالِه على شرطٍ فاسدٍ ؛ لتضمُّنِه إلزامَه بالعملِ فيما لم يَمْلِكْهُ بعدُ[٨] .

وقضيّتُه : أنّه لو تَضَمَّنَ إلزامَهُ بالعملِ فيما يَمْلِكُهُ ؛ كأن اشْتَرَى بيتاً بشرطِ أنْ

---

(١) **قوله** : (على صورة الإخبار) كقول المشتري : اشتريتُ منك هذا الثوب وتخيطه ، فإنّ قوله : (وتخيطه) إخبارٌ صورةً واشتراطٌ في المعنى ؛ **كما هو ظاهرٌ** . **كردي** .

(٢) المجموع (٩/ ٣٥٥) .

(٣) في (٣٤٣ـ ٣٤٤).

(٤) وفي بعض النسخ : (بأن الأمر شيء) .

(٥) **قوله** : (فإنه إما صفة) إن كان بلا (واوٍ) ، وفي معناها إن كان بـ(الواو) فكيون حالاً ، والحال في المعنى صفةٌ . **كردي** .

(٦) أي : المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية . (ش : ٤/ ٢٩٦) .

(٧) **قوله** : (ردّاً لما يقال . . .) إلخ ، **وجه الردّ** : أنّ الجملة المضارعية خبر مبتدإٍ محذوف وهو البائع ، والاسميّة حاليةٌ . **كردي** .

(٨) **قوله** : (فيما لم يملكه بعد) لأن ملك المشتري لا يحصل إلاّ بتمام الصيغة ، والشرط من تمامها ، فكأنّ المشتري ألزم البائع عملاً فيما لا ملك فيه ، وهو باطلٌ . **كردي** .

. . . .

يَبْنِيَ حائطَه[١] . . صَحَّ ، وليس مراداً ، بل يَنْبَغِي البطلانُ هنا قطعاً ؛ كما عُلِمَ من قوله : (بشرطِ بيعٍ أو قرضٍ) إذ هما مثالانِ ، فبيعٌ بشرطِ إجارةٍ أو إعارةٍ أو غيرِهما باطلٌ كذلك ، سواءٌ أَقَدَّمَ ذِكْرَ الثمنِ على الشرطِ أم أَخَّرَهُ عنه .

وإنّما جَرَى الخلافُ في صورةِ المتنِ ؛ لأنّ العملَ في المبيعِ وَقَعَ تابعاً لبيعِهِ فاغْتُفِرَ على **مقابلِ الأصحِ** .

تنبيهٌ : وَقَعَ لكثيرينَ من علماءِ حضرَمَوْتَ في بيعِ العُهْدَةِ[٢] المعروفِ في مكّةَ بـ(بيعِ الناسِ)[٣] آراءٌ واضحةُ البطلانِ لا تَتَأَتَّى على مذهبِنا بوجهٍ لَفَّقُوهَا[٤] من حَدْسِهِم[٥] تارةً ، ومن أقوالٍ في بعضِ المذاهبِ تارةً أخرَى ، مع عدمِ إتقانِهم لنقلِها ، فيَجِبُ إنكارُها وعدمُ الالتفاتِ إليها .

والحاصلُ[٦] : أنّ كلَّ شرطٍ منافٍ لمقتضَى العقدِ إنّما يُبْطِلُ إن وَقَعَ في صلبِ العقدِ ، أو بعدَه وقبلَ لزومِه ، لا إن تَقَدَّمَ عليه ولو في مجلسِه ؛ كما يَأْتِي[٧] .

وحيثُ صَحَّ[٨] . . لم يُجْبَرْ على فسخِه بوجهٍ .

---

(١) أي : المشتري . (ش : ٤/٢٩٦) .

(٢) **قوله** : (في بيع العهدة) **والعهدة** : هي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن . كردي . قال الشرواني (٤/٣٩٦) : (**وصورتها** : أن يقول المدين لدائنه : بعتك هذه الدار مثلاً بمالك في ذمّتي من الدين ، ومتى وفيت دينك عادت إليّ داري) .

(٣) **قوله** : (بيع الناس) إنما سمي به ؛ لأنه يفعله الناس ، مع أنه فاسد ، وهو : أن يبيع شيئاً بثمن بخس ، ويشرط أن البائع إن رد ثمنه وقت كذا . . يعيد إليه المبيع ، وإلا . . لزم البيع للمشتري . كردي .

(٤) **قوله** : (لفقوها) أي : ترتبها . كردي . وفي (ز) : (لَفَّقُوها) ، وفي هامشها : (لِفُقُّوها ؛ أي : ترتبها) !! .

(٥) **الحَدْسُ** : الظنُّ والتخمين . مختار الصحاح (ص : ١٠١) .

(٦) **قوله** : (والحاصل) أي : حاصل الشروط المفسدة للعقد . كردي .

(٧) في (ص: ٤٥٨ـ٤٥٩).

(٨) **قوله** : (وحيث صح) أي : صح العقد ؛ بأن تقدم الشرط . كردي .

وَتُسْتَثْنَى صُوَرٌ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ وَالأَجَلِ . . . .

وما قُبِضَ بشراءٍ فاسدٍ مضمونٌ بدلاً وأجرةً ومهراً وقيمةَ ولدٍ ؛ كالمغصوبِ .

ويُقلَعُ غرسُ وبناءُ المشترى هنا مجّاناً ؛ على ما في موضعٍ من « فتاوى البغويِّ » ، ورَجَّحَهُ جامعُها[١] ، لكنْ صريحُ ما رَجَّحَهُ الشيخانِ ؛ من رجوعِ مشترٍ من غاصبٍ بالأرشِ عليه[٢] . . الرجوعُ به هنا على البائعِ بالأَوْلَى ؛ لعذرِه مع شبهةِ إذنِ المالكِ ظاهراً ، فأشْبَهَ المستعيرَ .

وتطيينُ الدارِ[٣] كصبغِ الثوبِ ؛ فيَرْجِعُ[٤] بنقصِه إن كُلِّفَ إزالتَه ، وإلاّ . . فهو شريكٌ به .

(**وتستثنى**) من النهيِ عن بيعٍ وشرطٍ (**صور**) تَصِحُّ ؛ لما يأتي فيها في محالِّها (**كالبيع بشرط الخيار ، أو البراءة من العيب ، أو بشرط قطع الثمر ، و**) كالبيعِ بشرطِ (**الأجل**) في غيرِ الربويِّ ؛ لأوّلِ آيةِ الدَّيْنِ[٥] .

وشرطُه : أن يُحَدَّدَ بمعلومٍ لهما ؛ كـ : إلى العيدِ ، أو : شهرِ كذا ، لا فيه[٦] ولا إلى نحوِ الحصادِ ؛ كما يأتي في (السلمِ)[٧] بتفصيلِه المطَّرِدِ هنا ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وألاّ يَبْعُدَ بقاءُ الدُّنيا إليه ؛ كألفِ سنةٍ ، وإلاّ . . أبْطَلَ البيعَ ؛ للعلمِ حالَ العقدِ بسقوطِ بعضِه[٨] ، وهو يُؤَدِّي إلى الجهلِ به المستلزِمِ للجهلِ بالثمنِ ؛

---

(١) فتاوى البغوي (ص : ٢٠٢ـ٢٠٣) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٥١) ، الشرح الكبير (٥/ ٤٧٨) .
(٣) أي : المقبوضة بشراء فاسدٍ . (ش : ٤/ ٢٩٧) .
(٤) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٢٩٧) .
(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى . . . ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ؛ أي : معيَّنٍ . (ش : ٤/ ٢٩٧) .
(٦) **قوله** : (لا فيه) أي : لا يجوز التأجيل بالتسليم في العيد أو في الشهر . كردي .
(٧) في (٥/ ٢١).
(٨) أي : الأجل . (ش : ٤/ ٢٩٧) .

وَالرَّهْنِ ....

لأنَّ الأجلَ يُقَابِلُهُ قسطٌ منه .

وقولُ بعضِ أصحابِنا : يَجُوزُ إيجارُ الأرضِ ألفَ سنةٍ شاذٌّ[1] لا يُعَوَّلُ عليه .

وإذا صَحَّ ؛ كأنْ أَجَّلَهُ بما لا يَبْعُدُ بقاءُ الدنيا إليه وإن بَعُدَ بقاءُ العاقدَينِ إليه ؛ كمئتَيْ سنةٍ . . انتُقَلَ بموتِ البائعِ لوارثِه ، وحَلَّ بموتِ المشتري .

ولا يَضُرُّ السقوطُ[2] بموتِه ؛ لأنّه أمرٌ غيرُ متيقَّنٍ عندَ العقدِ فلم يُنْظَرْ إليه ، وإلاّ[3] . . لم يَصِحَّ البيعُ بأجلٍ طويلٍ لمن يَعْلَمُ عادةً أنّه لا يَعِيشُ بقيّةَ يومِه ، وقد صَرَّحُوا بخلافِه[4] ، فانْدَفَعَ بما قَرَّرْتُهُ ما وَقَعَ هنا لكثير[5] مِن الشرّاحِ وغيرِهم .

(والرهنِ) للحاجةِ إليه في معاملةِ من لا يُعْرَفُ حالُه ، وشرطُه : العلمُ به بالمشاهدةِ أو الوصفِ بصفاتِ السلمِ ، ولا يُنَافِيهِ[6] ما مَرَّ أنّها[7] لا تُجْزِىءُ عن الرؤيةِ ؛ لأنّه في معيّنٍ لا موصوفٍ في الذمةِ ، وما هنا كذلك فاسْتَوَيَا[8] ، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه .

وكونُهُ[9] غيرَ المبيعِ ، فَيَفْسُدُ بشرطِ رهنِه إيّاهُ ولو بعدَ قبضِه ؛ لأنّه لا يَمْلِكُهُ إلاّ بعدَ البيعِ ، ولأنّه بمنزلةِ استثناءِ منفعةٍ في المبيعِ .

---

(١) أي : لما قدّمه ؛ من أنّ شرط صحة العقد ألاّ يبعد بقاء الدنيا . . . إلخ . (ع ش : ٣/ ٤٥٢) .

(٢) أي : سقوط الأجل . (ش : ٤/ ٢٩٧) .

(٣) أي : بأن نظر إليه ، وقيل بالبطلان . (ع ش : ٣/ ٤٥٢) .

(٤) أي : وهو الصحة . (ع ش : ٣/ ٤٥٣) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ظ) و(ف) و(هـ) : (لكثيرين) بدل (لكثير) .

(٦) أي : إجزاء الوصف عن المشاهدة . (ش : ٤/ ٢٩٧) .

(٧) **قوله** : (ولا ينافيه ما مر) أي : في شروط رؤية المبيع ، وضمير : (أنها) يرجع إلى (صفات) . كردي .

(٨) **قوله** : (وما هنا كذلك) أي : في موصوف في الذمة . (فاستويا) أي : ما مرّ وما هنا في أنهما لو كانا في موصوف في الذمة . . يكفي الوصف بصفات السلم . كردي .

(٩) **وقول** : (وكونه) عطف على (العلم به) . كردي .

وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ ....

(والكفيل) للحاجةِ إليه أيضاً ، وشرطُه : العلمُ به بالمشاهدةِ .

ولا نظرَ إلى أنّها لا تُعْلَمُ بحالِه ؛ لأن تركَ البحثِ معها تقصيرٌ ، أو باسمِهِ ونسبِهِ ، لا بوصفِهِ بـ(موسرٍ ثقةٍ) لأنَّ الأحرارَ لا يُمْكِنُ التزامُهم في الذمَّةِ[1] مع اختلافِهم[2] في الإيفاءِ وإن اتَّفقُوا يَساراً وعدالةً ، فانْدَفَعَ بحثُ الرافعيِّ : أنَّ الوصفَ بهذَينِ أَوْلَى من مشاهدةِ مَن لا يُعْرَفُ حالُه[3] .

وعُلِمَ ممّا تَقَرَّرَ : أنَّ الكلامَ في الأجلِ والرهنِ والكفيلِ (المعينات) بما ذكرنَاهُ ، وإلاّ . . فَسَدَ البيعُ .

وغُلِّبَ[4] غيرُ العاقلِ ؛ لأنّه أكثرُ ؛ إذ الأكثرُ في الرهنِ أن يَكُونَ غيرَ عاقلٍ ، وأُنِّثَ نظراً في الأجلِ إلى أنّه مدّةٌ ، وفي الرهنِ إلى أنّه عينٌ ، وفي الكفيلِ إلى أنّه نسمَةٌ[5] ، فانْدَفَعَ قولُ الإسنويِّ : صوابُه المعيَّنِينَ ، على أنَّ ما جُمِعَ بألفٍ وتاءٍ قد يَكُونُ مفردُه مذكّراً ، فتصويبُهُ ليسَ في محلِّه .

وشرطُ كلٍّ منها : أن يَكُونَ (بثمن[6] في الذمة) لأنَّ الأعيانَ لا تُؤَجَّلُ ثمناً ولا مثمَّناً ، ولا يُرْتَهَنُ بها ، ولا تُضْمَنُ[7] أصالةً ؛ كما يَأْتِي[8] ، فـ : اشْتَرَيْتُ بهذا على أن أُسَلِّمَهُ وقتَ كذا ، أو : أَرْهَنَ به كذا ، أو : يَكْفُلَنِي به زيدٌ . . فاسدٌ ؛ لأنّ تلك[9] إنّما شُرِعَتْ لتحصيلِ ما في الذمّةِ ، والمعيّنُ حاصلٌ .

---

(١) قوله : (التزامهم في الذمة) أي : التزام المكفول عنه الكفيل في الذمة . كردي .

(٢) قوله : (مع اختلافهم . . .) إلخ علاوة . كردي .

(٣) الشرح الكبير (٤/١٠٨) .

(٤) أي : في قوله : (المعينات) .

(٥) قوله : (نسمة) هي : النفس الإنسانية . كردي .

(٦) وفي (أ) و(ت) و(ض) و(غ) و(ف) والمطبوعة الوهبية : (لثمن) بدل (بثمن) .

(٧) قوله : (ولا تضمن) أي : لا يكفل بها . كردي .

(٨) آنفاً .

(٩) أي : الأجل والرهن والكفيل . ق . هامش (ز) .

وَالإِشْهَادِ، ....

ويأتي صحةُ ضمانِ العينِ المبيعةِ[١]، والثمنِ المعيّنِ بعدَ القبضِ فيهما، وكذا سائرُ الأعيانِ المضمُونةِ، ولا يَرِدُ ذلك[٢] عليه[٣]؛ للعلمِ به من كلامِه الآتي في (الضمانِ)[٤].

ولا يَصِحُّ بيعُ سلعةٍ من اثنينِ على أن يَتَضامَنَا؛ لأنه شَرَطَ على كلٍّ ضمانَ غيرِه[٥]، ولو قالَ: اشْتَرَيْتُهُ بألفٍ على أن يَضْمَنَهُ زيدٌ إلى شهرٍ.. صَحَّ، وإذا ضَمِنَهُ زيدٌ مؤجّلاً.. تَأَجَّلَ[٦] في حقِّه، وكذا في حقِّ المشترِي على أحدِ وجهَينِ.

ومقتضَى قاعدةِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنّ القيدَ وهو هنا (إلى شهرٍ) يَرْجِعُ لجميعِ ما قبلَه وهو (بألفٍ) و(يَضْمَنُ[٧]) ـ ترجيحُه[٨].

ويَصِحُّ شرطُ الثلاثةِ[٩] أيضاً في مبيعٍ في الذمّةِ، ولا يَرِدُ عليه؛ لأنّ ذكرَ الثمنِ مثالٌ على أنّه قد يُطْلَقُ على ما يَشْمَلُ المبيعَ.

(والإشهاد) للأمرِ به في قولِه عَزَّ قائلاً: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) وهو المسمى بضمان الدرك الآتي. (ع ش: ٣/ ٤٥٤).
(٢) أي: صحة ضمان العين المبيعة... إلخ. (ش: ٤/ ٢٩٨).
(٣) أي: على قول المصنف: (بثمن في الذمة). وقال ع ش: الضمير راجع لقوله: (لأن تلك...) إلخ. انتهى. (ش: ٤/ ٢٩٨).
(٤) في (٥/ ٤١٧ـ ٤١٩).
(٥) قوله: (لأنه شرط على كل ضمان غيره) أي: شرط على كلٍّ أن يكون ضامناً عن غيره، وهو فاسدٌ؛ لأنه بيعٌ بشرطٍ. كردي.
(٦) قوله: (تأجل) أي: الألفُ الثمن يتأجل في حقِّ الضامنِ، وكذا في حقِّ المشتري. كردي.
(٧) وفي (أ) و(ت٢) و(ث) و(ر) و(ز) و(س) و(ف) و(ثغور): (« اشتريته بألف » و« يضمن »).
(٨) وقوله: (ومقتضى) مبتدأ، خبره (ترجيحه) أي: أحد الوجهين. كردي.
(٩) أي: الأجل والرهن والكفيل. (سم: ٤/ ٢٩٩).

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ الْمُعَيَّنُ . فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ .

(ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لثبوتِ الحقِّ بأيِّ عدولٍ كانُوا ؛ ومِن ثَمَّ لو عيَّنَهم . . لم يَتَعيَّنُوا ، ولو امْتَنَعُوا[1] . . لم يَتخيَّرْ[2] ، ولا نظرَ لتفاوتِ الأغراضِ بتفاوتِهم وجاهةً ونحوَها[3] ؛ لأنه لا يَغلِبُ قصدُه[4] ولا تَختلِفُ به الماليّةُ اختلافاً ظاهراً ، بخلافِ ما مَرَّ في الرهنِ والكفيلِ[5] .

(فإن لم يرهن) المشتري ، أو جَاءَ برهنٍ غيرِ المعيَّنِ ولو أعلَى قيمةً منه ؛ كما شَمِلَهُ إطلاقُهم : أنّ الأعيانَ لا تَقْبَلُ الإبدالَ ؛ لتفاوتِ الأغراضِ بذواتِها ، أو لم يُشْهِدْ (أو لم يتكفل المعين) وإن أَقَامَ له المشتري ضامناً آخرَ ثقةً (. . فللبائع الخيار) لفواتِ ما شَرَطَهُ ، وهو على الفورِ ؛ لأنّه خيارُ نقصٍ .

ويَتَخيَّرُ فوراً أيضاً فيما إذا لم يُقْبِضْهُ الرهنَ ؛ لهلاكِهِ أو غيرِه ؛ كتخمُّرِه[6] ، أو تَعَلَّقَ برقبتِه أرشُ جنايةٍ ، أو ظَهَرَ به عيبٌ قديمٌ ؛ كولدٍ للمشروطِ[7] رهنُها[8] ، وكظهورِ المشروطِ رهنُه جانياً وإن عُفِيَ عنه مجّاناً أو فُدِيَ ولو تَابَ على الأوجهِ ؛ لأنّ نقصَ قيمتِه لا يَنْجَبِرُ بما حَدَثَ بعدَ جنايتِه ؛ من نحوِ عفوٍ وتوبةٍ ؛ كما

---

(١) أي : الشهود المعينون عن التحمل . (ش : ٤/٢٩٩) .

(٢) في هامش (أ) وهامش (خ) نسخة : (لم يجبروا) .

(٣) كالاشتهار بالصلاح . انتهى . ع ش . (ش : ٤/٢٩٩) .

(٤) أي : نحو الوجاهة ، وقال ع ش : أي : التفاوت . انتهى . (ش : ٤/٢٩٩) .

(٥) في (ص: ٤٥٣).

(٦) أي : فلو تخلل قبل فسخ البائع . . فينبغي أن يقال : إن لم تنقص قيمته خلاً من قيمته عصيراً . . لم يتخير ، وإلاّ . . تخيَّر . (ع ش : ٣/٤٥٥) .

(٧) في (ب) و(ت) و(ر) و(غ) و(هـ) و(ثغور) : (المشروط) ، وفي (ز) : (كولد الدابة المشروط) . وعبارة « نهاية المحتاج » (٣/٤٥٥) : (كولد للدابة المشروط رهنها) .

(٨) أي : لأنّه ربّما يحتاج إلى البيع ويتعذر ؛ لحرمة التفريق بينها وبين ولدها . (ع ش : ٣/٤٥٥) . وفي (ب) و(ر) : (رهنه) ، وفي (ت٢) : (رهناً) بدل (رهنها) .

وَلَوْ بَاعَ عَبْداً بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ.. فَالْمَشْهُورُ: صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، ....

يَأْتِي، لا إن مَاتَ[١] بمرضٍ سابقٍ، أو كَانَ عينَينِ وتَسلَّمَ[٢] إحداهما فَماتَتْ، أو تَعيَّبَتْ وامْتَنَعَ الراهنُ من تسليمِ الأخرَى.

(ولو باع عبداً) أي: قناً (بشرط إعتاقه) كلّه عن المشترِي، أو أطلَقَ[٣] (.. فالمشهور: صحة البيع والشرط) لقصّةِ بريرةَ المشهورةِ[٤]، ولتشوُّفِ[٥] الشارعِ للعتقِ على أنّ فيه منفعةً للمشترِي دنياً بالولاءِ وأُخرَى بالثوابِ، وللبائعِ بالتسبّبِ فيه.

وخَرَجَ بـ(إعتاقه كله): شرطُ نحوِ وقفِه وإعتاقِ غيرِه أو بعضِه، قِيلَ: ومحلُّه[٦] إن اشْتَرَى كلَّه بشرطِ إعتاقِ بعضِه، قَالَ بعضُهم: ما لم يُعيِّنْ ذلك البعضَ[٧]، وفيه نظَرٌ[٨].

بل الذِي يَتَّجِهُ: صحّةُ شراءِ الكلِّ بشرطِ عتقِ[٩] البعضِ المعيّنِ والمبهمِ[١٠]؛ لأنّه كشرطِ عتقِ الكلِّ من حيثُ أداؤُه للسرايةِ إلى عتقِ الكلِّ مِن غيرِ فارقٍ بينهما، فمنعُه مع أدائِه للمقصودِ من كلِّ وجهٍ لا معنى له[١١].

---

(١) أي: بعد القبض. (سم: ٤/ ٣٠٠).

(٢) أي: أخذ وقبض.

(٣) أي: سكت عن ذكر المعتق عنه. (ش: ٤/ ٣٠٠).

(٤) قوله: (لقصة بريرة...) إلخ، وهي: أنّ عائشة رضي الله تعالى عنها اشترت بريرة، وشرط مواليها أن تعتقها وتكون الولاء لهم، فلم ينكر ﷺ إلا شرط الولاء لهم. كردي. والحديث أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) قوله: (ولتشوف الشارع) التشوف: التطلع؛ أي: الاشتياق. كردي.

(٦) قوله: (ومحلّه) أي: محل: (أو بعضه). كردي.

(٧) وقوله: (ما لم يعين ذلك البعض) احترازٌ عما إذا عيّن ذلك البعض المشروط، فالمتجه فيه: الصحة، قاله الإسنوي. كردي.

(٨) وقوله: (وفيه) أي: فيما قبل نظر. كردي.

(٩) وفي (خ) و(د) و(غ) و(ثغور): (إعتاق) بدل (عتق).

(١٠) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨٤).

(١١) قوله: (فمنعه) أي: منع شرط إعتاق البعض لا معنى له، يعلم منه: أنّ الخارج بإعتاق كله هو=

....

وكونُ الأوّلِ[١] هو محلَّ النصِّ[٢] لا يُؤثِّرُ ؛ لما تَقرَّرَ أنَّ الثانيَ[٣] مساوٍ له في تحصيلِ غرضِ الشارعِ ؛ من عتقِ الكلِّ حالاً منجَزاً ؛ لجعلِه قولَ مالكِ قِنٍّ : أَعتَقتُ بعضَه ؛ كقولِه : أَعتَقتُ كلَّه .

فإن قُلْتَ : لا يَتَّضِحُ هذا إلاّ على أنّه من بابِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ لا على السرايةِ ؛ لأنّها تَقتَضِي تأخراً مّا . . قُلْتُ : لو سَلَّمنا ذلك[٤] . . لم يَضُرَّ ؛ لأنّه مع ذلك يُسَمَّى عتقاً للكلِّ حالاً منجَزاً ، وهو المقصودُ ؛ ومِن ثَمَّ لم يُنظَرْ إليه في قولي الآتي[٥] : (أو لغيرِه وهو موسِرٌ ؛ لحصولِ السرايةِ . . .) إلى آخره .

أمّا لو اشْتَرَى بعضَه بشرطِ إعتاقِ ذلك البعضِ . . فيَصِحُّ من غيرِ نزاعٍ ، لكن إن كَانَ باقِيهِ حرّاً ، أو له[٦] ، ولم يَتعَلَّقْ به حقٌّ مانعٌ ؛ كرهنٍ ، أو لغيرِه وهو[٧] موسِرٌ ؛ لحصولِ السرايةِ ، فيَحصُلُ المقصودُ ؛ مِنْ تخليصِ الرقبةِ من الرقِّ مع كونِ المشروطِ كلَّ المبيعِ[٨] .

فالحاصلُ[٩] : أنّ في محلِّ النصِّ[١٠] شيئَينِ لا بدَّ من اعتبارِهما[١١] : كونُ

= البعض الذي لا يسري ، فالصواب : أن يقال : ومحله إن لم يسر ذلك البعض إلى كله . كردي .

(١) قوله : (وكون الأول) أي : شرط إعتاق كلِّه . كردي .

(٢) هو حديث قصة بريرة السابق آنفاً .

(٣) وقوله : (أن الثاني) هو شرط إعتاق بعضه . كردي .

(٤) أي : اقتضاء السراية تأخراً مّا ، وكذا ضمير (إليه) . (ش : ٤/٣٠١) .

(٥) قوله : (قولي الآتي) بعد سطرٍ . كردي .

(٦) أي : أو كان للمشتري . هامش (خ) .

(٧) أي : المشتري . هامش (ك) .

(٨) قوله : (مع كون المشروط كل المبيع) أي : المقصود من شرط الكل يحصل بشرط البعض مع أنّ ذلك البعض ، هو المبيع . كردي .

(٩) قوله : (فالحاصل) أي : حاصل ما ذكر ؛ من قوله : (بل الذي يتجه . . .) إلى هنا . كردي .

(١٠) (أن في محل النص) أي : في المحل الذي ثبت نصُّ الحديث فيه ، وهو شرط إعتاق كلِّه . كردي .

(١١) (شيئين لا بد من اعتبارهما) ليحصل العتق في جميع العبد المبيع ؛ أحدهما : كون شرط =

. . . .

الشرطِ لجميعِ المبيعِ نصّاً أو استلزاماً ، وكونُ العتقِ الملتزَمِ به يُؤَدّي حالاً لعتقِ كلِّ الرقبةِ .

وبما بعدَه[١] : شرطُ إعتاقِه عن البائعِ أو أجنبيٍّ .

وشَمِلَ كلامُه شرطَه فيمَن يَعْتِقُ عليه بالشراءِ ؛ كأبيهِ ومن أَقَرَّ أو شَهِدَ بحريّتِه . . فَيَصِحُّ ، ويَكُونُ تأكيداً ما لم يَقْصِدْ به إنشاءَ عتقٍ ؛ لتعذّرِ الوفاءِ به حينئذٍ ، وعلى هذا[٢] : يُحْمَلُ إطلاقُ من مَنَعَ .

تنبيه : الشرطُ المؤثّرُ هنا[٣] هو : ما وَقَعَ في صلبِ العقدِ من المبتدِىءِ به ولو المشتريَ ، سواءٌ أكَانَ هناك محاباةٌ من البائعِ لأجله أم لا **فيما يَظْهَرُ من كلامِهم** ، **ويَظْهَرُ** : أنّه لا يَأْتِي هنا ما ذَكَرُوهُ في جوابِ إشكالِ الرافعيِّ شرطَ تركِ الزوجِ[٤] الوطءَ منه أو منها[٥] ؛ لأنّ ذاكَ في إلزامِ أو التزامِ تركِ ما يُوجِبُهُ العقدُ بخلافِ ما هنا ، فَتَأَمَّلْهُ .

= الإعتاق لجميع العبد المبيع ، سواء كان ذلك الشرط بالنص عليه ؛ كما في صورة كون الكلّ مبيعاً واشترط إعتاقه ، أو بالاستلزام ؛ كما في صورة كون الكل مبيعاً أيضاً واشترط إعتاق بعضه مع حصول السراية . **وثانيهما** : كون العتق الملتزم بذلك الشرط يؤدّى . . . إلخ ؛ كما في صورة كون البعض مبيعاً واشترط إعتاقه مع شروطه السابقة . كردي .

(١) **قوله** : (وبما بعده) عطف على : (بإعتاقه) أي : وخرج بما ذكر بعد الإعتاق ، وهو قول الشارح : (عن المشتري ، أو أطلق) . كردي .

(٢) أي : قصد الإنشاء . (ش : ٤/٣٠١) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨٥) .

(٣) **قوله** : (الشرط المؤثر) أي : المقتضي لبطلان العقد ، أو للزوم الوفاء بذلك الشرط ، قوله : (هنا) أي : في البيع . (ش : ٤/٣٠١) .

(٤) **قوله** : (شرط ترك الزوج) مفعول (إشكاله) أي : إشكال الرافعي على شرط ترك الزوج الوطء . كردي .

(٥) **قوله** : (منه أو منها) تفصيلٌ للشرط ؛ أي : سواءٌ صدر ذلك الشرط من الزوج أو من الزوجة ؛ كما يأتي في (الصداق) . كردي . وراجع إشكال الرافعي في « الشرح الكبير » (٨/٥٣) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالإِعْتَاقِ ، . . . .

ويُلْحَقُ بالواقع في صلبِ العقدِ الواقعُ بعدَه في زمنِ خيارِه مجلساً أو شرطاً إن كَانَ من البائع ووَافَقَهُ المشترِي عليه أو عكسَه ؛ كأن أَلْحَقَ أحدُهما حينئذٍ زيادةً أو نقصاً في الثمنِ أو المبيع ، أو الخيارِ أو الأجلِ ، ووَافَقَهُ الآخرُ بقولِه : قَبِلْتُ مثلاً ، لكنْ في غيرِ الحطِّ من الثمنِ ؛ لأنَّه إبراءٌ وهو لا يَحْتَاجُ لقبولٍ ، ويَكْفِي[1] : رَضِينَا بزيادةِ كذَا ، فإن لم يُوَافِقْهُ ؛ بأن سَكَتَ . . بَقِيَ العقدُ[2] ، وإن قَالَ : لا أَرْضَى إلا بذلك . . بَطَلَ .

ولا يَتَقَيَّدُ ما ذُكِرَ[3] بالعاقدَينِ ، بل يَجْرِي في الموكِّلِ ومن انْتَقَلَ له الخيارُ ؛ كالوارثِ[4] .

(**والأصح : أن للبائع**) **ويَظْهَرُ** : إلحاقُ وارثِه به (**مطالبة المشتري**[5] **بالإعتاق**) لأنَّه وإن كَانَ حقاً للهِ تَعَالَى لكنْ له غرضٌ في تحصيلِه ؛ لإثابتِهِ على شرطِه ، وبه فَارَقَ الآحادَ .

وأمّا قولُ الأَذْرَعِيِّ : لم لا يُقَالُ للآحادِ المطالبةُ به حِسبةً ؟ فلا يَتَّضِحُ إلاّ بعد تمهيدِ شيئَينِ ؛ **أحدُهما** : أنَّ الحسبةَ هل تَتَوَقَّفُ على دعوَى وطلبٍ أو لا ؟ بل يَقُولُ الشاهدان للقاضِي : لنا على فلانٍ شهادةٌ بكذا فأَحْضِرْه لنَشْهَدَ عليه ، **والثاني**[6] : هو ما أَطْبَقُوا عليه ، وإنما اخْتَلَفُوا في أنّه لو وَقَعَتْ دعوَى حسبةٍ . . هل يُصْغِي إليها القاضِي أو لا ؟ **وبكلٍّ قَالَ جماعةٌ** .

---

(١) وفي (أ) : (ويكفي هنا) بزيادة (هنا) .
(٢) أي : على حالته الأصلية ، ويلغو الشرط المذكور . (ش : ٤/٣٠٢) .
(٣) أي : قوله : (ويلحق . . .) إلى هنا . (ش : ٤/٣٠٢) .
(٤) أي : والولي إذا نقص العاقد في زمن الخيار ، والمَوليّ إذا كمل فيه . (ش : ٤/٣٠٢) .
(٥) أي : أو نحو وارثه . (ش : ٤/٣٠٢) .
(٦) **قوله** : (والثاني) أي : عدم توقف الحسبة على دعوى وطلبٍ . كردي .

. . . .

ثانيهما : أنَّ هذا[١] هل هو من الحسبةِ[٢] ؛ قياساً على الاستيلادِ بجامعِ أنَّ كلاً يَتَرَتَّبُ عليه العتقُ يقيناً ، أو لا ؛ قياساً على شراءِ القريبِ ، فإنّه ليسَ من الحسبةِ ؛ لأنَّ القصدَ بإثباتِه الملكُ ، وترتُّبُ العتقِ من لوازمِه التي قد تُقْصَدُ وقد لا ، وكذا هنا القصدُ إثباتُ الملكِ المترتِّبِ عليه الوفاءُ بالشرطِ اختياراً أو قهراً[٣] ؟ **للنظرِ في ذلك مجالٌ** .

والأقربُ[٤] : سماعُ دعوَى الحسبةِ ، وإلحاقُ هذا بالاستيلادِ[٥] .

ولا نظَرَ لكونِ العتقِ قد يَتَخَلَّفُ هنا بفسخِ البيعِ بنحوِ عيبٍ أو إقالةٍ ؛ لأنَّ الاستيلادَ قد يَتَخَلَّفُ العتقُ عنه في الصورِ الكثيرةِ التي تُباعُ فيها أمُّ الولدِ .

وحينئذٍ[٦] **فيُحمَلُ قولُهم** : ليسَ للآحادِ المطالبةُ به ؛ أي : غيرَ حسبةٍ في مكلَّفٍ[٧] ؛ لأنّه يُمْكِنُهُ المطالبةُ بخلافِه حسبةً ؛ لتصريحِهم بجريانِها في عتقِ مكلّفٍ لم يدّعِهِ .

وسَيأْتِي في نحوِ شهادةِ القريبِ لقريبِه[٨] الفرقُ بينَ قصدِ الحسبةِ وعدمِه[٩] ، وبه[١٠] يَتَأَيَّدُ ما ذَكَرْتُهُ هنا من الفرقِ بينَ قصدِ دعوَى الحسبةِ وعدمِه ، **فتَأَمَّلْ ذلك كلَّه فإنَّه نفيسٌ مهمٌّ** .

---

(١) أي : الشراء بشرط العتق . (ش : ٣٠٢/٤) .
(٢) أي : مما يقبل فيه شهادة الحسبة ، ويأتي أنه الأقرب . (ش : ٣٠٢/٤) .
(٣) أي : بإجبار الحاكم عليه عند امتناعه ، وإعتاقه عليه عند إصراره ؛ كما يأتي آنفاً . (ش : ٣٠٢/٤) .
(٤) وفي (أ) : (والأقرب في ذلك) بزيادة : (في ذلك) .
(٥) أي : إن الأقرب هو : الشق الأول من كل الترددين . (ش : ٣٠٢/٤) .
(٦) أي : حين كون الأقرب السماع والإلحاق . (ش : ٣٠٢/٤) .
(٧) **قوله** : (في مكلف) أي : عبد مكلفٍ . كردي .
(٨) أي : كشهادة الرجل بطلاق أبيه ضرّة أمه . (ش : ٣٠٢/٤) .
(٩) في (٤٣٩/١٠ـ٤٤٠).
(١٠) أي : بما سيأتي . (ش : ٣٠٢/٤) .

وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ ، أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ . . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ .

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ؛ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ ، . . . .

ولا يَلْزَمُهُ عتقُه فوراً إلا بالطلبِ ، أو عندَ ظنِّ فواتِه ، فإن امتنعَ . . أجبرَهُ الحاكمُ عليه وإن لم يَرْفَعْهُ إليه البائعُ ، بل وإن أسقطَ هو أو القنُّ حقَّه ، فإن أصرَّ . . أَعْتَقَهُ عليه ؛ كما يُطلِّقُ على المُولي ، والولاءُ مع ذلك للمشترِي .

وله قبلَ عتقِه وطؤُها واستخدامُه وكسبُه وقيمتُه إن قُتِلَ ، ولا يَلْزَمُهُ صرفُها لشراءِ مثلِه ؛ كما لا يَلْزَمُهُ عتقُ ولدِ الحاملِ لو أَعْتَقَها بعدَ ولادتِه ؛ لانقطاعِ التبعيّةِ بالولادةِ ، لا نحوُ بيعٍ[1] ووقفٍ وإجارةٍ .

ويَظْهَرُ : أنَّ لوارثِ المشترِي حكمَه في جميعِ ما ذُكِرَ .

(و) **الأصحُّ** : (**أنه**) أي : البائعُ (**لو شرط مع العتق الولاء له ، أو شرط تدبيره أو كتابته**) مطلقاً (**أو إعتاقه بعد شهر**) أو لحظة ، أو وقفَه ولو حالاً ؛ كما عُلِمَ مما مرَّ[2] (. . **لم يصح البيع**) لمخالفةِ الأوّلِ ما استقرَّ عليه الشرعُ : أنَّ الولاءَ لمن أَعْتَقَ ، والبقيّةِ لغرضِ الشارعِ من تنجيزِ العتقِ .

(**ولو شرط مقتضى العقد ؛ كالقبض والرد بعيب**) . . صَحَّ ؛ يَعْنِي : لم يَضُرَّ ، إذ هو تصريحٌ بما أَوْجَبَهُ الشارعُ ، ثم رَأَيْتُهُ في « الروضةِ » كـ« أصلِها » عَبَّرَ بـ(لم يَضُرَّ)[3] **وهو الأَوْلَى** على أنه يَصِحُّ رجوعُ ضميرِ (صَحَّ) للعقدِ المقرونِ بهذا الشرطِ ، بل يَتَعَيَّنُ ذلك[4] ؛ لأنّه المرادُ في الذِي بعدَه ؛ كما يَأْتِي[5] ، وحينئذٍ فهو بمعنَى : لم يَضُرَّ ، من غيرِ تأويلٍ .

---

(١) أي : ولو بشرط العتق ، أو لمن يعتق عليه . (ع ش : ٣/ ٤٥٧) .

(٢) **قوله** : (مما مر) وهو قوله : (وخرج « بإعتاقه » : شرط نحو وقفه) . كردي .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٧١) ، الشرح الكبير (٤/ ١١٥) .

(٤) أي : رجوع ضمير (صح) إلى العقد المذكور . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٣٠٤) .

(٥) آنفاً .

أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ أَلاَّ يَأْكُلَ إِلاَّ كَذَا .. صَحَّ ، ....

ونُقِلَ عن بعضِهم : صحّةُ الشرطِ هنا ، وبَنَى عليه الزركشيُّ ردّاً على من قَالَ : الخلفُ لفظيٌّ[1] .. ما لو تَعذَّرَ قبضُ المبيعِ ؛ لمنعِ البائعِ منه ، فيَتَخَيَّرُ إن قُلْنَا بصحّتِه[2] لا فسادِه[3] .

والذِي يَتَّجِهُ : أنّه[4] لمجرّدِ التأكيدِ ؛ استغناءً بإيجابِ الشارعِ ، فلا خيارَ بفقدِه ، خلافاً لما يُوهِمُهُ[5] قولُ شارحٍ : صَحَّ العقدُ فيهما[6] ، ولَغَا الشرطُ في الثانِي[7] ، **إلاّ أنْ يُرِيدَ ما قُلْنَاهُ** : أنّ الثانِيَ لم يُفِدْ شيئاً أصلاً ، والأوّلَ[8] أفادَ التأكيدَ .

(**أو**) شَرَطَ (**ما لا غرض فيه**) أي : عرفاً ، فلا عبرةَ بغرضِ العاقدَيْنِ أو أحدِهما **فيما يَظْهَرُ** ، ثم رَأَيْتُ ما يُصَرِّحُ به ؛ كما يَأْتِي[9] (**كشرط ألا يأكل**) أو لا يَلْبَسَ (**إلا كذا**) إن جازَ[10] (.. **صح**) العقدُ ، وكَانَ الشرطُ لغواً .

قَالَ جمعٌ : **ومحلُّه** إن كَانَ (تأكل) بالفوقيّةِ ؛ لأنّ هذا هو الذِي لا غرضَ فيه

---

(١) **قوله** : (الخلف) بالضم بمعنى : المخالفة ؛ أي : المخالفة بين (لم يضر) و(صح) لفظيٌّ . كردي .

(٢) **قوله** : (إن قلنا بصحته) أي : صحة شرط القبض . **كردي** .

(٣) أي : ولا يتخير إن قلنا بفساده . (ش : ٤/ ٣٠٤) .

(٤) وضمير : (أنه) أيضاً يرجع إلى شرط القبض . **كردي** .

(٥) وفي (ب) و(ث) و(ظ) و(هـ) : (يفهمه) .

(٦) وضمير : (فيهما) يرجع إلى القبض والردّ في المتن . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ٣٠٤) : (قوله : « فيهما » أي : شرط مقتضى العقد ، وشرط مالا غرض فيه الآتي) .

(٧) أي : في شرط مالا غرض فيه . (ش : ٤/ ٣٠٤) .

(٨) أي : شرط مقتضى العقد . (سم : ٤/ ٣٠٤) .

(٩) أي : في قوله : (ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته) . انتهى سم . (ش : ٤/ ٣٠٤) .

(١٠) **قوله** : (إن جاز) أي : إن كان كلٌّ من المأكول والملبوس مما جاز أكله ولبسه ، وإلاّ كأن شرط أن يأكل الحرام أو يلبس الحرير .. فينبغي ألاّ يصح . **كردي** .

وَلَوْ شَرَطَ وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِباً أَوِ الدَّابَّةِ حَامِلاً أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ ، . .

البتّةَ ، بخلافِه بالتحتيّةِ ؛ لاختلافِ الأغراضِ حينئذٍ فيَفْسُدُ به العقدُ . انتهى

والصحيحُ : أنّه لا فرقَ[١] ؛ إذ لا غرضَ للبائعِ بعدَ خروجِه من ملكِه في تعيينِ غذاءٍ ، مع أنّه[٢] يُحَصِّلُ الواجبَ[٣] عليه ؛ من إطعامِه[٤] .

ومن ثَمَّ[٥] لو شَرَطَ ما لا يَلْزَمُ السيّدَ أصلاً ؛ كجمعِهِ[٦] بينَ أدمَينِ[٧] أو صلاتِه[٨] للنوافلِ ، وكذا للفرضِ أوّلَ وقتِه . . فَسَدَ العقدُ[٩] ؛ كبيعِ سيفٍ بشرطِ أن يَقْطَعَ به الطريقَ ، بخلافِ بيعِ ثوبِ حريرٍ بشرطِ لبسِه من غيرِ زيادةٍ على ذلك ؛ لأنّه لم يَتَحَقَّقِ المعصيةُ فيه[١٠] ؛ لجوازِه لأعذارٍ ، وبه يَنْدَفِعُ ما للزركشيِّ هنا[١١] .

(**ولو شرط وصفاً يقصد ؛ ككون العبد كاتباً أو الدابة**) الآدميِّ أو غيرِه (**حاملاً أو لبوناً**) أي : ذاتَ لبنٍ (. . **صح**) الشرطُ ؛ لما فيه من المصلحةِ ، ولأنّه التزامٌ موجودٌ عندَ العقدِ لا يَتَوَقَّفُ التزامُه على إنشاءِ أمرٍ مستقبلٍ الذي هو حقيقةُ الشرطِ[١٢] ، فلم يَشْمَلْهُ النهيُ عن بيعٍ وشرطٍ .

---

(١) أي : بين التحتية والفوقية . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٣٠٤) .

(٢) **قوله** : (مع أنه) أي : تعيين الغذاء . كردي .

(٣) (يحصل الواجب) : أي : الواجب في الجملة ، وإنّما قلنا ذلك ؛ لأنّ الطعام المعين ليس بواجب ، وإنّما الواجب الإطعام ، ففيه ذلك مع زيادة هي التعيين ، وهذه العلاوة إشارة إلى ردّ بحثِ الرافعي : أنّه من القسم الذي أوجب ما لم يجب عليه . كردي .

(٤) **وقوله** : (من إطعامه) بيان الواجب . كردي .

(٥) **قوله** : (ومن ثم) إشارة إلى تحصيل الواجب عليه . كردي .

(٦) **قوله** : (كجمعه) أي : جمع السيد . كردي) .

(٧) (بين أدمين) أو طعامين . كردي .

(٨) وضمير (صلاته) يرجع إلى السيد . كردي .

(٩) **قوله** : (فسد العقد) لأنّه أوجب ما ليس بواجبٍ . كردي .

(١٠) وفي (ب) : (فيه المعصية) .

(١١) أي : فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغاً . (ش : ٤/ ٣٠٤) .

(١٢) **قوله** : (الذي هو حقيقة الشرط) يعني : أنّ الشرط هو الأمر المستقبل ؛ كما هو مقرّرٌ في كتب=

وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، . . . .

(وله الخيار) فوراً (إن أخلف) الشرطَ الذي شَرَطَهُ إلى ما هو أدونُ ؛ لفواتِ شرطِه .

فلو تعذَّرَ الفسخُ لنحوِ حدوثِ عيبٍ عندَه[١] . . فله الأرشُ بتفصيلِه الآتي[٢] .

ولو مَاتَ المبيعُ قبلَ اختبارِه[٣] . . صُدِّقَ المشتري بيمينِه في فقدِ الشرطِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه ، بخلافِ ما لو ادَّعَى عيباً قديماً ؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ .

وبهذا يُرَدُّ إفتاءُ بعضِهم : بأنَّ البائعَ يُصَدَّقُ بيمينِه في كونِها حاملاً إذا شَرَطَاهُ وأَنْكَرَهُ المشترِي[٤] .

ولا يُنَافِيهِ تعبيرُهم فيما ذُكِرَ بـ : الموتِ ؛ لأنَّه محضُ تصويرٍ ، وإنَّما المدارُ على تعذُّرِ معرفةِ المشروطِ بنحوِ بيِّنةٍ ، فيُصَدَّقُ المشترِي في نفيِه ؛ لما تَقَرَّرَ : أنَّ الأصلَ عدمُه .

وسَيُعْلَمُ ممَا يَأْتِي أنَّه يَتَيَقَّنُ وجودُ الحملِ عندَه[٥] بانفصالِه لدونِ ستَّةِ أشهرٍ منه مطلقاً[٦] ، أو لدونِ أربعِ سنِينَ منه بشرطِ ألاَّ تُوطَأَ وطئاً يُمْكِنُ كونُه منه .

ويَأْتِي في (الوصيَّةِ) : أنَّ حملَ البهيمةِ يُرْجَعُ فيه لقولِ أهلِ الخبرةِ[٧] ، فكذا هنا فيما يَظْهَرُ .

= الأصول، وهذا الشرط وإن سمّي شرطاً مجازاً لكن لا يشمله النهيّ ؛ لأنَّ المراد بالشرط فيه هو : الشرط حقيقةً . كردي .

(١) أي : المشتري . (ش : ٤/٣٠٥) .

(٢) آنفاً في (ص: ٤٦٦).

(٣) أي : ولا طريق إلى إمكان معرفته بعده . (ع ش : ٣/ ٤٦٠) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨٦) .

(٥) أي : البيع . (ش : ٤/٣٠٦) .

(٦) أي : وطئت بعد البيع أو لا . انتهى ع ش . (ش : ٤/٣٠٦) .

(٧) ويكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة . نهاية المحتاج (٣/ ٤٦١) .

وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ .

أمّا ما لا يُقصَدُ ؛ كالسرقةِ . . فلا خيارَ بفواتِه ؛ لأنّه[1] من البائعِ إعلامٌ بعيبِه ، ومن المشترِي رضاً به .

وأمّا إذا أَخلَفَ إلى ما هو أَعلَى ؛ كأنْ شرَطَ ثيوبتَها فخَرَجَتْ بكراً . . فلا خيارَ أيضاً ، ولا نظرَ إلى غرضِ[2] نفسِه لنحوِ ضعفِ آلتِه ؛ لأنّ العبرةَ في الأَعلَى وضدِّه بالعرفِ لا بغيرِه .

ومِن ثَمَّ قَالُوا : لو شرَطَ أنّه خصيٌّ فبَانَ فحلاً . . تَخيَّرَ ؛ لأنه يَدْخُلُ على الحُرَمِ ، **ومرادُهم** : الممسوحُ ؛ لأنّه الذي يُبَاحُ له النظرُ إليهنَّ ، فانْدَفَعَ تنظيرُ شارحٍ فيه .

ويَكْفِي أن يُوجَدَ من الوصفِ المشروطِ ما يَنطَلِقُ عليه الاسمُ ، إلاّ إن شرَطَ الحسنَ في شيءٍ ، فإنّه لا بدَّ أن يَكُونَ حسناً عرفاً ، وإلاّ . . تَخيَّرَ .

ولو قَيَّدَ بحلبِ أو كتابةِ شيءٍ معيّنٍ كلَّ يومٍ أو في بعضِ الأيامِ . . بطَلَ وإن عُلِمَ قدرتُه عليه ؛ **كما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم** ، ولا يَأْتِي هنا بحثُ السبكيِّ الآتِي في الجمعِ في الإجارةِ بينَ العملِ والزمنِ[3] ، فَتَأَمَّلْهُ .

(وفي قول : يبطل العقد في الدابة) إذا شُرِطَ فيها ما ذُكِرَ[4] ؛ لأنه مجهولٌ ، ويُجَابُ بأنّه يُعْطَى حكمَ المعلومِ على أنّه تابعٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُهم أَجَابُوا بنحوِه[5] ، وهو : أنّ القصدَ الوصفُ بذلك لا إدخالُه في العقدِ ؛ لأنّه داخلٌ فيه عندَ الإطلاقِ .

---

(١) أي : شرط نحو السرقة مما لا يقصد . (ش : ٣٠٦/٤) .

(٢) وفي (ت٢) و(ث) و(خ) و(ر) و(س) و(ض) و(ظ) و(ف) والمطبوعات : (إلى غرضه نفسه) .

(٣) في (٢٤٨/٦) .

(٤) أي : كونها حاملاً أو لبوناً . (ش : ٣٠٦/٤) .

(٥) أي : الجواب العلوي . عبارة « النهاية » : (على أنه تابع ؛ إذ القصد الوصف . . .) إلخ . انتهى (ش : ٣٠٦/٤) .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَهَا وَحَمْلَهَا) . . بَطَلَ فِي الأَصَحِّ .

فرعٌ : اختلفَ جمعٌ متأخّرونَ فيمن اشترَى حباً للبذرِ بشرطِ أنّه يُنبتُ ، والذي يَتّجِهُ فيه : أنّه إن شَهِدَ قبلَ بذرِه بعدمِ إنباتِه خبيرانِ . تَخيَّرَ في ردِّه ، ولا نظرَ لإمكانِ علمِ عدمِ إنباتِه ببذرِ قليلٍ منه لا يُمكِنُ العلمُ بدونِه .

وليس كما لو اشترَى بطّيخاً فغرَزَ إبرةً في واحدةٍ منها فوَجدَها معيبةً . . يُرَدُّ الجميعُ ؛ لأنّه ثَمَّ لم يَتلَفْ من عينِ المبيعِ شيءٌ ، وكذا لو حَلَفَ المشترِي أنّه لا يُنبتُ ؛ لما تقرّرَ أنّه يُصدَّقُ بيمينِه في فقدِ الشرطِ .

فإن انتفَى ذلك كلُّه بأن بَذَرَه كلَّه ، فلم يُنبتْ شيئاً مع صلاحيّةِ الأرضِ ، وتعذّرَ إخراجُه منها ، أو صارَ غيرَ متقوّمٍ ، أو حَدَثَ به عيبٌ . . فله الأرشُ ، وهو : ما بينَ قيمتِه حباً نابتاً وحباً غيرَ نابتٍ .

كما لو اشترَى بقرةً بشرطِ أنّها لبونٌ ، فمَاتَتْ في يدِه ، ولم يُعلَمْ أنّها لبونٌ ، وحَلَفَ على أنّها غيرُ لبونٍ . . له الأرشُ ، والمبيعُ تَلِفَ[١] من ضمانِ المشترِي .

وأما إطلاقُ بعضِهم : أنّه إذا لم يُنبتْ يَلزَمُ البائعَ جميعُ ما خَسَرَهُ المشترِي عليه ؛ كأجرةِ الباذرِ ونحوِ الحراثةِ ، وبعضِهم : أجرةُ الباذرِ فقطْ . . **فبعيدٌ جداً** .

والوجهُ بلِ الصوابُ : أنّه لا يَلزَمُهُ شيءٌ من ذلك ، وليس مجرّدُ شرطِ الإنباتِ تغريراً موجباً لذلك ؛ كما يُعلَمُ ممّا يأتِي في (باب خيار النكاح)[٢] .

ثُمَّ رَأَيْتُ شيخَنا أفتَى في بيعِ بذرٍ على أنّه بذرُ قثاءٍ فزَرَعَهُ المشترِي فأوْرَقَ ولم يُثمِرْ : بأنّه لا يَتخيّرُ ، وإن أوْرَقَ غيرَ ورقِ القثاءِ . . فله الأرشُ[٣] .

(ولو قال : بعتكها وحملها) أو بحملِها أو مع حملِها . . **(. . بطل في الأصح)** لأنّ ما لا يَصِحُّ بيعُه وحدَه لا يَصِحُّ بيعُه مقصوداً مع غيرِه .

---

(١) قوله : (والمبيع تلف) مبتدأ وخبر . هامش (خ) .

(٢) في (٧/ ٧٢٣) .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص : ١٠٥) .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ ، وَلاَ الْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلاَ الْحَامِلِ بِحُرٍّ .

وفَارَقَ صحّةَ : بِعْتُكَ هذَا الجدارَ وأسَّه ، أو : بأسّه ، أو : مع أسّه على المعتمَدِ ؛ بأنّه داخلٌ في مسمّاهُ لفظاً ، فلم يَلْزَمْ على ذكرِه محذورٌ ، والحملُ ليسَ داخلاً في مسمّى البهيمةِ كذلك ، فَلَزِمَ من ذكرِه توزيعُ الثمنِ عليهما وهو مجهولٌ ، وإعطاؤُه حكمَ المعلومِ إنّما هو عندَ كونِه تبعاً لا مقصوداً .

وكالجدارِ وأسِّه الجبّةُ وحشوُها .

(**ولا يصح بيع الحمل وحده**) كما عُلِمَ من بطلانِ بيعِ الملاقيحِ ، وإنّما ذَكَرَهُ توطئةً لقولِه : (**ولا**) بيعُ (**الحامل دونه**) لتعذّرِ استثنائِه ؛ إذ هو كعضوٍ منها .

وأَوْرَدَ على مفهومِه بعضُ الشرّاحِ ما يَظْهَرُ فسادُه بأدنى تأمّلٍ ، **فليُحْذَرْ** .

(**ولا**) بيعُ (**الحامل بحر**) ورقيقٍ لغيرِ مالكِ الأمِّ وإن كَانَ للمشتري بنحوِ إيصاءٍ ، أو الحاملِ[١] بغيرِ متقومٍ ؛ كأن حَمَلَتْ آدميةٌ أو بهيمةٌ من مغلَّظٍ ؛ لما مَرَّ[٢] : أنّ الفرعَ يَتْبَعُ أخسَّ أبوَيْهِ في النجاسةِ ، فعُلِمَ أنّهم حيثُ أَطْلَقُوا حكمَ الحملِ . .

أَرَادُوا به غيرَ هذا[٣] ، على أنه نادرٌ جدّاً ، فلا يَرِدُ عليهم .

وذلكَ[٤] لاستثنائِه شرعاً ، فكَانَ كاستثنائِهِ حسّاً ، ومثلُه[٥] لبونٌ بضرعِها لبنٌ لغيرِ مالكِها .

وإنّما صَحَّ بيعُ الدارِ المستأجرَةِ ؛ لأنّ المنفعةَ ليست عيناً مستثناةً ، والحملَ جزءٌ متّصلٌ ، فلم يَصِحَّ استثناؤُه .

---

(١) **قوله** : (أو الحامل) عطف على (الحامل بحرٍ) . (ش : ٤/٣٠٧) .

(٢) **قوله** : (لما مر) أي : في (باب النجاسة) . كردي .

(٣) أي : الحمل ؛ من مغلظ . (ش : ٤/٣٠٨) .

(٤) أي : عدم صحة بيع الحامل بحر . . . إلخ . (ش : ٤/٣٠٨) .

(٥) أي : الحامل بحر فلا يصح . (ش : ٤/٣٠٨) .

وَلَوْ بَاعَ حَامِلاً مُطْلَقاً . . دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ .

فصل

وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ : مَا لاَ يَبْطُلُ ؛ ....

وأيضاً فالمنفعةُ يَصِحُ إيرادُ العقدِ عليها وحدَها ، فصَحَّ استثناؤُها[١] بخلافِ الحملِ .

(**ولو باع حاملاً مطلقاً**) من غيرِ تعرّضٍ لدخولٍ أو عدمِه (. . **دخل الحمل في البيع**) إن اتَّحدَ مالكُهما ؛ إجماعاً ، وإلاّ . . بطَلَ .

ولو وَضَعَتْ ثُمَّ بَاعَهَا[٢] فَوَلَدَتْ آخرَ لدونِ ستّةِ أشهرٍ من الأوّلِ . . كَانَ للمشترِي[٣] ؛ كما قَالَهُ الشيخَانِ في (الكتابةِ)[٤] ؛ لانفصالِه في ملكِه ، وعن النصِّ : للبائعِ ؛ لأنّهما حملٌ واحدٌ[٥] .

ويُجَابُ بأنّ المدارَ على الاستتباعِ حالةَ البيعِ ، وما انفَصَلَ لا استتباعَ فيه ، بخلافِ ما اتَّصلَ ؛ فأُعْطِيَ كلٌّ حكمَهُ .

(فصل)

في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها

كما قَالَ : (**ومن المنهي عنه : ما**) أي : نوعٌ مغايرٌ للأوّلِ (**لا يبطل**) بفتحِ

---

(١) عبارة « شرح الروض » : فصح استثناؤها شرعاً دونه . انتهى . **وقضية التقييد بشرعنا** : امتناع استثنائها لفظاً ؛ كما لو قال في غير المسأجرة : بعتكها إلا منفعتها سنةً ، فليراجع . (سم : ٣٠٨/٤) .

(٢) أي : بعد موت الولد المنفصل ؛ لحرمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميز ، أو باعها معاً . (ع ش : ٤٦٢/٣) .

(٣) المعتمد . (ع ش : ٤٦٢/٣) .

(٤) روضة الطالبين (٥٣٣/٨) ، الشرح الكبير (٥٦١/١٣) .

(٥) الأم (٣٩٢/٩) .

لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنًى يَقْتَرِنُ بِهِ ؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ ....

ثُمَّ ضَمٌّ كما نُقِلَ عن ضبطِه ؛ أي : بيعُه ؛ لدلالةِ السياقِ عليه[1] ، ويَصِحُّ أَنْ تَكُونَ (ما) واقعةً على بيعٍ[2] فالفاعلُ مذكورٌ .

وبضمٍّ ثُمَّ كسرٍ كما نُقِلَ عن ضبطِه أيضاً ؛ أي : يُبْطِلُهُ[3] النهيُ ؛ لفهمِه[4] من المنهيِّ ؛ ومِن ثَمَّ أَعَادَ عليه ضميرَ (رجوعه) .

قِيلَ : وبضمٍّ ثُمَّ فتحٍ ، **وهو بعيدٌ** .

(**لرجوعه**) أي : النهيِ عنه (**إلى معنى**) خارجٍ عن ذاتِه ولازِمِها ، ولكنّه (**يقترن به**) نظيرَ البيعِ بعد نداءِ الجمعةِ ، فإنه لَيْسَ لذاتِه ولا لازِمِها[5] ، بل لخشيةِ تفويتِها .

(**كبيع حاضر لباد**) ذكرُهما للغالبِ ، **والحاضرةُ** : المدنُ والقرَى والريفُ ، **وهو**[6] : أرضٌ فيها زَرْعٌ وخِصْبٌ ، **والباديةُ** : ما عدَا ذلك (**بأن يقدم غريب**) هو مثالٌ ، **والمرادُ** : كلُّ جالبٍ[7] ، كذا قَالُوه .

ويَظْهَرُ : أن بعضَ أهلِ البلدِ لو كَانَ عندَه متاعٌ مخزونٌ فأَخْرَجَهُ لِيَبِيعَه بسعرِ يومِه فتَعَرَّضَ له مَنْ يُفَوِّضُه له لِيَبِيعَه له تدريجاً بأغلَى .. حَرُمَ أيضاً ؛ للعلّةِ الآتيةِ .

---

(١) أي : على تقدير بيع . (ش : ٣٠٨/٤) .

(٢) **فصل : في القسم الثاني من المنهيات : قوله** : (واقعة على بيع) أي : تكون عبارة عن البيع ، **والحاصل** : أن (ما) إمّا عبارة عن النوع ، ففاعل (لا يبطل) محذوف ؛ كما أشار إليه بقوله : (أي : بيعه) ، وإمّا عبارة عن البيع ، فالفاعل هو الضمير المستتر فيه الراجع إلى (ما) ولذا قال : (فالفاعل مذكور) ، وعلى الكسر الفاعل مستتر أيضاً لكن راجع إلى النهي ، و(ما) عبارة عن البيع والعائد إليه محذوف ؛ كما أشار إليه بقوله : (يبطله) . انتهى . **كردي** .

(٣) أي : نفسه أو بيعه ، فتدبر . (ش : ٣٠٩/٤) .

(٤) أي : مرجع الضمير . (ش : ٣٠٩/٤) .

(٥) **الأولى** : (للازمها) بزيادة لام الجر . (ش : ٣٠٩/٤) .

(٦) أي : الريف . (ش : ٣٠٩/٤) .

(٧) **قوله** : (كل جالب) **الجلب** : السوق من موضع إلى آخر . **كردي** .

بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ ، فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ : (اتْرُكْهُ عِنْدِي لأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَغْلَى) .

(بمتاع تعم الحاجة إليه) مطعوماً أو غيرَه (ليبيعه بسعر يومه) **يَظْهَرُ أنّه تصويرٌ** ، فلو قَدِمَ لِيَبِيعَهُ بسعرِ ثلاثةِ أيامٍ مثلاً فقَالَ له : اترُكْهُ لأَبيعَه لك بسعرِ أربعةِ أيامٍ مثلاً . . حَرُمَ عليه ذلك ؛ للمعنَى الآتِي فيه[1] .

ويَحْتَمِلُ التقييدُ بما دَلَّ عليه ظاهِرُ كلامِهم : أَنْ يُرِيدَ بيعَه بسعرِ الوقتِ الحاضرِ فيَسْأَلَه تأخيرَه عنه ، **ويُوَجَّهُ** بأنّه لا يَتحقَّقُ التضييقُ إلاَّ حينئذٍ ؛ لأنّ النفوسَ إنّما تَتَشوَّفُ[2] للشيءِ في أوّلِ أمرِه ، فلو أَرَادَ مالكُه تأخيرَ زمنٍ فسأَلَهُ آخرُ أن يُؤخِّرَه عنه . . لم يَحْرُمْ .

(فيقول بلدي :) هو مثالٌ أيضاً ، ولو تَعَدَّدَ القائلُونَ معاً أو مرتّباً . . أَثِمُوا كلُّهم ؛ **كما هو ظاهرٌ** (اتركه عندي) مثالٌ أيضاً (لأبيعه) أو : لِيَبِيعَهُ فلانٌ معِي ، أو : بنظرِي **فيما يَظْهَرُ** ، ويَحْتَمِلُ خلافُه (على التدريج) أي : شيئاً فشيئاً (بأغلى) للخبرِ الصحيحِ : « **لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ** »[3] .

ووَقَعَ لشارحٍ[4] أنّه زَادَ فيه : « **فِي غَفَلاَتِهِمْ** » . ونَسَبَه لمسلمٍ وهو غلطٌ ؛ إذ لا وجودَ لهذه الزيادةِ في « مسلمٍ » بل ولا في كتبِ الحديثِ ؛ كما قَضَى به سبرُ ما بأيدِي الناسِ منها[5] .

---

(١) آنفاً .

(٢) **قوله** : (تتشوف) أي : تشتاق . **كردي** .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن جابر رضي الله عنه .

(٤) وقال ابن شهبة : زاد مسلم : « **دَعُوا النَّاسَ فِي غَفَلاَتِهِمْ** » . مغني المحتاج (٢/ ٣٨٩) . وانظر « كشف الخفاء » (١٣٠٢) .

(٥) **قوله** : (سبر ما) أي : تتبع ما . . . إلخ . كردي .

. . . .

وأَفَادَ آخرُه[١] : أنّ علّةَ تحريمِه ـ وهو خاصٌّ بالقائلِ للمالكِ ذلك[٢] ، ولا يُقَالُ : هو بإجابتِه مُعِينٌ له على معصيةٍ[٣] ؛ لأنّ شرطَه : ألاّ تُوجَدَ المعصيةُ إلاّ منهما ؛ كلعبِ شافعيٍّ الشطرنجَ مع مَن يُحَرِّمُه ، ومبايعةِ مَن لا تَلْزَمُه الجمعةُ مع مَنْ تَلْزَمُه بعدَ ندائِها ، وهنا المعصيةُ تَمَّتْ قبلَ أن يُجيبَه المالكُ ، ومَن صَوَّرَ ما في المتنِ ؛ بأن يُجيبَه لذلك . . فإنّما أَرَادَ التصويرَ ؛ كما هو ظاهرٌ ـ : ما فيه من التضييقِ على الناسِ[٤] ؛ أي : باعتبارِ ما مِن شأنِه وإنْ لم يَظْهَرْ ببيعِه سعةٌ في البلدِ .

بخلافِ ما لا يُحْتَاجُ له[٥] إلاّ نادراً ، وما لو قَصَدَ المالكُ بيعَه بنفسِه تدريجاً فسأَلَه آخرُ أنْ يُفَوِّضَ له ذلك ، أو سأَلَه المالكُ أو سَأَلَ هو المالكَ أنْ يَبِيعَ[٦] له بسعرِ يومِه ، أو اسْتَشَارَهُ فأَشَارَ عليه بما هو الأصلحُ له ؛ لوجوبِه عليه على الأوجهِ .

ولو قَدِمَ من يُرِيدُ الشراءَ ، فتَعَرَّضَ له مَنْ يَشْتَرِي له[٧] رخيصاً . . ففي إثمِه تردُّدٌ ، واخْتَارَ البخاريُّ : الإثمَ[٨] ؛ . . . .

---

(١) أي : دعوا الناس يرزق . . . إلخ . (ش : ٤/٣١٠) .

(٢) **قوله** : (وهو) أي : التحريم (خاص بالقائل للمالك ذلك) القول ، وهو : اتركه . . . إلخ . **كردي** .

(٣) (ولا يقال : هو) أي : المالك (بإجابته) للقائل معين له (على معصية) فيشتركان فيها ؛ لأن . . . إلخ . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (ما فيه من التضييق) خبر قوله : (أن علّة تحريمه) . **كردي** .

(٥) وفي (ز) والمطبوعة المصرية والوهبية : (اليه) .

(٦) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(د) و(ر) و(ز) و(س) و(غ) و(ف) : (أن يبيعه) .

(٧) **قوله** : (من يشتري له) شامل للبدوي . عبارة « المغني » و« النهاية » : حاضر يريد أن يشتري له رخيصاً ، وهو المسمى بالسمسار . اهـ وتعبير الشارح أوفق ؛ لقولهم السابق : إن البلدي ، مثال . (ش : ٤/٣١١) .

(٨) عبارة « النهاية » : واختار البخاري المنع، أي : التحريم ؛ كما فسّره ـ أي : النهي في الحديث=

وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ ؛ . . . .

لحديثٍ فيه عندَ أبي داودَ[١] .

وبَحَثَ الأذرَعيُّ : الجزمَ به ، وسَبَقَه إليه ابنُ يونسَ ، **وله وجهٌ** ؛ كالبيعِ وإنْ أمْكَنَ الفرقُ بأنَّ الشراءَ غالباً بالنقدِ وهو لا تَعُمُّ الحاجةُ إليه ، ومالَ إليه جمعٌ متأخرونَ .

ويُمْكِنُ الجمعُ بحملِ الأوّلِ[٢] : على شراءٍ بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليه ، والثاني[٣] : على خلافِه .

ولا بدّ هنا وفي جميعِ المناهِي على ما يَأتِي أن يَكُونَ عالماً بالنهيِ ؛ أي : أو مقصّراً في تعلّمِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** ؛ أخذاً من قولِهم : يَجِبُ على مَن بَاشَرَ أمراً أن يَتَعَلَّمَ ما يَتَعَلَّقُ به ممّا يَغْلِبُ وقوعُه .

(وتلقي الركبان) جمعُ راكبٍ وهو للأغلبِ ، **والمرادُ** : مطلقُ القادمِ ولو

= به ؛ أي : بالسمسار الراوي ، وهو ابن عباس ، وتفسيره يرجع إليه . انتهى . (ش : ٤/٣١١) بتصرف يسير . وراجع « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » (٤/٩٥) .
والحديث أخرجه البخاري (٢١٦٣) ، ومسلم (١٥٢١) عن طاووس عن أبيه قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما : ما معنى قوله : « لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قال : لا يَكُنْ له سمساراً .

(١) ليس بياناً لمأخذ البخاري ؛ لأنه مقدم على أبي داود ، بل تأييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث . (ش : ٤/٣١١) . والحديث هو : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ » . سنن أبي داود (٣٤٤٠) . قال أبو داوود رضي الله عنه : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال : حدثنا محمود ، عن أنس بن مالك قال : ـ وهنا موضع الشاهد ـ : (كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة : لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً) ، وراجعه في « فتح الباري » (٥/١١٢) . قال ابن رسلان في « شرح سنن أبي داود » (١٤/٣١٦) في شرح هذا الحديث : (بوّب عليه البخاري : باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ، وليس في الحديث التقييد بأجر ؛ كما في الترجمة . قال ابن بطال : أراد البخاري أن بيع الحاضر للباد لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس حين فسر ذلك بالسمسار ؛ كما في الحديث) .

(٢) **قوله** : (بحمل الأول) وهو الإثم . **كردي** .

(٣) (والثاني) ما مال إليه جمع ، وهو عدم الإثم . **كردي** .

بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعاً إِلَى الْبَلَدِ ، فَيَشْتَرِيَهُ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ ، . . . .

واحداً ماشياً للشراءِ منهم (**بأن**) يَخْرُجَ لحاجةٍ فيُصادِفَهم فيَشْتَرِيَ منهم ، أو بأن (**يتلقى طائفة**) وهي تَشْمَلُ الواحدَ ، خلافاً لمَن غَفَلَ عنه فأَوْرَدَه عليه نظراً لما يُخَصِّصُها[١] ؛ لأنَّه إطلاقٌ لها على بعضِ ماصدقاتِها وهو[٢] قولُه : (**يحملون متاعاً**) وإنْ نَدَرَتِ الحاجةُ إليه (**إلى البلد**) يَعْنِي : إلى المحلِّ الذي خَرَجَ منه الملتقِي أو إلى غيرِه .

وشَمِلَ ذلك كلَّه تعبيرُ غيرِه بالشراءِ من الجالبِ ، بل يَشْمَلُ شراءَ بعضِ الجالبينَ مِن بعضٍ .

(**فيشتريه منهم**) بغيرِ طلبِهم (**قبل قدومهم**) أي : لما يَمْتَنِعُ القصرُ فيه (**ومعرفتهم بالسعر**)[٣] للنهيِ الصحيحِ عن تَلَقِّيهم للبيعِ ، مع إثباتِ الخيارِ لهم إذا أَتَوْا السوقَ[٤] .

والمعنَى فيه : احتمالُ غبنِهم ، سواءٌ أَخْبَرَ كاذباً أَمْ لم يُخْبِرْ **على الأصحِّ** ، **وقِيلَ** : خشيةُ حبسِ المشترِي لما يَشْتَرِيهِ منهم ؛ فيُضَيِّقُ على أهلِ البلدِ .

وأَفْهَمَ المتنُ مع ما ذَكَرْتُه : أنَّه لا إثمَ ولا خيارَ بتلقِّيهم في البلدِ قبل الدخولِ للسوقِ وإن غَبَنَهم ، والثاني[٥] صَرَّحُوا به ، **وقياسُه** : **الأوَّلُ** ، **ويُوَجَّهُ** بأنَّهم[٦]

---

(١) **قوله** : (نظراً لما يخصصها) أي : أورد الواحد نظراً إلى تقييد الطائفة بـ(يحملون) متوهماً أنها مختصة بالجمع ، مع أن التقييد به لا يخصصها بالجمع ؛ لأنه . . . إلخ . **كردي** .

(٢) وضمير (هو) راجع إلى (ما) . **كردي** . وفي نسخ : (نظراً لما لا يخصصها) .

(٣) **المراد بـ(السعر)** : السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة . (ع ش : ٣/٤٦٦) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ . فَهُوَ بِالْخِيَارِ** » . أخرجه مسلم (١٥١٩) .

(٥) **قوله** : (والثاني) أي : (ولا خيار) . **كردي** .

(٦) وضمير (قياسه) يرجع إلى (صرّحوا) أي : قياس التصريح بالثاني ـ وهو : عدم الخيار ـ =

وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ .

المقصِّرُونَ حينئذٍ .

واختيارُ جمعٍ ـ منهم ابنُ المنذرِ ـ الحرمةَ[١] . . فيه نظرٌ وإنِ اعْتَمَدَ ذلك بعضُ الشراحِ .

ولا فيما[٢] إذا عَرَفُوا سعرَ البلدِ الذي قَصَدُوه ولو بخبرِه إنْ صَدَّقُوه فيه فاشْتَرَى منهم به أو بدونِه ولو قبلَ قدومِهم ؛ لانتفاءِ الغبنِ .

ولا فيما إذا اشْتَرَى منهم بطلبِهم وإنْ غَبَنَهم .

وفيما إذا لم يَعْرِفُوا السعرَ ولكنِ اشْتَرَاهُ به أو بأكثرَ[٣] . . قَالَ جمعٌ : يَحْرُمُ وهو الذي يَدُلُّ عليه المتنُ .

ويُوَجَّهُ بأنَّ احتمالَ الغبنِ حاصلٌ هنا ، وهو ملحظُ الحرمةِ ، بخلافِ الخيارِ فإنَّ ملحظَه وجودُ الغبنِ بالفعلِ ولم يُوجَدْ ، وقَالَ آخرونَ : لا حرمةَ ؛ إذ لا ضررَ ، وهو الذي دَلَّ عليه كلامُ الرافعيِّ[٤] ، **فهو الأوجهُ** .

(ولهم الخيار) فوراً **(إذا عرفوا الغبن)** وثَبَتَ ذلك وإن عَادَ الثمنُ إلى ما أَخْبَرَ به ؛ للخبرِ[٥] مع عذرِهم .

ومِن ثَمَّ[٦] لو سَأَلُوه أنْ يَشْتَرِيَ منهم . . فلا إثمَ ولا خيارَ ؛ كما مَرَّ[٧] وإن

= يقتضي الأول ـ وهو : عدم الإثم ـ ويوجّه القياس بأنهم . . . إلخ . كردي .

(١) الأوسط (١٠/١٠٧ـ١٠٨) .

(٢) **وقوله** : (ولا فيما) عطف على (بتلقيهم) أي : ولا إثم ولا خيار فيما . . . إلخ . كردي .

(٣) **وقوله** : (به أو بأكثر . . .) إلخ حاصله في هذه الصورة : خلاف ؛ قال جمع : يحرم ، وقال آخرون : لا ، وهو الأوجه . كردي .

(٤) الشرح الكبير (٤/١٢٩) .

(٥) سبق تخريجه (ص : ٤٧٣) .

(٦) أي : لعذرهم . (ش : ٤/٣١٢) .

(٧) أي : قوله : (ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم . . .) إلخ . (ش : ٤/٣١٢) .

وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ ، . . . .

جَهِلُوا السعرَ ؛ لتقصيرِهم ولم يُنْظَرْ لعودِ الثمنِ لخبرِه ؛ لأنه فوَّتهم زيادةً فيه قبل رخصِه .

وبه فَارَقَ عدمَ الخيارِ باستمرارِ اللبنِ[١] على ما أشعَرَتْ به التصريةُ ، وبعدَ زوالِ العيبِ[٢] .

وظاهرُ صنيعِ المتنِ : أنّ ثبوتَه لهم لا يَتَوَقَّفُ على وصولِهم البلدَ ، وصنيعُ « أصلِه » و« الروضةِ »[٣] : أنه يَتَوَقَّفُ عليه ، **وهو ظاهرُ الخبرِ** .

ولو تَلَقَّاهم للبيعِ عليهم . . جَازَ على ما رَجَحَه الأَذْرَعِيُّ ، **ومحلُّه** : إنْ بَاعَهم بسعرِ البلدِ وقد عَرَفُوه ، وإلا . . **فالأوجهُ** : أنه كالشراءِ منهم[٤] .

(والسوم على سوم غيره) ولو ذمياً ؛ للنهيِ الصحيحِ عنه[٥] ، ولما فيه مِن الإيذاءِ ؛ بأنْ يَقُولَ لمن أَخَذَ شيئاً ليشْتَرِيَه بكذا : رُدَّه حتى أَبِيعَكَ خيراً منه بهذا الثمنِ ، أو : بأقلَّ منه ، أو : مثلَه بأقلَّ ، أو يَقُولَ لمالكِه : اسْتَرِدَّه لأشتريَه منك بأكثرَ ، أو يَعْرِضَ على مريدِ الشراءِ أو غيرِه بحضرتِه مثلَ السلعةِ بأنقصَ ، أو أجودَ منها بمثلِ الثمنِ .

ويَظْهَرُ : **أنّ محلَّ هذا في عرضِ عينٍ تُغْنِي عن المبيعِ عادةً**[٦] ؛ لمشابهتِها لها[٧] في الغرَضِ المطلوبتَيْنِ[٨] لأجلِه .

---

(١) **قوله** : (باستمرار اللبن) أي : في المصراة . **كردي** .

(٢) (وبعد زوال العيب) أي : في المبيع . **كردي** .

(٣) المحرَّر (ش : ١٤١) ، روضة الطالبين (٣/ ٨٠) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨٧) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ** » . أخرجه البخاري (٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥١٥) ، واللفظ له .

(٦) **قوله** : (عادة) غير موجود في المطبوعة المصرية .

(٧) أي : العين المبيعة . (ش : ٤/ ٣١٣) . وفي (ب) : (لها) .

(٨) **قوله** : (المطلوبتَيْن) صفة الغرض جارية على غير من هي له ؛ أي : الغرض الذي طلبت =

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ .

وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ .

وَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ .

(وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بأنْ يُصرِّحا بالتوافقِ على شيءٍ معيَّنٍ وإن نقصَ عن قيمتِه ، بخلافِ ما لو انتفَى ذلك ، أو كانَ يُطَافُ به[١] ، فتجوزُ الزيادةُ فيه لا بقصدِ إضرارِ أحدٍ .

(والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاءِ خيارِ المجلسِ أو الشرطِ ، وكذا بعدَه وقد اطَّلَعَ على عيبٍ واغْتُفِرَ[٢] التأخيرُ لنحوِ ليلٍ (بأن يأمر المشتري) وإنْ كانَ مغبوناً ، والنصيحةُ الواجبةُ تَحْصُلُ بالتعريفِ من غيرِ بيعٍ (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أَجْوَدَ منه بمثلِ الثمنِ أو أقلَّ .

أو يَعْرِضَه[٣] عليه بذلك وإنْ لم يَأْمُرْه بفسخٍ ، بل قَالَ الماورديُّ : يَحْرُمُ أن يَطْلُبَ السلعةَ مِن المشترِي بأكثرَ والبائعُ حاضرٌ قبلَ اللزومِ[٤] ؛ لأدائِه إلى الفسخِ أو الندمِ .

(والشراء على الشراء ؛ بأن يأمر البائع) قبلَ اللزومِ (بالفسخ ليشتريه) بأكثرَ مِن ثمنِه ؛ للنهيِ الصحيحِ عنهما[٥] .

= السلعة المبيعة والعين المشابهة لها لأجل ذلك الغرض . كردي . قال الشرواني (٤/ ٣١٣) : (ولو عبر بصيغة الإفراد . . كان أولى) .

(١) **قوله** : (أو كان يطاف به) أي : كان المبيع بحيث يطوف البائع به : كالدلال ونحوه . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وقد اطلع) (الواو) فيه وفي (واغتفر) للحال . **كردي** .

(٣) **قوله** : (أو يعرضه) أي : يحرم أن يعرض عليه سلعةً مثلها بأرخص منها أو أجود بمثل الثمن الأول . **كردي** .

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٣٠٦ـ٣٠٧) .

(٥) أي : البيع على البيع ، والشراء على الشراء . (ش : ٤/ ٣١٤) . والحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » . أخرجه البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٤١٢) . قال في « مغني المحتاج » (٢/ ٣٩١) : (**وفي معناه** : =

وَالنَّجْشِ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ ، . . . .

والكلامُ حيثُ لم يَأْذَنْ من يَلْحَقُه الضررُ[١] ؛ لأنَّ الحقَّ له .

وسواءٌ في حرمةِ ما ذُكِرَ ؛ كالنجشِ الآتي[٢] بلَغَ المبيعُ قيمتَه أو نقصَ عنها **على المعتمدِ** .

نعم ؛ تعريفُ الْمَغْبُونِ بغَبْنِه لا محذورَ فيه ؛ لأنّه مِن النصيحةِ الواجبةِ ، **ويَظْهَرُ : أنّ محلَّه** في غَبْنٍ نَشَأَ عن نحوِ غِشِّ البائعِ ؛ لإثمِه حينئذٍ ، فلم يُبَالِ بإضرارِه ، بخلافِ ما إذا نَشَأَ لا عن تقصيرٍ منه ؛ لأنّ الفسخَ ضررٌ عليه ، **والضررُ لا يُزَالُ بالضررِ**[٣] .

(والنجش) وهو الإثارةُ[٤] ؛ لأنه يُثِيرُ الرغباتِ فيها[٥] ويَرْفَعُ ثمنَها **(بأن يزيد في الثمن)** لسلعةٍ معروضةٍ للبيعِ **(لا لرغبة بل ليخدع غيره)** أو ليَنْفَعَ البائعَ مثلاً وإنْ نَقَصَتِ القيمةُ فَزَادَ حتّى يُسَاوِيها الثمنُ ولو في مالِ اليتيمِ **على الأوجهِ** ؛ **لأنّ الغرضَ** : أنّه قاصدٌ للخديعةِ أو نحوِها .

وذلك للنهيِ الصحيحِ عنه[٦] ، ولا يُشْتَرَطُ هنا العلمُ بخصوصِ هذا النهيِ ؛ لأنّ النَّجْشَ خديعةٌ ، وتحريمُها معلومٌ لكلِّ أحدٍ[٧] ، بخلاف ما مَرَّ[٨] فإنْ علِمَ

= الشراء على الشراء ، **والمعنى فيهما : الإيذاء)** .

(١) **قوله** : (من يلحقه الضرر) وهو البائع في الأول ، والمشتري في الثاني . **كردي** .

(٢) أي : آنفاً .

(٣) **قوله** : (والضرر) أي : الضرر على المشتري لا يزال بالضرر على البائع . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وهو الإثارة) أي : الهيجان ، قال السبكي : ومدح السلعة بالكذب ؛ ليرغب فيها ؛ كالنجش . **كردي** .

(٥) أي : السلعة . (ش : ٤/٣١٥) .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْشِ . أخرجه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨٨) .

(٨) **قوله** : (بخلاف ما مر) أي : جميع المناهي التي مرّ ذكرها . **كردي** .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ خِيَارَ .

تحريمِها متوقِّفٌ على الخبرِ[(١)] أو المخبرِ به[(٢)] ؛ فَاشْتُرِطَ العلمُ به[(٣)] .

وبَحَثَ فيه الشيخانِ بأنَ البيعَ على البيعِ مثلاً إضرارٌ فهو في علمِ تحريمِه كالخديعةِ[(٤)] ، وقد يُجَابُ بأن الضررَ هنا أعظمُ ؛ إذ لا شبهةَ ، بخلافِه ثمَّ[(٥)] فإنَّ شبهةَ الربحِ[(٦)] عذرٌ .

والحاصلُ : أنّه لا بُدَّ في الحرمةِ من العلمِ بها خصوصاً أو عموماً[(٧)] ، إلا في حقِّ جاهلٍ مقصِّرٍ بتركِ التعلّمِ[(٨)] ؛ كما مَرَّ[(٩)] .

(والأصح) هنا وفيما لو قَالَ البائعُ : أَعْطَيْتُ كذا[(١٠)] ، أو أَخْبَرَ المشترِيَ عارفٌ أنَّ هذَا جَوْهَرَةٌ فبَانَ خلافُه (أنه لا خيار) للمشترِي ؛ لتفريطِه بإقدامِه وعدمِ سؤالِه لأهلِ الخبرةِ .

وفَارَقَ التصريةَ بأنّها تغريرٌ في ذاتِ المبيعِ ، وهذا خارجٌ عنه .

ولا يَرِدُ نحوُ تحميرِ الوَجْنَةِ[(١١)] ؛ لأنّه يُدْرَكُ حالاً فهو كما هنا .

---

(١) قوله : (على الخبر) أي : الخبر الوارد فيها . كردي .

(٢) وهو التحريم . (ش : ٤/٣١٦) .

(٣) أي : التحريم . هامش (أ) .

(٤) قوله : (كالخديعة) يعني : تحريم الإضرار معلوم لكل أحد ؛ كما أن الخديعة كذلك . كردي . وراجع « روضة الطالبين » (٣/٨٢) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٣٢) .

(٥) أي : في البيع على البيع مثلاً . (ش : ٤/٣١٦) .

(٦) أي : مثلاً . (ش : ٤/٣١٦) .

(٧) قوله : (خصوصاً) أي : كالنهي المتعلق لشيء بعينه ، (أو عموماً) أي : كالإيذاء . انتهى ع ش . (ش : ٤/٣١٦) .

(٨) قوله : (بترك التعلم) بأن نشأ بين أظهر المسلمين . كردي .

(٩) أي : في أول الباب . (ش : ٤/٣١٦) .

(١٠) قوله : (أعطيت كذا) أي : أعطيت في ثمن المبيع كذا ، فبان خلافه . كردي .

(١١) قوله : (ولا يرد نحو تحمير الوجنة) أي : لا يرد على دليل الفرق ؛ بأن يقال : هذا الدليل يدلّ على أن كلّ ما هو في ذات المبيع يثبت الخيار ، مع أن تحمير الوجنة في ذاته ، وقد لا يثبته في=

وَبَيْعِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ .

ولو لم يُوَاطِىءِ البائعُ الناجشَ . . لم يُخَيَّرْ قطعاً .

(وبيع) نحوِ (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أي : لِمَنْ يُظَنُّ منه عصرُه خمراً أو مسكراً ؛ كما دَلَّ عليه[1] ربطُ الحرمةِ التي أفادَها العطفُ بوصفِ عصرِه للخمرِ ؛ فلا اعتراضَ عليه ، خلافاً لمن زَعَمَه .

واختصاصُ الخمرِ بالمعتصرِ من العنبِ لا يُنَافِي عبارَتَه هذه ، خلافاً لمن زَعَمَه أيضاً ؛ لأنَّ عصرَه للخمرِ قرينةٌ على عصرِه للنبيذِ الصادقِ بالمتَّخَذِ مِن الرطبِ ، فذكرُه[2] فيه للقرينةِ[3] ، لا لأنَّه[4] يُسَمَّى خمراً على أنَّه قد يُسَمَّاه مجازاً شائعاً أو تغليباً .

ودليلُ ذلك : لعنُه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ في الخمرِ عَشَرَةً : عاصرَها ومعتصِرَها . . . الحديثَ[5] .

الدالُّ[6] على حرمةِ كلِّ تسبُّبٍ[7] في معصيةٍ وإعانةٍ[8] عليها .

= بعض الصور ؛ كما يأتي . كردي . **الوَجْنَةُ** : ما ارتفع من الخدَّيْنِ . مختار الصحاح (ص : ٤٧٧) .

(١) **قوله** : (كما دل عليه) أي : على الظن ؛ يعني : أن الحكم ظني . **كردي** .

(٢) أي : العاصر . سم ورشيدي ، وعلى هذا فضمير (فيه) للرطب ، ويحتمل أن الضمير الأول للرطب ، والثاني لكلام المصنف . (ش : ٤/٣١٦) .

(٣) أي : للعهد الذكري . (ش : ٤/٣١٦) .

(٤) أي : النبيذ . (ش : ٤/٣١٦) .

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتَرِيَ لها والمشتَرَى له . أخرجه المقدسي في « المختارة » (٢١٨٨) (٦/١٨١) ، والترمذي (١٣٤١) ، وابن ماجه (٣٣٨١) .

(٦) **قوله** : (الدال) صفة (لعنه) . كردي .

(٧) وفي (أ) و(ج) و(ز) و(غ) و(ف) و(هـ) و(ثغور) زيادة : (كل من تسبَّب) .

(٨) **وقوله** : (وإعانة) عطف على (معصية) . كردي . قال الشرواني بعد نقل كلام الكردي (٤/٣١٧) : (**الصواب** : على تسبب . . . إلخ) .

....

وزعمُ أنَّ الأكثرِينَ هنا على الحلِّ ؛ أي : مع الكراهةِ يَتَعَيَّنُ حملُه على ما إذا شَكَّ في عصرِه له .

ومثلُ ذلك كلُّ تصرّفٍ يُفْضِي لمعصيةٍ ؛ كبيعِ مخدِّرٍ[١] لمن يُظَنُّ أكلُه المحرَّمُ له ، وأمردَ ممَّن عُرِفَ بالفجورِ ، وأمةٍ ممَّنْ يَتَّخِذُها لنحوِ غناءٍ محرَّمٍ ، وخشبٍ لمن يَتَّخِذُه آلةَ لهوٍ ، وثوبِ حريرٍ لرجلٍ يَلْبَسُه .

فإنْ قُلْتَ : هو هنا[٢] عاجزٌ عن التسليمِ شرعاً فلِمَ صَحَّ البيعُ ؟ قُلْتُ : ممنوعٌ[٣] ؛ لأنَّ العجزَ عنه ليسَ لوصفٍ لازمٍ في المبيعِ ، بل في البائعِ خارجٍ عما يَتعلَّقُ[٤] بالمبيعِ وشروطِه .

وبه فَارَقَ البطلانَ الآتيَ في التفريقِ[٥] ، والسابقَ في بيعِ السلاحِ للحربيِّ[٦] ؛ لأنَّه لوصفٍ في ذاتِ المبيعِ موجودٍ حالةَ البيعِ .

فإنْ قُلْتَ : يُشْكِلُ عليه[٧] صحّةُ بيعِ السلاحِ لقاطعِ الطريقِ مع وجودِ ذلك فيه . . قُلْتُ : يُفرَّقُ بأنَّ وصفَ الحرابةِ المقتضِي لتقويتِهم علينا به موجودٌ حالَ البيعِ ، بخلافِ وصفِ قطعِه الطريقَ فإنّه أمرٌ مترقَّبٌ ولا عبرةَ بما مَضَى منه ، فتأمَّلْ ذلك كلَّه ؛ لِيَنْدَفِعَ عنك ما للسبكيِّ وغيرِه هنا .

وأَفْتَى ابنُ الصلاحِ وأَقَرُّوه فيمَن[٨] حَمَلَتْ أمتَها على فسادٍ بأنّها تُباعُ[٩] عليها

---

(١) قوله : (مخدر) أي : ساتر للعقل ؛ كالبنج ونحوه . كردي .

(٢) أي : البائع في بيع نحو الرطب . . . إلخ . (ش : ٤/٣١٧) .

(٣) أي : العجز عن التسليم شرعاً . (ش : ٤/٣١٧) .

(٤) يتأمل العجز عن تسليم المغصوب . (ش : ٤/٣١٧) .

(٥) في (ص: ٤٩١).

(٦) في (ص: ٣٥٢).

(٧) أي : التعليل أو الفرق . (ش : ٤/٣١٧) .

(٨) قوله : (فيمن) أي : في امرأة أمرت أمتها بالفساد . كردي .

(٩) (تباع) أي : تباع الأمة على ضرر تلك المرأة . كردي .

. . . .

قهراً إذا تَعيَّنَ البيعُ طريقاً إلى خلاصِها ؛ كما أَفتَى القاضِي فيمَنْ يُكلِّفُ قنَّه بما لا يُطِيقُ ؛ بأنَّه يُبَاعُ عليه تخليصاً له مِن الذُّلِّ ، **ومحلُّه** : إنْ لم يُمكِنْ تخليصُه إلاَّ ببيعِه ؛ كما يُشِيرُ إليه كلامُهم .

ومِن المنهيِّ عنه أيضاً : احتكارُ القوتِ[1] ؛ بأن يَشتَرِيَه وقتَ الغَلاَءِ ـ والعبرةُ فيه[2] بالعرفِ ـ لِيَبِيعَه بأكثرَ مِن ثمنِه ؛ للتضييقِ حينئذٍ .

ومتى اختَلَّ شرطٌ من ذلك[3] . . فلا إثمَ .

وتسعيرُ الإمامِ أو نائبِه كالقاضِي في قوتٍ أو غيرِه .

ومع ذلك[4] يُعزَّرُ مخالفُه خشيةً مِن شقِّ العصَا[5] .

ولا يُنافِيه قولُهم : تَجبُ طاعةُ الإمامِ فيما يَأمُرُ به ما لم يَكُنْ إثماً ؛ **لأنَّ المرادَ ـ كما هو ظاهرٌ ـ** : الإثمُ بالنسبةِ للفاعلِ لا للآمرِ ، والمأمورُ هنا غيرُ آثمٍ ؛ فحُرِّمَتِ المخالفةُ فيه .

نعم ؛ الذي يَظْهَرُ : أنَّ محلَّ هذه الحرمةِ بالنسبةِ لمَن تَظاهَرَ به دونَ من أَخفَاه .

وعلى القاضِي[6] حيثُ لم تُعتَدْ توليةُ الحِسْبَةِ لغيرِه ؛ لخروجِها عن ولايتِه حينئذٍ ، إلاَّ إنِ اعتِيدَ مع ذلك بقاءُ نظرِ القاضِي على الحسبةِ ومتولِّيها ؛ **كما هو**

---

(١) **قوله** : (احتكار القوت) أي : حبسه . كردي . عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ** » أخرجه مسلم (١٦٠٥) .

(٢) وضمير (فيه) يرجع إلى (الغلاء) . كردي .

(٣) **قوله** : (ومتى اختل شرط من ذلك) بأن لم يشتره ؛ كغلة ضيعته ، أو اشتراه وقت الرخص ليبيعه وقت الغلاء ، أو اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله ، أو ليبيعه بثمن ما اشتراه به أو بأقل . كردي .

(٤) أي : مع حرمة التسعير . (ش : ٤/٣١٩) .

(٥) أي : اختلال النظام . (ش : ٤/٣١٩) .

(٦) **قوله** : (وعلى القاضي) متعلق بـ(جبر) ، وكذا (في زمن) أيضاً متعلق به . كردي .

وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ وَالْوَلَدِ ....

ظاهرٌ في زمنِ الضرورةِ[١] .. جَبْرُ مَن عندَه زائدٌ على كفايةِ مُمَوَّنه سنةً على بيعِ الزائدِ .

(ويحرم) على مَن مَلَكَ آدميةً وولدَها (التفريق بين الأم) وإنْ رَضِيَتْ أو كَانَتْ كافرةً أو مجنونةً أو آبقةً على الأوجهِ[٢] .

نعم ؛ إنْ أَيِسَ مِن عودِها أو إفاقتِها .. احْتَمَلَ حِلُّ التفريقِ حينئذٍ .

(والولد) بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ أو قرضٍ أو قسمةٍ إجماعاً ، وصَحَّ خبرُ[٣] : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا .. فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٤] . وفي روايةٍ لأبي داودَ : « مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا »[٥] .

ويَجوزُ التفريقُ إنِ اخْتَلَفَ المالكُ أو كَانَ أحدُهما حرّاً ، أو بنحوِ عتقٍ[٦] ، ومنه[٧] بيعُه لمن يُحْكَمُ بعتقِه عليه ، لا بشرطِ عتقِه ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم ؛ لأنّه غيرُ محقَّقٍ[٨] .

ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ مِن عدمِ صحّةِ بيعِ المسلمِ للكافرِ بشرطِ عتقِه .

---

(١) أي : ويجب على القاضي ... إلخ في زمن الضرورة جبر ... إلخ . (ش : ٤/٣١٩) .

(٢) أي : في الآبقة . (ش : ٤/٣١٩) .

(٣) فهو مستند الإجماع . (رشيدي : ٣/٤٧٣) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٥٥) ، والترمذي (١٣٢٩) ، والبيهقي في « الكبير » (١٨٣٥٦) ، وأحمد (٢٣٩٩٦) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وراجع « التلخيص الحبير » (٣/٤٢) .

(٥) لم أجدها عند أبي داود ، وعزيت إليه في كتب الفقه الأخرى أيضاً . وأخرجه الحاكم (٢/٥٥) ، وصحّحه ووافقه الذهبي ، والدارقطني (ص : ٦٥٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٨٣٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ » مختصراً . وزادَ الطبراني في « الدعاء » (٢١١٤) : « بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا » .

(٦) قوله : (أو بنحو عتق) عطف على (اختلف المالك) . كردي .

(٧) أي : العتق المجوز للتفريق . (ش : ٤/٣١٩) .

(٨) أي : العتق . (ش : ٤/٣١٩) .

....

وَوصيةٍ[١] فلعَلَّ الموتَ لا يَقعُ إلاّ بعدَ التمييزِ[٢] ، وبيعِ جزءٍ[٣] منهما لآخرَ إنْ اتَّحدَ[٤] ؛ إذ لا تفريقَ[٥] في بعضِ الأزمنةِ ، بخلافِ ما لو اختلَفَ ربعٌ وثلثٌ .

لا بفسخٍ[٦] بنحوِ إقالةٍ وردٍّ بعيبٍ على ما نَقلاه وأقرّاه[٧] . وعلى مقابلِه[٨] الذي انتَصرَ له المتأخِّرونَ[٩] .

بَحَثَ جمعٌ : أنّه يَجوزُ التفريقُ بالرجوعِ في الهبةِ للفرعِ ؛ لأنّه لا بدَلَ له ، بخلافِه في الرجوعِ[١٠] في القرضِ واللقطةِ .

وكالأمِّ عندَ عدمِها الأبُ والجدّةُ لأمٍّ أو أبٍ وإنْ علَيَا ، لا الجدُّ للأمِّ كسائرِ

---

(١) وقوله : (ووصية) أيضاً عطف عليه . كردي .

(٢) قوله : (فلعل الموت . . .) إلخ يؤخذ من هذه العلة : أنه لو مات الموصي قبل التمييز . . تبين بطلان الوصية . كردي .

(٣) قوله : (وبيع جزء) أيضاً عطف على (إن اختلف) . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٣١٩) : (قوله : « ووصية » وقوله « وبيع جزء » عطفان على « نحو عتق » ، وقال الكردي على « إن اختلف » انتهى) .

(٤) وضمير (إن اتحد) راجع إلى الجزء ؛ أي : اتحد الجزء منهما ؛ بأن يكون ربعهما أو ثلثهما ، بخلاف ما لو اختلف الجزء ؛ كربع من واحد ، وثلث من الآخر . كردي .

(٥) أي : بالمهايأة ؛ كما هو ظاهر . (رشيدي : ٣/ ٤٧٤) .

(٦) قوله : (لا بفسخ) عطف على (بنحو بيع) . كردي . وقال ابن قاسم (٤/ ٣٢٠) : (قوله : « لا بفسخ » أي : لا يجوز) .

(٧) الشرح الكبير (٤/ ١٣٣) ، وروضة الطالبين (٣/ ٨٢ ـ ٨٣) .

(٨) والضمير في : (وعلى مقابله) راجع إلى (لا بفسخ) قال في « شرح الروض » : **والأصح المنصوص : ما جزم به كثير من العراقيين** : أنه يحرم التفريق بنحو الفسخ ؛ وبناء على هذا : بحث الجمع ، فإنهم قالوا : لا يجوز التفريق برجوع المقرض ومالك الملتقط ؛ كما لا يجوز بالفسخ بخلاف الواهب ، والفرق أن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة ، فإذا تعذر الرجوع في العين . . رجع في غيرها بخلاف الهبة ، فإنا لو منعناه من الرجوع فيها . . لم يرجع بشيء . كردي .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٠) .

(١٠) أي : لا يجوز . (سم : ٤/ ٣٢٠) .

حَتَّى يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ : حَتَّى يَبْلُغَ ، ....

المحارمِ على ما رَجَّحَهُ جمعٌ ، والأوجهُ : قولُ المتولِّي : أنّه كالجدِّ للأبِ ؛ لعدِّهم له مِن الأصولِ في الإعفافِ والإنفاقِ والعتقِ وغيرِها .

وإذا اجْتَمَعَ أبٌ وأمٌّ . . حَرُمَ بينَه وبينَها ، وحَلَّ بينَه وبينَه[1] ، أو أبٌ وجدّةٌ . . فهما سواءٌ ، فيُبَاعُ مع أيِّهما كَانَ ، ولا يَجُوزُ التفريقُ بينَه وبينَهما .

وقد يَجُوزُ التفريقُ للضرورةِ ؛ كأن مَلَكَ كافرٌ صغيراً وأبويهِ فأَسْلَمَ الأبُ فإنّه يَتْبَعُه ويُبَاعَانِ دونَها ، وإنْ مَاتَ الأبُ . . بِيعَ وحدَه .

وبَحْثُ الأَذْرَعيِّ : أنّه لو سَبَى مسلمٌ طفلاً فتبِعَه ثُم مَلَكَ أمَّه الكافرةَ جازَ له بيعُ أحدِهما فقطْ . . مردودٌ بأنّه لا ضرورةَ هنا للبيعِ ، بخلافِه في الأولى .

وتَسْتَمِرُّ حرمةُ التفريقِ (حتى يميز) الولدُ ؛ بأنْ يَصِيرَ بحيثُ يَأْكُلُ وحدَه ، ويَشْرَبُ وحدَه ، ويَسْتَنْجِي وحدَه ، ولا يُقَدَّرُ بسِنٍّ ؛ لاستغنائِه حينئذٍ عن التعهّدِ والحضانةِ .

ويُفْرَقُ بين هذا والأمرِ بالصلاةِ فإنّه لا يُعْتَبَرُ فيه التمييزُ قبلَ السبعِ . . بأنّ ذاكَ فيه نوعُ تكليفٍ وعقوبةٍ ؛ فَاحْتِيطَ له .

(و في قول : حتى يبلغ) لخبرٍ فيه[2] ، ولنقصِ تمييزِه قبلَ البلوغِ ؛ ومِن ثَمَّ

---

(١) أي : الأب . (ش : ٤/٣٢٠) .

(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يا رسول الله ﷺ إلى متى ؟ قال : « حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ » . أخرجه الحاكم (٢/٥٥) ، والدارقطني (ص : ٦٥٣) ، والبيهقي في « الكبير » (١٨٣٧٣) . قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤/٩٤١ـ ٤٩٢) : (قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . انتهى ، قال صاحب « التنقيح » : وهذا خطأ ، **والأشبه** : أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، ولم يخرجه أحمد ولا أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو بن حسان ـ أحد رواته ـ هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره . انتهى ، وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في « مختصر المستدرك » : بل هو موضوع ، فإنّ عبد الله بن حسان كذاب . انتهى) . وراجع « التلخيص =

. . . .

حَلَّ التقاطُه ، ويُجَابُ بأنّ الخبرَ ضعيفٌ ، وبمنعِ تأثيرِ ذلك النقصِ هنا ، وحِلُّ التقاطِه ليس لذلك ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يأتي[١] .

ويُكْرَه[٢] ولو بعدَ البلوغِ ؛ خروجاً من خلافِ أحمدَ .

ولا يَرِدُ على المتنِ منعُ التفريقِ في المجنونِ وإن بلَغَ ؛ لأنّه يُفْهَمُ مِن قولِه : (حتى يُمَيِّزَ) ولا يُعَارِضُه[٣] ما بعدَه[٤] ، خلافاً لمن زَعَمَه ؛ لأنّه لا مانعَ من ذكرِ شيئَيْنِ ، وحكايةِ قولٍ في أحدِهما .

ويَحْرُمُ التفريقُ أيضاً بالسفرِ ، وبين زوجةٍ حرّةٍ وولدِها الغيرِ المميّزِ ، لا مطلَّقةٍ ؛ لإمكانِ صحبتِها له[٥] ، كذا أَطْلَقَه الغزاليُّ[٦] وأقرُّوه .

والذي يَتَّجِهُ أخذاً مِن كلامِهم في الحضانةِ : أنّ التفريقَ بالسفرِ أو غيرِه في المطلَّقةِ وغيرِها متى أَزَالَ حقَّ حضانةٍ ثَبَتَتْ لها . . حَرُمَ ، وإلاّ ؛ كالسفرِ لنقلةٍ . . فلا .

وأَفْهَمَ فرضُه الكلامَ فيما يُرْجَى تمييزُه عدمَ حرمتِه بينَ البهائمِ ، **ومحلُّه** : في نحوِ ذبحِ الأمِ إنِ اسْتَغْنَى الولدُ عن لبنِها ، ويُكْرَهُ حينئذٍ ، وإلاّ . . حَرُمَ ، ولم يَصِحَّ البيعُ وإنْ لم يُؤْكَلْ ؛ كجحشٍ صغيرٍ ، أمّا ذبحُه[٧] وهو مأكولٌ . . فيَحِلُّ

= الحبير » (٣/ ٤٣) .

(١) أي : في باب الالتقاط . اهـ . نهاية . (ش : ٤/ ٣٢٠) .

(٢) **قوله** : (ويكره) أي : التفريق . **كردي** .

(٣) وضمير (لا يعارضه) يرجع إلى قوله : (من ذكر شيئين) الشيئان هما المذكوران بقوله : (حتى يميز) . **أحدهما** : الصبي ، ذكر بالصراحة ، **والثاني** : المجنون ، ذكر بالإشارة ، ثم حكى الخلاف في الصبي . **كردي** .

(٤) أي : من قوله : (حتى يبلغ) . (ع ش : ٣/ ٤٧٥) .

(٥) وضمير (صحبتها) يرجع إلى الزوجة . **كردي** .

(٦) الفتاوى للغزالي (ص : ٢٣٥ـ٢٣٦) .

(٧) **قوله** : (أما ذبحه) أي : ذبح الولد . **كردي** .

وَإِذَا فُرِّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ . . بَطَلاَ فِي الأَظْهَرِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ . . . .

قطعاً ؛ كبيعِه لغرضِ الذبحِ ولو بأنْ يَظُنَّه مِن المشترِي ؛ **كما هو ظاهرٌ**[١] .

وبيعُ مستغنٍ مكروهٌ إلاَّ لغرضِ الذبحِ[٢] .

(وإذا فرق ببيع أو هبة) أو غيرِهما ممّا مَرَّ تفصيلُه ، ومنه[٣] الوقفُ على **الأوجهِ**[٤] ؛ لأنَّ الموقوفَ يُشْغِلُه عن الآخرِ حقُّ الموقوفِ عليه المستغرقِ لمنافعِه فهو كالبيعِ (. . **بطلا في الأظهر**) لعدمِ القدرةِ على التسليمِ شرعاً .

وهو قبلَ سقيِه اللبأَ باطلٌ قطعاً .

وثنَّى الضميرُ مع العطفِ بـ(أو) لأنّها بينَ ضدّينِ ؛ كما في : ﴿ فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ ﴾ [النساء : ١٣٥] فَانْدَفَعَ ما للإسنويِّ ومَن تَبِعَه هنا ، ثُمَّ رَأَيْتُ الزركشيَّ أَجابَ بذلك .

(ولا يصح بيع العربون) بفتحِ أَوَّلَيْهِ[٥] ـ وهو الأفصحُ ـ وبضمٍّ فسكونٍ ، ويُقَالُ له : (العُرْبَانُ) بضمٍّ فسكونٍ ، وهو معرَّبٌ .

وأصلُه : التسليفُ والتقديمُ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فيما يَقْرُبُ[٦] من ذلك ؛ كما أَفادَه[٧] قولُه : **(بأن يشتري ويعطيه دراهم)** وقد وَقَعَ الشرطُ[٨] في العقدِ ـ أي :

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩١) .

(٢) **قوله** : (وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق : (ويكره حينئذ) لأن هذا في بيع الولد المستغني ، وذلك في ذبح أم الولد المستغني . (سم : ٤/٣٢١) .

(٣) أي : مما يمتنع التفريق به . (ش : ٤/٣٢١) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٢) .

(٥) وفي (ت) و(ت٢) و(ر) و(ثغور) والمطبوعة المصرية والوهبية : (أوله) .

(٦) **قوله** : (فيما تعرب) ببناء المضي للمفعول من التعرب ، عبارة « النهاية » : يقرب . اهـ ، من القرب . (ش : ٤/٣٢٢) ، وفي (ت) و(ض) والمطبوعة المكية : (تعرب) .

(٧) أي : الاستعمال المذكور . (ش : ٤/٣٢٢) .

(٨) أي : الآتي آنفاً . (ش : ٤/٣٢٢) .

لِتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةٌ .

أو زمنِ خيارِه ؛ كما هو قياسُ ما مَرَّ[١] ـ على أنّه إنّما أعطاها[٢] (**لتكون من الثمن إن رضي السلعة ، وإلا . . فهبة**) بالنصبِ[٣] ، ويَجُوزُ الرفعُ[٤] ؛ للنهيِ عنه ، لكنْ إسنادُه غيرُ متصلٍ[٥] ، ولأنّ فيه شرطَينِ مُفسدَيْنِ : شرطَ الهبةِ ، وشرطَ ردِّ المبيعِ[٦] بتقديرِ أنْ لا رِضًا .

قِيلَ : كَانَ يَنْبَغِي له ذكرُ هذا والتفريقِ في (فصل : ما يبطل . . .) ، **ويُجَابُ** بأنّ في صنيعِه هذا فائدةً أيَّ فائدةٍ[٧] ، وهي الإشارةُ إلى أنّ التفريقَ لمّا اخْتُلِفَ في إبطالِه ، وهذا لَمَّا[٨] لم يَثْبُتْ في النهيِ عنه شيءٌ . . كَانَا بمنزلةِ مغايرٍ[٩] لِمَا في الفصلَيْنِ[١٠] فأُخِّرَا[١١] ؛ لإفادةِ هذا الذي لو قُدِّمَا . . لم يُتَنَبَّهْ له ، على أنّ هذا[١٢] قُدِّمَ إجمالاً[١٣] في البيعِ والشرطِ .

---

(١) **قوله** : (قياس ما مر) في التنبيه قبيل قوله : (والأصح : أن للبائع) . **كردي** .

(٢) **قوله** : (على أنه . . .) إلخ متعلق بقول المتن : (ويعطيه دراهم) . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٣) أي : فتكون هبةً . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٤) أي : وإلا . . فهي هبة . (سم : ٤/ ٣٢٢) .

(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : نَهَى عن بَيْعِ العُرْبَانِ . أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (١٣٣٨) بلاغاً ، وأبو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجه (٢١٩٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٩٧٨) وذكر روايات أخرى ، ثم قال : (والأصل في هذا مرسل مالك) ، وأحمد (٦٨٣٨) بإسناد مالك ، وراجع « البدر المنير » (٥/ ٦٨ـ٦٩) . وقال فيه : (قال سفيان بن عيينة : إن مالكاً لم يكن يبلغ من الحديث إلا صحيحاً) .

(٦) عبارة « النهاية » : البيع . اهـ ، بلا ميم ، قال ع ش : أي : العقد . انتهى . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٧) **وقوله** : (أي : فائدة) أي : فائدة عجيبة . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (لما) ليس في (ت) و(ت٢) .

(٩) أي : أمر مغاير . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(١٠) أي : (فصل : ما يبطل) ، و(فصل : ما لا يبطل) . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(١١) أي : التفريق وبيع العربون . انتهى نهاية . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(١٢) أي : العربون . ق . **هامش (ز)** .

(١٣) أي : في قوله : (وعن بيع وشرط) لشموله . ق . **هامش (ز)** .

. . . .

تنبيه : [البيعُ تَعتَرِيهِ الأحكامُ الخمسةُ][1] . قد يَجِبُ البيعُ كما إذا تعيَّنَ لمالِ المولِيِّ[2] أو المفلسِ ، أو لاضطرارِ[3] المشترِي والمالُ لمحجورٍ[4] ، وإلاَّ[5] . . فالواجبُ مطلقُ التمليكِ .

وقد يُندَبُ ؛ كالبيعِ بمحاباةٍ ؛ أي : مع العلمِ بها **فيما يَظهَرُ** ، وإلاَّ . . لم يُثَبْ[6] ، وعليه يُحمَلُ[7] خبرُ : « **المَغْبُونُ لاَ مَأْجُورٌ وَلاَ مَحْمُودٌ** »[8] . وإنْ كانَ ضعيفاً .

فإنْ قُلْتَ : يُمْكِنُ حملُ ندبِ المحاباةِ هنا[9] على قولِهم : يُسَنُّ لمشترِي ما يَتعلَّقُ بعبادةٍ ألاَّ يُمَاكِسَ في ثمنِه . . **قُلْتُ** : لا يُمْكِنُ ذلك ؛ لأنَّ ما هنا في محاباةِ البائعِ ، وذاك[10] في محاباةِ المشترِي **على أنّ الذي يَتَّجِهُ** : ندبُ المحاباةِ

---

(١) هذه الزيادة في (ب) و(ز) وهامش (ك) مع التصحيح .

(٢) متعلق بضمير البيع في (تعين) وقد مر ما فيه . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٣) عطف على : (لمال المولي) . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٤) جملة حالية . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٥) أي : بأن كان المال لمطلق التصرف . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٦) وفي (ت٢) و(ر) و(س) و(ف) : (يثبت) .

(٧) أي : على عدم العلم بالمحاباة . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٨) أخرجه أبو يعلى في « المسند » (٦٧٥٠) عن الحسين رضي الله عنه مرفوعاً ، والطبراني في « الكبير » (٣/ ٦٩) عن الحسن رضي الله عنه مرفوعاً ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن الأول (٦٣٨٢) : (رواه أبو يعلى ، وفيه أبو هشام القناد ، قال الذهبي : لا يكاد يعرف ـ وخبره منكر ـ ولم أجد لغيره فيه كلاماً) . وقال عن الثاني (٦٣٨٣) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه محمد بن هشام ، **والظاهر** : أنه محمد بن هشام بن عروة ، وليس في « الميزان » أحد يقال له : محمد بن هشام الضعيف ، وبقية رجاله ثقات) . قال العجلوني في « كشف الخفاء » (٢٣٢٠) : (رواه أبو يعلى عن الحسين ، والطبراني عن الحسن ، والخطيب عن أبيهما ، وقال المناوي : حسن) وراجع « ميزان الاعتدال » للذهبي (٧/ ٤٣٨) .

(٩) أي : في تقسيم البيع إلى الأحكام الخمسة . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(١٠) أي : قولهم المذكور . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

. . . .

للمشتري أيضاً مطلقاً ، وذكرُهم ذاك إنّما هو بالنسبةِ للآكديّةِ ، لا لعدمِ الندبِ في شراءِ ما لغيرِ عبادةٍ بمحاباةٍ ؛ لأنّ قياسَ ذكرِهم ندبَها للبائعِ مطلقاً ندبُها للمشتري كذلك .

فإنْ قُلْتَ : يَصْدُقُ عليه حينئذٍ أنّه مغبونٌ . . **قُلْتُ** : ممنوعٌ ، إنّما المغبونُ : مَن أُخِذَ مالُه لنحوِ تغفُّلِه أو عدمِ قصدٍ محمودٍ[١] منه في المسامحةِ بدونِ ثمنِ مثلِه .

فإنْ قُلتَ : يُنَافِي ذلك كلَّه حديثُ[٢] : « **مَاكِسُوا الْبَاعَةَ[٣] فَإِنَّهُ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ** »[٤] . . **قُلْتُ** : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، وبفرضِ حسنِه[٥] ؛ لورودِ طرقٍ له ، منها : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَاكِسْ عَنْ دِرْهَمِكَ ، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ لاَ مَأْجُورٌ وَلاَ مَحْمُودٌ** »[٦] .

هو لا يُنَافِيه ، بل يُحْمَلُ على مَن لم يَقْصِدْ محاباةً للّهِ ، فهذا يَنْبَغِي له مماكستُهم دون مَن يَقْصِدُ ذلك ، لكنَّ الأوجهَ : أنّ قصدَ المحاباةِ سنّةٌ مطلقاً ، لكنْ كونُها فيما يَشْتَرِي للعبادةِ آكدُ .

وفي زمنِ نحوِ غلاءٍ[٧] .

---

(١) **قوله** : (قصد محمود) تركيب وصفي . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٢) ضبط في (ز) : (ينافي ذلك كلَّه حديثَ) .

(٣) جمع بائع مفعول (ماكسوا) بصيغة الأمر . (ش : ٤/ ٣٢٢) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : ورد بسند ضعيف ، وورد بسند قوي عن الثوري أنه قال : كان يقال وذكره . كذا في « المقاصد الحسنة » للسخاوي (٣٧٨) بتصرّف .

(٥) **وقوله** : (وبفرض حسنه) متعلق بـ(لا ينافيه) . **كردي** .

(٦) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٣٧٨) : (رواه الديلمي في « الفردوس » بلا إسناد عن أنس مرفوعاً) بتصرف ، ولمّ أجده فيه ، والشطر الأخير منه مرّ تخريجه آنفاً .

(٧) **قوله** : وفي زمن نحو الغلاء عطف على (بمحاباة) في قوله : (كالبيع بمحاباة) . (ش : ٤/ ٣٢٢) كذا في النسخ .

. . . .

وقد يُكْرَهُ ؛ كبيع العِينَةِ[١] ، وكلِّ بيعٍ اخْتُلِفَ في حلِّه ؛ كالحِيَلِ المخرِجَةِ عن الرِّبَا ، وكبيعِ دُورِ مكّةَ والمصحفِ ، ولا يُكْرَهُ شراؤُه على المعتمَدِ ، وكالبيعِ والشراءِ ممَّن أكثرُ مالِه حرام[٢] .

ومخالفةُ الغزاليِّ فيه[٣] في « الإحياءِ »[٤] شاذّةٌ كما في « المجموعِ »[٥] ، وكذا سائرُ معاملتِه .

ويُلْحَقُ بذلك الشراءُ مثلاً مِن سوقٍ غَلَبَ فيه اختلاطُ الحرامِ بغيرِه ، ولا حرمةَ ولا بطلانَ إلاّ إنْ تَيَقَّنَ في شيءٍ بعينِه موجِبَهما[٦] .

والحرامُ مَرَّ[٧] أكثرُ مُثُلِه[٨] ، والجائزُ ما بَقِيَ ، ولا يُنافِي جوازَه عدُّه مِن فروضِ الكفاياتِ ؛ لأنّ فرضَ الكفايةِ جائزُ التركِ بالنسبةِ للأفرادِ .

---

(١) **قوله** : (كبيع العينة) هو بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون : أن يبيعه عيناً بثمن مؤجل ويسلمها ، ثم يشتريها منه بنقد يسير ؛ ليبقى الكثير في ذمته ، أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقداً ويسلمها ، له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل ، سواء قبض الثمن الأول أم لا ، فيصح وإن صار له عادةً غالبةً . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ممن أكثر ماله حرام) كالظلمة والمكاسين والمنجمين ، والذي يضرب بالشعير والحصى والرمل . **كردي** .

(٣) أي : حيث قال بحرمته . (ش : ٤/ ٣٢٣) .

(٤) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٦٤) .

(٥) المجموع (٩/ ٣٢٦ـ٣٢٧) .

(٦) أي : الحرمة والبطلان . **هامش (ز)** .

(٧) **قوله** : (والحرام مر . . .) إلخ **الأنسب** : وقد يحرم ؛ كأكثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله ، وقد يباح وهو ما بقي . (ش : ٤/ ٣٢٣) .

(٨) **قوله** : (والحرام مر أكثر مثله) إشارة إلى **أن القسم الرابع** : البيع الحرام ، ومر أكثر أمثلته ، **والقسم الخامس** : البيع الجائز ، وهو ما بقي ؛ أي : ما عدا المذكورات ، **فتبين بذلك** : أن البيع يجري فيه الأحكام الخمسة . **كردي** .

فصل

بَاعَ خَلاًّ وَخَمْراً ، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرّاً ، أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرَكاً بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ . . صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

(فصل)

في تفريق الصفقة وتعدّده

وتفريقُها إمّا في الابتداءِ ، أو في الدوامِ ، أو في الأحكامِ ، وقد ذَكَرَها كذلك[(١)] .

وضابطُ الأوّلِ[(٢)] : أنْ يَشْتَمِلَ العقدُ على ما يَصِحُّ بيعُه وما لا يَصِحُّ ، فإذا (**باع**) في صفقةٍ واحدةٍ (**خلاً وخمراً**) أو شاةً وخنزيراً (**أو**) بَاعَ (**عبده وحرّاً** ، **أو**) بَاعَ عبدَه (**وعبد غيره** ، **أو**) بَاعَ (**مشتركاً بغير إذن الآخر**) أي : الشريكِ . . (**صح في ملكه في الأظهر**) وبَطَلَ في الآخرِ ؛ إعطاءً لكلٍّ منهما حكمَه ، سواءٌ أقَالَ : هذَينِ ، أم : هذَينِ الخلَّيْنِ ، أم : القنَّيْنِ ، أم : الخلَّ والخمرَ ، و : القنَّ[(٣)] والحرَّ[(٤)] ، بخلافِ عكسِه على ما بيَّنتُه في « شرحِ الإرشادِ » الصغيرِ[(٥)] ؛ لأنَّ العطفَ[(٦)] على الممتنعِ ممتنعٌ[(٧)] .

ومِن ثَمَّ لو قَالَ : نساءُ العالمينَ طوالقُ وأنتِ يا زوجتِي . . لم تَطْلُقْ .

ويُشْتَرَطُ أيضاً : العلمُ بهما[(٨)] ؛ ليَتَأَتَّى التوزيعُ الآتِي ، فإنْ جُهِلَ أحدُهما . .

---

(١) أي : على هذا الترتيب . (ش : ٤/٣٢٣) .
(٢) أي : التفريق في الابتداء . (ش : ٤/٣٢٣) .
(٣) وفي (ب) و(ز) و(هـ) : (أو القن) .
(٤) **وقوله** : (والحر) ليس في (ج) .
(٥) فتح الجواد (٢/٣٩ـ٤٠) .
(٦) أي : المعطوف . (ش : ٤/٣٢٣) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٣) .
(٨) **فصل : في تفريق الصفقة قوله** : (ويشترط أيضاً : العلم بهما) يعني : لم يكن أحدهما =

. . . .

بَطَلَ فيهما ؛ كما يَأْتِي في بيعِ الأرضِ مع بَذْرِها[1] .

ويَجْرِي تفريقُ الصفقةِ في غيرِ البيعِ أيضاً ؛ مِن العقودِ والحلولِ وغيرِهما ؛ كالشهادةِ[2] بشرطِ تَقَدُّمِ الحلِّ هنا أيضاً .

وإنّما بَطَلَ في الكلِّ فيما إذا آجَرَ الراهنُ المرهونَ مدّةً تَزِيدُ على مَحِلِّ الدَّيْنِ ، أو الناظرُ الوقفَ أكثرَ ممّا شَرَطَه الواقفُ لغيرِ ضرورةٍ ، أو اسْتَعَارَ شيئاً ليَرْهَنَه بدينٍ فزَادَ عليه ؛ لخروجِه بالزيادةِ عن الولايةِ على العقدِ فلم يُمْكِنْ التبعيضُ .

ويُؤْخَذُ مِن العلّةِ[3] : أنّ الفرضَ أنّ الناظرَ عَلِمَ بالشرطِ المذكورِ ؛ لانعزالِه بمخالفتِه صريحَ شرطِ الواقفِ ، وإلاّ . . اخْتَصَّ البطلانُ بالزائدِ ، وهو مَحْمِلُ قولِ الرويانيِّ : يَبْطُلُ الزائدُ فقطْ ، وأنّ الراهنَ عَلِمَ بالرهنِ ومدّةِ الأجلِ ، وإلاّ . . صَحَّ فيما قبلَ الحلولِ ؛ لعدمِ تقصيرِه ، ذَكَرَه أبو زرعةَ .

وفيما إذا فَاضَلَ[4] في الربويِّ ؛ كمدٍّ بُرٍّ بمدَّيْنِ منه ، أو زَادَ في خيارِ الشرطِ على ثلاثةِ أيّامٍ ؛ لِمَا يَأْتِي فيه[5] ، أو في العرايا[6] على القدرِ الجائزِ[7] ؛ لوقوعِه[8] في العقدِ المنهيِّ عنه ، وهو لا يُمْكِنُ التبعيضُ فيه .

= مجهولاً ، فلو قال : بعتك عبدي وعبد آخر . . بطل فيهما . **كردي** .

(١) في (ص : ٦٨٤) .

(٢) بأن شهد لابنه وغيره بشيء فتصح للغير . **كردي** . والكردي هنا بضم الكاف .

(٣) **قوله** : (ويؤخذ من العلة) هي : قوله : (لخروجه . . .) إلخ . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وفيما إذا فاضل) عطف على (فيما إذا آجر) . **كردي** .

(٥) أي : من أنه إن كان في صلب العقد . . لم ينعقد جزماً ، أو في خيار المجلس . . يبطل في الكل . انتهى . مغني . (ش : ٤/ ٣٢٥) .

(٦) وقوله : (أو في العرايا) عطف على (في خيار الشرط) . **كردي** .

(٧) وهو دون خمسة أوسق . (ع ش : ٣/ ٤٨٠) .

(٨) **قوله** : (لوقوعه . . .) إلخ . راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله : (وفيما إذا فاضل . . .) إلخ ، أو للأخير فقط ، **وهو الأقرب** . انتهى . ع ش . (ش : ٤/ ٣٢٥) .

. . . .

وإنّما بَطَلَ في الزائدِ فقطْ في الزيادةِ في عقدِ الهدنةِ على أربعةِ أشهرٍ أو عَشْرِ سِنِينَ ؛ تغليباً لحقنِ الدماءِ المحتاجِ إليه .

وفيما لو كَانَ[1] بين اثنَيْنِ أرضٌ مناصفةً فعَيَّنَ أحدُهما منها قطعةً محفوفةً بجميعِها[2] وباعَهَا مِن غيرِ إذنِ شريكِه . . فلا يَصِحُّ في شيءٍ منها ؛ كما نَقَلَه الزركشيُّ عن البغويِّ وأقرَّهُ ؛ لأنّه يَلْزَمُ على صحّتِه في نَصِيبِه منها[3] الضررُ العظيمُ للشريكِ بمرورِ المشترِي في حصّتِه[4] إلى أن يَصِلَ إلى المبيعِ . انتَهَى

ومَرَّ آخرَ الشرطِ الثاني للبيع ما يُصَرِّحُ بذلك[5] .

ونُوزِعَ في استثناءِ الأُولَى[6] والثالثةِ[7] بأنّ صورةَ تفريقِ الصفقةِ أن يُعْقَدَ على شيئَيْنِ موجودَيْنِ ؛ أحدُهما حلالٌ والمنفعةُ[8] المعقودُ عليها في الأُولَى شيءٌ واحدٌ ، وما في الثالثةِ تَصَرُّفٌ في ملكِ الغيرِ بما لم يَأْذَنْ فيه .

ويُرَدُّ بمنعِ قولِه : الصورةُ ذلك ، **بل الضابطُ** : الجمعُ بين ممتنعٍ وغيرِه ولو اعتباراً فَشَمِلَ ذلك هاتين[9] وغيرَهما[10] ؛ ومِن ثَمَّ أَجْرَوْا التفريقَ في غيرِ نحوِ البيعِ ممّا مَرَّ .

---

(١) **وقوله** : (وفيما لو كان) أيضاً عطف على (فيما إذا آجر) . **كردي** .

(٢) أي : القطعة ؛ بأن كانت من وسط الأرض ، وكذا ضمير (منها) . (ش : ٤/ ٣٢٥) . أي : في قوله : (في شيء منها) .

(٣) **قوله** : (في نصيبه) أي : البائع (منها) أي : من تلك القطعة . (ش : ٤/ ٣٢٥) .

(٤) أي : الشريك . (ش : ٤/ ٣٢٥) .

(٥) في (ص: ٣٥٩ـ ٣٦٠).

(٦) وهي صورة إجارة الراهن ، ومثلها الثانية ؛ أي : إجارة ناظر الوقف ؛ كما يأتي عن سم . (ش : ٤/ ٣٢٥) .

(٧) أي : صورة الاستعارة . (ش : ٤/ ٣٢٥) .

(٨) و(الواو) في قوله : (والمنفعة) حالية ، وكذا في قوله : (وما في الثالثة) . **كردي** .

(٩) **قوله** : (ذلك) أي : الضابط (هاتين) أي : الأولى والثانية . **هامش (ز)** .

(١٠) كالشهادة . ق . **هامش (ز)** .

. . . .

وخَرَجَ بقوله : (بغيرِ إذنِ الآخرِ) : بيعُه بإذنِه فيَصِحُّ[1] جزماً ، ويَصِحُّ عودُه[2] لعبدِه وعبدِ غيرِه ؛ ليُفِيدَ الصحّةَ فيهما بإذنِ الآخرِ[3] ، لكنّ محلَّه إن فُصِلَ الثمنُ وحينئذٍ قد تَعَدَّدَ العقدُ ، وذلك[4] لا يَضُرُّ[5] في المفهومِ .

فإن قُلْتَ : يُشْكِلُ على ما ذُكِرَ[6] في عبدِه وعبدِ غيرِه ، بل وعلى ما يَأْتِي ؛ مِن أنّ الصحّةَ في الحلِّ بالحصّةِ مِن المسمَّى باعتبارِ قيمتيهما[7] . . قولُهم[8] : لو بَاعَا عبدَيْهما بثمنٍ واحدٍ . . لم يَصِحَّ للجهلِ بحصّةِ كلٍّ عندَ العقدِ ؛ لأنّ التقويمَ تخمينٌ ، وهذا بعينِه[9] جارٍ فيما هنا ؛ إذ نحوُ عبدِه الذي صَحَّ البيعُ فيه ما يُقَابِلُه مجهولٌ[10] عندَ العقدِ ، فما الفرقُ ؟

قُلْتُ : يُفرَقُ بأنّ الجهلَ بما يَخُصُّ كلاًّ مِن عينَيْنِ بِيعَتَا صفقةً واحدةً إنّما يُؤَثِّرُ ويُنْظَرُ إليه في العقدِ عندَ اختلافِ المالكِ[11] وعدمِ المرجِّحِ ؛ لِمَا

---

(١) قوله : (فيصح) أي : يصح البيع في جميع المبيع المشترك . كردي .

(٢) قوله : (ويصح عوده) أي : عود قول المصنف : (بغير إذن الآخر) لعبده وعبد غيره ؛ يعني : صححنا المتن بإرجاع ذلك القول إلى المشترك ، لكن يصح أن يرجع إلى صورة بيع عبده وعبد غيره أيضاً ؛ ليفهم منه صحة البيع في العبدين بإذن الآخر . كردي .

(٣) والأولى : بإذن الغير . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٤) أي : تعدد العقد حينئذ . انتهى . كردي . (ش : ٤/٣٢٦) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٥) قوله : (وذلك لا يضر) جواب دَخلٍ مقدّر ؛ كأن قائلاً يقول : الكلام في صفقة واحدة وهما صفقتان . حاصل الجواب : أن هذا وإن كان متعدداً لكنه مفهوم لقول المصنف : (بغير إذن الآخر) والمفهوم من الواحد يعد واحداً وإن تعدّد . كردي . قال الشرواني (٤/٣٢٦) : (قوله : « لا يضر . . . » إلخ . فإنه يصدق أنه إذا أذن . . كان الحكم بخلاف ذلك) .

(٦) أي : من الصحة في عبده ، والبطلان في عبد غيره . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٧) في (ص: ٤٩٦).

(٨) وقوله : (قولهم) فاعل (يشكل) . كردي .

(٩) أي : الجهل المذكور . (ش : ٤/٣٢٦) .

(١٠) قوله : (ما يقابله مجهول . . .) إلخ الجملة خبر (نحو عبده) . (ش : ٤/٣٢٦) .

(١١) أي : تعدده . (ش : ٤/٣٢٦) .

. . . .

يَأتِي[١] كما في تلك[٢] ؛ لأنَّ إبطالَ أحدِهما ترجيحٌ بلا مُرَجِّحٍ فتَعَيَّنَ بطلانُهما ؛ لتعذُّرِ صحَّتِهما ؛ لما يَلْزَمُ عليها مِن الجهلِ بما يَخُصُّ كلاًّ ابتداءً ، وذلك[٣] يَسْتَلْزِمُ دوامَ النزاعِ بينَهما لا إلى غايةٍ .

وأمّا مسألتُنا . . فلَيْسَ فيها ذلك[٤] والمرجِّحُ لإبطالِ ما عدا الحلِّ موجودٌ فيها ؛ فلم يُنْظَرْ للجهلِ بما يَخُصُّهُ وإن فُرِضَ أنّه عندَ العقدِ ؛ كما في بيعِ سيفٍ وشِقصٍ مشفوعٍ بألْفٍ ؛ كما يَأْتِي[٥] ، فتَأَمَّلْه . على أنّا لو نَظَرْنا لهذا الجهلِ . . لم يَتَأَتَّ تفريقُ الصفقةِ مطلقاً[٦] ؛ لأنّه يَلْزَمُه النظرُ للحصّةِ باعتبارِ القيمةِ ، وهو[٧] مجهولٌ عندَ العقدِ ويُؤَدِّي للتنازعِ .

فإن قُلْتَ : يُشْكِلُ على ذلك[٨] التعليلُ المارُّ[٩] في : بِعْتُكَ هذا القطيعَ ، أو : الثيابَ كلَّ اثنَيْنِ بدرهمٍ ؛ مِن أنّ تَوْزِيعَ الدرهمِ على قيمتِهما يُؤَدِّي للجهلِ ، فنَظَرُوا إليه مع اتّحادِ المالكِ . . قُلْتُ : يُفَرَّقُ بأنّ المبيعَ هنا لم يَتَعَيَّنْ أصلاً ؛ لأنّ كلَّ اثنينِ فُرِضَ مقابلتُهما بدرهمٍ يَحْتَمِلُ أنّهما مِن الخيارِ أو مِن غيرِه ، أو مختلفانِ ؛ فتَعَذَّرَ التوزيعُ مِن كلِّ وجهٍ ، بخلافِه في مسألتِنا ومسألةِ شقصٍ وسيفٍ ؛ لسهولةِ التوزيعِ فيهما مع الأمنِ مِن نزاعٍ لا غايةَ له .

---

(١) أي : آنفاً . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٢) أي : في مسألة بيعهما عبديهما بثمن واحد . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٣) أي : الجهل المذكور . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٤) أي : كون إبطال إحدهما ترجيحاً بلا مرجع ، قوله : (والمرجّح . . .) إلخ تفسير لما قبله ، وقال ع ش : المشار إليه دوام النزاع . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٥) في (١١٨ـ١١٩) .

(٦) أي : في القسم الأول وغيره . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٧) أي : الحصة والقسم . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٨) أي : الفرق المذكور . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٩) وقوله : (التعليل المار) فاعل (يشكل) أي : مرّ عقب (كلّ صاع بدرهم) . كردي .

فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهِلَ ، فَإِنْ أَجَازَ . . فَبِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ،

وإذا صَحَّ في ملكِه فقط . . (فيتخير المشتري) فوراً (إن جهل) ذلك[١] ؛ لضررِه بتفريقِ الصفقةِ عليه مع عذرِه بالجهلِ ، فهو كعيبٍ ظَهَرَ .

(فإن أجاز) العقدَ[٢] ، أو كَانَ عالماً بالحرامِ عنده (. . فـ) ليَكُنْ (بحصته من المسمى باعتبار) الأجزاءِ في مِثليَّيْنِ[٣] بَطَلَ البيعُ في أحدِهما ، وفي المشتركِ السابقِ[٤] ؛ لأنَّه لا حاجةَ في هذَيْنِ النوعَيْنِ إلى النظرِ للقيمةِ ، ولوضوحِ المرادِ لم يُبَالِ بإيهامِ كلامِه اعتبارَ القيمةِ هنا[٥] أيضاً ، وعلى الرأسَيْنِ[٦] المتقوَّمينِ فأكثرَ باعتبارِ (قيمتهما) إن كَانَ لهما قيمةٌ ، أو لم تَكُنْ[٧] لأحدِهما ؛ كالخمرِ والحرِّ والخنزيرِ بعدَ التقديرِ[٨] الآتي[٩] .

وذلك[١٠] لإيقاعِهما الثمنَ في مقابلتِهما معاً فلم يَجِبْ[١١] في أحدِهما إلاَّ قسطُه .

فلو سَاوَى المملوكُ مئةً وغيرُه مئتَيْنِ . . فالحصّةُ ثُلُثُ الثمنِ[١٢] ، ومحلُّه[١٣] :

---

(١) **قوله** : (إن جهل ذلك) أي : كون بعض المبيع حراماً . **كردي** .

(٢) أي : أو قصر بعد علمه . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٣) لأن الخمر يقدر خلاً فيصير مثلاً . **كردي** . قال الشرواني (ش : ٤/٣٢٧) : (قوله : « في مثليين » أي : متفقي القيمة . انتهى . نهاية . والكردي هنا بضم الكاف .

(٤) **قوله** : (وفي المشترك السابق) في قول المصنف : (أو مشتركاً) . **كردي** .

(٥) أي : في المثليين والمشترك السابق . (ش : ٤/٣٢٦) .

(٦) **قوله** : (وعلى الرأسين) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله : (فبحصته . . .) إلخ . **كردي** .

(٧) **الأولى** : **أن يقول** : وإن لم تكن لأحدهما ؛ كالخمر والحر والخنزير ، فتعتبر بعد التقدير الآتي . (ش : ٤/٣٢٧) .

(٨) راجع للمعطوف فقط . (ش : ٤/٣٢٧) .

(٩) أي : بقوله : (ويقدر الحر قناً . . .) إلخ (ش : ٤/٣٢٧) .

(١٠) أي : التقسيط . (ش : ٤/٣٢٧) .

(١١) أي : لم يثبت . (ش : ٤/٣٢٧) .

(١٢) كالخمسين فيما إذا كان الثمن مئة وخمسين . (ش : ٤/٣٢٧) .

(١٣) **قوله** : (ومحله) أي : محل التقسيط . **كردي** .

وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ ، وَلاَ خِيَارَ لِلْبَائِعِ .

إن كَانَ الحرامُ مقصوداً[1] ، وإلاّ ؛ كالدم . . صَحَّ في الآخرِ بكلِّ الثمنِ على الأوجهِ .

ويُقدَّرُ الحرُّ قنّاً ، والميتةُ مذكَّاةً ، والخمرُ خلاًّ لا عصيراً ؛ لعدمِ إمكانِ عودِه إليه ، والخنزيرُ عنزاً بقدرِه كِبَراً وصِغَراً ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَ تقديرَ كبيرِه ببقرةٍ ، وفي ذلك[2] اضطرابٌ[3] بيَّنتُهُ مع الجوابِ عنه في « شرح الإرشادِ » .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم تَمَحَّلَ[4] لمنعِ التناقضِ ، وأَجْرَى ما في كلِّ بابٍ[5] على ما فيه ، فقَالَ : ما حاصلُه : إنَّما لم يُرْجَعْ هنا للتقويمِ عندَ مَنْ يَرَى له قيمةً ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُقْبَلُ خبرُه ؛ أي : ومِن شأنِ البيعِ أنْ يكُونَ بينَ مسلمِينَ يَجْهَلُونَ قيمةَ الخمرِ عندَ أهلِها مِن الكفّارِ ، ورُجِعَ إليه[6] في الوصيّةِ ؛ لصحّتِها بالنجسِ فلم يُحْتَجْ إليها[7] إلاَّ لبيانِ القسمةِ على عددِ الرؤوسِ فهي تابعةٌ ، وفي الصداقِ ؛ لعلمِهما بها ؛ إذ هما كافرَانِ .

(وفي قول : بجميعه) لأنَّ العقدَ لم يَقعْ إلاّ على ما يَحِلُّ بيعُه[8] (ولا خيار للبائع) وإنْ جَهِلَ[9] ؛ لتقصيرِه ببيعِه لِمَا لا يَمْلِكُ[10] ، وعذرُه بالجهلِ نادرٌ .

---

(١) قوله : (مقصوداً) معناه : مقصوداً عند بعض الناس ؛ كالخمر ونحوه . كردي .

(٢) قوله : (وفي ذلك) أي : تقدير الخنزير بالعنز . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٣٢٧) : (أي : في تقدير الخمر خلاً هنا وتقويمه عند من يرى له قيمةً في الصداق) .

(٣) (اضطراب) أي : تناقض في كلام الشيخين ؛ لأن هذا مخالف لما في الوصية ونكاح المشرك ؛ من اعتبار القيمة في ذينك الموضعين . كردي .

(٤) أي : تمحلاً موافقاً لما في « شرح الإرشاد » . (ش : ٤/ ٣٢٧) . قال في « القاموس المحيط » (٤/ ٦٦) : (تمحَّل له : احتال) ، ومثله في « الصحاح » (ص : ٩٧٤) .

(٥) وقوله : (في كل باب) أراد به : البيع والوصية وصداق المشرك . كردي .

(٦) أي : التقويم . (ع ش : ٣/ ٤٨٢) .

(٧) يعني : القيمة المفهومة من التقويم . (رشيدي : ٣/ ٤٨٢) .

(٨) فكان الآخر كالمعدوم . نهاية المحتاج (٣/ ٤٨٢) .

(٩) أي : كون بعض المبيع غير مملوك له . (ش : ٤/ ٣٢٨) .

(١٠) أي : لا يملكه بحذف عائد الموصول . (ش : ٤/ ٣٢٨) .

وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ.. لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الآخَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ، ....

(و) ضابطُ القسمِ الثاني[1] : أنْ يَتْلَفَ قبلَ القبضِ بعضٌ مِن المبيعِ يَقْبَلُ الإفرادَ بالعقدِ ؛ أي : إيرادُ العقدِ عليه وحدَه .

ومن ذلك[2] : ما (لو باع عبديه) أو عصيراً أو داراً (فتلف أحدهما) أو تَخَمَّرَ بعضُ العصيرِ ، أو تَلِفَ سقفُ الدارِ (قبل قبضه) .. فيَنْفَسِخُ العقدُ فيه ، وتَسْتَمِرُّ صحتُه في الباقي بقسطِه من المسمَّى إذا وُزِّعَ على قيمتِه وقيمةِ التالفِ[3] ، ومَرَّ في المثليَّينِ اعتبارُ الأجزاءِ[4] ، فيأتي ذلك هنا أيضاً ، وكذا في مثليٍّ تَلِفَ بعضُه .

وإنَّما (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يَقْبِضْه (على المذهب) مع جهالةِ الثمنِ ؛ لأنَّها طارئةٌ فلَمْ تَضُرَّ ؛ كما لا يَضُرُّ سقوطُ بعضِه ؛ لأرشِ العيبِ .

وخَرَجَ بتَلَفِ ما يُفْرَدُ بالعقدِ : سقوطُ يدِ المبيعِ ، وعَمَى عينَيْهِ ، واضطرابُ سقفِ الدارِ ونحوُها ، فلا يُقَسَّطُ فيها ؛ إذ لا انفساخَ بذلك ؛ لبقاءِ عينِ المبيعِ ، واليدُ والإبصارُ وثباتُ السقفِ ونحوُها لا يُفْرَدُ بالعقدِ ، ففواتُها لا يُوجِبُ الانفساخَ بل الخيارَ لِيَرْضَى بالمبيعِ بكلِّ الثمنِ ، أو يَفْسَخَ ويَسْتَرِدَّ الثمنَ .

بخلافِ الأوَّلِ[5] فإن إفرادَ التالفِ بالعقدِ وإن أَوْجَبَ الانفساخَ فيه لا يُوجِبُ الإجازةَ بكلِّ الثمنِ .

(بل يتخير) المشتري فوراً بينَ فسخِ العقدِ والإجازةِ ؛ لتبعيضِ الصفقةِ عليه .

---

(١) أي : التفريق في الدوام . (ش : ٤/٣٢٨) .

(٢) أي : من القسم الثاني . (ش : ٤/٣٢٨) .

(٣) وفي (أ) و(ث) و(ز) زيادة بعد قوله : (التالف) وهي : (**وظاهر كلامهم** : اعتبار المثلي في هذا الفصل متقوماً حتى يعرف نسبة ما يخصه من الثمن ، وليس ببعيد) .

(٤) **قوله** : (ومر في المثليين) أي : قريباً بعد قوله : (من المسمى) . **كردي** .

(٥) وهو تلف ما يفرد بالعقد . (ش : ٤/٣٢٨) .

فَإِنْ أَجَازَ . . فَبِالْحِصَّةِ قَطْعاً .

وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَي الْحُكْمِ ؛ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ ، أَوْ وَسَلَمٍ . . صَحَّا فِي الْأَظْهَرِ ، . . . .

(فإن أجاز . . فبالحصة) لنظيرِ ما مَرَّ آنفاً (قطعاً) على ما هنا كـ« أصلِه »[١] ، وفي « الروضةِ » كـ« أصلِها » عن أبي إسحاقَ طردُ القولَيْنِ فيه[٢] ، ولعلّه[٣] الأقربُ[٤] ، ولا خيارَ للبائع وكأنَّ وجهَه مع عدمِ تقصيرِه بوجهٍ ، وتفريقِ صفقةِ الثمنِ عليه : أنَّ الثمنَ[٥] غيرُ منظورٍ إليه أصالةً فاغْتُفِرَ تفريقُه دواماً ؛ لأنّه يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ ، بخلافِ الثمنِ فإنه المقصودُ بالعقدِ فأَثَّرَ تفريقُه دواماً أيضاً .

(ولو جمع)[٦] العاقدُ أو العقدُ (في صفقة مختلفي الحكم ؛ كإجارة وبيع) كـ : بِعْتُكَ هذا وأَجَرْتُكَ هذه سنةً بألفٍ ، ووجهُ اختلافِهما : اشتراطُ التأقيتِ فيها[٧] وبطلانُه[٨] به ، وانفساخُها بالتلفِ بعدَ القبضِ دونَه .

(أو) إجارةٍ[٩] (وسلم) كـ : أَجَرْتُكَ هذه وبِعْتُكَ كذا في ذمّتي سَلَماً بدينارٍ ؛ لاشتراطِ قبضِ العوضِ في المجلسِ في سائرِ أنواعِه بخلافِها (. . صحا في الأظهر) كلٌّ منهما بقسطِه من المسمَّى إذا وُزِّعَ على قيمةِ المبيعِ أو المُسْلَمِ فيه وأجرةِ الدارِ ؛ كما قَالَ :

---

(١) المحرر (ص : ١٤٢) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٨٩) ، الشرح الكبير (٤/ ١٤١ـ١٤٢) .
(٣) أي : ما في « الروضة » و« أصلها » . (ش : ٤/ ٣٢٨) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٤) .
(٥) خبر كأن . هامش (ز) و(هـ) .
(٦) شروع في القسم الثالث ؛ أي : التفريق في الأحكام . (ش : ٤/ ٣٢٨) .
(٧) أي : إجارة . هامش (ز) .
(٨) أي : بيع . هامش (ز) .
(٩) إجارة عين . نهاية المحتاج . (٣/ ٤٨٤) .

وَيُوَزَّعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا، ....

(ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسميةُ الأجرةِ قيمةً صحيحٌ ؛ لأنها في الحقيقةِ قيمةُ المنفعةِ . ووجهُ صحتِهما : أنّ كلاً يَصِحُّ منفرداً فلا يَضُرُّ الجمعُ .

ولا أثَرَ لِمَا قد يَعْرِضُ[1] ؛ لاختلافِ حكمِهما[2] باختلافِ أسبابِ الفسخِ والانفساخِ الْمُحْوِجَيْنِ إلى التوزيعِ المستلزِمِ[3] للجهلِ عند العقدِ بما يَخُصُّ كلاً مِن العوضِ ؛ لأنه[4] غيرُ ضارٍّ[5] ؛ كبيعِ ثوبٍ وشقصٍ صفقةً وإنْ اخْتَلَفَا في الشفعةِ وَاحْتِيجَ للتوزيعِ المستلزِمِ لما ذُكِرَ .

فعُلِمَ[6] أنّه ليس المرادُ باختلافِ الأحكامِ هنا مطلقَ اختلافِها ، بل اختلافَها فيما يَرْجِعُ للفسخِ والانفساخِ مع عدمِ دخولِهما[7] تحتَ عقدٍ واحدٍ ، فلا تَرِدُ مسألةُ الشقصِ المذكورةُ ؛ لأنّه والثوبَ دَخَلاَ تحتَ عقدٍ واحدٍ هو البيعُ ، ولا يَخْتَلِفَانِ[8] في ذلك[9] .

نعم ؛ أُورِدَ عليه[10] بيعُ عبدَيْنِ بشرطِ الخيارِ في أحدِهما على الإبهامِ أكثرَ مِن الآخرِ فإنّه يَبْطُلُ فيهما مع أنّه مِن القاعدةِ[11] ، ومع شمولِ كلامِه له حيثُ عَبَّرَ

---

(١) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام . (ش : ٤/ ٣٢٩) .

(٢) تعليل لقوله : (يعرض) . انتهى رشيدي . (ش : ٤/ ٣٢٩) .

(٣) **قوله** : (المحوجين إلى التوزيع) يعني : قد يفسخ أحدهما دون الآخر ؛ لاختلاف أسباب الفسخ ، فيحتاج إلى التوزيع فيلزم الجهل عند العقد بما . . . إلخ ، وذلك محذور . كردي .

(٤) علة لقوله : (ولا أثر . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٢٩) .

(٥) أي : لاغتفارهم له في غير ذلك ؛ كمسألة الشقص المذكورة . (ع ش : ٣/ ٤٨٤) .

(٦) أي : من قوله : (ولا أثر . . .) إلخ . (سم : ٤/ ٣٢٩) .

(٧) أي : العينين الذين اختلفت أحكامهما . (ع ش : ٣/ ٤٨٤) .

(٨) فخرجت بجهتين . (سم : ٤/ ٣٢٩) .

(٩) أي : فيما يرجع للفسخ والانفساخ . (ش : ٤/ ٣٢٩) .

(١٠) أي : على ما في الضابط ؛ من قوله : مع عدم دخولهما تحت عقد واحد . اهـ رشيدي . ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف : (ولو جمع في صفقة . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٢٩) .

(١١) **قوله** : (مع أنه من القاعدة) وهي قوله : (بل اختلافها فيما يرجع . . .) إلخ . كردي . قال=

أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ . . صَحَّ النِّكَاحُ ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ .

بـ(مختلفي الحكم) ، ولم يَقُلْ كـ« أصله » وغيره : عقدَيْنِ مختلفي الحكم[١] .

ويُجَابُ بأنّا لو سَلَّمْنَا أنّه منها[٢] . . كَانَ البطلانُ للشرطِ المفسدِ المقارنِ للعقدِ ، لا لاختلافِ الحكمِ على أنّ حذفَه لـ(عقدَيْنِ) إنّما هو ؛ لإغناءِ مثالِه عنه ، والتقييدُ بـ(مختلفي الحكمِ) لبيانِ محلِّ الخلافِ .

فلو جَمَعَ بين متفقَيْنِ ؛ كشركةٍ وقراضٍ ؛ كأنْ خَلَطَ أَلْفَيْنِ له بألفٍ لغيرِه ، وقَالَ : شَارَكْتُكَ على أحدِهما وقَارَضْتُكَ على الآخرِ ، فقَبِلَ . . صَحَّ جزماً ؛ لرجوعِهما[٣] إلى الإذنِ في التصرّفِ ، بخلافِ ما لو كَانَ أحدُهما جائزاً ؛ كالبيعِ والجعالةِ . . فإنّه لا يَصِحُّ قطعاً ؛ لتعذّرِ الجمعِ بينَهما .

(أو) نحوِ (بيع ونكاح) كـ : زَوَّجْتُكَ بنتِي وبِعْتُكَ عبدَها بألفٍ (. . صح النكاح) لأنّه لا يَتأَثَّرُ بفسادِ الصداقِ ، بل ولا بأكثرِ الشروطِ الفاسدةِ .

(وفي البيع والصداق القولان) فيَصِحُّ البيعُ بحصّةِ العبدِ مِن الألفِ ، والصداقُ بحصّةِ مهرِ المثلِ منها ؛ كما سَيَذْكُرُهُ في بابِه مع قيدِه[٤] .

تنبيه : أَعَدْتُ ضميرَ (جَمَعَ) على أحدِ ذينك[٥] ؛ لأنّ كلاً منهما يَدُلُّ عليه السياقُ ، لكن في الثاني رِكّةٌ[٦] ؛ لأنّ الصفقةَ إنْ حُمِلَتْ على العقدِ كما هو اصطلاحُ الفقهاءِ . . كَانَ التقديرُ[٧] : ولو جَمَعَ عقدٌ في عقدٍ عقدَيْنِ مختلفي الحكمِ .

= الشرواني (٤/٤٢٩) : (قوله : « من القاعدة » أي : التي جرى في صحة البيع فيها القولان السابقان . انتهى ع ش) .

(١) المحرر (ص : ١٤٢) .

(٢) أي : القاعدة . هامش (أ) .

(٣) أي : العقدين . (ش : ٤/٣٣٠) .

(٤) في (٧/٧٩٠).

(٥) العاقد والعقد . هامش (أ) .

(٦) وفي (ج) و(خ) و(د) و(ر) و(س) و(غ) : (ركاكة) .

(٧) أي : فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع . (ش : ٤/٣٣٠) .

وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَذَا بِكَذَا ، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ ، وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ .

وإنْ حُمِلَتْ على الألفاظِ الواقعةِ بينَ المتعاقدَيْنِ لغرضَيْنِ[١] فأكثرَ ؛ والتقديرُ : وإنْ جَمَعَ العقدُ في ألفاظٍ واقعةٍ من اثنَيْنِ عقدَيْنِ مختلفي الحكمِ.. صَحَّ ، لكنَّ إطلاقَ الصفقةِ على ذلك[٢] بعيدٌ مِن اصطلاحِهم إلاّ أنّ تَوَقُّفَ صحّةِ التامِ المتنِ عليه[٣] بتقديرِ أنّه المرادُ[٤] .. أَوْجَبَ[٥] المصيرَ إليه .

والحاصلُ : أنّ المغايرةَ الاعتباريّةَ كافيةٌ في صحّةِ الحملِ[٦] ؛ كـ : أنا أبو النجمِ .

(**وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن**) مِن المبتدىءِ[٧] بالعقدِ ؛ لترتُّبِ كلامِ الآخرِ عليه (**كـ : بعتك ذا بكذا، وذا بكذا**) وإن قَبِلَ المشتري ولم يُفَصِّلْ .

(**وبتعدد البائع**) كـ : بِعْنَاكَ عبدَنا هذا بألفٍ ، فتُعْطَى حصّةُ كلٍّ حكمَها .

نعم ؛ لو قَبِلَ المشتري نصيبَ أحدِهما بنصفِ الثمنِ.. لم يَصِحَّ ؛ لأنّ اللفظَ يَقْتَضِي جوابَهما جميعاً ، وبه فارَقَ ما قَدَّمْتُهُ أوّلَ (البيعِ) في : بِعْتُكَ هذا بألفٍ وهذه بمئةٍ[٨] .

(**وكذا**) تَتَعَدَّدُ (**بتعدد المشتري**) كـ : بِعْتُكُمَا هذا بكذا ، وكـ : اشْتَرَيْنَا منكَ هذا بكذا ، واقْتُصِرَ عليهما ؛ لأنّ الكلامَ فيهما ، وإلاّ .. فهي تَتَعَدَّدُ بتعدّدِ العاقدِ مطلقاً (**في الأظهر**) قياساً على البائعِ ، فإن قَبِلَ أحدُهما.. فكما ذُكِرَ ،

---

(١) أي : الإجارة والبيع . **هامش (أ)** .

(٢) أي : على الألفاظ المذكورة . (ش : ٤/ ٣٣٠) .

(٣) أي : الإطلاق المذكور . (ش : ٤/ ٣٣٠) .

(٤) **قوله** : (بتقدير أنه) أي : العقد (المراد) أي : بضمير جمع . (ش : ٤/ ٣٣٠) .

(٥) خبر : (أنّ) .

(٦) أي : فتكفي في مغايرة فاعل الفعل ومحله . (ش : ٤/ ٣٣٠) .

(٧) بائعاً أو مشترياً . (ش : ٤/ ٣٣٠) .

(٨) في (ص: ٣٤٧).

. . . .

فعُلِمَ[١] أنَّه لو بَاعَ اثنانِ من اثنينِ . . كَانَ بمنزلةِ أربعِ عقودٍ .

ومن فوائدِ التعدّدِ : جوازُ إفرادِ كلِّ حصَّةٍ[٢] بالردِّ ؛ كما يَأتِي[٣] وأنّه لو بَانَ نصيبُ أحدِهما حرّاً مثلاً . . صَحَّ في الباقِي قطعاً .

تنبيه : ما أَفَادَه كلامُه ؛ مِن القطعِ بتعدّدِها بتعدّدِ البائعِ دونَ تعدّدِ المشترِي . . مشكلٌ ، إلاّ أنْ يُفرَقَ بأنَّ المبيعَ مقصودٌ فنَظَرُوا[٤] كلُّهم إلى تعدّدِ مالكِه ، والثمنَ تابعٌ فجازَ ألاَّ يَنْظُرَ بعضُهم لتعدّدِ مالكِه ، لكنّهم عَكَسُوا ذلك في الشفعةِ فعَدَّدُوها بتعدّدِ المشترِي قطعاً ، وبتعدّدِ البائعِ **على الأصحِّ** ، وكذا العَرَايَا .

وسِرُّ ذلك في الشفعةِ : أنَّ المشترِيَ إذا تَعَدَّدَ وأَخَذَ الشفيعُ حصَّةَ أحدِهما[٥] . . لم يَضُرَّه[٦] ؛ لاستقلالِ كلٍّ بما صَارَ إليه عهدةً وغيرَها[٧] فلم يَكُنْ للخلافِ مجالٌ حينئذٍ ، بخلافِ تعدّدِ البائعِ فإنَّ تمكينَ الشفيعِ من أخذِ إحدَى حصّتَي البائعَيْنِ[٨] يُفرِّقُ الصفقةَ على المشترِي ، فجَرَى الخلافُ نَظَراً إلى ضررِه .

وفي العرايا : أنّها رخصةٌ للمشترِي ، فإذا تَعَدَّدَ وحَصَلَ لكلٍّ دون خمسةِ أَوْسُقٍ . . لم يَكُنْ للخلافِ مساغٌ ؛ لأنَّ كلاًّ لم يَتَعَدَّ ما أُذِنَ له فيه ظاهراً ولا باطناً ، بخلافِ ما إذا اتَّحَدَ وتَعَدَّدَ البائعُ ، فإنَّ ما حَصَلَ للمشترِي جَاوَزَ الخمسةَ فامْتَنَعَ على قولٍ ؛ نظراً لهذه المجاوزةِ .

---

(١) أي : من تعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشتري . (ش : ٤/ ٣٣١) .
(٢) **الأولى** : حصة بعضهم . (ش : ٤/ ٣٣١) .
(٣) في (ص: ٥٠٤).
(٤) أي : الأصحاب . (ش : ٤/ ٣٣١) .
(٥) أي : المشتريين . (ش : ٤/ ٣٣١) .
(٦) أي : ذلك الأخذ . (ش : ٤/ ٣٣١) .
(٧) **قوله** : (عهدة) أي : ضماناً ، (وغيرها) . كالتربية ونحوها . **هامش** (ك) بتصرف .
(٨) **الأولى** : حصة أحد البائعَيْن . (ش : ٤/ ٣٣١) .

وَلَوْ وَكَّلاَهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا . . فَالأَصَحُّ : اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ .

(**ولو وكلاه أو وكلهما**) إعادةُ الضميرِ على معلومٍ غيرِ مذكورٍ سائغةٌ شائعةٌ فلا اعْتِرَاضَ عليه (. . **فالأصح : اعتبار الوكيل**) لأنّ أحكامَ العقدِ تَتَعَلَّقُ به ، فلو خَرَجَ ما اشْتَرَاهُ من وكيلِ اثْنَيْنِ ، أو مِن وكيلَيْ واحدٍ ، أو ما اشْتَرَاه وكيلُ اثنينِ أو وكيلاَ واحدٍ مَعِيباً . . جَازَ رَدُّ نصيبِ أحدِ الوكيلَيْنِ في الثانيةِ والرابعةِ ، دونَ أحدِ الموكِّلَيْنِ في الأُولَى والثالثةِ .

نعم ؛ العبرةُ في الرهنِ بالموكِّلِ ؛ لأنّ المدارَ فيه على اتّحادِ الدينِ وعدمِه ، وفي الشفعةِ تناقضٌ في اعتبارِ الموكِّلِ أو الوكيلِ ، بَسَطْتُه في « شرحِ الإرشادِ » في بابِها بما لا يُسْتَغْنَى عن مراجعتِه .

* * *

بَابُ الْخِيَارِ

يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ : ....

(باب الخيار)

هو اسمٌ مِن الاختيارِ[١] الذي هو : طلبُ خيرِ الأمرَيْنِ ؛ مِن الإمضاءِ والفسخِ ، وهو[٢] لكونِ أصلِ البيعِ اللزومَ ؛ أي : أنّ وضعَه يَقْتَضِيهِ ؛ إذ القصدُ منه نقلُ الملكِ وحِلُّ التصرُّفِ مع الأمنِ مِنْ نقضِ صاحبِه له ، وهما[٣] فَرْعَا اللزوم . . رخصَةٌ شُرِعَ ؛ إمّا لدفعِ الضررِ وهو خيارُ النقصِ الآتِي[٤] ، وإمّا للتَّرَوِّي ، وهو المتعلّقُ بمجرّدِ التشهّي ، وله[٥] سببانِ[٦] : المجلسُ والشرطُ .

وقد أَخَذَ في بيانِهما[٧] مُقَدِّماً أوّلَهما ؛ لقوّةِ ثبوتِه بالشرعِ بلا شرطٍ وإنْ اخْتُلِفَ فيه وأُجْمِعَ على الثاني ، فقَالَ :

(يثبت خيار المجلس في) كلِّ معاوضةٍ محضةٍ ، وهي : ما تَفْسُدُ بفسادِ عوضِه ؛ نحوُ (أنواع البيع) كبيعِ الجَمْدِ في شدّةِ الحرّ ، وبيعِ الأبِ أو الجدِّ مالَ طفلِه[٨] لنفسِه وعكسِه ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** ،

---

(١) **باب الخيار** : **قوله** : (هو اسم من الاختيار) يعني : اسم مصدر بمعنى الاختيار . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (وهو) مبتدأ ، خبره (رخصة شرع) أي : الخيار رخصة شرع لغرضين : **أحدهما** : دفع الضرر ، **والثاني** : التروي . **كردي** .

(٣) أي : النقل والحل . (ش : ٤/ ٣٣٢) .

(٤) في (ص: ٥٣١ـ ٥٣٢).

(٥) والضمير في قوله : (وله) راجع إلى (التروي) أي : ولخيار التروي سببان ؛ فصار ثلاثة : خيار المجلس ، والشرط ، والنقص . **كردي** .

(٦) أي : للمتعلق بمجرد التشهي . (ش : ٤/ ٣٣٢) .

(٧) يعني : خيار المجلس ، وخيار الشرط . (ش : ٤/ ٣٣٢) .

(٨) **الأولى** : مَوْليه . (ش : ٤/ ٣٣٢) .

. . . .

أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : اخْتَرْ »[١] .

بنصبِ (يَقُولَ) بـ(أو) بتقديرِ : (إلا أن) أو (إلى أن) لا بالعطفِ ، وإلاّ . . لقَالَ : (يَقُلْ) بالجزمِ وهو لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ القصدَ استثناءُ القولِ مِن عدمِ التفرّقِ ، أو جعلُه غايةً له ، لا مغايرتَه له[٢] الصادقةُ بوجودِ القولِ مع التفرّقِ .

ولم يُبَالِ بهذا الإيهامِ شرّاحُ « البخاريِّ » حيثُ جوَّزُوا في روايةِ : « **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . . . أو يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ** »[٣] . نصبَ الراءِ وجزمَها .

وخَالَفَ[٤] فيه[٥] أئمةٌ تعلُّقاً بما أكثرُه تشغيبٌ لا أصلَ له ، قَالَه[٦] ابنُ عبدِ البرِّ[٧] .

ومِن ثَمَّ[٨] ذَهَبَ كثيرونَ مِن أئمّتِنا إلى نقضِ الحكمِ بنفيِه[٩] .

وزعمُ النَّسْخِ[١٠] لعملِ أهلِ المدينةِ بخلافِه ممنوعٌ ؛ لأنّ عملَهم لا يَثْبُتُ به نسخٌ ؛ كما حُقِّقَ في الأصولِ ، على أنّ ابنَ عمرَ من أجلِّهم ، وهو راوِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) ، ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (لا مغايرته له) الضمير الأول يرجع إلى القول ، والثاني إلى عدم التفرق . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) : (قوله : « لا مغايرته له » أي : لا مغايرة القول للتفرق المستلزمة لمغايرة نقيضهما ، وقال الكردي : إن الضمير « له » لعدم التفرق) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١/ ٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وراجع « فتح الباري » (٥/ ٦٢) .

(٤) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ز) و(ظ) و(غ) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (خالفه) أي : الشافعي . هامش (خ) و(ز) .

(٥) قوله : (وخالف فيه) أي : في الحديث . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٣٣٤) : (أي : في الخبر بثبوت خيار المجلس) .

(٦) وضمير (قاله) يرجع إلى (أكثره تشغيب) وهو : هيجان الشرّ . كردي .

(٧) التمهيد (٥/ ٢٣١) .

(٨) أي : من أجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس . (ش : ٤/ ٣٣٤) .

(٩) وضمير (بنفيه) يرجع إلى الخيار . كردي .

(١٠) أي : للحديث المذكور ، وكذا ضمير قوله (بخلافه) . (ش : ٤/ ٣٣٤) .

كَالصَّرْفِ ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، وَالسَّلَمِ ، وَالتَّوْلِيَةِ ، وَالتَّشْرِيكِ ، وَصُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ .

الحديثِ . . كَانَ يَعْمَلُ به[1] .

(كالصرف ، والطعام بالطعام) وبما قَدَّمْتُه ؛ مِن أنَ القصدَ بثبوتِ الخيارِ هنا[2] مجرّدُ التشهّي . . انْدَفَعَ ما قِيلَ : كيفَ يَثْبُتُ مع أنّ المماثلةَ شرطٌ فلا أفضلَ حتّى يَخْتَارَه ؟! على أنّ هذا غفلةٌ عمّا مَرَّ[3] فيها[4] المعلومِ منه : أنّها لا تَمْنَعُ أنّ أحدَهما[5] أفضلُ .

(والسلم ، والتولية ، والتشريك) ولا يَرِدُ بيعُ القِنِّ مِن نفسِه فإنّه لا خيارَ فيه للقِنِّ ، وكذا لسيّدِه **على الأوجهِ** ؛ لتصريحِهم بأنّ هذا عقدُ عَتَاقَةٍ لا بيعٍ ، ومثلُه البيعُ الضمنيُّ .

وكقسمةِ الردِّ[6] ، بخلافِ غيرِها ولو بالتراضي ؛ لأنّ الممتنعَ منه يُجْبَرُ عليه .

(وصلح المعاوضة) بخلافِ صلحِ الحطيطةِ فإنّه في الدينِ إبراءٌ ، وفي العينِ هبةٌ .

نعم؛ صلحُ المعاوضةِ على المنفعةِ إجارةٌ، ولا يَرِدُ؛ لأنّه سيُصَرِّحُ بعدمِ الخيارِ فيها[7]، وعلى دمِ العمدِ معاوضةٌ ، ولا يَرِدُ أيضاً ؛ لأنّه معاوضةٌ غيرُ محضةٍ[8] ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) عن نافع رضي الله عنه .
(٢) أي : في خيار المجلس . (ش : ٤/ ٣٣٤) .
(٣) **قوله** : (عما مر) أي : قبيل قوله : (ولو باع جزافاً) . كردي .
(٤) وضمير (فيها) يرجع إلى المماثلة . كردي .
(٥) أي : أحد الربويين . (ش : ٤/ ٣٣٤) .
(٦) عطف على قوله المتن : (كالصرف) . (ش : ٤/ ٣٣٥) .
(٧) أي : الإجارة . (ش : ٤/ ٣٣٥) .
(٨) أي : لأنه في المعنى عفو عن القود . (ش : ٤/ ٣٣٥) .

وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : الْمِلْكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ .. فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لِلْمُشْتَرِي .. تَخَيَّرَ الْبَائِعُ دُونَهُ .

وَلاَ خِيَارَ فِي الإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ ....

وقد عُلِمَ مِن سياقِه[١] أنّه لا خيارَ فيها[٢] .

(**ولو اشترى من يعتق عليه**) كأصلِه أو فرعِه (**فإن قلنا**) فيما إذا كَانَ الخيارُ لهما : (**الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف**) وهو الأصحُّ (.. **فلهما الخيار**) إذ لا مانعَ (**وإن قلنا**) : الملكُ (**للمشتري**) على الضعيفِ (.. **تخير البائع**) إذ لا مانعَ هنا أيضاً بالنسبةِ إليه (**دونه**) لأنَّ قضيّةَ ملكِه له ألاّ يَتمكَّنَ مِن إزالتِه ، وأنْ يَترتَّبَ عليه العتقُ فوراً ؛ فَلَمَّا تَعذَّرَ الثاني[٣] لحقِّ البائعِ .. بَقِيَ الأوّلُ[٤] ، وباللزومِ يَتبيَّنُ عتقُه عليه وإنْ كَانَ للبائعِ حقُّ الحبسِ .

(**ولا خيار في**) ما لا معاوضةَ فيه ؛ كوقفٍ ، ولا في عقدٍ جائزٍ ولو مِن جانبٍ ؛ كرهنٍ .

نعم ؛ إنْ شُرِطَ في بيعٍ وأَقْبَضَه[٥] قبلَ التفرّقِ .. أَمْكَنَ فسخُه ؛ بأنْ يَفْسَخَ البيعَ فيَنْفَسِخُ هو تَبَعاً .

وضمانٍ ، ووكالةٍ ، وشركةٍ ، وقرضٍ ، وقراضٍ ، وعاريةٍ[٦] ؛ إذ لا يُحْتَاجُ له[٧] فيه[٨] .

ولا في (**الإبراء**) لأنّه لا معاوضةَ فيه (**والنكاح**) لأنَّ المعاوضةَ فيه غيرُ

---

(١) حيث عبر بـ(أنواع البيع) . (ش : ٤/ ٣٣٥) .

(٢) أي : في المعاوضة الغير المحضة . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٣٣٥) .

(٣) هو قوله : (وأن يترتب عليه العتق فوراً) . (ش : ٤/ ٣٣٥) .

(٤) أي : عدم التمكن من الفسخ . (ع ش : ٤/ ٦) .

(٥) أي : الرهن . هامش (ز) .

(٦) قوله : (وضمان) إلى (وعارية) معطوفات على (رهن) . كردي .

(٧) أي : للخيار . (ش : ٤/ ٣٣٦) .

(٨) وضمير (فيه) يرجع إلى (جائز) . كردي .

وَالْهِبَةِ بِلاَ ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ ، وَالشُّفْعَةُ ، وَالإِجَارَةُ ، وَالْمُسَاقَاةُ ، وَالصَّدَاقُ فِي الأَصَحِّ .

وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ ؛ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ ، ....

محضةٍ (والهبة بلا ثواب) لعدمِ المعاوضةِ (وكذا ذات الثواب) لأنّها لا تُسَمَّى بيعاً ، والمعتمدُ : ثبوتُه فيها ولو قبلَ القبضِ ؛ لأنّها بيعٌ حقيقيٌّ .

(والشفعة) أمّا المشتري . . فلأنَّ الشقصَ مأخوذٌ منه قهراً ، وأمّا الشفيعُ . . فلأنّه يَبْعُدُ تخصيصُ خيارِ المجلسِ بأحدِ العاقدينِ ابتداءً .

(والإجارة) بسائرِ أنواعِها على المعتمَدِ ؛ لأنّها لا تُسَمَّى بيعاً ، ولفواتِ المنفعةِ بمضيِّ الزمنِ فألزَمْنا العقدَ ؛ لئلاّ يَتْلَفَ جزءٌ مِن المعقودِ عليه لا في مقابلةِ العوضِ ، ولأنّها لكونِها على معدومٍ هو المنفعةُ عقدُ غررٍ ، والخيارُ غررٌ فلا يَجْتَمِعَانِ .

ويُفْرَقُ بينَ إجارةِ الذمّةِ والسلمِ ؛ بأنّه يُسَمَّى بيعاً بخلافِها ، وبأنَّ المعقودَ عليه يُتَصَوَّرُ وجودُه في الخارجِ غيرَ فائتٍ منه شيءٌ بمضيِّ الزمنِ فكَانَ أَقْوَى وأدفعَ للغررِ منه في إجارةِ الذمّةِ ، وبينَها وبينَ البيعِ الواردِ على المنفعةِ ؛ كحقِّ الممرِّ بأنّه لمّا عُقِدَ بلفظِ البيعِ . . أُعْطِيَ حكمَه ، ومِن ثَمَّ لو عُقِدَ بلفظِ الإجارةِ . . لا خيارَ فيه فيما يَظْهَرُ .

(والمساقاة) كالإجارةِ (والصداق) لأنَّ المعاوضةَ فيه غيرُ محضةٍ مع أنّه ليسَ بمقصودٍ بالذاتِ ، ومثلُه عوضُ الخلعِ (في الأصح) في المسائلِ الخمسِ ، ومَرَّتِ الإشارةُ[1] إلى ردِّ المقابلِ في كلٍّ منها[2] .

(وينقطع) خيارُ المجلسِ (بالتخاير ؛ بأن يختارا) أي : العاقدانِ (لزومه)

---

(١) أي : بتوجيه الأصح . (سم : ٤/٣٣٦) .

(٢) أي : في غير الأول ـ وهو الهبة ذات الثواب ـ فإنه صحّح فيه المقابل . (ش : ٤/٣٣٦) .

فَلوِ اختَارَ أَحدُهُمَا.. سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلآخَرِ، ....

أي: العقدِ صريحاً؛ كـ: تخايَرْناه[1]، و: أجزْناه، و: أمضيْناه، و: أبطلْنا الخيارَ، و: أفسدْناه؛ لأنه حقُّهما فسقطَ بإسقاطِهما.

أو ضمناً؛ بأنْ يتبايَعا العوضَيْنِ بعدَ قبضِهما في المجلسِ، فإنَّ ذلك[2] يتضمَّنُ الرضا بلزومِ الأوّلِ، فإيرادُ هذه الصورةِ على مفهومِ المتنِ[3] غيرُ صحيحٍ.

(فلو اختار أحدهما) لزومَه (.. سقط حقه وبقي) الخيارُ (للآخر) كخيارِ الشرطِ[4]، وقولُ أحدِهما: اخترْ، أو: خيَّرْتُكَ.. يَقْطَعُ خيارَه؛ لأنّه رضاً منه بلزومِه، لا خيارَ المخاطَبِ إلاّ إنْ قالَ[5]: اخترْتُ؛ إذ السكوتُ[6] لا يتضمَّنُ رضاً، وإلاّ إذا كانَ القائلُ البائعَ والمبيعُ يَعْتِقُ على المشترِي؛ لأنّه باختيارِ البائعِ يَعْتِقُ على المشترِي؛ لأنّ الملكَ صارَ له وحدَه.

أو فَسْخَه[7] ولو بعدَ الإجازةِ[8].. انفسخَ وإنْ لم يُوافِقْه الآخرُ، وإلاّ.. بَطَلَتْ فائدةُ الخيارِ.

وفَارَقَ الفسخُ الإجازةَ[9]؛ بأنّه يُعيدُ الأمرَ لِمَا كَانَ قبلَ العقدِ؛ ومِن ثَمَّ[10] لو

---

(١) وفي (ت٢) و(ض) والمطبوعة المكية: (كتخايرنا).

(٢) أي: التبايع. (ع ش: ٤/٨).

(٣) وهو قوله: (بالتخاير) و(بالتفرق). (ع ش: ٤/٨).

(٤) أي: كانفراد أحدهما في خيار الشرط. (ش: ٤/٣٣٧).

(٥) **قوله**: (إلا إن قال) أي: المخاطب: اخترت، فإنه يقطع خياره أيضاً، وأما إذا سكت.. فلا يقطع خياره. كردي.

(٦) **قوله**: (إذ السكوت...) إلخ علة لهذا المقدر. كردي.

(٧) **وقوله**: (أو فسخه) عطف على (اختار). كردي. قال الشرواني (٤/٣٣٧): (قوله: « أو فسخه » عطف على قوله: « لزومه »).

(٨) أي: من الآخر. انفسخ. (سم: ٤/٣٣٧).

(٩) **قوله**: (وفارق الفسخ الإجازة) أي: في عدم موافقة الآخر. كردي.

(١٠) **قوله**: (ومن ثم...) **إلخ الأولى**: إسقاطه، فتدبر. (ش: ٤/٣٣٧).

وَبِالتَّفَرُّقِ بِبَدَنِهِمَا ، ....

أَجَازَ واحدٌ وفَسَخَ الآخرُ[١] .. قُدِّمَ الفسخُ .

(و) يَنقَطِعُ أيضاً بمفارقةِ متولِّي الطرفَيْنِ بمجلسِه[٢] ، و(**بالتفرق ببدنهما**) أي : العاقدَيْنِ وإنْ وَقَعَ مِن أحدِهما فقطْ ولو نِسْيَاناً أو جهلاً ، لا بروحِهما ؛ لِمَا يَأْتِي في الموتِ[٣] .

وذلك لخبرِ البيهقيِّ : « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا** »[٤] . وصَحَّ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما : أنَّه كَانَ إذا بَاعَ قَامَ فَمَشَى هنيهةً ، ثُمَّ رَجَعَ[٥] .

وقضيَّتُه : حِلُّ الفراقِ خشيةً مِن فسخِ صاحبِه ، وخبرُ : « **وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** »[٦] .. محمولٌ الحلُّ فيه على الإباحةِ المستويةِ الطرفَيْنِ .

ومحلُّه[٧] : إنْ تَفَرَّقَا عن اختيارٍ ، فلو حُمِلَ أحدُهما مُكْرَهاً[٨] .. بَقِيَ خيارُه، لا خيارُ الآخرِ إنْ لم يَتْبَعْه ، إلاّ إذا مُنِعَ ، وإنْ هَرَبَ .. بَطَلَ خيارُهما ؛ لأنَّ غيرَ الهاربِ يُمْكِنُه الفسخُ بالقولِ مع عدمِ عذرِ الهاربِ، بخلافِ المكرَهِ فكأنَّه لا فعلَ له .

---

(١) أي : ولو في البعض . (سم : ٤/ ٣٣٤) .

(٢) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(ر) و(ظ) و(غ) و(ف) و(ثغور) والمطبوعة الوهبية : (لمجلسه) .

(٣) في (ص: ٥١٤).

(٤) السنن الكبير (١٠٥٤٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً . فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا** ... » الحديث . وأخرجه الدارقطني (ص : ٦٣٩) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣١/٤٥) عن نافع رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٩١) ، والنسائي (٤٤٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وبداية الحديث : « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ** ... » ، وهو أيضاً من تمام حديث البيهقي والدارقطني السابق .

(٧) **قوله** : (ومحله) أي : محل سقوط الخيار بالتفرق . كردي .

(٨) **وقوله** : (مكرهاً) أراد : إكراهاً بغير حقٍّ . كردي .

فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ . . دَامَ خِيَارُهُمَا ، . . . .

ويُؤخَذُ مِن التعليلِ بـ(يُمْكِنُهُ الفسخُ)[١] : أنّ غيرَ الهاربِ لو كانَ نائماً مثلاً . . لم يَبْطُلْ خيارُه ، وهو محتملٌ .

وعندَ لحوقِه[٢] لا بُدَّ أنْ يَلْحَقَه قبلَ انتهائِه إلى مسافةٍ تَحْصُلُ بمثلِها المفارقةُ عادةً ، وإلاّ . . سَقَطَ خيارُه ؛ لحصولِ التفرّقِ حينئذٍ .

ويَبْطُلُ البيعُ بانعزالِ الوكيلِ في المجلسِ على ما في « البحرِ » لبطلانِ الوكالةِ قبلَ تمامِ البيعِ[٣] .

ويُوَجَّهُ بأنّ لمجلسِ العقدِ حكمَه ؛ بدليلِ إلحاقِهم الشرطَ الواقعَ في مجلسِه[٤] بالواقعِ فيه ، فكَانَ انعزالُه[٥] في مجلسِه كانعزالِه قبلَ تمامِ الصيغةِ .

وبه[٦] يُعْلَمُ : أنّ خيارَ الشرطِ في ذلك[٧] كخيارِ المجلسِ ؛ إذ لا فرقَ بينهما[٨] في إلحاقِ الشرطِ ؛ كما صَرَّحُوا به .

(فلو طال مكثهما) في المجلسِ (أو قاما وتماشيا منازل) ولو فوقَ ثلاثةِ أيّامٍ (. . دام خيارهما) لعدمِ تفرّقِ بدنِهما .

---

(١) وفي (ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(ر) و(ز) و(س) و(ظ) و(غ) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : وفي المطبوعة المصرية : (بتمكنه من الفسخ) .

(٢) وضمير (لحوقه) يرجع إلى (غير الهارب) ، **والحاصل** : لو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر . . بطل خياره كخيار الهارب ، وأمّا إذا تبعه . . فالخيار باقٍ ما لم يتباعدا ، وإن تباعدا . . سقط خيار غير الهارب أيضاً . كردي . قال الشرواني (٤/٣٣٩) : (قوله : « وعند لحوقه » تقييد لمفهوم قيد « إن لم يتبعه » ـ وفي الأصل : « ولم يتبعه » ـ المصرح به في مسألة الإكراه ، والمعتبر في مسألة الهارب ؛ كما مر) .

(٣) بحر المذهب (٤/٤٥٩) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٥) .

(٤) أي : العقد . **هامش** (خ) .

(٥) أي : الوكيل . **هامش** (خ) .

(٦) أي : قوله : (ويوجَّه . . .) إلخ . **هامش** (خ) .

(٧) أي : في عزل الموكل وكيله . . . إلخ . (ع ش : ٤/١٠) .

(٨) أي : خيار الشرط وخيار المجلس . **هامش** (خ) .

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ .

(**وبعتبر في التفرق العرف**) فما يَعُدُّه الناسُ فرقةً . . لَزِمَ به العقدُ ، وما لا . . فلا ؛ إذ لا حَدَّ له شرعاً ولا لغةً ، ففي دارٍ أو سفينةٍ صغيرةٍ[1] بالخروجِ منها أو رَقْيِ عُلْوِها ، وكبيرةٍ بخروجٍ مِن محلٍّ لآخرَ ؛ كمِنْ بيتٍ[2] لصُفَّةٍ ، وبمتّسعٍ[3] ؛ كسوقٍ ودارٍ تَفَاحَشَتْ سعتُها بتوليةِ الظهرِ والمشيِ قليلاً .

ولا يَكْفِي بناءُ جدارٍ وإرخاءُ سترٍ بينَهما ، إلاَّ إنْ كَانَ بفعلِهما أو أمرِهما[4] ، فإنْ كَانَ مِن أحدِهما فقط . . بَطَلَ خيارُه لا خيارُ الآخرِ[5] إلاَّ إنْ قَدَرَ على منعِه ، أو لم يَتَلَفَّظْ بالفسخِ **فيما يَظْهَرُ** ؛ كما لو هَرَبَ .

وفي متبايعَيْنِ من بُعْدٍ[6] بمفارقةِ محلِّ البيعِ ، لا إلى جهةِ الآخرِ ، ولا بالعودِ لمحلِّه بعدَ المضيِّ إلى الآخرِ ، هذا ما بَحَثَه جمعٌ .

واعْتُرِضَ بأنَّ القياسَ انقطاعُه بمفارقةِ أحدِهما مكانَه ووصولِه لمحلٍّ لو كَانَ الآخرُ معه بمجلسِ العقدِ . . عُدَّ تفرّقاً .

وقد يُجَابُ بأنَّ ما بينَهما مِن التباعدِ حالةَ العقدِ صَارَ كلُّه حريمَ العقدِ ؛ فلم يُؤَثِّرْ مطلقاً[7] .

ومَرَّ أوّلَ (البيعِ) بقاءُ خيارِ الكاتبِ إلى انقضاءِ خيارِ المكتوبِ إليه بمفارقتِه لمجلسِ قبولِه[8] .

---

(١) قوله : (صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين . (ش : ٤/ ٣٣٩) .
(٢) وفي (ب) و(ت) و(ز) و(هـ) : (كَمَنْ بِبَيْتٍ) .
(٣) قوله : (وبمتّسع) عطف على قوله : (في دار) . (ش : ٤/ ٣٣٩) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٦) .
(٥) فيه نظر . (ش : ٤/ ٣٣٩) .
(٦) عطف على قوله : (في دار . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٣٩) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٧) .
(٨) في (ص: ٣٤٤).

وَلَوْ مَاتَ ، أَوْ جُنَّ . . فَالأَصَحُّ : انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ .

(ولو مات) في المجلسِ كِلَاهما أو أحدُهما (أو جن) أو أُغْمِيَ عليه (. . فالأصح : انتقاله إلى الوارث)[1] ولو عامّاً[2] (والولي) والسيّدِ في المكاتَبِ والمأذونِ والموكِّلِ[3] ؛ كخيارِ الشرطِ وإنْ كَانَ أَقْوَى[4] ؛ للإجماعِ عليه ، ولثبوتِه[5] لغيرِ المتعاقدَيْنِ ؛ ومِن ثَمَّ جَرَى هذا الخلافُ هنا لا ثَمَّ .

وإذا انْتَقَلَ للوليِّ . . فَعَلَ الأَصْلَحَ ، أو للوارثِ الغيرِ الأهلِ . . نَصَبَ الحاكِمُ عنه مَنْ يَفْعَلُ الأصلحَ ، أو الأهلِ المتّحدِ أو المتعدّدِ ؛ فإنْ كان بمجلسِ العقدِ . . امْتَدَّ خيارُه كالحيِّ إلى التخايرِ أو التفرّقِ .

نعم ؛ لا عبرةَ بمفارقةِ بعضِ الورثةِ .

أو غائباً[6] عنه . . امْتَدَّ خيارُه **على المعتمدِ** إلى مفارقتِه[7] ، أو مفارقةِ المتأخِّرِ فراقُه منهم مجلسَ بلوغِ الخبرِ .

وبانقطاعِ خيارِهم[8] يَنْقَطِعُ خيارُ الحيِّ وإنْ لم يُفَارِقْ مجلسَه[9] ، ويَنْفَسِخُ[10]

---

(١) أي : في المسألة الأولى . (ش : ٤/ ٣٤٠) .

(٢) **قوله** : (ولو عاماً) أي : ولو كان الوارث وارثاً عاماً ؛ كالحاكم ، والولي كذلك ؛ أعني : سواء كان خاصاً كالأب ، أو عاماً كالحاكم . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (والسيد) و(الموكل) معطوفان على (الولي) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وإن كان أقوى) يعني : يصح قياس خيار المجلس على خيار الشرط في الانتقال وإن كان خيار الشرط أقوى ؛ لأنهما متساويان في أصل الخيار . **كردي** .

(٥) وضمير (عليه) و(لثبوته) يرجعان إلى خيار الشرط . **كردي** .

(٦) عطف على قوله : (بمجلس العقد) . (ش : ٤/ ٣٤٠) .

(٧) أي : المتحد . (ش : ٤/ ٣٤٠) .

(٨) **قوله** : (وبانقطاع خيارهم) أي : خيار ورثة العاقد الميت ينقطع خيار العاقد . . . إلخ . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ٣٤٠) : (قوله : « وبانقطاع خيارهم » أي : بالمفارقة) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٨) .

(١٠) **قوله** : (وينفسخ) أي : بعد انتقال الخيار للورثة إذا أرادوا الفسخ ، فينفسخ العقد في كلّ المبيع بفسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقون ؛ لأن العقد صفقة واحدة ، أوّلاً ، فلا يتعدد آخراً . **كردي** .

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوِ الْفَسْخِ قَبْلَهُ . . صُدِّقَ النَّافِي .

فصل

لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا ....

في الكلِّ بفسخِ بعضِهم .

ولو فَسَخَ قبلَ عِلمِه بموتِ مورِّثه . . نَفَذَ ، وكذا لو أَجازَ على **الأوجهِ** .

ولو بَلَغَ المَوْليُّ رشيداً وهو بالمجلسِ . . لم يَنْتَقِلْ إليه الخيارُ ، **ويُوَجَّهُ** بعدمِ أهليّتِه حينَ البيعِ ، وفي بقائِه للوليِّ وجهانِ ، وكذا في خيارِ الشرطِ ، **والأوجَهُ** : بقاؤُه له استصحاباً لِمَا كَانَ .

(**ولو**) جَاءَا[1] معاً ، و(**تنازعا في**) أصلِ (**التفرق**) قبلَ مجيئِهما (**أو**) معاً أو مرتَّباً ، واتَّفَقَا على التفرّقِ ، ولكن تَنَازَعَا في (**الفسخ قبله** . . **صدق النافي**) للتفرُّقِ في الأُولَى ، وللفسخِ في الثانيةِ بيمينِه ؛ **لأنَّ الأصلَ** : دوامُ الاجتماعِ وعدمُ الفسخِ .

(فصل)

في خيار الشرط وتوابعه

(**لهما**) أي : العاقدَيْنِ ؛ بأنْ يَتَلَفَّظَ كلٌّ منهما بالشرطِ (**ولأحدهما**) على التعيينِ لا الإبهامِ[2] ؛ بأنْ يَتَلَفَّظَ هو به إذا كَانَ هو المبتدِىءَ بالإيجابِ أو القبولِ ، ويُوَافِقَه الآخرُ مِن غيرِ تلفّظٍ به .

---

(١) وفي (ت) و(ت٢) و(غ) و(ف) والمطبوعة الوهبية و(ولو جاء) . قال البصري : (قوله : « ولو جاء معاً » كذا في أصله رحمه الله ، وكأنَّ الظاهر : (جاءَا) ، ولعلّه من تصرّف الناسخ) .

(٢) وفي هامش (ب) و(ج) و(ر) و(ض) و(ف) و(ق) و(ثغور) والمطبوعة المصرية : لعل هذا القول [على التعيين] وقع في غير موضوعه سهواً ، **والصواب** : أن يكون بعد قوله [الآتي] (شرط الخيار لهما ولأحدهما) أي : على التعيين لا الإبهام . **تأمل** . **قُدْقي** .

شَرْطُ الْخِيَارِ ....

وحينئذٍ[١] فلا اعتراضَ على قولِه : (ولأحدِهما) بل ولا يُسْتَغْنَى عنه خلافاً لِمَن زَعَمَه .

أمّا إذا شَرَطَه[٢] المتأخِّرُ قبولُه أو إيجابُه .. فيَبْطُلُ العقدُ ؛ لعدمِ المطابقةِ .

ومَرَّ[٣] ما يُعْلَمُ منه : أنَّ لهما ولأحدِهما إنْ وَافَقَه الآخرُ في زمنِ جوازِ العقدِ ؛ كخيارِ[٤] مجلسٍ أو شرطٍ .. إلحاقَ شرطٍ صحيحٍ ؛ لأنّه حينئذٍ كالواقعِ في صلبِ العقدِ .

(**شرط الخيار**) لهما ولأحدِهما ولأجنبيٍّ ؛ كالقنِّ المبيعِ اتَّحَدَ المشروطُ له[٥] أو تَعَدَّدَ ولو مع شَرْطِ أنّ أحدَهما[٦] يُوقِعُه لأحدِ الشارطَيْنِ والآخرَ للآخرِ .

والأوجهُ : اشتراطُ تكليفِ الأجنبيِّ لا رُشْدِه ، وأنّه لا يَلْزَمُه فعلُ الأحظِّ ؛ بناءً على أنّ شرطَ الخيارِ تمليكٌ له ، **وهو الأوجهُ أيضاً** ، وعليه[٧] يَكْفِي عدمُ الردِّ **فيما يَظْهَرُ** ؛ لأنّه لَيْسَ تمليكاً حقيقيّاً[٨] ، وأنّ قولَه[٩] : على أنْ أُشَاوِرَ يوماً مثلاً[١٠]

---

(١) أي : حين إذْ فَسَّرَ قوله : (لأحدهما) بذلك . (ش : ٤/ ٣٤١ـ٣٤٢) .

(٢) فصل في خيار الشرط : **قوله** : (أما إذا شرطه) مرتبط بقوله : (إذا كان هو المبتدىء) يعني : الشرط المعتبر هو : الذي تلفّظ به المبتدىء بالعقد ويوافقه الآخر ، أما إذا تلفظ به من تأخر لفظه من الإيجاب أو القبول .. بطل . كردي . وفي (ت) والمطبوعة المصرية : (شرط) .

(٣) **قوله** : (ومر) هو في شرح قوله : (ولو باع عبداً بشرط إعتاقه) . كردي .

(٤) وفي (ت) و(ز) و(ض) و(هـ) والمطبوعة المصرية والمكية : (لخيار) .

(٥) **قوله** : (المشروط له) أي : الأجنبي الذي شرط له ، سواء كان متحداً أو متعدداً ، وبعد التعدد سواء شرط لأحدهما الخيار لأحد العاقدين وللآخر للآخر ، أو شرط لهما جميعاً للعاقدين جميعاً . كردي .

(٦) أي : الأجنبيين . **هامش** (ز) .

(٧) أي : على كون شرطه للأجنبي تمليكاً له . (ش : ٤/ ٣٤٢) .

(٨) أي : بل فيه شائبة توكيل . (سم : ٤/ ٣٤٢) .

(٩) وضمير (أن قوله) يرجع إلى العاقد . كردي .

(١٠) **وقوله** : (مثلاً) إشارة إلى أنّ (رجلاً) كـ(يوماً) . كردي .

صحيحٌ ، ويَكُونُ شارطاً الخيارَ لنفسِه .

(في أنواع البيع) التي يَثْبُتُ فيها خيارُ المجلسِ إجماعاً[١] ، ولما صَحَّ : أنَّ بعضَ الأنصارِ ـ وهو حَبَّانُ بفتحِ أوّلِه وبالموحَّدَةِ ابنُ منقذٍ ، أو منقذٌ[٢] بالمعجمةِ والدَّه ، روايتَانِ جَزَمَ بكلٍّ جماعةٌ[٣] ، وهما صحابيَّانِ ـ كَانَ يُخْدَعُ في البيوعِ فَأَرْشَدَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلى أنه يَقُولُ[٤] عندَ البيعِ : « لاَ خِلاَبَةَ » ، وأَعْلَمَه أنه إذا قَالَ ذلك . . كَانَ له خيارُ ثلاثِ ليالٍ[٥] .

ومعنَاها[٦] ـ وهي بكسرِ المعجمةِ وبالموحدةِ ـ : لا غبنَ ولا خديعةَ ؛ ومِن ثَمَّ اشْتَهَرَتْ[٧] في الشرعِ لاشتراطِ الخيارِ ثلاثاً ، فإنْ ذُكِرَتْ وعَلِمَا معناها . . ثَبَتَ ثلاثاً ، وإلاّ . . فلا .

وَاعْتَرَضَ الإسنويُّ وغيرُه المتنَ ؛ بأنّه لم يُبَيِّنْ المشروطَ له الخيارُ فَأَوْهَمَ[٨] ، وهو عجيبٌ ، فإنّ مِن قواعدِهم : أنّ حذفَ المعمولِ يُفِيدُ العمومَ الذي قَرَّرْتُه ، بل وصحّةَ ما ذَهَبَ إليه الرويانيُّ مخالفاً لوالدِه ؛ مِن جوازِه لكافرٍ في نحوِ مُسْلِمٍ

---

(١) تعليل لما في المتن . (ش : ٤/٣٤٢) .

(٢) قوله : (أو منقذ) عطف على (حبانُ) يعني : روى بعضهم : أنّ المخدوع كان ابنه حبان ، وبعض آخر : أنه كان المنقذ نفسه . كردي .

(٣) راجع « التلخيص الحبير » (٣/٥٢ـ٥٣) .

(٤) وفي (ز) و(غ) : (إلى أن يقول) .

(٥) أخرجه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : أن رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع ، فقال : « إِذَا بَايَعْتَ . . فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ » . وزاد ابن ماجه (٢٣٥٥) ، والدارقطني (ص : ٦٤٣) والبيهقي في « الكبير » (١٠٥٥٧) : « ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَها بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ . . فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ . . فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » .

(٦) وضمير (معناها) يرجع إلى الخلابة . كردي .

(٧) وكذا المستتر في (اشتهرت) يرجع إلى الخلابة . كردي .

(٨) أي : ففيه إجمال من جهة احتمال أَنَّهُمَا يشترطانه لهما ، لا لأحدهما مثلاً ، أو لا لأجنبي . انتهى ع ش . (ش : ٤/٣٤٢) .

....

مبيعٍ ، ولمُحرِمٍ في صيدٍ ؛ إذ لا إذلالَ ولا استيلاءَ في مجرّدِ الإجازةِ والفسخِ[١] .

وما قرّرْتُه مِن هذا الجوابِ الواضحِ المفيدِ لشمولِ المتنِ لهذه المسائلِ . . أوْلَى مِن جوابِ المُنكّتِ بأنّ المجرورَ[٢] متعلّقٌ بالخيارِ المضافِ للمبتدإ[٣] المخبَرِ عنه[٤] بالجارِ والمجرورِ بعدَه[٥] ؛ إذ فيه مِن التكلّفِ والقصورِ[٦] ما لا يَخْفَى .

وإذا شُرِطَ لأجنبيٍّ . . لم يَثْبُتْ لشارطِه له[٧] إلاّ إنْ مَاتَ الأجنبيُّ في زمنِه ، فيَنْتَقِلُ لشارطِه ولو وكيلاً .

ولو مَاتَ العاقدُ . . انتَقَلَ لوارثِه ما لم يَكُنْ العاقدُ[٨] وليّاً ، وإلاّ . . فللقاضِي ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، أو وكيلاً[٩] ، وإلاّ . . فلموكِّلِه ، ولَيْسَ لوكيلٍ شرطُه

---

(١) بحر المذهب (٤/ ٤٦٠) .

(٢) **قوله** : (بأن المجرور) أي : الجار والمجرور ؛ أعني : قوله : (لهما ولأحدهما) . كردي .

(٣) **وقوله** : (المضاف للمبتدأ) أي : المضاف إليه . **كردي** . عبارة ابن قاسم (٤/ ٤٤٣) : (قوله : « المضاف للمبتدأ » **لعله** : المضاف إليه المبتدأ ، وهو « شرط » **والتقدير** : شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع) .

(٤) وضمير (عنه) راجع إلى (المبتدأ) يعني : المبتدأ الذي أخبر عنه بالجار والمجرور بعده ، وهما **قوله** : (في أنواع البيع) ، **وقوله** : (من التكلف والقصور) وهما تقدم معمول المضاف إليه على المضاف ، وحذف عامل الخبر ؛ نحو (صحيح) لأن التقدير هكذا : شرط الخيار لهما أو لأحدهما في أنواع . . صحيح . **كردي** .

(٥) راجع « تحرير الفتاوى » (٢/ ٧٣٥-٧٣٦) .

(٦) **قوله** : (من التكلف) أي : بمخالفة الظاهر . اهـ سم ، أي : وتقديم معمول المضاف إليه على المضاف ، قوله : (والقصور) أي : لعدم شموله غير العاقدين . انتهى سم . (ش : ٤/ ٣٤٣) .

(٧) أي : لمن مَلّكَ خياره للأجنبي . (ش : ٤/ ٣٤٣) .

(٨) **قوله** : (العاقد) زيادة من (ض) والمطبوعة المصرية والمكية .

(٩) **وقضية ما مر في خيار المجلس** : أن يزيد هنا أو مكاتباً أو مأذوناً له ، وإلا . . فلسيده . (ش : ٤/ ٣٤٣) .

إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ .

لغيرِ نفسِه وموكِّلِه[(١)] إلاّ بإذنِه .

ويَظْهَرُ : أنّ سكوتَه على شرطِ المبتدِىءِ كشرطِه[(٢)] ، خلافاً لزعمِ بعضِهم أنّ مساعدةَ الوكيلِ بأن تأخّرَ لفظُه عن اللفظِ المقترِنِ بالشرطِ لَيْسَتْ كاشتراطِه ، وذلك[(٣)] لأنّ المحذورَ إضرارُ الموكِّلِ ، وهو حاصلٌ بشرطِه[(٤)] وسكوتِه[(٥)] ؛ **كما هو واضحٌ** .

واعْلَمْ : أنّ خيارَ المجلسِ والشرطِ متلازِمَانِ غالباً ، وقد يَثْبُتُ ذاكَ لا هذا[(٦)] ولا عكسَ ؛ كما أفادَه قولُه :

(**إلا أن يشترط القبض في المجلس**) مِن الجانبَيْنِ (**كربوي**) أو مِن أحدِهما ؛ كإجارةِ ذمّةٍ ؛ **بناءً على الضعيفِ** : أنّ خيارَ المجلسِ يَثْبُتُ فيها (**وسلم**) لامتناعِ التأجيلِ فيهما ، والخيارُ لمنعِه الْمِلكَ[(٧)] أو لزومَه[(٨)] أعظمُ غرراً منه[(٩)] .

---

(١) **قوله** : (لغير نفسه وموكله) فإن شرطه لمن يبايعه ؛ بأن شرطه وهو وكيل في البيع للمشتري ، أو وكيل في الشراء للبائع . . بطل العقد . **كردي** .

(٢) وضمير (سكوته) يرجع إلى (الوكيل) وكذا ضمير (كشرطه) . **كردي** .

(٣) و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى معنى (الكاف) في (كشرطه) أي : تشبيه السكوت بالشرط ثابت ؛ لأنّ . . . إلخ . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/ ٣٤٤) : (أي : أن سكوته على شرط المبتدىء كشرطه) .

(٤) أي : الوكيل المبتدىء . (ش : ٤/ ٣٤٤) . لعله : (أو المبتدىء) كما يدل عليه تفسير ع ش . **كاتب** . **هامش** (ك) . وعبارة علي الشبراملسي (٤/ ١٥) : (قوله : « وهو حاصل بشرطه » أي : المبتدىء) .

(٥) أي : سكوت الوكيل على شرط المبتدىء . (ش : ٤/ ٣٤٤) .

(٦) **قوله** : (وقد يثبت ذاك) أي : خيار المجلس (لا هذا) أي : خيار الشرط . (ش : ٤/ ٣٤٤) .

(٧) أي : ملك المشتري إن كان الخيار للبائع أو لهما . (ش : ٤/ ٣٤٤) .

(٨) أي : إن كان الخيار للمشتري . (ع ش : ٤/ ١٥) .

(٩) **قوله** : (أعظم غرراً منه) أي : من التأجيل . **كردي** .

. . . .

ولا يَجُوزُ شرطُه أيضاً في شراءِ مَنْ يَعْتِقُ عليه للمشترِي وحدَه ؛ لاستلزامِه[1] الملكَ له المستلزِمَ لعتقِه المانعِ[2] مِن الخيارِ ، وما أَدَّى ثبوتُه لعدمِه[3] . . كَانَ باطلاً مِن أصلِه ، بخلافِ شرطِه لهما لوقفِه[4] ، أو للبائعِ ؛ لأنَّ الملكَ له ؛ كما يَأْتِي[5] .

ولا في البيعِ الضمنيِّ .

ولا فيما يَتَسَارَعُ إليه الفسادُ في المدّةِ المشروطةِ ؛ لأنَّ قضيّةَ الخيارِ التوقُّفُ عن التصرّفِ فيه ؛ فيُؤَدِّي لضياعِ ماليّتِه .

ولا ثلاثاً للبائعِ[6] في المُصَرَّاةِ ؛ لأدائِه لمنعِ الحلبِ المضرِّ بها .

وطَرْدُ الأَذْرَعِيِّ له في كلِّ حلوبٍ . . يُرَدُّ[7] بأنّه لا داعِيَ هنا ؛ لعدمِ الحلبِ ، بخلافِه ثَمَّ ، فإنَّ ترويجَه للتصريةِ التي قَصَدَها يَمْنَعُه مِن الحلبِ وإنْ كَانَ اللبنُ ملكَه .

ويَظْهَرُ : أنَّ شرطَه فيها[8] لهما كذلك[9] ، وأنَّ مثلَ الثلاثِ ما قَارَبَها ممّا مِن شأنِه أن يُضِرَّ بها .

---

(١) أي : الاشتراط للمشتري وحده . انتهى . ع ش . (ش : ٤/ ٣٤٤) .

(٢) قوله : (لاستلزامه) أي : الخيار (الملك له) أي : للمشتري (المستلزم) منصوب بأنه صفة (الملك) ، وقوله : (المانع) مجرور بأنه صفة (العتق) . كردي .

(٣) ضومير (ثبوته) و(عدمه) يرجعان إلى (ما) . كردي .

(٤) وضمير (لوقفه) يرجع إلى (الملك) . كردي .

(٥) في (ص: ٥٢٥).

(٦) وقوله : (ولا في البيع الضمني) وقوله : (ولا فيما يتسارع) وقوله : (ولا ثلاثاً للبائع) معطوفات على (في شراء) بإعادة (لا) . كردي .

(٧) خبر : (وطرد . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٤٤) .

(٨) وضمير (فيها) يرجع إلى المصرّاة . كردي .

(٩) أي : كشرطه للبائع فيمتنع . (ع ش : ٤/ ١٦) .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . . . .

فإن قُلْتَ : كيفَ يَعْلَمُ المشتري تصريتَها حتى يَمْتَنِعَ عليه شرطُ ذلك للبائع أو يُوافِقَه عليه ؟ قُلْتُ : يُحْمَلُ ذلك على ما إذا ظَنَّ التصريةَ ولم يَتَحقَّقْها ، أو المرادُ : أنَّ إثمَ ذلك يَخْتَصُّ بالبائعِ ، أو : أنَّ بظهورِ التصريةِ يَتَبَيَّنُ فسادُ الخيارِ وما يَتَرَتَّبُ عليه ؛ من فسخٍ أو إجازةٍ .

ولو تكَرَّرَ بيعُ كافرٍ لقنِّه المسلمِ بشرطِ الخيارِ وفسخُه[1] . . أَلْزَمَه الحاكمُ بيعَه بتاً .

(وإنما يجوز) شرطُه (في مدة معلومة) لهما ؛ كـ : إلى طلوعِ شمسِ الغدِ ، وإنْ لم يَقُلْ : إلى وقتِه ؛ لأنّ الغيمَ إنّما يَمْنَعُ الإشراقَ[2] لا الطلوعَ .

أو : إلى ساعةٍ ، وهل تُحْمَلُ على اللحظةِ أو الفلكيةِ إنْ عَرَفَاها ؟ محلُّ نَظَرٍ ، والذي يَتَّجِهُ : أنّهما إنْ قَصَدَا الفلكيّةَ أو عَرَفَاها . . حُمِلَ عليها ، وإلاّ . . فعلى لحظةٍ .

أو : إلى يوم ، ويُحْمَلُ على يومِ العقدِ[3] ، فإنْ عَقَدَ نصفَ النهارِ مثلاً . . فإلى مثلِه ، وتَدْخُلُ الليلةُ ؛ للضرورةِ .

وإنّما لم يُحْمَلِ اليومُ في الإجارةِ على ذلك ؛ لأنّها أصلٌ والخيارُ تابعٌ ، فاغْتُفِرَ في مدّتِه ما لم يُغْتَفَرْ في مدّتِها .

أو نصفَ الليلِ . . انقضى بغروبِ شمسِ اليومِ الذي يَلِيهِ ؛ كما في « المجموع »[4] .

واعْتُرِضَ نقلاً ومعنى بأنّه لا بُدّ هنا مِن دخولِ بقيّةِ الليلِ[5] ، وإلاّ . . صارَتِ

---

(١) قوله : (وفسخه) عطف على قوله : (بيع كافر) . (ش : ٤/ ٣٤٥) .

(٢) أي : الإضاءة . (ش : ٤/ ٣٤٥) .

(٣) أي : إن وقع مقارناً للفجر . (ش : ٤/ ٣٤٥) .

(٤) المجموع (٩/ ١٨٣ـ ١٨٤) .

(٥) قوله : (من دخول بقية الليل) مع أنها لم ينصّ عليها في العقد . كردي .

. . . .

المدّةُ منفصلةً عن الشرطِ .

ويُجَابُ بأنه وَقَعَ[(١)] تابعاً فدَخَلَ مِن غيرِ تنصيصٍ عليه ، وكما دَخلَتِ[(٢)] الليلةُ فيما مَرَّ[(٣)] مِن غيرِ نَصٍّ عليها ؛ لأنَّ التلفيقَ[(٤)] يُؤَدِّي إلى الجوازِ[(٥)] بعد اللزومِ ، فكذا[(٦)] بقيّةُ الليلِ هنا ؛ لذلك[(٧)] بجامعِ أنّ التنصيصَ على الليلِ[(٨)] فيهما مُمْكِنٌ ، فلَزِمَ مِن قولِهم بعدمِ وجوبِه[(٩)] ثَمَّ قولُهم بعدمِه[(١٠)] هنا ، وكونُ طَرَفَي اليومِ المُلَفَّقِ يُحِيطَانِ بالليلةِ ثَمَّ لا هنا . . لا يُؤَثِّرُ[(١١)] .

أمّا شرطُه مطلقاً أو في مدّةٍ مجهولةٍ ؛ كـ : مِن التَّفَرُّقِ[(١٢)] ، أو : إلى الحصادِ[(١٣)] ، أو : العطاءِ ، أو : الشتاءِ ، ولم يُرِيدَا الوقتَ المعلومَ . . فمبطلٌ للعقدِ ؛ لِمَا فيه مِن الغررِ .

وإنَّما يَجُوزُ[(١٤)] في مدّةٍ متّصلةٍ بالشرطِ ـ وإلاّ . . لَزِمَ جوازُه بعدَ لزومِه ،

---

(١) أي : الباقي من الليل . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(٢) قوله : (وكما دخلت . . .) إلخ لعله معطوف على مدخول (الباء) في قوله : (بأنه وقع . . .) إلخ فهو جواب آخر ، ولو حذف (الواو) . . لكان أظهر وأوضح . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(٣) أي : فيما إذا عقد نصف النهار . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(٤) يعني : إخراج الليلة . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(٥) قوله : (إلى الجواز) أي : جواز العقد في اليوم الثاني بعد أن صار لازماً في الليل . كردي .
(٦) الفاء زائدة . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(٧) قوله : (هنا) أي : فيما إذا عقد نص الليل ، قوله : (لذلك) أي : لأن التلفيق . . . إلخ . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(٨) فيه وفي قوله الآتي : (بالليلة) تغليب . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(٩) وضمير (وجوبه) يرجع إلى التنصيص . كردي .
(١٠) قوله : (قولهم) فاعل (لزم) ، قوله : (بعدمه) أي : الوجوب . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(١١) وقوله : (وكون . . .) إلخ جواب سؤال مقدر . كردي .
(١٢) مثال المجهولة ابتداء . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(١٣) مثال المجهولة انتهاء . (ش : ٤/ ٣٤٥) .
(١٤) أي : شرط الخيار . (ش : ٤/ ٣٤٥) .

لاَ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ ، . . . .

وهو ممتنعٌ ـ متواليةٍ .

(لا تزيد على ثلاثة أيام) لأنّ الأصلَ امتناعُ الخيارِ إلاّ فيما أذِنَ فيه الشارعُ ، ولم يَأذَنْ إلاّ في الثلاثةِ فما دونَها بقيودِها المذكورةِ[1] ، فبَقِيَ ما عَدَاها على الأصلِ ، بل رَوَى عبدُ الرزّاقِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أبْطَلَ بيعاً شُرِطَ فيه الخيارُ أربعةَ أيّامٍ[2] .

فإن قُلْتَ : إنْ صَحَّ . . فالحجّةُ فيه واضحةٌ ، وإلاّ . . فالأخذُ بحديثِ الثلاثةِ أخذٌ بمفهومِ العددِ ، والأكثرُونَ على عدمِ اعتبارِه . . قُلْتُ : محلُّه إنْ لم تَقُمْ قرينةٌ عليه ، وإلاّ . . وَجَبَ الأخذُ به ، وهي هنا ذِكْرُ الثلاثةِ للمغبونِ السابقِ[3] ؛ إذ لو جَازَ أكثرُ منها . . لكَانَ أَوْلَى بالذكرِ ؛ لأنّ اشتراطَه أحوطُ في حقِّ المغبونِ ، فتَأَمَّلْه .

وإنّما بَطَلَ بشرطِ الزيادةِ ، ولم يُخَرَّجْ[4] على تفريقِ الصفقةِ ؛ لأنّ إسقاطَ الزيادةِ يَسْتَلْزِمُ إسقاطَ بعضِ الثمنِ فيُؤَدِّي لجهلِه .

وتَدْخُلُ ليالِي الأيّامِ الثلاثةِ المشروطةِ ، سواءٌ السابقُ منها[5] على الأيّامِ والمتأخِّرُ[6] .

(وتحسب) المدّةُ المشروطةُ (من) حينِ (العقد) إن وَقَعَ الشرطُ فيه ،

---

(١) من العلم ، والاتصال ، والتوالي . (ع ش : ٤/١٨) .

(٢) قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٥/٧٩) : (من الأحاديث الواهية ما رواه عبد الرزاق من حديث أبان بن أبي عياش المتروك ، عن أنس رضي الله عنه) . ثم ذكره . وفي « السنن الكبير » للبيهقي (١/٣٦ـ ٤١) : (أي : الدليل على ألاّ يجوز بشرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام) ؛ وذكر فيه الأحاديث التي تدل على ما في الباب .

(٣) قوله : (للمغبون السابق) وهو : الذي كان يخدع في البيوع . كردي .

(٤) قوله : (ولم يخرج . . .) إلخ ؛ أي : لم يقس . كردي .

(٥) أي : كما إذا عقد وقت غروب الشمس . (ش : ٤/٣٤٦) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩٩) .

وَقِيلَ : مِنَ التَّفَرُّقِ .

وإلاَّ ؛ بأنْ وَقَعَ بعدَه في المجلسِ . . فمِن الشرطِ .

وآثَرَ ذِكْرَ (العقدِ)[1] لأنّ الغالبَ وقوعُ شرطِ الخيارِ فيه لا في المجلسِ بعدَه .

(**وقيل : من التفرق**) أو التخايُرِ ؛ لثبوتِ خيارِ المجلسِ قبلَه فيَكُونُ المقصودُ ما بعدَه .

ورَدُّوهُ بأنّه لا بُعْدَ في ثبوتِه إلى التفرّقِ بجهتَيِ المجلسِ والشرطِ ؛ كما يَثْبُتُ بجهتَيِ الخُلْفِ والعيبِ .

ويَجْرِي هنا نظيرُ ما مَرَّ ثَمَّ[2] ؛ مِن اللزومِ باختيارِ مَن خُيِّرَ لزومَه وإنْ جَهِلَ الثمنَ والمبيعَ[3] ؛ كما اعْتَمَدَه جمعٌ ، وبانقضاءِ المدّةِ[4] ، ومِن تصديقِ[5] نافِي الفسخِ أو الانقضاءِ[6] .

ولا يَجِبُ تسليمُ مبيعٍ ولا ثمنٍ في زمنِ الخيارِ ؛ أي : لهما[7] ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، ولا يَنْتَهِي به[8] ، فله استردادُه ما لم يَلْزَمْ[9] .

ولا يَحْبِسُ أحدُهما[10] بعدَ الفسخِ لردِّ الآخرِ ؛ لارتفاعِ حكمِ العقدِ بالفسخِ ،

---

(١) أي : على ذكر (الشرط) مع أنه أحسن ؛ لشموله للصورة المذكورة أيضاً . (ش : ٤/ ٣٤٧) .

(٢) **قوله** : (نظير ما مر ثم) أي : في خيار المجلس . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وإن جهل الثمن والمبيع) بأن كان الخيار لأجنبي جاهل بهما . **كردي** .

(٤) عطف على قوله : (باختيار . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٤٧) .

(٥) عطف على قوله : (من اللزوم) . (ش : ٤/ ٣٤٧) .

(٦) **قوله** : (ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء) إذا تنازعا في انقضاء المدة أو في الفسخ قبله . **كردي** .

(٧) ينبغي أو للبائع وحده . م ر . (سم : ٤/ ٣٤٧) .

(٨) **قوله** : (ولا ينتهي) أي : لا ينتهي الخيار (به) أي : بتسليم المبيع . **كردي** .

(٩) أي : بالاختيار أو الانقضاء . (ش : ٤/ ٣٤٧) .

(١٠) **قوله** : (ولا يحبس أحدهما) أي : لا يحبس أحد المتعاقدين ما في يده ؛ من المبيع أو الثمن . **كردي** .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ .. فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي .. فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا .. فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ .. بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي

فيَبقَى مجرَّدُ اليدِ وهي لا تَمنَعُ وجوبَ الردِّ بالطلبِ ، كذا في « المجموعِ » هنا[1] ، ومثلُه جميعُ الفسوخِ كما اعتَمَدَه جمعٌ .

لكنّ الذي في « الروضةِ » ـ واعتَمَدَه السبكيُّ وغيرُه وتَبِعْتُهم ـ في (المبيعِ[2] قبلَ قبضِه) : أنّ له[3] الحبسَ ، فيَمتنِعُ تصرُّفُ مالكِه فيه ما دامَ محبوساً[4] .

(**والأظهر**) في خيارَيِ المجلسِ والشرطِ : (**أنه إن كان الخيار للبائع**) أو لأجنبيٍّ عنه[5] (.. **فملك المبيع**) بتوابعِه الآتيةِ . وحَذَفَها[6] لفهمِها منه ؛ إذ يَلزَمُ من مِلْكِ الأصلِ مِلْكُ الفرعِ غالباً (**له**) وملكُ الثمنِ بتوابعِه للمشترِي .

(**وإن كان**) الخيارُ (**للمشتري**) أو لأجنبيٍّ عنه[7] (.. **فله**) ملكُ المبيعِ ، وللبائعِ ملكُ الثمنِ ؛ لِقَصْرِ التصرّفِ على مَن له الخيارُ ، والتصرّفُ دليلُ الملكِ ، وكونُه[8] لأحدِهما[9] في خيارِ المجلسِ بأنْ يَختارَ الآخرُ لزومَ العقدِ .

(**وإن كان**) الخيارُ (**لهما**) أو لأجنبيٍّ عنهما (.. **فـ**) الملكُ في المبيعِ والثمنِ (**موقوف ، فإن تم البيع .. بان أنه**) أي : ملكَ المبيعِ (**للمشتري**) وملكَ

---

(١) المجموع (٩/ ٢١١) .

(٢) **وقوله** : (في المبيع) متعلق بقوله : (في « الروضة ») أي : في « الروضة » في المبيع قبل قبضه . **كردي** .

(٣) (أن له) أي : لأحدهما الحبس . **كردي** .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٦٩ـ ١٧٠) .

(٥) أي : البائع ؛ بأن كان نائباً عنه . (ع ش : ٤/ ١٩) .

(٦) أي : التوابع . **هامش (خ)** .

(٧) أي : المشتري ؛ بأن كان نائباً عنه . (ع ش : ٤/ ٢٠) .

(٨) **وقوله** : (وكونه) مبتدأ ؛ أي : كون الخيار ، والخبر (بأن يختار) أي : حاصل بأن... إلخ . **كردي** .

(٩) أي : البائع والمشتري . (ش : ٤/ ٣٤٧) .

مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ .

الثمنِ للبائعِ (من حين العقد ، وإلا) يَتِمَّ ؛ بأنْ فُسِخَ (. . فللبائع) ملكُ المبيعِ وللمشترِي ملكُ الثمنِ مِن حينِ العقدِ ، وكأنَّ كلاً لم يَخرُجْ عن ملكِ مالكِه ؛ لأنَّ أحدَ الجانبَيْنِ لَيْسَ أَوْلَى مِن الآخرِ ، فوُقِفَ الأمرُ إلى اللزومِ أو الفسخِ .

ويُبْنَى[1] على ذلك[2] الأكسابُ والفوائدُ ؛ كاللبنِ والثمرِ والمهرِ ، ونفوذُ العتقِ[3] والاستيلادِ ، وحلُّ الوطءِ ، ووجوبُ النفقةِ .

فكلُّ من حَكَمْنَا بملكِه لعينِ ثمنٍ أو مُثْمَنٍ . . كَانَ له وعليه ، ونَفَذَ منه وحَلَّ له ما ذُكِرَ[4] وإن فُسِخَ العقدُ بعدُ ؛ إذ **الأصحُّ** : أنَّ الفسخَ إنَّما يَرْفَعُ العقدَ مِن حينِه لا مِن أصلِه .

ومَنْ لم يُخَيَّرْ[5] . . لا يَنْفُذُ منه[6] شيءٌ ممّا ذُكِرَ فيما خُيِّرَ فيه[7] الآخرُ وإنْ آلَ المِلكُ إليه[8] ، وعليه[9] مهرُ وطءٍ لِمَنْ[10] خُيِّرَ ما لم يَأْذَنْ له[11] ، لا حَدٌّ[12] ؛

---

(١) في (ت) و(ت٢) و(س) و(ض) و(ظ) والمطبوعات : (ينبني) .

(٢) أي : الحكم بالملك لأحدهما فيما إذا كان الخيار له ، أو الحكم له بالوقف إذا كان لهما . (رشيدي : ٤/٢٠) .

(٣) **قوله** : (ونفوذ العتق) عطف على (الأكساب) ، وكذا قوله (وحل الوطء) ، وقوله : (ووجوب النفقة) . (ش : ٤/٣٤٨) .

(٤) أي : من الأكساب ، وما عطف عليه تنازع فيه الأفعال الثلاثة (كان) و(نفذ) و(حل) . (شي : ٤/٣٤٨) .

(٥) عطف على قوله : (فكل من حكمنا . . .) إلخ . (ش : ٤/٣٤٨) .

(٦) **الأوفق لما قبله** : لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ما ذكر . (ش : ٤/٣٤٨) .

(٧) أي : من المبيع أو الثمن . (ش : ٤/٣٤٨) .

(٨) **قوله** : (وإن آل الملك إليه) أي : إلى من لم يخير . **كردي** .

(٩) وضمير (عليه) أيضاً راجع إلى من لم يخير . **كردي** .

(١٠) و(لمن) متعلق بـ(مهر) أي : وعلى من لم يخير مهر الوطء . **كردي** .

(١١) (ما لم يأذن) من خير (له) أي : لمن لم يخير . **كردي** . قوله : (ما لم يأذن . . .) إلخ متعلق بقوله : (وعليه مهر وطء) . (ع ش : ٤/٢٠) .

(١٢) عطف على قوله : (مهر وطء) . (ش : ٤/٣٤٨) .

. . . .

للشبهةِ فيمن له الملكُ ؛ ومِن ثَمَّ[١] كَانَ الولدُ حرّاً نسيباً .

والمرادُ بحلِّ الوطءِ للمشتري[٢] مع عدمِ حسبانِ الاستبراءِ في زمنِ الخيارِ[٣] : حِلُّه من حيثُ الملكُ وانقطاعُ سلطنةِ البائعِ وإنْ حَرُمَ من حيثُ[٤] عدمُ الاستبراءِ ، فهو كحرمتِهِ مِن حيثُ نحوُ حيضٍ وإحرامٍ .

وهذا أَوْلَى[٥] مِن قصرِ الزركشيِّ لذلك[٦] على ما إذا اشترَى زوجتَه ، قَالَ : فإنّه لا يَلْزَمُه استبراءٌ حيثُ كَانَ الخيارُ له[٧] ، فإنْ كَانَ لهما . . لم يَجُزْ له وطؤُها في زمنِه ؛ لأنّه لا يَدْرِي أَيَطَأُ بالملكِ أمْ بالزوجيّةِ .

وجَزْمُه[٨] بحلِّ الوطءِ في الأُولَى[٩] يُخَالِفُه جزمُ غيرِه بحرمةِ الوطءِ فيها وإنْ لم يَجِبْ استبراءٌ ؛ لضعفِ الملكِ[١٠] ، **ومَرَّ ما يُعْلَمُ**[١١] منه : بطلانُ هذيْنِ الجزمَيْنِ .

وفي حالةِ الوقفِ[١٢] يَتْبَعُ جميعُ ما ذُكِرَ استقرارَ المِلْكِ بعدُ .

---

(١) أي : لأجل الشبهة . (ش : ٣٤٨/٤) .

(٢) **قوله** : (والمراد بحلّ الوطء للمشتري) أي : إذا كان الخيار له . **كردي** .

(٣) أي : للمشتري وحده . (ش : ٣٤٨/٤) .

(٤) ولا حد عليه لذلك ؛ لأنه ليس زناً . (ع ش : ٢٠/٤) .

(٥) **قوله** : (وهذا) أي : الجواب المذكور ، **قوله** : (أولى) أي : أولوية عموم . (ش : ٣٤٨/٤) .

(٦) أي : لحل الوطء للمشتري . (ش : ٣٤٨/٤) .

(٧) أي : الزوج . (ع ش : ٢١/٤) .

(٨) أي : الزركشي . (ش : ٣٤٨/٤) .

(٩) **وقوله** : (في الأولى) يرجع إلى قوله : (حيث كان الخيار له) . **كردي** .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠٠) .

(١١) في أي محل مر ذلك ؟! اهـ سم . **أقول** : ولعله أراد بذلك : قوله : (للشبهة فيمن له الملك) . (ش : ٣٤٨/٤) .

(١٢) عطف على قوله : (فكل من حكمنا . . .) إلخ . (ش : ٣٤٨/٤) .

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ؛ كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ ، وَرَفَعْتُهُ ، وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ ، وَفِي الإِجَازَةِ : أَجَزْتُهُ ، وَأَمْضَيْتُهُ .

نعم ؛ يُطَالَبَانِ[١] بالإنفاقِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَنْ بَانَ عدمُ ملكِه[٢] ، قَالَ بَعْضُهم : إنْ أَنفَقَ بإذنِ الحاكمِ ، **وفيه نظرٌ** ، بل تَرَاضِيهما على ذلك كافٍ[٣] .

وكذا إنفاقُه بنيّةِ الرجوعِ والإشهادِ عليها[٤] مع امتناعِ صاحبِه ، وفقدِ القاضِي ؛ أخذاً ممّا يَأتِي في (المساقاةِ) وهربِ الجمالِ[٥] .

ولا يَحِلُّ لواحدٍ منهما[٦] حينئذٍ[٧] وطءٌ ونحوُه[٨] قطعاً وإنْ أَذِنَ البائعُ للمشترِي .

وقولُ الإسنويِّ : إنّه يَحِلُ له[٩] بإذنِ البائعِ[١٠] مبنيٌّ على بحثِ المصنّفِ أنّ مجرّدَ الإذنِ في التصرّفِ إجازةٌ[١١] ، **والمنقولُ خلافُه** .

(ويحصل الفسخ والإجازة) للعقدِ في زمنِ الخيارِ **(بلفظ يدل عليهما)** صريحاً أو كنايةً ، أمّا الصريحُ في الفسخِ .. فهو **(كـ : فسخت البيع ، و : رفعته ، و : استرجعت المبيع)** ورَدَدْتُ الثمنَ .

(و) أمّا الصريحُ **(في الإجازة)** .. فهو نحوُ : **(أجزته ، و : أمضيته)** و : أَلْزَمْتُهُ .

---

(١) أي : البائع والمشتري . (ش : ٤/٣٤٨ـ٣٤٩) .
(٢) أي : على الآخر . (ش : ٤/٣٤٨) .
(٣) أي : فلا يشترط إذن الحاكم . (ش : ٤/٣٤٩) .
(٤) أي : النفقة . (ش : ٤/٣٤٩) .
(٥) في (٦/٢٠٦ـ٢٠٩)، (٦/٣٢٦).
(٦) أي : البائع والمشتري . (ش : ٤/٣٤٩) .
(٧) أي : في حالة الوقف . (ع ش : ٤/٢١) .
(٨) أي : من مقدمات الوطء . (ش : ٤/٣٤٩) .
(٩) أي : للمشتري . (ش : ٤/٣٤٩) .
(١٠) وفي (ب) و(ث) و(ظ) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (المالك) ، وفي (غ) : (المالك البائع) .
(١١) المجموع (٩/١٩٣) .

وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ ، . . . .

وإذا شُرِطَ لهما . . ارْتَفَعَ جميعُه بفسخِ أحدِهما لا بإجازتِه ، بل يَبْقَى للآخرِ ؛ لأنّ إثباتَ الخيارِ إنّما قُصِدَ به التمكنُ مِن الفسخِ دونَ الإجازةِ ؛ لأصالتِها .

وقولُ مَن خُيِّرَ : لا أَبِيعُ[1] ، أو : لا أَشْتَرِي[2] إلاّ بنحوِ زيادةٍ[3] ، مع عدمِ موافقةِ الآخرِ له . . فسخٌ[4] .

(ووطء البائع) الواضحِ لواضحٍ عَلِمَ أو ظَنَّ أنّه المبيعُ ولم يَقْصِدْ به الزِّنَا ولا كَانَ مُحَرَّماً عليه بنحوِ تَمَجُّسٍ[5] **على الأوجهِ** ؛ كما لو لاَطَ بالغلامِ[6] ، وكذا الخنثى[7] إنْ اتَّضَحَ بعدُ بالأنوثةِ ، لا لخنثَى أو منه لم يَتَّضِحْ[8] .

وخَرَجَ به[9] : مقدّماتُه .

(وإعتاقه) ولو معلَّقاً لكلِّه أو بعضِه ، أو إيلادِه حيثُ تَخَيَّرَا ، أو هو وحدَه (فسخ) .

---

(١) وقوله : (وقول من خير : لا أبيع) أي : إن كان بائعاً . كردي . قول الشارح : (وقول من خيّر : لا أبيع . . .) إلخ . تمثيل للكناية في الفسخ . (ش : ٤/٣٤٩) بتصرف .

(٢) (أو لا أشتري) أي : إن كان مشترياً . كردي .

(٣) (إلا بنحو زيادة) أي : يقول البائع : حتى تزيد لي في الثمن ، أو يقول المشتري حتى تنقص لي في الثمن أو الأجل ، مع عدم موافقة الآخر . كردي .

(٤) (فسخ) وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل ، وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال ، مع امتناع الآخر . كردي .

(٥) أي : كالمحرمية . اهـ . ع ش . (ش : ٤/٣٤٩) . **تَمَجَّسَ** : صار من المجوس . المعجم الوسيط (ص : ٨٥٥) .

(٦) أي : في عدم الفسخ . (ش : ٤/٣٤٩) .

(٧) وفي (ت) و(ت٢) و(ر) و(س) و(ض) و(غ) و(ف) والمطبوعة المكية : (بخنثى) .

(٨) **قوله** : (لم يتضح) أي : كل منهما ؛ الأول بالأنوثة ، والثاني بالذكورة ، فإن اتضح الواطىء بالذكورة . . صحّ كالوطء بالأنوثة . كردي . عبارة الشرواني (٤/٣٤٩ـ ٣٥٠) : (قوله : « لا لخنثى أو منه . . . » إلخ أي : ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بأنوثة ، ولا الوطء من بائع خنثى لم يتضح بذكورة لواضحة فسخاً) .

(٩) أي : بالوطء . (ش : ٤/٣٥٠) .

وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي ....

أمّا الإعتاقُ . . فلقوّتِه ؛ ومِن ثَمَّ نَفَذَ قطعاً ، وأمّا الوطءُ . . فلتضمّنِه اختيارَ الإمساكِ .

وإنّما لم يَكُنْ رجعةً ؛ لأنّ الملكَ يَحصُلُ بالفعلِ كالسَّبْيِ ، فكذا تداركُه بخلافِ النكاحِ .

ومع كونِ نحو إعتاقِه[1] فسخاً هو نافذٌ منه وإن تَخَيَّرَا ؛ لتضمّنِه الفسخَ فينتقِلُ المِلكُ إليه قبلَه[2] ، ولا يَنْفُذُ من المشتري[3] إذا تَخَيَّرَا ، بل يُوقَفُ حيثُ لم يَأْذَنْ له البائعُ ؛ لتقدُّمِ الفسخِ[4] لو وَقَعَ مِن البائعِ بعدُ[5] على الإجازةِ .

(**وكذا بيعه**) ولو بشرطِ الخيارِ ، لكنْ إنْ كَانَ للمشتري[6] (**وإجارتُه وتزويجُه**) ووقفُه ، ورهنُه وهبتُه إنْ اتَّصَلَ بهما[7] القبضُ ولو وَهَبَ لفرعِه (**في الأصح**) حيثُ تَخَيَّرَا أو هو[8] وحدَه أيضاً ، فكلٌّ منها فسخٌ ؛ لإشعارِها باختيارِ الإمساكِ ، فقُدِّمَ على أصلِ بقاءِ العقدِ .

ومع كونِها فسخاً هي منه صحيحةٌ تقديراً للفسخِ قبلَها .

(**والأصح : أن هذه التصرفات**) البيعَ وما بعدَه (**من المشتري**) حيثُ تَخَيَّرَا

---

(١) أي : البائع ، وأدرج بالنحو الاستيلاد . (ش : ٤/ ٣٥٠) .

(٢) أي : نحو الإعتاق . (ش : ٤/ ٣٥٠) .

(٣) **قوله** : (ولا ينفذ من المشتري) أي : لا ينفذ الوطىء والعتق وسائر التصرفات من المشتري وإن كان كلّ إجازة منه . كردي .

(٤) **قوله** : (لتقدم الفسخ) كما مرّ قبيل قول المصنف : (وينقطع بالتفرق) . **كردي** .

(٥) أي : بعد نحو الإعتاق . (ش : ٤/ ٣٥٠) .

(٦) **قوله** : (لكن إن كان للمشتري) أي : المشتري الثاني ، فلو باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما . . لا يكون فسخاً . كردي .

(٧) أي : الرهن والهبة . (ع ش : ٤/ ٢٣ـ ٢٤) .

(٨) أي : البائع . (ش : ٤/ ٣٥٠) .

إِجَازَةٌ ، وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوْكِيلَ فِيهِ . . لَيْسَ فَسْخاً مِنَ الْبَائِعِ ، وَلاَ إِجَازَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي .

فصل

. . . .

أو هو وحدَه (إجازة) للشراءِ ؛ لإشعارِها باختيارِ الإمساكِ .

نعم ؛ لا تَصِحُّ منه إلاّ إن تَخَيَّرَ أو أَذِنَ له البائعُ أو كَانَتْ معه[١] .

وفَارَقَ ما مَرَّ[٢] في البائعِ بتَزَلْزُلِ ملكِه[٣] ، وبأنَّ صحَّتَها والخيارُ لهما مِن غيرِ إذنِ البائعِ مسقطةٌ لفسخِه[٤] ، وهو ممتنعٌ[٥] .

(و) الأصحُّ : (أن العرض على البيع) وإنكارَه (والتوكيل فيه . . ليس فسخاً من البائع ، ولا إجازةً من المشتري) لأنّه قد يَسْتَبِينُ أرابحٌ هو أم خاسرٌ .

وإنّما حَصَلَ الرجوعُ عن الوصيّةِ بذلك ؛ لضعفِها إذ لم يُوجَدْ[٦] إلاّ أحدُ شِقَّي عقدِها . 25.02.21

(فصل)

في خيار النقيصة

وهو المتعلِّقُ بفواتِ مقصودٍ مظنونٍ[٧] نَشَأَ الظنُّ فيه[٨] مِن التزامٍ شرطيٍّ أو

---

(١) قوله : (أو كانت معه) أي : أو كانت التصرفات من المشتري مع البائع . كردي .

(٢) وقوله : (وفارق ما مر) هو قوله : (هي منه صحيحة) . كردي . قال الشرواني (٤/ ٣٥٠ـ ٣٥١) بعد نقل كلام الكردي : (عبارة ع ش : قوله : « وفارق » أي : تصرف المشتري « ما مر في البائع » أي : حيث نفذ والخيار لهما وإن لم يأذن المشتري . انتهى) .

(٣) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٣٥١) .

(٤) أي : البائع . (ع ش : ٤/ ٢٤) .

(٥) وقوله : (وهو ممتنع) أي : إسقاط الفسخ ممتنع . كردي .

(٦) أي : في حياة الموصي . (ش : ٤/ ٣٥١) .

(٧) فصل في خيار النقيصة : قوله : (مقصود مظنون) أي : مقصود مظنون حصوله . كردي .

(٨) وضمير (فيه) راجع إلى (المقصود) . كردي .

لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ ؛ ....

تغريرٍ فِعْلِيٍّ أو قضاءٍ عرفيٍّ ، ومَرَّ ما يَتعَلَّقُ بالأَوَّلِ[١] ، ويأتِي ما يَتعَلَّقُ بالثاني[٢] ، وبَدَأَ بالثالثِ[٣] ؛ لطولِ الكلامِ عليه فقالَ :

(للمشتري الخيار) في ردِّ المبيع (بظهور عيب قديم) فيه ، وكذا للبائع بظهورِ عيبٍ قديمٍ في الثمنِ ، وآثَرُوا الأَوَّلَ ؛ لأنَّ الغالبَ في الثمنِ الانضباطُ فيَقِلُّ ظهورُ العيبِ فيه .

وهو ـ أَعْنِي : القديمَ ـ : ما قَارَنَ العقدَ أو حَدَثَ قبلَ القبضِ وقد بَقِيَ إلى الفسخِ إجماعاً[٤] في المقارنِ ، ولأنَّ المبيعَ في الثانِي[٥] مِن ضمانِ البائعِ ، فكذا جزؤُه وصفتُه وإنْ قَدَرَ[٦] من خُيِّرَ[٧] على إزالةِ العيبِ .

نعم ؛ لو اشْتَرَى محرماً بنسكٍ بغيرِ إذنِ سيِّدِه[٨] .. لم يَتخَيَّرْ لقدرتِه على تحليلِه كالبائعِ ؛ أي : لأنَّه لا مشقَّةَ فيه[٩] .

ولا نَظَرَ هنا لكونِه يَهابُ الإقدامَ على إبطالِ العبادةِ ؛ لأنَّ الردَّ لكونِه قد يَسْتَلْزِمُ فواتَ مالٍ على الغيرِ لا بُدَّ له مِن سببٍ قويٍّ ، وهذا لَيْسَ منه[١٠] ، بخلافِه[١١] في

---

(١) قوله : (ومَرَّ ما) أي : في قوله : (ويستثنى صور ؛ كالبيع بشرط الخيار) . كردي .

(٢) وقوله : (ويأتي ما) أي : في التصرية . كردي .

(٣) هو قوله : (أو قضاء عرفي) ؛ أي : قدمه على الثاني . (ش : ٤/ ٣٥١) .

(٤) قوله : (إجماعاً) علة لقول المتن : (للمشتري . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٥١) .

(٥) هو قوله : (أو حدث قبل القبض) . (ع ش : ٤/ ٢٦) .

(٦) قوله : (وإن قدر من خيّر . . .) إلخ راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه . (ش : ٤/ ٣٥١) .

(٧) قوله : (ومن خير) أي : من البائع والمشتري . كردي .

(٨) قوله : (بغير إذن سيّده) متعلق بـ(محرماً) . (ش : ٤/ ٣٥١) .

(٩) أي : التحليل . (ش : ٤/ ٣٥١) .

(١٠) أي : والمهابة ليست من السبب القوي . (ش : ٤/ ٣٥١) .

(١١) وضمير (بخلافه) يرجع إلى النظر . كردي .

. . . .

نحوِ التمتُّعِ بالحليلةِ[١] الآتِي في (النفقاتِ)[٢] ، فتأمَّلْه .

ولو كَانَ حدوثُ العيبِ بفعلِه[٣] قبلَ القبضِ ، أو كَانَتِ الغِبْطَةُ في الإمساكِ والمشترِي مفلسٌ ، أو وليٌّ ، أو عاملُ قراضٍ ، أو وكيلٌ ورَضِيَه موكِّلُه . . فلا خِيارَ .

ويُفْرَقُ بينَ هذا[٤] وما يَأْتِي[٥] أنَّ المستأجرَ[٦] لو عَيَّبَ الدارَ . . تَخَيَّرَ ؛ بأنَّ فعلَه لم يَرِدْ على المعقودِ عليه وهو المنَافِعُ ؛ لأنَّها مستقبلةٌ غيرُ موجودةٍ حالاً ، بخلافِ فعلِه هنا ، وأنَّها[٧] لو جَبَّتْ ذَكَرَ زوجِها . . تَخَيَّرَتْ ؛ بأنَّ مَلْحَظَ التخيُّرِ ثَمَّ اليأسُ وقد وُجِدَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ما يَأْتِي[٨] في (المبيعِ قبلَ قبضِه) وهو قريبٌ ممَّا ذَكَرْتُه .

وما مَرَّ[٩] أنَّ الوكيلَ في خيارَيِ المجلسِ والشرطِ لا يَتَقَيَّدُ برضَا الْمُوَكِّلِ فيما لو مَنَعَه مِن الإجازةِ أو الفسخِ ؛ بأنَّ الْمَلْحَظَ هنا فواتُ الماليَّةِ وعدمُه ، وهو إنَّما يَرْجِعُ للمُوَكِّلِ ، وثَمَّ مباشرةُ ما تَسَبَّبَ عن العقدِ ، وهو إنَّما يَرْتَبِطُ هنا بمباشِرِه فقطْ .

---

(١) يعني : بخلاف مهابة إبطال صوم المرأة ، فإنها ينظر إليها في حرمة صومها نفلاً والزوج حاضر ، فإن الصوم لا يؤدي إلى تفويت مال على الغير . (ش : ٤/٣٥١) .

(٢) في (٨/٦١٣) .

(٣) أي : المشتري . هامش (خ) .

(٤) **قوله** : (بين هذا) أي : حدوث العيب بفعله . **كردي** .

(٥) (وما يأتي) في (الإجارة) و(النكاح) . **كردي** .

(٦) **فقوله** : (أن المستأجر . . .) إلخ هو ما في (الإجارة) . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (وأنها) عطف عليه ـ أي : على « أن المستأجر » ـ وهو ما في (النكاح) . **كردي** .

(٨) **قوله** : (ثم رأيت ما يأتي) وهو قول المصنف : (ولو عيبه المشتري . . فلا خيار) مع شرحه . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (وما مر) عطف على قوله : (وما يأتي أن . . .) إلخ . **كردي** .

كَخِصَاءِ رَقِيق ، وَزِنَاهُ ، . . . .

وكالعيبِ فواتُ وصفٍ[1] يَزِيدُ في الثمنِ قبلَ قبضِه[2] وقد اشتَرَاه به[3] ؛ كالكتابةِ ولو بنحوِ نسيانٍ ، فيَتَخَيَّرُ المشتري وإنْ لم يَكُنْ فواتُه[4] مِن أصلِه عيباً .

(كخصاء) بالمدِّ ، أو جبُّ (رقيق) أو حيوانٍ آخرَ ؛ لأنَّ الفحلَ[5] يَصْلُحُ لِمَا لا يَصْلُحُ له الخصِيُّ ، ولا نَظَرَ لزيادةِ القيمةِ به باعتبارٍ آخرَ ؛ لأنَّ فيه فواتَ جزءٍ من البدنِ مقصودٍ .

وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : أنه لَيْسَ بعيبٍ في الضأنِ المقصودِ لحمُه والبراذِينِ[6] والبِغَالِ ؛ لغلبةِ ذلك فيها ، وأَيَّدَه غيرُه بأنّه قضيّةُ الضابطِ الآتِي[7] ؛ أي : فهو كالثيوبةِ في الإماءِ .

وقطعُ الشُّفْرَيْنِ[8] عيبٌ[9] ؛ كما شَمِلَه كلامُهم .

وغلبتُه في بعضِ الأنواعِ لا تُوجِبُ غلبتَه في جنسِ الرقيقِ .

(وزناه) ذكراً كَانَ أو أُنثَى ، ولواطِه وتمكينِه مِن نفسِه ، وسِحَاقِها ولو مرّةً[10] مِن صغيرٍ له نوعُ تمييزٍ وإنْ تَابَ وحَسُنَ حالُه ؛ لأنّه قد يَأْلَفُهُ ، ولأنَّ تهمتَه لا تَزُولُ ، ولهذا لا يَعُودُ إحصانُ الزاني بتوبتِه .

---

(١) **قوله** : (وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر . (ش : ٤/ ٣٥٢) .
(٢) **قوله** : (قبل قبضه) متعلق بـ(فوات) . كردي .
(٣) أي : بالوصف . (ش : ٤/ ٣٥٢) .
(٤) **الأولى** : عدمه . (ش : ٤/ ٣٥٢) .
(٥) تعليل لأصل المتن . (رشيدي : ٤/ ٢٧) .
(٦) **قوله** : (والبراذين) جمع برذون ، وهو : الفرس الذي أحد أبويه عربي والآخر أعجمي . كردي .
(٧) أي : في المتن . (ش : ٤/ ٣٥٣) .
(٨) **قوله** : (وقطع الشفرين) أي : في الإماء . كردي .
(٩) **قوله** : (وقطع الشفرين عيبٌ) مبتدأ وخبر . (ش : ٤/ ٣٥٣) .
(١٠) **قوله** : (ولو مرة) راجع إلى (زناه) . كردي .

وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ، . . . .

ويظهرُ : أنَّ وطءَ البهيمةِ كذلك(١) .

وأفتى البغويُّ فيمن اشترى أمةً يظنُّها هو والبائعُ زانيةً فبانَتْ زانيةً بأنه يتخيَّرُ ؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ زِنَاها قبلَ العقدِ ، وأقرَّهُ غيرُ واحدٍ .

ومنه يُؤخَذُ : أنَّ الشراءَ مع ظنِّ العيبِ لا يُسقِطُ الردَّ .

ولا يَرِدُ عليه قولُهم : (مظنونٍ نشأَ الظنُّ فيه مِن قضاءٍ عرفيٍّ)(٢) ؛ لأنَّ الظاهرَ : أنَّ المرادَ : ظنُّ أهلِ العرفِ لا خصوصُ العاقدِ .

(وسرقته) ولو لاختصاصٍ ؛ كما شَمِلَه إطلاقُهم ، ويَظْهَرُ في أخذِه نهباً : أنه عيبٌ أيضاً(٣) ؛ كالزنا(٤) في أحوالِه المذكورةِ(٥) وعِلَّتِه(٦) إلاّ في دارِ الحربِ ؛ لأنَّ المأخوذَ غنيمةٌ .

(وإباقه) وهو : التغيّبُ عن سيّدِه ولو لمحلٍّ قريبٍ في البلدِ ؛ كما شَمِلَه إطلاقُهم أيضاً ؛ كالزنا في أحوالِه المذكورةِ وعلّتِه أيضاً ؛ كما صَرَّحَ به غيرُ واحدٍ إلاّ إذا جَاءَ إلينا مسلماً مِن بلادِ الهدنةِ ؛ لأنَّ هذا إباقٌ مطلوبٌ .

ويُلْحَقُ به ما لو أَبَقَ إلى الحاكمِ لضررٍ لا يُحتَمِلُ عادةً أَلْحَقَه به نحوُ سيّدِه وقَامَتْ به قرينةٌ ، ووَقَعَ في كلامِ شارحٍ ما قد يُخَالِفُ ما ذَكَرْتُه ، فلا تَغْتَرَّ به .

---

(١) أي : يثبت به الخيار ولو مرةً وتاب منه . (ع ش : ٤/٢٨) .

(٢) قوله : (قولهم : مظنون نشأ . . .) إلخ ؛ أي : قولهم : يثبت الخيار بفوات مقصود مظنون نشأ . . . إلخ ؛ كما مرَّ أوّلَ الفصل ، وهنا المظنون غير فائت . كردي .

(٣) أي : كالسرقة . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(٤) قوله : (كالزنا) تعليل للمتن . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(٥) أي : بقوله السابق : (ولو مرّةً من صغير . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(٦) وهي قوله : (لأنه قد يألفه . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

وَبَوْلِهِ بِالْفِرَاشِ ، . . . .

وما لو حَمَلَه[١] عليه[٢] تسويلُ فاسقٍ[٣] يَحْمِلُ مثلَه على مثلِه عادةً .

ومحلُّ الردِّ به إذا عَادَ ، وإلاَّ . . فلا رَدَّ[٤] ولا أرشَ[٥] اتّفاقاً .

(وبوله بالفراش) إن اعْتَادَه ؛ أي : عرفاً ، فلا يَكْفِي مرّةً فيما يَظْهَرُ ؛ لأنّه كثيراً ما يَعْرِضُ المرّةَ بل والمرّتيْنِ ثُم يَزُولُ ، وبَلَغَ سبعَ سنِينَ[٦] ، **ومحلُّه** إنْ وُجِدَ البولُ في يدِ المشترِي أيضاً ، وإلاّ . . فلا ؛ لتبيُّنِ أنّ العيبَ زَالَ ، ولَيْسَ هو مِن الأوصافِ الخبيثةِ التي يَرْجِعُ إليها الطبعُ بخلافِ ما قبلَه[٧] .

وهل لعودِهِ هنا[٨] مدّةٌ يُقَدَّرُ بها[٩] أو لا ؟ **محلُّ نَظَرٍ ، والذي يَتَّجِهُ** : أنّه إنْ حَكَمَ خبيرَانِ بأنّه مِن آثارِ الأوّلِ . . فعيبٌ ، وإنْ تَوَقَّفَا أو فُقِدَا أو حَكَمَا بأنّه مِن حادثٍ . . فلا .

ولو لم يُعْلَمْ به[١٠] إلاّ بعدَ كِبَرِه . . فلا رَدَّ به[١١] ، وله الأرشُ ؛ لأنّ علاجَه لَمَّا صَعُبَ في الكبيرِ . . صَارَ كِبَرُه كعيبٍ حَدَثَ .

---

(١) عطف على (ما لو أبق . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(٢) **قوله** : (وما لو حمله عليه) أي : على الإباق . **كردي** .

(٣) **قوله** : (تسويل فاسق) أي : حيلته . **كردي** .

(٤) أي : فليس له الفسخ قبل عوده ، ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(٥) أي : لاحتمال عوده . (ع ش : ٤/ ٢٨) .

(٦) **قوله** : (وبلغ . . .) إلخ معطوف على قوله : (اعتاده) . **هامش (خ)** .

(٧) أي : من الزنا وما عطف عليه . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(٨) **قوله** : (وهل لعوده هنا) أي : العيب الذي زال . **كردي** . وفي المطبوعة المصرية والوهبية : (لعوده هذا) .

(٩) **قوله** : (يقدر) أي : العود (بها) أي : بهذه المدة . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(١٠) أي : ببوله في الفراش . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠١) .

وَبَخَرِهِ ، وَصُنَانِهِ ، ....

(وبخره)[١] المستحكِمِ بأن عُلِمَ كونُه مِن المعدةِ ؛ لتعذُّرِ زوالِه ، بخلافِه مِن الفمِ ؛ لسهولةِ زوالِه .

ويُلْحَقُ به على الأوجهِ : تَرَاكُمُ وَسَخٍ على الأسنانِ تَعَذَّرَ زوالُه .

(وصنانه)[٢] المستحكِمِ[٣] دونَ غيرِه ؛ لذلك[٤] ، ومرضِه مطلقاً إلاّ نحوَ صداعٍ يسيرٍ **على الأوجهِ** ؛ أخذاً ممّا ذَكَرُوهُ في أعذارِ الجُمُعَةِ والجماعةِ .

ولو ظَنَّ مرضَه عارضاً فبَانَ أصلياً . . تَخَيَّرَ ؛ كما لو ظَنَّ البياضَ بَهَقاً[٥] فبَانَ برصاً .

ومن عيوبِ الرقيقِ ـ وهي لا تَكَادُ تَنْحَصِرُ ـ : كونُه نمّاماً ، أو تَمْتَاماً[٦] مثلاً ، أو قَاذِفاً[٧] ، أو تاركاً للصلاةِ[٨] ، أو أَصَمَّ ، أو أَقْرَعَ[٩] ، أو أَبْلَه[١٠] ، أو أَرَتَّ[١١] ، أو أبيضَ الشعرِ لدونِ أربعينَ سنةً .

ويَظْهَرُ : أنّه لا بُدَّ مِن بياضٍ قَدرٍ يُسَمَّى في العرفِ شيباً منقِصاً .

---

(١) بَخِرَ الفمُ بخراً من باب تعب : أَنْتَنت ريحه . المصبح المنير (ص : ٣٧) .

(٢) الصُّنَان : الذفر تحت الإبط وغيره . المصباح المنير (ص : ٣٤٩) .

(٣) قوله : (وصنانه المستحكم) وهو : الذي يحتاج في دفعه إلى علاج زائد على المعتاد . كردي .

(٤) أي : التعذر . (ش : ٤/ ٣٥٤) .

(٥) بَهِقَ الجسد بَهَقاً من باب تعب : إذا اعتراه بياض مخالف للونه وليس ببرص . المصباح المنير (ص : ٦٤) .

(٦) تَمْتَم الرجل تمتمةً : إذا تردد في التاء ، فهو تَمْتام بالفتح ، وقال أبو زيد : هو الذي يَعْجَلُ في الكلام ولا يُفهِمُك . المصباح المنير (ص : ٧٧) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠٢) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠٣) .

(٩) وهو : من ذهب شعر رأسه بآفة . (ش : ٤/ ٣٥٥) .

(١٠) أي : يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة . (ش : ٤/ ٣٥٥) .

(١١) أي : لا يفهم كلام غيره . (ش : ٤/ ٣٥٥) .

. . . .

أو شتَّاماً أو كذّاباً .

وعَبَّرُوا هنا بالمبالغةِ لا في نحوِ (قاذفاً) فيَحتَمِلُ الفرقُ ، ويَحتَمِلُ أنَّ الكلَّ السابقَ والآتِيَ على حدٍّ سواءٍ في أنّه لا بُدَّ أنْ يَكُونَ كُلٌّ مِن ذلك صارَ كالطبعِ له ؛ أي : بأنْ يَعْتادَه عرفاً ؛ نظيرَ ما مَرَّ[1] ، لكنْ يُشْكِلُ عليه بحثُ الزركشيِّ : أنَّ تركَ صلاةٍ واحدةٍ يُقْتَلُ بها عيبٌ ، إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ هذا صَيَّرَه مهدَراً وهو **أقبحُ العيوبِ** .

أو آكلاً لطينٍ أو مخدّرٍ ، أو شارباً لمُسكِرٍ ما لم يَتُبْ ، **وظاهرٌ** : أنّه لا يُكتَفى في توبتِه بقولِ البائعِ .

أو قرناءَ أو رتقاءَ ، أو حاملاً ، أو لا تَحِيضَ[2] مَنْ بَلَغَتْ عشرينَ سنةً ، أو أحدُ ثديَيْها[3] أكبرَ مِن الآخرِ ، أو نحوَ مجوسيّةٍ ، أو مُصْطَكَّ الركبتَيْنِ[4] مثلاً ، أو خنثى ولو واضحاً ، إلاّ إذا كَانَ ذَكَراً وهو يَبُولُ بفرجِ الرجلِ[5] فقطْ ، أو ذَا سِنٍّ مثلا زائدةٍ ، أو فاقدَ نحوِ شعرٍ ولو عانةً ، أو ظفرٍ ؛ لأنّه يُشْعِرُ[6] بضَعْفِ البدنِ .

وزعمُ فَرْقٍ بينَه وبينَ عدمِ الحيضِ بأنّه يُتَدَاوَى له . . ممنوعٌ ؛ فإنَّ عدمَ الحيضِ

---

(١) قوله : (نظير ما مر) وهو قوله : (أي : عرفاً) بعد (بالفراش) . كردي .
(٢) قوله : (أو لا تحيض . . .) إلخ لا يخفى ما في عطفه على ما قبله . (ش : ٤/٣٥٦) .
(٣) قوله : (أو لا تحيض) المناسب في إعرابه : أن يكون الفعل منصوباً بـ(أن) مضمرة بعد (أو) ، والمصدر المؤول معطوف على المصدر السابق ، وهو : (كونه) ، وقوله : (أو أحد ثدييها) معطوف على المصدر السابق أيضاً على حذف المضاف ؛ أي : ومنها أيضاً : كون أحد . . . إلخ . إعانة الطالبين (٣/ ١٦٣٥) باختصار .
(٤) أي : مضطر بهما . (ش : ٤/٣٥٦) .
(٥) في (ب) و(ث) و(خ) و(ز) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (الذكر) .
(٦) أي : فقد نحو الشعر أو الظفر . (ش : ٤/٣٥٦) .

. . . .

قد يُتَدَاوَى له أيضاً ، لكن لَمَّا ضَرَّ التداوِي له[1] لا لذاك[2] . . كثُرَ في ذلك[3] .

تنبيه : أَطْلَقَ في « الأنوارِ » أنَّ الوشمَ عيبٌ[4] ، وأَقَرَّه غيرُ واحدٍ ، وإنّما يَتَّجِهُ إنْ كَانَ بحيثُ لا يُعْفَى عنه ، أمّا معفوٌّ عنه ؛ بأنْ خَشِيَ مِن إزالتِه مبيحَ تيمّمٍ وإنْ تَعَدَّى به ؛ كما مَرَّ[5] ، ولم يَحْصُلْ به شينٌ عرفاً ، وأُمِنَ[6] كونُه ساتراً لنحوِ برصٍ . . فإنّه[7] قد يُفْعَلُ لذلك[8] فيَبْعُدُ عدُّه مِن العيوبِ حينئذٍ .

وفي « البخاريِّ » : أنَّ هُيامَ[9] الإبلِ عيبٌ[10] ، وهو داءٌ يُصِيبُها فيُعْطِشُها[11] فتَشْرَبُ فلا تَرْوَى .

ومثلُه ما اشْتَهَرَ عندَ عُرْبَانِ مكّةَ مِن داءٍ يُصِيبُها يُسَمُّونَه الغُلَّةَ[12] ـ بالمعجمةِ ـ لكنّهم يَزْعُمونَ أنّه لا يَظْهَرُ إلاّ بعدَ ذبحِها فيَعْرِفُونَ حينئذٍ قِدَمَه وحدوثَه ، فإذا ثَبَتَ

---

(١) أي : لعدم الحيض . (ش : ٣٥٦/٤) .

(٢) أي : لفقد نحو الشعر والظفر . (ش : ٣٥٦/٤) .

(٣) أي : كثر التداوي في فاقد نحو شعر أو ظفر . هامش (خ) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٤٢/١) .

(٥) قوله : (كما مر) أي : في شروط الصلاة . كردي .

(٦) وفي (ث) و(د) و(س) و(غ) : (وأمكن) .

(٧) أي : الوشم . هامش (أ) .

(٨) أي : للستر . هامش (أ) .

(٩) بضم الهاء . (ش : ٣٥٦/٤) .

(١٠) حدثنا سفيان قال : قال عمرو : كان ههنا رجل اسمه نواس ، وكانت عنده إبل هِيمٌ ، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبل ، فقال : ممن بعتَها ؟ قال : من شيخ كذا وكذا ، فقال : ويحك ، ذاك والله ابن عمر ، فجاءه فقال : إن شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يَعْرِفْك ، قال : فاستَقْها ، قال : فلما ذهب يستاقها . . قال : دعها ، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ : « لا عَدْوَى » . صحيح البخاري (٢٠٩٩) .

(١١) من باب الإفعال أو التفعيل . (ش : ٣٥٦/٤) .

(١٢) بالضم فالتشديد . (ش : ٣٥٦/٤) .

وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضِّهَا ، ....

قدمُه .. وَجَبَ أرشُه **فيما يَظْهَرُ** ، ويَحْتَمِلُ خلافُه ؛ لأنّ الحكمَ بالقدمِ فيما مَضَى بعدَ الذبحِ أمرٌ تخمينيٌّ لا يُعَوَّلُ عليه .

(وجماح الدابة) بالكسرِ ، وهو : امتناعُها على راكبِها ، وعَبَّرَ غيرُه بـ : كونِها جموحاً ، فَاقْتَضَى أنّه لا بُدَّ أنْ يَكُونَ طبعاً لها ، وهو **متّجِهٌ** ؛ نظيرَ ما مَرَّ[١] .

ومثلُه هَرَبُها ممّا تَرَاهُ ، وشربُها لبنَ نفسِها ، وأُلْحِقَ به لبنُ غيرِها .

(وعضها) وخشونةِ مَشْيِها بحيثُ يُخَافُ منه سقوطُ راكبِها ، وقلّةُ أكلِها ، بخلافِ القنِّ .

وكونِ الدارِ منزلَ الجندِ ، أو بجنبِها نحوُ قصّارِينَ يُؤْذُونَ بنحوِ صوتِ دَقِّهم ، أو كونِ الجنِّ مسلّطِينَ على ساكنِها بالرجمِ أو نحوِه ، أو القردةِ[٢] مثلاً تَرْعَى زرعَ الأرضِ ، أو الأرضِ ثقيلةَ الخراجِ[٣] ؛ أي : بأن يَكُونَ عليها أكثرُ مِن أمثالِها بما لا يُتَغَابَنُ به **فيما يَظْهَرُ** ، أو أُشِيعَ[٤] نحوُ وقفيّتِها[٥] ، أو ظَهَرَ مكتوبٌ بها لم يُعْلَمْ كذبُه ، أو أَخْبَرَ عدلٌ بها وإنْ لم يَثْبُتْ[٦] ولو عدلَ روايةٍ **فيما يَظْهَرُ** ؛ لأنّ المدارَ على ما يَغْلِبُ على الظنِّ وجودُ ذلك .

---

(١) في (ص : ٥٣٨) .
(٢) عطف على الجن . (ش : ٤/٣٥٧) .
(٣) **قوله** : (والأرض ثقيلة الخراج) كذا في أصله رحمه الله ، **والأولى** : التعبير بـ(أو) كما في « النهاية » وغيرها . (بصري : ٢/٤٢) . وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(غ) : (والأرض) .
(٤) أي : أظهر . **هامش (أ)** .
(٥) أي : الأرض . **هامش (ك)** .
(٦) **قوله** : (وإن لم يثبت) أي : في صورة العدل ؛ بأن لم يحلف الموقوف عليه معه ، وإنما تعرض له مع العدل ؛ لأنه لا يمكن الثبوت في الأولين . **كردي** .

وَكُلُّ مَا يَنقُصُ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ ....

ولا مَطْمَعَ في استيفاءِ العيوبِ[1] ، بل التعويلُ فيها[2] على الضابطِ الذي ذَكَرُوه لها .

(و) هو : وجودُ (كل ما ينقص) بالتخفيفِ كيَخرُجُ ، وقد يُشَدَّدُ بقلةٍ وهو متعدٍّ فيهما (العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح) قيدٌ[3] لنقصِ الجزءِ خاصةً ؛ احترازاً عن قطعِ زائدٍ وفِلْقَةٍ[4] يسيرةٍ من الفخذِ اندَمَلَتْ بلا شَيْنٍ ، وعن الختانِ بعدَ الاندمالِ فإنّه فضيلةٌ .

ويَصِحُّ جعلُه قيداً لنقصِ القيمةِ أيضاً ، خلافاً للشرّاحِ حَيْثُ اقتَصَرُوا على الأوّلِ وبَنَوْا عليه الاعتراضَ على المتنِ ؛ بأنّه كَانَ يَنْبَغِي له ذكرُه عقبَه[5] ، وتَبِعَهم شيخُنا في « منهجِه »[6] ؛ احترازاً[7] عن نقصٍ يسيرٍ يُتَغَابَنُ به .

(إذا غلب) في العرفِ العامِّ لا في محلِّ البيعِ وحدَه **فيما يَظْهَرُ** ، والكلامُ فيما لم يَنُصُّوا على أنّه عيبٌ ، وإلاَّ . . لم يُؤَثِّرْ فيه عرفٌ بخلافِه[8] مطلقاً[9] ؛ **كما هو**

---

(١) أي : عيوب المبيع حيواناً أو غيره . (ش : ٤/ ٣٥٧) .

(٢) أي : في العيوب . هامش (أ) .

(٣) أي : قول المصنف : (نقصاً يفوت. . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٥٧) .

(٤) الفِلْقَةُ : القِطْعَة . المصباح المنير (ص : ٤٨١) .

(٥) أي : أن يجعل هذا التقييد ـ أي : قوله : (نقصاً يفوت به غرض صحيح) ـ عقب نقص العين قبل ذكر القيمة ، وهو أحسن . تحرير الفتاوى (٢/ ٧٤١) بتصرّف .

(٦) منهج الطلاب مع فتح الوهاب (٢/ ٣٢٥) . وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ز) و(س) و(ط) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (في « شرح منهجه ») .

(٧) قوله : (احترازاً. . .) إلخ راجع لقوله : (ويصح جعله قيداً. . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٥٧) .

(٨) أي : النص . ق . هامش (ز) .

(٩) سواء كان عامّاً أو خاصاً . عليجي . هامش (ك) . عبارة « النهاية المحتاج » (٤/ ٣٤) : (. . . فلا اعتبار فيه بعرف يخالفه مطلقاً ؛ كما لا يخفى) .

فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ ، سَوَاءٌ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، . . . .

ظاهرٌ (في جنس المبيع عدمه) قيدٌ[١] لهما[٢] ؛ احترازاً في الأوّلِ عن قَلْعِ الأسنانِ وبياضِ الشعرِ في الكبيرِ ، وفي الثاني عن ثُيوبةِ الكبيرةِ وبولِ الطفلِ ، فإنّهما وإن نَقَصَا القيمةَ لا يَغْلِبُ عدمُهما في جنسِ المبيع .

ولا نَظَرَ لغلبةِ نحوِ تركِ الصلاةِ في الأرقّاءِ ؛ لأنّه لتقصيرِ السادةِ ، ولأنَّ محلَّ الضابطِ كما تَقَرَّرَ فيما لم يَنُصُّوا فيه على أنّه عيبٌ ، أو غيرُ عيبٍ ؛ ككونِها عقيماً أو غيرَ مختونةٍ ، وكذا الذَّكَرُ إلاّ كبيراً يُخَافُ مِن ختانِه عادةً ، ولا يُضْبَطُ بالبلوغِ على الأوجهِ ، أو كونِه[٣] يَعْتِقُ على المشتري ، أو يُسِيءُ الأدبَ ، بخلافِ سيّئِ الخُلُقِ ، والفرقُ بينهما واضحٌ[٤] ، أو ثقيلَ النفسِ[٥] ، أو بطيءَ الحركةِ ، أو ولدَ زِنا ، أو عِنِّيناً ، أو مُغَنِّياً[٦] ، أو مَحْرَماً بنسبٍ أو غيره ؛ لخصوصِ التحريمِ به .

ومَرَّ أنّه يَتَخَيَّرُ بالعيبِ (سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض)[٧] ما لم يَكُنْ بسببٍ مُتقدِّمٍ رَضِيَ به[٨] المشتري ؛ كما لو اشْتَرَى[٩] بكراً مزوّجةً عالماً فأزالَ الزوجُ بكارتَها فلا يَتَخَيَّرُ ؛ كما بَحَثَه السبكيُّ وغيرُه ؛ لرضاه بسببِه .

وقد يُنَازَعُ فيه بأنّه لا عبرةَ بالرِضَا بالسببِ مع كونِ الضمانِ على البائعِ[١٠] ،

---

(١) قوله : (قيد) أي : (إذا غلب . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٥٧) .
(٢) أي : العين والقيمة . (ع ش : ٤/ ٣٤) .
(٣) عطف على (كونها عقيماً . . .) إلخ ، ومرجع الضمير الرقيق الشامل للذكر الأنثى . (ش : ٤/ ٣٥٨) .
(٤) ولعله : أن سوء الخُلُق جبلة لا يمكن تغييرها . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٣٥٨) .
(٥) عطف على قوله : (يعتق على المشتري) . (ش : ٤/ ٣٥٨) .
(٦) في (ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ز) و(س) و(ض) و(ظ) و(هـ) والمطبوعات : (مغنياً أو عنيناً) .
(٧) في (ص: ٥٣٢).
(٨) أي : بهذا السبب . (ش : ٤/ ٣٥٨) .
(٩) مثال لما حدث بعد العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد . (ش : ٤/ ٣٥٨) .
(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠٤) .

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ . . فَلاَ خِيَارَ . . . .

فالأخذُ بإطلاقِهم غيرُ بعيدٍ .

وبهذا يُفرَقُ بينَ هذا وقولِه الآتِي : (إلا أنْ يَسْتَنِدَ إلى سببٍ مُتَقدِّمٍ)[١] ؛ لأنَّه فيما حَدَثَ[٢] بعد القبضِ .

فتعجُّبُ الزركشيِّ[٣] مِن قولِ السبكيِّ والأذرعيِّ : لم نَرَ في هذِه[٤] نقلاً[٥] بأنَّها[٦] داخلةٌ في قولِ المتنِ الآتِي : (إلا . . .) إلى آخرِه . . وَهْمٌ[٧] لِمَا عَلِمْتَ أنَّ ذاكَ[٨] فيما بعدَ القبضِ وهذا فيما قبلَه ، وأنَّ بينَهما فرقاً واضحاً .

(**ولو حدث**) العيبُ (**بعده**) أي : القبضِ (. . **فلا خيار**) للمشترِي ؛ لأنَّه بالقبضِ صَارَ مِن ضمانِه ، فكذا جزؤُه وصفتُه .

وشَمِلَ كلامُه حدوثَه بعدَه في زمنِ الخيارِ .

وقَالَ ابنُ الرفعةِ : **الأرجحُ** : بناؤُه[٩] على انفساخِه[١٠] بتلفِه[١١] حينئذٍ[١٢] .

---

(١) في (ص : ٥٤٤) .

(٢) أي : وفيما لم يرض به المشتري . (سم : ٣٥٨/٤) .

(٣) قوله : (فتعجب الزركشي) مبتدأ . كردي .

(٤) وقوله : (في هذه) إشارة إلى المزوجة . كردي .

(٥) وقوله : (نقلاً) حال ؛ أي : تعجّب الزركشي حال كونه ناقلاً مسألة الزوجة بأنها داخلة . . . إلخ . كردي . قال الشرواني (٣٥٨/٤) : (قوله : « لم نَرَ في هذه نقلاً » مقول القول ، والإشارة لمسألة شراء البكر المزوجة عالماً) .

(٦) متعلق بالتعجب . (ش : ٣٥٨/٤) .

(٧) وقوله : (وهم) خبر [فتعجب الزركشي] . كردي .

(٨) وقوله : (ذاك) إشارة إلى قوله : (وقوله الآتي) . كردي .

(٩) قوله : (بناؤه) أي : بناء الخيار . كردي .

(١٠) قوله : (على انفساخه) أي : انفساخ العقد بتلفه (حينئذ) ؛ أي : حين حدوثه بعده . كردي .

(١١) أي : المبيع . (ش : ٣٥٨/٤) .

(١٢) أي : في زمن الخيار . (ش : ٣٥٨/٤) . وراجع « كفاية النبيه » (٨/ ٤٣١_٤٣٢) .

إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ، كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الأَصَحِّ ، بِخِلاَفِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الأَصَحِّ .

والأصحُ : أنه إنْ كانَ الملكُ للبائعِ[1] . . انفسَخَ ، وإلاّ . . فلا ، فإذا قُلْنا : يَنفسِخُ . . تَخيَّرَ بحدوثِه ؛ كما صَرَّحَ به الماورديُّ عن ابنِ أبي هريرة[2] ؛ لأنَّ مَن ضَمِنَ الكلَّ . . ضَمِنَ الجزءَ ، أو لا يَنفسِخُ . . فلا أثرَ لحدوثِه .

تنبيه : لم يُبيِّنُوا حكمَ المقارِنِ للقبضِ مع أنَّ مفهومَ قبلُ وبعدُ فيه متنافٍ ، والذي يَظْهَرُ : أنَّ له حكمَ ما قبلَ القبضِ ؛ لأنَّ يدَ البائعِ[3] عليه حسّاً فلا يَرْتَفِعُ ضمانُه إلاّ بتحققِ ارتفاعِها ، وهو لا يَحْصُلُ إلاّ بتمامِ قبضِ المشتري له سليماً .

(**إلا أن يستند إلى سبب متقدم**) على العقدِ أو القبضِ وقد جَهِلَه (**كقطعه**[4] **بجناية**) قَوَداً ، أو سَرِقَةٍ[5] (**سابقة**) وزوالِ بكارتِه[6] بزواجٍ متقدِّمٍ (**فيثبت الرد في الأصح**) إحالةً على السببِ ، فإنْ عَلِمَه[7] . . فلا رَدَّ ولا أَرْشَ ؛ لتقصيرِه .

نعم ؛ لو اشْتَرَى حاملاً فوَضَعَتْ في يدِه ونَقَصَتْ[8] بسببِ الوضعِ . . فلا رَدَّ .

ومنازعةُ ابنِ الرفعةِ فيه مردودةٌ[9] ؛ بأنَّه كموتِه بمرضٍ سابقٍ ، المذكورِ في قولِه : (**بخلاف موته بمرض سابق**) على ما ذُكِرَ[10] جَهِلَه (**في الأصح**) فلا رَدَّ

---

(١) **قوله** : (إن كان الملك للبائع) بأن كان الخيار له . **كردي** .

(٢) الحاوي الكبير (٦/١٨٣) .

(٣) **قوله** : (لأن يده) أي : يد البائع . **كردي** .

(٤) أي : المبيع العبد والأمة . مغني المحتاج (٢/٤٢٩) .

(٥) **قوله** : (أو سرقة) بالجر عطفاً على (جناية) . (ش : ٤/٣٥٨) .

(٦) **قوله** : (وزوال بكارته) بالجر عطفاً على (قطعه) ، ومثل القطع أيضاً استيفاء الحد بالجلد . انتهى . مغني . (ش : ٤/٣٥٨) .

(٧) محترز قوله : (وقد جهله) . (ش : ٤/٣٥٩) .

(٨) **مفهومه** : أنها لو لم تنقص . . كان له الرد ، **وهو ظاهر** . اهـ . ع ش . **وفيه وقفة** ، فإن عيب الحمل قد زال بدون أن يتسبب عنه عيب آخر . (ش : ٤/٣٥٩) .

(٩) عبارة « نهاية المحتاج » (٤/٣٥) : (ومنازعة الإسنوي وغيره فيه مردودة) .

(١٠) **قوله** : (على ما ذكر) وهو قوله : (على العقد) . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/٣٥٩) : =

. . . .

له بذلك ؛ أي : لا يَرْجِعُ في ثمنِه حينئذٍ ، **فالمرادُ** : نفيُ ردِّ الثمنِ لا المبيعِ ؛ للعلمِ بتعذُّرِ رَدِّه بموتِه فلا اعتراضَ عليه ؛ **كما هو واضحٌ** .

وذلك لأنَّ المرضَ يَتزايَدُ شيئاً فشيئاً إلى الموتِ ؛ فلم تَتحقَّقْ إضافةُ الموتِ للسابقِ وحدَه .

نعم ؛ للمشتري أَرْشُ المرضِ مِن الثمنِ[1] ، وهو ما بينَ قيمتِه صحيحاً ومريضاً وقتَ القبضِ ، ولو كَانَ المرضُ غيرَ مخوفٍ ؛ بأنْ لم يُؤثِّرْ[2] نقصاً عندَ القبضِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** . . فلا أَرْشَ قطعاً .

فرع : اشْتَرَى عبداً برقبتِه وَرَمٌ[3] وعينِه وَجَعٌ[4] ، قَالَ له البائعُ عن الأوّلِ : إنّه انحدارٌ ، وعن الثاني : إنّه رَمَدٌ فرَضِيَ به ثمّ بَانَ أنَّ الأوّلَ خنازيرُ[5] ، والثاني بياضٌ في العينِ ، فهل له الردُّ ؟ **والذي يتَّجِهُ** : أنّه لا رَدَّ ؛ كَمَنِ اشْتَرَى مريضاً فزَادَ مرضُه ؛ لأنَّ رِضَاه به رِضاً بما يَتولَّدُ عنه ، وكذلك رضَاه بما ذُكِرَ رضاً بما يَتولَّدُ منه ؛ مِن الخنازيرِ والبياضِ .

نعم ؛ لو قَالَ له البائعُ عن شيءٍ رَآه[6] : هذا مرضُ كذا ، فبَانَ مَرَضاً آخرَ مغايراً للأوّلِ لا يَتولَّدُ عنه ، **فالذي يتَّجِهُ** : أنّه يَتأتَّى هنا ما قَالُوه فيمَن رَضِيَ

= (قوله : « على ما ذكر » أي : من العقد أو القبض) .

(١) أي : فيكون جزءاً منه ، نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتي ، ففي **قوله** : (وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً) مسامحة . (ع ش : ٣٥/٤) .

(٢) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرتّبه عليه من قوله : (فلا أرش) ، ولكن إطلاقهم : الغير المخوف صادق بما هو أعم عنه . اهـ . سيد عمر . عبارة « المغني » : أما غير المخوف كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري ، فإن زادت في يده ومات . . لا يرجع بشيء قطعاً ؛ لموته مما حدث في يده . انتهى . (ش : ٣٥٩/٤) .

(٣) **الوَرَمُ** : نتوءٌ وانتفاخٌ . القاموس المحيط (٢٦٣/٤) .

(٤) في (أ) (ث) و(خ) و(د) و(ر) و(س) و(غ) و(ف) : (وبعينه وجع) .

(٥) **قوله** : (خنازير) قروح تحدث في الرقبة . كردي .

(٦) أي : المشتري . (ش : ٣٥٩/٤) .

وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ . . ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الأَصَحِّ .

بعيبٍ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّما رَضِيتُ به ؛ لأنِّي ظَنَنْتُه كذا وقد بَانَ خلافُه ؛ مِن أنه إنْ أَمْكَنَ اشتباهُ ذلك على مثلِه وكَانَ ما بَانَ دونَ ما ظَنَّه أو مثلَه . . فلا رَدَّ له ، وإنْ كَانَ أعلى . . فله الردُّ .

وأَلْحَقَ بذلك[1] المصنِّفُ وأَقرُّوهُ : ما لو ظَهَرَ فيما اشْتَرَاهُ عيبٌ فقَالَ : ظَنَنْتُه غيرَ عيبٍ ، وأَمْكَنَ خفاءُ مثلِه عليه . . فيُصَدَّقُ بيمينِه[2] .

ثُمَّ رَأَيْتُ الأَذْرَعِيَّ قَالَ : لو رَأَى عليلاً عليه أثرُ السفرِ فقَالَ مالكُه لآخرَ : اشْتَرِه منِّي فإنَّ مرضَه مِن تعبِ السفرِ ويَزُولُ سريعاً ، فاشْتَرَاه فازْدَادَ المرضُ . . لم يَرُدَّه قهراً لِمَا حَدَثَ عندَه مِن العيبِ وهو زيادةُ المرضِ ، لكنْ له الأرشُ . انْتَهى

وهذا نظيرُ[3] مسألتِنا ، لكنْ ما أَفَادَه مِن وجوبِ الأرشِ ظاهرٌ ؛ لأنَّ البائعَ لَمَّا غَرَّه بقولِه له ما ذُكِرَ . . صَارَ كَأَنَّه[4] جاهلٌ بالعيبِ فوَجَبَ له الأَرْشُ ؛ لأنَّ ردَّه إنَّما امْتَنَعَ لحدوثِ عيبٍ عندَه هو معذورٌ فيه ، فهو كمَنْ اشْتَرَى عبداً به مرضٌ لا يَعْلَمُه فزَادَ في يدِه ولم يَمُتْ . . فإنَّ له الأرشَ ، وحينئذٍ فوجوبُه في مسألتِنا أَوْلَى[5] .

(ولو قتل بردة سابقة) مثالٌ نَبَّه به على الضابطِ الأعمِّ وهو : أنْ يُقْتَلَ بموجِبٍ سابقٍ ؛ كقتلٍ أو حرابةٍ[6] أو تركِ صلاةٍ بشرطه[7] (. . ضمنه البائع في الأصح)

---

(١) أي : بما لو رضي بعيب ثم قال : (إنما رضيت . . .) إلخ . (ش : ٤/٣٥٩) .

(٢) أي : وله الرد . (ش : ٤/٣٥٩) .

(٣) وعند الشرواني في المطبوعة المصرية والمكية : (قال في « الروض » : وهذا نظير . . .) إلخ .

(٤) أي : المشتري . (ش : ٤/٣٦٠) .

(٥) لعل وجهه : أن المشتري في مسألته جاهل بالعيب ؛ أي : الخنازير والبياض حقيقةً . (ش : ٤/٣٦٠) .

(٦) أي : قطع الطريق . (ع ش : ٤/٣٥) .

(٧) قوله : (أو ترك صلاة بشرطه) وهو الإخراج عن وقت الضرورة فقط . كردي . زاد الشرواني بعد كلام الكردي (٤/٤٦٠) : (أي : بعد أمر الإمام له بها) .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ. . . . .

لِمَا مَرَّ[١] فيَرُدُّ ثمنه للمشتري إنْ جَهِلَ ؛ لعذرِه ، وإلاَّ . . فلا .

وكونُ القتلِ في تاركِ الصلاةِ إنّما هو على التصميمِ على عدمِ القضاءِ . . لا يَضُرُّ[٢] ؛ لأنّ الموجِبَ هو التركُ[٣] ، والتصميمُ إنما هو شرطٌ للاستيفاءِ[٤] كالردّةِ ، فإنّها الموجِبةُ للقتلِ ، والتصميمُ عليها شرطٌ للاستيفاءِ .

ويَتفَرَّعُ على مسألتَي المرضِ ونحوِ الردّةِ[٥] مُؤَنُ تجهيزِه فهي على المشترِي في الأُولَى[٦] وعلى البائعِ في الثانيةِ[٧] .

فرعٌ : اسْتَلْحَقَ البائعُ المبيعَ ووُجِدَتْ شروطُ الاستلحاقِ . . ثبَتَ نسبُه منه ، ولكنْ لا يَبْطُلُ البيعُ إلاّ إنْ أَقَامَ بيّنةً بذلك أو صَدَّقَه المشتري ؛ أخذاً مِمّا يَأْتِي أوّلَ (محرماتِ النكاحِ) : أنَّ أباهَ لو اسْتَلْحَقَ زوجتَه ولم يُصَدِّقْه . . لم يَنْفَسِخِ النكاحُ وإنْ كَانَتْ أختَه[٨] .

04.03.21.

(ولو باع) حيواناً أو غيرَه (بشرط براءته من العيوب) في المبيع[٩] ، أو ألاّ يُرَدَّ بها ، أو على البراءةِ منها ، أو ألاّ يُرَدَّ بها[١٠] . . صَحَّ العقدُ مطلقاً[١١] ؛ كما

---

(١) أي : من قوله : (إحالة على السبب) . (ع ش : ٤/ ٣٥) .

(٢) قوله : (لا يضر) أي : لا يضر في كون الموجب سابقاً . كردي .

(٣) وقوله : (لأن الموجب هو الترك) معناه : الترك فقط . كردي .

(٤) وقوله : (للاستيفاء) أي : استيفاء الحد من جانب الإمام . كردي .

(٥) أي : كالحرابة وترك الصلاة . (ش : ٤/ ٣٦٠) .

(٦) في الموت بمرض سابق . هامش (أ) .

(٧) أي : نحو الردة . هامش (أ) .

(٨) في (٧/ ٦٠٨).

(٩) أشار به إلى أن الضمير في قول المصنف (بشرط براءته) يرجع إلى البائع . (رشيدي: ٤/ ٣٧).

(١٠) قوله : (أو على البراءة) عطف على (بشرط . . .) إلخ ، وقوله : (أو ألاّ يرد . . .) إلخ على قوله : (البراءة) ، والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق راجع إلى المشتري . (ش : ٤/ ٣٦١) .

(١١) قوله : (مطلقاً) أي : ظاهراً وباطناً ، علم أو لم يعلم ، ولو قال البائع للمشتري : إن بالمبيع=

فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، . . . .

عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في المناهِي[١] ؛ لأنَّه شرطٌ يُؤكِّدُ العقدَ ويُوافِقُ ظاهرَ الحالِ ؛ مِن السلامةِ مِن العيوبِ .

وإذا شُرِطَ . . (فالأظهر : أنه يبرأ عن عيب[٢] باطن بالحيوان) موجودٍ حالَ العقدِ[٣] (لم يعلمه) البائعُ (دون غيره) كما دَلَّ عليه ما صَحَّ مِن قضاءِ عثمانَ المُشْتَهَرِ بينَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم ولم يُنكِرُوه[٤] .

وفَارَقَ الحيوانُ غيرَه[٥] بأنَّه يأكُلُ في حالتَيِ صحّتِه وسَقَمِه ، فقلَّما يَنفَكُّ عن عيبٍ ظاهرٍ أو خفيٍّ فَاحْتَاجَ البائعُ لهذا الشرطِ ؛ ليَثِقَ بلزومِ البيعِ فيما يُعْذَرُ فيه[٦] .

فمِن ثَمَّ لم يَبْرَأْ عن عيبِ غيرِه[٧] مطلقاً[٨] ؛ لأنَّ الغالبَ عدمُ تغيّرِه ، ولا عن

= جميع العيوب ورضي به . . كان حكمه حكم شرط البراءة . كردي .

(١) في (ص: ٤٥١) .

(٢) يستفاد من كلام المصنف : أن (برأ) يتعدى بـ(من) و(عن) ، لكن في « المختار » الاقتصار على تعديته بـ(من) ، وعليه فقوله : (يبرأ عن عيب) يضمن معنى التباعد مثلاً . (ع ش : ٣٧/٤) .

(٣) مستفاد من قول المصنف : (وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث . . .) إلخ . (ع ش : ٣٧/٤) .

(٤) عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمّه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : بَاعَني عبداً وبه داء لم يسمه ، وقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له : لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبدَ ، فصحَّ عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمس مئة درهم . أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (١٣٤١) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٨٨٨) .

(٥) كالثياب والعقار ، ولا فرق في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره . اهـ . مغني . (ش : ٣٦١/٤) .

(٦) أي : فيما لا يعلمه من الخفي . انتهى . مغني . (ش : ٣٦١/٤) .

(٧) أي : غير الحيوان . (ش : ٣٦١/٤) .

(٨) أي : ظاهراً أو باطناً ، علمه أو جهله . عميرة وكردي . (ش : ٤٦١/٤) .

وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ .

عيبِه الظاهرِ مطلقاً[١] ؛ لندرةِ خفائِه عليه .

وهو[٢] : ما يَسْهُلُ الاطّلاعُ عليه بألاَّ يَكُونَ داخلَ البدنِ .

ومنه : نَتْنُ لحمِ المأكولةِ[٣] ؛ لسهولةِ الاطّلاعِ عليه ؛ كما يُفيدُه ما يَأتِي في الجلالةِ[٤] . أو الباطنِ[٥] الذي عَلِمَه[٦] ؛ لتقصيرِه ؛ إذْ كَتْمُهُ تدليسٌ يَأثَمُ به .

(**وله مع هذا الشرط**) إذا صَحَّ[٧] (**الرد بعيب**) في الحيوانِ (**حدث**) بعدَ العقدِ و(**قبل القبض**) لانصرافِ الشرطِ إلى الموجودِ عندَ العقدِ .

ويَأتِي ما لو تَنَازَعَا في حدوثِه[٨] .

(**ولو شرط البراءة عما يحدث**) وَحْدَه أو مع الموجودِ (. . **لم يصح**) الشرطُ (**في الأصح**) لأنّه إسقاطٌ للشيءِ قبلَ ثبوتِه ، فلا يَبْرَأُ مِن ذلك ، وادّعاءُ لزومِ بطلانِ العقدِ لبطلانِ الشرطِ ممنوعٌ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا مَرَّ في المناهِي[٩] .

وخَرَجَ بشرطِ البراءةِ[١٠] العامّةِ : شرطُها مِن عيبٍ مبهَمٍ أو معيَّنٍ يُعَايَنُ ؛ كبرصٍ لم يُرِهِ محلَّه ، فلا يَصِحُّ[١١] لتفاوتِ الأغراضِ باختلافِ

---

(١) وقوله : (ولا عن عيبه الظاهر مطلقاً) معناه : علم أو لم يعلم . كردي .
(٢) أي : الظاهر . (ش : ٤/٤٦١) .
(٣) ولو حية . نهاية المحتاج (٤/٣٨) .
(٤) في (٩/٧٧٩).
(٥) عطف على قوله : (الظاهر) من قوله : (ولا عن عيبه الظاهر) . هامش (خ) .
(٦) أي : البائع . (ش : ٤/ ٣٦١) .
(٧) كأنه احترز به عما إذا شرط البراءة عما يحدث مثلاً . (ش : ٤/ ٣٦١) .
(٨) ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في قوله : (ولو اختلفا في قدم العيب) .. أن البائع هو المصدق . مغني المحتاج (٢/ ٤٣٢) .
(٩) في (ص: ٤٦٢).
(١٠) وقوله : (وخرج بشرط البراءة) أي : بقول المصنف : (بشرط براءته من العيوب) . كردي .
(١١) قوله : (فلا يصح) أي : لا يصح شرط البراءة من عيب ؛ يعني : لا يبرأ منه . كردي .

وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ . . . .

عينِه وقَدْرِه ومحلِّه[١] .

ولا يُقْبَلُ قولُ المشترِي في عيبٍ ظاهرٍ لا يَخْفَى عندَ الرؤيةِ غالباً : لم أرَهُ .

بخلافِ ما لا يُعايَنُ[٢] ؛ كزناً أو سرقةٍ ؛ لأنّ ذكرَه إعلامٌ به ، ومُعَايَنٍ[٣] أراه إيّاه ؛ لرضاه به .

ويُؤْخَذُ مِن هذا[٤] : رَدُّ ما أفتَى به بعضُهم فيمَنْ[٥] أقبَضَه المشترِي ثمنَه وقَالَ له : اسْتَنْقِدْه[٦] فإنَّ فيه زيفاً[٧] ، فقَالَ[٨] : رَضِيتُ بزيفِه ، فطَلَعَ فيه زيفٌ . . فإنّه لا رَدَّ له به .

ووجهُ ردِّه : أنّ الزيفَ لا يُعْرَفُ قَدرُه في الدرهمِ بمجرّدِ مشاهدتِه ، فلم يُؤَثِّرِ الرضَا به ؛ نظيرَ ما تَقرَّرَ[٩] .

(ولو هلك المبيع) بآفةٍ أو جنايةٍ ، أو أَبَقَ[١٠] **(عند المشتري)** أي : بعدَ قبضِه له **(أو أعتقه)** وإنْ شَرَطَ عليه عتقَه ، أو كَانَ ممَّنْ يَعْتِقُ عليه[١١] ، أو

---

(١) **قوله** : (باختلاف عينه) راجع إلى المبهم ، وقوله : (وقدره ومحله) إلى المعين . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٣٦٢) .

(٢) **وقوله** : (بخلاف ما لا يعاين) متعلق بـ(فلا يصح) يعني : ما لا يعاين فيبرأ منه . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (ومعاين) عطف على (الزنا) . **كردي** .

(٤) أي : من قوله : (لا يعاين) اهـ . ع ش . ويحتمل أن المشار إليه قوله : (ويعاين . . .) إلخ ، ويحتمل أنه قوله : (أو معين يعاين ؛ كبرص لم يره محله . . .) إلخ ، **بل هو الأقرب معنى** . (ش : ٤/ ٣٦٢) .

(٥) أي : في بائع . (ش : ٤/ ٣٦٢) .

(٦) أي : اجعله نقداً . **هامش (أ)** .

(٧) **والزيف** : الغش . **كردي** .

(٨) أي : البائع . (ع ش : ٤/ ٣٩) .

(٩) أي : آنفاً في قوله : (لتفاوت الأغراض باختلاف عينه . . .) إلخ . **هامش (ك)** .

(١٠) عطف على (هلك المبيع) . (ش : ٤/ ٣٦٢) .

(١١) عطف على (أعتقه) . (ش : ٤/ ٣٦٢) .

ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ . . رَجَعَ بِالْأَرْشِ ، وَهُوَ : جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ . . . .

وَقَفَه ، أو استَوْلَدَها ، أو زَوَّجها ، وثَبَتَ ذلك[١] ؛ إذ لا يَكْفِي إخبارُ المشتري به[٢] مع تكذيبِ البائعِ له ، قَالَه السبكيُّ ، وفيه نظرٌ[٣] بالنسبةِ لنحوِ العتقِ والوقفِ ؛ لمؤاخذتِه به وإن كُذِّبَ .

(ثم علم العيب) الذي يَنْقُصُ القيمةَ بخلافِ الخِصَاءِ (. . رجع بالأرش) لليأسِ مِن الردِّ حتّى في التزويجِ ؛ لأنّه يُرَادُ للدوامِ .

نعم ؛ لا أرشَ له في ربويٍّ بِيعَ بمثلِه مِن جنسِه ؛ كحليِّ ذهبٍ بِيعَ بوزنِه ذهباً فبَانَ معيباً بعدَ تَلَفِه ؛ لنقصِ الثمنِ[٤] ، فيَصِيرُ الباقِي منه مقابلاً بأكثرَ منه وذلك رباً ، بل يَفْسَخُ العقدَ ويَسْتَرِدُّ الثمنَ ويَغْرَمُ بدلَ التالفِ على المعتمَدِ .

وقولُ الإسنويِّ : وكذا لو كَانَ العتيقُ كافراً لا أَرْشَ ؛ لأنّه لم يَيْأَسْ مِن الردِّ فإنّه قد يُحَارِبُ ثُمَّ يُسْتَرَقُّ فيَعُودُ لملكِه . . مردودٌ بأنّ هذا نادرٌ لا يُنْظَرُ إليه ، ويَلْزَمُه مثلُه[٥] لو وُقِفَ ؛ لاحتمالِ أنّه يَسْتَبْدِلُه عندَ مَن يَرَاه ، وبأنّه لو فُرِضَ صحّةُ ما قَالَه . . كَانَ يَتَعَيَّنُ عليه فرضُه في مُعْتَقٍ كافرٍ[٦] ؛ إذ عتيقُ المسلمِ لا يُسْتَرَقُّ .

(وهو) أي : الأرشُ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لتعلّقِه بالأرشِ وهو : الخصومةُ (جزء من ثمنه) أي : المبيعِ فيَسْتَحِقُّه[٧] المشتري مِن عينِه[٨] إنْ وُجِدَتْ وإن عُيِّنَ عمّا في الذمّةِ أو خَرَجَ عن ملكِ البائعِ وعَادَ (نسبته) أي : الجزءِ (إليه) أي : إلى

---

(١) أي : ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع . (ش : ٤/ ٣٦٣) .

(٢) أي : بالموجب للأرش من الهلاك ونحوه . (ع ش : ٤/ ٤٠) .

(٣) وقد يجاب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره في الرجوع بالأرش . (سم : ٤/ ٣٦٣) .

(٤) قوله : (لنقص الثمن) أي : لأنه لو أخذ الأرش . . ينقص الثمن ؛ لأنه جزء منه . كردي .

(٥) قوله : (ويلزمه) أي : يلزم قولَ الإسنوي : (لو كان . . .) إلخ ، (مثله) أي : مثل ذلك القول . (لو وقف . . .) إلخ . كردي .

(٦) قوله : (في معتق كافرٍ) بالإضافة مع فتح التاء . (ش : ٤/ ٣٦٣) .

(٧) أي : الجزء . (ش : ٤/ ٣٦٣) .

(٨) أي : الثمن ، وكذا ضمير (عين) و(خرج) و(عاد) . (ش : ٤/ ٣٦٣) .

نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيماً ، . . . .

الثمنِ (**نسبة**) أي : مثلُ نسبةٍ[١] (**ما نقص**) ـه (**العيب من القيمة**) متعلّقٌ بـ(نَقَصَ) (**لو كان**) المبيعُ (**سليماً**)[٢] إليها[٣] .

فلو كَانَتْ قيمتُه بلا عيبٍ مئةً وبه ثمانِينَ . . فنسبةُ النقصِ إليها خمسٌ ، فيَكُونُ الأَرْشُ خُمُسَ الثُمنِ ، فلو كَانَ عشرِينَ . . رَجَعَ منه بأربعةٍ ، وإنما رَجَعَ بجزءِ الثمنِ لا بالتفاوتِ بينَ القيمتَيْنِ ؛ لئلاَّ يَجْمَعَ بينَ الثمنِ والمثمَّنِ في بعضِ الصورِ كما ذُكِرَ[٤] ، ولأنَّ المبيعَ مضمونٌ على البائعِ به فيَكُونُ جزؤه مضموناً عليه بجزئِه ؛ كالحرِّ يُضْمَنُ بالديةِ ، وبعضُه ببعضِها ، فإنْ كَانَ قَبَضَه . . رَدَّ جزأَه ، وإلاَّ . . سَقَطَ عن المشترِي ، لكنْ بعدَ طلبِه على **المعتمَدِ** .

وأَفْهَمَ المتنُ : أنّ هذا في أرشٍ وَجَبَ للمشترِي على البائعِ ، أمّا عكسُه[٥] ؛ كما لو وَجَدَ البائعُ بعدَ الفسخِ بالمبيعِ عيباً حَدَثَ عندَ المشترِي قبلَه[٦] ، أو وَجَدَ عيباً قديماً بالثمنِ . . فإنّ الأَرْشَ[٧] يُنْسَبُ للقيمةِ[٨] لا الثمنِ ؛ كما يَأْتِي[٩] في

---

(١) بالنصب على أنه مفعول مطلق ، **والأصل** : نسبته إليه نسبة مثل نسبة . . . إلخ . ع ش . **أقول** : بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت وإقامة ما أضيف إليه النعت مقام المنعوت . (ش : ٤/ ٣٦٣) .

(٢) **قول المتن** : (لو كان سليماً) متعلق بالقيمة ؛ أي : من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع . (ش : ٤/ ٣٦٣) .

(٣) **قوله** : (إليها) أي : القيمة ، متعلق بـ(نسبة) مجرورة بـ(مثل) قال « المغني » : ولو ذكر هذه اللفظة وقال كما في « المحرر » و« الشرحين » و« الروضة » : إلى تمام قيمة السليم . . . لكان **أولى** ؛ لأن النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب إليه ، ولكنه تركها للعلم بها . اهـ . أي : من ذكر المنسوب إليه في الثمن . (ش : ٤/ ٣٦٤) .

(٤) أي : في هذا المثال ، فإن تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن . (سم : ٤/ ٣٦٤) .

(٥) بأن وجب الأرش للبائع على المشتري . (ش : ٤/ ٣٦٤) .

(٦) أي : الفسخ . (ش : ٤/ ٣٦٤) .

(٧) أي : الواجب للبائع . (ش : ٤/ ٣٦٤) .

(٨) **قوله** : (فإن الأرش ينسب للقيمة) أي : قيمة المبيع . **كردي** .

(٩) عبارته ثم : (ثم حيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن ، بل يرد ما بين قيمة المبيع معيباً=

وَالأَصَحُّ : اعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ .

شرح قوله : (من طلب الإمساك)[١] .

(**والأصح : اعتبار أقل قيمه**) أي : المبيع المتقوِّم ، جمعُ قيمةٍ ؛ ومِن ثَمَّ ضَبَطَه بخطِّه بفتحِ الياءِ ، ومثلُه الثمنُ المتقوِّمُ،[٢] (**من يوم**) أي : وقتِ (**البيع إلى**) وقتِ (**القبض**) لأنَّ قيمتَهما إنْ كَانَتْ وقتَ البيعِ أقلَّ . . فالزيادةُ في المبيعِ حَدَثَتْ في ملكِ المشترِي ، وفي الثمنِ حَدَثَتْ في مِلْكِ البائعِ ؛ فلا تَدْخُلُ في التقويمِ ، أو كَانَتْ وقتَ القبضِ أو بينَ الوقتَيْنِ أقلَّ . . فالنقصُ في المبيعِ مِن ضمانِ البائعِ ، وفي الثمنِ مِن ضمانِ المشترِي ؛ فلا تَدْخُلُ في التقويمِ .

وما صَرَّحَ به ؛ مِن اعتبارِ ما بينَ الوقتَيْنِ . . هو المعتمَدُ وإنْ نَازَعَ فيه جمعٌ .

تنبيه : إذا اعْتُبِرَتْ قيمُ المبيعِ أو الثمنِ ؛ فإمّا أنْ تَتَّحِدَ[٣] قيمتَاه[٤] سليماً وقيمتَاه معيباً ، أو يَتَّحِدَا سليماً ويَخْتَلِفَا معيباً وقيمةُ وقتِ العقدِ أقلُّ أو أكثرُ،[٥] ، أو يَتَّحِدَا معيباً لا سليماً وهي وَقْتَ العقدِ أقلُّ أو أكثرُ،[٦] ، أو يَخْتَلِفَا سليماً ومعيباً وهي وقتَ العقدِ سليماً ومعيباً أقلُّ أو أكثرُ ، أو سليماً أقلُّ ومعيباً أكثرُ ، أو بالعكسِ[٧] .

= بالعيب القديم وقيمته معيباً به وبالحادث ، بخلاف أرش القديم فانا ننسبه إلى الثمن ؛ كما مرّ) . انتهى ، ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله : (أو وجد عيباً قديماً بالثمن) . (سم : ٤/ ٣٦٤) .

(١) في (ص: ٥٧٣ـ ٥٧٤).

(٢) قوله : (ومثله الثمن المتقوم) يعني : يعتبر أقل قيمه ، ويؤخذ الجزء منه . كردي .

(٣) قوله : (فإما أن تتحد . . .) إلخ . هو القسم الأول . (ش : ٤/ ٣٦٥) .

(٤) أي : قيمته وقت العقد ، وقيمته وقت القبض . (ش : ٤/ ٣٦٥) .

(٥) قوله : (أو يتحدا سليماً ويختلفا . . .) إلخ تحته قسمان أشار إليهما بقوله : (أقل أو أكثر) وكان الظاهر : تأنيث الفعلين . (ش : ٤/ ٣٦٥) والقسمان هما الثاني والثالث .

(٦) قوله : (أو يتحدا معيباً . . .) إلخ تحته قسمان أيضاً . (ش : ٤/ ٣٦٥) وهما الرابع والخامس .

(٧) تحته أربعة أقسام أشار إلى اثنين منها بقوله : (سليماً ومعيباً . . .) إلخ . وإلى الباقيين بقوله : =

. . . .

فهي تسعةُ أقسامٍ أَمْثِلَتُها على الترتيبِ في المبيعِ : اشْتَرَى قِنًّا[١] بألفٍ وقيمتُه وقتَ العقدِ[٢] والقبضِ سليماً مئةٌ ومعيباً تسعونَ . . فالنقصُ عُشْرُ قيمتِه سليماً ، فله عُشْرُ الثمنِ مئة[٣] .

أو قيمتَاه سليماً مئةٌ وقيمتُه معيباً وقتَ العقدِ ثمانونَ[٤] والقبضِ تسعونَ ، أو عكسُه[٥] . . فالتفاوتُ بينَ قيمتِه سليماً وأقلِّ قيمتَيْهِ معيباً عشرُونَ وهي خُمُسُ قيمتِه سليماً ، فله خمسُ[٦] الثمنِ .

أو قيمتَاه معيباً ثمانونَ وسليماً وقتَ العقدِ[٧] تسعونَ ووقتَ القبضِ مئةٌ ، أو عكسُه[٨] . . فالتفاوتُ بينَ قيمتِه معيباً وأقلِّ قيمتيه[٩] سليماً عَشَرَةٌ وهي تُسُعُ أقلِّ قيمتِه سليماً ، فله تُسُعُ الثُّمُنِ[١٠] .

فإن قُلْتَ : صَرَّحَ الإمامُ بأنَّ اعتبارَ الأقلِّ في الأقسامِ كلِّها إنّما هو لإضرارِ

= (أو سليماً أقل . . .) إلخ ، فهي تسعة أقسام سكت عن حاله بين العقد والقبض ، وباعتبارها تزيد الصور عن تسع . رشيدي ومغني . (ش : ٤/ ٣٦٥) . والأقسام الأربعة هي : السادس والسابع والثامن والتاسع .

(١) **قوله** : (اشترى قناً . . .) إلخ خبر قوله : (أمثلتها) باعتبار الربط بعد العطف . (ش : ٤/ ٣٦٥) .

(٢) مثال الأول . **هامش** (أ) .

(٣) بدل من عشر . **هامش** (ز) .

(٤) مثال الثاني . **هامش** (أ) .

(٥) **قوله** : (أو عكسه) راجع لقوله : (وقيمته معيباً . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٦٥) . مثال الثالث . **هامش** (أ) .

(٦) أي : وهو الألف ، فخمسها مئتان ، وهذا الثاني ، وعكسه الثالث . **هامش** (أ) .

(٧) مثال الرابع . **هامش** (أ) .

(٨) مثال الخامس . **هامش** (أ) .

(٩) وفي بعض النسخ : (وأقل قيمته) .

(١٠) أي : فله مئة وأحد عشرة وتسع . (ش : ٤/ ٣٦٥) .

. . . .

البائع ؛ لما مَرَّ مِن التعليلِ[١] ، **وحينئذٍ فالقياسُ**[٢] : اعتبارُ ما بينَ الثمانِينَ والمئةِ[٣] وهو الخمسُ ؛ لأنّه الأضرُّ بالبائعِ .

قُلْتُ : ليس القياسُ ذلك ؛ لأنَّ المعتبرَ نسبةُ ما نَقَصَ العيبُ مِن القيمةِ إليها ، والذي نَقَصَه العيبُ مِن القيمةِ هو ما بينَ الثمانِينَ والتسعِينَ ، وأمّا ما بينَ التسعِينَ والمئةِ . . فإنّما هو لتفاوتِ الرغبةِ بينَ اليومَيْنِ فتعَيَّنَ اعتبارُ نسبةِ ما نَقَصَهُ العيبُ مِن التسعين إليها ، وهو[٤] التُّسُعُ ؛ كما تَقَرَّرَ[٥] ، فتَأَمَّلْه .

أو قيمتُه[٦] وقتَ العقدِ سليماً مئةٌ ومعيباً ثمانونَ ، ووقتَ القبضِ سليماً مئةٌ وعشرونَ ، ومعيباً تسعونَ ، أو بالعكسِ[٧] .

أو قيمتُه وقتَ العقدِ سليماً مئةٌ ، ومعيباً تسعون ، ووقتَ القبضِ سليماً[٨] مئةٌ وعشرون ، ومعيباً ثمانون ، أو بالعكس[٩] . . فالتفاوتُ بين أقلِّ قيمتَيْهِ سليماً ، وأقلِّ قيمتَيْهِ معيباً عشرُونَ ، وهي خُمُسُ أقلِّ قيمتَيْهِ سليماً ، فله خُمُسُ الثمنِ .

وخَصَّ البارزيُّ بحثاً اعتبارَ الأقلِّ فيما إذا اتَّحَدَتَا[١٠] سليماً لا معيباً وهي وقتَ القبضِ أكثرُ ؛ بما إذا كَانَ ذلك[١١] لكثرةِ الرغباتِ في المعيبِ لقلّةِ ثمنِه لا لنقصِ

---

(١) أي : بقوله : (لأن قيمتها . . .) إلخ . (سم : ٤/ ٣٦٥) .
(٢) أي : في قوله : (أو قيمتاه معيباً ثمانون . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٦٥) .
(٣) أي : لا بين الثمانين والتسعين . (ع ش : ٤/ ٤٣) .
(٤) قوله : (وهي) أي : (ما نقصه . . .) إلخ . والتأنيث لرعاية المعنى . (ش : ٤/ ٣٦٥) . كذا عند الشرواني .
(٥) أي : آنفاً .
(٦) مثال السادس . **هامش (أ)** .
(٧) مثال السابع . **هامش (أ)** .
(٨) مثال الثامن . **هامش (أ)** .
(٩) مثال التاسع . **هامش (أ)** .
(١٠) وهو القسم الثاني . (ش : ٤/ ٣٦٥) .
(١١) أي : اختلاف قيمته معيباً وهي وقت القبض أكثر . (ش : ٤/ ٣٦٥) .

وَلَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ . . رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ .

بعضِ العيبِ ، وإلاّ . . اعتُبِرَ أكثرُ القيمتَيْنِ ؛ لأنَّ زوالَ العيبِ[١] يُسْقِطُ الردَّ .

ورُدَّ بأنَّ الزائلَ مِن العيبِ يُسْقِطُ أثرَه مطلقاً[٢] كما لو زَالَ العيبُ كلُّه ، فكما يُقَوَّمُ المعيبُ يومَ القبضِ ناقصَ العيبِ . . فكذا يومَ العقدِ ، فلم يُعْتَبَرِ الأكثرُ أصلاً على أنَّ تقييدَه بما إذا اتَّحدَتْ قيمتاهُ سليماً غيرُ صحيحٍ وإنْ سُلِّمَ ما ذَكَرَه[٣] .

(**ولو تلف الثمن**)[٤] حسّاً أو شرعاً[٥] نظيرَ ما مرَّ[٦] ، أو تَعَلَّقَ به حقٌّ لازمٌ ؛ كرهنٍ (**دون المبيع**) واطَّلَعَ[٧] على عيبٍ به[٨] (. . **رده**) إذ لا مانعَ (**وأخذ مثل الثمن**) إنْ كَانَ مثلياً (**أو قيمته**) إنْ كَانَ متقوِّماً ؛ لأنّ ذلك بدلُه[٩] ، ومَرَّ اعتبارُ الأقلِّ فيما بينَ وقتِ العقدِ إلى وقتِ القبضِ[١٠] .

أمّا لو بَقِيَ . . فله[١١] الرجوعُ في عينِه ، سواءٌ أكَانَ معيّناً في العقدِ أم عمَّا في الذمّةِ في المجلسِ أو بعدَه ، وحيثُ رَجَعَ ببعضِه أو كلِّه[١٢] لا أَرْشَ له على البائعِ

---

(١) أي : قبل القبض . (ش : ٤/ ٣٦٥) .
(٢) أي : ردّاً كان أو أرشاً . (ش : ٤/ ٣٦٥) .
(٣) أي : في قوله : (وهي وقت القبض أكثر . . .) إلخ . (ع ش : ٤/ ٤٤) .
(٤) المقبوض . مغني المحتاج (٢/ ٤٣٥) .
(٥) كأن أعتقه ، أو كاتبه ، أو وقفه ، أو استولد الأمة ، أو خرج عن ملكه إلى غيره ، أو تعلق به حق لازم ؛ كرهن . مغني المحتاج . (٢/ ٤٣٥-٤٣٦) .
(٦) **قوله** : (نظير ما مر) أي : في هلاك المبيع . **كردي** .
(٧) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٣٦٥) .
(٨) أي : بالمبيع . (ش : ٤/ ٣٦٥) .
(٩) **قوله** : (لأن ذلك) أي : مثل الثمن أو قيمته (بدله) أي : الثمن التالف المثلي أو المتقوم . (ش : ٤/ ٣٦٦) .
(١٠) **قوله** : (ومرّ اعتبار الأقل) وهو قوله : (ومثله الثمن المتقوم) . **كردي** .
(١١) أي : الثمن كلاً أو بعضاً بقرينة قوله الآتي : (ببعضه أو كلّه) ، وقوله : (فله) أي : للمشتري . (ش : ٤/ ٣٦٦) .
(١٢) **قوله** : (رجع) أي : المشتري ، **قوله** : (ببعضه أو كلّه) أي : الثمن . (ش : ٤/ ٣٦٦) .

وَلَوْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ . . . .

إنْ وَجدَه ناقصَ وصفٍ ؛ كأنْ حَدَثَ به[1] شَلَلٌ ؛ كما أنّه يأخُذُه[2] بزيادتِه المتصلةِ مجّاناً .

نعم ؛ إنْ كَانَ نقصُه بجنايةِ أجنبيٍّ[3] ـ أي : يَضْمَنُ[4] ؛ **كما هو ظاهرٌ** ـ . . استَحَقَّ الأرشَ .

ولو وَهَبَ البائعُ الثمنَ بعدَ قبضِه للمشترِي ثُمّ فَسَخَ[5] . . رَجَعَ عليه ببدلِه ، بخلافِ ما لو أَبْرَأَه منه ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في (الصداقِ)[6] .

ولو أَدَّاهُ أصلٌ[7] عن محجورِه . . رَجَعَ بالفسخِ للمحجورِ ؛ لقدرتِه على تمليكِه وقبولِه له ، أو أجنبيٌّ[8] . . رَجَعَ للمؤدِّي[9] ؛ لأنَّ القصدَ إسقاطُ الدينِ مع عدمِ القدرةِ على التمليكِ ، وإنّما قُدِّرَ الملكُ ؛ لضرورةِ السقوطِ عن المؤدَّى عنه .

(ولو علم بالعيب) في المبيعِ **(بعد زوال ملكه)** عنه[10] بعوضٍ أو غيرِه **(إلى غيره)** وهو باقٍ بحالِه في يدِ الثاني ، أو بَعْدَ نحوِ رهنِه[11] ، أو إباقِه والعيبُ

---

(١) أي : بالثمن . (ش : ٤/٣٦٦) .

(٢) أي : المشتري الثمن . (ش : ٤/٣٦٦) .

(٣) **قوله** : (نقصه) أي : وصف الثمن ، **قوله** : (بجناية أجنبي) أي : غير البائع والمشتري . (ش : ٤/٣٦٦) .

(٤) **قوله** : (أي : يضمن) احتراز عن نحو الحربي . (ش : ٤/٣٦٦) .

(٥) أي : فسخ المشتري العقد . (ش : ٤/٣٦٦) .

(٦) في (٧/٨٤٨) .

(٧) **قوله** : (ولو أداه أصل) أي : أدّى الأصل الثمنَ عن ولده المحجور . . رجع الثمن بسبب الفسخ إلى المحجور ؛ لأنه بأدائه عنه صار ملكاً له . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (أو أجنبي) عطف على (أصل) . **كردي** .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠٦) .

(١٠) أو عن بعضه . نهاية المحتاج (٤/٤٥) .

(١١) عند غير البائع . نهاية المحتاج (٤/٤٥) .

فَلاَ أَرْشَ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ . . فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ : إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ . . فَلاَ رَدَّ .

الإباقُ ، أو إجارتِه ولم يَرْضَ البائعُ بأخذِه مُؤجَراً (. . **فلا أرش**) له (**في الأصح**) لأنّه لم يَيأسْ مِن الردِّ ؛ لأنّه قد يَعُودُ له[1] ، **وقِيلَ** : لأنه اسْتَدرَكَ الظلامةَ وروّجَ كما رُوِّجَ عليه .

وعبارةُ **بعضِ الأصحابِ** : وغَبَنَ كما غُبِنَ[2] ، وكلٌّ مِن العلّتَيْنِ[3] فاسدٌ ؛ لإيهامِه[4] جوازَ قصدِ ذلك[5] الذي لا قائلَ به ؛ **كما هو واضحٌ** ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه ؛ لأنّ المظلومَ[6] لا رجوعَ له إلاّ على ظالمِه .

ثُم رَأَيْتُ الفارقيَّ قَالَ : إنَّ إطلاقَ ذلك فاسدٌ ، وعَلَّلَه بنحوِ ما ذَكَرْتُه[7] .

(**فإن عاد الملك**) له فيه[8] (. . **فله الرد**) لإمكانِه ، سواءٌ أَعادَ إليه بالردِّ بالعيبِ ولا خلافَ فيه ؛ لزوالِ كلٍّ مِن العلّتَيْنِ[9] أم بغيرِه ؛ كبيعٍ أو هبةٍ ، أو وصيّةٍ أو إرثٍ أو إقالةٍ ؛ لزوالِ المانعِ .

(**وقيل : إن عاد إليه بغير الرد بعيب . . فلا رد**) له ؛ لأنّه اسْتَدرَكَ الظلامةَ ، ومَرَّ أنّه ضعيفٌ[10] .

---

(١) وفي (ب) و(ث) و(خ) و(ز) و(ظ) و(هـ) و(ثغور) : (قد يعود إليه) .
(٢) **وقوله** : (وغبن كما غبن) أي : استدرك الظلامة وغبن . . . إلخ . **كردي** .
(٣) **قوله** : (وكلّ من العلتين) وهما : (غبن) و(روّج) . **كردي** .
(٤) وضمير (إيهامه) يرجع إلى (كل) . **كردي** .
(٥) أي : الغبن . ق . **هامش (ز)** .
(٦) **وقوله** : (لأن المظلوم) علة لقوله : (لا قائل) . **كردي** .
(٧) في هامش (ك) : أن ماذكره هو قوله : (لأنه لم ييأس من الرد . . .) إلخ ، وفي هامش (و) : (أنه قوله : (لإيهامه جواز . . .) إلخ .
(٨) أي : للمشتري في المبيع . (ش : ٤/٣٦٧) .
(٩) أي : عدم اليأس من الرد ، وإستدراك الظلامة . انتهى . رشيدي . (ش : ٤/ ٣٦٧) .
(١٠) أي : بعد قول المتن : (فلا أرش في الأصح) .

وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ ، ....

(والرد على الفور) إجماعاً ، ومحلُّه في المبيع المعيَّنِ[(١)] ، فإنْ قَبَضَ شيئاً عمَّا في الذمّةِ بنحوِ بيعٍ أو سَلَمٍ فوَجَدَه معيباً .. لم يَلزَمْه فورٌ ؛ لأنَّ الأصحَّ : أنه لا يَمْلِكُهُ إلاّ بالرضا بعيبِه ، ولأنَّه غيرُ معقودٍ عليه .

ولا يَجِبُ فورٌ في طلبِ الأرشِ أيضاً[(٢)] ؛ كما بَحَثَه ابنُ الرفعةِ ؛ لأنَّ أخذَه لا يُؤَدِّي إلى فسخِ العقدِ .

ولا في حقِّ جاهلٍ[(٣)] بأنَّ له الردَّ ، وعُذِرَ بقربِ إسلامِه وهو ممَّنْ يَخْفَى عليه ، بخلافِ مَن يُخَالِطُنا مِن أهلِ الذمّةِ ، أو بنشئِه بعيداً عن العلماءِ ، أو بأنَّ[(٤)] الردَّ على الفورِ إنْ كَانَ عامياً يَخْفَى على مثلِه . قَالَ السبكيُّ : أو جُهِلَ حالُه ، ولا بُدَّ من يمينِه في الكلِّ .

ولا في مشترٍ شِقْصاً مشفوعاً والشفيعُ حاضرٌ[(٥)] فانتَظَرَه[(٦)] هل يَشْفَعُ أو لا ؟

ولا في مبيعٍ آبقٍ فأخَّرَ مشتريه لعودِه .. فله ردُّه إذا عادَ وإنْ صَرَّحَ بإسقاطِه[(٧)] ، ومَرَّ أنّه لا أرشَ له[(٨)] .

---

(١) قوله : (المبيع المعيّن) سواء كان معيناً في العقد أو عمّا في الذمة بعده في المجلس ؛ أخذاً بعموم قولهم : **المعين في المجلس كالمعين في العقد** ، لكن في « ابن عبد الحق » : التقييد بكونه معيّناً في العقد ، أمّا المعين بعده .. فلا . انتهى ، وقضيته : أنه لا اعتبار بالتعين في المجلس . (ع ش : ٤/٤٧) .

(٢) أي : كما لا يجب في رده ما قبضه عما في الذمة . (ع ش : ٤/٤٧-٤٨) .

(٣) قوله : (ولا في حق جاهل) عطف على قوله : (في طلب الأرش) . كردي .

(٤) وقوله : (أو بأنّ) عطف على (بأنّ) . كردي .

(٥) أي : في البلد . (ش : ٤/٣٦٨) .

(٦) أي : مدّةً يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها . (ع ش : ٤/٤٨) .

(٧) أي : الرد ، وقضية م ر : أنه إذا أسقط الرد في غير هذين ؛ أي : الآبق والمغصوب .. سقط وإن عذر بالتأخير . (ش : ٤/٣٦٨) .

(٨) وقوله : (ومر أنه لا أرش) أي : قبيل قول المصنف : (وبوله في الفراش) . كردي . قال الشرواني (٤/٣٦٧) : (قوله : « ومر أنه لا أرش له » أي : لاحتمال عوده) .

فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ .

فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ . . فَلَهُ . . . .

ولا إنْ قالَ[١] له البائعُ : أُزِيلُ عنكَ العيبَ وأَمْكَنَ في مدّةٍ لا تُقَابَلُ بأجرةٍ ؛ كما يأتِي في نقلِ الحجارةِ المدفونةِ[٢] .

ولا في مشترٍ زكويّاً قبلَ الحولِ فوَجَدَ به عيباً قديماً ، ومَضَى حولٌ مِن الشراءِ . . فله التأخيرُ لإخراجِ الزكاةِ مِن غيرِه ؛ لعدمِ تمكُّنِه مِن الردِّ قبلَه ؛ لأنَّ تعلُّقَ الزكاةِ به عندَه عيبٌ حَدَثَ .

ولا في مشترٍ آجرَ[٣] ثُمَّ عَلِمَ بالعيبِ ولم يَرْضَ البائعُ به مسلوبَ المنفعةِ . . فله التأخيرُ إلى انقضاءِ مدّةِ الإجارةِ ، أو شَرَعَ في الردِّ بعيبٍ فَعَجَزَ عن إثباتِه فانْتَقَلَ للردِّ بعيبٍ آخرَ . . فله[٤] ذلك ؛ لعذرِه باشتغالِه بالأوّلِ .

وإذا وَجَبَ الفورُ . . (فليبادر على العادة) ولا يُؤْمَرُ بعدوٍ ولا ركضٍ .

(فلو علمه وهو يصلي) ولو نفلاً (أو) وهو (يأكل) ولو تفكّهاً فيما يَظْهَرُ ، أو وهو في نحوِ حمامٍ أو خلاءٍ ، أو قبلَ ذلك[٥] وقد دَخَلَ وقتُه (. . فله) الشروعُ فيه[٦] عَقِبَ ذلك[٧] ، وإلاّ . . بَطَلَ ردُّه ؛ كما أَفْهَمَه قولُهم : لو عَلِمَه وقد دَخَلَ

---

(١) أي : لا يجب فور إن . . . إلخ . (ع ش : ٤/ ٤٨) .

(٢) في (ص : ٦٨٦).

(٣) وقوله : (ولا في مشتر) ، وقوله : (ولا في مبيع) ، وقوله : (ولا إن) ، وقوله : (ولا في مشتر زكوياً) ، وقوله : (ولا في مشتر آجر) كلها معطوفات على (في طلب الأرش) . كردي.

(٤) قوله : (فله) أي : فله الرد بالعيب الآخر وإن لم يكن فيه فور . كردي . وفي (ت) و(ت٢) و(غ) والمطبوعات قوله : (ذلك) غير موجود .

(٥) قوله : (أو قبل ذلك) عطف على قول المتن : (وهو يصلي) . (ش : ٤/ ٣٦٩) .

(٦) قوله : (فله الشروع فيه) أي : في كلّ واحدٍ ممّا ذكر . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٣٦٩) : (قوله : « فله الشروع فيه . . . » إلخ ؛ أي : في نحو الصلاة عقب العلم بالعيب . اهـ كردي . ويمكن إرجاع الضمير للرد ، واسم الإشارة لنحو الصلاة ، وكان الأولى : تأخير مسألة العلم قبل نحو الصلاة إلى قوله : (ولا يضر سلامه . . .) إلخ ؛ كما فعله « المغني ») .

(٧) (عقب ذلك) أي : عقب العلم . كردي .

تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، أَوْ لَيْلاً . . فَحَتَّى يُصْبِحَ .

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ . . رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ . . فَهُوَ آكَدُ ، . . . .

وقتُ هذه الأمورِ واشْتَغَلَ بها[1] .

وبعد شروعِه فيه له (**تأخيره**) أي : الردِّ (**حتى يفرغ**) مِن ذلك على وجهه الكاملِ ؛ لعذرٍ ؛ كالشفعةِ ، ولأجلِ ذلك أُجْرِيَ هنا ما قَالُوه ثَمَّ وعكسُه[2] .

ولا يَضُرُّ سلامُه على البائعِ بخلافِ محادثتِه ، ولا لبسُ ما يَتَجَمَّلُ به ، ولا التأخيرُ لنحوِ مطرٍ شديدٍ على الأوجهِ ، ويَظْهَرُ : أنّه يَكْفِي ما يَبُلُّ الثوبَ .

(**أو**) علمَه (**ليلاً . . فـ**) له التأخيرُ (**حتى يصبح**) لعذرِه بكلفةِ السيرِ فيه ؛ ومِن ثَمَّ لو أَمْكَنَه السيرُ فيه مِن غيرِ كلفةٍ . . لَزِمَه .

(**فإن كان البائع بالبلد . . رده**) المشترِي (**عليه بنفسه أو وكيله**) ما لم يَحْصُلْ بالتوكيلِ تأخيرٌ مُضِرٌّ ، ولوليِّ المشترِي ووارثِه الردُّ أيضاً ؛ كما هو ظاهرٌ .

(**أو**) ردَّه (**على**) موكِّلِه[3] أو وارثِه أو وليِّه أو (**وكيله**) بنفسِه أو وكيلِه ؛ كما أفادَه سياقُه ، فساوَتْ عبارتُه عبارةَ « أصلِه »[4] خلافاً لِمَن فَرَّقَ .

وذلك لأنّه قائمٌ مقامَه .

(**ولو تركه**) أي : المشترِي أو وكيلُه[5] مَنْ ذُكِرَ[6] ؛ مِن البائعِ ووكيلِه الحاضرَيْنِ (**ورفع الأمر إلى الحاكم . . فهو آكد**) في الردِّ ؛ لأنّه

---

(١) فيه وقفة . نعم ؛ لو قالوا : فاشتغل بـ(الفاء) بدل (الواو) . . كان الإفهام ظاهراً . (ش : ٤/ ٣٦٩) . قال ابن قاسم (٤/ ٣٦٩) : (قوله : « واشتغل بها » أي : فلا بأس حتى يفرغ منها) .

(٢) أي : أجري ثم ما قالوه هنا . هامش (ك) .

(٣) أي : البائع . (ش : ٤/ ٣٦٩) .

(٤) المحرر (ص : ١٤٥) .

(٥) تفسير للضمير المرفوع المستتر . (ش : ٤/ ٣٦٩) .

(٦) تفسير للضمير المنصوب . (ع ش : ٤/ ٥٠) .

وَإِنْ كَانَ غَائِباً . . رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ .

ربّما أحْوَجَه إلى الرفعِ إليه .

ومحلُّ التخييرِ بين البائعِ ووكيلِه والحاكمِ : ما لم يَمُرَّ على أحدِهم قبلُ ، وإلاّ . . تعيَّنَ .

نعم ؛ لو مَرَّ على أحدِ الأوّلَيْنِ قبلُ ولم يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَشْهَدُه . . جَازَ له التأخيرُ إلى الحاكمِ ؛ لأنّ أحدَهما قد يَجْحَدُه .

ولا يَدَّعِي[1] عندَه[2] ؛ لأنّ غريمَه بالبلدِ ، بل يَفْسَخُ بحضرتِه ، ثُمّ يَطْلُبُ غريمَه ويَفْعَلُ ذلك ولو عندَ مَن لا يَرَى القضاءَ بالعلمِ ؛ لأنّه يَصِيرُ شاهداً له على أنّ محلَّه لا يَخْلُو غالباً عن شهودٍ .

(**وإن كان**) البائعُ (**غائباً**) عن البلدِ ولا وكيلَ له بها (. . **رفع**) الأمرَ (**إلى الحاكم**) ولا يُؤَخِّرُه لحضورِه[3] فيَقُولُ : اشْتَرَيْتُه مِن فلانٍ الغائبِ بثَمَنِ كذا ثُمّ ظَهَرَ به عَيْبُ كذا ، ويُقِيمُ البيِّنَةَ على ذلك كلِّه ويُحلِّفُه[4] أنَّ الأمرَ جَرَى كذلك ؛ لأنّه قَضَاءٌ على غائبٍ ، ثُمّ يَفْسَخُ[5] ، ويَحْكُمُ له بذلك فيَبْقَى الثَّمَنُ ديناً عليه إنْ قَبَضَه ، ويَأْخُذُ المبيعَ[6] ويَضَعُه عندَ عدلٍ ويُعْطِيه الثمنَ مِن غيرِ المبيعِ[7] إنْ كَانَ ، وإلاّ . . بَاعَه فيه .

ولَيْسَ للمشتري حبسُ المبيعِ بعدَ الفسخِ إلى قَبْضِه الثمنَ ، بخلافِه فيما

---

(١) أي : المشتري . هامش (أ) .

(٢) أي : عند الحاكم . هامش (ك) .

(٣) ينبغي ولا للذهاب إليه . (سم : ٤/ ٣٧١) .

(٤) قوله : (ويحلفه) أي : يحلّف الحاكم يمين الاستظهار . كردي . قال الشرواني (٤/ ٣٧١) : (قوله : « ويقيم البينة » وقوله : « ويحلفه » أي : وجوباً فيهما . انتهى ع ش) .

(٥) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٤٧١) .

(٦) أي : الحاكمُ . (ش : ٤/ ٣٧١) .

(٧) قوله : (من غير المبيع) أي : من ماله الغائب . كردي .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ ....

يأتي[١] ؛ لأنّ القاضيَ[٢] لَيْسَ بخَصْمٍ فيُؤْتَمَنُ ، بخلافِ البائعِ[٣] .

واستثنى السبكيُّ كابنِ الرفعةِ هذا مِن القضاءِ على الغائبِ فجوَّزاه مع قُرْبِ المسافةِ[٤] ؛ كما اقتضاه إطلاقُهم هنا ، وخالفهما الأذرعيُّ فقالَ ـ وتبعه الزركشيُّ ـ : يُرْفَعُ حينئذٍ[٥] للفسخِ عندَه ، لا للقضاءِ وفصلِ الأمرِ[٦] .

(**والأصح** : **أنه**) إذا عَجَزَ عن الإنهاءِ لِمَرضٍ مثلاً ، أو أنْهى وأمكنَه في الطريقِ الإشهادُ . . (**يلزمه الإشهاد**) ويَكْفِي واحدٌ لِيَحْلِفَ معه **على الأوجه** (**على الفسخ**) ولا يَكْفِي على طلبه وإنِ اقْتَضاه كلامُ الرافعيِّ[٧] **واعتمده جماعةٌ** ؛ لقدرتِه على الفسخِ بحضرةِ الشهودِ ، فتأخيرُه حينئذٍ يُشْعِرُ بالرضا به .

وإنّما لم يَلْزَمِ الشفيعَ الإشهادُ على الطلبِ إذا سارَ إلى أحدِهما[٨] ؛ لأنه لا يَسْتَفِيدُ به[٩] الأخذَ وإنّما القصدُ منه إظهارُ الطلبِ والسيرُ يُغْنِي عنه[١٠] ، وهنا القصدُ رفعُ ملكِ الرادِّ وهو يَسْتَقِلُّ به بالفسخِ بحضرةِ الشهودِ ، فإذا تركَه . . أشْعَرَ برضاه ببقائِه في مِلكِه .

ويَلْزَمُه الإشهادُ عليه أيضاً حالَ توكيلِه ، أو عذرِه لنحوِ مرضٍ[١١] ، أو غيبةِ

---

(١) أي : في (باب المبيع قبل قبضه . . .) إلخ في شرح (وكذا عارية ومأخوذ بسوم) . (ش : ٣٧١/٤) .

(٢) قوله : (لأن القاضي . . .) إلخ علة لقوله : (وليس . . .) إلخ . كردي .

(٣) أي : فيما يأتي ، فإنه خصم فلا يؤتمن . هامش (ك) .

(٤) تكملة المجموع (١٢/ ١٣٠ـ١٣١) .

(٥) أي : حين قرب المسافة . (ش : ٣٧١/٤) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠٨) .

(٧) الشرح الكبير (٥/ ٥٠٥) .

(٨) أي : المشتري والحاكم . (ش : ٣٧١/٤) .

(٩) أي : بالإشهاد على الطلب . (ش : ٣٧١/٤) .

(١٠) أي : عن الإشهاد . (ش : ٣٧١/٤) .

(١١) انظره مع قوله السابق : (لمرض مثلاً) . اهـ سم ، أي : وهو مكرر معه . (ش : ٣٧١/٤) .

إنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوِ الْحَاكِمِ ، . . . .

عن بلدِ المردودِ عليه ، أو خوفٍ مِن عدوٍّ وقد عَجَزَ عن التوكيلِ في الثلاثِ وعن المضيِّ إلى المردودِ عليه .

والرفعُ[١] إلى الحاكمِ أيضاً في الغيبةِ .

وإنّما يَلْزَمُه الإشهادُ في تلك الصورِ[٢] (**إن أمكنه**) وحينئذٍ يَسْقُطُ[٣] عنه الفورُ ؛ لعودِه لملكِ البائعِ بالفسخِ فلا يَحْتَاجُ إلى أن يَسْتَمِرَّ[٤] (**حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم**) إلاّ لفصلِ الأمرِ[٥] ، وحينئذٍ لا يَبْطُلُ[٦] ردُّه بتأخيرِه ولا باستخدامِه لكنَّه يَصِيرُ به متعدّياً .

وإنّما حَمَلْتُ المتنَ على ما قَرَّرْتُه[٧] تبعاً لجمعٍ محققِينَ ؛ لأنَّه[٨] صَحَّحَ[٩] أنَّه يُشْهِدُ على الفسخِ لا طلبِه ، وبعدَ الفسخِ لا وجهَ لوجوبِ فورٍ ولا إنهاءٍ .

وزعمُ أنَّ الاكتفاءَ بالإشهادِ إنّما هو عندَ تَعَذُّرِ الخصمِ[١٠] والحاكمِ ممنوعٌ ، وحينئذٍ فمعنَى إيجابِ الإشهادِ في حالتي العذرِ وعدمِه : أنّه عندَ العذرِ يَسْقُطُ

---

(١) عطف على قوله : (الإشهاد) . هامش (خ) .

(٢) أي : في الإنهاء إلى المردود عليه أو الحاكم ، وفي حال عجزه عنه وعن التوكيل ، وفي حال التوكيل . (ش : ٤/ ٣٧٢) .

(٣) أي : حين إذا شهد على الفسخ . (ع ش : ٤/ ٥٣) .

(٤) أي : في الذهاب . انتهى . مغني . (ش : ٤/ ٣٧٢) .

(٥) قوله : (إلا لفصل الأمر) استثناء عن قوله : (فلا يحتاج . . .) إلخ . كردي .

(٦) أي : حين إذ سقط الفورية أو أشهد على الفسخ . (ش : ٤/ ٣٧٢) . وفي هامش (ك) : لعل الأولى : (وأشهد) بالواو . كاتب .

(٧) وقوله : (ما قررته) أراد به : قوله : (وحينئذ يسقط . . .) إلخ . كردي .

(٨) تعليل للحمل المذكور . (ش : ٤/ ٣٧٢) .

(٩) أي : المصنف بقوله سابقاً : (والأصح : أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ) ، ولم يقل : على طلب الفسخ . (ش : ٤/ ٣٧٢) .

(١٠) أي : بنحو الغيبة . (ش : ٤/ ٣٧٢) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِشْهَادِ .. لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالْفَسْخِ فِي الأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الاسْتِعْمَالِ ، فَلَوِ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ ....

الإنهاءُ[١] ويَجِبُ[٢] تحرِّي الإشهادِ إنْ أمْكَنَه ، وعندَ عدمِه[٣] هو مخيَّرٌ بينَه وحينئذٍ يسقط الإنهاء[٤] وبينَ الإنهاءِ ، وحينئذٍ يَسْقُطُ الإشهادُ[٥] ؛ أي : تحرِّيه ، فلا يُنَافِي وجوبَه لو صَادَفَه شاهدٌ ، هذا ما يَظْهَرُ في هذا المقامِ ، والجوابُ[٦] بغيرِ ذلك[٧] فيه نظرٌ ظاهرٌ للمتأمِّلِ .

(فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) لأنّه يَبْعُدُ لزومُه مِن غيرِ سامعٍ ، فيُؤَخِّرُهُ إلى أن يَأْتِيَ به عندَ المردودِ عليه أو الحاكمِ ؛ لعدمِ فائدتِه قبلَ ذلك ، بل فيه ضررٌ عليه فإنّ المبيعَ[٨] يَنْتَقِلُ به لملكِ البائعِ فيَتَضَرَّرُ ببقائِه عندَه .

11.03.21

(ويشترط) أيضاً لجوازِ الردِّ (ترك الاستعمال) مِن المشترِي[٩] للمبيعِ بعدَ الاطِّلاعِ على العيبِ .

(فلو استخدم العبد) أي : طَلَبَ منه أنْ يَخْدُمَه ؛ كقولِه : اسْقِنِي ، أو :

---

(١) قوله : (يسقط الإنهاء) من السقوط . (ش : ٤/ ٣٧٢) .

(٢) عطف على (يسقط) . (ش : ٤/ ٣٧٢) .

(٣) أي : عدم العذر . (ش : ٤/ ٣٧٢) .

(٤) قوله : (وحينئذ يسقط الإنهاء) ليس في (أ) و(ت٢) و(خ) و(د) و(س) و(ثغور) والمطبوعة المصرية .

(٥) وكذا شرح م ر . وقد ينظر فيه . اهـ . سم . **أقول** : يندفع النظر بقولهما بعد : أي : تحريه ... إلخ . (ش : ٤/ ٣٧٣) .

(٦) في (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ز) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (والجواب عنه) .

(٧) قوله : (بغير ذلك) إشارة إلى قوله : (فمعنى إيجاب ...) إلخ . كردي .

(٨) قوله : (فإن المبيع) علة للضرر . (ع ش : ٤/ ٥٣-٥٤) .

(٩) خرج به : وكيله ووليه ، فلا يكون استعمالهما ـ في الأصل : استعمالها ـ مسقطاً للرد . (ع ش : ٤/ ٥٤) .

أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا .. بَطَلَ حَقُّهُ ، ....

أَغْلَقَ البابَ وإنْ لم يُطِعْهُ ، أو استَعْمَلَه ؛ كأن أَعْطاه[1] كوزاً[2] من غيرِ طلبِه[3] فأخَذَه ثُمَّ أعادَه إليه ، بخلافِ مجرّدِ أخذِه منه[4] مِن غيرِ ردِّه ؛ لأنّ وضعَه بيدِه[5] كوضعِه بالأرضِ (**أو ترك**) مَن لا يُعْذَرُ بجهلِ ذلك (**على الدابة سرجها أو إكافها**) المبيعيْنِ معها أو اللذَينِ له[6] أو في يدِه .. في مسيرِه[7] للردِّ ، أو في المدّةِ التي اغْتُفِرَ له التأخيرُ فيها[8] .

والإكافُ ـ بكسرِ الهمزةِ أشهرُ مِن ضمِّها ـ : ما تحتَ البَرْذَعَةِ[9] ، **وقِيلَ** : نفسُها ، **وقيل** : ما فوقَها ، **والمرادُ هنا** : واحدٌ ممّا ذُكِرَ **فيما يظهر** .

(.. **بطل حقه**) لإشعارِه بالرضا ؛ لأنّه انتفاعٌ ؛ إذ لو لم يَتْرُكْه .. لاَحْتاجَ لحملِه أو تحميلِه .

ولو كَانَ تركُه لإضرارِ نزعِه لها[10] .. لم يُؤَثِّرْ ؛ إذ لا إشعارَ حينئذٍ ، **ومثلُه فيما يَظْهَرُ أخذاً ممّا يأتي**[11] : ما لو تركَه لمشقّةِ حملِه أو لكونِه لا يَلِيقُ به .

---

(١) أي : أعطَى الرقيقُ المشتريَ . (ش : ٤/ ٣٧٣) .

(٢) في (ت) و(خ) و(د) و(س) و(ض) و(ظ) و(هـ) والمطبوعات : (الكوز) .

(٣) وفي (ت) و(ت٢) و(ض) و(ظ) والمطبوعات : (طلب) .

(٤) أي : أخذ المشتري الكوز من الرقيق . (ش : ٤/ ٣٧٣) .

(٥) أي : وضع الرقيق الكوز بيد المشتري . (ش : ٤/ ٣٧٣) .

(٦) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٣٧٣) .

(٧) **قوله** : (في مسيره) متعلق بـ(ترك) . كردي .

(٨) أي : وإلا .. فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور . (رشيدي : ٤/ ٥٤) .

(٩) **البَرْذَعَةُ** : جلسٌ يُجعلَ تحت الرَّحل بالدال والذال ، والجمع : البراذع . هذا هو الأصل ، وفي عرف زمانِنا هي للحمار : ما يركَبُ عليه بمنزلة السَّرج للفرس . المصباح المنير (ص ٤٣) .

(١٠) **قوله** : (لإضرار نزعه لها) يعني : لو نزعه .. لأضر بها ؛ بأن كان لها عرق ، فإذا عريت .. ضرت . كردي . أي : الدابة . ق . هامش (ز) .

(١١) أي : في شرح : (ويعذر في ركوب جموح ...) إلخ . (ش : ٤/ ٣٧٣) .

. . . .

ونَقَلُ الرويانيِّ حِلَّ الانتفاعِ في الطّريقِ مطلقاً حتّى بوطءِ الثيِّبِ[(١)] . . ضعيفٌ ، والفرقُ بينَه وبينَ الحلبِ الآتِي غيرُ خفيٍّ[(٢)] .

وخَرَجَ بالسّرجِ والإكافِ : العذارُ واللجامُ[(٣)] ، فلا يَضُرُّ تركُهما لتوقّفِ حفظِها عليهما .

تنبيه : مقتضَى صنيعِ المتنِ ، وظاهرُ قولِ « الروضةِ »[(٤)] : كما أنَّ تأخيرَ الردِّ مع الإمكانِ تقصيرٌ فكذا الاستعمالُ والانتفاعُ والتصرّفُ ؛ لإشعارِها بالرِضَا[(٥)] . . أنّه لو عَلِمَ[(٦)] بالعيبِ وجَهِلَ أنّ له الردَّ به وعُذِرَ بجهلِه ثُمّ اسْتَعْمَلَه . . سَقَطَ ردُّه ؛ لتقصيرِه باستعمالِه الدالِّ على الرضَا به .

فإن قُلْتَ : لا نُسَلِّمُ الاقتضاءَ والظاهرَ المذكورَيْنِ ؛ لأنّه لا يُتَصَوَّرُ منه الرِضَا ، إلاّ باستعمالِه بعدَ علمِه بأنّ له الردَّ ، وأمّا مع جهلِه . . فهو يَقُولُ : إنما اسْتَعْمَلْتُه ليأْسِي مِن ردِّي له لا لرضائِي به .

قُلْتُ : ما ذَكَرْتَ[(٧)] ظاهرٌ مَدْرَكاً وإن أَمْكَنَ توجيهُ مقابِلِه بأنَّ مبادرتَه إلى الاستعمالِ قبلَ تعرّفِ خبرِ هذا النقصِ الذي اطّلَعَ عليه . . تقصيرٌ فعُومِلَ بقضيّتِه .

---

(١) بحر المذهب (٤/ ٥٥٥) .

(٢) ولعل وجهه : أن الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشتري ، فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ، ولا كذلك الوطء ونحوه . (ع ش : ٤/ ٥٥) .

(٣) قوله : (العذار واللجام) من عطف الخاص على العام ، عبارة « المغني » : العذار : ما على خد الدابة من اللجام أو المِقْود . انتهى . (ش : ٤/ ٣٧٣) .

(٤) قوله : (وظاهر قول « الروضة ») عطف على قوله : (مقتضى . . . إلخ . (ش : ٤/ ٣٧٣) .

(٥) قوله : (كما أن تأخير الردّ . . .) إلخ مقول قول « الروضة » . (ش : ٤/ ٣٧٣ـ ٣٧٤) . وراجع « روضة الطالبين » (٣/ ١٤٠) .

(٦) قوله : (أنه لو علم) مفعول قوله : (مقتضى) . كردي . وعبارة الشيرواني (٤/ ٣٧٤) : (قوله : « أنه لو علم . . . » إلخ خبر قوله : « مقتضى صنيع المتن ») .

(٧) وفي (ث) و(خ) و(د) و(ز) : (ما ذكرته) .

وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا .

(**ويعذر في ركوب جموح**) للردِّ (**يعسر سوقها وقودها**) للحاجةِ إليه ، وهل يَلْزَمُه سلوكُ أقربِ الطريقَيْنِ حيثُ لا عذرَ ؟ **للنظرِ فيه مجالٌ، ولعلّ اللزومَ أقربُ**؛ لأنّه بسلوكِ الأطولِ مع عدمِ العذرِ يُعَدُّ عابثاً ؛ كما دَلَّ عليه كلامُهم في (القصرِ).

بخلافِ ركوبِ غيرِ الجموحِ واستدامتِه[1] بعدَ علمِه بالعيبِ ، بخلافِ ما لو عَلِمَ[2] عيبَ الثوبِ في الطريقِ وهو لابسُه . . لا يَلْزَمُه نزعُه؛ لأنه غيرُ معهودٍ.

قَالَ الإسنويُّ : ويَتَعَيَّنُ تصويرُه في ذَوِي الهيئاتِ ، أو فيما إذا خَشِيَ مِن نزعِه انكشافَ عورتِه ، ومثلُه النزولُ عن الدابّةِ[3] . انتهى

ويُلْحَقُ به[4] ما لو تَعَذَّرَ ردُّ غيرِ الجموحِ إلاّ بركوبِها ؛ لعجزِه عن المشيِ .

وله نحوُ حلبِ لبنِها الحادثِ حالَ سيرِها ، فإنْ أَوْقَفَها[5] له أو لإنعالِها وهي تَمْشِي بدونِه[6] . . بَطَلَ ردُّه[7] .

ويَظْهَرُ : تصديقُ المشترِي في ادّعاءِ عذرٍ ممّا ذُكِرَ وقد أَنْكَرَه البائعُ ؛ لأنّ المانعَ مِن الردِّ لم يَتَحَقَّقْ ، والأصلُ بقاؤُه[8] ، ويَشْهَدُ له ما يَأْتِي قُبيل قولِه : (والزيادة)[9] .

---

(١) **قوله** : (واستدامته) الواو بمعنى : (أو) . (ش : ٤/ ٣٧٤) .

(٢) **قوله** : (بخلاف ما لو علم . . .) إلخ هو في مقابلة قوله : (بخلاف ركوب . . .) إلخ ، **والمراد** : أنه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته ، بخلاف ما لو علم عيب الثوب . . . إلخ ، فإنه يعذر فيه . (ع ش : ٤/ ٥٥) .

(٣) المهمات (٥/ ٢٠٠) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠٩) .

(٤) أي : بـ(جموح يعسر سوقها . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٧٤) .

(٥) **الأفصح** : حذف الألف . (ع ش : ٤/ ٥٥) .

(٦) أي : الإنعال . اهـ . ع ش ؛ أي : أو النعل المفهوم من الإفعال . (ش : ٤/ ٣٧٥) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٠) .

(٨) أي : بقاء الرد بعد وجود سببه . **هامش (و)** .

(٩) في (ص: ٥٨٥).

وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ . . فَلاَ أَرْشَ .

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ . . . .

فرع : مؤنةُ ردِّ المبيعِ بعد الفسخِ بعيبٍ أو غيرِه[1] إلى محلِّ قبضِه على المشترِي ، وكذا كلُّ يدٍ ضامنةٍ[2] يَجِبُ على ربِّها مؤنةُ الردِّ ، بخلافِ يدِ الأمانةِ .

(**وإذا سقط رده بتقصير**) منه ؛ كأنْ صُولِحَ عنه بمالٍ وهو يَعْلَمُ فسادَ ذلك[3] (. . **فلا أرش**) له ؛ لتقصيرِه .

(**ولو حدث عنده**) حيثُ لا خيارَ ، أو والخيارُ[4] للبائعِ (**عيب**) لا بسببٍ وُجِدَ في يدِ البائعِ واطَّلَعَ على عيبٍ قديمٍ .

وضابطُ الحادثِ هنا : هو ضابطُ القديمِ فيما مَرَّ غالباً[5] ، فمِن غيرِه[6] نحوُ الثيوبةِ ، فهيَ حادثٌ[7] هنا بخلافِها ثَمَّ في أوانِها[8] ، وكذا عدمُ نحوِ قراءةٍ أو صنعةٍ فإنّه ثَمَّ لا ردَّ به ، وهنا لو اشْتَرَى قارئاً ثُمَّ نَسِيَ . . امْتَنَعَ الردُّ .

---

(١) كالخيار . (ع ش : ٤/٥٦) .

(٢) ومنها : مؤنة رد الثمن على البائع . (ع ش : ٤/٥٦) .

(٣) **قوله** : (كأن صولح عنه بمال . . .) إلخ . **حاصله** : ما في « شرح الروض » وهو : لو صالحه البائع بالأرش ؛ أي : أو بجزء من الثمن أو غيره عن الرد . . لم يصح ؛ لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ، ولم يسقط الردّ ؛ لأنه إنما أسقطه بعوض ، ولم يسلم إلاّ إن علم ببطلان المصالحة فيسقط الردّ ؛ لتقصيره . **كردي** .

(٤) **قوله** : (أو والخيار) **الأولى** : إسقاط (الواو) . (ش : ٤/٣٧٥) . أي : إن عطف على (لا خيار) ويمكن عطفه على (حيث) ، وحينئذ فـ(الواو) متعين . **كاتب** . **هامش** (ك) .

(٥) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين أو القيمة عما كانت وقت القبض . . لم يحتج لزيادة (غالباً) . (ع ش : ٤/٥٦) . وضابط القديم مرّ في قول المصنف : (كل ما ينقص . . .) إلخ . هامش (ز) .

(٦) **قوله** : (فمن غيره) أي : من غير الغالب . **كردي** .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(د) و(ز) و(س) و(ظ) و(ثغور) : (حادثة) .

(٨) **قوله** : (بخلافها ثم في أوانها) فإنه لا يرد بها مع أنه لو اشترى بكراً فوطئها ثم اطلع على العيب القديم . . . امتنع الردّ . **كردي** .

سَقطَ الرَّدُّ قَهْراً ، ....

وتحريمُها على البائعِ بنحوِ وطءِ مشترٍ هو ابنُه[١] لَيسَ بحادثٍ .

ولو تَبَايَعَا ثمراً لم يَبْدُ صلاحُه بلا خيارٍ ، أو به وانقَضَى ثُمَّ بَدَا ثُمَّ عَلِمَ عيباً ولم يُؤَدِّ الزكاةَ مِن غيرِ المبيعِ[٢] .. لم يَرُدَّ به قهراً ؛ لأنَّ شركةَ المستحقِّينَ له بقدرِ الزكاةِ كعيبٍ حَدَثَ بيدِه ؛ إذ للساعِي أخذُها مِن عينِ المالِ وإن رَجَعَ[٣] للبائعِ .

وبه يَتَّجِهُ[٤] بحثُ الزركشيِّ : أنَّه لو بَدَا قبلَ القبضِ وبعدَ اللزومِ[٥] .. كَانَ كعيبٍ حَدَثَ بيدِ البائعِ قبلَه ؛ فيَتَخَيَّرُ المشترِي[٦] .

(.. سقط الرد قهراً) أي : الردُّ القهريُّ ، فهو حالٌ مِن (الردّ) أو تمييزٌ له لا لـ(سقط) لفسادِه .

وذلك[٧] لأنَّه أَخَذَه بعيبٍ فلا يَرُدُّه بعَيبَيْنِ ، والضررُ[٨] لا يُزَالُ بالضررِ ؛ ومِن ثَمَّ[٩] لو زَالَ الحادثُ .. رُدَّ .

وكذا لو كَانَ الحادثُ هو التزويجَ مِن البائعِ أو مِن غيرِه فقَالَ قبلَ الدخولِ : إنْ رَدَّكِ المشترِي بعيبٍ فأنتِ طالقٌ .. فله الردُّ[١٠] ؛ لزوالِ المانعِ به[١١] ، ولا أثرَ

---

(١) قوله : (هو ابنه) أي : ابن البائع . كردي .

(٢) قوله : (ولم يؤد الزكاة من غير المبيع) فلو أدّاها من غير المبيع .. جاز الردّ ؛ لأن المبيع بقي بحاله . كردي .

(٣) أي : المال . (ش : ٤/٣٧٦) .

(٤) أي : بقوله : (إذ للساعي ...) إلخ . (ش : ٤/٣٧٦) .

(٥) أي : بأن لم يكن خيار أو انقضى . (ش : ٤/٣٧٦) .

(٦) وضمير (قبله) يرجع إلى القبض . كردي .

(٧) أي : امتناع الرد القهري . انتهى . نهاية . (ش : ٤/٣٧٦) .

(٨) علة ثانية ، ولعل المراد : أن ضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث . (ش : ٤/٣٧٦) .

(٩) أي : من أجل العلتين . (ش : ٤/٣٧٦) .

(١٠) أي : للمشتري . (ش : ٤/٣٧٧) .

(١١) أي : بالرد . (ع ش : ٤/٥٦) .

. . . .

مع ذلك لمقارنتِه للردِّ[١] ؛ لأنَّ المدارَ على زوالِ ضررِ البائعِ بعدَ دخولِه في ملكِه ، فاندَفعَ[٢] التوقّفُ فيه[٣] بذلك ، والجوابُ[٤] عنه بإصلاحِ التصويرِ ؛ بأنْ يَقولَ : فأنتِ طالقٌ قُبيلَه .

أمّا إذا كان الخيارُ[٥] للمشترِي أو لهما . . فللمشترِي الفسخُ مِنْ حيثُ الخيارُ وإنْ حَدَثَ العيبُ في يدِه ، فيَرُدُّه مع الأَرْشِ .

ولو أَقالَه[٦] بعدَ حدوثِ عيبٍ بيدِه[٧] . . فللبائعِ طلبُ أرشِه ؛ لصحّتِها[٨] بعدَ تلفِ المبيعِ بالثمنِ ، فكذا بعدَ تلفِ بعضِه ببعضِ الثمنِ[٩] .

ويُؤخَذُ مِنْ صحّتِها[١٠] بعدَ التلفِ صحّتُها بعدَ بيعِ المشترِي ، كما أَفْتَى به بعضُهم ؛ أخذاً مِن قولِهم : تُغلَّبُ فيها[١١] أحكامُ الفسخِ مع قولِهم : يَجُوزُ التفاسخُ بنحوِ التحالفِ بعدَ تلفِ المبيعِ أو بيعِه أو رهنِه أو إجارتِه .

---

(١) قوله : (ولا أثر لمقارنته) أي : العيب (للرد) أي : فيما لو قال الزوج قبل الدخول . . . إلخ . (ع ش : ٤/ ٥٧) .

(٢) أي : بقوله : (ولا أثر مع ذلك . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٧٧) .

(٣) أي : في قوله : (وكذا لو كان الحادث هو التزويج . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٧٧) .

(٤) عطف على (التوقف) . (ش : ٤/ ٣٧٧) .

(٥) محترز قوله السابق : (حيث لا خيار . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٧٧) .

(٦) أي : أقال البائع المشتري ، ويحصل بلفظ منهما ؛ كقول البائع : أقلْتُك ، فيقول المشتري : قبلت . (ع ش : ٤/ ٥٧) .

(٧) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٣٧٧) .

(٨) أي : الإقالة . هامش (ز) .

(٩) قوله : (بعد تلف بعضه ببعض الثمن) يعني : أن المبيع إذا تعيب عند المشتري . . فقد نقص منه شيء ، فكأنه تلف بعضه ، فالإقالة وقعت ببعض المبيع الذي بقي ببعض الثمن الذي في مقابلة التالف من المبيع ، فيلزم للبائع أرش الجزء التالف ، وهو ما يقابل بجزء الثمن الذي وقعت الإقالة به . كردي .

(١٠) أي : الإقالة . (ش : ٤/ ٣٧٧) .

(١١) أي : الإقالة . (ع ش : ٤/ ٥٧) .

ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ.. رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ، وَإِلاَّ.. فَلْيَضُمَّ الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّهُ، أَوْ يَغْرَمُ الْبَائِعُ أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلاَ يَرُدُّ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا.. فَذَاكَ، ....

وإذا جُعِلَ المبيعُ كالتالفِ.. فيُسلِّمُ المشترِي الأوّلُ[١] مثلَ المثليّ وقيمةَ المتقوّم.

وأخَذَ البلقينيُّ مِن ذلك[٢]: صحّةَ الإقالةِ بعدَ الإجارةِ عَلِمَ البائعُ أم لا، والأجرةُ المسمّاةُ للمشترِي، وعليه للبائعِ أجرةُ المثلِ[٣].

(ثم) إذا سَقَطَ الردُّ القهريُّ؛ لحدوثِ[٤] العيبِ (**إن رضي به البائع**) بلا أرشٍ عن الحادثِ (.. **رده المشتري**) عليه (**أو قنع به**) بلا أرشٍ له عن القديمِ؛ لعدمِ الضررِ[٥] حينئذٍ[٦].

(**وإلا**) يَرْضَى[٧] البائعُ به معيباً (.. **فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرده**) على البائعِ (**أو يغرم البائع**) للمشترِي (**أرش القديم ولا يرد**) لأنَّ كلاًّ مِن المسلكَيْنِ فيه جمعٌ بينَ المصلحتَيْنِ ورعايةٌ للجانبَيْنِ.

(**فإن اتفقا على أحدهما.. فذاك**) واضحٌ؛ لأنَّ الحقَّ لهما لا يَعْدُوهما؛ ومِن ثَمَّ تَعَيَّنَ على وليٍّ أو وكيلٍ فعلُ الأحظِّ[٨].

---

(١) **قوله**: (فيسلم) أي: يسلم في الإقالة المشتري الأول إلى البائع الأول، وهو المشتري الثاني في الإقالة. كردي.

(٢) أي: من قولهم: (تغلب فيها...) إلخ. (ش: ٤/ ٣٧٧).

(٣) ينبغي لما بقي من المدة بعد الإقالة. (سم: ٤/ ٣٧٧).

(٤) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(س) و(ض) و(ظ) و(هـ) والمطبوعات: (بحدوث).

(٥) أي: على البائع. (ش: ٤/ ٣٧٧).

(٦) أي: حين إذ رضي بذلك. (ش: ٤/ ٣٧٧).

(٧) وفي بعض النسخ: (يرض).

(٨) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأحظ. اهـ. **أقول**: **والأقرب**: إدخاله في قول المصنف الآتي: (وإلا...) إلخ؛ **بأن يراد بذلك**: ما يشمل نفي الاتفاق شرعاً. (ش: ٤/ ٣٧٨).

وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الإِمْسَاكَ .

نعم ؛ الربويُّ المبيعُ بجنسِه لو اطَّلَعَ[١] فيه على قديمٍ بعدَ حدوثِ آخرَ . . يَتعيَّنُ فيه الفسخُ مع أَرْشِ الحادثِ ؛ لأنه[٢] لِمَا نقصَ[٣] عندَه فلا يُؤدِّي[٤] لمفاضلةٍ بينَ العوضَيْنِ ، بخلافِ إمساكِه[٥] مع أَرْشِ القديمِ ، ومَرَّ[٦] ما لو تَعذَّرَ ردُّه لتلفِه[٧] .

ومتى زَالَ القديمُ قبلَ أخذِ أَرْشِه . . لم يَأْخُذْه ، أو بعدَ أخذِه . . رَدَّه ، أو الحادثُ بعدَ أخذِ أرشِ القديمِ أو القضاءِ به . . امْتَنَعَ فسخُه ، بخلافِ مجرّدِ التراضِي .

(وإلا) يَتَّفِقَا على واحدٍ مِن ذينك ؛ بأنْ طَلَبَ أحدُهما الردَّ مع أَرْشِ الحادثِ والآخرُ الإمساكَ مع أَرْشِ القديمِ (. . **فالأصح : إجابة من طلب الإمساك**) والرجوعُ بأرشِ القديمِ ، سواءٌ البائعُ والمشترِي ؛ لِمَا فيه مِن تقريرِ العقدِ .

نعم ؛ لو صَبَغَ الثوبَ[٨] بما زَادَ في قيمتِه ثُمّ اطَّلَعَ على عيبِه فطَلَبَ أرشَ العيبِ وقَالَ البائعُ : بل رُدَّه[٩] وأَغْرَمُ لك قيمةَ الصبغِ إنْ لم يُمْكِنْ فصلُه جميعُه . . أُجِيبَ البائعُ وإنْ كَانَ الصبغُ وإنْ زَادَتْ به القيمةُ مِن العيوبِ[١٠] ؛ كما صَرَّحَ به[١١] القفّالُ .

---

(١) أي : المشتري . (ش : ٤/٣٧٨) .
(٢) أي : الأرش . (ش : ٤/٣٧٨) .
(٣) اللام للتعليل . اهـ ع ش . أي : والجار والمجرور خبر (أن) . (ش : ٤/٣٧٨) .
(٤) أي : الفسخ مع أرش الحادث . (ش : ٤/٣٧٨) .
(٥) أي : فإنه يؤدي للمفاضلة . (ش : ٤/٣٧٨) .
(٦) قوله : (ومر ما) أي : في شرح قوله : (ولو هلك المبيع) . كردي .
(٧) أي : المبيع حساً أو شرعاً . (ش : ٤/٣٧٨) .
(٨) أي : والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الاستدراك بـ(نعم) . انتهى رشيدي . (ش : ٤/٣٧٨) .
(٩) بصيغة الأمر . (ش : ٤/٣٧٨) .
(١٠) قوله : (من العيوب) خبر (كان) في قوله : (وإن كان الصبغ) . كردي .
(١١) أي : بأن الصبغ وإن زادت به قيمته من العيوب . انتهى . مغني . (ش : ٤/٣٧٩) .

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلاَمَهُ بِلاَ عُذْرٍ . . فَلاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ .

ووَجَّهه السبكيُّ ؛ بأنَّ المشتريَ هنا إذا أَخذَ الثمنَ وقيمةَ الصبغ . . لم يَغرَمْ شيئاً ، وثَمّ[1] لو أَلزَمْناه[2] الردَّ[3] وأرشَ الحادثِ . . غرَّمْناه ، لاَ في مقابلةِ شيءٍ[4] .

وبه[5] رُدَّ قولُ الإسنويِّ : هذا[6] مشكلٌ خارجٌ عن القواعدِ[7] .

وحيثُ أَوْجَبْنَا أرشَ الحادثِ . . لا نَنْسُبُه إلى الثمنِ ، بل نَرُدُّ ما بين قيمةِ المبيعِ معيباً بالعيبِ القديمِ ، وقيمتِه معيباً به وبالحادثِ ، بخلافِ أرشِ القديمِ فإنّا نَنْسُبُه إلى الثمنِ ؛ كما مَرَّ[8] .

(**ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث**) مع القديمِ (**ليختار**) شيئاً ممّا مَرَّ[9] ؛ كما يَجِبُ الفورُ في الردِّ حيثُ لا حادثَ .

نعم ؛ تُقْبَلُ دعوَاه الجهلَ بوجوبِ فوريّةِ ذلك ؛ لأنّه لا يَعْرِفُه إلاّ الخواصُّ .

(**فإن أخر إعلامه بلا عذر . . فلا رد**) له به (**ولا أرش**) لإشعارِ التأخيرِ بالرضا به .

---

(١) وقوله : (وثم) إشارة إلى مسألة المتن . كردي .

(٢) أي : المشتري . (ش : ٤/٣٧٩) .

(٣) أي : بأن يجيب الطالب للرد مع أرش الحادث ، لا الطالب للإمساك والرجوع بأرش القديم . (ش : ٤/٣٧٩) .

(٤) قوله : (لا في مقابلة شيء) لأن ضم أرش العيب الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد ، بخلاف أرش العيب القديم ، فإنه يستند إلى أصل العقد ؛ لأن قضيته ألاّ يستقر الثمن بكماله إلاّ في مقابلة السليم . كردي .

(٥) أي : بتوجيه السبكي . هامش (أ) .

(٦) أي : إجابة البائع في مسألة الصبغ . (ش : ٤/٣٧٩) .

(٧) أي : قاعدة إجابة طالب الإمساك ؛ إذ المجاب في مسألة الصبغ طالب الرد . (ش : ٤/٣٧٩) . وراجع « المهمات » (٥/٢٠٤) .

(٨) أي : قبيل قول المتن : (والأصح : اعتبار أقل قيمه) . (ش : ٤/٣٧٩) .

(٩) من أخذ المبيع وتركه وإعطاء الأرش . مغني المحتاج (٢/٤٤٢) .

....

نعم ؛ إنْ كَانَ الحادثُ قريبَ الزوالِ غالباً ؛ كالرَّمَدِ والحُمَّى.. لم يَضُرَّ انتظارُه ليَرُدَّه سالماً **على الأوجهِ** .

ويَظْهَرُ : ضبطُ القربِ بثلاثةِ أيامٍ فأقلَّ ، وأنّ الحادثَ لو كَانَ هو الزواجَ فعَلَّقَ الزوجُ طلاقَها على مضيِّ نحوِ ثلاثةِ أيامٍ فانْتَظَرَه المشترِي ليَرُدَّها خَلِيَّةً.. لم يَبْطُلْ ردُّه .

تنبيه : قوله هنا : (فلا ردَّ) **إمّا أنْ يُرِيدَ** به : فلا ردَّ قهراً ، فيَكُونُ مكرّراً ؛ لأنّه يُسْتَغْنَى عنه بقولِه : (سَقَطَ الردُّ قهراً) ، أو اختياراً ، فيُنَافِي قولَه : (رَدَّه المشترِي) ، وقولَه : (فذاك) .

والذي يَتَّجِهُ في الجوابِ : أنّ قولَه : (ويَجِبُ...) إلى آخره قيدٌ لقولِه : (ثُمَّ...) إلى آخرِه ، أَفَادَ أنّ محلَّ ذلك التخييرِ إنْ لم يُوجَدْ تقصيرٌ بتأخيرِ الإعلامِ ، وإلاّ.. فلا رَدَّ له به[١] على تلك الكيفيّةِ المشتملةِ على التخييرِ السابقِ بعدَ (ثُمَّ) التي مِن جملتِها أخذُ الأرشِ[٢] .

وحينئذٍ فلا يُنَافِي هذا[٣] جوازَ الردِّ بالرضَا مِن غيرِ أرشٍ[٤] ـ كما صَرَّحَا به[٥] بقولِهما في (باب الإقالةِ) : لو تَفَاسَخَا ابتداءً بلا سببٍ[٦].. جَازَ ؛ أي :

---

(١) **قوله** : (فلا رد له به) أي : بالقديم . **كردي** .

(٢) **خلاصة الجواب** : أن المنفي في الردّ مع الأرش ، فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش.. جاز . (ش : ٤/٣٧٩) .

(٣) **قوله** : (فلا ينافي هذا) أي : قولنا : (وإلاّ.. فلا ردّ له به) . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (من غير أرش) أي : للمشتري بسبب العيب القديم ، وأما البائع.. فقد مرّ أن له طلبَ الأرش بسبب العيب الحادث ، **والفرق** : أن الإقالة من جانب المشتري بكل المبيع ؛ لأن ما نقص عنده يقدر عليه كأن لم يتلف ، ومن جانب البائع ببعض المبيع وبعض الثمن ؛ لأنه بالنظر إليه تلف بعض المبيع ؛ كما تقرر ثَمَّ . **كردي** .

(٥) أي : بجواز الرد . **هامش (أ)** .

(٦) **قوله** : (لو تفاسخا ابتداء بلا سبب) أي : تفاسخا بالتراضي لا بسبب العيب وإن كان به العيان . **كردي** .

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لاَ يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إلاَّ بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ ، ....

جزماً ، وقِيلَ : فيه وجهانِ وكَانَ إقالةً . انتهى ـ ؛ لإمكانِها[١] هنا[٢] بخلافِها فيما نحنُ فيه[٣] ؛ لأنّها[٤] إمّا بيعٌ . . فشرْطُها : أنْ تقعَ بما وَقعَ به العقدُ الأوّلُ ، وهنا بخلافِه[٥] ، وإمّا فسخٌ . . فمَوْرِدُها موردُ العقدِ[٦] ، وليس الأرشُ مورداً حتّى يَقعَ العقدُ عليه .

ولم أرَ أحداً مِن الشراحِ نبَّهَ على شيءٍ مِن ذلك .

(ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ؛ ككسر بيض) لنحوِ نعَامٍ ؛ لأنّ قشرَه متقوّمٌ (و) كَسْرِ (رانج) بكسرِ النونِ وهو : الجوزُ الهنديُّ ، حيثُ لم تتأتَّ معرفةُ عيبِه إلاّ بكسرِه ، فزَعْمُ تعَيُّنِ عدم عطفِه على ما قبلَه وذكرِ ثقبٍ[٧] قبلَه[٨] . . غيرُ صحيحٍ[٩] ؛ إذ غايةُ الأمرِ : أنّه يُمْكِنُ معرفةُ عيبِه بالكسرِ[١٠] تارةً ، وبالثقبِ أُخرَى ، فيُحْمَلُ على الأوّلِ[١١] .

---

(١) وقوله : (لإمكانها) متعلق بـ(فلا ينافي) ، والضمير يرجع إلى الإقالة . كردي . قال البصري (٢/٤٩) : (قوله : « لإمكانها » أي : الإقالة هنا ؛ يعني : فيما إذا تراضيا على الرد من غير أرش المصرّح به في (باب الإقالة) بخلافها فيما نحن فيه ؛ يعني : من الرد مع الأرش) .

(٢) و(هنا) إشارة إلى جواز الرد بالتراضي . كردي .

(٣) وقوله : (فيما نحن فيه) أراد به : قوله : (فلا ردّ له به) . كردي .

(٤) أي : الإقالة . (بصري : ٢/٤٩) .

(٥) وقوله : (وهنا بخلافه) إشارة إلى قوله : (فيما نحن فيه) . كردي . قال الشرواني (٤/٣٨٠) : (قوله : « هنا بخلافه » أي : لزيادة الأرش على المعقود عليه الأول) .

(٦) أي : الأول . (ش : ٤/٣٨٠) .

(٧) عطف على قوله : (عدم عطفه) . (ش : ٤/٣٨٠) .

(٨) أي : قبل رانج . (ش : ٤/٣٨٠) .

(٩) ولو سلم . . كان من باب : (علفتها تبناً وماءً بارداً) . (سم : ٤/٣٨٠ـ٣٨١) .

(١٠) أي : فقط ؛ ليطابق المتن . (ش : ٤/٣٨٠) .

(١١) قوله : (فيحمل) أي : كلام المتن (على الأول) أي : ما يمكن معرفته بالكسر فقط . (ش : ٤/٣٨٠) .

وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ . . رَدَّ وَلاَ أَرْشَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ .

فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ . . . .

(وتقوير بطيخ) بكسرِ الباءِ أشهرُ من فتحِها (مدود) بعضُه ـ بكسرِ الواوِ ـ وكلُّ ما مَأكُولُه في جوفِه ؛ كالرمّانِ والجوزِ (. . رد) ما ذُكِرَ بالعيبِ القديمِ (ولا أرش عليه في الأظهر) لأنّ البائعَ سَلَّطَه على كسرِه ؛ لتوقُّفِ علمِ عيبِه عليه .

أمّا بيضُ نحوِ دجاجٍ مَذِرٍ[1] ، ونحوُ بطّيخٍ مدوِّدٍ كلُّه فإنّه يُوجِبُ فسادَ البيعِ ؛ لأنّه غيرُ متقوّمٍ ، فيَرْجِعُ المشترِي بكلِّ ثمنِه ، وعلى البائعِ تنظيفُ المحلِّ مِن قشورِه ؛ لاختصاصِها به .

وبُحِثَ[2] : أنَّ محلَّه إنْ لم يَنقُلْها المشترِي إلى المحلِّ التي[3] هي به[4] ، وإلاّ . . لَزِمَه[5] نقلُها منه ؛ أي : إلى محلِّ العقدِ ؛ أخذاً ممّا مَرَّ في فرعِ مؤنةِ ردِّ المبيعِ[6] .

(فإن أمكن) أي : بالنظرِ للواقعِ لا لظنِّه ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم (معرفة القديم بأقل مما أحدثه) عُذِرَ به ؛ بأنْ قامَتْ قرينةٌ تَحمِلُه على مجاوزةِ الأقلِّ ، أو لا[7] ؛

---

(١) محترز قوله : (لنحو نعام) . (ش : ٤/ ٣٨٠) . مذرت البيضة : فسدت . مختار الصحاح (ص : ٤١٨) .

(٢) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (وبحث بعضهم) ، وفي (خ) و(د) : (وبحث الزركشي) .

(٣) ظاهره : الذي . ق . هامش (خ) و(ز) . وفي (أ) : (المحلّ الذي) .

(٤) قوله : (إلى المحل الذي هي به) أي : من محل الذي كان به حين العقد إلى المحل الذي هي به الآن . كردي .

(٥) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٣٨٠) .

(٦) في (ص: ٥٦٩).

(٧) قوله : (أو لا) عطف على قوله : (عذر به) أي : سواء كان عذر بما أحدثه أو لم يكن . كردي .

فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

كما اقتضاه[١] إطلاقُهم ؛ لتقصيرِه في الجملةِ (. . **فكسائر العيوب الحادثة**) فيَمْتَنِعُ ردُّه به[٢] ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه[٣] .

وذلك كتقويرِ البطيخ[٤] الحامضِ وكسرِ الرانجِ وقد أمْكَنَ الوقوفُ على عيبِه بغَرْزِ شيءٍ فيه[٥] ، وكتقويرِ كبيرٍ يُغْنِي عنه أصغرُ منه .

والتدويدُ لا يُعْرَفُ غالباً إلاّ بالتقويرِ ، وقد يُعْرَفُ بالشقِّ ، فمَتَى عُرِفَ به . . كَانَ التقويرُ عيباً حادثاً .

ولو شُرِطَتْ حلاوةُ الرمّانِ فبَانَ حامضاً بالغرزِ . . رُدَّ ؛ إذ لا يُعْرَفُ حمضُه بدونِ الغرزِ ، أو بالشقِّ . . فلا ؛ لمعرفتِه بدونِه ، وعند الإطلاقِ لَيْسَت الحموضةُ عيباً ؛ لأنّها مقصودةٌ فيه .

ولو اشْتَرَى نحوَ بيضٍ أو بطِّيخٍ كثيرٍ فكَسَّرَ واحدةً فوَجَدَها معيبةً . . لم يَتَجَاوَزْها ؛ لثبوتِ مقتضَى ردِّ الكلِّ بذلك ؛ لِمَا يَأْتِي مِن امتناعِ ردِّ البعضِ فقطْ[٦] ، فإنْ[٧] كَسَرَ الثانيةَ . . فلا رَدَّ له مطلقاً **على الأوجهِ** ؛ لأنّه وَقَفَ على العيبِ المقتضِي للردِّ بالأوّلِ ، فكَانَ الثاني عيباً حادثاً .

ويَظْهَرُ : أنّه لو اطَّلَعَ على العيبِ في واحدةٍ بعدَ كسرِ أُخْرَى . . كَانَ الحكمُ كذلك[٨] .

---

(١) أي : عدم الفرق بين المعذور وغيره . ق . **هامش (ز)** .
(٢) أي : بالقديم . ق . **هامش** . (ز) .
(٣) أي : إلى ما أحدثه . (ش : ٤/ ٣٨٠) .
(٤) أي : أخذ شيء من وسطه على الاستدارة . (ش : ٤/ ٣٨٠) .
(٥) أي : ما ذكر من البطيخ والرانج . (ش : ٤/ ٣٨٠) .
(٦) في (ص: ٥٧٩).
(٧) وفي (ب) و(ث) و(خ) و(د) و(ر) و(ظ) والمطبوعة المصرية والوهبية : (وإن) .
(٨) قوله : (كان الحكم كذلك) أي : كان الثاني عيباً حادثاً . **كردي** . أي : فلا رد . (ش : ٤/ ٣٨١) .

فرع : اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً . . رَدَّهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا . . رَدَّهُمَا لاَ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الأَظْهَرِ .

(فرع)

[في عدم تفريق الصفقة بالعيب]

(**اشترى**) من واحدٍ (**عبدين**) أو نحوَهما مِن كلِّ شيئَيْنِ لم تَتَّصِلْ منفعةُ أحدِهما بالآخرِ ، أو اتَّصَلَتْ ؛ كمِصْرَاعَيْ بابٍ (**معيبين صفقةً** . . **ردهما**) إنْ شاءَ ، لا أحدَهما قهراً ؛ لإضرارِ البائعِ بتفريقِ الصفقةِ عليه من غيرِ ضرورةٍ .

(**ولو ظهر عيب أحدهما** . . **ردهما**) إن شاءَ (**لا المعيب وحده**) فلا يَرُدُّه قهراً عليه (**في الأظهر**) لذلك .

وقضيّتُه : أنّ ما لا ضررَ بتفريقِه ؛ كالحبوبِ وغيرِها مِن المثليّاتِ يَجُوزُ ردُّ المعيبِ منه وحدَه ؛ إذ لا ضَرَرَ فيه ، وهو أحدُ وجهَيْنِ أَطْلَقَهما الشيخانِ[1] ، **وهو الأوجهُ**[2] الذي نَصَّ عليه في « الأمّ » و« البويطيّ »[3] ، وأمّا تأويلُه[4] بحملِه على تراضِي العاقدَيْنِ به . . ففي غايةِ البعدِ ؛ لأنّه مع الرضا لا خلافَ فيه ، والكلامُ فيما فيه خلافٌ .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٤٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٢٧٣) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١١) .

(٣) مختصر البويطي (ص : ٦٣٥) . ولم أجده في « الأم » . قال السبكي في « تكملة المجموع » (١٢/ ١٤٨) : (المنصوص عليه في « الأم » في (كتاب الصلح) [الأم (٤/ ٤٧١)] : أنه ليس له إفراد المعيب بالردّ ، بل يردهما جميعاً أو يمسكهما جميعاً) ثم قال : (ولم أقف على نصٍّ في موضع آخر على الجواز في خصوص مسألة إفراد المعيب بالردّ) بتصرف . قال أبو زرعة في « تحرير الفتاوي » (٢/ ٧٥٠) : (قال شيخنا الإمام البلقيني : الأصح : الجواز ـ أي : جواز إفراد المعيب بالرد في المسألة ـ ونصّ عليه الشافعي في « البويطي ») . ولعل ابن حجر أخذ أنه نصّ عليه في « الأم » و« البويطي » من شيخه في « أسنى المطالب » (٤/ ١٧٨ـ ١٧٩) .

(٤) قوله : (وأما تأويله) أي : تأويل البويطي . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٣٨٢) : (قوله : « تأويله » أي : النص) .

وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوِ اشْتَرَيَاهُ . . فَلِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ فِي الْأَظْهَرِ .

ولو ظَهَرَ عيبُ أحدِهما بعدَ تلفِ الآخرِ أو بيعِه . . لم يَرُدَّ الباقِيَ إلاَّ إنْ كَانَ البيعُ مِن البائعِ ؛ كما قَالَه القاضِي ، واعْتَمَدَه الإسنويُّ[١] وكذا السبكيُّ في شرحِ « المنهاجِ » وإنْ تَنَاقَضَ كلامُه[٢] فيه في « شرح المهذَّبِ »[٣] ؛ لانتفاءِ التفريقِ[٤] المضرِّ حينئذٍ ، وخَالَفَه[٥] صاحبَاه المتولِّي والبغويُّ[٦] .

(**ولو اشترى عبد رجلين**) منهما لا مِن وكيلِهما (**معيباً**[٧]) . . **فله رد نصيب أحدهما**) لتعدُّدِ الصفقةِ بتعدُّدِ البائعِ دونَ موكِّله ؛ كما مَرَّ[٨] .

(**ولو اشترياه**) أي : المعيبَ مِن واحدٍ ؛ كما في « أصلِه » كـ« الروضةِ »[٩] وغيرِها لأَنْفُسِهما أو مُوَكِّلِهما (. . **فلأحدهما الرد**) لحصّتِه على البائعِ (**في الأظهر**) لتعدّدِ الصفقةِ بتعدّدِ المشترِي لنفسه أو لغيرِه ؛ كما مَرَّ .

أو من اثنَيْنِ[١٠] ـ ولا يَصِحُّ حملُ المتنِ عليه بجعلِ الضميرِ عائداً على قوله : (عبدَ رجلين) لأنَّ هذه لا خلافَ فيها ؛ للتعدّدِ بتعدّدِ البائعِ قطعاً ـ . فله[١١] ردُّ الرُّبُعِ .

---

(١) عبارة شيخه في « أسنى المطالب » (٤/ ١٧٨) : (واقتصر الإسنوي على نقله عنه ـ أي : عن القاضي ـ) . وراجع « المهمات » (٥/ ١٥٠ـ١٥١) .
(٢) أي : كلام السبكي في البيع من البائع . (ش : ٤/ ٣٧٢) .
(٣) المجموع (١٢/ ١٤٧ـ١٤٨ ، ٢٨٧) .
(٤) تعليل للاستثناء . (ش : ٤/ ٣٧٢) .
(٥) أي : القاضي . (ش : ٤/ ٣٧٢) .
(٦) التهذيب (٣/ ٤٤١) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٢) .
(٧) وفي (د) و(ز) و(ض) و(المطبوعات) : (فبان معيباً) .
(٨) أي : في (تفريق الصفقة) من أن العبرة بالوكيل دون الموكل . (ش : ٤/ ٣٨٢) .
(٩) المحرر (ص : ١٤٦) ، روضة الطالبين (٣/ ١٤٧) .
(١٠) قوله : (أو من اثنين) عطف على (من واحد) . كردي .
(١١) أي : لأحد المشتريين . (ش : ٤/ ٣٨٢) .

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ . . صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ . . . .

(ولو اختلفا في قدم العيب) واحْتَمَلَ صدقُ كلٍّ (. . صدق البائع) في دعواه حدوثَه (بيمينه[١]) لأنَّ الأصلَ لزومُ العقدِ ، وقِيلَ : لأنَّ الأصلَ عدمُ العيبِ في يدِه .

ويَنْبَنِي عليهما ما لو اشْتَرَى[٢] بشرطِ البراءةِ مِن العيوبِ . . فإنّه لا يَبْرَأُ ممّا حَدَثَ بعدَ العقدِ وقبلَ القبضِ .

فلو ادَّعَى المشترِي هذا[٣] والبائعُ قِدَمَه على العقدِ . . صُدِّقَ البائعُ على الأوّلِ[٤] ـ كما شَمِلَه المتنُ ـ والمشترِي على الثاني[٥] بيمينِه[٦] ؛ لاحتمالِ صدقِ المشترِي .

أمّا إذا قُطِعَ بما ادَّعَاه أحدُهما ؛ كشَجَّةٍ مُنْدَمِلَةٍ والبيعُ أمسِ[٧] . . فيُصَدَّقُ المشترِي بلا يمينٍ ، وكجرحٍ طَرِيٍّ والبيعُ والقبضُ مِن سنةٍ . . فيُصَدَّقُ البائعُ بلا يمينٍ .

ولو ادَّعَى المشترِي قدمَ عيبَيْنِ فصَدَّقَه البائعُ في أحدِهما فقط . . صُدِّقَ المشترِي بيمينِه ؛ لثبوتِ الردِّ بإقرارِ البائعِ ، فلا يَسْقُطُ بالشكِّ . ولا يَرِدُ[٨] على

---

(١) (بيمينه) غير موجود في (ب) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(د) و(ز) و(غ) و(هـ) و(ثغور) .

(٢) في (س) و(ض) و(ظ) والمطبوعات : (باع) ، وفي (خ) : (اشتراه) .

(٣) قوله : (فلو ادعى المشتري هذا) أي : حدوث العيب . كردي . عبارة الشرواني : (قوله : « هذا أي : حدوث العيب بين العقد والقبض) .

(٤) قوله : (على الأول) . هو قوله : (لأن الأصل لزوم العقد) . كردي .

(٥) و(الثاني) هو قوله : (لأن الأصل عدم العيب في يده) . هامش (خ) .

(٦) في (ب) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(غ) و(هـ) و(ثغور) قوله : (بيمينه) من المتن .

(٧) قوله : (والبيع أمس) حال . هامش (خ) .

(٨) أي : صورة تصديق المشتري فيما ذكر . (ش : ٤/ ٣٨٣) .

. . . .

المتنِ ، خلافاً لِمَن زَعَمَه ؛ لأنّ الردَّ إنّما نَشأَ ممّا اتّفَقَا عليه ، وكلامُه[1] فيما اخْتَلَفَا فيه ؛ كما تَرَى .

فإنْ قُلْتَ : هما قد اخْتَلَفَا في الثانِي وصُدِّقَ المشترِي في قدمِه حَتَّى لا يَمْتَنِعَ ردُّه[2] . . **قُلْتُ** : تصديقُه ليس إلاّ لقوّةِ جانبِه بتصديقِ البائعِ له على موجِبِ الردِّ ؛ فلم تُقْبَلْ إرادتُه رفعَه[3] عنه بدعوَى حدوثِ الثانِي ، فالحاملُ على تصديقِه سبقُ إقرارِ البائعِ لا غيرُ ؛ فلم يَصْدُقْ أنّ المشترِيَ صُدِّقَ في القدمِ على الإطلاقِ .

ولو نَكَلَ المشترِي[4] عن اليمينِ . . سَقَطَ ردُّه ولم تُرَدَّ على البائعِ ؛ لأنّه لا يُثْبِتُ لنفسِه بحلفِه حقّاً ، وحينئذٍ[5] **فظاهرٌ ممّا مَرَّ** : أنّه يَأْتِي هنا ما سَبَقَ[6] في قولِه[7] : (ثُمَّ إنْ رَضِيَ به البائعُ . . .) إلى آخرِه[8] .

ولو اشْتَرَى ما كَانَ رَآه وعيبَه قبلُ ثُم أتاه به[9] فقَالَ : زَادَ العيبُ ، وأَنْكَرَ البائعُ . . صُدِّقَ المشترِي[10] ؛ لأنّ البائعَ يَدَّعِي عليه علمَه به[11] وهو خلافُ الأصلِ .

---

(١) أي : المتن . (ش : ٤/٣٨٣) .

(٢) **قوله** : (حتى لا يمتنع) أي : لئلا يمتنع . **كردي** .

(٣) **قوله** : (رفعه) الضمير يرجع إلى (الرد) . **كردي** .

(٤) أي : فيما لو ادعى قدم العيبين ، فاعترف البائع بقدم أحدهما ؛ كما يؤخذ مما صرح به في « شرح الروض » . (ع ش : ٤/٦٥) .

(٥) أي : حين سقوط رده القهري بالنكول . (ش : ٤/٣٨٣) .

(٦) **قوله** : (ما سبق) وهو عين ما مرّ . **كردي** .

(٧) أي : المتن . (ش : ٤/٣٨٣) .

(٨) في (ص: ٥٧٢).

(٩) أي : ثم أتى البائع للمشتري بالمبيع . (رشيدي : ٤/٦٥) .

(١٠) بيمينه . نهاية المحتاج (٤/٦٥) .

(١١) أي : بالزائد . **هامش** (أ) .

. . . .

ولا تَرِدُ عليه هذه[١] أيضاً ، خلافاً لِمَن زَعَمَه أيضاً ؛ لأنهما[٢] لم يَخْتَلِفَا في القدم ، بل في الزيادةِ المستلزِمةِ له[٣] ، وهو[٤] إنّما ذَكَرَ الاختلافَ في القدمِ نَصّاً[٥] .

ثُمَّ تصديقُ البائعِ[٦] في عدم القدم[٧] إنّما هو لمنعِ ردِّ المشتري ، لا لتغريمِه أَرْشَه[٨] لو عَادَ للبائعِ بفسخٍ وطَلَبَه[٩] زاعماً أنَّ حدوثَه بيدِه[١٠] ثَبَتَ بيمينِه[١١] ؛ لأنَّ يمينَه[١٢] إنّما صَلُحَتْ للدفعِ عنه فلا تَصْلُحُ لإثباتِ شيءٍ له ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في التخالفِ في (الجراح)[١٣] ، فللمشترِي الآنَ أنْ يَحْلِفَ أنّه ليس بحادثٍ .

---

(١) **قوله** : (ولا ترد عليه) أي : المتن (هذه) أي : الصورة المذكورة بقوله : (ولو اشترى ما كان رآه . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٨٤) .

(٢) أي : البائع والمشتري . (ش : ٤/ ٣٨٤) .

(٣) أي : للقدم . (ع ش : ٤/ ٦٥) .

(٤) أي : المصنف . (ع ش : ٤/ ٦٥) .

(٥) **قوله** : (نصّاً) يعني : لا استلزاماً كما في مسألتنا . **كردي** . قال الرشيدي : (٤/ ٦٥) : (قوله : « نصّاً » هو من تعلقات قوله : (الاختلاف) لا من تعلقات قوله : (ذكر) أي : أن المصنف إنما ذكر مسألة ما إذا اختلفا في القدم بالنص ؛ بأن نص أحدهما في دعواه على أنه قديم ، والآخر على خلافه) .

(٦) مرتب على قول المصنف : (ولو اختلفا . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٨٤) .

(٧) **قوله** : (في عدم القدم) الذي في المتن . **كردي** .

(٨) **قوله** : (لا لتغريمه) أي : تغريم المشتري (أرشه) أي : العيب . **كردي** .

(٩) أي : البائعُ الأرش . (ش : ٤/ ٣٨٤) .

(١٠) وضمير (بيده) يرجع إلى المشتري . **كردي** .

(١١) **قوله** : (ثبت بيمينه) خبر (أن) . (ش : ٤/ ٣٨٤) .

(١٢) وضمير (يمينه) في الموضعين يرجع إلى البائع ، وكذا ضمير (عنه) و(له) ـ الآتيين ـ . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ٣٨٤) : (قوله : « لأن يمينه . . . » إلخ علة لقوله : (لا لتغريمه) . ع ش . (ش : ٤/ ٣٨٤) .

(١٣) **وقوله** : (في التخالف في « الجراح ») أي : فيما لو أوضحه موضحتين بينهما لحم وجلد، ثم رفع الحاجز بينهما وزعمه قبل الاندمال . **كردي** .

عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ .

وكيفيةُ حلفِ البائعِ تكُونُ (على حسب جوابه) فإنْ أَجابَ بـ : لا يَلْزَمُنِي قبولُه ، أو بـ : لا رَدَّ له عَلَيَّ به .. حَلَفَ كذلك ، ولا يُكَلَّفُ التعرّضَ لحدوثِه[١] ؛ لاحتمالِ علمِ المشترِي به عند القبضِ أو رضاه به بعدَه ، ولو ذَكَرَه[٢] .. كُلِّفَ البيّنةَ .

أو : ما بِعتُهُ[٣] ، أو : ما أَقْبَضْتُهُ إلاّ سليماً .. حَلَفَ كذلك ، ولم يَكْفِه : لا يَسْتَحِقُّ عليَّ الردَّ به ، ولا : لا يَلْزَمُنِي قبولُه ؛ لأنّه لَيْسَ مطابقاً لجوابِه .

وقضيّةُ كلامِهم : أنّه لو أَجابَ بـ : لا يَلْزَمُنِي قبولُه ، ثُمَّ أَرَادَ الحَلِفَ على أنّه ما أَقْبَضَه إلاّ سليماً لا يُمَكَّنُ ، **وهو مُحْتَمَلٌ**[٤] ؛ لاحتمالِ الجوابِ الأوّلِ[٥] علمَ المشترِي ورضَاه به والثانِي نصٌّ[٦] في عدمِه ، فتَنَاقَضَا احتمالاً وهو[٧] كافٍ هنا .

ومِن ثَمَّ لم يَكْتَفُوا في اليمينِ باللوازمِ ، بل اشْتَرَطُوا كونَها على وَفْقِ الدعوَى بطريقِ المطابقةِ لا التضمّنِ والالتزامِ .

ولا يَكْفِيه[٨] الحَلِفُ على نفيِ العلمِ ، ويَجُوزُ له[٩] الحَلْفُ[١٠] على البَتِّ إذا

---

(١) أي : العيب . هامش (ز) .

(٢) **قوله** : (ولو ذكره) أي : ذكر علم المشتري ؛ بأن قال للمشتري : علمتَ العيب ورضيتَ به عند القبض أو بعده . **كردي** .

(٣) **قوله** : (أو ما بعته) عطف على قوله : (لا يلزمني) . **كردي** .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٣) .

(٥) هو قوله : (لا يلزمني قبوله) . **هامش (و)** .

(٦) **قوله** : (والثاني) هو قوله : (ما أقبضه إلاّ سليماً) . **هامش (و)** . **وقوله** : (والثاني نصّ) حال . **هامش (ز)** .

(٧) يرجع إلى (احتمالاً) . **هامش (خ)** .

(٨) أي : البائع . **هامش (ز)** .

(٩) أي : للبائع . **هامش (ز)** .

(١٠) **قوله** : (ويجوز له الحلف) جواب سؤال ، **وهو ظاهر** . **كردي** .

وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسِّمَنِ تَتبَعُ الأَصْلَ ، . . . .

اخْتَبَرَ خفايَا أمرِ المبيعِ ، وكذا إنْ لم يَخْتَبِرْها اعتماداً على ظاهرِ السلامةِ حيثُ لم يَظُنَّ خلافَها .

ولا يَثْبُتُ العيبُ إلاّ بشهادةِ عدلَيْ شهادةٍ ، فإن فُقِدَا . . صُدِّقَ البائعُ .

ويُصَدَّقُ المشترِي بيمينِه في عدمِ تقصيرِه في الردِّ ، وفي جهلِه بالعيبِ إنْ أَمْكَنَ خفاءُ مثلِه[1] عليه عندَ الرؤيةِ ، وإلاَّ ؛ كقطعِ أنفٍ . . صُدِّقَ البائعُ ، وفي أنّه ظَنَّ أنَّ ما رَآه به غيرُ عيبٍ وكَانَ ممّن يَخفَى عليه مثلُه ، وفي أنّه إنّما رَضِيَ بعيبِه ؛ لأنّه ظَنَّه العيبَ الفلانيَّ وقد بَانَ خلافُه ، وأَمْكَنَ اشتباهُه به وكان العيبُ الذي بَانَ أعظمَ ضرراً . . فيَثْبُتُ له الردُّ في الكلِّ .

(والزيادة) في المبيعِ أو الثمنِ (المتصلة ؛ كالسمن) وكبرِ الشجرةِ وتعلّمِ الصنعةِ ولو بمعلّمٍ بأجرةٍ ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم هنا[2] ، لكنّهم في الفلسِ قَيَّدُوه بصَنْعَةٍ بلا معلّمٍ ، فيَحتَمِلُ أنْ يُقَالَ به هنا بجامعِ أنَّ المشتريَ غَرِمَ مالاً في كلٍّ منهما فلا يُفَوَّتُ عليه . ولا يُنَافِيه الفرقُ الآتِي[3] بينَهما[4] في الحملِ ؛ لأنّ مِن شأنِه أنّه لا يُغرَمُ مالٌ في مقابلتِه ، فحُكِمَ به لِمَن لم يَنْشَأ الردُّ عنه (تتبع الأصل) لتعذّرِ إفرادِها .

ولو بَاعَ أرضاً بها أصولُ نحوِ كُرَّاثٍ[5] فنَبَتَتْ ثُمَّ رَدَّها بعيبٍ . . فالنابتُ للمشترِي ، بخلافِ الصوفِ الحادثِ بعد العقدِ فإنه يَرُدُّه تَبَعاً ما لم يُجَزَّ ، وكذا اللبنُ الحادثُ في الضرعِ ؛ لأنّهما كالسمنِ بخلافِ تلك[6] ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ الظاهرُ

---

(١) كخشونة مشيها ، وضرب بعض قوائها ببعض في حالة المشي ، فإنه لا يعرف إلا بعد التجرب . ق . هامش (ز) .

(٢) أي : في البيع . هامش (أ) .

(٣) قوله : (الفرق الآتي) أي : بعد قوله : (في الأظهر) . كردي .

(٤) (بينهما) أي : بين ما هنا وما في المفلس . كردي .

(٥) الكُرَّاثُ : بقلٌ . مختار الصحاح (ص : ٣٨٦) .

(٦) أي : النابت من ذلك الأصول ، فكان الأولى : التذكير ، وكذا ضمير قوله : (منها) الآتي . (ش : ٤/ ٣٨٥) .

وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالأُجْرَةِ لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ ، . . . .

منها[١] في ابتداءِ البيعِ لا يَدْخُلُ فيه .

وجَرَى جمعٌ على أنّ نحوَ الصوف الحادثِ للمشترِي مطلقاً[٢] .

ولو جُزَّ بعدَ أنْ طَالَ ثُمَّ عَلِمَ عيباً ورَدَّ . . اشْتَرَكَا فيه ؛ لأنّ الموجودَ عندَ العقدِ جزءٌ مِن المبيعِ ؛ فيُرَدُّ[٣] وإنْ جُزَّ .

وقياسُ نظائرِه : أنّه يُصدَّقُ[٤] ذو اليدِ حيثُ لا بينةَ ، وأنّه لا رَدَّ ما داما متنازِعَيْنِ ، وأنّ ذلك[٥] عيبٌ حادثٌ ، وعلى هذا[٦] يُحمَلُ قولُ السبكيِّ : وقد يَقَعُ نزاعٌ في مقدارِ ما لكلٍّ[٧] منهما ، وهو عيبٌ مانعٌ مِن الردِّ[٨] .

(و) الزيادة **(المنفصلة)** عيناً ومنفعةً **(كالولد والأجرة[٩] لا تمنع الرد)** عملاً بمقتضى العيبِ .

نعم ؛ ولدُ الأمةِ الذي لم يُمَيِّزْ يَمْنَعُ الردَّ ؛ بناءً على ما مَرَّ ؛ مِن حرمةِ التفريقِ بينهما به[١٠] ، فيَجِبُ الأرشُ وإنْ لم يَحْصُلْ يأسٌ ؛ لأنّ تعذّرَ الردِّ بامتناعِه[١١]

---

(١) **قوله** : (كان الظاهر) أي : الذي يظهر وينبت ، قوله : (منها) ؛ أي : من تلك الأصول . **كردي** .

(٢) أي : جز أوْ لا . (ش : ٤/ ٣٨٥) . وراجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (٧١٤) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(ز) و(ف) و(هـ) و(ثغور) والمطبوعة المكية : (يرد) .

(٤) **قوله** : (يصدق) أي : في القدر الذي طال . **كردي** .

(٥) **قوله** : (وأن ذلك) أي : التنازع . **كردي** .

(٦) أي : قوله : (لا رد ما داما متنازعين) . (ش : ٤/ ٣٨٥) .

(٧) **قوله** : (في مقدار ما لكل) أي : في مقدار الصوف الذي لكلٍّ منهما . **كردي** .

(٨) المجموع (١٢/ ١٨٩) .

(٩) وفي (أ) و(ت٢) و(خ) و(د) و(ر) و(س) و(ف) و(ثغور) : (كالأجرة والولد) .

(١٠) أي : الرد . **هامش** (ز) .

(١١) أي : الرد . اهـ . ع ش ، **والأولى** ؛ أي : التفريق ، وكذا الضمير المنصوب في (صيره) ، والمجرور في (منه) . (ش : ٤/ ٣٨٥ـ٣٨٦) .

وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ ، ....

ولو مع الرضا[١] صَيَّرَه كالمأيوسِ منه .

(وهي للمشتري) في المبيع ، وللبائع في الثمنِ **(إن رد بعد القبض)** للحديثِ الصحيحِ : أنّ رجلاً ابْتَاعَ غلاماً واسْتَعْمَلَه مدّةً ثُمَّ رَأى فيه عيباً وَأَرَادَ رَدَّه ، فقَالَ البائعُ : يا رسولَ اللهِ ؛ قد اسْتَعْمَلَ غلامِي ، فقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** »[٢] .

ومعنَاه : أنَّ ما يَخْرُجُ[٣] مِن المبيعِ مِن غَلَّةٍ وفائدةٍ تَكُونُ للمشترِي في مقابلةِ أنّه لو تَلِفَ .. لكَانَ مِن ضمانِه ؛ أي : لتلفِه على ملكِه .

فالمرادُ بـ(الضمانِ) في الخبرِ[٤] : الضمانُ المعتبَرُ بالملكِ[٥] ؛ إذ (آلْ) فيه لِمَا ذَكَرَه[٦] البائعُ له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهو[٧] ما ذُكِرَ فقطْ . فخَرَجَ : البائعُ قبلَ القبضِ ، والغاصبُ فلا يَمْلِكُ فوائدَه ؛ لأنّه[٨] لا مِلْكَ له وإنْ ضَمِنَه ؛ لأنّه لوَضْعِ[٩] يدِه على ملكِ غيرِه بطريقٍ مُضَمِّنٍ[١٠] .

---

(١) **قوله** : (ولو مع الرضا) أي : الرضا بالردّ . **كردي** .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥) ، وابن حبان (٤٩٢٧) ، وأبو داود (٣٥٠٩) ، والترمذي (١٣٣١) والنسائي (٤٤٩٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٢٦٣٨٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : يحصل . (ش : ٤/ ٣٨٢) .

(٤) **قوله** : (فالمراد بالضمان ...) إلخ جواب عن إشكال أُورِدَ في هذا المقام ؛ من أن كلاً من المغصوب والمبيع قبل القبض لو تلف تحت يد ذي اليدِ .. ضمنه وليس له خراجه . **كردي** .

(٥) **قوله** : (الضمان المعتبر بالملك) **معناه** : الضمان الذي على المالك ؛ لأنه الضمان المعهود في الخبر ، ووجوب الضمان على ذي اليد في المغصوب والمبيع قبل القبض ليس لكونه ملكه ، بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمّن . **كردي** .

(٦) **قوله** : (لما ذكره) أي : للضمان الذي ذكره البائع ضمناً . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (وهو) راجع إلى ما ذكره البائع ، (وما ذكر) هو الضمان المعتبر بالملك . **كردي** .

(٨) تعليل للخروج . (ش : ٤/ ٣٨٢) . أي : غاصب . **هامش (ز)** .

(٩) **يعني** : أن وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكاً لمن ذكر ، بل لوضع يده على ملك غيره وهو المشتري والمغصوب به . (ش : ٤/ ٣٨٦) .

(١٠) أي : وهو الشراء . اهـ . ع ش ؛ أي : والغصب . (ش : ٤/ ٣٨٦) .

وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلاً فَانْفَصَلَ . . رَدَّهُ مَعَهَا فِي الأَظْهَرِ .

(**وكذا**) تكُونُ الزيادةُ له إنْ رُدَّ (**قبله في الأصح**) بناءً على الأصحِّ : أنَّ الفسخَ يَرْفَعُ العقدَ مِن حينِه لا مِن أصلِه .

(**ولو باعها**) أي : البهيمة أو الأمةَ (**حاملاً فانفصل**) الحملُ ولم تَنْقُصْ أمُّه بالولادةِ ، أو كَانَ جاهلاً بالحملِ واستَمَرَّ جهلُه إلى الوضعِ[1] وإنْ نَقَصَتْ بها ؛ لما مَرَّ[2] : أنّ الحادثَ بسببٍ متقدمٍ كالمتقدّمِ (. . **رده**) لأنَّ الحملَ يُعْلَمُ ويُقَابِلُه قسطٌ مِن الثمنِ (**معها في الأظهر**) لوجودِ المقتضِي بلا مانعٍ ، بخلافِ ما إذا نَقَصَتْ بها وعَلِمَ بالحملِ . . فلا يَرُدُّها قهراً ، بل له الأرْشُ كسائرِ العيوبِ الحادثةِ .

وخَرَجَ بـ(**باعها حاملاً**) : ما لو بَاعَها حائلاً ، ثُمَ حَمَلَتْ ولو قبلَ القبضِ . . فإنَّ الولدَ للمشترِي ، بخلافِ نظيرِه في الفلسِ فإنّ الولدَ للبائعِ .

والفرقُ : أنَّ سببَ الفسخِ هناك نَشَأَ مِن المشترِي ، وهو : تركُه توفيةَ الثمنِ ، وهنا مِن البائعِ ، وهو : ظهورُ العيبِ الذي كَانَ موجوداً عندَه .

قَالَ الماورديُّ وغيرُه : وللمشترِي حبسُ الأمِّ حتى تَضَعَه[3] .

وحَمْلُ الأمةِ بعد القبضِ يَمْنَعُ الردَّ القهريَّ ؛ لأنَّه عيبٌ فيها ، وكذا حملُ غيرِها إن نَقَصَتْ به ، ونحوُ البيضِ كالحملِ[4] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٥) .

(٢) قوله : (لما مر) أي : في (خيار النقيصة) بقول المصنف : (إلاّ أن يستند إلى سبب متقدّم) . كردي .

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٢٢٩) .

(٤) أي : فيكون للمشتري في غير مسألة الفلس حيث رد قبل انفصاله . اهـ ع ش ؛ أي : وبالأولى هنا إذا رد بعد انفصاله . (ش : ٤/ ٣٨٧) .

وَلاَ يَمْنَعُ الرَّدَّ الاسْتِخْدَامُ وَوَطْءُ الثَّيِّبِ .

وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ . . نَقْصٌ حَدَثَ ، وَقَبْلَهُ . . جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وبـ(انفصل) : ما لو كَانَتْ بعدُ[1] حاملاً . . فإنَّه يَرُدُّها[2] جزماً ، والطلعُ كالحملِ ، والتأبيرُ كالوضعِ ، فلو أَطْلَعَتْ في يدِه[3] ثُمَّ رَدَّها بعيبٍ . . كَانَ الطلعُ للمشترِي[4] **على الأوجَهِ** .

(ولا يمنع الرد الاستخدام) قبلَ علمِ العيبِ مِن المشترِي أو غيرِه للمبيعِ ، ولا مِن البائعِ أو غيرِه للثمنِ إجماعاً **(ووطء الثيب)** كالاستخدامِ[5] وإن حَرَّمَها على البائعِ ؛ لكونِه أباه[6] مثلاً .

نعم ؛ إن كَانَ بزناً منها ؛ بأن مَكَّنَتْه ظانَّةً أنَّه أجنبيٌّ ـ وإطلاقُ الزنا على هذا مجازٌ ، كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي أوّلَ (العددِ) ـ مَنَعَ[7] ؛ لأنَّه عيبٌ حَدَثَ .

(وافتضاض) الأمةِ بالفاءِ والقافِ **(البكر)**[8] المبيعةِ مِن مشترٍ أو غيرِه ؛ يَعْنِي : زوالَ بكارتِها ولو بوثبةٍ **(بعد القبض . . نقص حدث)** فيَمْنَعُ الردَّ ما لم يَسْتَنِدْ لسببٍ متقدِّمٍ جَهِلَه المشترِي كما مَرَّ[9] .

(وقبله . . جناية على المبيع قبل القبض) فإنْ كَانَ مِن المشترِي . . مَنَعَ ردَّه بالعيبِ ، ثُمَّ إنْ قَبَضَها . . لَزِمَه الثمنُ بكمالِه ، وإنْ تَلِفَتْ قبلَ قبضِها . . لَزِمَه مِن

---

(١) أي : وقت الرد كالشراء . (ع ش : ٤/ ٦٨) .

(٢) أي : مع حملها . (ش : ٤/ ٣٨٧) .

(٣) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٣٨٧) .

(٤) أي : وإن لم يتأبر . (ع ش : ٤/ ٦٧) .

(٥) أي : قياساً عليه . (ش : ٤/ ٣٨٧) .

(٦) أي : لكون البائع أبا الواطىء . هامش (غ) .

(٧) أي : من الرد . (ش : ٤/ ٣٨٧) .

(٨) فقول المصنف : (افتضاض) مبتدأ ، خبره قوله : (نقص) . نهاية المحتاج (٤/ ٦٩) .

(٩) قوله : (كما مر) أي : بعد قول المصنف : (ولو حدث بعد . .) . كردي .

. . . .

الثمنِ قَدْرُ ما نَقَصَ مِن قيمتِها[١] .

أو مِن غيرِه[٢] وأجازَ هو[٣] البيعَ . . فله ردُّها به[٤] ، ثُمَّ إنْ كانَ المزيلُ البائعَ أو آفةً أو زوجاً زواجُه سابقٌ . . فهدرٌ ، أو أجنبياً . . لَزِمَه الأرشُ إنْ لم يَطَأْ[٥] ، أو كَانَتْ زَانِيَةً ، وإلاَّ . . لَزِمَه[٦] مهرُ بكرٍ مثلِها فقط ، وهو للمشتري ما لم يَفسَخْ ، وإلاَّ . . استَحَقَّ البائعُ منه قدْرَ الأرشِ .

وفُرِقَ بينَ وجوبِ مهرِ بكرٍ هنا ومهرِ ثيّبٍ وأرشِ بكارةٍ في (الغصبِ)[٧] و(الدياتِ)[٨] ، ومهرِ بكرٍ وأرشِ بكارةٍ في المبيعةِ بيعاً فاسداً . . بأنَّ مِلْكَ المالكِ هنا ضعيفٌ[٩] فلا يَحتَمِلُ شيئَيْنِ بخلافِه ثَمّ[١٠] ؛ ولهذا[١١] لم يُفَرِّقُوا

---

(١) أي : بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص ؛ إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر ، هكذا ينبغي أن يكون المراد . (سم : ٤/٣٨٨) .

(٢) **قوله** : (أو من غيره) عطف على قوله : (من المشتري) . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (وأجاز هو) إشارة إلى ما يأتي أنه مخير بجناية الغير ، و(هو) راجع إلى (المشتري) . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (فله ردها به) معناه : للمشتري ردُّ الأمة بالعيب إن لم يطلع عليه إلاّ بعد إجازته . **كردي** .

(٥) **قوله** : (إن لم يطأ) أي : أزال البكارة بغير الوطء . **كردي** .

(٦) أي : الأجنبي . (ع ش : ٤/٧١) .

(٧) بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : (٢/٣٤٩) .

(٨) أي : فيما لو تعدّى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهةً . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : (٤/٣٤٩) .

(٩) كأن وجه ضعفه : أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض ؛ كما هو الفرض . (سم : ٤/٣٨٨) .

(١٠) **قوله** : (بخلافه ثم) أي : في (الغصب) و(الديات) . **كردي** . زاد الشرواني (٤/٣٨٨) : (أي : والبيع الفاسد) .

(١١) أي : لقوة الملك . (ش : ٤/٣٨٨) .

. . . .

ثَمَّ[1] بينَ الحرّةِ[2] والأمةِ ، وبأَنَّ البيعَ الفاسدَ وُجِدَ فيه عَقْدٌ اخْتُلِفَ في حصولِ الملكِ به ؛ كما في النكاحِ الفاسدِ ، بخلافِه[3] فيما مَرَّ[4] .

ويُوَجَّهُ[5] : بأَنَّ الجهةَ المُضَمِّنَةَ هنا[6] لَمَّا اخْتَلَفَتْ بسببِ جَرَيَانِ الخلافِ في المِلكِ[7] . . لم يَلْزَمْ عليه[8] إيجابُ مقابلٍ للبكارةِ مرّتيْنِ[9] ؛ إذ الموجِبُ لمهرِ البكرِ . . وطءُ الشبهةِ[10] ؛ لأنّه استَمْتَعَ بها بكراً ، ولأرشِ البكارةِ . . إزالةُ الجلدَةِ ، بخلافِ جهةِ الغصبِ فإنّها واحدةٌ ، فلو أَوْجَبْتُ مهرَ بكرٍ[11] . . لَتَضَاعَفَ غُرْمُ البكارةِ مرّتيْنِ مِنْ جهةٍ واحدةٍ وهو ممتنِعٌ ، فَانْدَفَعَ ما يُقَالُ : **الغاصبُ الذِي لم يُخْتَلَفْ في عدمِ مِلكِه أَوْلَى بالتغليظِ ممَّنْ اخْتُلِفَ في مِلكِه** .

24.03.21

---

(١) أي : في (الغصب) و(الديات) أي : في مجموعها ، وإلا . . فالغصب في الأمة ، والديات في الحرة ، تأمل . (ش : ٤/ ٣٨٨) .

(٢) المراد بالملك القوي في الحرة : ملكها لمنفعة نفسها ، وإلا . . فالحرة لا تملك . (ش : ٤/ ٣٨٨) .

(٣) أي : الافتضاض . (ش : ٤/ ٣٨٨) .

(٤) وقوله : (بخلافه فيما مر) أيضاً راجع إلى (الغصب) و(الديات) . كردي .

(٥) أي : الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد ، وبهذا يندفع قول سم : قوله : (ويوجه) وقوله : (بسبب جريان الخلاف) يتأمل كل منهما . اهـ ، فإنه مبني على ما هو ظاهر السياق ؛ من أن مرجع ضمير (يوجه) الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد . (ش : ٤/ ٣٨٨) .

(٦) وقوله : (هنا) إشارة إلى البيع الفاسد . كردي .

(٧) لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبيع الفاسد ، فإن تلف المبيع عند المشتري . . ضمنه بالثمن عنده . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : (٢/ ٣٥٠) .

(٨) وضمير (عليه) يرجع إلى جريان الخلاف . كردي .

(٩) وقوله : (مرتين) مراده : لم يلزم مرتين من جهة واحدة ، بل من جهتين . كردي .

(١٠) ينبغي : أن المراد به : ألا يكون زنا من جهتها ؛ فإن مجرد ذلك موجب للمهر . (ش : ٤/ ٣٨٩) .

(١١) أي : مع أرش البكارة . (سم : ٤/ ٣٨٩) .

فصل

التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ ....

(فصل)

في القسم الثاني
وهو التغرير الفعلي بالتصرية أو غيرها[١]

(التصرية) مِن صَرَّى الماءَ في الحوضِ : جَمَعَه ، وجَوَّزَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه أنْ تكُونَ مِن الصرِّ[٢] ، وهو : الربطُ ، واعْتَرَضَه أبو عبيدةَ بأنَّه يَلْزَمُه أنْ يُقَالَ : مُصرَّرَةٌ أو مَصرورَةٌ لا مصرَّاةٌ ، وليس في محلِّه ؛ لأنَّهم يَكْرَهُونَ اجتماعَ مثلينِ فيُقَلِّبُونَ أحدَهما ألفاً[٣] كما في ﴿ دَسَّنهَا ﴾ [الشمس : ١٠] ؛ إذ أصلُه : دَسَّسَها[٤] (حرام) للنهيِ الصحيحِ عنها[٥] .

وهي : أنْ تُرْبَطَ أخلافُ البهيمةِ ، أو يُتْرَكَ حلبُها مدّةً قبلَ بيعِها حتَّى يَجْتَمِعَ اللبنُ ، فيَتَخَيَّلَ[٦] المشتري غزارةَ لبنِها[٧] ، فيَزِيدَ في الثمنِ .

ولا فَرْقَ في التحريمِ بينَ مريدِ البيعِ وغيرِه ، ومَن قَيَّدَ بالأوّلِ .. مرادُه : حيثُ لم يَضُرَّ البهيمةَ .

---

(١) أي : كحبس القناة إلى آخر ما يأتي . (ش : ٤/ ٣٨٩) .

(٢) مختصر المزني (ص : ١٢٢) ، وراجع كلام السبكي في « تكملة المجموع » (١٢/ ٩) حيث فسّر فيه كلام الشافعي رضي الله عنه وأبي عبيدة .

(٣) الأولى : ياء . (ش : ٤/ ٣٨٩) .

(٤) أي : وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الأخيرة ألفاً كراهة اجتماع الأمثال : (ع ش : ٤/ ٧١) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ .. فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » . أخرجه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥١٥/ ١١) .

(٦) وفي (أ) و(ج) ود) و(ز) و(غ) و(ف) و(ثغور) : (فيظن) .

(٧) فصل التصرية . قوله : (غزارة لبنها) أي : كثرته . كردي .

تَثْبُتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقِيلَ : يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

(تثبت الخيار) للمشتري ، كما في الحديثِ الصحيحِ[1] (على الفور) كالردِّ بالعيبِ .

وقضيةُ كلامِه : أنه يَتخيَّرُ وإنْ استمرَّ لبنُها على ما أشعرَتْ به التصريةُ ، والذي يَتَّجِهُ : خلافُه ، وهو[2] ما اقتضاه كلامُ « الروضةِ » و« أصلِها »[3] ؛ ومِن ثمَّ قالَ أبو حامدٍ[4] : لا وجهَ للخيارِ هنا[5] وإنْ نازَعه الأذرعيُّ بأنَّ ما كانَ على خلافِ الجِبلَّةِ لا وُثوقَ بدوامِه .

أوْ تَصرَّتْ بنفسِها[6] أو لنسيانِ حلبِها[7] ، وهو الأوجهُ مِن وجهينِ أطلقَاهما[8] ، ورجَّحه أيضاً الأذرعيُّ وقالَ : إنّه قضيةُ نصِّ « الأمِّ » . انتهى

ويُؤيِّدُه أنَّ الخيارَ بالعيبِ لا فرقَ فيه بينَ علمِ البائعِ به وعدمِه ، فاندفعَ ترجيحُ « الحاوي » كالغزاليِّ مقابلَه ؛ لعدمِ التدليسِ[9] .

(وقيل : يمتد) الخيارُ وإن عَلِمَ بالتصريةِ (ثلاثة أيام) مِن العقدِ ، وقِيلَ : مِن التفرُّقِ ، كما صرَّحَ به الحديثُ[10] ؛ ومِن ثَمَّ صحَّحه كثيرون[11] واختارَه

---

(١) المار آنفاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أي : خلافه . (ش : ٤/ ٣٨٩) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٣٢) الشرح الكبير (٤/ ٢٣٣) .
(٤) وفي (ب) و(خ) و(ز) : (أبو حامد الغزالي) .
(٥) أي : عند الاسمرار . (ش : ٤/ ٣٨٩) .
(٦) عطف على قوله : (استمر لبنها) ، ففي كلام المصنف استخدام . (ش : ٤/ ٣٨٩) .
(٧) أو شغل . نهاية المحتاج (٤/ ٧٢) .
(٨) الشرح الكبير (٤/ ٢٣٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٣١) .
(٩) الحاوي الصغير (ص : ٢٧٣) ، الوسيط (٢/ ١١٢) .
(١٠) أي : بامتداده ثلاثة أيام . (ش : ٤/ ٣٨٩) . والحديث أخرجه مسلم (٢٥/١٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا . . رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ » وهو في « البخاري » معلقاً بعد الحديث (٢١٤٨) عن ابن سيرين رحمه الله تعالى .
(١١) أي : صححوا القول الثاني هذا .

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ .. رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، ....

جَمْعٌ متأخرون ، وأَجابَ الأكثرون بحملِ الخبرِ على الغالبِ ؛ مِن أنَّ التصريةَ لا تَظْهَرُ فيها دونَ الثلاثِ ؛ لاحتمالِ إحالةِ النقصِ على اختلافِ العَلَفِ والمأوى مثلاً .

(فإنْ رد) اللبونَ المصرَّاةَ أو غيرَها بعيبٍ أو غيرِه ؛ كتحالفٍ أو تقايُلٍ فيما يَظْهَرُ (بعد تلف اللبن) أي : حلبِه ، وعَبَّرَ به عنه[1] ؛ لأنّه بمجرّدِ حلبِه يَسْرِي إليه التلفُ (.. رد معها صاع تمر) ما لم يَتَّفِقَا على ردِّ غيرِه[2] ؛ للحديثِ الصحيحِ بذلك[3] وإنْ اشْتَرَاها بصاعِ تمرٍ أو بدونِه .

ويَتَعَيَّنُ كونُه مِن تمرِ البلدِ الوسطِ ، كذا عَبَّرَ به جمعٌ .

ولا يُنَافِيه تعبيرُ غيرِهم بالغالبِ كالفطرةِ ، إمّا لأنَّ المرادَ بالوسطِ هذا ، أو أنَّ الوسطَ يُعْتَبَرُ بالنسبةِ لأنواعِ الغالبِ .

فإنْ فَقَدَه ؛ أي : بأنْ تَعَذَّرَ عليه تحصيلُه بثمنِ مثلِه في بلدِه ودونَ مسافةِ القصرِ إليها فيما يَظْهَرُ ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي في فقدِ إبلِ الديةِ[4] .. فقيمتُه بأقربِ بلدٍ تَمْرُ إليه[5] ؛ كما اقْتَضَاه النصُّ ، ورَجَّحَه السبكيُّ[6] وغيرُه .

---

(١) أي : بالتلف عن الحلب . (ش : ٤/ ٣٩٠) .

(٢) قوله : (ما لم يتفقا على رد غيره) فإن تراضيا بغير صاع تمر من مثلي أو متقوم .. جاز ؛ لأن الحق لهما ، قال الزركشي : **والظاهر** : أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء .. جاز . **واعلم** : أن المشتريَ لا يكلف ردّ اللبن ؛ لأن ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تميزه ، فإذا أمسكه .. كان كالتالف ، وإنه لا يرده على البائع قهراً وإن لم يحمض ؛ لذهاب طراوته . كردي .

(٣) مر تخريجه في أول الفصل .

(٤) في (٨/ ٨٥٢ـ٨٥٣) .

(٥) ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر . (سم : ٤/ ٣٩٠) .

(٦) المجموع (١٢/ ٤٨ـ٤٩) .

وَقِيلَ : يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ .

واقْتَصَرَا[١] عن الماورديِّ على قيمتِه بالمدينةِ النبويّةِ على مُشرفها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ[٢] ، واعْتَرَضَا بأنّه[٣] لم يُرَجِّحْ شيئاً وإنّما حَكَى وجهَيْنِ فقط[٤] ، ويُرَدُّ[٥] **بأنَّ مَنْ حَفِظَ حجّةٌ**[٦] .

ويُمْكِنُ توجيهُه[٧] بأنَّ التمرَ موجودٌ منضبِطُ القيمةِ بالمدينةِ غالباً ، فالرجوعُ إليها أمنعُ للنزاعِ فتَعَيَّنَ[٨] .

وعليهما[٩] العبرةُ بقيمةِ يومِ الردِّ لا أكثرِ الأحوالِ .

(**وقيل : يكفي صاع قوت**) لروايةٍ صحيحةٍ : بالطعامِ[١٠] ، وروايةٍ : بالقمحِ[١١] .

فإنْ تَعَدَّدَ[١٢] جنسُه[١٣] .. تَخَيَّرَ ، ورَدُّوه بروايةِ مسلمٍ : « رَدَّ مَعَهَا صَاعَ

---

(١) أي : الشيخان ، وكذا ضمير قوله : (واعترضا) ببناء المفعول . (ش : ٤/ ٣٩٠) .

(٢) وراجع « روضة الطالبين » (٣/ ١٣٠) ، و« الشرح الكبير » (٤/ ٢٣٠) .

(٣) أي : الماوردي ، وكذا ضمير قوله : (وإنما حكى) . (ش : ٤/ ٣٩٠) .

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٢١٣) .

(٥) أي : الاعتراض . (ش : ٤/ ٣٩٠) .

(٦) قوله : (من حفظ حجة) أي : على من لم يحفظ ؛ يعني : أن المثبت مقدم على النافي . كردي .

(٧) أي : ما نقله الشيخان عن الماوردي وارتضيا به . (ش : ٤/ ٣٩٠) .

(٨) أي : اعتبار قيمته بالمدينة الشريفة ، **وهو المعتمد** . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ٣٩٠) . وفي بعض النسخ : (فتتعين) .

(٩) أي : على ما اقتضاه النص . . . إلخ ، وما اقتصرا . . . إلخ . (ش : ٤/ ٣٩٠) .

(١٠) كما هو في الحديث السابق . و(القمح) البر . كردي .

(١١) أخرجها أبو داود (٣٤٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٤٠) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٨٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٣/ ٦٣) : (ضعفه البيهقي بجميع بن عمير ، وهو مختلف فيه) .

(١٢) تفريع على قول المصنف : (وقيل . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٩٠) .

(١٣) أي : القوت . (ع ش : ٤/ ٧٣) .

....

تَمْرٍ ، لاَ سَمْرَاءَ »[١] . أي : حنطةٍ ، فإذا امتنعَتْ[٢] ـ وهي أعلى الأقواتِ عندَهم ـ . . فغيرُها أَوْلَى .

وروايةُ (القمحِ) ضعيفةٌ ، و(الطعامِ) محمولةٌ[٣] على التمرِ ؛ لِمَا ذُكِرَ[٤] .

وإنَّما تعيَّنَ[٥] ولم يُجزِ[٦] أعلَى منه بخلافِ الفطرةِ لأنَّ القصدَ بها سدُّ الخَلَّةِ[٧] ، وهنا قَطْعُ النزاعِ مع ضربِ تعبُّدٍ ؛ إذ الضمانُ بالتمرِ لا نظيرَ له ، لكن لَمَّا كَانَ الغالبُ التنازعَ في قَدْرِ اللبنِ . . قَدَّرَ الشارعُ بدلَه بما لا يَقْبَلُ تنازعاً ؛ قطعاً له ما أمكنَ .

ومِن ثَمَّ[٨] لم يَتَعَدَّدِ الصاعُ بتعدُّدِ الْمُصَرَّاةِ على ما صَرَّحَ به الحديثُ[٩] ، واقْتَضَى سياقُ بعضِهم نقلَ الإجماعِ فيه ، لكنَّ المنقولَ عن الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه التعدّدُ[١٠] ، وهو المعتمدُ ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ ابنُ الرفعةِ : لا أَظُنُّ أصحابَنا يَسْمَحُونَ بعدمِ التعدّدِ .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد مر آنفاً . وراجع « فتح الباري » (٥/١٠١) في بيان معنى : « لا سمراء » والجمع بين هذه الروايات .

(٢) أي : السمراء . (ش : ٤/٣٩٠) .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(س) و(ف) و(ثغور) : (محمول) .

(٤) أي : من الرد برواية مسلم . (ع ش : ٤/٧٣) .

(٥) أي : التمر . هامش (غ) .

(٦) من الإجزاء . (ش : ٤/٣٩٠) .

(٧) و(الخلة) الحاجة والفقر . كردي .

(٨) أي : من أجل أن المقصود : قطع النزاع مع ضرب تعبد . (ش : ٤/٣٩٠) .

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا ؛ فَإِنْ رَضِيَهَا . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا . . فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » . أخرجه البخاري (٢١٥١) ، ومسلم (١٥١٥/١١) .

(١٠) قال السبكي في « تكملة المجموع » (١٢/٥٠) : (لو كانت المصراة اثنين أو أكثر ، هل يرد أداء الواجب بذلك ؟ لم أقف لأصحابنا عل نقل في ذلك ، لكن أبو الفرج بن أبي عمر الحنبلي=

وَالأَصَحُّ : أَنَّ الصَّاعَ لاَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لاَ يَخْتَصُّ بِالنَّعَمِ بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَةَ وَالأَتَانَ ، . . . .

(**والأصح : أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن**) وقلّتِه[1] ؛ لِمَا تَقَرَّرَ[2] ، ونظيرُه : الغُرَّةُ في الجنينِ[3] ، والخمسُ مِنَ الإبلِ في نحوِ الْمُوضِحَةِ مع اختلافِها[4] ؛ كما يَأْتِي[5] ، **وظاهرٌ** : أنَّه لا بُدَّ مِن لبنٍ مُتَمَوَّلٍ ؛ إذ لا يُضْمَنُ إلاّ ما هو كذلك .

(**وأن خيارها**) أي : التصريةِ (**لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان**) وهي أُنثى الحُمُرِ الأهليّةِ ؛ لروايةِ مسلمٍ : « **مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً** »[6] .

وكونُ نحوِ الأرنبِ لا يُقْصَدُ لبنُه إلاّ نادراً إنّما يَرِدُ[7] لو أَثْبَتُوه[8] قياساً ، وليس كذلك ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِن شمولِ لفظِ الخبرِ له[9] ؛ إذ النكرةُ في حيّزِ الشرطِ للعمومِ ؛ فذِكْرُ شاةٍ في روايةٍ[10] مِن ذكرِ بعضِ أفرادِ العامّ[11] ، والتعبّدُ هنا

= رحمه الله نقل في « شرح المقنع » عن مذهبهم وعن الشافعي وبعض المالكية : أنه يردّ مع كل مصرّاة صاعاً) ، وراجع « الشرح الكبير على المقنع » (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) .

(١) أي : حيث كان متمولاً ؛ كما يأتي . (ش : ٤/ ٣٩١) .

(٢) أي : من أن القصد قطع النزاع . . . إلخ . عبارة « المغني » : لظاهر الخبر ، وقطعاً للخصومة بينهما . انتهى . (ش : ٤/ ٣٩١) .

(٣) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وأنوثة . (ش : ٤/ ٣٩١) .

(٤) صغراً أو كبراً . نهاية المحتاج (٤/ ٧٤) .

(٥) في (٩/ ٧٣)، (٨/ ٨٥٥ ـ ٨٥٦).

(٦) صحيح مسلم (٢٨/١٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه . لكن بلفظ : « **مَنِ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً ، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً** . . . » . وبلفظ : « **مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً** . . . » أخرجه الترمذي (١٢٩٦) ، والنسائي (٤٤٨٨) ، وأحمد (١٠٧٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) **قوله** : (إنما يرد) **توجيه الإيراد** : أن التعميم يشمل الأرنب ، مع أن لبنها غير مقصود إلاّ نادراً . كردي .

(٨) أي : الصاع في لبن نحو الأرنب . (ع ش : ٤/ ٧٤) .

(٩) أي : الأرنب . (ع ش : ٤/ ٧٤) .

(١٠) سبق تخريجها في (ص : ٥٩٦) .

(١١) أي : وقد تقرر في الأصول أنه لا يخصصه . (ش : ٤/ ٣٩١) .

وَلاَ يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئاً ، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ .

وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاةِ وَالرَّحَى الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، ....

غالبٌ ؛ فمِن ثَمَّ[١] لم يُسْتَنْبَطْ مِن النصِّ معنىً يُخصِّصُه بالنعمِ .

وبهذا[٢] يَتَّضِحُ اندفاعُ ما أَطَالَ به جَمْعٌ مِن الانتصارِ لاختصاصِه بالنعمِ .

ولا يُؤثِّرُ كونُ لبنِ الأخيرَيْنِ[٣] لا يُؤكَلُ ؛ لأنه تُقْصَدُ غزارتُه لتربيةِ الولدِ وكِبَرِه .

وكالأتانِ كما هو ظاهرٌ . . غيرُها ممّا لا يُؤكَلُ ويَصِحُّ بيعُه وله لبنٌ .

(و) لكنْ (لا يرد معهما شيئاً) لأنَّ لبنَ الأمةِ لا يُعتَاضُ عنه غالباً ، ولبنُ الأتانِ نجسٌ (وفي الجارية وجه) : أنّه يَرُدُّ بدلَه ؛ لصحّةِ بيعِه وأخذِ العوضِ عنه .

(وحبس ماء القناة ، و) ماءِ (الرحى المرسل) كلٌّ منهما (عند البيع) أو الإجارةِ حتّى يَتَوَهَّمَ المشترِي أو المستأجرُ كثرتَه فيَزِيدَ في ثمنِه أو أجرتِه .

(وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر وتجعيده) في الأمةِ والعبدِ على الأوجهِ حرامٌ (. . يثبت الخيار) بجامعِ التدليسِ أو الضررِ .

ومِن ثَمَّ[٤] تَخَيَّرَ هنا وإن فَعَلَ ذلك غيرُ البائعِ ، إلاّ إذا تَجَعَّدَ الشعرُ[٥] ؛ لأنه مستورٌ غالباً فلم يُنْسَبِ البائعُ فيه لتقصيرٍ[٦] ، وإلاّ إذا ظَهَرَ أنَّ ذلك مصنوعٌ لغالبِ

---

(١) أي : لأجل غلبة التعبد هنا . (ش : ٤/ ٣٩١) .

(٢) أي : بقوله : (والتعبد هنا غالب . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٩١) .

(٣) أي : الجارية والأتان . هامش (خ) .

(٤) أي : لأجل هذين الجامعين . (ش : ٤/ ٣٩٢) .

(٥) وفي (ت) و(ت٢) و(س) والمطبوعات : (إلاّ تجعد الشعر) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٦) .

لَا لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلاً لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

الناسِ[1] وإن كانَ بفعلِ البائعِ ؛ لتقصيرِ المشتري ، كما هو ظاهرٌ ؛ نظيرَ شراءِ زجاجةٍ يَظُنُّها جوهرةً[2] ، بل قضيةُ هذا[3] : أنّه لا يُشترطُ فيه ذلك الظهورُ .

وهذا[4] بالنسبةِ للخيارِ ، أمّا الإثمُ . . فسيأتي[5] .

والجعدُ : هو ما فيه الْتِواءٌ[6] وانقباضٌ ، لا كمُفَلْفَلِ[7] السودانِ[8] ، وفيه[9] جمالٌ ودلالةٌ على قوّةِ البدنِ .

(لا لطخ ثوبه) أي : الرقيقِ بمدادٍ **(تخييلاً لكتابته)** أو إلباسُه ثوبَ نحوِ خبّازٍ تخييلاً لصنعتِه ، فأَخْلَفَ فلا يَتخيَّرُ به **(في الأصح)** إذْ ليسَ فيه كبيرُ غررٍ ؛ لتقصيرِ المشتري بعدمِ امتحانِه والبحثِ عنه بخلافِ ما مرَّ[10] .

ومِن ثَمَّ قالَ الماورديُّ : لا يَحْرُمُ على البائعِ فِعلُ ذلك ، لكنْ نَظَّرَ غيرُه فيه والنظرُ واضحٌ ، **فيَحْرُمُ كلُّ فعلٍ بالمبيعِ أو الثمنِ أَعْقَبَ ندماً لآخذِه** .

ولا أثرَ لمجرّدِ التوهّمِ ؛ كما لو اشترَى زجاجةً يَظُنُّها جوهرةً بثمنِ الجوهرةِ ؛ لأنّه المقصّرُ وإنِ استَشْكَلَه[11] ابنُ عبدِ السلامِ ؛ لأنَّ حقيقةَ الرضا المشترطةَ

---

(١) أي : ظهر لغالب الناس . **هامش (ك)** .

(٢) قد يفرق ؛ بأن الوصف هنا طارىء على الأصل ، بخلاف الزجاجة . (سم : ٤/ ٣٩٢) .

(٣) أي : شراء الزجاجة . **هامش (ز)** .

(٤) أي : الاستثناء . ق . **هامش (ز)** .

(٥) آنفاً .

(٦) **الْتَوَى الشيءُ** : انفتل وانثنى وانعطف . المعجم الوسيط . (ص : ٨٤٨) .

(٧) **المفلفل من الشعر** : المجعد الشديد الجعودة . (المعجم الوسيط) (ص : ٧٠١) .

(٨) أي : فإن جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار ؛ لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن . (ع ش : ٤/ ٧٥) .

(٩) أي : الجعد . **هامش (خ)** .

(١٠) أي : من حبس ماء القناه ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر ، وتجعيده .

(١١) أي : بأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ ؛ أي : فكان ينبغي ألّا يصح البيع ؛ لانتفاء شرطه ، كما يؤخذ من جوابه . (رشيدي : ٤/ ٧٥) .

....

لصحّةِ البيعِ لا تُعْتَبَرُ مع التقصيرِ[١] ، ألا تَرَى أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَلَّمَ مَن يُخْدَعُ في البيعِ أن يَقُولَ : « لاَ خِلاَبَةَ » . كما مَرَّ[٢] . ولم يُثْبِتْ له خياراً ، ولا أَفْسَدَ شراءَه ؛ فدَلَّ على ما ذَكَرْنَاه[٣] .

* * *

(١) على أنه قد مر : أن المراد من الرضا في الحديث إنما هو : اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه ، وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه . (ع ش : ٧٥/٤) .

(٢) قوله : (لا خلابة . كما مر) أي : في (شرط الخيار) . كردي .

(٣) أي : من قوله : (لا تعتبر مع التقصير . . .) إلخ . (ع ش : ٧٥/٤) .

بَابٌ

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .

(باب)

في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده

والتصرُّفِ فيما له تحتَ يدِ غيرِه ، وبيانِ القبضِ والتنازعِ[1] فيه ، وما يَتعلَّقُ بذلك[2] .

(المبيع) دون زوائدِه[3] المنفصلةِ ، ومثلُه في جميعِ ما يأتي الثمنُ ؛ كما سَيذْكُرُه بقولِه : (والثمنُ المعيّنُ كالمبيعِ) . (قبل قبضه) الواقعِ عن البيعِ[4] (من ضمان البائع) بمعنَى : انفساخِ البيعِ بتلفِه أو إتلافِ البائعِ ، والتخيّرِ[5] بتعيبِه أو تعييبِ غيرِ مشترٍ وإتلافِ أجنبيٍّ ؛ لبقاءِ سلطنتِه[6] عليه .

وإن قَالَ للبائعِ[7] : أَوْدَعْتُكَ إِيَّاهُ[8] .

وقولُهم : إنَّ إيداعَ مَنْ يَدُه ضامنةٌ يُبْرِئُهُ . . مفروضٌ في ضمانِ اليدِ[9] ،

---

(١) أي : بيان أحكامهما . (ش : ٤/ ٣٩٣) .

(٢) أي : كبيان ما يفعل إذا غاب الثمن . (ع ش : ٤/ ٧٦) .

(٣) أي : فإنها أمانة في يده ؛ كما يأتي . (ع ش : ٤/ ٧٦) .

(٤) **يخرج به** : نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريباً ، فهو مما أريد بقبل القبض أيضاً . (سم : ٤/ ٣٩٣) .

(٥) في (ت) و(ز) و(س) و(ض) و(غ) والمطبوعة المكية والمصرية : (والتخيير) .

(٦) **قوله** : (بتلفه) أي : بآفة ، وقوله : (والتخيير بتعيبه) أي : بآفة ، وقوله (سلطنته) أي : البائع . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٣٩٣) .

(٧) غاية للمتن . (ش : ٤/ ٣٩٣) .

(٨) أي : وأقبضه له . (ع ش : ٤/ ٧٦) .

(٩) **وهو** : ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي ؛ من مثل أو قيمة ؛ كالمغصوب والمستام والمعار ، **وضمان العقد هو** : ما يضمن بمقابله ؛ من ثمن أو غيره ؛ كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة وغير ذلك . (ع ش : ٤/ ٧٦) .

. . . .

وما هنا ضمانُ عقدٍ .

أو عَرَضَهُ على المشتري[١] فَامْتَنَعَ مِن قَبُولِه ما لم يَضَعْهُ بينَ يديه ويَعْلَمْ به ولا مانعَ له منه[٢] .

ومنه أنْ يَكُونَ[٣] بمحلٍّ لا يَلْزَمُه تسلُّمُه فيه ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وبَحَثَ الإمامُ : أنه لا بدَّ مِن قُرْبِه منه بحيثُ تَنَالُه يدُه منه مِنْ غيرِ حاجةٍ لانتقالٍ أو قيامٍ ، قَالَ : ولو وَضَعَه البائعُ عن يمينِه[٤] أو يسارِه وهو[٥] تلقاءَ وجهِه . . لم يَكُنْ قبضاً[٦] . انتهى

وما ذَكَرَه أوّلاً[٧] **متجهٌ** ، وآخراً[٨] **فيه نظرٌ ظاهرٌ** ؛ إذ لا فَرْقَ ، **والذي يَتَّجِهُ** : أنّه متى قَرُبَ مِن المشتري كما ذُكِرَ[٩] ولم يُعَدَّ البائعُ مستولياً عليه مع ذلك . . حَصَلَ القبضُ وإن كَانَ عن يمينِه مثلاً ، ويَأْتِي ذلك في وضْعِ المدينِ الدينَ عند دائنِه .

أمّا زوائدُه الحادثةُ في يدِ البائعِ . . فهي عندَه أمانةٌ ؛ لأنَّ ضمانَ الأصلِ بالعقدِ وهو لم يَشْمَلْها ولا وُجِدَ منه[١٠] تعدٍّ .

---

(١) **باب في المبيع قبل قبضه : قوله** : (أو عرضه على المشتري) عطف على قوله : (وإن قال للبائع) . **كردي** .

(٢) عبارة « نهاية المحتاج » (٤/ ٧٦) : (نعم ؛ لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه . . حصل القبض وإن قال : لا أريده) .

(٣) **قوله** : (ومنه) أي : من المانع (أن يكون) أي : الوضع بمحل . . . إلخ . **كردي** .

(٤) أي : عن يمين نفسه . (رشيدي : ٤/ ٧٧) .

(٥) أي : المشتري . نهاية . (ش : ٤/ ٣٩٣) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٧٩ـ١٨٠) .

(٧) أي : قوله : (لا بد من قربه . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٩٣) .

(٨) أي : في قوله : (ولو وضعه البائع عن يمينه . . .) إلخ . (ع ش : ٤/ ٧٦) .

(٩) أي : بحيث تناله يده . (ع ش : ٤/ ٧٦) .

(١٠) أي : البائع . هامش (ك) .

فَإِنْ تَلِفَ . . . .

(فإن تلف) بآفةٍ سماويةٍ ويُصَدَّقُ فيه البائعُ بالتفصيلِ الآتِي في (الوديعةِ)[1] على الأوجهِ ؛ لأنه كالوديعِ في عدمِ ضمانِ البدلِ .

أو وَقَعَتِ الدرةُ في بحرٍ لا يُمْكِنُ إخراجُها منه .

أو انْفَلَتَ ما لا يُرْجَى عودُه مِنْ طيرٍ أو صيدٍ متوحِّشٍ .

أو اخْتَلَطَ نحوُ ثوبٍ أو شاةٍ بمثلِه للبائعِ ، ولم يُمْكِنِ التمييزُ ، بخلافِ نحوِ تمرٍ بمثلِه[2] ؛ لأنَّ المثليةَ تَقْتَضِي الشركةَ ، فلا تَعَذُّرَ بخلافِ المتقوِّمِ .

أو انْقَلَبَ عصيرٌ خمراً ما لم يَعُدْ خلاً لكنْ يَتَخَيَّرُ المشترِي[3] .

أو غَرِقَتِ الأرضُ بماءٍ لم يُتَوَقَّعْ انحسارُه[4] ، أو وَقَعَ عليها صخرةٌ ، أو رَكِبَها رملٌ لا يُمْكِنُ رفعُهما[5] ؛ كما جَزَمَا به[6] في (الشفعة)[7] وَاقْتَضَاهُ كلامُهما في (الإجارةِ)[8] ، لكنْ رَجَّحَا هنا أنَّه[9] تعيُّبٌ[10] .

وَاعْتَمَدَه بعضُهم وفَرَّقَ ببقاءِ عينِ الأرضِ ، والحيلولةُ لا تَقْتَضِي فسخاً ؛

---

(١) في (٧/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) .

(٢) الظاهر من التمثيل : أن المراد : اختلاط مثلي بمثله ؛ من جنسه ونوعه وصفته . (ع ش : ٤/ ٧٧) .

(٣) قوله : (لكن يتخير . . .) إلخ ؛ أي : بعد عوده خلاً . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٧) .

(٤) والانحسار : الانكشاف . كردي .

(٥) أي : عادة . (ع ش : ٤/ ٧٨) .

(٦) أي : بكون ما ذكر ؛ من غرق الأرض ، ووقوع الصخرة ، أو ركوب الرمل عليها تلفاً ، لا تعييباً . (ش : ٤/ ٣٩٤) .

(٧) الشرح الكبير (٥/ ٥١١) ، روضة الطالبين (٤/ ١٧٣) .

(٨) الشرح الكبير (٦/ ١٦٣) ، روضة الطالبين (٤/ ٣١٠) .

(٩) أي : ما طرأ على الأرض ؛ من نحو الغرق . (ش : ٢/ ٣٩٤) .

(١٠) أي : فيتخير المشتري . (ش : ٢/ ٣٩٤) . وراجع « روضة الطالبين » (٣/ ١٦٣) ، و« الشرح الكبير » (٤/ ٢٩٠ـ ٢٩١) .

انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، ....

كالإباقِ ، والشفعةُ تَقْتَضِي تملُّكاً وهو متعذِّرٌ حالاً ؛ لعدمِ الرؤيةِ والانتفاعِ ، والإجارةُ تَقْتَضِي الانتفاعَ في الحالِ وهو متعذِّرٌ بحيلولةِ الماءِ ، وتَرَقُّبُ زوالِه لا نظَرَ له ؛ لتلفِ المنافعِ .

ولك ردُّه[١] بأنَّهم لو نَظَرُوا هنا لمجرَّدِ بقاءِ العينِ .. لم يَقُولُوا بالانفساخِ في وقوعِ الدرةِ وما بعدَه ، إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ العينَ في هذِه[٢] لم يُعْلَمْ بقاؤُها بخلافِ الأرضِ .

(.. انفسخ البيع) أي : قُدِّرَ انفساخُه المستلزمُ لتقديرِ[٣] انتقالِه لملكِ البائعِ قُبَيْلَ التلفِ[٤] ، فتكُونُ زوائدُه[٥] لِلمشترِي حيثُ لا خيارَ أو تَخَيَّرَ وحدَه ، ويَلْزَمُ البائعَ تجهيزُه[٦] .

(وسقط الثمن) الذي لم يُقْبَضْ ، ووَجَبَ ردُّه إن قُبِضَ ؛ لفواتِ التسليمِ[٧] المستحقِّ بالعقدِ فبَطَلَ[٨] ؛ كما لو تَفَرَّقَا في عقدِ الصرفِ قبل القبضِ .

قِيلَ : يُسْتَثْنَى مِن طردِه[٩] : وضعُه بين يَدَيْهِ عند امتناعِه ، ويَرُدُّه أنَّ ذلك قبضٌ له ؛ كما مَرَّ[١٠] ، وإحبالُ أبي المشترِي الأمةَ ، وتعجيزُ مكاتبٍ بعدَ بيعِه

---

(١) أي : الفرق المذكور . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٣٩٤) .

(٢) أي : وقوع الدرة وما بعده . انتهى . (ع ش : ٤/ ٧٨) .

(٣) الأولى : حذف لفظة : (التقدير) . (ش : ٤/ ٣٩٥) .

(٤) قوله : (قبيل التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع . (ش : ٤/ ٣٩٥) .

(٥) أي : الحادثة قبل الانفساخ . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٣٩٥) .

(٦) قوله : (تجهيزه) أي : إن مات العبد المبيع قبل قبضه . كردي .

(٧) تعليل لقول المتن : (انفسخ البيع وسقط الثمن) . (ش : ٤/ ٣٩٥) .

(٨) أي : العقد . (ش : ٤/ ٣٩٥) .

(٩) قوله : (من طرده) أي : طرد القاعدة هي : المبيع قبل قبضه... إلخ ، والتذكير باعتبار ما ذكر . كردي . عبارة الشرواني (٤/ ٤٩٥) : (قوله : « من طرده » وهو : أنّه متى تلف المبيع قبل القبض .. انفسخ المبيع... إلخ . انتهى ع ش) .

(١٠) قوله : (كما مر) وهو قوله : (حصل القبض) . كردي .

. . . .

شيئاً لسيِّدِه ، وموتُ مورِّثِه[١] البائعِ له[٢] .

ويَرُدُّه أنَّ قبضَ المشتري وُجِدَ في الثلاثةِ حُكْماً وهو كافٍ ، على أنه يأتي[٣] في الأخيرتَيْنِ[٤] ما يُبْطِلُ ورودَهما مِن أصلِهما .

ومِن عكسِه[٥] : قبْضُ المشتري له[٦] مِن البائعِ وديعةً بأنْ كانَ له[٧] حقُّ الحبسِ فتَلَفُهُ بيدِه كتلفِه بيدِ البائعِ ؛ كما صرَّحُوا به ، **ويَرُدُّه** أنَّه لا أثَرَ لهذا القبضِ[٨] ؛ **ومِن ثَمَّ كانَ الأصحُّ** : بقاءَ حبْسِ البائعِ بَعْدَه[٩] .

ووَقَعَ للزركشيِّ في هذِه[١٠] آخرَ (الوديعةِ) ما يُخالِفُ ما ذُكِرَ فيها[١١] ، وكأنَّه سهوٌ وإن أقرَّهُ شيخُنا عليه ثَمَّ[١٢] .

وما لو قَبَضَهُ[١٣] المشتري في زمنِ خيارِ البائعِ وحْدَه فتَلَفُه حينئذٍ كهُوَ بيدِ البائعِ ، فيَنْفَسِخُ العقدُ به ، وله[١٤] ثمنُه ، وللبائعِ عليه مثلُ المثليِّ وقيمةُ غيرِه يومَ

---

(١) أي : مورث المشتري . هامش (ك) . قوله : (وموت مورثه) أي : المستغرق لتركته ، أما غيره . . فينبغي أن يحصل القبض في قدر حصته دون ما زاد عليها . (ع ش : ٤/٧٩) .

(٢) أي : للمشتري . هامش (ك) .

(٣) قوله : (يأتي في الأخيرتين) أي : قريباً بعد قوله : (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) . كردي .

(٤) هما قوله : (وتعجيز مكاتب . . .) إلخ ، وقوله : (وموت مورثه . . .) إلخ . هامش (و) .

(٥) وهو : أنه إذا تلف بعد القبض . . لا ينفسخ البيع ، بل يكون من ضمان المشتري . انتهى ع ش . (ش : ٤/٣٩٦) .

(٦) أي : المبيع . هامش (ك) .

(٧) أي : للبائع . (ش : ٤/٣٩٦) .

(٨) أي : لأنه لم يقع عن البيع ، وقد مر أن المعتبر : القبض الواقع عن البيع . (ش : ٤/١٩٦) .

(٩) أي : بعد القبض المشتري له وديعةً . (ش : ٣٩٦) .

(١٠) أي : في مسألة القبض وديعة . (ش : ٤/٣٩٦) .

(١١) وهو قوله : (فتلفه في يده . . .) إلخ . (ش : ٤/٣٩٦) .

(١٢) أسنى المطالب (٦/٢٠٩) .

(١٣) عطف على قوله : (قبض المشتري . . .) إلخ . (ش : ٤/٣٩٦) .

(١٤) أي : للمشتري . (ش : ٤/٣٩٦) .

. . . .

التلفِ ، **ويُرَدُّ** بأنَّ الملكَ حينئذٍ للبائعِ ، فلم يُوجَدْ فيه المعنَى الذِي[١] في البيعِ بعدَ الخيارِ[٢] وقبلَ القبضِ .

ويُؤيِّدُهُ[٣] تعليلُهم الانفساخَ هنا بقولِهم : لأنَّه يَنفَسِخُ بذلك عِنْدَ بقاءِ يدِه ، فعندَ بقاءِ ملكِه أوْلَى ، **فالمرادُ**[٤] ببقاءِ يدِه : بقاؤُها أصالةً ؛ لتصريحِهم في هذِه[٥] بأنَّ إيداعَ المشترِي إيَّاهُ له بعدَ قبضِه كبقائِه بيدِ المشترِي .

وخَرَجَ بـ(وحده)[٦] : ما لو تَخَيَّرَا أوْ المشترِي . . فلاَ فَسْخَ بلْ يَبْقَى الخيارُ ، ثُمَّ إنْ تَمَّ العقدُ . . غَرِمَ الثمنَ ، وإلاَّ . . فالبدَلَ .

فرع : بَاعَ عصيراً وسَلَّمَهُ فوَجَدَ خمراً فقَالَ البائعُ : تَخَمَّرَ عندَك ، وقَالَ المشترِي : بل عِنْدَكَ . . صُدِّقَ البائعُ ؛ كما رَجَّحَهُ الشيخَانِ[٧] .

قَالَ بعضُهم : **والصورةُ** : أنَّ العصيرَ مُشاهَدٌ ، وأنَّه أَقْبَضَه بإناءٍ موكوءٍ عليه بعد مُضِيِّ زمنٍ يُمْكِنُ فيه تخمّرُه .

وقياسُه : أنَّه لو اشْتَرَى نحوَ زيتٍ ثُمَّ أَفْرَغَهُ البائعُ في إنائِه[٨] بأمرِه فوَجَدَ فيه فأرةً ميتةً فقَالَ : هي فيه قبلَ إفراغِه ، وقَالَ البائعُ : بل هي في ظرفِك . . صُدِّقَ البائعُ .

---

(١) وهو تمكّن المشتري من التصرف فيه . انتهى ع ش . (ش : ٤/٣٩٦) .

(٢) **قوله** : (في البيع) أي : بيع المشتري وتصرفه ، **قوله** : (بعد الخيار) أي : بعد انقضاء خيار البائع . (ش : ٤/٣٩٦) .

(٣) أي : الرد . (ش : ٤/٣٩٦) .

(٤) في (ب) و(ت) و(ج) و(خ) و(د) و(ز) و(غ) و(هـ) : (والمراد) .

(٥) **قوله** : (هنا) وقوله : (في هذه) أي : في مسألة القبض في زمن خيار البائع وحده . (ش : ٤/٣٩٦) .

(٦) أي : في قوله : (وما لو قبضه المشتري . . .) إلخ . (ش : ٤/٣٩٦) .

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٨٠) .

(٨) أي : المشتري . (ش : ٤/٣٩٧) .

وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ . . لَمْ يَبْرَأْ فِي الأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ .

لا يُقالَ : يَلْزَمُ مِنْ تصديقِه بطلانُ البيعِ أيضاً ؛ لتنجسه بها قبلَ القبضِ أو معه ؛ لأنا نَقُولُ : المائعُ إذا حَصَلَ في فضاءِ الظرفِ[١] . . ثبَتَ له حكمُ القبضِ جزءاً جزءاً قبلَ ملاقاتِه لها ، ذكَرَه الإمامُ[٢] .

وقولُه : (أو معه) ضعيفٌ[٣] ، **بل الأصحُّ** : أنَّ جعْلَ البائعِ المبيعَ في ظرفِ المشترِي بعد أمرِه له غيرُ قبضٍ له ؛ لأنَّه لم يَسْتَوْلِ عليه .

ومِن ثَمَّ لم يَضْمَنْهُ[٤] أيضاً في : أَعِرْنِي ظَرْفَك وَاجْعَلِ المبيعَ فيه ، ولا يَضمَنُ البائعُ الظرفَ ؛ لأنه استَعْمَلَهُ في ملكِ المشترِي بإذنِه .

ومِنْ ثَمَّ ضَمِنَهُ الْمُسْلَمُ إليه في نظيرِ ذلك ؛ لأنَّه استَعْمَلَه في ملكِ نفسِه .

(ولو أبرأه المشتري عن الضمان . . لم يبرأ في الأظهر) لأنَّهُ إبراءٌ عَمَّا لم يَجِبْ ، وهو باطلٌ وإنْ وُجِدَ سببُه[٥] **(ولم يتغير الحكم)** السابقُ[٦] .

وفائدةُ هذا[٧] ـ خلافاً لِمَنْ زَعَمَ أنه لا فائدةَ له مع ما قَبْلَهُ[٨] ـ : نفيُ توهُّمِ عدمِ الانفساخِ إذا تَلِفَ ، وأنَّ الإبراءَ[٩] كما لا يَرْفَعُ الضمانَ لا يَرْفَعُ الفسخَ بالتلفِ ، ولا المنعَ مِنَ التصرفِ .

---

(١) **قوله** : (في فضاء الظرف) أي : هوائه المحوي له . **كردي** .
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ١٦٣) .
(٣) **قوله** : (ضعيف) ويلزم منه ضعف جواب الإمام بالأولى . **كردي** .
(٤) **قوله** : (ومن ثم لم يضمنه) أي : من أجل عدم الاستيلاء لم يضمن المشتري ظرف البائع ؛ كما لا يحصل القبض . **كردي** .
(٥) وهو العقد . (ع ش : ٤/ ٨٠) .
(٦) **قوله** : (السابق) وهو قول المصنف : (انفسخ البيع) . **كردي** .
(٧) **قوله** : (وفائدة هذا) أي : قوله : (ولم يتغير الحكم) . **كردي** .
(٨) أي : قوله : (لم يبرأ) . (ش : ٤/ ٣٩٧) .
(٩) **قوله** : (وأن الإبراء . . .) إلخ الوجه : عطفه على (نفي) لا على (توهم) أو (عدم) . فتأمله . (سم : ٤/ ٣٩٧) .

وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا . . فَقَوْلَانِ . . . .

(وإتلاف المشتري) الأهلِ[1] للمبيع حسّاً أو شرعاً ؛ يعني : المالكَ وإن لم يُبَاشِرِ العقدَ ، لا وكيلَه[2] وإنْ بَاشَرَ ، بل هو كالأجنبيِّ وإنْ أَذِنَ له المالكُ في القبضِ ، وإتلافُ قنِّه بإذنِه (. . قبض) له (إن علم) أنَّه المبيعُ ولم يَكُنْ لعارضٍ[3] يُبيحُه .

فخَرَجَ : قتلُه لِردّتِه أو نحوِ تركِه للصلاةِ أو زناه ؛ بأن زَنَى ذميّاً[4] محصناً ثُمَّ حَارَبَ ثُمَّ أُرِقَّ ، أو قطعِه الطريقَ[5] وهو إمامٌ[6] أو نائبُه ، وإلاّ[7] . . كَانَ قابضاً ؛ لأنّه لا يَجُوزُ له ؛ لِمَا فيه من الافْتِيَاتِ على الإمامِ[8] ، فلا نظرَ لكونِه مهدَراً .

وقَتْلُه لصيالِه[9] عليه ، أو لمرورِه بيْنَ يديْهِ ، وهو يُصَلِّي بشرطِه[10] ، أو لقتالِه مع بغاةٍ أو مرتدِّينَ ، أو قوداً . . فهو[11] في هذِه الصورِ كلِّها غيرُ قبضٍ عَلِمَ أنَّهُ المبيعُ أو جَهِلَ[12] ؛ لأنه لَمَّا أَتْلَفَهُ بحقٍّ . . كَانَ تلفُه واقعاً عن ذلك الحقِّ دون غيرِه .

(وإلا) يَعْلَمْ أَنَّهُ المبيعُ وكَانَ بغيرِ حقٍّ أيضاً (. . فقولان) في أنَّ إتلافَه قبضٌ

---

(١) سيذكر محترزه بقوله : (أما غير الأهل . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٣٩٧) .

(٢) أي : ولا وليه ؛ من أب أو جد أو وصي أو قيم ، فلا يكون إتلافهم قبضاً . (ع ش : ٤/ ٨٠) .

(٣) أي : كصيال أو استحقاق المشتري القصاص . (ع ش : ٤/ ٣٩٧) .

(٤) **قوله** : (ذمياً . . .) إلخ حال من فاعل (زنى) . (ش : ٤/ ٣٩٧) .

(٥) **قوله** : (أو قطعه الطريق) عطف على (ردّته) . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (وهو) أي : المشتري (إمام) راجع إلى جميع صور القتل . **كردي** .

(٧) أي : إن لم يكن المشتري إماماً ولا نائباً . (ش : ٤/ ٣٩٧) .

(٨) **الافْتِيَاتُ** : السبق إلى الشيء دون ائْتِمَار من يُؤْتَمَر . مختار الصحاح (ص : ٣٥١) .

(٩) عطف على قوله : (قتله لردته) **والأَوْلَى** : أو لصياله . (ش : ٤/ ٣٩٧) .

(١٠) أي : المذكور بدفع المار ، ويحتمل أنه راجع للصيال أيضاً . (ش : ٤/ ٣٩٧) .

(١١) أي : إتلاف المشتري . (ش : ٤/ ٣٩٧ـ٣٩٨) .

(١٢) **قوله** : (أو جهل) لا ينسجم مع المتن . (ش : ٤/ ٣٩٨) .

كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ الْمَغْصُوبَ ضَيْفاً .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ إِتْلاَفَ الْبَائِعِ كَتَلَفِهِ .

أو لا ؟ وهما (كـ) القولَيْنِ في (أكل المالك طعامه المغصوب) حالَ كونِه (ضيفاً) للغاصبِ جاهلاً أنَّه طعامُه ، أظهرُهما : أنه يَصِيرُ قابضاً ؛ تقديماً للمباشرةِ ، فكذا هنا أيضاً .

وفي معنَى إتلافِه ؛ كما مرَّ[١] : ما لو اشْتَرَى أمةً فَأَحْبَلَها أبُوهُ ، أو سيدٌ[٢] مِن مكاتبِه، أو وارثٌ من مورثِه شيئاً ، ثُمَّ عَجَزَ المكاتَبُ[٣] أو مَاتَ المورِّثُ .

أمّا غيرُ الأهلِ[٤] كغيرِ المكلّفِ . . فإتلافُه لَيْسَ قبضاً ، بل يَنْفَسِخُ به العقدُ ويَلْزَمُهُ بدلُه ، وعلى البائعِ ردُّ ثمنِه لوليِّه إنْ قَبَضَهُ .

(والمذهب : أن إتلاف البائع) المبيعَ قبلَ قبضِه أو بعدَهُ وهو فاسدٌ[٥] ؛ كأَنْ كَانَ للبائعِ الحبسُ[٦] ، ومِن إتلافِه نحوُ بيعِه[٧] ثانياً لِمَنْ تَعَذَّرَ استردادُه منه[٨] (كتلفه) بآفةٍ ، ومَرَّ : أنه يَنْفَسِخُ[٩] فكذا هنا ؛ لتعذُّرِ الرجوعِ عليه[١٠] بقيمتِه ؛ لأنه مضمونٌ عليه بالثمنِ ، فإذا أَتْلَفَه . . سَقَطَ الثمنُ .

ولو اسْتَوْفَى منافعَه[١١] . . لم يَلْزَمْه لها أجرةٌ ؛ لضعفِ ملكِ المشترِي وكونِه

---

(١) قوله : (كما مر) أي : بعد قول المصنف : (وسقط الثمن) . كردي .

(٢) قوله : (أو سيد) عطف على الضمير المستتر في : (لو اشترى أمةً) . (ش : ٤/٣٩٨) .

(٣) أي : عَجَزَ المكاتبُ نَفْسَه . هامش (ك) .

(٤) أي : أما المشتري الغير الأهل ؛ بأن اشتراه له وليه وأتلفه هو ، وفي تسميته مشترياً تجوّز . انتهى ع ش . (ش : ٤/٣٩٨) .

(٥) أي : أو عن جهة الوديعة ؛ كما مرّ . (ش : ٤/٣٩٨) .

(٦) وفي (ب) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(ز) و(س) و(غ) و(هـ) : (حقُّ الحبس) .

(٧) قوله : (نحو بيعه) أي : بيعه الفاسد . كردي .

(٨) وضمير (منه) يرجع إلى (من) . كردي .

(٩) في (ص : ٦٠٣ـ٦٠٤) .

(١٠) أي : البائع . (ش : ٤/٣٩٨) .

(١١) أي : كأن استعمله البائع قبل القبض . (ش : ٤/٣٩٧) .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ إِتْلاَفَ الأَجْنَبِيِّ لاَ يَفْسَخُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيُغَرِّمَ الأَجْنَبِيَّ ، ....

مِن ضمانِ البائعِ ، وتنزيلاً للمنافعِ منزلةَ العينِ الَّتِي لو أتْلَفَها . . لم تَلْزَمْهُ قيمتُها .

وإنَّما مَلَكَ المشترِي الفوائدَ الحادثةَ بيدِ البائعِ قبلَ القبضِ ؛ لأنَّها أعيانٌ محسوسةٌ مستقلَّةٌ فلا تبعيَّةَ فيها لغيرِها ، فَانْدَفَعَ ما أَطَالَ به الأَذْرَعِيُّ هنا .

(والأظهر : أن إتلاف الأجنبي) الملتزمِ بغيرِ حقٍّ للمبيعِ في غيرِ عقدِ الربَا وإنْ أَذِنَ له البائعُ أو المشترِي فيه[١] ؛ لعدمِ استقرارِ ملكِه[٢] ، أو كانَ[٣] عبداً للبائعِ ولو بإذنِه أو للمشترِي لكنْ بغيرِ إذنِه ، والفرقُ[٤] : شدةُ تَشَوُّقِ الشارعِ لبقاءِ العقودِ (لا يفسخ) البيعَ ؛ لقيامِ بدلِ المبيعِ مقامَه .

وإنما انْفَسَخَتِ الإجارةُ بغصْبِ العينِ إلى انْقِضَاءِ المدةِ ؛ لأنَّ الواجبَ[٥] ثَمَّ[٦] المالُ ، وهو مِن غيرِ جنسِ المعقودِ عليه[٧] فلَمْ يَقُمْ مقامَه ، بخلافِه هُنَا .

(بل يتخير المشتري) على التراخِي[٨] ؛ لفواتِ العينِ المقصودةِ (بين أن يجيز) وحينئذٍ ففي رجوعِه للفسخِ خلافٌ ، والأَوْجَهُ منه : نَعَمْ[٩] (ويغرم الأجنبي) البدلَ .

---

(١) أي : الإتلاف . (ش : ٤/٣٩٩) .

(٢) أي : أحد المتبايعين . (ش : ٤/٣٩٩) .

(٣) أي : الأجنبي . هامش (ك) .

(٤) حيث لم يقيد عبد البائع بغير الإذن ، حتى إذا كان بالإذن . . كان كإتلافه ؛ فينفسخ . (سم : ٤/٣٩٩) .

(٥) أي : على الأجنبي . (ش : ٤/٣٩٩) .

(٦) أي : في غصبه العين المؤجرة . (ش : ٤/٣٩٩) .

(٧) قوله : (من غير جنس المعقود عليه) لأن المعقود عليه هو المنفعة ثَمَّ . كردي .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٨) .

(٩) لعل هذا مبني على ما اعتمده ؛ من أن الخيار على التراخي ، أما على ما اعتمده شيخنا الرملي ؛ أي : من أنه على الفور . . فالقياس : عدم رجوعه للفسخ ، فليتأمل . (سم : ٤/٣٩٩) .

أَوْ يَفْسَخ وَيَغْرَمَ الْبَائِعُ الأَجْنَبِيَّ .

(أو) يستعملُها[1] الفقهاءُ كثيراً في حيِّزِ (بين) بمعنَى : الواوِ ؛ لامتناعِ بقائِها على أصلِها ؛ لمنافاتِه لوضعِ (بين) (يفسخ) وحينئذٍ يُقدَّرُ مِلْكُ البائعِ للمبيعِ قُبيْلَ الفسخِ فيَلْزَمُه تجهيزُ القِنِّ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[2] ، خلافاً لبعضِ الشارحِينَ (ويغرم البائع الأجنبي) البدلَ .

أَمَّا إتلافُه له بحقٍّ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في المشترِي[3] ، أو وهو حربيٌّ . . فكالآفةِ .

وأَمَّا إتلافُه للربوي . . فينْفَسِخُ به العقدُ ؛ لتعذرِ التقابضِ والبدلُ لا يَقُومُ مقامَه فيه[4] .

وإتلافُ أعجميٍّ يَعْتَقِدُ تحتُّمَ طاعةِ آمرِه وغيرِ مميِّزٍ . . كإتلافِ آمرِه مِن بائعٍ ومشترٍ وأجنبيٍّ[5] .

تنبيه : لو أَتْلَفَتْه دابةُ مشترٍ لا يَضْمَنُ إتلافَها[6] . . انْفَسَخَ ؛ لتقصيرِ البائعِ فنَزَلَ منزلةَ إتلافِه ، أو يَضْمَنُه[7] ؛ لكونِه معها أو قَصَّرَ في حفظِها . . لم يَكُنْ قبضاً ؛ لأنَّها لا تَصْلُحُ له بَلْ يَتَخيَّرُ[8] ، فإنْ فَسَخَ . . طَالَبَهُ البائعُ بما أَتْلَفَتْه ؛ لتقصيرِه .

---

(١) أي : لفظة : (أو) . (ش : ٣٩٩/٤) .

(٢) قوله : (نظير ما مر) أي : قبيل قوله : (وسقط الثمن) . كردي . وقال الشرواني (٣٩٩/٤) : (أي : بقوله : « فخرج قتله لردته . . . » إلخ) .

(٣) أي : في إتلافه . (ش : ٣٩٩/٤) .

(٤) قوله : (لا يقوم مقامه) أي : المبيع (فيه) أي : التقابض . (ش : ٣٩٩/٤) .

(٥) أي : فينفسخ في الأول ، ويحصل القبض في الثاني ، ويتخير في الثالث . اهـ ع ش : (ش : ٣٩٩/٤) .

(٦) قوله : (لا يضمن إتلافها) أي : بأن لم يكن معها ، وكان إتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه . (ش : ٣٩٩/٤) .

(٧) قوله : (أو يضمنه) عطف على (لا يضمن إتلافها) . (ش : ٣٩٩/٤) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٩) . والخلاف في حالة يضمنه ؛ لكونه معها . . . إلخ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ . . أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ .

وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي فَلاَ خِيَارَ ، . . . .

أو دابةُ البائعِ . . انفَسَخَ مطلقاً[١] ؛ لأنه كإتلافِه إنْ كَانَ بتفريطِه ، وإلاَّ . . فكالآفةِ .

(ولو تعيب) المبيعُ (قبل القبض) بآفةٍ سماويةٍ (فرضيه) المشتري (. . أخذه بكلِّ الثمن) كما لَوْ قَارَنَ العيبُ العقدَ ولا أَرْشَ له ؛ لقدرتِه على الفسخِ .

وفُهِمَ مِنْ قولِه : (فرضيه) : ما قَدَّمَه[٢] ؛ مِنْ أنَّ له الخيارَ .

ويَتخَيَّرُ أيضاً بغصبِ المبيعِ وإباقِه ، وجحْدِ البائعِ للمبيعِ[٣] ، ولا بينةَ .

(ولو عيبه المشتري . . فلا خيار) له ؛ لحصولِه بفعلِه ، بل يَمْتَنِعُ به ردُّه لو ظَهَرَ به عيبٌ قديمٌ ؛ كما مرَّ[٤] ، ويَصِيرُ قابضاً لِمَا أَتْلَفَهُ فيَسْتَقِرُّ عليه حصتُه مِنَ الثمنِ ، وهو : ما بيْنَ قيمتِه سليماً ومعيباً[٥] ، هَذَا إنِ انْدَمَلَ ، فإنْ سَرَتِ الجنايةُ للنفسِ . . اسْتَقَرَّ عليه الثمنُ كلُّه .

وفَارَقَ[٦] تعييبَ المستأجِرِ[٧] ، وجبَّ الزوجةِ[٨] . . بأنَّ هذا[٩] منزَّلٌ منزلةَ

---

(١) أي : يضمن إتلافها أو لا . (ش : ٤/ ٤٠٠) .

(٢) قوله : (ما قدمه) أي : في أوائل خيار النقيصة وغيرها . كردي .

(٣) قوله : (وجحد البائع للمبيع) بأن يقول قبل القبض : ليس المبيع هذا ؛ لتعذر قبضه حالاً ؛ كما في الآبق ، قال الأذرعي : وفي فسخه بمجرّد الجحد من غير حلف . . وقفة إذا غلب على ظنّه أنه لا يحلف . كردي .

(٤) قوله : (كما مر) في تقوير البطيخ الزائد على الحاجة . كردي .

(٥) أي : نسبة ما بين . . . إلخ . ولو كان قيمته سليماً ثلاثين ، ومقطوعاً عشرين . . استقر عليه ثلث الثمن ، أو سليماً ستين ومقطوعاً عشرين . . استقر عليه ثلثاه . (ع ش : ٤/ ٨٤) .

(٦) أي : تعييب المشتري حيث لم يتخير بذلك . (ش : ٤/ ٤٠٠) .

(٧) قوله : (وفارق تعييب المستأجر) أي : المستأجَرَ . كردي .

(٨) (وجبّ الزوجة) أي : جبها ذكر زوجها . . فإن لهما الخيار . كردي .

(٩) أي : تعييب المشتري . (ش : ٤/ ٤٠٠) .

أَوِ الأَجْنَبِيُّ . . فَالْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . غَرِمَ الأَجْنَبِيُّ الأَرْشَ .

وَلَوْ عَيَّبَهُ الْبَائِعُ . . فَالْمَذْهَبُ : ثُبُوتُ الْخِيَارِ ....

القبضِ ؛ لوقوعِه في ملكِه ، وذانِك لا يُتَخَيَّلُ فيهما ذلك .

(أو) عَيَّبَهُ (الأجنبي) وهو أهلٌ للالتزام بغيرِ حقٍّ[1] (. . فالخيار) على التراخي[2] ثابتٌ للمشترِي ؛ لكونِه مضموناً[3] على البائع .

(فإن أجاز . . غرم الأجنبي) للمشتري[4] (الأرش) لأنه الجانِي لكنْ بعدَ قبضِ المبيعِ لا قبلَه ؛ لجوازِ تلفِه بيدِ البائعِ فيَنفَسِخُ البيعُ ، قَالَه الماورديُّ[5] ، وَاعْتُرِضَ بما فيه نظرٌ[6] .

والمرادُ بالأَرْشِ في الرقيقِ : ما يَأْتِي في (الدياتِ)[7] ، وفي غيرِه : ما نَقَصَ من قيمتِه ، ففي يدِ القنِّ : نصفُ القيمةِ لا ما نَقَصَ منها إنْ لم يَصِرْ غاصباً ، وإلاَّ . . لَزِمَه الأكثرُ مِنْ نصفِها وما نَقَصَ منها .

(ولو عيبه البائع . . فالمذهب : ثبوت الخيار) على التَّراخي[8] للمشترِي ، وهذا متفَقٌ عليه[9] ؛ لأنّه إمّا كالآفةِ أو إتلافِ الأجنبيِّ ، وكلٌّ

---

(١) وقوله : (بغير حق) متعلق بقوله : (أو عيبه) . كردي .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٩) .

(٣) تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخي . (ش : ٤/ ٤٠٠) .

(٤) كلمة : (للمشتري) زيادة من (ب) و(ج) و(ر) و(غ) .

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ١٩٨) .

(٦) قوله : (اعترض) أي : ما قاله الماوردي ، والمعترض الزركشي ؛ كما في « النهاية » ، قال ع ش : قوله : (وما اعترض به الزركشي . . .) إلخ ؛ أي : من أنه يلزم هذا عدم تمكّن البائع من المطالبة أيضاً ، وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة ، وقوله : (فيه نظر) وجه النظر : أن وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدي لانفساخ العقد ، وهذا منتفٍ في تعييب الأجنبي وغصبه . انتهى . (ش : ٤/ ٤٠٠) .

(٧) في (٨/ ٩٠٥) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١٩) .

(٩) أي : ثبوت الخيار ، لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به . (سم : ٤/ ٤٠١) .

لاَ التَّغْرِيمِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ....

منهما يُثْبِتُ الخيارَ[١] .

فقولُه : (المذهب) إنَّما هو في قولِه : (**لا التغريم**) بناءً **علَى الأصحِّ** : أنَّ فعلَه كالآفةِ لا كفعلِ الأجنبيِّ ، فإنْ شاءَ المشتري . . فسَخَ ، وإنْ شاءَ . . أجَازَ بجميعِ الثمنِ ؛ لِمَا مَرَّ[٢] .

(**ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه**) إجماعاً في الطعامِ ، ولحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ بسندٍ حسنٍ : « **يَا ابْنَ أَخِي لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَهُ** »[٣] .

وعلتُه : ضعفُ الملكِ ؛ لانفساخِه بتلفِه ؛ كما مَرَّ[٤] ، **وقيلَ** : اجتماعُ ضمانَيْنِ على شيءٍ واحدٍ ؛ إذ لو صَحَّ . . لَضَمِنَه المشترِي أيضاً للثانِي قبلَ قبضِه ، فيَكُونُ مضموناً له وعليه .

وخَرَجَ بـ(**المبيع**) : زوائدُه الحادثةُ بعدَ العقدِ فيَصِحُّ بيعُها ؛ لعدمِ ضمانِها ؛ كما مَرَّ[٥] ، ويَمْتَنِعُ التصرفُ[٦] بعدَ القبضِ أيضاً إذَا كَانَ الخيارُ للبائعِ أو لهما ؛ **كما عُلِمَ ممَّا مَرَّ** .

ولا يَصِحُّ ـ خلافاً لِمَنْ زَعَمَه ـ ورودُ الإحبالِ مِنْ أبِي المشترِي لأمتِه[٧] قبلَ

---

(١) أي : الأول قطعاً ، والثاني على الأظهر . (ش : ٤/٤٠١) .

(٢) **قوله** : (لما مر) أي : بعد قوله : (بكل الثمن) . **كردي** . **قال الشرواني** (٤/٤٠١) : (قوله : « لما مرّ » أي : لقدرته على الفسخ) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٨٩٣) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٧٦) ، والنسائي (٤٦١٣) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، والدارقطني (٦٠٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٠٧٧٩) ، وأحمد (١٥٥٥٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٦٥) .

(٤) في (ص: ٦٠٣ـ٦٠٤).

(٥) **وقوله** : (كما مر) أي : أول الباب . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ويمتنع التصرف) أي : في المبيع . **كردي** .

(٧) أي : المشتري . (ش : ٤/٤٠١) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ، ....

القبضِ ؛ لأنَّها[(١)] به تَنْتَقِلُ لملكِ الأبِ فيَلْزَمُ تقديرُ القبضِ قبلَهُ[(٢)] .

ولا نفوذِ تصرّفِ[(٣)] الوارثِ أو السيِّدِ فيما اشْتَرَاهُ مِن مكاتَبِه فعَجَزَ نفسَه ، أو مورِّثِه[(٤)] ولا وارثَ له غيرُه ، فمَاتَ قبلَ القبضِ ؛ لعودِه له[(٥)] بالتعجيزِ والموتِ ؛ فلم يَمْلِكْهُ بالشراءِ .

ولا بيعِ العبدِ مِنْ نفسِه ؛ لأنَّه عقدُ عتاقةٍ .

ولا قسمتِه[(٦)] ؛ لأنها وإن كَانَتْ بيعاً إلاَّ أنَّها لَيْسَتْ على قوانينِ البيوعِ ؛ لأنَّ الرِّضَا فيها غيرُ معتبَرٍ فلا يُعْتَبَرُ القبضُ ؛ كالشفعةِ .

(والأصح : أن بيعه للبائع كغيره) لِعمومِ النهيِ السابقِ[(٧)] ، وللعلةِ الأولى[(٨)] ، ومحلُّ **الخلافِ** : إنْ بَاعَهُ بغيرِ جنسِ الثمنِ أو بزيادةٍ أو نقصٍ أو تفاوتِ صفةٍ ، وإلاَّ ؛ بأنْ بَاعَه بعينِ الثمنِ أو بمثلِه إن تَلِفَ ، أو كَانَ في الذمةِ[(٩)] . فهو إقالةٌ بلفظِ البيعِ **على المعتمدِ** .

---

(١) **وقوله** : (لأنها) متعلق بـ(لا يصح) . **كردي** .

(٢) وضمير (قبله) يرجع لـ(ملك الأب) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (ولا نفوذ تصرف . . .) إلخ عطف على (الإحبال) أي : ولا يصح ورود نفوذ تصرف . . . إلخ . **كردي** .

(٤) **قوله** : (أو مورّثه) عطف على قوله : (مكاتبه) . (ش : ٤/ ٤٠١) .

(٥) **قوله** : (لعوده له) متعلق به وعلة له . **كردي** . أي : متعلق بقوله : (ولا نفوذ تصرّف . . .) إلخ ، وعلة له .

(٦) **قوله** : (ولا بيع العبد) أي : قبل القبض ، **قوله** : (ولا قسمته) أيضاً معطوفان عليه ـ أي : على (الإحبال) ـ . **كردي** .

(٧) السابق آنفاً في الحديث .

(٨) **قوله** : (وللعلة الأولى) وهي : ضعف الملك . **كردي** .

(٩) **صورة ذلك** : أن يشتري عبداً مثلاً بدينار مثلاً في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته ، أو أقبض البائع ديناراً كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته أو معين غير ما دفعه له ولو مع وجوده ، وعلى كل من الصورتين يقال : إنه باعه بمثل ما في الذمة . شيخنا . انتهى بجيرمي . (ش : ٤/ ٤٠٢) .

وَأَنَّ الإِجَارَةَ ، وَالرَّهْنَ ، وَالْهِبَةَ كَالْبَيْعِ ، ....

وزعمُ أنَّ الصحيحَ : مراعاةُ اللفظِ في البيعِ لا الْمَعْنَى . . غيرُ صحيحٍ ، بل تارةً يُرَاعُونَ هَذَا[1] ، وتارةً يُرَاعُونَ هَذَا[2] بحسبِ الْمَدْرَكِ .

(و) الأصحُ : (أن الإجارة) للمبيع (والرهن ، والهبة) والصدقةَ ، والإقراضَ له (كالبيع) بناءً على المعنَى الأولِ[3] ، وكَذَا جعْلُه نحوَ صداقٍ ، أو عِوَضَ خلعٍ أو سلمٍ ، والتوليةُ فيه والإشراكُ[4] .

وأَفْهَمَ إطلاقُه منعَ الرهنِ : أنَّه لا فرْقَ بينَ رهنِه مِنَ البائعِ وغيرِه ، وهو ما اقْتَضَاهُ كلامُ « الروضةِ » و« أصلِها »[5] أيضاً[6] ، لكنِ الَّذِي نَقَلَهُ السبكيُّ عن النصِّ واعْتَمَدَهُ هو ومَنْ تَبِعَهُ : أنَّ محلَّ منعِه مِنَ البائعِ : إنْ كَانَ بالثمنِ حيثُ له حقُّ الحبسِ ؛ إذْ لا فائدةَ في الرهنِ ؛ لأنَّهُ محبوسٌ بالدينِ ، وإلاَّ . . جَازَ .

وقضيةُ قولِهم : (وإلاَّ . . جَازَ) : صحَّتُه منه بغيرِ الثمنِ وإن كَانَ له حقُّ الحبسِ ، وقضيةُ العلةِ[7] : خلافُه ، وهو الأقربُ[8] .

وخَرَجَ بـ(إجارةِ المبيعِ) : إجارةُ المستأجَرِ قبلَ قبضِه ، فإنَّها صحيحةٌ لكِنْ مِنَ الْمُؤجرِ فقطْ ؛ لأنَّ المعقودَ عليه فيها المنافعُ ، وهِيَ لا تَصِيرُ مقبوضةً بقبضِ العينِ ؛ فلم يُؤَثِّرْ فيها عدمُ قبضِها .

---

(١) أي : اللفظ وهو الأكثر ؛ كما لو قال : بعتك هذا بلا ثمن . . لا ينعقد بيعاً ولا هبة على الصحيح . مغني . (ش : ٤/ ٤٠٢) .

(٢) أي : المعنى ؛ كما لو قال : وهبتك هذا الثوب بكذا . . ينعقد بيعاً على الصحيح . مغني . (ش : ٤/ ٤٠٢) .

(٣) وقوله : (على المعنى الأول) أيضاً أراد به : ضعف الملك . كردي .

(٤) قوله : (والتولية) و(الإشراك) معطوفان على (جعله) . كردي .

(٥) روضة الطالبين (٣/ ١٦٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٢٩٥) .

(٦) قوله : (أيضاً) حقه أن يقدم ويذكر عقب (وغيره) . (ش : ٤/ ٤٠٢) .

(٧) قوله : (وقضية العلة) وهي قوله : (لأنه محبوس بالدين) . كردي .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٠) .

وَأَنَّ الإِعْتَاقَ بِخِلَافِهِ .

فإنْ قُلْتَ : قضيةُ العلةِ[١] : صحتُها مِنْ غيرِ المُؤجرِ أيضاً . . قُلْتُ : ما ذُكِرَ[٢] ؛ مِنْ نَفْيِ إمكانِ قبضِ المنافعِ . . المرادُ به : نَفْيُ إمكانِ قبضِها الحقيقيِّ ؛ لتصريحِهم ـ كما يَأْتِي في (السلمِ)[٣] ـ بأنَّ قبْضَها[٤] بقبضِ محلِّها ، ولقوةِ جانبِ المُؤجرِ[٥] لم يُشْتَرَطْ فيه هذا القبضُ التقديريُّ ، بخلافِ غيرِه[٦] .

(و) الأصحُ : (أن الإعتاق بخلافه) فيَصِحُ وإنْ كَانَ للبائعِ حقُّ الحبسِ ؛ لقوتِه ، ومثلُه الاستيلادُ والتدبيرُ ، والتزويجُ والقسمةُ[٧] ، وإباحةُ نحوِ طعامٍ اشْتَرَاهُ جزافاً للفقراءِ ، والوقفُ ما لم يُقَلْ[٨] بتوقفِه على القبولِ[٩] ؛ لأنه حينئذٍ كالبيعِ ، وفَارَقَ كالإباحةِ التصدقَ[١٠] ؛ بأنه تمليكٌ بخلافِهما .

لا الكتابةُ[١١] ؛ إذ ليسَ لها قوةُ العتقِ ، ولا العتقُ على مالٍ[١٢] ؛ لأنَّه بيعٌ ، ولا عن كفارةِ الغيرِ ؛ لأنَّه هبةٌ ، ويَكُونُ قابضاً بنحوِ العتقِ والوقفِ ، لا بالتدبيرِ

---

(١) والعلة في قوله : (فإن قلت : قضية العلة) هي قوله : (لأن المعقود عليه . . .) إلخ . كردي .

(٢) **وقوله** : (ما ذكر) مبتدأ ، خبره : (**المراد به** : نفي . . .) إلخ . **كردي** .

(٣) في (٥/١٣) .

(٤) **وقوله** : (بأن قبضها) **أراد بالقبض** : التقديري . **كردي** .

(٥) متعلق بقوله : لم يشترط فيه . . . إلخ ، وعلة مقدمة عليه . (ش : ٤/٤٠٢) .

(٦) أي : غير المؤجر . (ش : ٤/٤٠٢) .

(٧) أي : قسمة غير الرد . (سم : ٤/٤٠٢) .

(٨) **قوله** : (ما لم يقل) (يقل) فعل مجهول ؛ أي : لم يقل أحد بتوقفه ؛ أي : توقف الوقف على القبول ؛ بأن كان على جهة . **كردي** .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢١) .

(١٠) **قوله** : (وفارق كالإباحة التصدق) أي : فارق الوقفُ والإباحةُ التصدّقَ . . بأنهما صحيحان قبل القبض بخلافه . **كردي** .

(١١) **وقوله** : (لا الكتابة) **عطف على** (الاستيلاد) أي : ليس مثله الكتابة . **كردي** .

(١٢) **وقوله** : (ولا العتق على مال) **عطف على** (الكتابة) . **كردي** .

وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَبِيعِ ، فَلاَ يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً ؛ كَوَدِيعَةٍ ، ....

والاثنَيْنِ بعدَه[١] ، وكذا الطعامُ[٢] المباحُ للفقراءِ قبلَ قبضِهم له . 02.07.21

(والثمن المعين كالمبيع) في جميع ما مَرَّ فيه[٣] ، ومنه فسادُ التصرفِ قبلَ قبضِه المذكورِ ضمناً في قوله : (فلا يبيعه البائع) يَعْني : لا يَتَصَرَّفُ فيه ؛ كما بـ" أصلِه "[٤] (قبل قبضه) لا مِن المشتري إلاَّ في نظيرِ ما مَرَّ مِنْ[٥] بيْعِ المبيعِ للبائعِ ، ولا مِنْ غيرِه ؛ لعمومِ النهيِ[٦] ، ولِمَا مَرَّ من العلتَيْنِ[٧] .

وكلُّ عينٍ مضمونةٍ في عقدِ معاوضةٍ ؛ كأجرةٍ وعوضِ صلحٍ عن مالٍ أو دمٍ ، وبدلِ خلعٍ أو صداقٍ . . كذلك[٨] .

(وله بيع ماله في يد غيره أمانة ؛ كوديعة) والْحِقَ بذلك ما أَفْرَزَهُ السلطانُ لجنديٍّ ؛ أي : تمليكاً ؛ كما هو واضحٌ ، فله بعدَ رؤيتِه بيعُه وإنْ لم يَقْبِضْهُ ؛ رفقاً بالجندِ[٩] ، نُصَّ عليه[١٠] ؛ ومِنْ ثَمَّ مَلَكَه[١١] بمجردِ الإفرازِ .

---

(١) وهما التزويج والقسمة . (ش : ٤/٤٠٣) .
(٢) **وقوله** : (وكذا الطعام) مبتدأ وخبر ؛ أي : ومثل التدبير الطعام . . . إلخ . **كردي** .
(٣) أي : من أوّل الباب إلى هنا ؛ كما قدم هو ذلك في أول الباب بقوله : (ومثله ما يأتي الثمن) . انتهى (رشيدي : ٤/ ٨٧) .
(٤) المحرر (ص : ١٤٨) .
(٥) (من) بمعنى : (في) ، أو لبيان ما مر . (ش : ٤/ ٤٠٣) .
(٦) **قوله** : (لعموم النهي) أي : عن بيع ما لم يقبض . **كردي** . سبق تخريجه في (ص : ٦١٤) .
(٧) هما ضعف الملك ، وتوالي ضمانين . (ع ش : ٤/ ٨٧) .
(٨) **قوله** : (كذلك) خبر قوله : (وكل عين . . .) إلخ ؛ أي : لا يتصرف فيه قبل قبضه . (ش : ٤/ ٤٠٣) .
(٩) وفي (ب) و(ت) و(د) : (بالجندي) .
(١٠) الأم (٤/ ١٤٦) .
(١١) وفي (س) والمطبوعات : (يملكه) .

وَمُشْتَرَكٍ ، وَقِرَاضٍ ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَاكِهِ ، وَمَوْرُوثٍ ، وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، . . . .

(ومشترك ، وقراض ، ومرهون بعد انفكاكه) مطلقاً[1] ، وقبلَه بإذنِ المرتهنِ (وموروث) كَانَ للمورثِ[2] التصرفُ فيه ، ومثلُه ما يَمْلِكُه الغانمُ مِنَ الغنيمةِ مُشَاعاً باختيارِ التملكِ[3] .

(وباق في يد وليه بعد رشده) أو إفاقتِه ؛ لتمامِ الملكِ ، لا مستأجَرٍ لصبغِه أو قصارتِه مثلاً وقد تَسَلَّمَه الأجيرُ ، كذا قالاه[4] .

وحُمِلَ[5] على أنَه مجردُ تصويرٍ لا قيدٌ ، فلا يَجُوزُ التصرفُ فيه قبلَ العملِ مطلقاً[6] ، أو بعدَه وقبلَ تسليمِ الأجرةِ ؛ لأنَّ له حبسَه لتمامِ العملِ ثُمَّ لقبضِ الأجرةِ .

ولا يُنَافِيه إطلاقُهم[7] : أنَّ له[8] إبدالَ المستَوْفَى به[9] ؛ إمَّا لتعيّنِ حملِ ذاكَ[10]

---

(١) أذن المرتهن أم لا . (ع ش : ٤/ ٨٧) .

(٢) **قوله** : (كان للمورث) صفة (موروث) ؛ أي : الموروث الذي جاز للمورث التصرف فيه ، احتراز عما ليس له التصرف فيه ؛ بأن تعلق به حق ونحوه . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (باختيار التملك) متعلق بـ(يملكه) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (كذا قالاه) أي : قال الشيخان : وقد تسلمه الأجير . **كردي** . راجع « روضة الطالبين » (٣/ ١٧١) ، و« الشرح الكبير » (٤/ ٢٩٩) .

(٥) (وحمل) أي : حمل التقييد بالتسلّم على . . . إلخ ، والحامل شارح « الروض » فإنه قال : وسواء فيما ذكر سلم الثوب للأجير قبل البيع أو لا ؛ فالتقييد بالتسليم مجرّد تصوير . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (مطلقاً) **معناه** : تسلم أم لا . **كردي** .

(٧) **في** (باب الإجارة) . **هامش (خ)** .

(٨) أي : مالكه . **هامش (خ)** .

(٩) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول ، وإلاّ . . فلا يملك ما يأخذه ، قاله السبكي ، **وهو ظاهر** ، وبحث الأذرعي : الصحة ؛ بناء على صحة المعاطاة . سم . انتهى . بجيرمي . (ش : ٤/ ٤٠٤) .

(١٠) إشارة إلى قوله : (إطلاقهم . . .) إلخ . **هامش (خ)** .

وَكَذَا عَارِيَةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ .

بقرينةِ ما هُنَا على ما إذَا لم يَتَسلَّمْه الأجيرُ ، أو حملِ هذا[١] عَلَى ما إذَا تَصَرَّفَ فيه بغيرِ الإبدالِ[٢] .

ولو استَأجَرَهُ لرعيِ غنمِه شهراً مثلاً . . جَازَ له بيعُها[٣] ؛ لأنَّ المستأجَرَ له ليس عيناً[٤] حتى يَسْتَحِقَّ حبسَ العينِ لأجلِه ، بخلافِ نحوِ الصبغِ[٥] فإنه عينٌ فنَاسَبَ حبْسُ محلِّه لأجلِه .

(وكذا) له بيعُ مالِه المضمونِ على من هو بيدِه ضمانُ يدٍ ، ومنه : (عارية[٦] ومأخوذ بسوم) وهو : ما يَأْخُذُه مريدُ الشراءِ لِيَتَأَمَّلَهُ أَيُعْجِبُه[٧] أم لا ؟ ومغصوبٌ يَقْدِرُ على انتزاعِه ، وما رَجَعَ إليه بفسخِ عقدٍ ولو بإفلاسِ المشترِي ؛ لتمامِ الملكِ في المذكوراتِ .

ومحلُّه في الأخيرةِ[٨] : إن أَعْطَى المشترِيَ ثمنَه ، وإلاَّ . . لم يَصِحَّ تصرّفُ البائعِ فيه ، لأنَّ للمشترِي حبسَه ؛ لاستردادِ الثمنِ وإن لم يَخَفْ فوتَه .

وما أَفْهَمَه كلامُه ؛ مِنْ أنَّ المأخوذَ بسومٍ مضمونٌ كلُّه . . محلُّه : إنْ سَامَ كلَّه ، وإلاَّ ؛ كَأَنْ أَخَذَ مالاً مِن مالكِه أو بإذنِه لِيَشْتَرِيَ نصفَه فتَلِفَ . . لم يَضْمَنْ إلاَّ نصفَه ؛ لأنَّ النصفَ الآخَرَ في يدِه أمانةٌ .

---

(١) إشارة إلى قوله : (فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل . . .) إلخ . هامش (غ) .

(٢) قوله : (بغير الإبدال) أمّا بالإبدال . . فيجوز مطلقاً . كردي .

(٣) أي : قبل انقضاء الشهر . (ش : ٤/ ٤٠٤) .

(٤) قوله : (لأن المستأجر له ليس عيناً) إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل . كردي .

(٥) أي : وبخلاف القصارة أيضاً ؛ لأنها كالعين عندهم ، ومثلها الرياضة . (سم : ٤/ ٤٠٤) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٢) . وراجع « حاشية الشرواني » (٤/ ٤٠٤-٤٠٥) .

(٧) قوله : (أيعجبه) أي : يحبّه . كردي .

(٨) وهي ما رجع إليه بفسخ عقد ، لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله : (ولو بإفلاس . . .) إلخ ؛ لأنه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالإفلاس ، ولوضوح ذلك لم يبال بالإطلاق . (سم : ٤/ ٤٠٥) .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَلاَ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ .

وَالْجَدِيدُ : جَوَازُ الاسْتِبْدَالِ ....

(ولا يصح بيع) الْمُثْمَنِ الذِي في الذمةِ[١] نحوُ (المسلم فيه، ولا الاعتياض عنه)[٢] قبل قبضِه بغيرِ نوعِه ؛ لعمومِ النهيِ عن بيعِ ما لم يُقْبَضْ[٣] ، ولعدمِ استقرارِه ، فإنّه معرضٌ[٤] بانقطاعِه[٥] للانفساخِ[٦] أو الفسخِ[٧] .

والحيلةُ في ذلك[٨] : أن يَتَفاسَخَا عقدَ السلمِ ؛ لِيَصِيرَ رأسُ المالِ ديناً في ذمتِه ثُمَّ يَسْتَبْدِلَ عنه[٩] بشرطِه الآتِي[١٠] .

(والجديد : جواز الاستبدال) في غيرِ ربويٍّ بِيعَ بمثلِه[١١] مِن جنسِه[١٢] ؛ لتفويتِه[١٣] ما شُرِطَ فيه مِن قبضِ ما وَقَعَ العقدُ به ؛

---

(١) **قوله** : (المثمن الذي في الذمة) كالمبيع في الذمة إذا عقد عليه بغير لفظ السلم ؛ لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، فمع كونه في الذمة أولى ، **وفُرِّقَ بينه وبين الثمن** بأنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ، وبأن عينه تقصد ، بخلاف الثمن فيهما . **كردي** .

(٢) أي : ولا الحوالة به أو عليه . انتهى إيعاب . (ش : ٤/٤٠٦) .

(٣) أي : الذي سبق في الحديث في (ص : ٦١٤) .

(٤) في (ت) و(ر) و(غ) : (يتعرض) .

(٥) **قوله** : (معرض بانقطاعه) أي : بمعدوميته . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (للانفساخ) متعلق بـ(معرض) . **كردي** .

(٧) **قوله** : (للانفساخ) أي : على القول الضعيف ، **قوله** : (الفسخ) **هو المعتمد** . حلبي وزيادي . انتهى بجيرمي . (ش : ٤/٤٠٦) .

(٨) أي : الاعتياض عن نحو المسلم فيه . (ش : ٤/٤٠٦) .

(٩) المتبادر عن رأس المال . انتهى سم . عبارة « النهاية » ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وإن لم يكن من جنس المسلم فيه . انتهى . (ش : ٤/٤٠٦) .

(١٠) **قوله** : (بشرطه الآتي) أي : في المتن بقوله : (فإن استبدل . . .) إلخ . **كردي** .

(١١) أي : بربوي . (سم : ٤/٤٠٦) .

(١٢) **قوله** : (من غير جنسه) وإنما قيد بقوله : (من غير جنسه) لجريان خلاف ابن الرفعة فيه ، فإن ما هو من جنسه لا خلاف في عدم استبداله . **كردي** . وفي (ح) و(خ) و(د) و(ز) و(ظ) و(ف) و(ثغور) : (بمثله من غير جنسه) .

(١٣) وضمير : (لتفويته) يرجع إلى (الاستبدال) . **كردي** .

عَنِ الثَّمَنِ ، ....

ولهذا[١] امْتَنَعَ الإبراءُ منه[٢] ، وما أَوْهَمَه كلامُ ابنِ الرفعةِ مِن جوازِه[٣] فيه[٤] غَلَّطَهُ فيه الأَذْرَعِيُّ (عن الثمن) النقدِ أو غيرِه الثابتِ في الذمةِ[٥] ولو قبْلَ قبضِ المبيعِ ، لكنْ بعدَ لزومِ العقدِ لا قبْلَه ؛ للحديثِ الصحيحِ فيه[٦] ، وقِيسَ بما فيه[٧] غيرُه .

وكالثمنِ كلُّ دينٍ مضمونٍ بعقدٍ ؛ كأجرةٍ وصداقٍ وعوضِ خلعٍ[٨] .

وفَارَقَتِ[٩] الْمُثمن بأنه تُقْصَدُ عينُه ، ونحوَ الثمنِ تُقْصَدُ ماليتُه[١٠] .

---

(١) أي : للتفويت المذكور . (ش : ٤/٤٠٦) .

(٢) أي : الربوي . (ش : ٤/٤٠٦) .

(٣) **قوله** : (من جوازه) أي : جواز الاستبدال (فيه) أي : في غير الجنس ، **وقول المصنف** : (عن الثمن) **يستثنى من إطلاقه** : ثمن عقد الصرف ، فإنه لا يجوز فيه الاستبدال ؛ لأنه يشترط فيه قبض ما وقع عليه العقد . كردي . وراجع « كفاية النبيه » (٥/ ٤٢٣) .

(٤) أي : جواز الإبراء في الربوي . (ع ش : ٤/ ٩٠) .

(٥) أي : أما المعين .. فلا يصح الاستبدال عنه ؛ كما قدمه في شرح : (والمثمن المعين كالمبيع) . (رشيدي : ٤/ ٩٠) .

(٦) **قوله** : (للحديث الصحيح فيه) وهو حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالدنانير وأخذت مكانها الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذت مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال : « **لاَ بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ** » . **كردي** . والحديث أخرجه ابن حبان (٤٩٢٠) ، والحاكم (٢/ ٤٤) ، وأبو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٨٦) ، والنسائي (٤٥٨٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما . **وقوله** : (وأخذت) كذا هو بصيغة الماضي عند الكردي ! .

(٧) وضمير (بما فيه) يرجع لـ(الحديث) . **كردي** .

(٨) **قوله** : (وعوض خلع) وكدين موصى به ، وزكاة إن انحصر المستحق ، وواجب بتقدير الحاكم في متعة أو حكومة ، ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه . **كردي** .

(٩) أي : أنحاءُ الثمن . (ش : ٤/ ٤٠٦) . وفي (ب) و(هـ) : (وفارق) .

(١٠) هذا ظاهر إن كان المثمن عرضاً والثمن نقداً ، أما لو كانا نقدين أو عرضين .. فلا يظهر ما ذكر ، فلعل التعليل مبني على الغالب . (ع ش : ٤/ ٩١) .

فَإِنِ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ الرِّبَا ؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ . . اشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ . . .

ولا يَصِحُّ هنا وفيما يَأْتِي[١] استبدالُ مؤجّلٍ عن حالٍّ ، ويَصِحُّ عكسُه ، وكأنَّ صاحبَ المؤجَّلِ عَجَّلَهُ ، فعُلِمَ[٢] جوازُ الاستبدالِ[٣] بدينٍ حالٍّ ملتزَمٍ الآنَ[٤] ، لا بدينٍ ثابتٍ له قبلُ[٥] ، وإلاّ . . كَانَ بيعَ دينٍ بدينٍ .

وشَرْطُ الاستبدالِ : لفظٌ يَدُلُّ عليه صريحاً ؛ أي : أو كنايةً مع النيةِ ؛ كـ : أَخَذْتُه عنه .

والثمنُ : النقدُ إن وُجِدَ في أحدِ الطرفَيْنِ[٦] ، وإلاّ[٧] . . فما اتَّصَلَتْ به الباءُ ، **والمُثْمَنُ** : مقابلُه .

نعم ؛ الأَوْجَهُ فِيمَا لو بَاعَ قِنَّه مثلاً بدراهمَ سلماً : أنَّه لا يَصِحُّ الاستبدالُ عنها[٨] وإنْ كَانَتْ ثمناً ؛ لأنَّها في الحقيقةِ مُسْلَمٌ فيها ، فَلْيُقَيَّدْ بذلك[٩] إطلاقُهم[١٠] : صحةَ الاستبدالِ عن الثمنِ . 07.04.21

(**فإن استبدل موافقاً في علة الربا ؛ كدراهم عن دنانير . . اشترط قبض البدل**

---

(١) أي : الاستبدال عن القرض وقيمة المتلف . (ش : ٤/٤٠٦) .

(٢) أي : من قوله : (ويصح عكسه) . (ش : ٤/٤٠٦) .

(٣) **قوله** : (فعلم جواز الاستبدال) أي : عن الثمن . **كردي** .

(٤) أي : وقت الاستبدال . (ش : ٤/٤٠٦) .

(٥) **وقوله** : (قبل) أي : قبل الآن . **كردي** .

(٦) **يؤخذ منه** : أن من باع ديناراً بفلوس معلومة في الذمة . . امتنع اعتياضه عن الفلوس ؛ لأن الدينار هو الثمن ؛ لأنه النقد ، والفلوس هي المثمن ، والمثمن إذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف . (سم : ٤/٤٠٦-٤٠٧) .

(٧) أي : بأن كانا نقدين أو عرضين . نهاية ومغني . (ش : ٤/٤٠٧) .

(٨) أي : الدراهم . **هامش** (خ) .

(٩) أي : بما إذا كانت الدراهم مسلماً فيها .

(١٠) **قوله** : (فليقيد بذلك إطلاقهم . . .) إلخ فيحمل قولهم : (يصح الاستبدال عن الثمن) على الغالب . **كردي** .

فِي الْمَجْلِسِ .

وَالأَصَحُّ : لاَ يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي الْعَقْدِ ، وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنِ اسْتَبْدَلَ مَا لاَ يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ ؛ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ .

وَلَوِ اسْتَبْدَلَ عَنِ الْقَرْضِ ....

في المجلس) حذراً مِن الربَا .

(والأصح) : أنَّهُ (لا يشترط التعيين) للبدلِ[١] (في العقد) أي : عقدِ الاستبدالِ بأن يَقُولَ : هذا ؛ لجوازِ الصرفِ عما في الذمةِ[٢] .

(وكذا) لا يُشْتَرَطُ (القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة) للربَا (كثوب عن دراهم) إذ لا رِبَا ، لكن يُشْتَرَطُ تعيينُ الثوبِ في المجلسِ .

قِيلَ : كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : كطعامٍ عَنْ دَرَاهِمَ ؛ لأَنَّ الثوبَ غيرُ ربويٍّ فلا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إنَّه لا يُوَافِقُ الدراهمَ في علةِ الربا . انتهى ، وليس بسديدٍ ؛ لإطلاقِهم على كلٍّ من ثوبٍ أو طعام بدراهمَ أنَّهما ممَّا لم يَتَوَافَقَا في علةِ الربَا ، وكأنَّه غفَلَ عمّا هو مشهورٌ : أنَّ السالبَةَ تَصْدُقُ بنفْيِ الموضوعِ[٣] .

(ولو استبدل عن القرض) أي : عن دَينِه لا نفسِه[٤] خلافاً لِمَن زَعَمَهُ ؛ لأنَّ المقترِضَ مَلَكَها وإنْ جَازَ[٥] للمقرضِ الرجوعُ فيها ، ويَلْزَمُ مِنْ ملكِه لها

---

(١) أي : تشخيصه . مغني المحتاج (٢/ ٤٦٥) .

(٢) كأن قال : بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ، ثم يعينه ويقبضه في المجلس . (ش : ٤/ ٤٠٧) .

(٣) وفي كتب المناطقة : أنّ السالبة أعمّ من أن يكون موضوعه موجوداً ؛ نحو : زيد ليس بكاتب ، أو معدوماً ؛ نحو : شريك الباري ليس بكاتب ؛ فمن الأول فيما نحن فيه : الطعام لا يوافق الدراهم في علة الرّبا ، ومن الثاني : الثوب لا يوافق الدراهم في علة الربا ، فعلم من هذا : أن عدم الموضوع أعمّ أيضاً من أن يكون عدماً ذاتاً ؛ كما في مثال : شريك الباري . . . ، أو صفة ؛ كما في مثال : الثوب . . . ، فتأمّل . **عليجي . هامش (ز)** .

(٤) **قوله** : (دينه) بأن تصرّف فيه فلزمه بدله ، **قوله** : (نفسه) بأن كان باقياً في يد المقترض . (ع ش : ٤/ ٩١) بتصرّف .

(٥) **قوله** : (وإن جاز . . .) إلخ ؛ أي : فيما إذا كان القرض باقيا في يد المقترض . (ش : ٤/ ٤٠٧) .

وَقِيمَةِ الْمُتْلَفِ . . جَازَ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ .

كذلك[١] ثُبوتُ بدلِها في ذمتِه ؛ فلم يَقعْ الاستبدالُ إلاَّ عن دَينِ القرضِ دونَ عينِه .

(و) عن (قيمة) يَعْنِي : بدلَ (المتلف) مِنْ قيمةِ المتقوِّمِ ومثلِ المثليِّ وبدلِ غيرِهما ؛ كالنقدِ في الحكومةِ حيثُ وَجبَ[٢] (. . جاز) حيثُ لا ربًا ، فلا تضرُّ زيادةٌ تَبرَّعَ بها المؤدِّي ؛ بأنْ لم يَجْعَلْهَا في مقابلةِ شيءٍ .

وذلك لاستقرارِه[٣] .

ويَكْفِي هنا العلمُ بالقدرِ ولو بإخبارِ المالكِ ؛ أخذاً ممَا قَالُوهُ في مسألةِ الكيسِ الآتيةِ[٤] ؛ لأنَّ القصدَ الإسقاطُ لا حقيقةُ المعاوضةِ ، فاشتراطُ بعضِهم نحوَ الوزنِ عندَ قضاءِ القرضِ وإنْ عُلِمَ قدرُه . . غيرُ صحيحٍ .

(وفي اشتراط قبضه) تارةً وتعيينِه أُخرَى (في المجلس ما سبق) مِن أنَّهما إنْ تَوَافَقَا في علةِ الربَا . . اشْتُرِطَ قبضُه ، وإلاَّ . . اشْتُرِطَ تعيينُه . قَالَ السبكيُّ : وكونُه[٥] حالاًّ[٦] ، وردَّه الأذْرَعِيُّ بأنَّ بدلَ هذَيْنِ[٧] لاَ يَكُونُ إلاَّ حالاً ، وأُجِيبَ بأنَّ مرادَه[٨] : أنَّه لا يَجُوزُ أنْ يَسْتَبْدِلَ عنهما مؤجَّلاً .

تنبيه : أَقْرَضَه مثلاً دراهمَ ودنانيرَ ثُمَّ اسْتَبْدَلَ عنهما أحدَهما ، أو عَكَسَه وقَبَضَ البدلَ في المجلسِ . . جازَ[٩] ؛ كما هو ظاهرٌ مِن كلامِهم ، ولا نظرَ إلى أنَّ ذلك

---

(١) **قوله** : (كذلك) لا حاجة إليه . (ش : ٤/٤٠٧) .
(٢) أي : النقد . هامش (ك) .
(٣) علة لقول المصنف : (جاز) . (ع ش : ٤/ ٩١) .
(٤) **قوله** : (في مسألة الكيس الآتية) أي : في التنبيه الآتي . كردي .
(٥) أي : العوض . (ع ش : ٤/ ٩٢) .
(٦) تكملة المجموع (١٠/ ٩٤ـ ٩٧) .
(٧) أي : القرض والمتلف . هامش (ب) .
(٨) أي : السبكي . هامش (خ) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٣) .

....

مِن قاعدةِ مدِّ عجوةٍ ؛ لِمَا مَرَّ أنَّها لا تَجْرِي في الدينِ[١] وإن نَازَعَ فيه البُلْقينيُّ وأَطَالَ ؛ إذ لا ضرورةَ[٢] لتقديرِ المعاوضةِ فيه[٣] المستدعيةِ اشتراطَ تحققِ المماثلةِ .

ومِن ثَمَّ قَالُوا : لو صَالَحَ عن ألفِ درهمٍ وخمسينَ ديناراً في ذمةِ غيرِه بألفَيْ درهمٍ . . جَازَ ؛ إذ لا ضرورةَ حينئذٍ في تقديرِ المعاوضةِ فيه[٤] ، فَيُجْعَلُ مستوفياً لأحدِ الألفَيْنِ[٥] ومُعْتَاضاً عن الدنانيرِ الألفَ الآخرَ ، بخلافِ ما إذا كَانَ الألفُ والخمسُونَ معيَّنَيْنِ[٦] ؛ لأنَّ الاعتياضَ فيه حقيقيٌّ لا يَحْتَاجُ لتقديرٍ ، فكأنَّه بَاعَ ألفَ درهمٍ وخمسِينَ ديناراً بألفَيْ درهمٍ ، وهو ممتنعٌ ؛ لأنَّه مِن صُوَرِ مدِّ عجوةٍ ؛ كما مَرَّ[٧] .

وإنما صَحَّ الصلحُ عنْ ألفٍ بخمسِ مئةٍ معيَّنَةٍ ؛ كما اقْتَضَاهُ كلامُهما[٨] ، وصَرَّحَ به جمعٌ متقدِّمُونَ ؛ لأنَّ الصلحَ مِن الدينِ على بعضِه إبراءٌ للبعضِ واستيفاءٌ للباقِي ، فهو صلحُ حطيطةٍ ، وهو يَبْعُدُ فيه الاعتياضُ .

ووَقَعَ في كلامِهما في (الرهنِ) فيما لَوْ أَعْطَاهُ كِيسَ دراهمَ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ منها حقَّه والدراهمُ أقلُّ منه وللكيسِ قيمةٌ ، أو أَكْثَرُ ولا قيمةَ له . . ما قد يُخَالِفُ

---

(١) في (ص: ٤٣٤).

(٢) فلو وجد ما يصرف إلى المعاوضة : كبعتك ، أو : عوضتك ، أو : استبدل هذا بكذ . . كان من قاعدة مد عجوة ؛ فيمتنع كما هو ظاهر ، وكذا يقال في مسألة الصلح الآتية . (سم : ٤/٤٠٨) .

(٣) أي : في عقد الاستبدال المذكور . (ش : ٤/٤٠٨) .

(٤) أي : في عقد الصلح . (ع ش : ٤/٩٢) .

(٥) الأولى : الألف الدراهم . (ش : ٤/٤٠٨) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٤) .

(٧) في (ص: ٤٣٧).

(٨) الشرح الكبير (٥/٨٩) ، روضة الطالبين (٣/٤٣٠) .

وَبَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الأَظْهَرِ ؛ بِأَنِ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِئَةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍو .

ذلك[١] ، وعند التأملِ الصادقِ لا يُخَالِفُه[٢] ، **فتَفَطَّنْ له** .

فإنْ قُلْتَ : فلِمَ اشتُرِطَ القبضُ في المجلسِ[٣] ؟ **قُلْتُ** : ليَخْرُجَ عن ربَا اليدِ ، وإنَّمَا رَاعوهُ دونَ ربَا الفضلِ[٤] ؛ لأنه في القاعدةِ[٥] إنَّما يَنْشَأُ عن المُقَابَلَةِ[٦] ، ومَرَّ[٧] : أنَّهُ لا ضرورةَ لها[٨] ، وأمَّا ربَا اليدِ . فيَنْشَأُ عن التمكّنِ مِن القبضِ ثُمَّ تَرْكِه ، وهذا[٩] لا يَقْتَضِي إسقاطَه[١٠] ، **فتَأَمَّلْهُ** .

(وبيع الدين) ولو بعينٍ **(لغير من)** هُوَ **(عليه باطل في الأظهر ؛ بأن)** بمعنَى : كَأَنْ **(يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو)** لعَجْزِه عن تسليمِها ، **والمعتمدُ** : ما في « الروضةِ » هنا و« أصلِها » في (الخلعِ)[١١] من جوازِه بعينٍ أو دينٍ بشرطِه[١٢] السابقِ .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨) ، الشرح الكبير (٤/ ٥١٠) .

(٢) **كأن وجه ذلك** : أن في مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله : خذه بدراهمك ، ولذا : قال بحكم الشراء الفاسد . (سم : ٤/ ٤٠٨) .

(٣) **قوله** : (فلم اشترط القبض) اللام إشارة إلى قوله في أول التنبيه : (وقبض البدل في المجلس) . **كردي** .

(٤) أي : وإلاّ . . لأبطلوه ؛ لأنه حينئذٍ من قاعدة مد عجوة . (سم : / ٤٠٨ـ٤٠٩) .

(٥) **قوله** : (لأنه في القاعدة) وهي قوله : (من قاعدة مدّ عجوة) . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (عن المقابلة) أي : المعاوضة . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (ومر) أي : في أوّل التنبيه . **كردي** .

(٨) أي : للمقابلة وتقديرها . (ش : ٤/ ٤٠٦) .

(٩) أي : التمكن ثم الترك . (ش : ٤/ ٤٠٦) .

(١٠) **الأنسب** : يقتضي عدم إسقاطه ؛ أي : ربا اليد . (ش : ٤/ ٤٠٨ـ٤٠٩) .

(١١) روضة الطالبين (٣/ ١٧٤) ، والشرح الكبير (٨/ ٤٧٣) .

(١٢) **قوله** : (بشرطه) أي : بشرط بيع الدين ، وإنما أضافه إليه مع أن السابق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف : (فإن استبدل. . .) إلخ ؛ لأنهما واحد في الجملة ؛ كما صرّح به بقوله الآتي : (وهو الاستبدال السابق) . **كردي** .

....

واقتصارُ ابنِ يونسَ وغيرِه على العينِ مُؤَوَّلٌ[(١)] ؛ كما أَشارَ إليه السبكيُّ ، ويَدُلُّ لذلك[(٢)] قولُهم : لاستقرارِه[(٣)] ، كبيعِه[(٤)] ممن هو عليه ، وهو[(٥)] الاستبدالُ السابقُ .

ومحلُّه[(٦)] : إنْ كَانَ الدينُ حالاً مستقرّاً والمدينُ مليًّا مقرّاً ، أو عليه بينةٌ به ، ولم يَكُنْ في إقامتِها كلفةٌ لها وقعٌ ؛ أخذاً مِن كلامِ ابنِ الرفعةِ ، وإلاّ . . لم يَصِحَّ ؛ لتحقّقِ العجزِ حينئذٍ .

ثُمَّ إن اتَّفَقَا في علةِ الربَا . . اشتُرِطَ قَبْضُ العوضَيْنِ في المجلسِ ، وإلاّ . . كَفَى تعيينُهما في المجلسِ[(٧)] ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الاستبدالِ .

وإطلاقُ الشيخَيْنِ كالبغويِّ : اشتراطَ القبضِ[(٨)] حَمَلُوهُ على الأوَّلِ[(٩)] ؛ ليُوَافِقَ[(١٠)] تصريحَ ابنِ الصباغِ ومقتضَى كلامِ الأكثرِينَ بما مَرَّ مِن التفصيلِ[(١١)] .

---

(١) **قوله** : (مؤول) أي : مقدر بحذف العاطف ؛ يعني : بعين أو دين . **كردي** . عبارة الشرواني نقلاً عن الكردي (٤/٤٠٩) : (أي : مقدر بحذف العاطف والمعطوف ؛ يعني : بعين أو دين) .

(٢) **وقوله** : (لذلك) إشارة إلى جوازه بعين أو دين . **كردي** .

(٣) وضمير (استقراره) راجع إلى الدين . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (كبيعه) مرتبط بقوله : (من جوازه) يعني : **والمعتمد** : ما في (الخلع) من جواز بيع الدين من غير من عليه الدين ؛ كبيعه ممن هو عليه . **كردي** . قال الشرواني (٤/٤٠٩) : (قوله : « كبيعه ممن هو عليه » من جملة المقول ؛ أي : قياساً على بيعه . . . إلخ) .

(٥) (وهو) أي : بيع الدين ممن عليه الاستبدال السابق . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ومحله) أي : محل جواز بيع الدين من غير من هو عليه . **كردي** .

(٧) راجع « الشرواني » (٤/٤٠٩) خالفه فيه « المغني » و« النهاية » .

(٨) روضة الطالبين (٣/١٧٤) ، الشرح الكبير (٤/٣٠٤) ، التهذيب (٣/٤١٧) .

(٩) أي : إن اتفقا في علة الربا . **هامش** (خ) .

(١٠) أي : إطلاق الشيخين . **هامش** (خ) .

(١١) **وقوله** : (بما مر) متعلق بـ(تصريح ابن الصباغ) والتفصيل هو قوله : (إن اتفقا . . .) إلخ . **كردي** . وفي نسخ الكردي : (ابن الصلاح) مكان (ابن الصباغ) .

وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْراً دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ . . بَطَلَ قَطْعاً .

وَقَبْضُ الْعَقَارِ : تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، . . . .

تنبيه : أَرَادَ بالبيعِ : مطلقَ المقابلةِ ، وإلاَّ . . لم يُوَافِقْ تمثيلَه[1] ، فَتَأَمَّلْهُ .

(ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص ، فباع زيد عمراً دينه بدينه) أو كَانَ له على شخصٍ دينٌ فَاسْتَبْدَلَ عنه ديناً آخرَ (. . بطل) اتَّحَدَ الجنسُ وعُيِّنَ وقُبِض في المجلسِ أم لاَ (قطعاً) وحُكِيَ فيه الإجماعُ ، والنهيُ عن ذلك صَحَّحَهُ جمعٌ وضَعَّفَهُ آخرُونَ[2] .

والحوالةُ جائزةٌ إجماعاً مع أنها بيعُ دينٍ بدينٍ .

(وقبض) غيرِ المنقولِ من (العقار) ونحوِه ؛ كالأرضِ وما فيها ؛ من نحوِ بناءٍ ونخلٍ ولو بشرطِ قطعِه ، وثمرةٍ مَبيعَةٍ قبلَ أوانِ الجُذَاذِ[3] ، وإلاَّ[4] . . فهي منقولةٌ فلا بُدَّ مِنْ نَقْلِها[5] ، ومثلُها الزرعُ حيثُ جَازَ بيعُه في الأرضِ ؛ أي : إقباضُ ذلك[6] .

(تخليته للمشتري)[7] بلفظٍ يَدُلُّ عليها مِن البائعِ (وتمكينه من التصرف) فيه

---

(١) أي : لأن الدين فيه ليس مبيعاً بل ثمناً . (سم : ٤/٤٠٩) .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . أخرجه الحاكم (٢/ ٥٧) ، والدارقطني (ص : ٦٥٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٠٦٣٣) ، ضعفه الحافظ وبين ما فيه ، راجع « التلخيص الحبير » (٣/ ٧٠) .

(٣) وفي (ب) و(خ) و(د) و(ز) و(هـ) : (الجداد) .

(٤) أي : بأن تلفت أوان الجداد . (ش : ٤/ ٤٠٩) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٥) .

(٦) **قوله** : (أي : إقباض ذلك) أوّل به ليصح أن يحمل عليه قوله : (تخليته) إذ كلّ من الإقباض والتخلية فعل البائع فيصح حمل أحدهما على الآخر ، بخلاف نفس القبض فإنه فعل المشتري فلا يحمل عليه التخلية التي هي فعل البائع . (سم : ٤/ ٤١٠) .

(٧) أي : تركه . مغني المحتاج (٢/ ٤٦٦) .

بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ ، ....

بتسليمِ مفتاحِ الدارِ إليه ؛ أي : إنْ وُجِدَ ودَخَلَ في البيعِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

مع عدمِ[1] مانعٍ حسيٍّ[2] أو شرعيٍّ[3] ؛ لأنَّ القبضَ[4] لم يُحَدَّ لغةً ولا شرعاً فحُكِّمَ فيه العرفُ[5] وهو قاضٍ بهذا[6] وما يَأْتِي ؛ أي : باعتبارِ ما ظَهَرَ لهم[7] ، فلا يُنَافِي ذلك[8] جَرَيَانُ الخلافِ فيه[9] ؛ لأنَّه مبنيٌّ على الاختلافِ ، هل العرفُ كذلك أو لا ؟

وإنَّما يُعْتَدُّ بذلك (**بشرط فراغه من أمتعة**) غيرِ المشتري مِنَ (**البائع**) والمستأجِرِ والمستعيرِ والموصَى له بالمنفعةِ والغاصبِ ؛ كما اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ وغيرُه ، وغَلَّطَ ـ أَعْنِي : الأذرعيَّ ـ مَنْ أَخَذَ بمفهومِ الاقتصارِ على البائعِ ؛ عملاً بالعرفِ لِتَأَتِّي[10] التفريغِ هنا[11] حالاً[12] ، **وبه فَارَقَ قَبْضَ الأرضِ المزروعةِ بالتخليةِ مع بقاءِ الزرعِ**[13] .

---

(١) متعلق بالتخلية . (ش : ٤/٤١١) .

(٢) أي : أي : ككونها في يد غاصب . (ش : ٤/٤١١) .

(٣) أي : كشغل الدار بأمتعة غير المشتري . (ع ش : ٤/٩٣) .

(٤) **قوله** : (لأن القبض) أي : ضابطه لم يحد . **كردي** .

(٥) **قوله** : (فحكم فيه العرف) لأن الشارع لمّا ربط بالقبض أحكاماً ، ولم يكن له ضابط في الشرع ولا في اللغة . . رجعنا فيه إلى العرف . **كردي** .

(٦) **قوله** : (وهو قاض بهذا) أي : بما ذكر ؛ من التخلية وما بعدها . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (أي : باعتبار . . .) إلخ تفسير لقوله : (قاض) . **كردي** . **قوله** : (لهم) أي : للأصحاب . (ش : ٤/٤١١) .

(٨) **وقوله** : (ذلك) إشارة إلى كون القبض عرفياً . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (جريان الخلاف) أي : بين علماء الشرع . **كردي** . قال الشرواني (٤/٤١١) : (قوله : « جريان الخلاف » أي : المشار إليه بقول المتن : « في الأصح » ، قوله : « فيه » أي : فيما يأتي) . (ش : ٤/٤١١) .

(١٠) **قوله** : (لتأتي التفريغ) أي : لإمكانه . **كردي** .

(١١) أي : في نحو الدار . (ش : ٤/٤١١) .

(١٢) أي : من شأن الأمتعة ذلك بخلاف الزرع . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤١١) .

(١٣) **قوله** : (مع بقاء الزرع) لأنه لا يمكن التفريغ فيه حالاً . **كردي** .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ . . اعْتُبِرَ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .

ولو جَمَعَ الأمتعةَ ببعضِها . . حَصَلَ قبضُ ما عداه ، فإنْ حَوَّلَها لغيرِه[1] . . حَصَلَ قَبْضُ الجميعِ .

أمَّا أمتعةُ المشتري ـ **ويَظْهَرُ** : **أنَّ المرادَ به** : مَنْ وَقَعَ له الشراءُ دون نحوِ وكيلِه ـ . فلا تَضُرُّ ؛ كحقيرِ متاعٍ لغيرِه .

(**فإن لم يحضر العاقدان المبيع**) العقارَ أو المنقولَ الذي بيدِ المشتري[2] أمانةً كَانَ أو ضماناً ؛ بأنْ غابَ عن محلِّ العقدِ **وقُلْنا بالأصحِّ** : إنَّ حضورَهما عند المبيعِ حالةَ القبضِ غيرُ شرطٍ (. . **اعتبر**) في صحّةِ قبْضِه إذنُ البائعِ فيه إنْ كَانَ له حقُّ الحبسِ و(**مضي زمن يمكن فيه المضي إليه**) عادةً مع زمنٍ يَسَعُ نقلَه أو تفريغَه ممّا فيه لغيرِ المشتري (**في الأصح**) لأنَّ الحضورَ إنما اغْتُفِرَ للمشقّةِ[3] ، ولا مشقّةَ في اعتبارِ مضيِّ ذلك .

أمّا عقارٌ أو منقولٌ غائبٌ بيدِ البائعِ أو أجنبيٍّ . . فلا يَكْفِي مضيُّ زمنِ إمكانِ تفريغِه ونقلِه ، بل لا بُدَّ مِن تخليتِه ونقلِه بالفعلِ[4] .

وأمَّا مبيعٌ حاضرٌ منقولٌ أو غيرُه ولا أمتعةَ فيه لغيرِ المشتري وهو بيدِه . . فيُعْتَبَرُ في قبضِه مضيُّ زمنٍ يُمْكِنُ فيه النقلُ أو التخليةُ ، مع إذنِ البائعِ إنْ كَانَ له حقُّ الحبسِ .

تنبيه : ما ذَكَرْتُهُ ؛ مِن إلحاقِ يدِ الأجنبيِّ بيدِ البائعِ . . **هو الذي يَتَّجِهُ** ؛ لأنَّ

---

(١) وضمير (لغيره) يرجع للمشترى . كردي .

(٢) **قوله** : (الذي بيد المشتري) صفة العقار والمنقول ، والإفراد باعتبار كلّ واحد ، وكذا **قوله** : (غاب) ـ أي : الآتي ـ أي : غاب كلّ منهما . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/٤١١) : (قوله : « الذي بيد المشتري » نعت للمبيع) .

(٣) أي : اغتفر عدمه وتركه . (ش : ٤/٤١٢) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٦) .

وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ : تَحْوِيلُهُ ، ....

المشترِيَ إنَّما اكْتُفِيَ بالتقديرِ فيما بيدِه لِقُوَّتِها ، بخلافِ يدِ البائعِ والأجنبيِّ[1] .

وأمَّا قولُ الإسنويِّ أنَّ يدَ الأجنبيِّ كيدِ المشترِي ؛ كما ذَكَرَهُ الرافعيُّ في (الرهن) .. فممنوعٌ نقلاً وتوجيهاً .

وفي الحاضرِ[2] بيدِ المشترِي هو ما اقْتَضَاهُ كلامُهما في (الرهن)[3] ، واعْتَمَدَه الأَذْرَعيُّ والزركشيُّ وغيرُهما ولم يُبَالُوا بكَوْنِ المصنفِ في « المجموع » وابنِ الرفعةِ في « الكفايةِ » نَقَلا عن المتولِّي وأَقَرَّاه : أنَّه يَصِيرُ مقبوضاً بنفسِ العقدِ وإن كَانَ للبائعِ حقُّ الحبسِ[4] ، لكنَّ الحقَّ أنَّ هذا المنقولَ هو الأَحَقُّ بالاعتمادِ[5] ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « شرح العباب » **بما يُعْلَمُ منه** : أنَّ رجوعَ شيخِنا عن اعتمادِه[6] لَيْسَ في محلِّه .

(**وقبض المنقول**) المتناوَلِ باليدِ عادةً .. تَنَاوُلُه بها ، وغيرِ المتناوَلِ بها ؛ كسفينةٍ يُمْكِنُ جرُّها (**تحويله**) ـ أي : تحويلُ المشترِي أو نائبِه له وإنِ اشْتَرَى معَ محلِّه **علَى الأوْجَهِ** ؛ إذْ لا مُحْوِجَ للتبعيةِ[7] ـ مِنْ محلِّه[8] إلى محلٍّ آخَرَ مع تفريغِ السفينةِ ـ لا الدابةِ **فيما يَظْهَرُ** ، **ويُفْرَقُ** بأنَّها لا تُعَدُّ ظرفاً لِمَا عليها ـ المشحونةِ بالأمتعةِ التي لغيرِ المشترِي ، وتقديرِ[9] ما بِيعَ مقدراً ؛ كما يَأْتِي[10] .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(ت٢) و(ج) و(ر) و(ز) و(س) و(غ) و(هـ) : (أو الأجنبي) .
(٢) **قوله** : (وفي الحاضر) أي : ما ذكر في الحاضر بيد... إلخ . **كردي** .
(٣) روضة الطالبين (٣/٣٠٩) ، الشرح الكبير (٤/٤٧٤) .
(٤) المجموع (٩/٢٦٨) ، كفاية النبيه (٨/٤٤٣) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٧) .
(٦) أسنى المطالب (٤/٢١٤ـ٣٨٥) .
(٧) **قوله** : (إذ لا محوج للتبعية) أي : تبعيته لمحلّه في عدم التحويل . **كردي** .
(٨) **وقوله** : (من محله) متعلق بـ(تحويله) . **كردي** .
(٩) **قوله** : (وتقدير...) إلخ عطف على (تفريغ السفينة) . (ش : ٤/٤١٣) .
(١٠) أي : في المتن عن قريب . (ش : ٤/٤١٣) .

. . . .

وكتحويلِ الحيوانِ أمرُه له بالتحوّلِ[١] ، وكذا ركوبُه عليه ، وجلوسُه على فرشٍ[٢] بإذنِ البائعِ[٣] .

وذلك[٤] للنهيِ الصحيحِ عن بيعِ الطعامِ حتَّى يُحَوِّلُوه[٥] ، وَاحْتِيجَ في الأخيرَيْنِ[٦] لإذنِه وإن لم يَكُنْ له حقُّ الحبسِ على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ؛ لضعفِهما[٧] بالنسبةِ لِمَا قبلَهما .

ويُشْتَرَطُ في المقبوضِ كونُه مرئيّاً للقابضِ ؛ كما في البيعِ نَصَّ عليه في « الأمّ » ، واعْتَمَدَهُ الزركشيُّ[٨] وغيرُه ، ويَتَعَيَّنُ حملُه على الحاضرِ دون الغائبِ ؛ لأنَّه يُتَسَامَحُ فيه ما لا يُتَسَامَحُ في الحاضرِ ؛ كما مرَّ[٩] .

ومَرَّ أنَّ إتلافَ المشترِي قبضٌ وإن لم يَجْرِ نقلٌ[١٠] .

قَالَ ابنُ الرفعةِ كالمَاوَرْدِيِّ : والقسمةُ[١١] وإن جُعِلَتْ بيعاً لا يُحْتَاجُ فيها إلى تحويلِ المقسومِ ؛ إذ لا ضمانَ فيها حتَّى يَسْقُطَ بالقبضِ[١٢] . انتهى ، **وفيه**

(١) أي : حيث امتثل أمره وتحول بالفعل ، أما لو أمر به ولم يتحول . . فلا يكون قبضاً ، ومثله ما لو تحول لجهة غير الجهة التي أمره بها . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤١٣) .

(٢) وفي (ب) و(ج) و(خ) و(د) و(س) و(غ) و(هـ) : (فراش) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٨) .

(٤) راجع إلى ما في المتن . (ش : ٤/٤١٣) .

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمْ إِذَا اشْتَرَوْا طعاماً جِزَافاً أَنْ يَبِيعُوه فِي مَكَانِهِ حتى يحوّلوه . أخرجه البخاري (٢١٣٧) ، ومسلم (١٥٢٧) .

(٦) أي : ركوبه على الحيوان ، وجلوسه على فرش . **هامش** (خ) .

(٧) أي : الركوب والجلوس . **هامش** (خ) .

(٨) الديباج في توضيح المنهاج (١/٤٥٩) .

(٩) في (ص: ٣٩٢).

(١٠) في (ص: ٦٠٨).

(١١) أي : قسمة الإفراز . (ع ش : ٤/٩٦) .

(١٢) كفاية النبيه (٩/١٧١) ، الحاوي الكبير (٦/١١٣) .

فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لاَ يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ . . كَفَى نَقْلُهُ إِلَى حَيِّزٍ مِنْهُ ، وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ . . . .

نظرٌ[1] مَأخَذُه ما مَرَّ : أنَّ علةَ منعِ التصرّفِ قبلَ القبضِ ضعفُ الملكِ لا تَوالِي ضمانَيْنِ ؛ كما مَرَّ[2] .

ولو بَاعَ حصتَه مِن مشتَرَكٍ . . لم يَجُزْ له الإذنُ في قبضِه إلاَّ بإذنِ الشريكِ ، وإلاَّ[3] . . فالحاكمِ ، فإنْ أَقبَضَه البائعُ . . كَانَ طريقاً[4] والقرارُ على المشترِي على الأوْجَهِ ؛ لأنَّ التلفَ في يدِه عَلِمَ[5] أو جَهِلَ ، خلافاً لِمَن خَصَّ الضمانَ بالبائعِ في حالةِ الجهلِ ؛ لأنَّ يدَ المشترِي في أصلِها يدُ ضمانٍ فلم يُؤَثِّرِ الجهلُ فيها .

(فإن جرى البيع) ثم أُرِيدَ القبضُ والمبيعُ (بموضع لا يختص بالبائع) يَعْنِي : لا يَتَوَقَّفُ حلُّ الانتفاعِ به على إذنِه ؛ كمسجدٍ وشارعٍ ومواتٍ وملكِ مشترٍ أو غيرِه ، لكنْ إنْ ظَنَّ رِضاه[6] (. . كفى نقله إلى حيز منه) لوجودِ التحويلِ مِنْ غيرِ تعدٍّ .

وقوله : (لا يختص بالبائع) قيدٌ في المنقولِ إليه لا منه ، فلو كَانَ بمحلٍّ يَخْتَصُّ به فنَقَلَهُ لِمَا لا يَخْتَصُّ به . . كَفَى .

ودخولُ الباءِ[7] على المقصورِ عليه لغةٌ صحيحةٌ وإن كَانَ الأكثرُ دخولَها على المقصورِ .

(وإن جرى) البيع ثم أُرِيدَ القبضُ والمبيعُ (في دار البائع) يَعْنِي : في محلٍّ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢٩) .

(٢) **قوله** : (كما مر) أي : في شرح قوله : (ولا يصحّ بيع المبيع قبل قبضه) . كردي .

(٣) أي : بأن تعذر استئذانه أو امتنع من الإذن . (ش : ٤/ ٤١٤) .

(٤) أي : في الضمان . **هامش** (أ) .

(٥) أي : المشتري . **هامش** (خ) .

(٦) أي : رضا غير المشتري . **هامش** (خ) .

(٧) **قوله** : (ودخول الباء) أي : في قوله : (بالبائع) . كردي .

لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيراً لِلْبُقْعَةِ .

له[١] الانتفاعُ به ولو بنحوِ إجارةٍ ووصيةٍ وعاريةٍ .

فإنْ قُلْتَ : يُشكِلُ على هذا[٢] قولُهم : إنَّ المستعيرَ لا يُعِيرُ[٣] مع ما يأتي أنَّه بالإذنِ معيرٌ للبقعةِ . . قُلْتُ : لا يُشْكِلُ ؛ لِمَا يَأْتِي أنَّ له[٤] إنابةَ مَنْ يَسْتوفِي له المنفعةَ ؛ لأنَّ الانتفاعَ راجعٌ إليه ، وما هنا مِنْ هذا ؛ لأنَّ النقلَ للقبضِ انتفاعٌ يَعُودُ للبائعِ يَبْرَأُ[٥] به عن الضمانِ فكَفَى إذنُه فيه ، ولم يَكُنْ محضَ إعارةٍ حتَّى يَمْتَنِعَ ، وحينئذٍ فتسميتُه في هذه معيراً الآتيةُ باعتبارِ الصورةِ[٦] لا الحقيقةِ .

(. . لم يكف ذلك) أي : نقلُه لحيِّزٍ مِنْها في القبضِ المفيدِ للتصرّفِ ؛ لأنَّ يدَ البائعِ عليه تبعاً لمحلِّه .

نعم ؛ لو كَانَ يُتَنَاوَلُ باليدِ فتَنَاوَلَهُ ثُمَّ أَعَادَه . . كَفَى ؛ لأنَّ قبضَ هذا لا يَتَوَقَّفُ على نقلٍ لمحلٍّ آخرَ ، فاسْتَوَتْ فيه المحالُّ كلُّها .

(إلا بإذن البائع) في النقلِ للقبضِ (فيكون) مع حصولِ القبضِ به (معيراً للبقعة) التي أَذِنَ في النقلِ إليها .

أو والمبيعُ[٧] في دارِ أجنبيٍّ لم يُظَنَّ رِضاه . . اشْتُرِطَ إذنُه أيضاً ، أو في مشتركةٍ بينَ البائعِ وغيرِه . . اشْتُرِطَ إذنُهما[٨] .

---

(١) أي : البائع . هامش (خ) .

(٢) **قوله** : (على هذا) أي : على كون المحلّ عارية . **كردي** .

(٣) **قوله** : (إن المستعير لا يعير) **كان الأولى** : أن يؤخره . (ش : ٢/٤١٥) . أي : عن قوله : (للبقعة) . كاتب . هامش (ك) .

(٤) أي : المستعير . هامش (خ) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ت٢) و(ج) و(خ) و(د) و(ز) و(غ) و(هـ) : (ببراءته) ، وفي (ت) : (لبراءته) .

(٦) **قضية هذا** : أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري . . لم يضمن ، **وهو ظاهر** ؛ لما ذكره من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير . (ع ش : ٤/٩٨) .

(٧) **عطف على قوله** : (والمبيع في دار البائع) . (ش : ٤/٤١٥) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣٠) . وراجع « نهاية المحتاج » =

. . . .

أمَّا إذنُه في مجردِ النقلِ ـ أي : والحالُ أنَّ له حقَّ الحبسِ ؛ **كما هو ظاهرٌ**[1] ، وبه[2] صرَّحَ السبكيُّ وغيرُه ـ . . فلا يَحْصُلُ به القبضُ المفيدُ للتصرفِ وإنْ حَصَلَ به ضمانُ اليدِ ، ولا يَكُونُ معيراً للحيِّزِ .

قَالَ القاضِي وتَبِعُوه : وكنقلِه بإذنِه نقلُه إلى متاعٍ مملوكٍ له أو معارٍ في حيِّزٍ يَخْتَصُّ البائعُ به ، **ومحلُّه** : إنْ وَضَعَ ذلك المملوكَ أو المعارَ في ذلك الحيِّزِ بإذنِ البائعِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

ووضْعُ البائعِ المبيعَ بين يدي المشترِي بقيدِه السابقِ أوّلَ البابِ[3] . . قبضٌ وإن نَهَاهُ .

نعم ؛ إنْ وَضَعَه بغيرِ أمرِه[4] فخَرَجَ مستحَقّاً[5] . . لم يَضْمَنْه[6] ؛ لأنه لم يَضَعْ يدَه عليه ، وضمانُ اليدِ لا بُدَّ فيه مِنْ حقيقةِ وضْعِها ، وهذا[7] هو المسوِّغُ للحاكمِ إجبارَ المشترِي على القبضِ[8] وإنْ كَفَى الوضعُ بينَ يديه ؛ لأنَّ البائعَ لا يَخْرُجُ عنْ عهدةِ ضمانِ استقرارِ اليدِ إلاّ بوضعِ المشترِي يدَه عليه حقيقةً .

وقبضُ الجزءِ الشائعِ بقبضِ الجميعِ ، والزائدُ أمانةٌ .

= (٤/٩٨) ، و« حاشية الشرواني » (٤/٤١٥) لزاماً .

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣١) ، وراجع « نهاية المحتاج » (٤/٩٨) ، و« مغني المحتاج » (٢/٤٦٩) .

(٢) أي : بالتقييد بما إذا كان له حق الحبس . (ش : ٤/٤١٥ـ٤١٦) .

(٣) وهو : كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤١٦) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣٢) .

(٥) **قوله** : (فخرج مستحقاً . . لم يضمنه) وإن يخرج مستحقاً . . يدخل في ضمانه . **كردي** .

(٦) أي : ضمان يد ، وأمّا ضمان العقد . . فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقاً بمعنى : أنه لو تلف . . لم ينفسخ العقد ويستقرّ عليه الثمن . انتهى بجيرمي . (ش : ٤/٤١٦) .

(٧) إشارة إلى قوله : (لا بدّ فيه من حقيقة وضعها) . **هامش (خ)** .

(٨) **قوله** : (إجبار المشتري على القبض) يعني : لو جاء البائع به فامتنع المشتري من قبضه . . أجبره الحاكم على القبض . **كردي** .

فرع

لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أَوْ سَلَّمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ .

(فرع)

[في تتمة أحكام الباب]

(**للمشتري قبض المبيع**) مِن غيرِ إذنِ البائعِ (**إن**) لم يَكُنْ له حقُّ الحبسِ بأَنْ (**كان الثمن مؤجّلاً**) وإنْ حَلَّ ولم يُسَلِّمْهُ **على المعتمدِ** (**أو سلمه**) أي : الثمنَ الحالَّ ؛ بدليلِ جعلِه قسيماً للمؤجّلِ .

ثُمَّ إنْ كَانَ الحالُّ كلَّ الثمنِ . . اشْتُرِطَ تسليمُ جميعِه ، ولا أَثَرَ لبعضِه إلاَّ إنْ تَعَدَّدَتِ الصفقةُ ، فَيَسْتَقِلُّ حينئذٍ بما يَخُصُّ ما سَلَّمَه .

أو بعضَه . . اشْتُرِطَ تسليمُ ذلك البعضِ فقطْ .

وكالثمنِ عوضُه إنِ اسْتُبْدِلَ عنه ، وكذا لَوْ صَالَحَ[(١)] منه على دينٍ أو عينٍ **على الأوْجَهِ** .

لمستحقِّه[(٢)] ولو بإحالتِه بشرطِه[(٣)] وإن لم يَقْبِضْه[(٤)] ، إذْ لا حَقَّ للبائعِ في الحبسِ حينئذٍ[(٥)] .

(**وإلا**) بأنْ كَانَ حالاً ابتداءً ولم يُسَلِّمْه[(٦)] للمستحقِّ (. . **فلا يستقل به**) أي : بقبضِه منْ غيرِ إذنِ البائعِ ؛ لبقاءِ حقِّ حبسِه ، فإنِ اسْتَقَلَّ . . رَدَّهُ ولم يَنْفُذْ تصرفُه فيه ، لكنَّهُ يَدْخُلُ في ضمانِه فيُطَالَبُ به إنِ اسْتُحِقَّ ، ويَسْتَقِرُّ عليه ثمنُه إنْ تَلِفَ ولو

---

(١) **قوله** : (وكذا لو صالح) أي : وكالثمن عوضه لو صالح . . . إلخ . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (لمستحقه) متعلق بـ(سلّمه) المتن . **كردي** .

(٣) وضمير (بشرطه) يرجع إلى الإحالة . **كردي** .

(٤) في مسألة الحوالة . نهاية المحتاج (٤/٩٩) .

(٥) و(حينئذ) أيضاً راجع إليه [أي : الإحالة] . **كردي** .

(٦) أي : الحال . (ش : ٤/٤١٧) .

. . . .

في يدِ البائعِ بعدَ استردادِه[١] ؛ كما في « الجواهرِ » و« الأنوار »[٢] خلافاً لمن زَعَمَ أنَّ ما فيها[٣] سبْقُ قلمٍ ، وقد بيَّنْتُ وجهَ غلطِه[٤] وسندَ ما فيها[٥] ووجْهَه[٦] في « شرح العباب » .

وحاصلُه : أنَّ المتولِّيَ صرَّحَ بما فيها[٧] ، وأنه لا تَنَافِيَ بيْنَ جعلِه كغيرِ المقبوضِ مِن حيثُ إنَّ المشترِيَ لَمَّا تَعَدَّى بقبضِه . . ضَمِنَه ضمانَ عقدٍ ، وهو لا يَرْتَفِعُ إلاَّ بالقبضِ الصحيحِ[٨] دونَ الردِّ على البائعِ ، فلِذَا اسْتَقَرَّ عليه الثمنُ بتلفِه ولو في يدِ البائعِ ؛ وكالمقبوضِ[٩] مِنْ حيثُ عدمُ الانفساخِ بتلفِه ؛ نظراً لصورةِ القبضِ وأنَّ حقَّ الحبسِ لا يُنَافِيه[١٠] مِنْ كلِّ وجهٍ ؛ لأنَّه بمنزلةِ حقِّ المرتهنِ[١١] ، فتَأَمَّلْهُ .

ولو أَتْلَفَه[١٢] البائعُ وهو في يدِ المشترِي حينئذٍ . . ففِي قولٍ : يَضْمَنُه[١٣] بقيمتِه ، ولا خيارَ للمشترِي ، وبه جَزَمَ العِمْرانيُّ[١٤] نظراً لصورةِ القبضِ ؛ كما

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣٣) و« الشرواني » (٤/ ٤١٧) .
(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٦٠) .
(٣) وعبارة « الشرواني » (٤/ ٤١٧) : (قوله : « أن ما فيها » : أي : الجواهر) . وفي بعض النسخ : (أن ما فيها) .
(٤) أي : غلط الزاعم . (ش : ٤/ ٤١٧) .
(٥) وفي بعض النسخ : (وسند ما فيهما) .
(٦) أي : ما في « الجواهر » . (ش : ٤/ ٤١٧) .
(٧) وفي بعض النسخ : (بما فيهما) .
(٨) أي : كإقباض المشتري بعد الإقالة . (ش : ٤/ ٤١٧) .
(٩) **قوله** : (وكالمقبوض) معطوف على قوله : (كغير المقبوض) . كردي .
(١٠) أي : جعله كالمقبوض . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤١٧) .
(١١) وفي (ب) و(ت٢) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(ز) و(غ) و(هـ) والمطبوعة الوهبية : (حق الرهن) .
(١٢) أي : المبيع الذي استقل بقبضه المشتري . (ع ش : ٤/ ٩٩) .
(١٣) **قوله** : (ففي قول) أي : مرجوح (يضمنه) أي : البائع . (ش : ٤/ ٤١٧) .
(١٤) البيان (٥/ ٣٨٥) .

وَلَوْ بِيعَ الشَّيْءُ تَقْدِيراً ؛ كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعاً ، وَحِنْطَةٍ كَيْلاً أَوْ وَزْناً . . . . . .

تَقَرَّرَ ، وفي قولٍ : هو مستردٌّ[١] له بإتلافِه ، ورَجَّحه في « الروضةِ »[٢] .

وعلى هذا وجْهَانِ[٣] : انفساخُ العقدِ ؛ لأنَّ إتلافَه كالآفةِ ، **ويُرَدُّ** بأنَّه إنَّما يَكُونُ مثلَها حيثُ لم تُوجَدْ صورةُ القبضِ ، وتخييرُ المشتري **وهو الوجه**[٤] ؛ ومِن ثَمَّ رَجَّحَهُ الإمامُ[٥] ، **ويُوَجَّهُ** بأنَّه لَمَّا تَعَذَّرَ الانفساخُ . تَعَيَّنَ التخييرُ ؛ دفعاً لضررِ المشترِي .

وبهذا[٦] يَتَّضِحُ ردُّ قولِ السبكيِّ وغيرِه : تخييرُه إنَّما يَجِيءُ على الضعيفِ : أنَّ إتلافَ البائعِ كإتلافِ الأجنبِيِّ ، **والذِي يَجِيءُ على الصحيحِ** : أنَّ إتلافَه كالآفةِ . . الانفساخُ . انتهى .

ووجْهُ ردِّه : **ما قَرَّرْتُهُ** : أنَّ إتلافَه إنَّما يَكُونُ كالآفةِ حيثُ لم تُوجَدْ صورةُ القبضِ . . . إلى آخرِه .

ولَمَّا لم يَتَّضِحْ هَذَا المحلُّ للزركشيِّ قَالَ : الانفساخُ مُشْكِلٌ والتخييرُ أَشْكَلُ منه ، وَوَجَّهَ[٧] **كلاً بما يُعْلَمُ رَدُّه ممَّا قَرَّرْتُهُ ، فتَأَمَّلْهُ** .

(**ولو بيع الشيء تقديراً؛ كثوب وأرض ذرعاً**) بإعجامِ الذالِ (**وحنطة كيلاً أو وزناً**)

---

(١) أي : البائعُ . (ش : ٤/٤١٧) .

(٢) أي : في أوائل الباب (سم : ٤/٤١٧) . وفي و(ت٢) (د) و(ز) و(ض) والمطبوعات : (الروض) . راجع « روضة الطالبين » (٣/١٦٣) و« روض الطالب » مع « أسنى المطالب » (٤/٢٠١) .

(٣) **قوله** : (وعلى هذا) أي : على مرجح « الروض » وجهان : **أحدهما** : انفساخ العقد ، **والآخر** : تخيير المشتري . **كردي** .

(٤) وفي (س) والمطبوعة المصرية : (وهو الأوجه) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/٢٠٥-٢٠٦) .

(٦) أي : التوجيه المذكور . (ش : ٤/٤١٧) .

(٧) أي : الزركشي . (ش : ٤/٤١٧) .

اشْتُرِطَ مَعَ النَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ ، ....

ولبنٍ عدّاً (.. **اشترط**[١] **مع النقل ذرعه**) في الأوّلِ[٢] (**أو كيله**) في الثاني[٣] (**أو وزنه**) في الثالثِ[٤] ، أو عدُّه في الرابعِ[٥] ؛ لورودِ النَّصِّ في الكيلِ[٦] وقِيسَ به البقيّةُ[٧] .

ويُشْتَرَطُ وقوعُها مِن البائعِ أو وكيلِه ، فلو أَذِنَ للمشتري أنْ يَكْتَالَ مِنَ الصبرةِ عنه[٨] .. لم يَجُزْ ؛ لاتّحادِ القابضِ والمقبضِ ؛ كما ذَكَرَاهُ هنا[٩] لكنَّهما ذكرَا قبلُ ما يُخالِفُه ويُمْكِنُ تأويلُه[١٠] .

ومُؤَنُ نحوِ كيلٍ تَوَقَّفَ عليه القبضُ على مُوَفٍّ وهو البائعُ في المبيعِ والمشتري في الثمنِ ، وكذا مؤنةُ إحضارِ مبيعٍ أو ثمنٍ غائبٍ عن محلِّ العقدِ إليها[١١] ،

---

(١) أي : في قبضه . (ش : ٤/٤١٨) .

(٢) أي : المذروع . (ش : ٤/٤١٨) .

(٣) أي : المكيل . (ش : ٤/٤١٨) .

(٤) أي : الموزون . (ش : ٤/٤١٨) .

(٥) أي : المعدود . (ش : ٤/٤١٨) .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً .. فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ** » . أخرجه البخاري (٢١٣٢) ، ومسلم (١٥٢٥) ، واللفظ لمسلم .

(٧) وفي (ت) و(خ) و(د) و(ر) و(ثغور) بعد قوله : (وقيس به البقية) زيادة وهي : (وأتى بـ« الواو » تارةً وبـ« أو » أخرى ؛ لما علم من كلامه ؛ من تعذّر اجتماع الذرع مع غيره ، بخلاف الوزن والكيل فتميّزت ، أو لئلاّ يتوهّم اشتراط اجتماعهما وإن قدّر بأقدرهما) . وفي هذه النسخ الخمسة شيء من الاختلاف في تعبير هذه الزيادة . وهي أيضاً في « نهاية المحتاج » (٤/ ١٠٠) بشيء من الاختلاف .

(٨) أي : نيابة عن البائع . (ش : ٤/٤١٨) .

(٩) روضة الطالبين (٣/١٧٩ـ ١٨٠) ، الشرح الكبير (٤/ ٣١٠) .

(١٠) أي : كأن يقال : أذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع ؛ كما يؤخذ من قول م ر الآتي : (ولو قال لغريمه : وَكِّلْ من يقبض لي منك) أو يقال : أن البائع أذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلّم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار ، فكيل المشتري ليس قبضاً ولا إقباضاً ، وإنما المقصود منه معرفة مقدار المبيع . ع ش . (ش : ٤/٤١٨) .

(١١) أي : إلى محلة العقد لا إلى خصوص موضع العقد . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤١٨) .

....

بخلافِ النقلِ المتوقِّفِ عليه القبضُ فِيمَا بِيعَ جُزَافاً[١] فإنَّهُ على المستوفِي[٢] .

وكأنَّ الفرقَ بين هذَا ونحوِ الكيلِ : أنَّ نحوَ الكيلِ الغرضُ الأعظمُ منه : قطعُ العلقةِ بينهما بعدَ العقدِ فلَزِمَت المُوفِّيَ ؛ لأنَّه به يَنْقطِعُ عنه الطلبُ ، ومِنَ النقلِ : إمضاءُ العقدِ لا غيرُ فلَزِمَتِ الْمُسْتَوْفِيَ ؛ لأنَ غرضَه بإمضائِه أظهرُ .

ومؤنةُ النقدِ[٣] على المستوفِي ؛ لأنَّ القصدَ منه إظهارُ العيبِ لا غيرُ ؛ فالمصلحةُ فيه للمستوفِي أكثرُ ، ومحلُّه في المعيَّنِ ، وإلاَّ . . فعلى الموفِّي ؛ لأنَّ ما في الذمةِ لا يَتَعَيَّنُ إلا بقبضٍ صحيحٍ[٤] .

ولو أَخطأَ النَّقادُ تبرّعاً . . أَثِمَ إنْ تَعَمَّدَ ولم يَضْمَنْ ، أو بأجرةٍ . . لم يَسْتَحِقَّها ، وضَمِنَ إنْ تَعَذَّرَ الرجوعُ على المشترِي ؛ لأنَّهَا لَمَّا سُمِّيَتْ له . . تَعَيَّنَ عليه بذلُ الجهدِ ؛ حذراً مِنَ التغريرِ ووفاءً بما يُقَابِلُ الأجرةَ ، فكَانَ التقصيرُ هنا أَظْهَرَ منه فِيمَا إذَا تَبَرَّعَ .

هذا ما بَحَثَه الزركشيُّ ، وهو متَّجهٌ ؛ كما عُلِمَ ممَّا وَجَّهْتُه به[٥] ، خلافاً لِمَن نَازَعَ فيه واعْتَمَدَ ما أَطْلَقَه صاحبُ « الكافي » ؛ مِنْ عدمِ الرجوعِ[٦] .

لا يُقَالُ : النقدُ اجتهادٌ وهو يَخْتَلِفُ كثيراً ، وما نِيطَ بالاجتهادِ لا تَقْصِيرَ فيه ؛ لأنَّا نَمْنَعُ ذلك بأنَّه مع كونِه اجتهادياً يَقَعُ التقصيرُ فيه بتساهلِ فاعلِه وعدمِ إفراغِه لِوُسْعِه فيه ؛ فعُومِلَ بتقصيرِه .

ولو اسْتُؤْجِرَ للنسخِ فغَلِطَ ؛ أي : بما لا يُؤْلَفُ مِن أَكْثَرِ نُظَرائِه ؛ كما يُفِيدُه

---

(١) لا وجه للتقييد به ، فإن النقل معتبر في المقدر مع التقدير ، فليتأمل . (ش : ٤/٤١٨) .

(٢) وهو المشتري في المبيع ، والبائع في الثمن . انتهى نهاية . (ش : ٤/٤١٨) .

(٣) **قوله** : (ومؤنة النقد) النقد : تمييز الدراهم وغيرها ؛ أي : الصحيح عن المغشوش . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » . مسألة (٧٣٤) .

(٥) أي : بقوله : (لأنها لما سميت له . . تعينت عليه . . .) إلخ . **هامش** (خ) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣٥) .

مِثالُهُ : (بِعْتُكَها كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) ، أَوْ (عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ) .

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ . . فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو .

فَلَوْ قَالَ : (اقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِيَ . . . .

كلامُ الزركشيِّ . . فلا أجرةَ له[١] ؛ كالنقادِ المقصِّرِ ، ويَغْرَمُ أرْشَ الورقِ .

لا يُقَالُ : **الناسخُ معيبٌ فَضَمِنَ ، والنقّادُ غارٌّ وهو لا يَضْمَنُ** ، كما هو القاعدةُ ؛ لأنَّهُ إنما يَكُونُ غاراً مع تبرُّعِه لا مع أخذِه الأجرةَ وإنْ لم يَتَعَمَّدْه ؛ كما لو تَعَمَّدَهُ وإنْ لم يَأْخُذْهَا . . فإنَّهُ غارٌّ آثمٌ .

(**مثاله : بعتكها**) أي : الصبرةَ (**كل صاع بدرهم ، أو**) : بِعْتُكَها بكَذَا (**على أنها عشرة آصع**) ونُظِّرَ في الأخيرةِ ؛ بأنَّه جَعَلَ الكيلَ فيه وصفاً ؛ كالكتابةِ في العبدِ فيَنْبَغِي ألاَّ يَتَوَقَّفَ قبضُه عليه[٢] ، ويُرَدُّ بأنَّ كونَه وصفاً لا يُنَافِي في اعتبارِ التقديرِ في قبضِه ؛ لأنه بذلك الوصفِ يُسَمَّى مقدّراً ، بخلافِ كتابةِ العبدِ .

ثُمَّ إنِ اتَّفَقَا على كَيَّالٍ . . فذاك ، وإلاَّ . . نَصَبَ الحاكمُ أميناً يَتَوَلاَّهُ .

(**ولو كان له**) أي : لبَكْرٍ (**طعام**) مثلاً (**مقدر على زيد**) كعشرةِ آصعٍ (**ولعمرو عليه**[٣] **مثله . . فليكتل لنفسه**) مِنْ زيدٍ ؛ أي : يَطْلُبُ منه أن يَكِيلَ له حتَّى يَدْخُلَ في ملكِه (**ثم يكيل لعمرو**) لأنَّ الإقباضَ هنا متعدِّدٌ[٤] ، ومِن شرْطِ صحتِه الكيلُ فلَزِمَ تعدُّده ؛ لأنَّ الكيلَيْنِ قد يَقَعُ بينهما تفاوتٌ .

نعم ؛ الاستدامةُ في نحوِ المكيالِ كالتجديدِ ، فتكفِي .

(**فلو قال**) بكرٌ الذي له الطعامُ لعمرٍو : (**اقبض**) يا عمرُو (**من زيد ما لي**

---

(١) أي : فيما غلط فيه فقط دون البقية . (ع ش : ٤/١٠١) .

(٢) أي : الوصف . هامش (خ) .

(٣) أي : بكر . (ش : ٤/٤١٩) .

(٤) أي : بتعدد من عليه الحق . (ع ش : ٤/١٠٢) .

عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ . . فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ .

فرع

قَالَ الْبَائِعُ : (لاَ أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ) ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ : مِثْلَهُ . . أُجْبِرَ الْبَائِعُ ، . . . .

عليه لنفسك ففعل . . فالقبض فاسد) بالنسبةِ لعمرٍو ؛ لأنه مشروطٌ بتقدّمِ قبضِ بكرٍ ولم يُوجَدْ ، ولا يُمْكِنُ حصولُهما ؛ لِمَا فيه مِن اتحادِ القابضِ والمقبِضِ فيَضْمَنُه عمرٌو ؛ لأنه قَبَضَه لنفسِه ولا يَلْزَمُه ردُّه[1] لدافعِه .

وصحيحٌ بالنسبةِ لزيدٍ[2] ، فَتَبْرَأُ ذمّتُه ؛ لإذنِ دائنِه بكرٍ في القبضِ منه له بطريقِ الاستلزامِ ؛ لأنَّ قبضَ عمرٍو لنفسِه متوقِّفٌ على قبضِ بكرٍ ؛ كما تَقَرَّرَ[3] ، فإذا بَطَلَ لفقدِ شرطِه . . بَقِيَ لازمُه وهو القبضُ لبكرٍ ، فحينئذٍ يَكِيلُه لعمرٍو ، ويَصِحُّ قبضُه له[4] .

(فرع)

[في تتمة الباب أيضاً]

(**قال البائع**) لمعيَّنٍ[5] بثمنٍ حالٍّ في الذمةِ بعدَ لزومِ العقدِ : (**لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه ، وقال المشتري في الثمن : مثله . . أجبر البائع**) لرضاه بذمّتِه[6] ،

---

(١) أي : بل لا يجوز له رده إلا بإذن بكر ؛ لأن قبضه له وقع صحيحاً ، وبرأت به ذمة عمرو ، فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه . (ع ش : ٤/ ١٠٢) . قال الشرواني (٤/ ٤٢٠) : (وقوله : « ذمة عمرو » **صوابه** : ذمة زيد) .

(٢) **قوله** : (وصحيح بالنسبة لزيد) عطف على قوله : (فاسد بالنسبة لعمرٍو) . **كردي** .

(٣) أي : في قوله : (لأنه مشروط بتقدّم قبض بكر) . **هامش (خ)** .

(٤) أي : قبض عمرو لنفسه . (ش : ٤/ ٤٢٠) .

(٥) **قوله** : (لمعين) أي : مبيع معين . **كردي** .

(٦) لأن حق المشتري في العين ، وحق البائع في الذمة ؛ فيتقدم ما يتعلق بالعين ؛ كأرش الجناية مع غيره من الديون . مغني المحتاج (٢/ ٤٧٢) .

وَفِي قَوْلٍ : الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ . . أُجْبِرَ الآخَرُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرَانِ .

ولأنَّ ملكَه[١] مستقرٌ ؛ لأمنِهِ[٢] مِنْ هلاكِه[٣] ونفوذِ تصرُّفِه فيه بالحَوالةِ والاعتياضِ ، ومِلْكَ المشتري للمبيعِ غيرُ مستقرٍ ، فعَلَى البائعِ تسليمُه لِيَسْتَقِرَّ .

وقضيةُ **العلةِ الأُولَى**[٤] : أنَّه لو كَانَ الثمنُ معيَّناً والمبيعُ في الذمةِ . . أُجْبِرَ المشترِي . **وقضيةُ الثانيةِ** : إجبارُهما ؛ لأنَّ ما في الذمةِ هنا لا يَصْلُحُ للاعتياضِ عنه والمعيَّنُ غيرُ مستقرٍ فلا مُرَجِّحَ ، **والأوَّلُ** : أقربُ .

أمَّا الْمُؤَجَّلُ . . فيُجْبَرُ البائعُ قطعاً .

(**وفي قول : المشتري**) لأنَّ حقَّه متعينٌ في المبيعِ ، وحقَّ البائعِ غيرُ متعينٍ في الثمنِ ؛ فأُجْبِرَ لِيَتَسَاوَيَا[٥] .

(**وفي قول : لا إجبار**) لأنَّ كلاً منهما ثَبَتَ له إيفاءٌ واستيفاءٌ ؛ فلا مَرَجِّحَ ، ورُدَّ بأنَّ فيه تركَ الناسِ يَتَمَانَعُونَ الحقوقَ ، وعليه[٦] يَمْنَعُهُمَا الحاكمُ مِن التخاصمِ ، وحينئذٍ[٧] (**فمن سلم**) منهما لصاحبِه (. . **أجبر الآخر**)[٨] على التسليمِ إليه .

(**وفي قول : يجبران**) لوجوبِ التسليمِ عليهما ؛ بأنْ يَأْمُرَ الحاكمُ كُلاً منهما بإحضارِ ما عليه إليه أو إلى عدلٍ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ كُلاً ما وَجَبَ له ، والخيرةُ في البداءةِ إليه .

---

(١) قوله : (ولأن ملكه) أي : ملك البائع للثمن . كردي .
(٢) أي : البائع ، وكذا ضمير قوله : (تصرفه) . (ش : ٤/ ٤٢٠) .
(٣) أي : الثمن ، وكذا ضمير قوله : (فيه) . (ش : ٤/ ٤٢٠) .
(٤) وهي قوله : (لرضاه بذمته) ، وكذا قضية ما قدمنا من تعليل « المغني » . (ش : ٤/ ٤٢٠) .
(٥) أي : في تعيّن الحق . (ش : ٤/ ٤٢٠) .
(٦) (وعليه) أي : على قول : عدم الإجبار . كردي .
(٧) أي : حين عدم الإجبار ، أو حين المنع من التخاصم . (ش : ٤/ ٤٢٠ـ ٤٢١) .
(٨) وفي بعض النسخ : (أجبر صاحبه) .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً . . سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ . . أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ ، . . . .

(قلت : فإن كان الثمن معيناً) كالمبيعِ ، **ويَظْهَرُ** : أنْ يُلْحَقَ بذلك ما لو كانا في الذمَّةِ (. . سقط القولان الأوَّلان) مِنَ الأقوالِ الأربعةِ ؛ إذ لا مُرَجِّحَ حينئذٍ (وأجبرا في الأظهر[١] ، والله أعلم) لاستواءِ الجانبَيْنِ في تعيّنِ كلٍّ ، والمنعِ من التصرّفِ فيه قبلَ القبضِ ، سواءٌ الثمنُ النقدُ وغيرُه **على المعتمدِ** .

نعم ؛ البائعُ نيابةً عن غيرِه ؛ كوكيلٍ ووليٍّ وناظرِ وقفٍ وعاملِ قراضٍ[٢] . . لا يُجْبَرُ على التسليمِ[٣] ، بل لا يَجُوزُ له حتَّى يَقْبِضَ الثمنَ ؛ كما يُعْلَمُ مِن كلامِه في (الوكالةِ)[٤] ، فلا يَتَأَتَّى هنا[٥] إلاَّ إجبارُهما[٦] أو إجبارُ المشترِي[٧] ، ولو تَبَايَعَ نائبانِ عنِ الغيرِ . . لم يَتَأَتَّ إلاَّ إجبارُهما .

(وإذا سلم البائع) بإجبارٍ أو تبرّعٍ (. . أجبر المشتري) على التسليمِ في الحالِ (إن حضر الثمن) أي : عينُه إنْ تعيَّنَ ، وإلاَّ . . فنوعُه مجلسَ العقدِ ؛ لوجوبِ التسليمِ[٨] عليه بلا مانعٍ ، ولإجبارِه عليه[٩] لم يَتَخَيَّرِ البائعُ[١٠] وإنْ أَصَرَّ

---

(١) عبارة الشيخ عميرة : قوله : (وأجبرا في الأظهر) أي : فيكون القول الثالث جارياً ، **وهو مقابل الأظهر** ، هذا ما ظهر لي ، وهو المراد إن شاء الله تعالى . وهو موافق لحج . (ع ش : ٤/ ١٠٣).

(٢) والحاكم في بيع أموال المفلس . مغني المحتاج (٢/ ٤٧٢) .

(٣) **قوله** : (لا يجبر على التسليم) أي : على جميع الأقوال . كردي .

(٤) في (٥/ ٥٣٥).

(٥) و(هنا) إشارة إلى (البائع نيابة) . كردي . قال الشرواني (٤/ ٤٢١) : (**قوله** : « لا يتأتى هنا . . . » إلخ ؛ أي : لا يتأتى في البائع عن غيره إلاّ الرابع والثاني ، دون الأوّل والثالث) .

(٦) **معتمد** . (ش : ٤/ ٤٢١) .

(٧) **هو ضعيف** ؛ أي : أو محمول على ما إذا باع بثمن معين لشيء في الذمة . (ع ش : ٤/ ١٠٣).

(٨) **قوله** : (لوجوب التسليم) متعلق بقول المتن : (أجبر المشتري) . كردي .

(٩) أي : المشتري على التسليم . (ش : ٤/ ٤٢١) .

(١٠) أي : في الفسخ . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٤٢١) .

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، . . . .

على عدمِ التسليمِ إليه[١] .

ويُؤْخَذُ منه[٢] : أنَّه في الثانيةِ[٣] بالإجبارِ عليه يَصِيرُ محجوراً عليه فيه[٤] فلا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه[٥] بما يُفَوِّتُ حقَّ البائعِ ، وإلاَّ[٦] . . لم يَكُنْ للإجبارِ فائدةٌ .

وظاهِرُ المتنِ : أنَّه يُجْبَرُ على التسليمِ مِنْ عينِ ما حَضَرَ ، ولا يُمْهَلُ لإحضارِ ثمنٍ فوراً ودفعِه منه ، وهو ظاهرٌ إنْ ظَهَرَ للحاكمِ منه تسويفٌ أو عنادٌ ، وإلاَّ . . ففيه نظرٌ على ما قَالَه **الأَذْرَعيُّ** .

ويُوَجَّهُ إطلاقُهم[٧] بأنَّه حيثُ حَضَرَ النوعُ فطَلَبُ[٨] تأخيرٍ مَّا[٩] عنه[١٠] . . فيه[١١] نوعُ تسويفٍ أو عنادٍ .

فإن قُلْتَ : ما وجهُ اعتبارِ مجلسِ العقدِ وهَلاَّ اعْتُبِرَ مجلسُ الخصومةِ ، قُلْتُ : وجهُه : أنه الأصلُ ؛ فلم يُنْظَرْ لغيرِه ؛ لأنَّه قد لا تَقَعُ له خصومةٌ .

(**وإلا**) يَكُنْ حاضراً مجلسَ العقدِ (**فإن كان معسراً**) بأنْ لم يَكُنْ له مالٌ يُمْكِنُه الوفاءُ منه غيرُ المبيعِ ، سَاوَى الثمنَ أَمْ زَادَ عليه[١٢] (. . **فللبائع الفسخ بالفلس**)

---

(١) **قوله** : (وإن أصر) أي : المشتري ، **قوله** : (إليه) أي : البائع . (ش : ٤/ ٤٢١) .
(٢) أي : من عدم التخيير . (ع ش : ٤/ ٤٢١) .
(٣) **وقوله** : (في الثانية) أراد به : قوله : (وإلاّ . . فنوعه) . **كردي** .
(٤) أي : في النوع الحاضر مجلس العقد . (ش : ٤/ ٤٢١) .
(٥) أي : في شيء منه . (ش : ٤/ ٤٢١) .
(٦) أي : وإن لم يَصِرْ محجوراً عليه . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٢١) .
(٧) **قوله** : (ويوجه إطلاقهم) أي : إطلاقهم عدم الإمهال . **كردي** .
(٨) أي : طلب المشتري . (ش : ٤/ ٤٢١) .
(٩) وفي (أ) : (تاخيرا ما) وفي (ت) : (تأخيره) .
(١٠) أي : عن وقت حضور النوع . (ش : ٤/ ٤٢١) .
(١١) **قوله** : (فيه) أي : في طلب التأخير . (ع ش : ٤/ ١٠٤) .
(١٢) **قوله** : (ساوى الثمن) أي : ساوى المبيع الثمن أم زاد . **كردي** .

أَوْ مُوسِراً وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ . . لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، . . . .

وأخذُ المبيعِ ؛ لِمَا يأتِي في بابه[١] ، وحينئذٍ يُشترَطُ فيه[٢] حجرُ القاضي ، هذا إنْ سَلَّمَ بإجبارِ الحاكمِ[٣] ، وإلاَّ . . لم يَجُزْ له استردادٌ ولا فسخٌ إنْ وَفَتِ السلعةُ[٤] بالثمنِ ؛ لأنه سَلَّطَهُ على المبيعِ باختيارِه[٥] ورَضِيَ بذمّتِه .

(أو) كانَ (موسراً وماله بالبلد) التي وَقَعَ فيها البيعُ (أو بمسافة قريبة) منها وهي دون مسافةِ القصرِ (. . حجر عليه) أي : حَجَرَ عليه الحاكمُ إن لم يَكُنْ محجوراً عليه بالفلسِ (في أمواله) كلِّها (حتى يسلم) الثمنَ ؛ لئلاَّ يَتصرَّفَ فيها بما يُفوِّتُ حقَّ البائعِ .

وهذا غيرُ حجرِ الفلسِ ؛ لأنَّه لا يُعتَبَرُ فيه ضيقُ مالٍ ، ولا يَتسلَّطُ به[٦] البائعُ على الرجوعِ لعينِ مالِه ، ولا يَفتقِرُ لسؤالِ الغريمِ فيه بخصوصِه ، ولا يَحتاجُ لِفكِّ قاضٍ[٧] على الأوجَهِ ، ويُنفِقُ على مُمَوَّنِه نفقةَ الْمُوسِرِينَ ، ولا يَتعدَّى للحادثِ ، ولا يُبَاعُ فيه مسكنٌ وخادمٌ جزماً في الكلِّ .

وكذا لا يَحِلُّ به دينٌ مؤجَّلٌ جزماً أيضاً .

ومِن ثَمَّ[٨] يُسمَّى : **الحجرَ الغريبَ** .

(فإن كان) مالُه (بمسافة القصر) مِنْ بلدِ البيعِ (. . لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره) لتضرّرِه بتأخيرِ حقِّه .

---

(١) في (٥/ ٢٥٥).
(٢) أي : في جواز الفسخ . (ع ش : ٤/ ١٠٤) .
(٣) **معتمد** . والإشارة راجعة إلى قوله : (فللبائع الفسخ . . .) إلخ . (ع ش : ٤/ ١٠٤) .
(٤) **قوله** : (إن وفت السلعة) أي : السلعة المبيعة . **كردي** .
(٥) أي : البائع . **هامش** (ز) .
(٦) أي : بهذا الحجر . (ش : ٤/ ٤٢٣) .
(٧) أي : بل ينفك بمجرد التسليم . (سم : ٤/ ٤٢٣) .
(٨) أي : من أجل أن هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٢٣) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ ، فَإِنْ صَبَرَ . . فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ . . . .

(**والأصح : أن له**) بعدَ الحجرِ عليه[1] لا قبلَه (**الفسخ**) وأخذُ المبيعِ مِنْ غيرِ مراجعةِ حاكمٍ ؛ لِمَا ذُكِرَ[2] .

وما ذَكَرْتُهُ ؛ مِن اعتبارِ بلدِ البيعِ ، **هو ما يَظْهَرُ مِنْ كلامِهم** ، وعليه فلو انْتَقَلَ البائعُ منها إلى بلدٍ آخرَ . . فهلِ العبرةُ ببلدِه أو بلدِ البيعِ ؟ **محلُّ نظرٍ** ، **وظاهرُ تعليلِهم بالتضررِ بالتأخيرِ** : أنَّ العبرةَ ببلدِ البائعِ[3] .

فإنْ قُلْتَ : التسليمُ إنما يَلْزَمُ بمحلِّ العقدِ دونَ غيرِه فليُعْتَبَرْ بلدُ العقدِ مطلقاً[4] . . **قُلْتُ** : ممنوعٌ ، فسَيُعْلَمُ مما يَأْتِي في (القرضِ)[5] : أنَّ له المطالبةَ بغيرِ محلِّ التسليمِ إنْ لم يَكُنْ له مؤنةٌ أو تَحَمَّلَهَا ، فإنْ كَانَ لنقلِه مؤنةٌ ولم يَتَحَمَّلْها . . طَالَبَهُ بقيمتِه في بلدِ العقدِ وقْتَ الطلبِ ، وإذَا أَخَذَها . . كَانَتْ للفَيْصُولَةِ[6] ؛ لجوازِ الاستبدالِ عنه[7] بخلافِ السلمِ .

(**فإن صبر**) البائعُ لإحضارِ المالِ (. . **فالحجر**) على المشترِي (**كما ذكرناه**) قريباً[8] ؛ لئلاَّ يُفَوِّتَ المالَ .

(**وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه**) الحالَّ أصالةً ، وكذا للمشترِي حبسُ

---

(١) أي : أمواله كلها . (ش : ٤/ ٤٢٣) .

(٢) أي : لتضرره بتأخير حقه . (ش : ٤/ ٤٢٣) .

(٣) أي : الذي انتقل إليها . (ع ش : ٤/ ١٠٥) .

(٤) سواء انتقل إليه البائع أم لا . (ع ش : ٤/ ١٠٤) .

(٥) في (٥/ ٨٠).

(٦) **قوله** : (كانت للفيصولة) أي : لا للحيلولة فلا تسترد بحال ، بخلاف ما للحيلولة فإنه قد يسترد . كردي .

(٧) أي : عن الثمن . (ش : ٤/ ٤٢٣) .

(٨) في المبيع ، وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن . مغني المحتاج (٢/ ٤٧٣) .

إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَإِنَّمَا الأَقْوَالُ السَّابِقَةُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ ، وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الابْتِدَاءِ .

ثمنِه حتى يَقْبِضَ المبيعَ الحالَّ كذلك[1] ، وإنَّمَا آثَرَ البائعَ بالذكرِ ؛ لأنَّه قدَّمَ تصحيحَ إجبارِه فذكَرَ شَرْطَه (**إن خاف فوته**) بهربٍ أو تمليكِ مالِه لغيرِه أو نحوِهما (**بلا خلاف**) لِمَا في التسليمِ حينئذٍ من الضررِ الظاهرِ .

نعم ؛ إنْ تَمَانَعَا وخَافَ كلٌّ مِن صاحبِه . . أَجْبَرَهما الحاكمُ ؛ **كما هو ظاهرٌ بالدفعِ له**[2] أو لعدلٍ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ كلاًّ ما له[3] .

(**وإنما الأقوال السابقة إذا لم يخف فوته**[4] ، **وتنازعا في مجرد الابتداء**) بالتسليمِ .

* * *

---

(١) أي : أصالةً . (ع ش : ٤/١٠٥) .

(٢) أي : للحاكم . (ش : ٤/٤٢٣) .

(٣) أي : ما وجب له . (ش : ٤/٤٢٣) .

(٤) (إذا لم يخف) أي : البائع (فوته) أي : الثمن ، وكذا المشتري فوت المبيع . مغني المحتاج (٢/٤٧٣) .

بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ

اشْتَرَى شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ : (وَلَّيْتُكَ هَذَا الْعَقْدَ) ، . . . .

(باب)

[التولية والإشراك والمرابحة]

(**التولية**) أصلُها : تقليدُ العملِ[1] ، ثم استُعْمِلَتْ فيما يَأْتِي (**والإشراك**) مصدرُ أَشْرَكَه ؛ أي : صَيَّرَه شريكاً (**والمرابحة**) مِنَ الربحِ ، وهو : الزيادةُ ، **والمحاطةِ** من : الحطِّ ، وهو : النقصُ .

ولم يَذْكُرْها ؛ لدخولِها في المرابحةِ ؛ لأنَّها في الحقيقةِ ربحٌ للمشترِي الثانِي ، أو اكتفاءً عنها بالمرابحةِ ؛ لأنها أَشْرَفُ .

إذا (**اشترى**) شخصٌ (**شيئاً**) بمثليٍّ (**ثم**) بعدَ قبضِه ولزومِ العقدِ وعلمِه بالثمنِ وبقائِه ، أو بقاءِ بعضِه[2] ؛ كما يُعْلَمُ ممَّا يَأْتِي[3] (**قال لعالم بالثمن**) قدراً وصفةً وإن طَرَأَ علمُه له بعدَ الإيجابِ[4] وقبلَ القبولِ[5] بإعلامِه[6] أو غيرِه ـ **وظاهرٌ : أنَ المرادَ بالعلمِ هنا**[7] : الظنُّ ـ : (**وليتك هذا العقد**) وإن لم يَقُلْ :

---

(١) **باب التولية** : قوله : (تقليد العمل) أي : تفويضه إلى الغير . **كردي** .

(٢) **قوله** : (أو بقاء بعضه) احتراز عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي . (سم : ٤/ ٤٢٤) .

(٣) **قوله** : (مما يأتي) وهو قوله بعد : (انحط عن المولي ، وإلا . . بطلت) . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/ ٤٢٤) : (قوله : « مما يأتي » أي : في قوله : « وإلا . . بطلت ؛ لأنها حينئذ بيع بلا ثمن » . انتهى كردي) ! .

(٤) أي : للتولية . (ع ش : ٤/ ١٠٧) .

(٥) لا بعده ولو في مجلس العقد ، وهذا مستثنى من قولهم : الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه . (ع ش : ٤/ ١٠٧) .

(٦) أي : البائع . (ع ش : ٤/ ١٠٧) .

(٧) أي : في علم المولي والمتولي بالثمن . (ش : ٤/ ٤٢٤) .

فَقَبِلَ . . لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ ، . . . .

بما اشْتَرَيْتُ ، أو : وَلَّيْتُكَهُ[١] وإنْ لم يَذْكُرِ العقدَ[٢] ؛ كما صَرَّحَ به الجرجانيُّ .

وهذا[٣] وما اشْتُقَّ منه صرائحُ في التوليةِ ، ونحوُ : جَعَلْتُه لك ، كنايةٌ هنا ؛ كالبيعِ .

(**فقبل**) بنحوِ : قَبِلْتُه ، و : تَوَلَّيْتُه (. . **لزمه مثل الثمن**) جنساً وقدراً وصفةً .

ومِن ثَمَّ لو كَانَ مؤجَّلاً . . ثَبَتَ في حقِّه مؤجَّلاً بقدرِ ذلك الأجلِ مِنْ حينِ التوليةِ[٤] وإن حَلَّ قبلَها ؛ على ما رَجَّحَهُ ابنُ الرفعةِ ، **ويَرُدُّه** أنَّ الْمُغَلَّبَ فيها بناءُ ثمنِها على العقدِ الأوَّلِ فيُحْسَبُ الأجلُ مِنْ حينِه[٥] **على الأوْجَهِ**[٦] .

أمَّا المتقوِّمُ . . فلا تَصِحُّ التوليةُ معه إلاَّ بعدَ انتقالِه للمتولِّي لتَقَعَ[٧] على عينِه .

نعم ؛ لو قَالَ المشترِي بالعرْضِ : قَامَ عليَّ بكذا وقد وَلَّيْتُكَ العقدَ بما قَامَ عليَّ ، وذَكَرَ القيمةَ مع العرضِ . . جَازَ **على الأوْجَهِ** .

وكذا لَوْ وَلَّتْ امرأةٌ في صداقِها بلفظِ القيامِ[٨] ، أو الرجلُ في عوضِ الخلعِ إن

---

(١) **قوله** : (وليتكه) أي : العقد حيث تقدم مرجعه ؛ بأن يقول هذا العقد ولَّيتكه ، **والأولى** : رجوع الضمير للمبيع ؛ **لأن الذي يظهر لي من كلامه** : أنه إنما يكون كناية إذا لم يذكر العقد قبل . (ع ش : ٤/١٠٧) باختصار .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣٦) .

(٣) أي : ولّيتك هذا العقد ، أو : ولّيتكه . انتهى ع ش : (ش : ٤/٤٢٤) .

(٤) متعلق بقوله : (مؤجلاً) **والمعنى** : يقع مؤجلاً من حين التولية بقدر الأجل المشروط في البيع الأول . (رشيدي : ٤/١٠٧) .

(٥) **قوله** : (من حينه) أي : حين العقد . كردي .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣٧) .

(٧) أي : التولية . (ش : ٤/٤٢٤) .

(٨) بأن قالت : وليتك الصداق بما قام عليّ ، فكأنها باعته ؛ أي : الصداق بمهر المثل . (ش : ٤/٤٢٥) .

وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ ، لَكِنْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ .

وَلَوْ حُطَّ عَنِ الْمُوَلِّي ....

عَلِمَ العاقدَانِ في الصورتَيْنِ[١] مهرَ المثلِ **على الأوْجَهِ** ؛ لوجوبِ ذكرِه[٢] .

وقولهم : (مع العرضِ)[٣] شرطٌ للسلامةِ مِنَ الإثمِ ؛ إذ يُشَدَّدُ في البيعِ بالعرضِ ما لا يُشَدَّدُ في البيعِ بالنقدِ ؛ كما يَأْتِي[٤] ، لا لصحةِ العقدِ ؛ لِمَا يَأْتِي : **أنَّ الكذبَ في المرابحةِ أو في غيرِها لا يَقْتَضِي بطلانَ العقدِ** .

وتَصِحُّ التوليةُ وما معها في الإجارةِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** بشروطِها[٥] ، ثُمَّ إنْ وَقَعَتْ قبلَ مضيِّ مدةٍ لها أجرةٌ .. **فظاهرٌ** ، وإلاّ[٦] ؛ فإنْ قَالَ : وَلَّيْتُكَ مِنْ أوّلِ المدةِ .. بَطَلَتْ فيما مَضَى ؛ لأنَّهُ معدومٌ ، وصَحَّتْ في الباقِي بقسطِه مِنَ الأجرةِ ، أو : وَلَّيْتُكَ ما بَقِيَ .. صَحَّتْ فيه بقسطِه ؛ كما ذُكِرَ .

(**وهو**) أي : عقدُ التوليةِ (**بيع في شرطه**) أي : شروطِه كلِّها ؛ كقدرةِ تسليمٍ وتقابضِ الربويِّ (**وترتب أحكامه**) كتجدّدِ الشفعةِ إن عَفَا الشفيعُ في العقدِ الأوّلِ (**لكن لا يحتاج**) عقدُ التوليةِ (**إلى ذكر الثمن**) لظهورِ أنَّها بالثمنِ الأوّلِ .

(**ولو حط عن المولي**) بكسرِ اللامِ من البائعِ[٧] أو وارثِه أو وكيلِه ؛ كما أَفْهَمَهُ بناؤُه هنا للمفعولِ . فقولُه في « الروضةِ » : (ولو حط البائع ..)[٨] للغالبِ لا للتقييدِ ، خلافاً للأذرعيِّ .

---

(١) أي : قوله : (ولت امرأة ...) إلخ ، وقوله : (أو الرجل ...) إلخ . (ش : ٤/٤٢٥) .

(٢) أي : مهر المثل . (ش : ٤/٤٢٥) .

(٣) أي : مع ذكره . (رشيدي : ٤/١٠٨) .

(٤) في (ص: ٦٦٥).

(٥) أي : التولية ؛ من كونهما عالمين بالأجرة والمنفعة المعقود عليها، وبيان المدة إن كانت مقدرة بها . (ع ش : ٤/١٠٨) .

(٦) أي : بأن وقعت بعد مضي مدة لها أجرة . (ش : ٤/٤٢٥) .

(٧) **قوله** : (من البائع) أي : حصل الحط من البائع . كردي .

(٨) روضة الطالبين (٣/١٨٤) .

بَعْضُ الثَّمَنِ . . انحَطَّ عَنِ الْمُوَلَّى .

نعم ؛ **الظاهرُ** : أنه لا عبرةَ بحطِّ مُوصىً له بالثمنِ[١] ومحتالٍ[٢] ؛ لأنهما أجنبيَّانِ عن العقدِ بكلِّ تقديرٍ[٣] .

وبه يُعْلَمُ : ردُّ ما قِيلَ : التعبيرُ بـ(السقوطِ) أوْلَى ؛ ليَشْمَلَ إرثَه[٤] للثمنِ[٥] ، **ووجْهُ ردِّه** : أنَّ التعبيرَ به ؛ كـ(الحطِّ)[٦] يَرِدُ عليه حطُّ ذينِك[٧] ، فإنه[٨] سَقَطَ وحُطَّ[٩] عنه ، ولم يَسْقُطْ عن المتولِّي ، فكلٌّ من التعبيرَيْنِ مدخولٌ[١٠] .

(**بعض الثمن**) بعدَ التوليةِ أو قبلَها[١١] بعدَ اللزومِ أو قبلَه (. . **انحط عن المولى**) بفتحِها ؛ إذْ خاصَّةُ التوليةِ[١٢] وإن كَانَتْ بيعاً جديداً : التنزيلُ على الثمنِ الأولِ .

---

(١) **قوله** : (وموصى له بالثمن) بأن أوصى البائع الثمن لواحد ، أو أحال واحداً عليه ، ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشتري . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (ومحتال) عطف على (موصى له) يعني : لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف . **كردي** .

(٣) **قوله** : (بكل تقدير) أي : بتقدير كون الحط عاماً أو خاصاً . **كردي** . قال الشرواني بعد نقل كلام الكردي : (**ويظهر** : **أن المراد** : سواء كان البائع في كلام « الروضة » للغالب أو للتقييد) .

(٤) أي : المولِّي بالكسر . (ش : ٤/٤٢٦) .

(٥) أي : وما لو أوصى له به . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٢٦) .

(٦) أي : كالتعبير به . (ش : ٤/٤٢٦) .

(٧) **قوله** : (حط ذينك) أي : الموصى له والمحتال ؛ كما يردان على المصنف . **كردي** .

(٨) وضمير (فإنه) يرجع إلى الثمن . **كردي** .

(٩) وفي (ب) و(ز) و(ظ) و(هـ) : (أو حط) .

(١٠) **قوله** : (فكل من التعبيرين مدخول) لكن التعبير بـ(السقوط) جامع وإن لم يكن مانعاً ، وبـ(الحط) ليس بجامع ولا مانع . **كردي** .

(١١) **حق العبارة** : قبل التولية أو بعدها . . . إلخ ، فتأمل . انتهى رشيدي . (ش : ٤/٤٢٦) .

(١٢) أي : فائدتها . (ش : ٤/٤٢٦) .

وَالإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ الْبَعْضَ ، . . . .

أو جميعُه[١] . . انحطَّ أيضاً إن كانَ بعدَ لزوم التوليةِ ، وإلاَّ[٢] . . بَطَلَتْ ؛ لأنَّها حينئذٍ بيعٌ بلا ثمنٍ ؛ ومِنْ ثَمَّ[٣] لو تقايلا[٤] بعدَ حطِّه بعدَ اللزومِ[٥] . . لم يَرْجِعِ المشتري[٦] على البائعِ[٧] بشيءٍ .

والأوجَهُ : أنَّ للمولِّي ـ بالكسرِ ـ مطالبةَ المولَّى وإنْ لم يُطالِبْه بائعُه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحطِّ ، وأنَّه ليس للبائعِ[٨] مطالبةُ المولَّى ـ بالفتحِ ـ ؛ إذ لا معاملةَ بينهما .

وسَيَأْتِي في (الإجارة)[٩] : صحةُ الإبراءِ مِنْ جميعِ الأُجْرَةِ ولو في مجلسِ العقدِ مع الفرقِ بينها[١٠] وبينَ البيعِ ، وحينئذٍ فلا يَلْحَقُ ذلكَ[١١] المتولِّيَ .

(والإشراك في بعضه) أي : المبيعِ **(كالتولية في كلّه)** في الأحكامِ المذكورةِ **(إن بين البعض)** كمناصفةٍ أو بالنصفِ ، وإلاَّ ؛ كـ : أَشْرَكْتُكَ في بعضِه ، أو : شيءٍ منه . . لم يَصِحَّ جزماً ؛ للجهلِ ، فإنْ قَالَ : في النصفِ . . فله الربعُ ما لم يَقُلْ : بنصفِ الثمنِ . . فإنه يَكُونُ له النصفُ .

---

(١) عطف على قول المتن : (بعض الثمن) . (ش : ٤/٤٢٦) .

(٢) أي : بأن حط الجميع قبيل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع . (ش : ٤/٤٢٦) .

(٣) أي : من أجل كونها حينئذ بيعاً بلا ثمن . (ع ش : ٤/١٠٩) .

(٤) **قوله** : (لو تقايلا) أي : العاقدان في التولية . **كردي** .

(٥) **قوله** : (بعد حطه) أي : الجميع ، **قوله** : (بعد اللزوم) أي : لزوم التولية . (ش : ٤/٤٢٦) .

(٦) **قوله** : (لم يرجع المشتري) أي : المشتري الثاني . **كردي** .

(٧) **قوله** : (على البائع) أي : الثاني . **كردي** .

(٨) أي : الأول . (ع ش : ٤/١٠٩) .

(٩) في (٦/ ٢٢٢).

(١٠) في (أ) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(ز) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (بينهما) .

(١١) **قوله** : (فلا يلحق ذلك) أي : صحة الإبراء عن جميع الأجرة . **كردي** .

فَلَوْ أَطْلَقَ.. صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً، ....

وإدخال (أل) على (بعضٍ) صحيحٌ وإن كَانَ خلافَ الأكثرِ .

(فلو أطلق) الإشراكَ كـ : أَشْرَكْتُكَ فيه (.. صح) العقدُ (وكان) المبيعُ (مناصفةً) بينهما ؛ لأنَّ ذلك هو المتبادرُ مِنْ لفظِ الإشراكِ ، وكما لو أقرَّ بشيءٍ لزيدٍ وعمرٍو .

نعم ؛ لو قَالَ : بربعِ الثمنِ مثلاً .. كَانَ شريكاً بالربعِ فيما يَظْهَرُ ؛ أخذاً ممَّا تَقَرَّرَ في : أَشْرَكْتُكَ في نصفِه بنصفِ الثمنِ ، بجامعِ أنَّ ذكرَ الثمنِ في كلٍّ مبيِّنٌ للمرادِ مِنَ اللفظِ قبلَه ؛ لاحتمالِه[1] وإن نُزِّلَ[2] لو لم يَذْكُرْ هذا المخصِّصَ[3] على خلافِه[4] .

وتوهُّمُ فرقٍ بينهما[5] بعيدٌ .

وقضيةُ كلامِ الشيخَيْنِ وغيرِهما : أنه لا يُشْتَرَطُ ذكرُ العقدِ[6] ؛ كما مَثَّلْنَاهُ ، ويُؤَيِّدُهُ ما مَرَّ عنِ الجرجانيِّ في التوليةِ[7] ، وهو أَوْجَهُ من قولِ جمعٍ وإنِ اعْتَمَدَه صاحبُ « الأنوارِ » : يُشْتَرَطُ ؛ كـ : في بيْعِ هذا ، أو : في هذا العقدِ[8] . فعليه[9] : أَشْرَكْتُكَ في هذَا .. كنايةٌ .

---

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله ؛ أي : لاحتمال اللفظ الذي قبل ذكر الثمن المراد . (ش : ٤/٤٢٧) .

(٢) أي : كل من المقيس والمقيس عليه . (ش : ٤/٤٢٧) .

(٣) هو قوله : (بنصف الثمن) . هامش (ك) .

(٤) أي : خلاف المراد . (ش : ٤/٤٢٧) .

(٥) أي : بين ما لو قال : بربع الثمن مثلاً ، وبين قوله : (أشركتك في نصفه ...) إلخ . (ع ش : ٤/١١٠) .

(٦) روضة الطالبين (٣/١٨٥) ، الشرح الكبير (٤/٣١٨) .

(٧) في (ص: ٦٥٢).

(٨) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٦٥) ، وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣٨) .

(٩) أي : فإذا بنينا على ما قاله الجمع . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٢٧) .

وَقِيلَ : لاَ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ ثُمَّ يَقُولَ : (بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ ، أَوْ رِبْحِ « دَهْ يَازْدَهْ ») .

(وقيل : لا) يَصِحُّ ؛ للجهالةِ .

(ويصح بيع المرابحة) من غيرِ كراهةٍ ؛ لعمومِ قوله تعالَى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

نعم ؛ بيعُ المساومةِ[1] أَوْلَى منه ، فإنَّهُ مجمَعٌ على حلِّه وعدمِ كراهتِه .

وذاك[2] قَالَ فيه ابنَا عمرَ وعباسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم : إنَّه ربا[3] ، وتَبِعَهما بعضُ التابعِينَ ، وقَالَ بعضُهم : إنَّهُ مكروهٌ[4] .

(بأن) هي بمعنى : (كأنْ) (يشتريه بمئة ثم يقول) مع علمِه بها لعالمٍ بها : (بعتك بما اشتريت) أي : بمثلِه ، ولمبادرةِ فهمِ (المثلِ) في نحوِ هذا لم يُحْتَجْ فيه لذكرِه ولا نيَّتِه (وربح درهم[5] لكل عشرة) أو فيها أو عليها ، (أو ربح ده) بفتح المهملة ، وهي بالفارسيةِ : عشرةٌ (ياز) واحدٌ[6] (ده) فهي بمعنى ما قبلَها ، فكأنَّه قَالَ : بمئةٍ وعشرةٍ ، فيَقْبَلُه المخاطَبُ إنْ شاءَ .

---

(١) قوله : (بيع المساومة) أي : المبايعة العادية ؛ بأن يطلب كلٌّ الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الأول . كردي . قال علي الشبراملسي (٤/ ١١١) : (هي أن يقول : اشتر بما شئت) .

(٢) وقوله : (وذاك) إشارة إلى بيع المرابحة . كردي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٠٠) ، (٢٢٠٠٤) .

(٤) عن مسروق : أنه كره بيع ده دوازده ، قال : يقول : اشتريته بكذا وكذا ، وأبيعه بكذا . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٠٦) ، وعن الحسن قال : كان يكرهه ، وقال عكرمة : هو حرام . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٠٧) .

(٥) بالجر على العطف ، والنصب على أنه مفعول معه ، والرفع بعيد . انتهى بجيرمي (ش : ٤/ ٤٢٨) .

(٦) في (أ) : (واحدة) بدل (واحد) ، وفي (ت) لفظة : (واحد) غير موجود .

. . . .

وآثَرُوهَا[١] بالذكرِ لوقوعِها بينَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم ، واختلافِهم في حكمِها[٢] كما عَلِمْتَ[٣] .

ولا يَصِحُّ ذلك في دراهمَ معيَّنةٍ غيرِ موزونةٍ[٤] ؛ كما يَأْتِي[٥] ، بل[٦] في أحدِ عينَيْنِ اشْتَرَاهُمَا بثمنٍ واحدٍ ، وقُسِّطَ الثمنُ على قيمتِهما وقتَ الشراءِ ، ولا يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ بكذَا ، إلاَّ إنْ بَيَّنَ الحالَ[٧] .

ودراهمُ الربحِ حيثُ أُطْلِقَتْ من نقدِ البلدِ الغالبِ وإنْ كَانَ الأصلُ مِنْ غيرِه .

تنبيه : لو قَالَ : اشْتَرَيْتُه بعشرةٍ وبعْتُهُ بأحدَ عشرَ ، ولم يَقُلْ : مرابحةً ولا ما يُفِيدُها . . لم يَكُنْ عقدَ مرابحةٍ ؛ كما قَالَهُ القاضِي وجَزَمَ به في « الأنوارِ »[٨] حتَّى لو كَذَبَ . . فلا خيارَ ولا حَطَّ ؛ كما يَأْتِي[٩] .

وهذَا[١٠] غيرُ ما يَأْتِي عنه[١١] ؛ لأنَّ ذاك[١٢] فيه ما يُفِيدُ المرابحةَ ، وهو :

---

(١) قوله : (وآثروها) أي : آثروا المرابحة دون المساومة . كردي . وقال الشرواني (٤/٤٢٨) : (قوله : « وآثروها » أي : ده يازده . انتهى ع ش) .

(٢) قوله : (واختلافهم في حكمها) أي : من الكراهة والحرمة وعدمهما . كردي .

(٣) أي : في قوله : (وذاك قال فيه . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٢٨) .

(٤) قوله : (ولا يصح ذلك . . .) إلخ ؛ أي : لا يصح بيع المرابحة إن كان الثمن دراهم معينة . . . إلخ ؛ لأن المعاينة هنا لا تكفي وإن كفت في باب البيع والإجارة ؛ كما يأتي قبيل : (وليصدق البائع) . كردي .

(٥) أي : في شرح قوله : (فلو جهله أحدهما . . بطل على الصحيح) . (سم : ٤/٤٢٨-٤٢٩) .

(٦) و(بل) للترقي ؛ أي : بل لا يصح في واحد . . . إلخ ؛ لأنه كاذب ، بخلاف ما لو قال : قام علي بكذا . . فإنه يصح . كردي .

(٧) وقوله : (إلاَّ إن بيّن الحال) معناه : أن يقول : اشتريته مع غيره ، وقسطت الثمن على قيمتهما ، وكان قسطه كذا . كردي .

(٨) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٦٧) .

(٩) أي : في شرح : (والأصح سماع بينته) . (ش : ٤/٤٢٩) .

(١٠) أي : ما نقله عن القاضي هنا . (ش : ٤/٤٢٩) .

(١١) قوله : (غير ما يأتي عنه) أي: عن القاضي بعد قول المصنف: (لا خيار للمشتري). كردي .

(١٢) أي : ما يأتي . (ش : ٤/٤٢٩) .

وَالْمُحَاطَةِ ؛ كَـ(بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطِّ « دَهْ يَازْدَهْ ») ، وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ .

وَإِذَا قَالَ : (بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ)لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ ، . . . .

وربحُ كذا ، ويأتِي قُبيلَ البابِ ما يُصرِّحُ بذلك[1] .

(و) يَصِحُّ بيعُ (المحاطة ؛ كـ : بعتـ) ـك (بما اشتريت وحط)[2] درهم لكلِّ أو في أو عَنْ أو على كلِّ عشرةٍ ، أو حطَّ (ده يازده) المرادُ مِنْ هذا التركيبِ : أنَّ الأحدَ عشرَ تَصِيرُ عشرةً (و) مِنْ ثَمَّ[3] (يحط من كل أحد عشر واحد) لأنَّ الربحَ جزءٌ مِنْ أحدَ عشرَ ؛ كما مَرَّ فليكُنِ الحطُّ كذلك .

(وقيل) : يُحَطُّ (من كل عشرة) واحدٌ ؛ كما زِيدَ ثَمَّ على كلِّ عشرةٍ واحدٌ ، فإنْ كَانَ الثمنُ مئةً ، أو مئةً وعشرةً . . عَادَ على الأوّلِ[4] : لتسعِينَ[5] وعشرةِ أجزاءٍ مِن أحدَ عشرَ جزءاً مِنْ درهمٍ ، أو لمئةٍ[6] . وعلى الثاني : لتسعين أو لتسعةٍ وتسعِينَ . ولو قَالَ : مِنْ كُلِّ عشرةٍ . . تَعَيَّنَ هذا الثاني[7] .

(وإذا قال : بعتك بما اشتريت) به ، أو : بثمنِه[8] ، أو : برأسِ مالي (. . لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما اسْتَقرَّ عليه العقدُ عند اللزومِ ، فيُعْتَبَرُ ما لَحِقَهُ[9] قبلَه[10] من زيادةٍ ونقصٍ ، وكذا يُعْتَبَرُ

---

(١) أي : بالمغايرة . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

(٢) قول المتن : (وحط) بالنصب ؛ أي : مع حط وهو متعين هنا ، ولا يصح الجر . انتهى جمل على « النهاية » . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

(٣) أي : من أجل أن المراد ذلك . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

(٤) أي : الراجح . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

(٥) أي : فيما إذا كان الثمن مئةً . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

(٦) أي : إذا كان الثمن مئة وعشرة . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

(٧) أي : يحط من كل عشرة واحد . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

(٨) أي : ثمن المبيع . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

(٩) قوله : (ما لحقه) أي : لحق الثمن . كردي .

(١٠) أي : قبل اللزوم . (ش : ٤/ ٤٢٩) .

وَلَوْ قَالَ : (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) . . دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالدَّلَّالِ . . . .

ذلك[١] لو بَاعَ بلفظِ القيامِ ؛ لأنَّ العقدَ[٢] لم يَقَعْ إلاَّ بذلك[٣] .

أما الحطُّ بعد اللزوم للبعضِ[٤] . . فمع الشراءِ لا يُلْحَقُ[٥] ، ومع نحوِ القيامِ يُخْبَرُ بالباقِي[٦] ، أو للكلِّ . . فلا يَنْعَقِدُ بيعُه مرابحةً مع القيامِ[٧] ؛ إذ لم يَقُمْ عليه شيءٌ[٨] بل مع الشراءِ[٩] ، ولا يُلْحَقُ[١٠] حطٌّ بعدَ عقدِ المرابحةِ بخلافِ ما مرَّ[١١] ؛ لأن ابتناءَهما[١٢] على العقدِ الأوّلِ أقوى ؛ إذْ لا يَقْبَلانِ الزيادةَ بخلافِها .

(**ولو قال** :) بِعتُك (**بما قام**) أو : ثَبَتَ (**علي**) أو : بما وَزَنْتُه[١٣] فيه وإن نَازَعَ فيه الأَذْرَعيُّ بأن المتبادرَ منه الثمنُ فقطْ (. . **دخل مع ثمنه أجرة**) حمّالٍ وختّانٍ وتطيينِ دارٍ وطبيبٍ إنِ اشْتَرَاهُ مريضاً و(**الكيال**) للثمنِ المكيلِ (**والدلال**) للثمنِ المنادَى عليه[١٤] إلى أنِ اشْتُرِيَ به المبيعُ .

---

(١) أي : ما لحقه . . . إلخ . (ش : ٤/٤٣٠) .

(٢) أي : الأول ، وهو تعليل للمتن . (ش : ٤/٤٣٠) .

(٣) **وقوله** : (إلاّ بذلك) إشارة إلى الثمن أيضاً . **كردي** .

(٤) **قوله** : (أما الحطّ بعد اللزوم للبعض . . .) إلخ **حاصله** : أن حط البعض يجوز بلفظ الشراء ، ولا يجوز بلفظ القيام إلاّ بعد إسقاط المحطوط . **كردي** .

(٥) **قوله** : (لا يلحق) أي : لا يلزمه الحط . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (يخبر بالباقي) أي : ثم بعد الإخبار يعقد بلفظ : ما قام . **كردي** . وفي (أ) و(ز) والمطبوعة المصرية : (يخير بالباقي) .

(٧) **قوله** : (فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام) أي : بلفظ : بما قام عليّ . **كردي** .

(٨) وفي (ت٢) و(ز) و(ض) و(ظ) و(هـ) والمطبوعات : (بشيء) .

(٩) **وقوله** : (بل مع الشراء) أي : بل ينعقد مع الشراء ؛ يعني : بلفظ : بما اشتريت . **كردي** .

(١٠) **وقوله** : (ولا يلحق) أي : لا يلحق المشتري . **كردي** .

(١١) **وقوله** : (بخلاف ما مر) أي : التولية والإشراك . **كردي** .

(١٢) أي : التولية والإشراك . انتهى سم . (ش : ٤/٤٣٠) .

(١٣) **قوله** : (أو بما وزنته) أي : أعطيته . **كردي** .

(١٤) أي : الثمن . **هامش (ز)** .

....

وعبَّرْتُ بـ(الثمنِ)[١] ؛ لأنَّ أجرةَ ذلك[٢] ونحوِه على الموفِّي ، وهو في المبيعِ البائعُ وفي الثمنِ المشترِي .

وصُوِّرَ أيضاً في المبيعِ[٣] بأنْ يُلزِمَ المشترِيَ بذلك فيه[٤] مَنْ يَرَاه[٥] ، أو يَقُولَ : اشْتَرَيْتُه بكذا ودرهمٍ دلالةٍ مثلاً ، أو جَدَّدَ نحوَ كيلِه ليَرْجِعَ بنقصِه .

وما قِيلَ : إنَّ هذا[٦] لا يُقْصَدُ للاسترباحِ.. مردودٌ بأنَّه كالحارثِ[٧] ، وللزركشيِّ هنا ما لا يَصِحُّ فليُحْذَرْ .

أو ليَخْرُجَ عن كراهةِ بيعِه جُزافاً ، أو للقسمةِ[٨] ليَتَّجِرَ كلٌّ في حصتِه .

ولو وَزَنَ أحدُهما[٩] دلالةً[١٠] لَيسَتْ عليه.. كَانَ متبرِّعاً ما لم يَظُنَّ وجوبَها عليه فيما يَظْهَرُ ، فحينئذٍ يَرْجِعُ بها على الدلّالِ ، وهو يَرْجِعُ على مَنْ هي عليه .

ولا يَدْخُلُ ما تَحَمَّلَهُ[١١] عن بائعِه إلاَّ إنْ ذَكَرَه[١٢] .

---

(١) أي : صوّرت الكيال والدلال في المتن بكونهما للثمن . (ش : ٤/ ٤٣٠) .

(٢) **قوله** : (أجرة ذلك) أي : المذكور ؛ من الكيل والدلالة . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وصور أيضاً في المبيع) أي : صور المتن في المبيع كما صورته في الثمن ؛ يعني : قد تجبُ أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري . **كردي** .

(٤) (بأن يلزم المشتري بذلك) أي : المذكور من الكيل والدلالة ، **وقوله** : (فيه) أي : في المبيع . **كردي** .

(٥) (من يراه) أي : الشخص الذي يرى أن يكون ذلك الشخص كيّالاً أو دلّالاً . **كردي** .

(٦) أي : تجديد الكيل . **هامش** (ز) .

(٧) وفي (خ) ، والمطبوعة المكية ، والوهبية : (كالحارس) .

(٨) **وقوله** : (أو ليخرج) ، (أو للقسمة) معطوفان على قوله : (ليرجع) . **كردي** .

(٩) **قوله** : (ولو وزن) أي : أدّى أحدهما ؛ أي : واحد من المشتري والبائع . **كردي** .

(١٠) أي : أجرتها . **هامش** (ك) .

(١١) **قوله** : (ولا يدخله ما تحمله) أي : تحمّله المشتري عن بائعه ؛ بأن وجبت على البائع أجرة الكيال ، أو تحمل عنه المشتري . **كردي** .

(١٢) (إلا إن ذكره) بأن يقول : تحملت عنه ، ثم يقول : بما قام عليه . **كردي** .

وَالْحَارِسِ وَالْقَصَّارِ وَالرَّفَّاءِ وَالصَّبَّاغِ وَقِيمَةُ الصَّبْغِ وَسَائِرِ الْمُؤَنِ الْمُرَادَةِ لِلاسْتِرْبَاحِ .

وكذا ما تَبَرَّعَ به[١] ؛ كأنْ أَعْطَاهُ لمعروفٍ بالعملِ مِن غيرِ اسْتِئْجَارِه ، ولا إجبارِ حاكمٍ له ؛ بناءً على الأصحّ الآتي[٢] : أنَّهُ لا شيءَ له ، قالَه الأَذْرَعيُّ ، وَاعْتَرَضَ بأنَّ هذا[٣] معتادٌ[٤] معلومٌ لكلِّ أحدٍ فلا خديعةَ فيه[٥] .

ويُؤَيِّدُه[٦] دخولُ المكسِ ، إلاَّ أنْ يُفرَقَ بأنَّه مجبورٌ على المكسِ دون ذاك .

(**والحارس والقصار والرفاء**)[٧] بالمدِّ (**والصباغ**) كلٌّ من الأربعةِ للمبيعِ .

(**وقيمة الصبغ**) له ، وكذا الأدويةُ والطينُ ونحوُهما (**وسائر المؤن المرادة للاسترباح**) أي : طلبِ الربحِ ؛ كالعلفِ للتسمينِ ، بخلافِ ما قُصِدَ به بقاءُ عينِه فقطْ ؛ كنفقةٍ وكسوةٍ وعلفٍ لغيرِ تسمينٍ[٨] وأجرةِ طبيبٍ وقيمةِ دواءٍ لمرضٍ حَدَثَ عنده[٩] وفداءِ جنايةٍ ، وما اسْتُرْجِع[١٠] المبيعُ به إنْ غُصِبَ أو أَبَقَ ؛ لوقوعِه[١١] في مقابلةِ ما اسْتَوْفَاهُ مِن زوائدِ المبيعِ .

ومعنَى دخولِ ذلك : أنه يَضُمُّهُ للثمنِ ويُخْبِرُه بقدرِ الجملةِ ثم يَقُولُ : بما قَامَ

---

(١) **قوله** : (وكذا ما تبرع) أي : تبرع (به) المشتري . **كردي** .

(٢) **قوله** : (على الأصح الآتي) أي : في الإجارة . **كردي** .

(٣) أي : الإعطاء المذكور . (ش : ٤/ ٤٣١) .

(٤) أي : فالمشتري موطن نفسه عليه . (ش : ٤/ ٤٣١) .

(٥) أي : لا خديعة من المشتري في الإعطاء ؛ أي : في سكوته عن ذكره وبيانه . (ش : ٤/ ٤٣١) .

(٦) أي : الاعتراض . (ش : ٤/ ٤٣١) .

(٧) **قوله** : (والرفاء) **والرفاء** : الإصلاح ، يقال : رفأت الثوب : إذا أصلحت ما وهى منه . **كردي** .

(٨) **قوله** : (لغير تسمين) راجع للثلاثة جميعاً . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

(٩) أي : بعد قبضه له على ما مرّ . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

(١٠) **قوله** : (ما استرجع) عطف على قوله : (ما إذا قصد) . **كردي** .

(١١) أي : ما قصد به البقاء . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

وَلَوْ قَصَّرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ كَالَ ، أَوْ حَمَلَ ، أَوْ تَطَوَّعَ شَخْصٌ بِهِ . . لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ .

عليَّ وربح كذا ؛ كما يُفيدُه قولُه : الآتي : (وليعلما ثمنه أوما قامَ به) ومرّ[1] الاكتفاءُ بعلمِه قبلَ القبولِ ، **فقياسُه** : صحةُ : بِعْتُكَهُ بِمَا قَامَ عليَّ وهو كذا .

فإن قُلْتَ : إذا شرَطُوا أنَّه لا بُدَّ مِن تعيينِ ما قَامَ عليه به ، فما فائدةُ قولِهم مع ذلك : يَدْخُلُ كذا إلاَّ كذا ؟ **قُلْتُ** : **فائدتُه** : لو أَخْبَرَ بأنه قامَ عليه بعشرةٍ[2] ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّها في مقابلةِ ما لا يَدْخُلُ وحدَه أو مع ما يَدْخُلُ . . حُطَّتِ الزيادةُ وربحُها ؛ كما يَأْتِي[3] .

هذَا[4] إنْ لم يَنُصَّ على دخولِ ما لا يَدْخُلُ ، وإلاَّ ؛ كـ : بِعْتُكَ بما قَامَ عليَّ وهو كذا ، و : ما أَنْفَقْتُهُ[5] عليه وهو كذا . . جَازَ قطعاً ، بل لو ضَمَّ للثمنِ أو لما قَامَ به أجنبياً عن العقدِ بالكليَّةِ ثُمَّ بَاعَهُ مرابحةً أو محاطةً ؛ كـ : اشْتَرَيْتُهُ بمئةٍ وقد بِعْتُكَه بمئتَيْنِ وربحِ دَهْ يَازْدَهْ[6] . . صَحَّ ، وكأنَّه بَاعَه بمئتَيْنِ وعشرِينَ .

(ولو قصر بنفسه ، أو كال ، أو حمل) أو طَيَّنَ ، أو صَبَغَ ، أو جَعَلَه بمحلٍّ يَسْتَحِقُّ منفعتَه **(أو تطوع شخص به . . لم تدخل أجرته)** مع الثمنِ في قولِه : بما قَامَ عليَّ ؛ لأنَّ عملَه ومحلَّه وما تَطَوَّعَ به غيرُه لم يَقُمْ[7] عليه[8] .

وطريقُه[9] : أن يَقُولَ : لي ، أو : للمتبرِّعِ لي عملٌ أو محلٌّ أجرتُه

---

(١) **قوله** : (ومر الاكتفاء) أي : في قوله : (وإن طرأ علمه بعد الإيجاب) في شرح قول المصنف : (قال لعالم بالثمن) . كردي .

(٢) **قوله** : (قام عليه بعشرة) أي : غير الثمن . كردي .

(٣) في (ص: ٦٦٦).

(٤) أي : حط الزيادة وربحها فيما لو أخبر . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

(٥) **قوله** : (وما أنفقته) عطف على : (ما قام عليَّ) . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

(٦) أي : أو حط ده يازده . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

(٧) أي : ما ذكر . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

(٨) أي : المشتري ، وإنما قام عليه ما بذله . انتهى نهاية ومغني . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

(٩) أي : طريق إدخال أجرة ما ذكر ؛ من عمله ومحله وما تطوع به غيره . (ش : ٤/ ٤٣٢) .

وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ ، فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا .. بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلْيُصَدِّقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالأَجَلِ ، ....

كذا ، ويَضُمُّه[1] للثمنِ .

(وليعلما) أي : المتبايعَانِ وجوباً (ثمنه) أي : المبيعِ قدراً وصفةً في : بِعْتُ بما اشْتَرَيْتُ (أو ما قام به) في : بما قَامَ عليَّ .

(فلو جهله أحدهما .. بطل) البيعُ (على الصحيح) وخَرَجَ بـ (قدراً أو صفةً) : المعاينةُ فلا تَكْفِي هنا مشاهدةُ دراهمَ مثلاً معيّنةٍ غيرِ معلومةِ الوزنِ وإن كَفَتْ في نحوِ البيعِ والإجارةِ ؛ لعدمِ تَأَتِّي البيعِ مرابحةً مع الجهلِ بقدرِها أو صفتِها .

(وليصدق البائع) مرابحةً ومحاطةً وجوباً (في) كلِّ ما يَخْتَلِفُ الغرضُ به ؛ لأنَّ كتمَه حينئذٍ غشٌّ وخديعةٌ ، نحوُ (قدر الثمن) الذي اسْتَقَرَّ عليه العقدُ ، أو قَامَ به المبيعُ عليه عندَ الإخبارِ ، وصفتِه[2] إن تَفَاوَتَتْ (والأجل) .

ظاهرُه[3] : أنَّه لا بُدَّ مِنْ ذكرِ قدرِه كأصلِه[4] ، والثاني[5] واضحٌ ، والأولُ[6] أَطْلَقَ اشتراطَه الأَذْرَعيُّ ، وقَيَّدَه الزركشيُّ بما إذا زَادَ على المتعارَفِ ؛ أي : أو لم يَكُنْ هناك متعارَفٌ ؛ أي : أو تَعَدَّدَ المتعارَفُ ، ولا أَغْلَبَ فيما يَظْهَرُ .

وذلك[7] لأنَ بيعَ المرابحةِ[8] مبنيٌّ على الأمانةِ ؛ لاعتمادِ المشترِي نظَرَ البائعِ

---

(١) أي : الأجرة . (ش : ٤/ ٤٣٢) .
(٢) عطف على : (قدر الثمن) أي : صفة الثمن . (ش : ٤/ ٤٣٣) .
(٣) عبر بـ(ظاهره) ؛ لاحتمال عطفه على (قدر الثمن) ، لا على (الثمن) . (سم : ٤/ ٤٣٣-٤٣٤) .
(٤) أي : كأصل الأجل . هامش (ك) .
(٥) أي : وجوب ذكر أصل الأجل . (ش : ٤/ ٤٣٣) .
(٦) أي : وجوب ذكر قدر الأجل . (ش : ٤/ ٤٣٣) .
(٧) أي : وجوب صدق البائع مرابحة أو محاطة في كل ما يختلف الغرض به . (ش : ٤/ ٤٣٤) .
(٨) أي : والمحاطة . (ش : ٤/ ٤٣٤) .

وَالشِّرَاءِ بِالْعَرْضِ ، . . . .

ورضاه لنفسه بما رَضِيَه البائعُ مع زيادةٍ أو حطٍّ .

ولو وَاطَأَ[1] صاحبَه فاشْتَرَى منه[2] بعشرينَ ما اشْتَرَاهُ بعشرةٍ ثم أعادَه بعشرينَ[3] ليُخْبِرَ بها[4] . . كُرِهَ ، **وقيلَ** : يَحْرُمُ ، واختارَهُ السبكيُّ ؛ لأنَّه غشٌّ ، ولا يَتَخَيَّرُ المشتري ، **لكن قَوَّى المصنِّفُ تخيُّرَه**[5] .

وَاعتُرِضَ بأنَّ تخيُّرَه إنما يَتَأَتَّى على التحريمِ لا الكراهةِ ، **وفيه نظرٌ** ؛ لما مَرَّ في (تَلَقِّي الركبانِ) و(فصلِ التصريةِ)[6] **مما يُعْلَمُ منه** : أنَّه لا يَلْزَمُ مِنَ الحرمةِ التخيرُ ، ولا من الكراهةِ عدمُه ، بل قد يَتَخَيَّرُ معها دونَ الحرمةِ .

ولو اشْتَرَى شيئاً بمئةٍ ثم خَرَجَ عن مِلْكِه ثم اشْتَرَاه بخمسينَ . . أَخْبَرَ بها[7] وجوباً .

(والشراء بالعرض) فيقُولُ : بعرضٍ قيمتُه كذا ، ولا يَقْتَصِرُ على ذِكْرِ القيمةِ وإن بَاعَهُ بلفظِ القيامِ ؛ كما قَالاَهُ[8] وإن نَازَعَ فيه الإسنويُّ[9] ؛ لأنَّه يُشَدَّدُ فيه فوقَ ما يُشَدَّدُ بالنقدِ .

ولو اخْتَلَفَتْ قيمتُه[10] . . اعتُبِرَتْ يومُ الاستقرارِ لا العقدِ[11] **على الأوْجَهِ** .

---

(١) شخص . **هامش** (أ) .

(٢) أي : من المواطىء . (ش : ٤/ ٤٣٤) .

(٣) أي : ثم اشترى المشتري الأول من صاحبه بعشرين . (ش : ٤/ ٤٣٤) .

(٤) أي : بالعشرين في بيع المرابحة . (ش : ٤/ ٤٣٤) .

(٥) روضة الطالبين (٣/ ١٨٨ـ ١٨٩) .

(٦) في (ص: ٤٧٢) وما بعدها، (ص: ٥٩٢) وبعدها .

(٧) أي : الخمسين . **هامش** (ز) .

(٨) روضة الطالبين (٣/ ١٨٩) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٢٢) .

(٩) المهمات (٥/ ٢٣٦) .

(١٠) أي : العرض في زمن الخيار . (ش : ٤/ ٤٣٤) .

(١١) **المعتبر** : اعتبار يوم العقد . (سم : ٤/ ٤٣٤) .

وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ : (بِمِئَةٍ) ، فَبَانَ بِتِسْعِينَ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي .

وجَزَمَ السبكيُّ كالماورديِّ بأنَّ المرادَ بالعرضِ التقوُّمُ ، فالمثليُّ يَجُوزُ البيعُ به مرابحةً وإنْ لم يُقدِّرْهُ[1] ، وقالَ المتولِّي : لا فرقَ[2] ، **وهو الأوْجَهُ** ؛ للعلةِ المذكورةِ .

(**وبيان**) الغبنِ والشراءِ من محجورِه ، أو مِنْ مدينِه المعسرِ أو المماطلِ بدينِه ، وما أخَذَه مِنْ نحوِ لبنٍ أو صوفٍ موجودٍ حالةَ العقدِ و(**العيب**) الذي فيه مطلقاً حتَّى (**الحادث عنده**) كتزوّجِ[3] الأمةِ .

وتركُ الإخبارِ بشيءٍ مِنْ ذلك حرامٌ يُثْبِتُ الخيارَ للمشترِي .

(**فلو**) لم يُبيِّنْ نحوَ الأجلِ . . تَخيَّرَ المشترِي ؛ لتدليسِ البائعِ عليه ، ولا حَطَّ هنا على المعتمدِ ؛ لاندفاعِ الضررِ بالخيارِ ، وإن (**قال**) : اشْتَرَيْتُهُ (**بمئة**) وبَاعَه بها وربحَ دَهْ يَازْدَهْ مثلاً (**فبان**) بحجةٍ ؛ كبينةٍ أو إقرارٍ أنَّه اشْتَرَاهُ (**بتسعين** . . **فالأظهر : أنه يحط الزيادة وربحها**) بَقِيَ المبيعُ أو تَلِفَ ؛ لكذبِهِ[4] ؛ أي : يَتَبيَّنُ[5] انعقادُ العقدِ[6] بما عداهما[7] فلا يَحْتاجُ لإنشاءِ حطٍّ .

(**و**) **الأظهرُ على الحطِّ** : (**أنه لا خيار للمشتري**) لِرضاه بالأكثرِ فبالأقلِّ أوْلَى ، ولا للبائعِ وإن عُذِرَ .

قَالَ جمعٌ محققُونَ نقلاً عن القاضِي وَاعْتَمَدُوهُ وردُّوا ما يُخالِفُهُ : ومحلُّ

---

(١) **قوله** : (وإن لم يقومه) أي : وإن لم يخبر بقيمته . كردي . كذا في نسخ الكردي .

(٢) **قوله** : (لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض : ما قابل النقد لا المتقوم . كردي .

(٣) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ز) و(ظ) و(غ) : (كتزويج) .

(٤) **قوله** : (لكذبه) تعليل للأظهر . (ش : ٤/ ٤٣٥) .

(٥) **قوله** : (أي : يتبين . . .) إلخ تفسير لقول المتن : (يحط . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٣٥) .

(٦) وفي (أ) و(ج) و(ر) و(ز) و(غ) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (انعقاد البيع) .

(٧) أي ما عدا الزيادة وربحها . (ش : ٤/ ٤٣٥) .

. . . .

هذا[١] في : بِعْتُكَ برأسِ مالِي وهو مئةٌ وربحِ كذَا ، لا في : اشْتَرَيْتُهُ[٢] بمئةٍ وبِعْتُكَه بمئةٍ وربحِ كذا ؛ لأنَّ المشتريَ فرَّطَ حيثُ اعْتَمَدَ قولَه لكنَّهُ[٣] عاصٍ ، وكذا لو قَالَ : أَعْطَيْتُ فيها كذَا ، فصدَّقَهُ وَاشْتَرَاهُ ثُمَ بَانَ خلافُه .

وفيه نظرٌ[٤] أيُّ نظرٍ ، بل الأَوْجَهُ : ما في « النهايةِ »[٥] مما يُخَالِفُه ؛ لأنَّه صَدَّقَه أيضاً في قولِه : رأسُ مالِي كذا ، فأيُّ فرقٍ بينهما ؟ على أنه معذورٌ في تصديقِه ؛ لأنَّ الناسَ مَوْكُولُونَ إلى أماناتِهم ، ولو تَوَقَّفَ الإنسانُ[٦] على ثبوتِ ما وَقَعَ الشراءُ به . . لعَسُرَ[٧] البيعُ مرابحةً ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ ذلك[٨] لا يُعْرَفُ إلاَّ مِن البائعِ .

فإنْ قُلْتَ : يُمْكِنُ الفرقُ بأنَّه في الأُولَى[٩] أَتَى بلفظٍ يَشْمَلُ ثمنَه الذي بَانَ الانعقادُ به ، وقولُه : (وهو مئةٌ) وَقَعَ تفسيراً لِمَا وَقَعَ به العقدُ ، فإذَا خَالَفَ الواقعَ . . أُلْغِيَ ، وفي الثانيةِ[١٠] لم يَأْتِ بذلك ، بل أَوْقَعَ العقدَ بالمئةِ فيَتَعذَّرُ وقوعُه بالتسعِينَ .

قُلْتُ : لو كَانَ هذا[١١] هو المرادَ[١٢] . . لم يَخْتَلِفِ الشيخَانِ في الصحّةِ

(١) قوله : (ومحل هذا) مقول لـ(قال جمع) . كردي . قال الشرواني (٤/ ٤٣٥) : (قوله : « ومحل هذا . . . » أي قول المصنف : « والأظهر : أنه يحط الزيادة وربحها ») .

(٢) أي : فلا حط هنا ولا خيار ؛ كما أفصح بذلك السبكي والأذرعي . (سم : ٤/ ٤٣٥) .

(٣) قوله : (لكنه عاص) استدراك على قوله : (لا في : اشتريته . . .) إلخ ، والضمير للبائع . (ش : ٤/ ٤٣٥) .

(٤) وقوله : (وفيه نظر) يرجع إلى قول الجمع . كردي .

(٥) نهاية المطلب في دراية المطلب (٥/ ٢٩٨-٢٩٩) .

(٦) قوله : (ولو توقف الناس) أي : معاملتهم . (ش : ٤/ ٤٣٥) . كذا عند الشرواني .

(٧) وفي (ب) و(ت) و(س) و(ض) والمطبوعات : (لعَزَّ) .

(٨) أي : ما وقع الشراء به . (ش : ٤/ ٤٣٥) .

(٩) أي : في قوله : (بعتك برأس مالي وهو مئة وربح كذا) . هامش (ك) .

(١٠) أي : في قوله : (اشتريته بمئة وبعتكه بمئة وربح كذا) . هامش (ك) .

(١١) أي : الفرق المذكور . (ش : ٤/ ٤٣٥) .

(١٢) أي : للقاضي . (ش : ٤/ ٤٣٥) .

وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِئَةٌ وَعَشَرَةٌ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي . . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : الصِّحَّةُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الآتيةِ[١] ، ولَمَا فُرِق بيْنَ حالتَي التصديقِ والتكذيبِ بما يَأْتِي[٢] ، فتَأَمَّلْهُ .

(**ولو زعم أنه**) أي : الثمنَ الذي اشْتَرَى به مرابحةً (**مئة وعشرة**) وأنّه غَلِطَ في قوله أوّلاً : أنه مئةٌ (**وصدقه المشتري**) في ذلك (. . **لم يصح البيع**) الذي وَقَعَ بينهما مرابحةً (**في الأصح**) لتعذرِ قبولِ العقدِ للزيادةِ ، بخلافِ النقص بدليلِ الأرشِ .

(**قلت : الأصح : الصحة ، والله أعلم**) كما لو غَلِطَ بالزيادةِ[٣] .

وتعليلُ الأوّلِ[٤] يَرُدُّه عدمُ ثبوتِ الزيادةِ لكن يَتَخَيَّرُ البائعُ ، وإنما رُوعِيَ هنا[٥] ما وَقَعَ به العقدُ الأوّلُ لا الثانِي حتَّى يَثْبُتَ النقصُ ؛ لأنه ثَمَّ[٦] لَمَّا ثَبَتَ كذبُه . . أُلْغِيَ قولُه في العقدِ : مئة وإن عُذِرَ ، ورَجَعَ[٧] إلى التسعِينَ ، وهنا لما قَوِيَ جانبُه بتصديقِ المشترِي له . . جبَرْنَاه[٨] بالخيارِ والمشترِيَ بإسقاطِ الزيادةِ .

---

(١) أي : في المتن آنفاً . (ش : ٤/٤٣٥) .

(٢) آنفاً .

(٣) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن : (فلو قال : بمئة فبان بتسعين . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٣٦) .

(٤) أي : تعليل الرافعي بتعذر قبول العقد الزيادة . (ش : ٤/٤٣٦) .

(٥) أي : فيما لو زعم أنه مئة وعشرة ، قاله ع ش ، وهو لا يناسب قول الشارح : (العقد الأول لا الثاني . . .) إلخ ، وقال الرشيدي : يعني ؛ في مسألة الغلط بالزيادة . اهـ ، وهو لا يناسب قول الشارح : (حتى يثبت النقص ؛ لأنه ثم . . .) إلخ ، عبارة « الإيعاب » ـ ومثلها في « المغني » ـ : راعى هنا المسمى وثَمَّ العقد الأول . اهـ ، **وهي ظاهرة لا غبار عليها . ولعل الصواب** : أن يقول الشارح : هنا ما وقع به العقد الثاني لا الأول حتى تثبت الزيادة ، بخلاف ما مر ؛ لأنه . . . إلخ . (ش : ٤/٤٣٦) .

(٦) أي : في مسألة الغلط بالزيادة . (ش : ٤/٤٣٦) .

(٧) أي : الثمن . **هامش (أ)** .

(٨) أي : البائع . (ش : ٤/٤٣٦) .

وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهاً مُحْتَمَلاً.. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلاَ بَيِّنَتُهُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ .

(وإن كذبه) المشتري **(ولم يبين)** البائعُ **(لغلطه)** الذي ادَّعاه **(وجهاً محتملاً)** بفتحِ الميمِ ؛ أي : قريباً **(.. لم يقبل قوله ولا بينته)** التي يُقِيمُها على الغلطِ ؛ لتكذيبِ قولِه الأوّلِ لهما .

ويُفرَقُ بين هذا[1] وما لو بَاعَ داراً ثُمَّ ادَّعَى أنها وقفٌ أو أنها كَانَتْ غيرَ مِلْكِه ثُمَّ وَرِثَها .. فإنَّ بيِّنتَه تُسْمَعُ إذَا لم يَكُنْ صَرَّحَ حالَ البيعِ بأنَّها مِلْكَه . وكذا إذَا أَقَامَ بيّنةَ الوقفِ غيرُه حِسْبَةً أنها وقفٌ على البائعِ وأولادِه ثم الفقراءِ ، وتُصْرَفُ له[2] الغلّةُ إنْ كَذَّبَ نفسَه وصَدَّقَ الشهودَ.. بأنَّ العذرَ[3] هناك[4] أوْضَحُ ، فإنَّ الوقفَ والموتَ الناقلَ له لَيْسَا مِن فعلِه ، فإذا عَارَضَا قولَه وأَمْكَنَ الجمعُ بينهما ؛ بأنْ لم يُصرِّحْ حالَ البيعِ بالملكِ.. سُمِعَتْ بيِّنتُه .

وأمَّا هنا[5] .. فالتناقضُ نَشَأَ مِنْ قولِه ، فلم يُعْذَرْ بالنسبةِ لسماعِ بيِّنَتِه ، بل للتحليفِ ؛ كما قَالَ :

(وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أي : أنَّ الثمنَ مئةٌ وعشرةٌ **(في الأصح)** لأنَّه قد يُقِرُّ عند عرضِ اليمينِ عليه .

فإنْ حَلَفَ.. فذاك[6] ، وإلاَّ.. رُدَّتْ على البائعِ ؛ **بناءً على الأصحِّ** : أنَّ اليمينَ المردودةَ كالإقرارِ .

---

(١) أي : ما لو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشتري ، ولم يبين البائع وجهاً محتملاً حيث لا يقبل قوله ولا بينته . (ش : ٤/ ٤٣٦) .

(٢) أي : للبائع . (ش : ٤/ ٤٣٦) .

(٣) قوله : (بأن العذر) متعلق بقوله : (ويفرق) . كردي .

(٤) أي : فيما لو باع داراً... إلخ . (ش : ٤/ ٤٣٦) .

(٥) أي : فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص . (ش : ٤/ ٤٣٦) .

(٦) أي : أمضي العقد على ما حلف عليه من المئة ، ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لواحد منهما . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

وَإِنْ بَيَّنَ .. فَلَهُ التَّحْلِيفُ ، وَالأَصَحُّ : سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ .

وللمشتري الخيارُ بين إمضاءِ العقدِ بما حَلَفَ عليه[1] وبيْنَ فسخِه ، كذا أَطْلَقوهُ ، ونَازَعَ فيه الشيخانِ ؛ **بأنَّ مقتضى الأظهرِ** : أنَّ اليمينَ المردودةَ[2] كالإقرارِ .. أنْ يَأْتِيَ[3] فيه ما مَرَّ في حالةِ التصديقِ[4] ؛ أي : فلا يَتخيَّرُ المشتري بل البائعُ ؛ لعدمِ ثبوتِ الزيادةِ ، واعْتَمَدَهُ في « الأنوارِ » ونَقَلَه عن جمعٍ[5] .

وقد يُوَجَّهُ ما قَالُوه ؛ بأنَّها[6] لَيْسَتْ كالإقرارِ من كلِّ وجهٍ ؛ كما يُعْلَمُ مِن كلامِهم الآتِي في (الدَّعاوَى)[7] .

(وإن بين) لغلطِه وجهاً محتمَلاً ؛ كتزويرِ كتابٍ على وكيلِه[8] ، أو انتقالِ نظرِه مِنْ متاعٍ لغيرِه في جريدتِه[9] (.. **فله التحليف**) أي : تحليفُ المشتري كما ذُكِرَ[10] ؛ لأنَّ ما بَيَّنَه يُحرِّكُ ظنَّ صدقِه[11] ، فإنْ حَلَفَ .. فذاك ، وإلاَّ .. رُدَّتْ وجَاءَ ما تَقَرَّرَ .

(والأصح : سماع بينته)[12] بأنَّ الثمنَ مئةٌ وعشرةٌ ؛ لظهورِ عذرِه .

---

(١) **قوله** : (بما حلف عليه) أي : حلف البائع عليه . كردي .
(٢) **قوله** : (أن اليمين المردودة ...) إلخ . بدل من الأظهر . (ش : ٤/ ٤٣٧) .
(٣) **قوله** : (أن يأتي ...) إلخ خبر (أن) . (ش : ٤/ ٤٣٧) .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٩٣) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٢٧) .
(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٦٧) .
(٦) أي : اليمين المردودة . هامش (ز) .
(٧) في (١٠/ ٦٠٨_٦٠٩).
(٨) كجاءني في كتاب على لسان وكيلي أنه اشتراه بكذا فبان كذباً . نهاية المحتاج (٤/ ١١٨) .
(٩) **قوله** : (جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة : اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها . قليوبي ، لكنه لم يوجد في كتب اللغة « كالمصباح » و« المختار » و« القاموس » بهذا المعنى . انتهى بجيرمي (ش : ٤/ ٤٣٧) .
(١٠) أي : على عدم معرفة ذلك . (ش : ٤/ ٤٣٧) .
(١١) أي : يقويه . (ش : ٤/ ٤٣٧) .
(١٢) أي : وإذا سمعت .. كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه . إيعاب . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

. . . .

وأَفْهَمَ قولُه : (فلو قال) تفريعاً على ما قبله أنَ هذا كلَّه[١] إنَّما هو في بيع المرابحةِ[٢] ، فلو وَقَعَ ذلك[٣] في غيرِها بأنْ لم يَتَعَرَّضْ لها . . لم يَكُنْ فيه[٤] سِوَى الإثمِ إنْ تَعَمَّدَ الكذبَ .

والفرقُ ما مَرَّ[٥] : أنَّ بيعَ المرابحةِ مبنيٌّ على الأمانةِ . . إلى آخرِه .

وبهذا فَارَقَ ما هنا أيضاً إفتاءَ ابنِ عبدِ السلامِ فِيمَنْ بَاعَ بالغاً مقرّاً له[٦] بالرقِّ ، ثُمَ ادَّعَى[٧] أنه حرٌّ ، وأَقَامَ بينةً بأنه عتيقٌ قبلَ البيعِ . . بأنَّها[٨] تُسْمَعُ ؛ أي : وإنْ لم يَذْكُرْ لإقرارِه[٩] له بالرقِّ عذراً ؛ كما اقْتَضَاه[١٠] إطلاقُه[١١] ؛ لأنَّ العتيقَ[١٢] قد يُطْلِقُ على نفسِه أنَه عبدُ فلانٍ ومملوكُه .

وقضيتُـه[١٣] : أنَّـه لا تُقْبَـلُ بينتُـه بكـونـه حـرَّ الأصـلِ ، ويَتَعَيَّـنُ

---

(١) أي : ما ذكر في الغلط بالزيادة أو النقص . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(٢) الحصر إضافي لإخراج بيع المساومة ؛ كـ : اشتريته بمئة وبعتكه بمئة وعشرة ، فلا يرد جريان ذلك في التولية والإشراك؛ أي : الجملة ، لا بجميع ما ذكر من التفصيل . (بصري : ٢/ ٦٦) .

(٣) أي : الغلط بالزيادة أو النقص . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(٤) **قوله** : (لها) أي : للمرابحة ، **قوله** : (لم يكن فيه) أي : في وقوع ذلك في الغير . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(٥) **قوله** : (والفرق ما مر) أي : في شرح قوله : (والأجل) . كردي .

(٦) **قوله** : (مقرّاً له) أي : المبيع البالغ لبائعه . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(٧) أي : البالغ . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(٨) أي : بينة البالغ ، صلة للإفتاء . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(٩) أي : البالغ ، وبهذا يخالف الإفتاء ما هنا . انتهى سم (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(١٠) أي : التعميم المذكور بقوله : أي : وإن لم يذكر . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(١١) أي : ابن عبد السلام أو إفتائه . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(١٢) **قوله** : (لأن العتيق . . .) إلخ تعليل لسماع بينة البالغ ، **ويظهر** : أنه من كلام ابن عبد السلام ؛ كما يفيده قول الشارح . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

(١٣) أي : قضية التعليل المذكور . (ش : ٤/ ٤٣٧) .

....

حملُه[١] بعدَ تسليمِه[٢] على ما إذَا لم يُبْدِ عذراً ؛ كـ : سُبِيتُ طفلاً .

* * *

(١) أي : أنه لا تسمع بينته بحرية الأصل . (بصري : ٢/٦٦) .

(٢) وفي المطبوعة المصرية : (ويتعيّن حمله بتقدير تسليمه) ، وفي (ت) : (يتعين حمله على ما إذا) .

بَابُ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

قَالَ : (بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ ، أَوِ السَّاحَةَ ، أَوِ الْبُقْعَةَ) ، وَفِيهَا بِنَاءٌ ......

(باب)

[بيع الأصول والثمار]

بيع (**الأصول**) وهي : الأرضُ والشجرُ (**والثمار**) جمعُ ثمرٍ ، وهو جمعُ : ثمرةٍ ، وذَكَرَ في البابِ غيرَهما[1] بطريقِ التبعيةِ .

إذا (**قال : بعتك هذه الأرض ، أو : الساحة ، أو : البقعة**) أو : العَرْصَةَ[2] ، وحَذَفَها اختصاراً لا لكونِ مفهومِها[3] يُخالِفُ ما قبلَها ؛ لأنه أمرٌ لغويٌّ ، وليس المدارُ هنا إلاَّ على العُرْفِ ، وهي فيه متحدةٌ مع ما قبلَها .

(**وفيها بناء**) ولو بئراً لكنْ لا يَدْخُلُ ماؤُها الموجودُ حالَ البيعِ إلاَّ بشرطِه[4] ، بل لا يَصِحُّ بيعُها مستقلَّةً وتابعةً ـ كما مَرَّ آخرَ (الرِبا)[5] ـ إلا بهذا الشرطِ ، وإلاَّ[6] . . لاختَلَطَ الحادثُ بالموجودِ ، وطَالَ النزاعُ بينهما .

وبهذا[7] يُعْلَمُ : أنَّه لا فرقَ بينَ ماءٍ بمحلٍّ يَمْنَعُ أهلُه مَنِ اسْتَقى منها وغيرِه ، خلافاً لمن فَصَلَ ؛ لأنَ العلَّةَ الاختلاطُ المذكورُ ، ومِنْ شأنِه[8] وقوعُ التنازعِ فيه

---

(١) أي : غير بيع الأصول وبيع الثمار ؛ كالمحاقلة ، والمزابنة ، وبيع الزرع الأخضر ، والعرايا . انتهى بكري . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٣٨) .

(٢) **العرصة** : ساحة الدار ، والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها . المعجم الوسيط (ص : ٥٩٣) .

(٣) أي : معنى العرصة لغةً . (ش : ٤/٤٣٨) .

(٤) **باب بيع الأصول والثمار** : **قوله** : (إلا بشرطه) أي : بشرط دخول الماء في المبيع . كردي .

(٥) في (ص: ٤٣٢).

(٦) أي : وإن لم يشرط دخول الماء في العقد . (ش : ٤/٤٣٨) .

(٧) أي : بقوله : (وإلاَّ . . لاختلط . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٣٨) .

(٨) أي : الاختلاط . (ش : ٤/٤٣٨) .

وَشَجَرٌ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ .

بكلٍّ من المحلَّيْنِ .

(**وشجر**) ثابتٌ[1] رطبٌ ولو شجرَ موزٍ **على المعتمدِ** .

وخَرَجَ بـ(فيها) : ما في حدِّها[2] ، فإنْ دَخَلَ الحدُّ في البيع . . دَخَلَ ما فيه ، وإلاَّ . . فلا ، وعلى الثاني[3] يُحمَلُ إفتاءُ الغزاليِّ بأنَّه لا يَدْخُلُ ما في حدِّها ، وفي « زياداتِ العبّادي » : بَاعَ أرضاً وعلى مجرَى مائِها شجرٌ[4] ، فإنْ مَلَكَهُ[5] البائعُ . . فهي للمشترِي ، وإنْ كَانَ له حقُّ الإجراءِ ؛ أي : فقطْ . . فهي باقيةٌ للبائعِ[6] .

(**فالمذهب : أنه**) أي : ما ذُكِرَ مِن البناءِ والشجرِ (**يدخل في البيع**) لقوَّتِه بنقلِه الملكَ فَاسْتَتْبَعَ (**دون الرهن**) لضعفِه .

وقضيَّتُه[7] : أنَّهُ يُلْحَقُ بالبيعِ : كلُّ ناقلٍ للملكِ ؛ كهبةٍ ووقفٍ ، ووصيّةٍ وإصداقٍ ، وخلعٍ[8] وصلحٍ .

وبالرهنِ : كلُّ ما لا يَنْقُلُه ؛ كإقرارٍ وعاريةٍ وإجارةٍ .

---

(١) **قوله** : (ثابت . . .) إلخ سيذكر محترز بقوله : (وأمّا المقلوع واليابس . . .) إلخ . وفي (ت) و(ت٢) و(ج) و(د) و(ر) و(ض) و(ظ) و(ف) و(هـ) والمطبوعات : (نابت) .

(٢) أي : طرفها . (ش : ٤٣٨/٤) .

(٣) أي : عدم دخول الحد . (ش : ٤٣٨/٤) .

(٤) **قوله** : (وعلى مجرى مائها شجرة) أي : شجرة مملوكة للبائع . **كردي** . كذا في نسخ الكردي .

(٥) وضمير (ملكه) يرجع إلى المجرى . **كردي** .

(٦) زيادات العبادي (ص : ٥٢) .

(٧) أي : التعليل . (ش : ٤٣٩/٤) .

(٨) في (س) والمطبوعة المصرية : (وعوض خلع) ، وفي (ت) و(ج) و(د) و(ثغور) : (صداق وخلع) ، وفي المطبوعة المكية : (وإصداق خلع) بدون الواو بينهما .

. . . .

وأُلحِقَ بكلٍّ مما ذُكِرَ التوكيلُ فيه ، **وفيه نظرٌ** . والفرقُ المذكورُ[(١)] يُنَازِعُ فيه ، **فالذي يَتَّجِهُ** : أنَّه لا اسْتِتْبَاعَ فيه[(٢)] .

ولو قال : بما فيها أو بحقوقها . . دَخَلَ ذلك كلُّه قطعاً حتَّى في نحوِ الرهنِ ، أو : دون حقوقِها[(٣)] ، أو : ما فيها . . لم تَدْخُلْ قطعاً .

أمَّا المقلوعُ[(٤)] واليابسُ . . فلا يَدْخُلانِ جزماً ؛ كالشتلِ[(٥)] الذي يُنْقَلُ ؛ لأنَّهما لا يُرَادَانِ للبقاءِ فَأَشْبَهَا أمتعةَ الدارِ ؛ ومِنْ ثَمَّ لو جُعِلَتِ اليابسةُ دِعَامةً[(٦)] لنحوِ جدارٍ . . دَخَلَتْ .

قِيلَ[(٧)] : قولُه : (فالمذهب) غيرُ سائغٍ عربيةً[(٨)] ؛ إذ لم يَتَقَدَّمْه شرطٌ ، ولا ما يَقْتَضِي الربطَ . انتهى ، وليسَ في محلِّه ؛ لأنه تَقَدَّمَه[(٩)] شرطٌ بالقوَّةِ ؛ كما قَدَّرْتُه[(١٠)] وهو كافٍ في نحوِ ذلك .

فرع : أَفْتَى بعضُهم في أرضٍ لها شِرْبٌ[(١١)] مِنْ وادٍ مباحٍ بَاعَ مالكُها بعضَها

---

(١) **قوله** : (والفرق المذكور) أي : بين البيع والرهن ؛ يعني : المذكور بقوله في أحدهما : (لقوته) ، وفي الآخر : (لضعفه) . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (لا استتباع فيه) أي : في التوكيل . **كردي** . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣٩) .

(٣) أي : لو قال : بعتك أو نحوه دون حقوقها . . . إلخ . (ش : ٤/٤٣٩) .

(٤) وفي (ب) و(ث) و(خ) و(ظ) و(هـ) و(ثغور) : (المقطوع) بدل (المقلوع) .

(٥) **الشَّتْلَةُ** : النَّبْتَة الصغيرة تُنقَل من منبتها إلى مغرسها . المعجم الوسيط . (ص : ٤٧٢) .

(٦) **الدِّعَامَةُ** : عماد البيت . مختار الصحاح (ص : ١٥٢) .

(٧) أقره « المغني » . (ش : ٤/٤٣٩) .

(٨) **قوله** : (عربية) أي : من جهة اصطلاح أهل العربية ؛ كالنحويين وأمثالهم . **كردي** .

(٩) فيه أن النحاة لا يقدرون أداة الشرط إلا في مواضع مخصوصة وليس ما هنا منها . (ش : ٤/٤٣٩) .

(١٠) **وقوله** : (كما قدرته) أراد به : تقدير (إذا) قبل قول المصنف : (قال) . **كردي** .

(١١) **قوله** : (لها شرب) أي : نصيب من الماء . **كردي** .

. . . .

لرجلٍ ثُمَّ بعضَها لآخرَ . . بأنَّ الشِّربَ يَكُونُ بينهما على قدرِ أرضَيْهما بالذرعِ ، قَالَ : والجهالةُ في الحقوقِ حالَ البيعِ مغتفرةٌ ، صَرَّحَ به الرافعيُّ وغيرُه في غيرِ مَظِنَّتِه . انتهى

ويُنَافِيه[١] قولُ الشيخَيْنِ : لا تَدْخُلُ مسايلُ الماءِ في بيعِ الأرضِ ، ولا شِربُها[٢] مِنَ النهرِ والقناةِ المملوكَيْنِ إلاَّ أنْ يُشْتَرَطَ[٣] أو يَقُولَ : بحقوقِها[٤] . والكلامُ في الخارجِ عنها[٥] .

ومَرَّ في (البيعِ)[٦] ما يُعْلَمُ منه : أنَّه لا يَصِحُّ بيعُ حريمِ الملكِ وحدَه[٧] ، ومثلُه بيعُ شِربِ الماءِ وحدَه[٨] ؛ لأنَّ التابعَ لا يَسْتَقِلُّ ، وإنما صَحَّ عتقُ الحملِ وحده ؛ لتشوُّفِ الشارعِ إليه .

وبعضُهم[٩] في أرضٍ مشتركةٍ ولأحدِهم فيها نخلٌ خاصٌّ به ، أو حصَّتُه فيه[١٠]

---

(١) أي : الإفتاء المذكور . (ش : ٤/٤٣٩) .

(٢) بكسر الشين المعجمة ؛ أي : نصيبها . مغني المحتاج . (٢/٤٨٣) .

(٣) أي : بالنص على دخول المسايل والشرب . (ش : ٤/٤٣٩) .

(٤) روضة الطالبين (٣/٢٠٢) ، الشرح الكبير (٤/٣٣٦) .

(٥) أي : عن حدود الأرض المبيعة ، وإلا . . فهو داخل بلا اشتراط . اهـ سيد عمر .
عبارة « النهاية » و« المغني » و« الإيعاب » : والمراد : الخارج من ذلك ؛ أي : المسيل والشرب عن الأرض ، أما الداخل فيها . . فلا ريب في دخوله ، نبه عليه السبكي وغيره ، ويفارق ما لو اكتراها لغراس أو زرع حيث يدخل ذلك ؛ أي : المسيل والشرب مطلقاً ؛ أي : شرط دخوله أو أطلق بأن المنفعة لا تحصل بدونه . انتهى . (ش : ٤/٤٣٩ـ ٤٤٠) .

(٦) **قوله** : (ومر في البيع) أي : قبيل (باب الربا) . **كردي** .

(٧) أي : بدون الملك . (ش : ٤/٤٤٠) .

(٨) أي : بدون الأرض ، والكلام كما في سم عن « الإيعاب » في الخارج عن الأرض . (ش : ٤/٤٤٠) .

(٩) **وقوله** : (وبعضهم) عطف على (بعضهم) في قوله : (أفتى بعضهم) . **كردي** .

(١٠) وضمير (فيه) يرجع إلى (نخل) . **كردي** .

وَأُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ ؛ كَالْقَتِّ وَالْهِنْدَبَاءِ. . . . .

أكثرُ منها فيها ، فبَاعَ حصّتَه مِنَ الأرضِ ؛ بأنَّه[1] يَدْخُلُ جميعُ الشجرِ في الأُولَى[2] وحصّتُه في الثانيةِ[3] ؛ لأنه بَاعَ أرضاً له فيها شجرٌ .

ورُدَّ بأنَ الظاهرَ في الزائدِ[4] : خلافُه ؛ أي : وما عَلَّلَ به لا يُنتِجُ ما قَالَه ؛ لأنَّ الشجرَ ليس في أرضِه وحدَه بل في أرضِه وأرضِ غيرِه ، فليَدْخُلْ ما في أرضِه فقطْ وهو ما يَخُصُّ حصّتَه في الأرضِ[5] دونَ ما زَادَ عليه ممَّا في حصَّةِ شريكِه .

(وأصول البقل التي تبقى) في الأرضِ (سنتين) هو للغالبِ ، وإلاَّ . . فالعبرةُ بما يُؤْخَذُ[6] هو أو ثمرتُه مرةً بعد أُخرَى وإن لم يَبْقَ فيها إلاَّ دونَ سنةٍ (كالقت) بقافٍ فوقيَّةٍ[7] فمثناة ، وهو : علفٌ للبهائمِ ، ويُسَمَّى القضْبَ بمعجمةٍ ساكنةٍ ، وقِيلَ : مهملةٍ مفتوحةٍ .

(والهندباء) بالمدِّ والقصرِ[8] ، والقصبِ الفارسيِّ والسِّلْقِ[9] المعروفِ ، ومنه[10] نوعٌ لا يُجَزُّ إلا مرةً ، والقطنِ الحجازيِّ والنعناعِ ، والكَرَفْسِ والبَنَفْسَجِ ، والنَّرْجِسِ[11] والقثّاءِ والبطيخِ وإن لم يُثْمِرْ ؛ اعتباراً بما مِنْ شأنِه

---

(١) قوله : (بأنه) متعلق بـ(أفتى) المقدر بالعطف كما أشرنا إليه . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٢) أي : في صورة اختصاص النخل بالبائع . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٣) أي : في صورة أكثرية حصة البائع في النخل . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٤) قوله : (في الزائد) أي : الزائد على ما في حصته من الأرض . كردي .

(٥) (في) بمعنى : (من) . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٦) أي : ببقل يؤخذ . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٧) أي : مفتوحة ، وتاء مثناة مشددة . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٨) الهِنْدَبَاءُ : بقل زراعي حوليّ ومحول ، من الفصيلة المركبة يطبخ ورقه ، أو يجعل سَلَطة . المعجم الوسيط (ص : ٩٩٧) .

(٩) السِّلْقُ : بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض ، وورقها غض طري يؤكل مطبوخاً . المعجم الوسيط (ص : ٤٤٤) .

(١٠) أي : السلق . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(١١) النَّعْنَاع : جنس نباتات بقليّة وطبيّة من الفصيلة الشفوية ، فيه أنواع بعضها يزرع ، وبعضُها ينبت برياً في الأراضي الرطبة . المعجم الوسيط (ص : ٩٣٦) . الكَرَفْسُ : عشب ثنائي الحول من=

كَالشَّجَرِ ، ....

(. . كالشجر)[١] فيَدْخُلُ في نحوِ البيعِ دونَ نحوِ الرهنِ على ما مَرَّ[٢] .

نعم ؛ جِزَّتُه[٣] وثمرتُه الظاهرتَانِ عندَ البيعِ للبائعِ ؛ كما أَفْهَمَهُ قولُه : (أصول البقل) .

فيَجِبُ شرْطُ[٤] قطعِهما وإن لم يَبْلُغا أوانَ الجزِّ والقطعِ ، لكنْ إنْ غَلَبَ اختلاطُ الثمرةِ ؛ كما يُعْلَمُ ممَّا يَأْتِي آخرَ البابِ ؛ لئلاَّ يَزِيدَ[٥] فيَشْتَبِهَ المبيعُ بغيرِه ويَدُومَ التخاصمُ .

كذا ذَكَرَاه وَاسْتَثْنَيَا كـ« التتمةِ » القصبَ[٦] ؛ أي : الفارسيَّ المعروفَ ؛ كما صَرَّحَ به جمعٌ متقدمُونَ ، فلا يُكَلَّفُ قطعَه[٧] حتى يَبْلُغَ قدراً يُنْتَفَعُ به[٨] ، قَالُوا : لأنَّه متَى قُطِعَ قبلَ وقتِ قطعِه . . تَلِفَ ولم يَصْلُحْ لشيءٍ ، ومثلُه[٩] فِيمَا ذُكِرَ[١٠]

= الفصيلة الخيمية ، له جذر وَتَدي مِغزليّ ، وساق جوفاء قائمة . المعجم الوسيط (ص : ٧٨٣) . البَنَفْسَجُ : نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره ، عَطِر الرائحة . المعجم الوسيط . (ص : ٧١) . النَّرْجِسُ : نبت من الرياحين ، وهو من الفصيلة النرجسية ، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته ، وزهرته تشبه بها الأعين ، واحدته : نَرْجِسَةٌ . المعجم الوسيط (ص : ٩١٢) .

(١) لأن هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل ، وأما غيرها ؛ أي : غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة . . فكالجزة ؛ أي : فلا تدخل ؛ كما يعلم مما يأتي . نهاية ومغني . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٢) أي : على الخلاف المتقدم . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٣) بكسر الجيم ؛ أي : جزة البقل المذكور . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٤) تفريع على قوله : (نعم ؛ جزّته . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٥) أي : ما ظهر من الجزة والثمرة . (ش : ٤/ ٤٤٠) .

(٦) روضة الطالبين (٣/ ١٩٦) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٠) .

(٧) أي : مع اشتراط قطعه . نهاية المحتاج (٤/ ١٢٢) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٠) ، وراجع « النهاية » (٤/ ١٢٢) ، و« المغني » (٢/ ٤٨٣ـ ٤٨٤) .

(٩) أي : القصب . (ش : ٤/ ٤٤١) .

(١٠) أي : في الاستثناء وعدم تكليف القطع . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٤١) .

. . . .

شجرُ الخِلافِ[١] .

وقولُ جمعٍ : يُغْنِي وجوبُ القطعِ في غيرِ القصبِ عن شرطِه . . ضعيفٌ إلاَّ أنْ يُؤَوَّلَ[٢] .

ثُمَّ استثناءُ القصبِ اعترَضَه السبكيُّ بأنَّه إمَّا أنْ يُعْتَبَرَ الانتفاعُ في الكلِّ[٣] أو لاَ يُعْتَبَرَ في الكلِّ ، ورَجَّحَ هذا[٤] ، وفَرَّقَ بينه[٥] وبين بيعِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ ؛ بأنَّها[٦] مبيعةٌ[٧] بخلافِ ما هنا[٨] .

واعتَرَضَهُ الأَذْرَعيُّ[٩] بأنَّ ما ظَهَرَ وإن لم يَكُنْ مبيعاً يَصِيرُ كبيعِ بعضِ ثوبٍ يَنْقُصُ بقطعِه[١٠] .

وفَرَقَ شيخُنا[١١] في « شرح الروض » بأنَّ القبضَ هنا متأتٍّ بالتخليةِ ، وثَمَّ[١٢] متوقِّفٌ على النقلِ المتوقِّفِ على القطعِ المؤدِّي إلى النقصِ .

---

(١) **الخِلاَفُ** : شجر الصَّفْصاف . المعجم الوسيط (ص : ٢٥١) .

(٢) **قوله** : (إلا أن يؤول) أي : يقدر بما لا يغلب اختلاطه . **كردي** .

(٣) أي : في كل من القصب وغيره . (ش : ٤/ ٤٤١) .

(٤) أي : رجّح السبكي عدم اعتبار الانتفاع في الكلّ ؛ فيكلّف البائع قطع كل من نحو القصب وغيره . (ش : ٤/ ٤٤١) .

(٥) **قوله** : (وفرق) أي : السبكي (بينه) أي : بين ما ظهر جزته من القصب وغيره على ما رجحه ؛ من عدم اعتبار الانتفاع في الكل . انتهى رشيدي . أي : فيجب في الكلّ شرط القطع ، والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعاً به . (ش : ٤/ ٤٤١) .

(٦) أي : الثمرة . (ش : ٤/ ٤٤١) .

(٧) فاشترط فيها المنفعة . انتهى إيعاب . (ش : ٤/ ٤٤١) .

(٨) أي : الجزة الظاهرة في كل من القصب وغيره . وقال ع ش : أي : القصب . انتهى . (ش : ٤/ ٤٤١) .

(٩) **قوله** : (واعترضه) أي : اعترض على السبكي . **كردي** .

(١٠) أي : وهو باطل ؛ كما تقدم . (ع ش : ٤/ ١٢٢) .

(١١) أي : بين ما هنا ومسألة الثوب ، فغرضه الرد على الأذرعي . (رشيدي : ٤/ ١٢٣) .

(١٢) **وقوله** : (ثم) إشارة إلى بيع بعض ثوب . **كردي** .

وَلاَ يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفعَةً ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ ....

ثُمَّ أَجَابَ عن اعتراضِ السبكيِّ بأنَ تكليفَ البائعِ قطْعَ ما اسْتُثْنِيَ يُؤَدِّي إلى أنَّهُ لا يَنتَفِعُ به مِنَ الوجهِ الَّذِي يُرَادُ الانتفاعُ به[١] بخلافِ غيرِه ، ولا بُعْدَ في تأخيرِ وجوبِ القطعِ حالاً[٢] لمعنىً بلْ قد عُهِدَ تخلُّفه بالكليّةِ ، وذلك في بيعِ الثمرةِ مِنْ مالكِ الشجرةِ[٣] . انتهى

والذي يَتَّجِهُ لي في تخصيصِ الاستثناءِ بالقصبِ : أنَّ سببَه أنَّ صغيرَه لا يُنتَفَعُ به بوجهٍ مناسبٍ لِمَا قُصِدَ منه ؛ فلا قيمةَ له ولا تخاصمَ فيه ، فلم يُحْتَجْ للشرطِ فيه ؛ لمسامحةِ المشتري بما يَزِيدُ فيه قبلَ أوانِ قطْعِه ، بخلافِ صغيرِ غيرِه يُنتَفَعُ به لنحوِ أكلِ الدوابِ المناسبِ لِمَا قُصِدَ منه فيَقَعُ فيه التخاصمُ ، فَاحْتِيجَ للشرطِ فيه ؛ دفعاً له .

وفَهِمَ الإسنويُّ أنَّ القصبَ في كلامِ « التتمة » بالمعجمةِ ، وعليه يَتَّجِهُ اعتراضُ السبكيِّ .

(ولا يدخل) في مطلقِ بيعِ الأرضِ ؛ كما بـ« أصلِه »[٤] وإن قالَ : بحقوقِها ، بخلافِ : ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضمِّ أوّلِه وفتحِه واحدةً (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجَزَرٍ وفُجْلٍ[٥] ؛ لأنَّها لا تُرَادُ للدوامِ ، فكَانَتْ كأمتعةِ الدارِ .

(ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا ....

---

(١) أي : وهو الأكل . (ع ش : ٤/ ١٢٣) .

(٢) يعني : في تأخير قطع ما يجب قطعه حالاً . (ش : ٤/ ٤٤١) .

(٣) أسنى المطالب (٤/ ٢٤٢) .

(٤) المحرر (ص : ١٥١) .

(٥) الجزَرُ : بقلة عسقوليّة زراعية من الفصيلة الخيمية . المعجم الوسيط (ص : ١٢٠) . الفُجْلُ : نبات عشبي حولي أو ثنائي الحول ، واحدته : فُجْلَة . المعجم الوسيط (ص : ٦٧٥) .

عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، . . . .

الزرعَ[١] دونَه[٢] إنْ لم يَسْتُرْهَا الزرعُ[٣] أو رَآهَا قبلَه ولم تَمْضِ مدةٌ يَغْلِبُ تغيُّرُها فيها (**على المذهب**) كبيعِ دارٍ مشحونةٍ بأمتعةٍ .

أمّا مزروعةُ ما يَدْخُلُ . . فيَصِحُّ جزماً ؛ لأنَّه كلَّه للمشترِي .

(**وللمشتري الخيار**) على الفورِ هنا وفيما يَأْتِي ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ[٤] (**إن جهله**) أي : الزرعَ ؛ لحدوثِه بعدَ رؤيتِه المذكورةِ ، أو لظنّه أنَّه ملكُه[٥] ؛ لقرينةٍ قويّةٍ فبَانَ خلافُه فِيمَا يَظْهَرُ .

وبه[٦] يَنْدَفِعُ ما يُقَالُ : كيفَ يَصِحُّ بحثُ الأَذْرَعِيِّ وأَقَرُّوهُ : أنَّ رؤيتَها مع عدمِ سترِه لها كافيةٌ مع أنَّ[٧] الفرضَ أنَّه جَهِلَه ؟ ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم صَوَّرَه[٨] أيضاً بأنْ يَظُنَّ حالَ البيعِ أنَّه حُصِدَ[٩] ثُمَّ تَبَيَّنَ بقاؤُه .

وذلك[١٠] لتأخُّرِ انتفاعِه ، فإنْ عَلِمَ ولم يَظْهَرْ ما يَقْتَضِي تأخُّرَ الحصادِ عن وقتِه المعتادِ على ما بَحَثَه ابنُ الرفعةِ . . لم يُخَيَّرْ[١١] ؛ كما لو جَهِلَه

---

(١) **قوله** : (هذا الزرع) أي : الزرع المذكور الذي لا يدخل . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ٤٤٢) : (قوله : « هذا الزرع » هو مفعول مطلق نوعيٌّ لقول المتن : « المزروعة ») باختصار .

(٢) **وقوله** : (دونه) أي : هذا الزرع . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/ ٤٤٢) : (قوله : « دونه » حال من الأرض ؛ أي : دون هذا الزرع) .

(٣) **وقوله** : (إن لم يسترها) قيد لصحة البيع . **كردي** .

(٤) **قوله** : (مما مر) أي : في الرد بالعيب . **كردي** .

(٥) **قوله** : (أو لظنه) أي : ظن المشتري أن الزرع ملكه . **كردي** .

(٦) أي : بقوله : (لظنه . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٤٢) .

(٧) **وقوله** : (مع أن) ظرف لقوله : (يصح) أي : كيف يصح مع أن . . . إلخ . **كردي** . أي : كيف تتصور الرؤية مع الجهل . (ش : ٤/ ٤٤٢) .

(٨) أي : الجهل . (ش : ٤/ ٤٤٢) .

(٩) أي : لنحو إخبار كاذب بذلك . (سم : ٤/ ٤٤٣) .

(١٠) أي : ثبوت الخيار للمشتري إن جهل الزرع . (ش : ٤/ ٤٤٢) .

(١١) كفاية النبيه (٩/ ١٨٥) .

وَلاَ يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الأَصَحِّ .

وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ .

وتَرَكَه[١] مالكُه له[٢] ، أو قَالَ : أُفْرِغُها منه في زمنٍ لا أُجْرَةَ له غالباً ؛ كيومٍ أو بعضِه على ما يَأْتِي في (الإجارةِ)[٣] ؛ إذ لا ضررَ فيهما .

(**ولا يمنع الزرع**) المذكورُ (**دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصحِّ**) لوجودِ تسليمِ عينِ المبيعِ مع عدمِ تَأَتِّي تفريغِه حالاً ، وبه[٤] فَارَقَتِ الدارَ المشحونةَ بالأمتعةِ .

قَالَ الإسنويُّ : وزَادَ[٥] (وضمانِه) بلا فائدةٍ ؛ إذْ يَلْزَمُ مِنْ دخولِه في يدِه دخولُه في ضمانِه . انتهى ، وكأنَّه[٦] تَوَهَّمَ أنَّ نحوَ إيداعِ البائعِ إيَّاه له يُزِيلُ حقَّ حبسِه ويَنْقُلُه لضمانِ المشتري ، وقَدْ مَرَّ[٧] ردُّه بأنَّه خلافُ المنقولِ ، فعليه لا تَلاَزُمَ[٨] ، وتَعَيَّنَ ما زَادَهُ المصنِّفُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الزركشيَّ ذَكَرَ هنا[٩] نحوَ ما ذَكَرْتُهُ مع جزمِه في محلٍّ آخَرَ بذلك التوهمِ ، فَلْيُتَنَبَّهْ له[١٠] .

(**والبذر**) بإعجامِ الذالِ (**كالزرع**) فيما ذُكِرَ ويَأْتِي ، فإِنْ كَانَ مزروعُه

---

(١) أي : الزرع . (ش : ٤/٤٤٣) .
(٢) أي : للمشتري . (ش : ٤/٤٤٣) .
(٣) في (٦/ ٣٣٤).
(٤) أي : بعدم تأتي تفريغه حالاً . (ش : ٤/ ٤٤٣) .
(٥) أي : المصنف . (ش : ٤/٤٤٣) .
(٦) أي : الإسنوي . **هامش** (ك) .
(٧) **قوله** : (وقد مر) أي : أول (باب المبيع قبل القبض) . كردي .
(٨) أي : بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمانه . (ش : ٤/ ٤٤٣) .
(٩) الديباج في توضيح المنهاج (١/ ٤٦٣) .
(١٠) أي : للتناقض الذي للزركشي . ق . **هامش** (ز) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ .

يَدُومُ ؛ كنَوَى النخلِ . . دَخَلَ ، وإلاَّ . . فلاَ ، ويَأْتِي[١] ما مَرَّ مِنَ الخيارِ وفروعِه[٢] ، ومنها[٣] : قوله : (**والأصح : أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع**) الذي جَهِلَهُ وأَجَازَ ولو بعدَ القبضِ ؛ لرِضَاهُ بتلفِ المنفعةِ تلك المدةَ ، فأَشْبَهَ ما لو ابْتَاعَ داراً مشحونةً بأمتعةٍ لا أجرةَ له مدةَ التفريغِ ، ويَبْقَى ذلك إلى أوَّلِ أزمنةِ إمكانِ قلْعِه .

أمّا العالِمُ . . فلا أجرةَ له جزماً .

نعم ؛ إنْ شَرَطَ القطعَ فأخَّرَ . . لَزِمَتْه الأجرةُ ؛ لتَرْكِه الوفاءَ الواجبَ عليه .

وظاهرُ كلامِهم هنا : أنّه لا فرْقَ في وجوبِ الأجرةِ بيْنَ أن يُطَالَبَ بالقطعِ الواجبِ وألاّ .

ويُنَافِيه[٤] ما يَأْتِي في الشجرةِ أو الثمرةِ بعْدَ أو قبلَ بدوِّ الصلاحِ المشروطِ قطْعُهما : أنّها[٥] لا تَجِبُ إلاّ إنْ طُولِبَ بالمشروطِ[٦] فَامْتَنَعَ .

وقد يُفرَّقُ بأنَ المؤخَّرَ ثَمَّ المبيعُ وهنا عينٌ أجنبيةٌ عنه ، والمبيعُ يُتَسامَحُ[٧] فيه كثيراً بما لا يُتَسامَحُ في غيرِه ؛ لمصلحةِ بقاءِ العقدِ بل ولغيرِها ، ألا تَرَى أنَّ استعمالَ البائعِ له قبلَ القبضِ لا أجرةَ فيه وإن طُلِبَ منه[٨] قبضُه[٩] فَامْتَنَعَ تَعَدِّياً ، ولا كذلك غيرُه .

---

(١) هنا . نهاية المحتاج . (٤/ ١٢٥) .

(٢) أي : فروع الخيار ؛ من قوله : (فإن علم . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٤٣) .

(٣) أي : من فروعه لا بقيد المرور . (ش : ٤/ ٤٤٣) .

(٤) أي : عدم الفرق . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

(٥) أي : الأجرة ، بيان لما يأتي . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

(٦) وهو القطع . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

(٧) في (د) والمطبوعة المصرية والوهبية : (قد يتسامح) .

(٨) أي : البائع . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

(٩) أي : إقباضه . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لاَ يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ . . بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ : فِي الأَرْضِ قَوْلاَنِ .

ثُمَ رَأَيْتُنِي أَجَبْتُ أَوّلَ الفصلِ الآتِي بما يُوَافِقُ ذلك .

وعندَ قلْعِه تَلْزَمُ البائعَ تسويةُ الأرضِ وقلْعُ ما ضَرَّ بها ؛ كعروقِ الذرةِ .

(**ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع**) بها (**لا يفرد**) أَفْرَدَ[1] ؛ لأنَّ العطفَ بـ(أو) (**بالبيع**) أي : لا يَجُوزُ ورودُه عليه ؛ كبذرٍ[2] لم يَرَه ، أو تَغَيَّرَ بعد رؤيتِه ، أو تَعَذَّرَ عليه أخذُه ؛ كما هو الغالبُ وكفجلٍ[3] مستورٍ بالأرضِ ، وبرٍّ مستورٍ بسنبلِه (. . **بطل**) البيعُ (**في الجميع**) للجهلِ بأحدِ المقصودَيْنِ الموجبِ لتعذُّرِ التوزيعِ ؛ **بناءً على الأصحِّ** السابقِ في تفريقِ الصفقةِ : أن الإجازةَ بالقسطِ[4] .

أمَّا ما يُفْرَدُ ؛ كقصيلٍ[5] لم يُسَنْبِلْ أو سَنْبَلَ ورَآهُ ؛ كذرةٍ وشعيرٍ وبذرٍ رَآهُ ولم يَتَغَيَّرْ وقَدَرَ على أخذِه . . فيَصِحُّ جزماً .

(**وقيل : في الأرض قولان**) أحدُهما : يَصِحُّ فيها بكلِّ الثمنِ ؛ **بناءً على الضعيفِ ثَمَّ**[6] : أنَّ الإجازةَ بكلِّ الثمنِ ، والكلامُ في بذرٍ ما لا يَدْخُلُ في بيعِ الأرضِ ، وإلاَّ . . صَحَّ البيعُ فيهما[7] قطعاً ، وكَانَ ذكرُه[8] تأكيداً .

---

(١) أي : أفرد الضمير ؛ لأن العطف بـ(أو) . م . هامش (س) .

(٢) أي : والبذر الذي لا يفرد كبذر . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

(٣) أي : والزرع الذي لا يفرد . . . إلخ كفجل . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٤٣) . ومرَّ معنى الفُجْل قريباً .

(٤) في (ص: ٤٩٩).

(٥) القَصِيلُ : وهو الشعير ، يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب . المصباح المنير (ص : ٥٠٦) .

(٦) أي : في تفريق الصفقة . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

(٧) أي : في الأرض والبذر وإن لم ير البذر قبل ؛ كما صرح بذلك « شرح المنهج » . انتهى سم . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

(٨) أي : ذكر البذر في العقد . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ : الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ، ....

وفَارَقَ بيعَ الأمةِ وحملَها بأنَّهُ غيرُ متحققِ الوجودِ بخلافِ هذا ، فَاغْتُفِرَ فيه ما لم يُغْتَفَرْ في الحملِ .

(**ويدخل في بيع الأرض** : **الحجارة المخلوقة**) والمثبتةُ[١] (**فيها**) لأنَّها مِنْ أجزائِها ، ثُمَّ إن قُصِدَتِ الأرضُ لزرعٍ أو غرسٍ فقط .. فهي عيبٌ (**دون المدفونة**) مِنْ غيرِ إثباتٍ ؛ كالكنوزِ .

(**ولا خيار للمشتري إن علمـ**) ـها وإن ضَرَّ قلعُها ؛ كسائرِ العيوبِ .

نعم ؛ إن جَهِلَ ضررَ قلعِها أو ضررَ تركِها ولم يَزُلْ بالقلعِ ، أو كَانَ لنقلِها مدةٌ لها أجرةٌ .. تَخَيَّرَ ؛ كما قَالاَهُ في الأُولَى[٢] والمتولِّي في الثانيةِ[٣] ، قَالَ في « المطلبِ » : وهو[٤] الذي لا يَجُوزُ غيرُه ، وكلامُهم يَشْهَدُ له . انتهى

وبه يُقَيَّدُ[٥] ما اقْتَضَاهُ كلامُهما : أنه لو جَهِلَ ضررَ تركِها دونَ ضررِ قلْعِها .. لم يَتَخَيَّرْ .

وقولُ جمعٍ : قد يَطْمَعُ في أنَّ البائعَ يَتْرُكُها له[٦] .. مردودٌ بأنَّ هذا الطمعَ

---

(١) أي : بالبناء أو نحوه ؛ كأن يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الأوتاد . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤٤٤) .

(٢) **قوله** : (كما قالاه في الأولى) أي : في جهل ضرر القلع . **كردي** . وراجع « روضة الطالبين » (٣/ ١٩٨) ، و« الشرح الكبير » (٤/ ٣٣١) .

(٣) و(الثانية) ضرر الترك . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (وهو) راجع إلى التخير . **كردي** . وقال الشرواني بعد نقل كلام الكردي (٤/ ٤٤٥) : (**والأولى** : أي : ما قاله المتولي) .

(٥) **قوله** : (وبه يقيد ...) إلخ **حاصله** : أن كلام الشيخين ـ وهو : إن جهل ضرر قلعها .. يخير ـ يقتضي أنه لو جهل ضرر تركها .. لم يخير ، لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولي يقيد ذلك المقتضي بأنه إن زال ضرر الترك بالقلع . **كردي** .

(٦) **قوله** : (قد يطمع في أن البائع يتركها) فليكن له الخيار إن أضر قلعها . **كردي** .

وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضَرَّ . . فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ ....

لا يَصْلُحُ علةً لإثباتِ الخيارِ .

(ويلزم البائع) حيثُ لم يَتَخَيَّرِ المشتري أو اختارَ القلعَ (النقل) وتسويةُ الأرضِ بقيدَيْهما الآتيَيْنِ[١] ، وله النقلُ مِنْ غيرِ رضا المشتري ، وللمشتري إجبارُه عليه وإنْ وَهَبَها[٢] له ؛ تفريغاً لملكِه ، بخلافِ الزرعِ ؛ لأنَّ له أمداً يُنْتَظَرُ ، ولا أجرةَ له[٣] مدّةَ نقلٍ طالَتْ ولو بعدَ القبضِ ؛ كدارٍ بها أقمشةٌ .

(وكذا) لا خيارَ للمشتري (إن جهلـ) ـها (ولم يضر) ـه[٤] (قلعها) بأنْ قَصُرَتْ مدتُه ولم تَتَعَيَّبْ به ، سواءٌ أَضَرَّهُ تركُها أم لا ؛ لزوالِ ضررِه بالقلعِ ، وللبائعِ النقلُ وعليه التسويةُ ، وللمشتري إجبارُه عليه وإن لم يَضُرَّ تركُها .

(وإن ضر) قلعُها بأنْ نَقَصَها ، أو طَالَ زمنُه[٥] مع التسويةِ مدّةً لها أجرةٌ (. . فله الخيار) ضَرَّ تركُها أو لا ؛ دفعاً لضررِه .

نعم ؛ لو رَضِيَ بتركِها له ولا ضَرَرَ فيه . . سَقَطَ خيارُه ، وهو[٦] إعراضٌ[٧] حيثُ لم يُوجَدْ فيه شروطُ الهبةِ ، فله الرجوعُ فيها ، ويَعُودُ خيارُ المشتري .

(فإن أجاز) العقدَ (. . لزم البائع النقل) على العادةِ ، فلا يُكَلَّفُ خلافَها

---

(١) لعله أراد بقيد الأول ـ أي : النقل ـ : قوله الآتي : (على العادة) ، وبقيد الثاني ـ أي : التسوية ـ : ما أفاده قوله الآتي : (وهي هنا وفيما مر . . .) إلخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب آخر من الأرض المبيعة أو من خارجها . (ش : ٤/٤٤٥) .

(٢) أي : الحجارة . (ع ش : ٤/١٢٧) .

(٣) أي : لعلمه بالحال . (ش : ٤/٤٤٦) .

(٤) أي : المشتري . هامش (ز) .

(٥) وفي (د) والمطبوعة المصرية : (وإن طال زمنه) .

(٦) أي : تركها له . هامش (خ) .

(٧) أي : فيتصرف فيه كالضيف ، فينتفع به بوجوه الانتفاعات ؛ كأكله الطعام وإطعامه لأهل بيته ونحوهم ، وبنائه بالحجارة ، ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما . (ع ش : ٤/١٢٨) .

وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ ، وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ النَّقْلِ أَوْجُهٌ ، أَصَحُّهَا : تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لاَ قَبْلَهُ .

على الأَوْجهِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الردِّ بالعيبِ[١] ، وذلك ؛ ليُفرِغَ[٢] ملكَه (وتسوية الأرض) لأنه أَحْدَثَ الحفرَ ؛ لتخليصِ ملكِه .

وهي هنا وفيما مَرَّ : أنْ يُعِيدَ الترابَ المزالَ بالقلعِ مِن فوقِ الحجارةِ إلى مكانِه ، ولا يَلْزَمُه أن يُسَوِّيَها[٣] بترابٍ منها[٤] ؛ لأنَّ فيه تغييرَ المبيعِ ، ولا مِنْ خارجِها ؛ لأنَّ فيه إيجابَ عينٍ لم تَدْخُلْ في البيعِ .

(وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل) إذَا خُيِّرَ المشترِي (أوجه ، أصحها) : أنَّها (تجب إن نقل بعد القبض)[٥] لتفويتِه على المشترِي منفعةَ تلك المدّةِ (لا قبله) لأنَّ جنايتَه قبله[٦] كالآفةِ ؛ كما مَرَّ[٧] ؛ ومِن ثَمَّ[٨] لو بَاعَها[٩] لأجنبيٍّ . . لَزِمَه الأجرةُ مطلقاً ؛ لأنَّ جنايتَه[١٠] مضمونةٌ مطلقاً[١١] .

قَالاَ : وكلزومِ الأجرةِ لزومُ أرْشِ عيبٍ بَقِيَ فيها بعدَ التسويةِ[١٢] .

---

(١) في (ص: ٥٦٠) .

(٢) أي : يفرغ البائع . هامش (ز) .

(٣) أي : الحفر . (ش : ٤/ ٤٤) .

(٤) أي : بتراب آخر من الأرض المبيعة . (ش : ٤/ ٤٤٦) .

(٥) أي : ولا يمنع وجودها صحة القبض ؛ لصحته في المحل الخالي منها ؛ كالأمتعة إذا كانت ببعض الدار المبيعة . انتهى رشيدي . **وفي تقريب دليله نظر** . (ش : ٤/ ٤٤٦) .

(٦) **قوله** : (لأن جنايته) أي : البائع (قبله) أي : قبل القبض . (ش : ٤/ ٤٤٦) .

(٧) **قوله** : (كما مر) في (باب المبيع قبل القبض) . **كردي** .

(٨) أي : من أجل أن جنايته . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٤٦) .

(٩) وضمير (لو باعها) يرجع إلى الحجارة . **كردي** .

(١٠) أي : الأجنبي . (ع ش : ٤/ ١٢٨) .

(١١) قبل القبض أو بعده . (ع ش : ٤/ ١٢٨) .

(١٢) الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٩٨) .

وَفِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ : الأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحِيطَانُ ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ : الأَبْنِيَةُ وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا السُّورُ ، لاَ الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ ،

(و) يَدْخُلُ (في بيع البستان : الأرض والشجر) والعُرُشُ[١] وما له أصلٌ ثابتٌ مِن الزرعِ ، لا نحوُ غصنٍ يابسٍ وغصنِ خِلافٍ[٢] وشجرةٍ وعروقٍ يابسَيْنِ (والحيطان) لدخولِها في مسمَّاهُ ، وكذا الجدارُ المستهدمُ ؛ لإمكانِ البناءِ عليه (وكذا البناء) الذي فيه يَدْخُلُ (على المذهب) لثباتِه .

(و) يَدْخُلُ (في بيع القرية : الأبنية) لتبعِها لها (وساحات) ومزارعُ (يحيط بها السور) والسورُ نفسُه ، والأبنيةُ المتصلةُ به[٣] ، وشجرٌ وساحاتٌ في وسطِها[٤] على الأوْجَهِ .

(لا المزارع) الخارجةُ عن السورِ والمتصلةُ به[٥] فلا تَدْخُلُ (على الصحيح) لخروجِها عن مسمَّاهَا .

وما لا سورَ لها . . يَدْخُلُ ما اخْتَلَطَ ببنائِها[٦] .

ويَدْخُلُ أيضاً حريمُ القريةِ وما فيه ؛ قياساً على حريمِ الدارِ ، ولكوْنِ الملحظِ هنا ما يَشْمَلُه الاسمُ وعدمَه ، وفي القصرِ[٧] محلَّ الإقامةِ المؤبَّدةِ وعدمَه . . افْتَرَقَا[٨] .

---

(١) أي : التي أعدت لوضع قضبان العنب عليها . انتهى نهاية . (ش : ٤/٤٤٧) .

(٢) قوله : (وغصن خلاف) أي : أغصان ، نوع من الخلاف التي تقطع كل سنة ، فإنها كالثمرة لا تدخل ؛ كما سيأتي . كردي . **الخلاف** : شجر الصفصاف . المعجم الوسيط (١/٢٥١) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤١) .

(٤) قوله : (في وسطها) أي : وسط الأبنية . كردي .

(٥) قوله : (والمتصلة به) أي : الخارجة عن الأبنية المتصلة بالسور . كردي .

(٦) أي : من مساكن وأبنية . نهاية ومغني وأسنى . (ش : ٤/٤٤٧) .

(٧) أي : مسافة القصر . هامش (ز) .

(٨) وما ذكره من الفرق مبني على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية ، وفيه كلام في (باب القصر) وحاصله : أنه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافاً للأذرعي ؛ أي : فيحتاج=

وَفِي بَيْعِ الدَّارِ : الأَرْضُ وَكُلُّ بِنَاءٍ . . . .

والسِّمادُ ـ بكسرِ أوّلِه ـ : ما يُفرَشُ به الأرضُ مِن نحوِ زِبْلٍ[1] أو رمادٍ ، وفي « الجواهر » البائعُ أحقُّ به ، إلاَ إنْ بَسَطَ وَاسْتَعْمَلَ[2] .

ونَظَّرَ بعضُهم في اشتراطِ الاستعمالِ ، **ويُجَابُ** بأن مجرّدَ بسطِه يَحْتَمِلُ أنه لتجفيفِه ؛ فلم يَنْقَطِعْ حقُّ البائعِ فيه إلا باستعمالِه .

(و) يَدْخُلُ **(في بيع الدار : الأرض)** إجماعاً إن مَلَكَها البائعُ ، وإلاَّ ؛ كمحتكرةٍ[3] وموقوفةٍ . . فلا تَدْخُلُ ، لكن يَتَخَيَّرُ مشترٍ جَهِلَ .

(وكل بناء) ولو مِنْ نحوِ سعفٍ[4] ، وشجرٍ[5] رطبٍ فيها ويابسٍ قُصِدَ دوامُه ؛ كجعْلِه دِعَامةً مثلاً ؛ لدخولِه[6] في مسمَّاها .

وأَخَذَ منه بعضُهم : دخولَ بيوتٍ فيها[7] وإن كَانَ لها[8] أبوابٌ خارجَ بابِها[9] لا يَدْخُلُ إليها إلا منها[10] ، وخَالَفَهُ غيرُه .

والَّذِي يَتَّجِهُ : أنَّ تلك البيوتَ إنْ عَدَّها أهلُ العرفِ من أجزائِها المشتملةِ هي عليها . . دَخَلَتْ ؛ لدخولِها حينئذٍ في مُسمَّاها حقيقةً ، وإلاَّ . . فلا .

= للفرق بينهما . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤٤٧) .

(١) **الزِّبْلُ** : السرجين وما أشبهه . المعجم الوسيط (ص : ٣٨٨) .

(٢) أي : استعمله البائع ؛ **كما هو ظاهر** ، فتأمله . (سم : ٤/ ٤٤٨) .

(٣) **قوله** : (كمحتكرة) أي : مستأجرة . **كردي** . عبارة علي الشبراملسي (٤/ ١٣٠) : (هي ساحات يؤذن في البناء فيها بدراهم معينة في كل سنة من غير تقدير مدة ، ويغتفر الجهل بذلك للحاجة) .

(٤) و(السعف) : جريد النخل اليابس . **كردي** .

(٥) عطف على بناء . (ع ش : ٤/ ٤٤٨) .

(٦) أي : ما ذكر من الأرض وما عطف عليه . (ش : ٤/ ٤٤٨) .

(٧) **قوله** : (دخول بيوت فيها) أي : الدار ؛ أي : في بيعها . (ش : ٤/ ٤٤٨) .

(٨) أي : للبيوت ، وكذا ضمير قوله الآتي : (إليها) . (ش : ٤/ ٤٤٨) .

(٩) أي : باب الدار . (ش : ٤/ ٤٤٨) .

(١٠) أي : من تلك الأبواب . (ش : ٤/ ٤٤٨) .

حَتَّى حَمَّامُهَا ، ....

والأجنحةُ والرواشنُ وساباطٌ[١] جذوعُه من الطرفَيْنِ على حائطِها ، وليس مِن البناءِ فيها نِقض[٢] المنهدمِ منها ؛ لأنَّه بمنزلةِ قماشٍ[٣] فيها .

ولو بَاعَ علواً على سقفٍ له .. فهل يَدْخُلُ السقفُ ؛ لأنَّه موضعُ القرارِ ؛ كأرضِ الدارِ ، أو لا يَدْخُلُ ولكنَّه يَسْتَحِقُّ الانتفاعَ به على العادةِ ؛ أي : لأنَّ نسبتَه إلى السفلِ أظْهَرُ منها للعلوِ ؟ أفْتَى بعضُهم بالأولِ ، وبعضُهم بالثاني ، وفَصَّلَ بعضُهم بيْنَ سقفٍ على طريقٍ فيَدْخُلُ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه الانتفاعُ به هنا ؛ فَقَوِيَتِ التبعيةُ[٤] فيه ، وسقفٍ على بعضِ دارِ البائعِ ؛ أي : أو غيرِه فلا يَدْخُلُ ، إذْ لا مُقْتَضِيَ للتبعيَّةِ هنا ، **وهذا أوْجَهُ**[٥] .

(حتى حمامها) المُثْبَتُ فيها يَدْخُلُ في بيعِها ؛ لأنَّه مِنْ مرافقِها دونَ المنقولِ ؛ لكونِه مِن نحوِ خشبٍ .

وقَدَّرْتُ الخبرَ[٦] ؛ لأنَّ الأحسنَ أنَّ (حتى) ابتدائيةٌ لا عاطفةٌ ؛ لأنَّ عطفَ الخاصِّ على العامِّ إنما يَكُونُ بـ(الواوِ)[٧] ؛ كما ذَكَرَهُ ابنُ مالكٍ .

ويَصِحُّ جعْلُه مغايِراً ؛ **بأنْ يُرَادَ بالحمامِ** : ما يَشْمَلُ الخشبَ المسمَّرَ الذي لا يُسَمَّى بناءً ، فيَكُونُ العطفُ صحيحاً .

---

(١) **السَّابَاطُ** : سقيفة تحتها ممرٌّ نافذ ، والجمع : سوابيط . المصباح المنير (ص : ٢٦٤) .

(٢) **النِّقْضُ** : مثلُ قُفْلٍ وحِمْلٍ بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهري على الضم ، قال : النُّقْضُ : اسم البناء المنقوض إذا هدم ، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم ، والجمع : نقوض . المصباح المنير (ص : ٦٢١) .

(٣) **القماش** : ما يكون على وجه الأرض من فتات الأشياء ، وقماش البيت : متاعه . المعجم الوسيط (ص : ٧٥٩) .

(٤) أي : للعلو . (ش : ٤/٤٤٨) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٢) .

(٦) هو قوله : (يدخل في بيعها) . (ش : ٤/٤٤٨) .

(٧) **أقول** : ليس هذا بصحيح ؛ لوجوه . (سم : ٤/٤٤٨-٤٤٩) . ثم ذكر الوجوه فراجعه .

لاَ الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكَرَةِ وَالسَّرِيرِ، وَتَدْخُلُ الأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحَلَقُهَا وَالإِجَّانَاتُ، وَالرَّفُّ وَالسُّلَّمُ الْمُسَمَّرَانِ، وَكَذَا الأَسْفَلُ مِنْ حَجَرَيِ الرَّحَا عَلَى الصَّحِيحِ، ....

(لا المنقول ؛ كالدلو والبكرة)[1] بفتحِ الكافِ وسكونِها مفردُ : (بَكَر) بفتحِها (والسرير) والدرجِ[2] والرفوفِ التي لم تُسمَّرْ[3] ؛ لخروجِها[4] عن اسمِها[5] .

(وتدخل الأبواب المنصوبة) دونَ المقلوعة (وحلقها) بفتح الحاءِ[6] (والإجّانات) المثبتة كما بـ« أصلِه »[7] ، وهي بكسرِ الهمزةِ وتشديدِ الجيمِ : ما يُغْسَلُ فيه (والرف والسلم) بفتحِ اللامِ (المسمران) .

(وكذا الأسفل من حجري الرحا) إن كَانَ مثبتاً فيَدْخُلُ (على الصحيح) لأنَّ الجميعَ معدودٌ مِنْ أجزائِها ؛ لاتصالِها بها .

وَاعْتُرِضَ قولُه : (كذا) بجريانِ الخلافِ في الثلاثةِ[8] أيضاً ؛ كما بـ« أصلِه »[9] ، وأُجِيبَ بأنَّه[10] فَهِمَ اختصاصَه بما ذَكَرَه[11] ، **والأولى** : أن

---

(١) **البَكَرَةُ** : خشبة مستديرة في جوفها مِحْوَرٌ تدور عليه ، وأُسطوانة من خشب ونحوه ، يلف عليه الخيط . المعجم الوسيط (ص : ٦٧) .

(٢) **قوله** : (والدرج) أي : السلم . كردي .

(٣) **قوله** : (التي لم تسمّر) راجع للسرير وما بعده ، وقد يقال للدلو وما بعده جميعاً . (ش : ٤/٤٤٩) .

(٤) أي : الأمثلة المذكورة . (ش : ٤/٤٤٩) .

(٥) أي : الدار ، والإضافة للبيان ، **فكان الأولى** : عن مسماها . (ش : ٤/٤٤٩) .

(٦) وفي (أ) و(ر) و(ز) و(ض) و(غ) و(ف) : (بفتح اللام) بدل (بفتح الحاء) .

(٧) المحرر (ص : ١٥٢) .

(٨) أي : الإجانات والرف والسلم . (ش : ٤/٤٤٩) .

(٩) المحرر (ص : ١٥٢) .

(١٠) أي : المصنف . (ش : ٤/٤٤٩) .

(١١) أي : بالأسفل من حجري الرحى . (ش : ٤/٤٤٩) .

وَالأَعْلَى ، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثْبَتٍ فِي الأَصَحِّ ، ....

يُجَابَ بأنَّه إنَّما فَعَلَ ذلك ليُنَبِّهَ به علَى فائدةٍ دقيقةٍ هي أنَّ ضعفَ الخلافِ خاصٌّ بالأخيرِ[1] لا غيرُ .

(**والأعلى**) منهما (**ومفتاح غلق**) بفتح اللام (**مثبت**) فيَدْخُلاَنِ (**في الأصح**) لأنهما تَابِعَانِ لمثبتٍ .

وفي معناهما : كلُّ منفصِلٍ تَوَقَّفَ عليه نفعُ متَّصلٍ ؛ كغطاءِ التنورِ ، وصندوقِ الطاحونِ[2] والبئرِ[3] ، ودراريبِ الدكان[4] ، وآلاتِ السفينةِ .

قَالَ الدميريُّ عن مشايخِ عصرِه : ومكتوبِها[5] ما لم يَكُنْ للبائعِ فيه بقيَّةُ حقٍّ[6] . **ثُمَ رَدَّهُ بأنَ المنقولَ** : أنه لا يَلْزَمُ البائعَ تسليمُه ؛ لأنَّه ملكُه وحجتُه عند الدركِ[7] .

وخَرَجَ بـالمثبتِ : الأقفالُ المنقولةُ ، فلا تَدْخُلُ هي ومفاتيحُها .

ولا يَدْخُلُ ماءُ بئرِ الدارِ إلاَّ بالنصِّ ؛ ومِنْ ثَمَّ وَجَبَ شرْطُ دخولِه ؛ لئلاَّ يَخْتَلِطَ بماءِ المشترِي فيَقَعَ تنازعٌ لا غايةَ له ؛ كما مرَّ[8] .

وبَحَثَ بعضُهم في دارٍ مشتملةٍ على دهليزٍ به مخزنانِ شرقيٌّ وغربيٌّ بَاعَ مالكُها الشرقيَّ أوّلاً وأَطْلَقَ . . دَخَلَ فيه الجدارُ الذي بينه وبين الدهليزِ . أو الدهليزَ

---

(١) **قوله** : (أن ضعف الخلاف خاص بالأخير) فكأن الخلاف خاصّ به . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وصندوق الطاحون) هو الذي يجعل فيه الحبوب فوق الحجر . **كردي** .

(٣) أي : وصندوق البئر ، لعله هو ما يجمع فيه الماء . (ش : ٤/٤٤٩) .

(٤) أي : ألواحه منصوبة أو لا . انتهى مغني . (ش : ٤/٤٤٩) .

(٥) أي : مكتوب الدار . **هامش** (ك) .

(٦) كأن يكتب فيه دار أخرى للبائع . (ش : ٤/٤٤٩) .

(٧) **قوله** : (عند الدرك) أي : المطالبة . **كردي** . وراجع « النجم الوهاج » (٤/ ١٩٣) .

(٨) **قوله** : (كما مر) أوّل الباب . **كردي** .

وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ : نَعْلُهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصَحِّ .

أوّلاً .. دَخَلَ ذلك الجدارُ ؛ أي : وجدارُ الغربيِّ أيضاً . أو هما[1] معاً لرجلَيْنِ وقَبِلَ كلٌّ ما بِيعَ منه .. بَطَلاَ ؛ لاستحالةِ وقوعِ جميعِ ما أُوجِبَ[2] لكلٍّ ، فلم يَتَوافَقِ الإيجابُ والقبولُ .

وفيما ذَكَرَهُ آخراً[3] **نظرٌ** ؛ **إذْ** تفريقُ الصفقةِ لم يَتَوافَقَا فيه[4] إلاَّ لفظاً ، وصَحَّ[5] ، في الحلِّ بقسطِه[6] فكذا هنا ، **وحينئذٍ فالذي يَتَّجِهُ** : صحّتُه لكلٍّ منهما فيما عدا ذلك الجدار ؛ تفريقاً للصفقةِ فيه ؛ لتعذّرِ وقوعِه لأحدِهما .

ولا يَدْخُلُ وترٌ[7] في قوسٍ ، ولؤلؤةٌ وُجِدَتْ ببطنِ سمكةٍ بل هي للصيادِ إلاَّ إنْ كَانَ فيها أثرُ ملكٍ ؛ كثقبٍ فتكُونُ لقطةً ؛ أي : للصيادِ **فيما يَظْهَرُ** ؛ لأنه واضعُ اليدِ عليها أوّلاً ، ويدُ المشترِي مبنيةٌ على يدِه .

(**و**) يَدْخُلُ (**في بيع الدابة : نعلها**) وبُرَتُها[8] ؛ لاتصالِهما بها إلاّ إنْ كَانَا مِن نقدٍ ؛ لعدمِ المسامحةِ بهما .

(**وكذا ثياب العبد**) يعني : القنَّ التي عليه[9] حالةَ البيعِ تَدْخُلُ (**في بيعه في الأصح**) للعرفِ .

---

(١) أي : المخزن الشرقي والدهليز ، **وكان الأولى** : أو إياهما . (ش : ٤/٤٤٩) .

(٢) بناء المفعول . (ش : ٤/٤٥٠) .

(٣) وهو قوله : (أو هما معاً ...) إلخ . (ش : ٤/٤٥٠) .

(٤) **قوله** : (لم يتوافقا) أي : الإيجاب والقبول (فيه) أي : تفريق الصفقة . (ش : ٤/٤٥٠) .

(٥) أي : العقد في تفريق الصفقة . (ش : ٤/٤٥٠) .

(٦) أي : من الثمن . (ش : ٤/٤٥٠) .

(٧) **الوتر** : شِرْعَة القوس ومعلّقها . القاموس المحيط (٤/٢١٤) .

(٨) **البُرَة** : حلقة من صُفْرٍ أو غيره في أحد جانبي أنف البعير للتذليل . المعجم الوسيط (ص : ٥٣) .

(٩) وفي (ب) و(ج) و(د) و(ز) و(غ) و(هـ) و(ثغور) : (التي هي عليه) ، وفي (ف) : (الذي هي عليه) . وفي هامش (ك) : (الظاهر : أن « التي » صفة لـ « ثياب » لا لـ « القن » فلا حاجة إلى « هي » ، والله أعلم) .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : لاَ تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فرع

بَاعَ شَجَرَةً . . دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا ....

(قلت : الأصح : لا تدخل ثياب العبد) في بيعِه ولو ساترَ عورتِه (والله أعلم) إذْ لا عُرْفَ في ذلك مطّردٌ ، وكما لا يَدْخُلُ سرجُ الدابةِ في بيعِها .

ولا تَدْخُلُ نعلُه وحلقتُه وخاتمُه قطعاً ، ونَازَعَ السبكيُّ في النعلِ بأنَّه كالثوبِ ، وظاهرٌ : دخولُ نحوِ أنفِه وأنملتِه مِنَ النقدِ ؛ لأنَّهُ مِن أجزائِه ؛ **كما عُلِمَ مما مَرَّ في (الوضوء)**[1] .

(فرع)

[في دخول ما يتبع المبيع في البيع]

إذا (باع شجرة) رطبةً وحدَها ، أو مع نحوِ أرضٍ صريحاً أو تبعاً[2] ؛ كما مَرَّ[3] (. . دخل عروقها) وإن امْتَدَّتْ وجَاوَزَتِ العادةَ ؛ كما شَمِلَهُ كلامُهم (وورقها) ولو يابسَيْنِ على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُ الرافعيِّ[4] ، **لكنْ قضيةُ كلامِ « الكفايةِ »** : أنَ الورقَ كالغصنِ[5] ، **وهو متجهٌ** بجامعِ اعْتِيَادِ قطعِ يابسِ كلٍّ منهما بخلافِ العروقِ .

وأوعيةُ نحوِ طلعٍ[6] ، **وقياسُها** : العرجونُ تبعاً لها .

ثُمَّ رَأَيْتُ الزركشيَّ بَحَثَ في الشماريخِ[7] أنها للبائعِ ، قَالَ : لأنَّ العادةَ قطعُها

---

(١) في (١/ ٤٥٢) .

(٢) كأن باعه الأرض وأطلق . (ع ش : ٤/ ١٣٤) .

(٣) **قوله** : (أو تبعاً ؛ كما مر) أي : أول الباب : أنه تدخل في بيع الأرض . **كردي** .

(٤) الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨) .

(٥) كفاية النبيه (٩/ ١٨٣) .

(٦) **قوله** : (وأوعية نحو طلع) أي : دخل في بيع الشجرة أوعية . . . إلخ . **كردي** .

(٧) **الشِّمْرَاخُ** : العِثْكال عليه بسر ، والعنقود عليه عنب ، وغصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن=

ـ وَفِي وَرَقِ التُّوتِ ....

مع الثمرةِ . انتهى

وشيخُنا[١] قَالَ : ومثلُها ـ أي : أوعيةِ نحوِ الطلعِ ـ العرجونُ **فيما يَظْهَرُ** ، خلافاً لمن قَالَ : إنه لمن له الثمرةُ[٢] . انتهى

وما عَلَّلَ به الزركشيُّ من أنَّ قطعَها[٣] مع الثمرةِ لَمَّا اعْتِيدَ صَيَّرَها مثله . . **وجيهٌ** .

وبه يُعْلَمُ الفرقُ بينها[٤] **وبين الأوعيةِ** ؛ **لأنَّها تَنْفَصِلُ** عنها الثمرةُ عادةً فتكُونُ بالغصنِ أشْبَهَ بخلافِ العرجونِ[٥] وشماريخِه .

ويَأتِي في أنَّ ذلك[٦] في المساقاتِ[٧] للعاملِ أو المالكِ[٨] : ما يُسْتَأْنَسُ[٩] به لِمَا هنا ؛ إذ ما للعاملِ كالثمرةِ ، وما للمالكِ كالأصلِ ، فيَنْبَغِي أنَ ما صَرَّحُوا فيه بأنه للعاملِ . . يَدْخُلُ هنا ، وما لا . . فلا .

(**وفي ورق التوت**) الأبيضِ[١٠] الأنثى المبيعةِ شجرتُه في الربيعِ وقد

= الغليظ ، خرج في سنته رَخْصاً ، (ج) : شَمَارِيخُ . المعجم الوسيط (ص : ٤٩٣) .

(١) عطف على الزركشي . (ش : ٤/٤٥١) .

(٢) أسنى المطالب (٢٥١/٤) .

(٣) أي : الشماريخ . (ش : ٤/٤٥١) .

(٤) في (ر) و(ز) و(غ) و(ثغور) : (بينهما) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٣) .

(٦) أي : ما ذكر من العرجون والشماريخ [أي] في بحث ذلك . (ش : ٤/٤٥١) .

(٧) **الأولى** : تقديمه على (في أن ذلك) . (ش : ٤/٤٥١) .

(٨) **قوله** : (للعامل أو المالك) لفظة (أو) أصلحت في أصله بدون ألف ، فليراجع وليتأمل . (بصري : ٢/٧١) .

(٩) **قوله** : (ما يستأنس . . .) إلخ فاعل (يأتي) . (ش : ٤/٤٥١) .

(١٠) لم يظهر وجه التقييد به ؛ فإن الأحمر يقصد ورقه لتربية الدود أيضاً ، **بل هو الغالب في بلادنا** . (ش : ٤/٤٥١) .

وَجْهٌ ـ . . . .

خَرَجَ[١] (وجه) : أنَّه لا يَدْخُلُ ؛ لأنه يُقْصَدُ لتربيةِ دودِ القزِّ .

ويُرَدُّ بأنَّه حيثُ كَانَ للشجرةِ ثمرٌ غيرُ ورقِها . . كَانَ تابعاً لا مقصوداً فدَخَلَ في بيعِها ؛ ومِن ثَمَّ[٢] دَخَلَ ورقُ السدرِ **على الأصحِّ** .

ويُؤَيِّدُ ذلك[٣] أحدُ احتمالَيِ « البيانِ » المنقولُ عن الماورديِّ والرويانيِّ في ورقِ الحناءِ ونحوِه : عدمُ الدخولِ ، وعَلَّلَهُ بأنه لا ثمرَ له غيرُ الورقِ[٤] ، بخلافِ الفِرصَادِ[٥] .

وبه يُعْلَمُ[٦] أنَّ ما له ثمرٌ كالفاغيةِ[٧] يَدْخُلُ ورقُه ، ولا يَدْخُلُ ورقُ النيلةِ[٨] ؛ إذ لا ثمرَ غيرُه .

تنبيه : نَقَلَ الحريريُّ عن أهلِ اللغةِ أنَّ (التوتَ) اسمٌ للشجرِ ، و(الفرصادَ) اسمٌ للثمرِ ، وغيرُه[٩] عن الجوهريِّ أنَّ (الفرصادَ) التوتُ الأحمرُ[١٠] ، فقولُ

---

(١) أي : بزر الورق . (ش : ٤/٤٥١) .

(٢) أي : من أجل أنه حيث كان للشجرة . . . إلخ ، وكذا الإشارة في قوله : (ويؤيد ذلك) . (ش : ٤/٤٥١) .

(٣) **قوله** : (ويؤيد ذلك) أي : يؤيد الرد . **كردي** .

(٤) البيان (٥/ ٢٤٤) ، الحاوي الكبير (٦/ ١٤٦) ، بحر المذهب (٤/ ٤٧٤) .

(٥) **الفِرْصاد** : الشجر الذي يحمل التوت . المصباح المنير (ص : ٤٦٨) .

(٦) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ٤/٤٥١) .

(٧) **الفاغية** : نور الحنّاء ، أو يُغْرَسُ غُصنُ الحنّاء مقلوباً فيُثمر زهراً أطيَب من الحنّاء ، فذلك الفاغية . القاموس المحيط (٤/ ٥٤٣) .

(٨) **النيل** : جنس نباتات مُحولة أو معَمَّرَة ، من الفصيلة القرنية تُزْرَع لاستخراج مادة زرقاء للصباغ من ورقها ، تسمى : النيل والنيلَج . المعجم الوسيط (ص : ٩٦٧) . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٤) . وراجع « المغني » (٢/ ٤٩٠) ، و« النهاية » (٤/ ١٣٤) .

(٩) أي : نقل غير الحريري . (ش : ٤/٤٥١) .

(١٠) معجم الصحاح (ص : ٨٠٥) .

وَأَغْصَانُهَا إِلاَّ الْيَابِسَ ، ....

السبكيّ : أنَّه[١] التوتُ ـ وعبَّرَ عنه به[٢] ؛ لأنَّه أشهرُ ـ لا يُوَافِقُ شيئاً مِن ذلك[٣] إلاَّ أن يَثْبُتَ أنه[٤] مشتركٌ .

ثُمَّ رَأَيْتُ « القاموسَ » صَرَّحَ بما يُوَافِقُ هذا[٥] ، فإنَّهُ قَالَ : التوتُ : الفرصادُ[٦] ، وقَالَ في الفرصادِ : هو التوتُ ، أو حملُه ، أو أحمرُه[٧] . انتهى ، فكلٌّ منهما مشتركٌ بين الثلاثةِ .

(وأغصانها إلا اليابس) منها، وعودُه[٨] للثلاثةِ[٩] الذي أَوْهَمَه المتنُ غيرُ مرادٍ.

وذلك ؛ لاعتيادِ الناسِ قطْعَه[١٠] فكَانَ كالثمرةِ ، أمَّا الجافةُ . . فيَتْبَعُها غصنُها اليابسُ .

وفي الخِلاَفِ ـ بتخفيفِ اللامِ ، وهو : البانُ[١١] ، وقيل : الصفصافُ[١٢] ـ خلافٌ منتشرٌ ، ورَجَّحَ ابنُ الأستاذِ قولَ القاضِي أنَّ منه[١٣] نوعاً يُقْطَعُ من أصلِه

---

(١) أي : الفرصاد . (ش : ٤/ ٤٥١) .

(٢) أي : عن الفرصاد بالتوت . (ش : ٤/ ٤٥١) .

(٣) أما عدم موافقته لما نقله الحريري . . فظاهر ؛ لأنه جعلهما مترادفين ، وما نقله الحريري يفيد المباينة ، وأما عدم موافقته لما نقله غير الحريري . . فلأن ما نقله الغير يفيد أن الفرصاد أخص من التوت . (ش : ٤/ ٤٥١) .

(٤) أي : التوت . (ش : ٤/ ٤٥٦) .

(٥) أي : الاشتراك . (ش : ٤/ ٤٥١) .

(٦) القاموس المحيط (١/ ٣١٧) .

(٧) القاموس المحيط (١/ ٦١٤) .

(٨) أي : الاستثناء بـ(إلاّ) . هامش (خ) .

(٩) اعتمده م ر . (سم : ٤/ ٤٥٢) .

(١٠) أي : اليابس . هامش (خ) .

(١١) **البان** : ضرب من الشجر سَبْط القَوام ، ليِّن ، ورقه كورق الصفصاف ، ويشبَّه به الحِسان في الطول واللين ، واحدته بناء . المعجم الوسيط (ص : ٧٧) .

(١٢) **الصفصاف** : شجر الخلاف . المعجم الوسيط (ص : ٥١٦) .

(١٣) أي : الخلاف . (ش : ٤/ ٤٥٢) .

وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوِ الْقَطْعِ ، ....

فَتَدْخُلُ أغصانُه ، ونوعاً يُتْرَكُ ساقُه ويُؤْخَذُ غصنُه فهو كالثمرةِ[١] ، وكلامُ « الروضة »[٢] مشيرٌ لذلك[٣] .

(**ويصح بيعها**) رطبةً ويابسةً (**بشرط القلع أو القطع**) ويُتَّبَعُ الشرطُ ، فعروقُها في الأوّلِ[٤] للمشترِي ، وفي الثانِي باقيةٌ للبائعِ .

ونحوُ ورقِها وأغصانِها يَدْخُلُ مع شرْطِ أحدِ هذَيْنِ وعدمِه .

ولو أَبْقَاها مدةً مع شرْطِ أحدِ ذَيْنِك . . لم تَلْزَمْه الأجرةُ إلاَّ إنْ طَالَبَه البائعُ بالمشروطِ فَامْتَنَعَ[٥] .

ولو سَقَطَ ما قَطَعَهُ أو قَلَعَه على شجرِ البائعِ[٦] فأَتْلَفَه . . ضَمِنَه إنْ عَلِمَ سقوطَه عليه ، وإلاَّ . . فلا ، كذا أَفْتَى به بعضُهم[٧] ، **وفيه نظرٌ ظاهرٌ** ؛ لأنَّ التلفَ مِنْ فعلِه فليَضْمَنْه مطلقاً[٨] ، والعلمُ وعدمُه إنَّما يُؤَثِّرُ في الإثمِ وعدمِه .

ولو أَرَادَ مشترِطُ أحدِ ذَيْنِكَ[٩] استئجارَ المغرسَ ليُبْقِيَها فيه . . فللقفَالِ فيه

---

(١) أي : فلا يدخل الظاهر منه في البيع . (ع ش : ٤/ ١٣٥) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٠٤) .
(٣) أي : لما رجحه ابن الأستاذ ، أو لترجيح قول القاضي . (ش : ٤/ ٤٥٢) .
(٤) أي : في شرط القلع . (ش : ٤/ ٤٥٢) .
(٥) أي : وتلزمه الأجرة من حين الامتناع . (ع ش : ٤/ ١٣٥) .
(٦) ليس بقيد . (ش : ٤/ ٤٥٢) .
(٧) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي . (سم : ٤/ ٤٥٢) .
(٨) **قوله** : (فليضمنه مطلقاً) **قيل** : وهذا غير صحيح ، نشأ من عدم استحضاره المنقول ، فقد صرّح الشيخان بما أفتى به البعض في (باب إتلاف البهائم) . وعبارة ابن المقري في « رَوْضِه » : وإن ضَرَبَ شجرة في ملكه ، وعلم أنها تسقط على غافل ولم يُعْلِمْه . . ضمنه ، وإلاَّ . . فلا يضمنه ؛ إذ لا تقصير منه . ويجاب بعد تسليمه بأن ما نقل في ملكه ، وما هنا ملك الغير . كردي . وراجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٥) .
(٩) **قوله** : (أحد ذينك) أي : القلع والقطع . كردي .

وَبِشَرْطِ الإِبْقَاءِ ، وَالإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الإِبْقَاءَ ، . . . .

جوابَانِ ، والذي اسْتَقرَّ رأيُه عليه : المنعُ ، بخلافِ غاصبٍ[١] اسْتأجَرَ محلَّ غرسِه ليُبْقِيَه فيه ؛ لأنَّ المحلَّ هنا بيدِ المالكِ ، وثَمَّ[٢] بيدِ البائع فلا يُمْكِنُ قبضُه عن الإجارةِ قبلَ أحدِ ذَيْنِكَ ، **وقياسُه** : أنَّه لا يَصِحُّ شراؤُه له أيضاً .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ لَمْ يَكُنْ[٣] شغلُه بالشجرة كشغلِ الدارِ[٤] بأمتعةِ المشتري ؟ **قُلْتُ** : قد يُفَرَّقُ بأنَّ تلك يَتَأَتَّى التفريغُ منها فلا تُعَدُّ حائلاً بخلافِ هذه ؛ لأنَّ القصدَ باستئجارٍ أو شراءِ محلِّها إدامةُ بقائِها[٥] .

(**وبشرط الإبقاء**) إن كَانَتْ رطبةً ؛ كما يُفْهِمُه قولُه : الآتِي : (ولو كَانَتْ يابسةً . . .) إلى آخرِه ، وإلاَّ . . بَطَلَ البيعُ بشرطِ إبقائِها ، ما لم يَكُنْ غرضٌ صحيحٌ في بقائِها لنحوِ وضْعِ[٦] جذعٍ عليها ؛ كما بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ .

(**والإطلاق**[٧] **يقتضي الإبقاء**) في الرطبةِ ؛ كما يُفْهِمُه ذلك[٨] أيضاً ؛ لأنه العرفُ وإن كَانَتْ تَغْلُظُ عمَّا هي عليه ، وفيما تَفَرَّخَ[٩] منها ولو شجرةً أخرى بناءً على دخولِه ؛ كما يَأْتِي[١٠] .

---

(١) **وقوله** : (بخلاف غاصب) أي : غاصب أرض . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/ ٤٥٣) : (أي : غاصب أرض غرس فيها شجراً ثم استأجر محل غرسه ، فإن استئجاره صحيح) .

(٢) **وقوله** : (هنا) إشارة إلى غاصب ، و(ثم) إلى الاستئجار ، **وقوله** : (بيد المالك) أراد به : مالك الشجرة . كردي .

(٣) وفي (أ) و(ج) و(ز) و(س) و(ف) و(ثغور) : (لِمَ لَمْ يُجْعَلْ) .

(٤) **وقوله** : (كشغل الدار) وهو لا يمنع بيعها ولا إجارتها . **كردي** .

(٥) **قوله** : (إدامة بقائها) وهي منافية للشرط . **كردي** .

(٦) **الأولى** : كنحو . . . إلخ بالكاف ؛ كما في « المغني » . (ش : ٤/ ٤٥٣) .

(٧) بأن لم يشترط قلعاً ولا قطعاً ولا إبقاءً . مغني المحتاج (٢/ ٤٩١) .

(٨) أي : قوله الآتي . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٥٣) .

(٩) **قوله** : (وفيما تفرخ) عطف على (في الرطبة) . **كردي** .

(١٠) **وقوله** : (كما يأتي) أراد به : قوله : (في أولاد الشجر) . **كردي** . عبارة الشرواني (٤/ ٤٥٣) : (قوله : « كما يأتي » أي : في قوله : « والذي يتجه : الدخول . . . » إلخ . كردي) .

. . . .

لكن لو أُزِيلَ المتبوعُ هل يُزَالُ التابعُ ؛ كما هو شأنُ التابعِ أو لا ؛ لأنه بوجودِه صَارَ مستقلاً ؟ رَجَّحَ بعضُهم : الأولَ ، وبعضُهم : الثانيَ ، **ولعلّه الأقربُ** ؛ لأنه يُغْتَفَرُ في الدوامِ في مثْلِ ذلك ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ ، ولأنَّ البائعَ مقصِّرٌ بعدمِ شرْطِ القطعِ ؛ نظيرَ ما يَأْتِي[١] .

هذا كلُّه[٢] إنِ اسْتَحَقَّ البائعُ الإبقاءَ ، وإلاَّ ؛ كأن غَصَبَ أرضاً وغرَسَها ثمَّ بَاعَهُ[٣] وأَطْلَقَ[٤] .. **فقيلَ** : يَبْطُلُ البيعُ ، **وقيلَ** : يَصِحُّ ويَتَخَيَّرُ مشترٍ جَهِلَ ، **وهو الأوجَهُ** .

واخْتَلَفَ جمعٌ متأخرُونَ في أولادِ الشجرةِ الموجودةِ والحادثةِ بعدَ البيعِ هل تَدْخُلُ في بيعِها ؟ **والذي يَتَّجِهُ** : الدخولُ حيثُ عُلِمَ أنها منها ، سواءٌ أَنَبَتَتْ مِنْ جذعِها أو عروقِها التي بالأرضِ ؛ لأنَّها حينئذٍ كأغصانِها ، بخلافِ اللاصقِ بها مع مخالفةِ منبتِه لمنبتِها ؛ لأنَّهُ أجنبيٌّ عنها .

وإذا دَخَلَتْ .. اسْتَحَقَّ إبقاءَها ؛ كالأصلِ ؛ كما رَجَّحَه السبكيُّ من احتمالاتٍ .

قَالَ ابنُ الرفعةِ : وما عُلِمَ استخلافُه ؛ كشجرِ الموزِ لا شَكَّ في وجوبِ إبقائِه ، وتَوَقَّفَ فيه الأَذْرَعِيُّ - أي : من حيثُ الجزمُ لا الحكمُ ؛ **كما هو ظاهرٌ** - ثُمَّ قَالَ[٥] : وشجرُ السُّمَّاقِ[٦] يُخْلَفُ حتى يَمْلأَ الأرضَ ويُفْسِدَها ، **وفي لزومِ**

---

(١) أي : في قوله : (ويرد بأن البائع . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٥٣) .

(٢) أي : اقتضاء الإطلاق الإبقاء في الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة أخرى ، أو أزيل المتبوع . (ش : ٤/ ٤٥٣) .

(٣) أي : الغراس . (ع ش : ٤/ ١٣٧) .

(٤) **قوله** : (ثم باعه وأطلق) خرج به : ما إذا شرط الإبقاء ، **وظاهر** : أنه يبطل البيع قولاً واحداً ؛ للشرط الفاسد ، وما لو شرط القلع أو القطع ، **وظاهر** : أنه يصح قولاً واحداً ، فليراجع . (رشيدي : ٤/ ١٣٧) .

(٥) أي : الأذرعي . انتهى نهاية . (ش : ٤/ ٤٥٤) .

(٦) **السُّمَّاق** : شجر من الفصيلة البطمية، تستعمل أوراقه دِباغاً وبذوره تابلاً، وينبت في المرتفعات=

وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْمَغْرِسُ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنفَعَتَهُ مَا بَقِيَتِ الشَّجَرَةُ .

هذا[١] بعدُ . انتهى ، ويُرَدُّ بأنَّ البائعَ بتركِه شرْطَ القطعِ مقصِّرٌ .

(**والأصح**) فيما إذا استَحَقَّ إبقاءَها : (**أنه لا يدخل**) في بيعِها (**المغرس**) بكسرِ الراءِ ؛ أي : محلُّ غرسِها ؛ لأنَّ اسمَها لا يَتَناوَلُه (**لكن يستحق منفعته**) بلا عوضٍ ، وهو[٢] : ما سَامَتَها من الأرضِ وما يَمْتَدُّ إليه عروقُها ، فيَمْتَنِعُ عليه[٣] أن يَغرِسَ في هذا ما يُضِرُّ بها .

ولا يَضُرُّ تجدُّدُ استحقاقٍ للمشتري لم يَكُنْ له حالةَ البيعِ ؛ لأنَّه متفرِّعٌ عن أصلِ استحقاقِه ، والممتنعُ إنَّما هو تجدُّدُ استحقاقٍ مبتدأٍ ، فَانْدَفَعَ ما لجمعٍ هنا مِنَ الإشكالِ ، ولم يُحْتَجْ لجوابِ الزركشيِّ الذي قِيلَ فيه : إنَّه ساقطٌ .

(**ما بقيت الشجرة**) حيَّةً ، هذا[٤] إن اسْتَحَقَّ البائعُ الإبقاءَ ، وإلاَّ .. جَاءَ ما مَرَّ[٥] .

ويَحَثَ ابنُ الرفعةِ وغيرُه في بيعِ بناءٍ في أرضٍ مستأجرةٍ معه[٦] ، أو موصىً بمنفعتِها له[٧] ، أو موقوفةٍ عليه .. أنَّه يَسْتَحِقُّ الإبقاءَ بقيَّةَ المدّةِ لكن بأجرةِ المثلِ لباقِي المدةِ في الأوّلِ إنْ عُلِمَ[٨] ، لا في الأخيرَيْنِ ؛ لأنَّ المنفعةَ فيهما لم يَبْذُلِ البائعُ فيها شيئاً .

= والجبال . المعجم الوسيط (ص : ٤٥٠) .

(١) أي : الإبقاء . (ع ش : ٤/١٣٧) .

(٢) **قوله** : (وهو) أي : المغرس : ما سامتها . . . إلخ . **كردي** .

(٣) وضمير (عليه) يرجع إلى البائع . **كردي** .

(٤) أي : استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بـ(لكن يستحق منفعته . . .) إلخ . اهـ رشيدي ، وقال ع ش : أي : الأصح ومقابله . انتهى . (ش : ٤/٤٥٥) .

(٥) **وقوله** : (ما مر) أراد به : قوله : (فقيل : يبطل) . **كردي** .

(٦) أي : البائع ؛ بأن كان البائع مستأجراً لها . سيد عمر ، وع ش . وكذا ضمير (له) و(عليه) الآتيين . (ش : ٤/٤٥٥) .

(٧) **قوله** : (بمنفعتها له) أي : للبائع . **كردي** .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٦) .

وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً . . لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْقَلْعُ .

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوِ لِلْمُشْتَرِي . . عُمِلَ بِهِ ، . . . .

وأَفْهَمَ قولُه : (ما بقِيَتْ) : أنها لو قُلِعَتْ . . لم يَجُزْ له غرسُ بدلِها[١] ، بخلافِها[٢] إن بَقِيَتْ .

ولا يَدْخُلُ المغرسُ في شجرةٍ يابسةٍ قطعاً ؛ لبطلانِ البيعِ بشرطِ إبقائِها ؛ كما مَرَّ[٣] فلا يَسْتَحِقُّ إبقاءَها .

ومِن ثَمَّ قَالَ : (**ولو كانت**) الشجرةُ المبيعةُ (**يابسةً**) ولم تَدْخُلْ ؛ لكونِها غيرَ دِعامةٍ مثلاً (. . **لزم المشتري القلع**) للعرفِ .

(**وثمرة النخل**) مثلاً ، وذُكِرَ لأنَّه موردُ النصِّ[٤] (**المبيع**) بعدَ وجودِها ، وكالبيعِ غيرُه على ما يَأْتِي في أبوابِه مُفَصَّلاً (**إن شرطت**) كلُّها أو بعضُها المعيَّنُ ؛ كالربعِ (**للبائع أو للمشتري . . عمل به**) تأَبَّرَتْ أم لا[٥] .

وكذا لو شُرِطَ الظاهرُ للمشتري وغيرُه[٦] ـ وقد انْعَقَدَ[٧] ـ للبائعِ ؛ وفاءً بالشرطِ[٨] .

وإنما بَطَلَ البيعُ بشرطِ استثناءِ البائعِ الحملَ أو منفعةَ شهرٍ لنفسِه ؛ لأنَّ الحملَ لا يُفْرَدُ بالبيعِ ، والطلعَ يُفْرَدُ به ، ولأنَّ عدمَ المنفعةِ يُؤَدِّي لخلوِّ المبيعِ عنها وهو مبطلٌ .

---

(١) **قوله** : (لم يجز له غرس بدلها) أي : غرس غيرها بدلها ، أمّا هي . . فيجوز غرسها إن كانت منفعة بها بعد الغرس . كردي .

(٢) أي : بخلاف غرس الشجرة المقلوعة . (ش : ٤/ ٤٥٥) .

(٣) أي : في شرح : (وبشرط الإبقاء) . (ش : ٤/ ٤٥٥) .

(٤) يعني : حديث الشيخين الآتي ، وألحق بالنخل سائر الثمار . انتهى نهاية . (ش : ٤/ ٤٥٥) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية والوهبية (تأبّر أم لا) .

(٦) أي : وشرط غير الظاهر . (ش : ٤/ ٤٥٥) .

(٧) فإن لم ينعقد . . لم يصح شرطه للبائع ، وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط . (سم : ٤/ ٤٥٥) .

(٨) **قوله** : (وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معاً . (ش : ٤/ ٤٥٥) .

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ . . فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ .

(**وإلا**) يُشرَطْ شيءٌ (**فإن لم يتأبر منها شيء . . فهي للمشتري**) وإنْ كانَ طلعَ ذكرٍ (**وإلاّ**) بأن تأبَّرَ بعضُها وإن قَلَّ ولو في غيرِ وقتِه ؛ كما اقتضاهُ إطلاقُهم ، خلافاً للماورديِّ وإن تَبِعَه ابنُ الرفعةِ[1] (. . **فللبائع**) جميعُها المتأبرُ وغيرُه حتَّى الطلعِ الحادثِ بعدُ ، خلافاً لابنِ أبي هريرةَ .

وذلك لحديثِ الشيخَيْنِ : « **مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ . . فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ** »[2] . أي : المشتري .

دَلَّ منطوقُه : على أنَّ المؤبَّرةَ للبائعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَها المشتري ، **ومفهومُه** : على أنَّ غيرَ المؤبَّرةِ للمشتري إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَها البائعُ .

وكونُها لواحدٍ ممن ذُكِرَ صادقٌ بأنْ تُشرَطَ له ، أو يَسْكُتَ عن ذلك ؛ **كما عُلِمَ ممّا تقرَّرَ**[3] .

وافتَرَقا[4] بالتأبيرِ وعدمِه ؛ لأنَّها في حالةِ الاستتارِ كالحملِ ، وفي حالةِ الظهورِ كالولدِ .

وإنما دَخَلَ قطنٌ لا يَتكرَّرُ أخذُه وقد بِيعَ بعدَ تشقّقِ جوزِه **على المعتمدِ** ، خلافاً للأذْرَعِيِّ ومَن تَبِعَه ؛ لأنَّه المقصودُ بالبيعِ ، بخلافِ الثمرةِ الموجودةِ فإنَّ المقصودَ بالذاتِ إنما هو شجرتُها لثمارِ جميعِ الأعوامِ ؛ ومِنْ ثَمَّ كانَ ما يَتكرَّرُ[5] أخذُه للبائعِ ؛ لأنه حينئذٍ كالثمرةِ .

وأُلحِقَ غيرُ المؤبَّرِ به ؛ لعسرِ إفرادِه ، ولم يُعكَسْ ؛ لأنَّ الظاهرَ أقوى ؛ ومِن ثَمَّ تَبِعَ باطنُ الصبرةِ ظاهرَها في الرؤيةِ .

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ١٤٥) ، كفاية النبيه (٩/ ١٧٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠٤) ، صحيح مسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أي : في المتن . هامش (و) .

(٤) أي : المؤبر وغيره . (ع ش : ٤/ ١٣٩) .

(٥) أي : القطن الذي يتكرر . (ش : ٤/ ٤٥٦) .

وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلاَ نَوْرٍ ؛ كَتِينٍ وَعِنَبٍ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ.. فَلِلْبَائِعِ ، وَإِلاَّ.. فَلِلْمُشْتَرِي .

والتأبيرُ لغةً : وضعُ طلعِ الذكرِ في طلعِ الأنثى ؛ لتجيءَ ثمرتُها أَجْوَدَ ، **واصطلاحاً** : تشقُّقُ الطلعِ ولو بنفسِه وإن كَانَ طلعَ ذكرٍ ؛ كما أَفادَه تعبيرُه بـ(تأبر)[١] خلافاً لما تُوهِمُه عبارةُ « أصلِه »[٢] .

والعادةُ الاكتفاءُ بتأبيرِ البعضِ ، والباقِي يَتَشَقَّقُ بنفسِه ، ويَنْبَثُّ ريحُ الذكورِ إليه ، وقد لا يُؤَبَّرُ[٣] شيءٌ ويَتَشَقَّقُ الكلُّ[٤] ، وحكمُه كالمؤبَّرِ اعتباراً بظهورِ المقصودِ .

(**وما يخرج ثمره بلا نور**) بفتحِ النونِ ؛ أي : زَهَرٍ بأيِّ لونٍ كَانَ (**كتين وعنب إن برز ثمره**) أي : ظَهَرَ (.. **فللبائع ، وإلا .. فللمشتري**) إلحاقاً لبروزِه بتشقّقِ الطلعِ .

ولو ظَهَرَ بعضُ التينِ .. كَانَ للبائعِ ما ظَهَرَ ، وللمشترِي غيرُه .

وفَارَقَ النخلَ بأنَّه لا يَتَكَرَّرُ حملُه في العامِ عادةً ، فكلُّ ما ظَهَرَ من حملِ الأوّلِ[٥] ، فإنْ فُرِضَ تحققُ حملٍ ثانٍ .. أُلحِقَ النادرُ بالأعمِّ الأغلبِ ، والتينَ[٦] يَتكرَّرُ .

---

(١) **قوله** : (بـ« تأبر ») كذا في أصله رحمه الله تعالى ، وعبارة « النهاية » : بـ(بيتأبر) . **وهي أقعد** . (بصري : ٢/٧٣) .

(٢) أي : بالتأبير . (ش : ٤/٤٥٦) . وراجع « المحرر » (ص : ١٥٣) .

(٣) أي : بفعل فاعل . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٤) كذا في « شرح الروض » فلينظر التقييد بـ(الكل) انتهى سم على حج . **أقول** : ولعله مجرد تصوير للاحتراز لما تقدم في قوله : (وإلا ؛ بأن تأبر بعضها ولو طلع ذكر) إذ التأبير لا يتوقف على فعل . (ع ش : ٤/١٤٠) .

(٥) **قوله** : (من حمل الأول) خبر (فكل ما ظهر) **وكان الأَوْلَى** : من حمله الأول . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٦) **قوله** : (والتين) عطف على اسم (إن) . (ش : ٤/٤٥٦) .

وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ ؛ ....

وإلحاقُ العنبِ بالتينِ في ذلك[(١)] الواقعُ في كلامِ الشيخَيْنِ نقلاً عن « التهذيبِ »[(٢)] ثُم تَوَقَّفَا فيه[(٣)] .. حَمَلَه[(٤)] بعضُهم على ما يَتكَرَّرُ حملُه منه[(٥)] ، وإلاَّ .. فهو كالنخلِ[(٦)] ، وفيه نظرٌ[(٧)] ؛ لأنّ[(٨)] حمْلَه في العامِ مرَّتينِ نادرٌ ؛ كالنخلِ فليَكُنْ[(٩)] مثلَه[(١٠)] .

وقَالَ الماورديُّ : منه[(١١)] ما يُورِّدُ[(١٢)] ثم يَنعقِدُ فيُلْحَقُ بالمشمشِ ، وما يَبْدُو منعقداً فيُلْحَقُ بالتينِ[(١٣)] .

(وما خرج في نور[(١٤)] ثم سقط) نورُه ؛ أي : كَانَ مِنْ شأنِه ذلك ؛ بدليلِ قولِه الآتِي : (ولم يَتَنَاثَرِ النَّوْرُ) ثُمَّ قولِه : (وبعدَ التناثرِ) .

وتعبيرُ « أصلِه » بـ(يخرج)[(١٥)] سالمٌ من ذلك[(١٦)] .

---

(١) أي : في أن ما ظهر منه للبائع ، وما لم يظهر للمشتري . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٢) روضة الطالبين (٣/٢٠٨) ، الشرح الكبير (٤/٣٤٣) .

(٣) أي : في إلحاق العنب بالتين في التفصيل المار . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٤) خبر : (وإلحاق العنب) . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٥) أي : من جنس العنب . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٦) أي : فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٧) أي : في الحمل المذكور . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٨) وفي (س) و(ض) والمطبوعة المصرية والمكية : (فإن) .

(٩) أي : العنب . (ش : ٤/٤٥٦) .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٧) .

(١١) أي : من العنب . (ش : ٤/٤٥٦) .

(١٢) أي : يكون له وَرْد : أي : زهر . (بصري : ٢/٧٣) .

(١٣) الحاوي الكبير (٦/١٤٧) .

(١٤) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(د) و(ر) و(ز) و(ظ) و(غ) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (نوره) .

(١٥) المحرر (ص : ١٥٣) .

(١٦) قوله : (سالم عن ذلك) أي : عن التأويل بالشأن لدفع ما يقال : إنّ قوله : (خرج) وقوله :=

كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ . فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمَرَةُ ، وَكَذَا إِنِ انْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ النَّوْرُ فِي الأَصَحِّ ، وَبَعْدَ التَّنَاثُرِ لِلْبَائِعِ .

وَلَوْ بَاعَ نَخَلاَتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ .. فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ .. فَلِلْمُشْتَرِي فِي الأَصَحِّ ، ....

وحكمةُ عدولِه عنه[1] : خشيةُ إيهامِ اتّحادِ هذا[2] مع ما قبلَه[3] في أنَّ لكلٍّ نوراً قد يُوجَدُ وقد لا ، وليس كذلك ؛ إذ نفيُ النوْرِ عن ذاك .. نفيٌ له عنه مِنْ أصلِه ؛ كما تُفْهِمُه مغايَرةُ الأسلوبِ .

(**كمشمش**) بكسرِ ميميه (**وتفاح . فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة ، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصحِّ**) إلحاقاً لها[4] بالطلعِ قبلَ تشقُّقِه (**وبعد التناثر**) ولو للبعضِ تكُونُ (**للبائع**) لظهورِها .

(**ولو باع**) نخلةً من بستانٍ ، أو (**نخلات بستان مطلعة**) بكسرِ اللامِ ؛ أي : خَرَجَ طلعُها (**وبعضها**) من حيثُ طلعُها (**مؤبر**) وبعضُها غيرُ مؤبَّرٍ ، و(مؤبَّرٌ) هنا بمعنَى : متأبِّرٌ[5] ؛ كما عُلِمَ مما قَدَّمَه[6] (.. **فللبائع**) جميعُها المؤبَّرُ وغيرُه وإن اخْتَلَفَ النوعُ ؛ لعسرِ التتبُّعِ ؛ كما مَرَّ[7] .

(**فإن أفرد**) بالبيعِ (**ما لم يؤبر**) من بستانٍ واحدٍ (.. **فللمشتري في الأصح**) لِمَا مَرَّ[8] .

= (ثم سقط) منافيان لقوله : (إن لم تنعقد الثمرة) ، وقوله : (ولم يتناثر النور) . كردي .

(١) أي : تعبير الأصل . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٢) أي : ما يخرج في نور ... إلخ . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٣) أي : ما يخرج ثمره ... إلخ . (ش : ٤/٤٥٦) .

(٤) أي : للثمرة بصورتيه . (ش : ٤/٤٥٦ـ٤٥٧) .

(٥) أي : بنفسه ، أو بفعل فاعل . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٥٧) .

(٦) وفي (خ) والمطبوعة الوهبية : (مما قدّمته) .

(٧) **قوله** : (كما مر) وهو قوله : (لعسر إفراده) في شرح : (فللبائع) . كردي .

(٨) **وقوله** : (لما مر) هو قوله : (على أن غير المؤبرة للمشتري في ذلك) . كردي .

وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ . . فَالأَصَحُّ : إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ .

قِيلَ : قضيةُ قولِه : (مطلعة) : أنَّ غيرَ المؤبَّرِ لا يَتْبَعُ إلاَّ بعدَ وجودِ الطلعِ ، والأصحُّ : أنه يَتْبَعُ مطلقاً متى كَانَ مِنْ ثمرِ ذلك العامِ ، فحَذْفُ (مطلعة) بل المسألةُ من أصلِها للعلمِ بها مما قدَّمه[١] أحْسَنُ . انتهى

ويُرَدُّ بأنَ هذا تفصيلٌ لإطلاقِ قولِه السابقِ : (فإنْ لم يَتأَبَّرْ منها شيءٌ . . .) إلى آخِره ، وذاك لم يَتعرَّضْ فيه للإطلاعِ فأَفْهَمَ أنه غيرُ شرطٍ ، وفائدةُ ذكرِه : بيانُ أنَّ الإطلاعَ لا يَسْتَلْزِمُ التأبيرَ .

(ولو كانت) النخلاتُ المذكورةُ (في بستانين) المؤبرةُ بواحدٍ وغيرُها بآخرَ[٢] (. . فالأصح : إفراد كل بستان بحكمه) وإن تقاربَا ؛ لأنَّ مِنْ شأنِ اختلافِ البقاعِ اختلافُ وقْتِ التأبيرِ .

وكذا لا تبعيةَ إنِ اخْتَلَفَ العقدُ ، أو الحملُ ، أو الجنسُ .

والحاصلُ : أنَ شرْطَ التبعيةِ : اتحادُ بستانٍ وجنسٍ وعقدٍ وحملٍ ، زَادَ شارحٌ : ومالكٍ ، وهو غيرُ محتاجٍ إليه ؛ إذ يَلْزَمُ من اختلافِه في الصورةِ التي ذَكَرَها[٣] ـ وهي : أن يَبِيعَ نخلَه أو بستانَه المؤبَّرَ مع نخلٍ أو بستانٍ لغيرِه لم يَتأَبَّرْ ـ تفصيلُ الثمنِ وهو مقتضٍ لتعدُّدِ العقدِ .

ويُسْتَثْنَى الوردُ فلا يَتْبَعُ ما لم يَظْهَرْ منه الظاهرُ[٤] وإن اتَّحَدَا فيما ذُكِرَ[٥] ؛ لأنَّ ما ظَهَرَ منه يُجْنَى[٦] حالاً فلا يُخَافُ اختلاطُه ، ومَرَّ[٧] : أنَّ التينَ والعنبَ على

---

(١) أي : في قوله : (وإلا . . فللبائع) . (سم : ٤/٤٥٧) .

(٢) أي : الثمرة المؤبرة في أحد البستانين ، وغيرها في البستان الآخر . (ش : ٤/٤٥٧) .

(٣) قوله : (إذ يلزم من اختلافه) أي : اختلاف المالك في الصورة التي ذكر الشارح تلك الصورة ، وهي : أن يبيع . . . إلخ . كردي .

(٤) المراد بالظاهر : المنفتح ؛ كما أفاده قول « الروض » . (سم : ٤/٤٥٨) .

(٥) أي : في الحاصل . (ش : ٤/٤٥٨) .

(٦) جَنَى الثمرة من باب رَمَى ، واجْتَنَاها بمعنى : التقط . مختار الصحاح (ص : ٩٢) .

(٧) أي : في شرح : (كتين وعنب) . (ش : ٤/٤٥٨) .

وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ؛ فَإِنْ شُرِطَ الْقَطْعُ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ .

ما مَرَّ فيه[1] مثلُه[2] في ذلك[3] ، وأُلحِقَ به الياسمينُ ؛ أي : ونحوُه .

(**وإذا بقيت الثمرة للبائع**) بشرطٍ أو تأبيرٍ (**فإن شرط القطع . . لزمه**) وفاءً بالشرطِ .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وإنما يَظْهَرُ هذا[4] في منتفَعٍ به ؛ كحِصْرِمٍ[5] لا فيما لا نَفْعَ فيه ، أو نفعُه تافهٌ[6] ؛ أي : فالقياسُ حينئذٍ : بطلانُ البيعِ بهذا الشرطِ ؛ لأنَّه يُخالِفُ مقتضاهُ .

(**وإلا**) يُشْتَرَطْ القطعُ ؛ بأنْ شَرَطَ الإبقاءَ أو أَطْلَقَ (. . **فله تركها إلى الجداد**) نظراً للشرطِ في الأولى والعادةِ في الثانيةِ ، وهو[7] : القطعُ ؛ أي : زمنه المعتادَ ، فيُكَلَّفُ[8] حينئذٍ أخذَها دفعةً واحدةً ، ولا يُنْتَظَرُ نهايةُ النضجِ .

وقد لا تَبْقَى[9] إليه ؛ كأنْ تَعَذَّرَ السقيُ ؛ لانقطاعِ الماءِ وعَظُمَ ضررُ النخلِ ببقائِها ، وكأنْ أَصَابَهَا آفةٌ ولم يَبْقَ في تركِها فائدةٌ على أحدِ قولَيْنِ أَطْلَقَاهما[10] ،

---

(١) **قوله** : (على ما مرّ) وهو قوله : (وإلحاق العنب بالتين) . **كردي** . قال الشرواني (٤/٤٥٨) : (قوله : « على ما مرّ فيه » أي : في العنب . (ش : ٤/٤٥٨) .
(٢) أي : الورد . (ش : ٤/٤٥٨) .
(٣) أي : في أنه لا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر . (ش : ٤/٤٥٨) .
(٤) أي : لزوم القطع . انتهى . ع ش . **والأولى** : أي : صحة هذا الشرط . (ش : ٤/٤٥٨) .
(٥) **الحِصْرِمُ** : الثمر قبل النضج . المعجم الوسيط (١٧٩) .
(٦) **قوله** : (تافه) أي : حقير . **كردي** .
(٧) أي : الجداد بفتح الجيم وكسرها ، وإهمال الدالين كما في الصحاح ، وحكي إعجامهما « مغني » و« نهاية » . (ش : ٤/٤٥٨) .
(٨) تفسير للمراد من الجداد . (رشيدي : ٤/١٤٣) .
(٩) أي : لا تلزم التبقية . انتهى نهاية . (ش : ٤/٤٥٩) .
(١٠) روضة الطالبين (٣/٢٠٨) ، الشرح الكبير (٤/٣٤٤) .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ ، وَلاَ مَنْعَ لِلآخَرِ ، . . . .

ورَجَّحه ابنُ الرفعةِ[١] وغيرُه ، وكأن اعتِيدَ قطعُها قبلَ نضجِها لكن هذه لا تَرِدُ ؛ لأنَّ هذا وقتُ جِدادِها عادةً .

(**ولكل منهما**) أي : المتبائعَيْنِ إذا بَقِيَتْ[٢] (**السقي إن انتفع به الشجر والثمر**)[٣] يَعْنِي : إنْ لم يَضُرَّ صاحبَه (**ولا منع للآخر**) منه ؛ لأنَّ المنعَ حينئذٍ سَفَهٌ أو عنادٌ .

وقضيتُه[٤] : أنه ليس للبائعِ تكليفُ المشترِي السقيَ ، وبه صَرَّحَ الإمامُ ؛ لأنَّه لم يَلْتَزِمْ تنميتَها[٥] فلتكُنْ مؤنتُه على البائعِ .

وظاهرُ كلامِهم : تمكينُه[٦] من السقْيِ بما اعْتِيدَ سقيُها منه ، وإن كَانَ للمشترِي ؛ كبئرٍ . . دَخَلَتْ في العقدِ .

وليس فيه أنه[٧] يَصِيرُ شارطاً لنفسه الانتفاعَ بملكِ المشترِي ؛ لأنَّ استحقاقَه لذلك لَمَّا كَانَ مِنْ جهةِ الشرعِ ولو مع الشرطِ . . اغْتَفَرُوهُ .

نعم ؛ يَتَّجِهُ : أنَّه لا يُمكَّنُ مِنْ شغلِ ملكِ المشترِي بمائِه ، أو استعمالِه لماءِ المشترِي إلاَّ حيث نَفَعَه ، وإلاَّ . . فلا وإن لم يَضُرَّ المشترِيَ ؛ لأنَّ الشرعَ لا يُبِيحُ مالَ الغيرِ إلاَّ عند وجودِ منفعةٍ به ، [وكذا يُقَالُ في ماءٍ للبائعِ أَرَادَ به شغلَ ملكِ المشترِي من غيرِ نفعٍ له به][٨] فإطلاقُهم : أنَّه لا منْعَ مع عدمِ الضررِ . .

---

(١) كفاية النبيه (٩/ ١٩٠) .

(٢) أي : الثمرة للبائع . (ش : ٤/ ٤٥٩) .

(٣) أو أحدهما . نهاية المحتاج (٤/ ١٤٣) .

(٤) أي : قضية كلام المصنف . (رشيدي : ٤/ ٤٥٩) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المطلب (٥/ ١١٦) .

(٦) أي : استحقاق البائع على المشتري تمكينه . . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٥٩) .

(٧) قوله : (وليس فيه) أي : في سقي البائع بما اعتيد (أنه) أي : البائع يصير . . . إلخ . كردي .

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(د) و(ظ) و(غ) و(ف) غير موجود .

وَإِنْ ضَرَّهُمَا . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا . . فُسِخَ الْعَقْدُ .

يُحْمَلُ على غيرِ ذلك .

(**وإن ضرهما**) . . كَانَ لكلٍّ منعُ الآخرِ ؛ لأنَّه يَضُرُّ صاحبَه مِن غيرِ نفعٍ يَعُودُ عليه فهو سَفَهٌ وتضييعٌ ، و(**لم يجز**) السقيُ لهما ولا لأَحَدِهما (**إلا برضاهما**) لأنَّ الحقَّ لهما .

وَاعْتَرَضَهُ السبكيُّ بأنَّ فيه إفسادَ المالِ ، وهو حرامٌ ، ثُمَّ أَجَابَ بأنَّ المنعَ لحقِّ الغيرِ ارْتَفَعَ بالرضَا ، ويَبْقَى ذلك[١] ؛ كتصرُّفِه في خالصِ ملكِه .

وأَجَابَ غيرُه بحملِ كلامِهم على ما إذا كَانَ يَضُرُّهما مِنْ وجهٍ دون وجهٍ ، **وهو أَوْجَهُ** ؛ لأنَّ الجوابَ الأوَّلَ لا يَدْفَعُ الإشكالَ ؛ لأنَّ إتلافَ المالِ لغيرِ غرضٍ معتبَرٍ حرامٌ ، سواءٌ مالُه ومالُ غيرِه بإذنِه .

(**وإن ضر أحدهما**) أي : الثمرَ دون الشجرِ ، أو عكسُه (**وتنازعا**) أي : المتبايعان في السقْيِ (. . **فسخ العقد**) أي : فَسَخَه الحاكمُ[٢] ؛ كما جَزَمَ به في « المطلب » ورَجَّحَه السبكيُّ ، خلافاً للزركشيِّ ؛ لتعذُّرِ إمضائِه[٣] إلاَّ بضررِ أحدِهما ، وليس أحدُهما أَوْلَى مِن الآخَرِ .

ويُفَرَّقُ بين هذا وما يَأْتِي آخرَ البابِ : أنَّه لا يُحْتَاجُ للحاكمِ ؛ بأنَّ الاختلاطَ ثَمَّ أَوْرَثَ نقصاً في عينِ المبيعِ ؛ فكَانَ عيباً محضاً بخلافِه هنا ، فإنَّ ذاتَ المبيعِ سليمةٌ ، وإنَّما القصدُ دفعُ التخاصمِ لا إلى غايةٍ ، وهو مختصٌّ[٤] بالحاكمِ .

---

(١) أي : سقي أحدهما برضا الآخر (كتصرفه . . .) إلخ ؛ أي : وهو ممتنع على الوجه المذكور ؛ لأنه إتلاف لغير غرض معتبر ، **والحاصل** : أنّ الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ، ثم رأيت الرشيدي قال : قوله : (ويبقى ذلك) . (ش : ٤/٤٥٩) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٨) .

(٣) تعليل للمتن . (ش : ٤/٤٦٠) .

(٤) أي : دفع التخاصم . (ش : ٤/٤٦٠) .

إلاَّ أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرِّرُ ، وَقِيلَ : لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ .

وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ .. لَزِمَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ ....

فإنْ قُلْتَ : يَرِدُ عليه[1] ما يأتي في اختلافِ المتبايعَيْنِ : أن الفاسخَ أحدُهما كالحاكمِ ، **فقياسُه هنا** : كذلك[2] .. **قُلْتُ** : يُفرّقُ بأنَّ التنازعَ هنا سببُه ضررٌ متيقّنٌ ، وهو إنَّما يُزيلُه الحاكمُ ، وثَمَّ سببُه مجرّدُ اختلافٍ فمُكّنَ كلٌّ مِنَ الفسخِ ؛ لاحتمالِ أنَّه الصادقُ ، **ويُؤيِّدُه** أنَ فسخَ الكاذبِ لا ينفُذُ باطناً .

(**إلا أن يسامح**) المالكُ المطلقُ التصرّفِ (**المتضرر**) فلا فسخَ .

وفيه ما مَرَّ من الإشكالِ والجواب ، ومَنَعَ بعضُهم مجيءَ ذلك[3] هنا ؛ لِمَا في هذا مِنَ الإحسانِ والمسامحةِ ، وواضحٌ أنَّ في رضاهما فيما مَرَّ[4] ذلك[5] أيضاً[6] ، وبه يَتَّضِحُ ما قَدَّمْتُه[7] .

(**وقيل**) : يَجُوزُ (**لطالب السقي أن يسقي**) ولا مبالاةَ بالضررِ[8] ؛ لدخولِه[9] في العقدِ عليه[10] .

(**ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر .. لزم البائع أن يقطع**) الثمرَ

---

(١) أي : على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم . (ش : ٤/ ٤٦٠) .

(٢) أي : فيفسخ المتضرر . م ر . انتهى . سم . **أقول** : **والمناسب** : فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم . (ش : ٤/ ٤٦٠) .

(٣) **قوله** : (مجيء ذلك) أي : ما مَرَّ ؛ من الإشكال والجواب . **كردي** .

(٤) **قوله** : (فيما مرّ) أراد به : قول المصنّف : (إلاّ برضاهما) . **كردي** .

(٥) و(ذلك) إشارة إلى الإحسان . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (أيضاً) أي : كما هنا ؛ لأنّه وإن كان يضرّ من وجه ، لكن ينفع من وجه ، ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (ما قدّمته) أراد به : قوله : (وهو أوجه) . **كردي** .

(٨) أي : بضرر الآخر . (ش : ٤/ ٤٦٠) .

(٩) **قوله** : (لدخوله) أي : السقي في العقد . **كردي** . وقال الشرواني (٤/ ٤٦٠) : (قوله : « لدخوله ... » إلخ ؛ أي : المتضرّر) .

(١٠) (عليه) أي : على المبيع . **كردي** . قال الشرواني (٤/ ٤٦٠) : (قوله : « عليه » أي : على الضرر ؛ أي : قبوله) .

أَوْ يَسْقِيَ .

فصل

يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ مُطْلَقاً ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ .

وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بِيعَ ....

(أو يسقي) الشجرَ ؛ دفعاً لضررِ المشترِي .

ولو كَانَ السقيُ يَضُرُّ أحدَهما وتركُه يَمْنَعُ زيادةَ الآخرِ العظيمةَ .. فُسِخَ العقدُ ؛ كما أَفْهَمَه كلامُ السبكيِّ[1] ورَجَّحَهُ غيرُه .

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع ، وبدوِّ صلاحهما

(يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً) أي : مِن غيرِ شرطِ قطعٍ ولا تبقيَةٍ .

وهنا[2] ؛ كشرطِ الإبقاءِ يَسْتَحِقُّ الإبقاءَ إلى أوانِ الجذاذِ ؛ للعادةِ .

(وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه) للخبرِ المتّفَقِ عليه : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ نَهَى المتبايعَيْنِ عن بيعِ الثمرةِ حتّى يَبْدُوَ صلاحُها[3] .

ومفهومُه : الجوازُ بعدَ بدوِّه في الأحوالِ الثلاثةِ ؛ لأمنِ العاهةِ[4] حينئذٍ غالباً .

(وقبل) بدوِّ (الصلاح) في الكلِّ[5] (إن بيع) الثمرُ الذي لم يَبْدُ صلاحُه وإنْ

---

(١) تكملة المجموع (١١/ ٢٦٤) .

(٢) أي : في الإطلاق ، وينبغي أنّه لو قال المشتري في هذا : قبلتُ بشرط الإبقاء .. الصحّة ؛ لتوافق الإيجاب والقبول معنىً . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤٦٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٩٤) ، صحيح مسلم (١٥٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) فصل : قوله : (لأمن العاهة) أي : الآفة . كردي . وقال الشرواني (٣/ ٤٦١) : (أي : لأمن مريدي البيع الآفة ؛ لغلظ الثمرة وكبر نواها) .

(٥) قوله : (في الكل) أي : في المجموع ؛ بأن لم يبد الصلاح لحبّة من ذلك المجموع . كردي .

مُنْفَرِداً عَنِ الشَّجَرِ . . لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، . . . .

بَدَا صلاحُ غيرِه المتَّحِدِ معه نوعاً ومحلاً (**منفرداً عن الشجر**) وهو[١] على شجرةٍ ثابتةٍ (. . **لا يجوز**)[٢] البيعُ ؛ لأنَّ العاهةَ تَسْرَعُ إليه حينئذٍ ؛ لضعفِه فيَفُوتُ بتلفِه الثمنُ مِن غيرِ مقابلٍ (**إلا بشرط القطع**) للكلِّ حالاً[٣] ؛ للخبرِ المذكورِ ، فإنّه يَدُلُّ بمنطوقِه على المنعِ مطلقاً .

خَرَجَ : المبيعُ المشروطُ فيه القطعُ بالإجماعِ ، فبَقِيَ ما عَدَاه على الأصلِ .

ولا يَقُومُ اعتيادُ القطعِ مقامَ شرطِه . وللبائعِ[٤] إجبارُه عليه ، ومَتَى لم يُطالِبْه به . . فلا أجرةَ له[٥] ، ويُوَجَّهُ بغلبةِ المسامَحةِ في ذلك .

أمّا بيعُ ثمرةٍ[٦] على شجرةٍ مقطوعةٍ دونَها . . فيَجُوزُ مِن غيرِ شرطِ قطعٍ ؛ لأنَّ الثمرةَ لا تَبْقَى عليها ، فَنُزِّلَ ذلك منزلةَ شرطِ القطعِ[٧] . ومثلُها : شجرةٌ جافّةٌ عليها ثمرةٌ بِيعَتْ دونَها .

وورقُ التوتِ قبلَ تناهِيه . . كالثمر[٨] قبلَ بدوِّ الصلاحِ ، وبعدَه . . كهو بعدَه .

وخَرَجَ بقولِه : (إنْ بِيعَ) : ما لو وُهِبَ مثلاً ، فلا يَجِبُ شرطُ القطعِ فيه ،

---

(١) أي : الثمر . هامش (ك) .

(٢) أي : لا يصحّ البيع ويحرم ؛ للخبر المذكور . مغني المحتاج (٢/٤٩٦) .

(٣) **قوله** : (حالاً) متعلّق بـ(القطع) أي : سواء تلفّظ بذلك أو شرط القطع وأطلق فيه ، فإنّه يحمل على الحال . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٦١) .

(٤) أي : فيما إذا كان الشجر له بدليل ما بعده ، وليراجع الحكم فيما إذا كان للغير . (رشيدي : ٤/١٤٦) .

(٥) أي : ولا إثم على المشتري بعدم القطع ؛ كما يشعر به قوله : (ويوجّه . . .) إلخ . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٦١) .

(٦) **قوله** : (أمّا بيع ثمرة) محترزه قوله : (وهو على شجرة ثابتة) . (ش : ٤/٤٦١) .

(٧) **قوله** : (منزلة شرط القطع) **يؤخذ منه** : جواز شرط القطع . (سم : ٤/٤٦١) .

(٨) وفي (أ) و(س) و(ر) و(ز) : (كالثمرة) .

وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعاً بِهِ ، لاَ كَكُمَّثْرَى ، ....

وكذا الرهنُ ؛ كما يَأتِي قبيلَ بحثِ مَن اسْتَعارَ شيئاً ليَرْهَنَه[١] .

وبقولِه : (الثمرُ) : بيعُ بعضِه قبلَ بدوِّ صلاحِه[٢] أو بعدَه لشريكِه أو غيرِه شائعاً ، فيَبْطُلُ بشرطِ قطعِه[٣] إنْ قلنا : القسمةُ بيعٌ[٤] ؛ للربَا ، أو مع قطعِ الباقِي[٥] ؛ لمنافاتِه لِمُقتضَى العقدِ .

(و) يُشْتَرَطُ[٦] : (أن يكون المقطوع منتفعاً به) كالحِصْرِمِ[٧] واللوزِ (لا ككمثرى) وجوزٍ .

وذُكِرَ هذا[٨] هنا لأنَّه قد يُغْفَلُ عنه ، وإلاَّ . . فهو معلومٌ مِمَّا مَرَّ[٩] في البيعِ .

فإنْ قُلْتَ : لا نُسَلِّمُ علمَه منه ؛ لأنَه يَكْفِي ثَمَّ المنفعةُ المترقَّبةُ ؛ كما في الجحشِ الصغيرِ ، لا هنا . . قُلْتُ : إنّما لم تَكْفِ[١٠] هنا ؛ لعدمِ ترقُّبِها مع وجودِ شرطِ القطعِ ؛ فلذلك اشْتُرِطَتْ[١١] حالاً .

---

(١) في (٥/٩٩ـ١٠٠) .

(٢) وفي (أ) و(ج) و(د) و(ر) و(ز) و(س) و(غ) و(ف) و(ثغور) : (بدو الصلاح) .

(٣) **قوله** : (بشرط قطعه) خرج : ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدوّ الصلاح . . فيصحّ ؛ لانتفاء المحذور . (سم : ٤/ ٤٦٢) .

(٤) **قوله** : (إن قلنا : القسمة بيع) فإن قلنا : إفراز ـ وهو الأصح ـ لم يبطل البيع ؛ لإمكان قطع البعض بعدها . (سم : ٤/ ٤٦٢) .

(٥) **قوله** : (أو مع قطع الباقي . . .) إلخ عطف على مقدّر ، وأصله : بشرط قطعه فقط إن قلنا . . . إلخ ، أو مع قطع الباقي . . إلخ . (ش : ٤/ ٤٦٢) .

(٦) **قوله** : (ويشترط) **الأولى** : بشرط ، بالباء ؛ كما في « النهاية » و« المغني » . (ش : ٤/ ٤٦٢) . وفي (أ) و(ت٢) و(ث) و(ر) و(ف) و(ثغور) : (بشرط) .

(٧) **الحصرم** : أوّل العنب ما دام حامضاً . المصباح المنير (ص : ١٣٩) .

(٨) أي : قول المصنّف : (وأن يكون . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٦٢) .

(٩) **قوله** : (مما مرّ) في شروط المبيع . كردي .

(١٠) أي : المنفعة المترقّبة . (ش : ٤/ ٤٦٢) .

(١١) أي : المنفعة . (ش : ٤/ ٤٦٢) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ . . . .

والحاصلُ[1] : **أنَّ الشرطَ هنا وثَمَّ : أنْ يَكُونَ فيه منفعةٌ مقصودةٌ لغرضٍ صحيحٍ .**

وأمَّا افتراقُهما في كونِ المنفعةِ قد تُتَرَقَّبُ ثَمَّ لا هنا . . فغيرُ مؤثِّرٍ ؛ للاستحالةِ التي ذَكَرْنَاها[2] ، فتأمَّلْه .

(**وقيل : إن كان الشجر للمشتري**) والثمرُ للبائعِ ؛ كأنْ وَهَبَه أو بَاعَه له بشرطِ القطعِ[3] ثُمَّ اشْتَرَاه منه[4] ، أو بَاعَه الموصَى له به مِن الوارثِ (. . **جاز**) بيعُ الثمرةِ له (**بلا شرط**) للقطعِ ؛ لاجتماعِهما في ملكِ شخصٍ واحدٍ ، فأَشْبَهَ ما لو اشْتَرَاهما معاً ، وصَحَّحَه الشيخانِ في (المساقاةِ)[5] ، **ولكنَّ الأصحَّ** : ما هنا[6] ؛ لعمومِ النهيِ[7] والمعنَى[8] ؛ إذ المبيعُ الثمرةُ ، ولو تَلِفَتْ . . لم يَبْقَ في مقابلةِ الثمنِ شيءٌ .

(**قلت : فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع**) أي : شَرْطَه ؛ كما هو

---

(١) أي : حاصل الجواب . انتهى رشيدي . (ش : ٤/ ٤٦٢) .

(٢) **قوله** : (للاستحالة . . .) إلخ حقّه أن يقدّم على قوله : (فغير مؤثّر) . (ش : ٤/ ٤٦٣) . قال الشبراملسيّ (٤/ ١٤٧) : (قوله : « ذكرناها » أي : في قوله : « لعدم ترقّبها . . . » إلخ) .

(٣) **قوله** : (بشرط القطع) قيد للبيع فقط . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤٦٢-٤٦٣) .

(٤) قد يقال كيف يصحّ شراؤه منه قبل قبضه المتوقّف على قطعه ؟! إلاّ أن يجاب بما مرّ عن « الجواهر » من حصول قبضه بالتخلية . (سم : ٤/ ٤٦٣) .

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٣٨) ، الشرح الكبير (٦/ ٧٢) . ولكن الرافعي لم يصرّح بترجيح هناك ؛ كما قاله الدميري في « النجم الوهاج » (٤/ ٢٠٥) ، وأبو زرعة في « تحرير الفتاوي » (١/ ٧٨٧) .

(٦) أي : من عدم الصحّة بدون شرط القطع . (ع ش : ٤/ ١٤٧) .

(٧) المارّ في الخبر المذكور في (ص :) .

(٨) **قوله** : (والمعنى) عطف على قوله : (عموم) . هامش (ك) . وفي هامش (خ) عُطِفَ على قوله : (النهي) .

لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ .

الأصحُّ (. . لم يجب الوفاء به ، والله أعلم) إذ لا معنًى لتكليفِه قطعَ ثمرِه عن شجرِه .

(فإن بيع)[١] الشجرُ دونَ الثمرِ[٢] وأُمِنَ الاختلاطُ ، أو الثمرُ[٣] (مع الشجر) بثمنٍ واحدٍ[٤] (. . جاز بلا شرط) لأنَّ المبيعَ في الأوّلِ غيرُ متعرِّضٍ للعاهةِ ، والثمرةُ مملوكةٌ له[٥] بحكمِ الدوامِ ، ولأنَّ الثمرَ في الثاني تابعٌ للشجرِ الذي لا تَتَعَرَّضُ له عاهةٌ .

ومِن ثَمَّ لو فَصَّلَ الثمنَ . . وَجَبَ شرطُ القطعِ ؛ لزوالِ التبعيّةِ .

ونحوُ بطّيخٍ ، وباذنجانٍ ، وقثّاءٍ . . . كذلك[٦] **على المنقولِ المعتمدِ** ، فلا يَجِبُ شرطُ القطعِ[٧] فيه إنْ بِيعَ مع أصلِه وإنْ لم يُبَعْ مع الأرضِ .

(ولا يجوز) بيعُه (بشرط قطعه) عند اتّحادِ الصفقةِ ؛ لأنَّ فيه حَجْراً على المشتري في ملكِه ، **وفَارَقَ** بيعَها[٨] مِن صاحبِ الأصلِ ؛ بأنَّها هنا تابعةٌ ، فاغْتُفِرَ

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(ج) و(ر) و(ز) و(غ) و(ف) و(ثغور) : (وإن بيع) .

(٢) أي : غير المؤبّر . نهاية ومغني . أي : أو التي لم تظهر في نحو التين . ع ش . (ش : ٤/٤٦٣) .

(٣) قوله : (أو الثمر) عطف على (الشجر) . هامش (ك) .

(٤) قوله : (بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله : (ومن ثمّ لو فصل . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٦٣) .

(٥) أي : للبائع ، فله الإبقاء إلى أوان الجذاذ ، ولو صرّح بشرط الإبقاء . . جاز ؛ كما في « الروضة » . نهاية ومغني . (ش : ٤/٤٦٣) .

(٦) قوله : (وقثاء كذلك) أي : كبيع الثمر . كردي .

(٧) وقياس ذلك : أنه يجوز بيع أصله وحده أو قبل إثماره بدون شرط القطع ؛ أي : إن قوي وصلح للإثمار . (سم : ٤/٤٦٣ـ ٤٦٤) . وقال الشرواني (٤/٤٦٣) : (وقوله : « بدون شرط القطع » أي : إذا أمن الاختلاط في الأوّل ، وإلاّ . . فلا بدّ من شرط القطع ؛ كما يأتي) .

(٨) أي : الثمرة . (ش : ٤/٤٦٣) .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ بِيعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، . . . .

الغرر[1] ؛ كأسِّ الجدارِ[2] .

(ويحرم) ولا يَصِحُّ (بيع الزرع الأخضر) ولو بقلاً لم يَبْدُ صلاحُه[3] (في الأرض إلا بشرط قطعه)[4] أو قلعِه جميعِه ؛ للنهيِ في خبرِ مسلمٍ عن ذلك[5] .

فإنْ بَاعَه وحدَه مِن غيرِ شرطِ قطعٍ أو قلعٍ ، أو بشرطِ إبقائِه ، أو بشرطِ قطعِ أو قلعِ بعضِه . . لم يَصِحَّ البيعُ ويأْثَمُ ؛ لتعاطِيه عقداً فاسداً .

(فإن بيع معها) أي : الأرضِ (أو) بِيعَ وحدَه بقلٌ بعدَ بدوِّ صلاحِه ، أو زرعٌ (بعد اشتداد الحب) أو بعضِه ولو سنبلةً واحدةً ؛ كاكتفائِهم في التأبيرِ بطلعةٍ واحدةٍ ، وفي بدوِّ الصلاحِ بحبّةٍ واحدةٍ (. . جاز بلا شرط) كبيعِ الثمرةِ مع الشجرةِ في الأوّلِ[6] ، وكبيعِ الثمرةِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ في الثاني[7] .

وما أَفْهَمَه المتنُ[8] ؛ مِن جوازِ بيعِه معها بشرطِ قطعِه أو قلعِه . . غيرُ مرادٍ ؛

---

(١) وهو بيعها من غير شرط القطع . (ش : ٤/٤٦٣) .

(٢) فإنه يتبع الجدار في البيع وإن لم ير مع أنّ فيه غرراً . (ش : ٤/٤٦٣) .

(٣) **قوله** : (لم يبد صلاحه) إنّما قيّد به ؛ لأنّه هو الذي يشترط في صحّة بيعه هذا الشرط . وأمّا بدوّ صلاحه . . فسيأتي أنّه لا يشترط فيه ذلك ، لكن في عبارته إيهام . **والمراد بـ(بدو صلاح البقل)** : طوله ؛ كما قال الماوردي . (رشيدي : ٤/١٤٩ـ ١٥٠) .

(٤) فإنّه يصحّ حيث كان المتطوّع منتفعاً به . (ع ش : ٤/١٤٩) .

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري . صحيح مسلم (١٥٣٥) . قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٥/٤٢٣) : (وأما إذا شرط القطع . . فقد انتفى الضرر وإن باعها مطلقاً بلا شرط . . فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء : باطل ؛ لإطلاق الأحاديث ، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع ، فخصصنا الأحاديث بالإجماع) بتصرف يسير .

(٦) أي : في البيع مع الأرض . هامش (ك) .

(٧) أي : في البيع وحده . هامش (ك) .

(٨) أي : حيث قال : (جاز بلا شرط) . (سم : ٤/٤٦٤) .

وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ: ظُهُورُ الْمَقْصُودِ؛ كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ. وَمَا لَا يُرَى حَبُّهُ؛ كَالْحِنْطَةِ ....

كما عُلِمَ مِن قوله قُبَيْلَه: (ولا يَجُوزُ بشرطِ قطعِه) .

وسيأتِي أنَّ ما يَغْلِبُ اختلاطُه أو تلاحقُه .. لا بدَّ في صحّةِ بيعِه مِن شرطِ قطعِه مطلقاً[١] .

(**ويشترط لبيعه**) أي: الزرع بعدَ الاشتدادِ (**وبيع الثمر بعد بدو الصلاح: ظهور المقصود**) منه[٢]؛ لئلاَّ يَكُونَ بيعَ غائبٍ (**كتين وعنب وشعير**) وسُلْتٍ[٣]، وكلِّ ما يَظْهَرُ ثمرُه أو حبُّه؛ كنوعٍ مِن الذرةِ؛ لحصولِ الرؤيةِ .

(**وما لا يرى حبه؛ كالحنطة**) ونوعٍ مِن الذرةِ .

وكذا الدُّخْنُ[٤] .. نوعانِ أيضاً[٥] ، قَالَ بعضُهم: والمرئيُّ إنّما هو بعضُ حبّاتِه[٦] ، **ومع ذلك القياسُ**: الصحّةُ؛ كما يَصِحُّ بيعُ نحوِ بصلٍ ظَهَرَ بعضُه ذكَرَه القاضِي ، **وفيه وقفةٌ** .

بل القياسُ فيهما[٧]: تفريقُ الصفقةِ ، فيَصِحُّ في المرئيِّ فقطْ إنْ عُرِفَ بقسطِه[٨] مِن الثمنِ[٩] .

---

(١) **ينبغي أنّ معناه**: سواء بدا صلاحه أم لا ، **لا أنّ معناه**: سواء بيع مع أصله أو وحده؛ لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع أصله؛ فلا حاجة لشرط القطع . (سم: ٤/ ٤٦٤) . (ص: /) .

(٢) **قوله**: (المقصود منه) صفة الثمر . **كردي** .

(٣) **السُّلْتُ**: ضرب من الشعير ليس له قِشْرٌ كأنّه الحنطة . مختار الصحاح (ص: ٢١٩) .

(٤) **الدُّخْنُ**: نبات عُشبيٌّ من النجيليّات ، حبّه صغير أملس؛ كحب السمسم ، ينبت بريّاً ومزروعاً . المعجم الوسيط (ص: ٢٧٦) .

(٥) أي: الدخن نوعان؛ كالذرة . **هامش** (ك) .

(٦) أي: الدخن . (رشيدي: ٤/ ١٥٠) .

(٧) أي: البصل والدخن . (ع ش: ٤/ ١٥٠) .

(٨) أي: إن أمكن التقسيط ، وإلاّ .. بطل في الجميع؛ **كما هو ظاهر** . (سم: ٤/ ٤٦٥) .

(٩) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤٩) . وراجع « النهاية » (٤/ ١٥٠).

وَالْعَدَسِ فِي السُّنْبُلِ . . لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ ، وَلاَ مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ .

وَلاَ بَأْسَ بِكِمَامٍ لاَ يُزَالُ إِلاَّ عِنْدَ الأَكْلِ .

وكونُ رؤيةِ البعضِ هنا[١] تَدُلُّ على الباقي غالباً . . ممنوعٌ .

نعم ؛ إنْ فُرِضَ ذلك في نوعٍ بخصوصِه . . لم تَبْعُدِ الصحّةُ في الكلِّ ؛ نظيرَ ما يأتي في قصبِ السكّرِ[٢] .

(**والعدس**) بفتحِ الدالِ (**في السنبل**) وجوْزِ القطنِ قبلَ تَشَقُّقِه (. . **لا يصح بيعه دون سنبله**) لاستتارِه (**ولا معه في الجديد**) لاستتارِ المقصودِ بما لَيْسَ مِن مصلحتِه .

والنهيُ[٣] عن بيعِ السنبلِ حتَّى يَبْيَضَّ[٤] ؛ أي : يَشْتَدَّ ؛ كما في روايةٍ[٥] . . محمولٌ على سنبلِ نحوِ الشعيرِ ؛ جمعاً بينَ الأدلّةِ .

وفي « الأنوارِ » لا يَجُوزُ بيعُ الجوزِ في القشرةِ العليَا مع الشجرِ[٦] . **وقياسُه** : امتناعُ بيعِ القطنِ قبلَ تَشَقُّقِه ولو مع شجرِه[٧] .

(**ولا بأس بكمام**) وهو بكسرِ أوّلِه : وِعاءُ نحوِ الطَّلعِ (**لا يزال إلا عند الأكل**) بفتحِ الهمزةِ ، وأمّا مضمومُها . . فهو المأكولُ ؛ كرمّانٍ ، وطلعِ نخلٍ ،

---

(١) أي : في البصل والدخن . (ش : ٤/ ٤٦٥) .

(٢) في (ص : ٧٢٠) .

(٣) **قوله** : « والنهي . . . » إلخ ردّ لدليل القديم . (ش : ٤/ ٤٦٥) .

(٤) مرّ تخريجه في (ص : ٧١٧) .

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نَهَى عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحبّ حتى يَشْتَدَّ . أخرجه ابن حبّان (٤٩٩٣) ، والمقدسي في « المختارة » (١٩٥٢) (٥/ ٣٠٦) ، والحاكم (٢/ ١٩) ، وأبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٧٢) ، وابن ماجه (٢٢١٧) .

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٧٧) .

(٧) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(ظ) و(غ) و(ف) و(ثغور) : (الشجر) ، وفي (ت٢) و(ر) : (شجرة) بدل (شجره) .

وَمَا لَهُ كِمَامَانِ ؛ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَاقِلاءِ . . يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الأَسْفَلِ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي الأَعْلَى ، . . . .

ومَوزٍ ، وبطِّيخٍ ، وباذنجانٍ ؛ لأنَّ بقاءَه فيه مِن مصلحتِه .

ومثلُ ذلك ما يَكُونُ بقاؤُه فيه سبباً لادِّخارِه ؛ كأرزٍّ ، وعَلَسٍ[١] .

ومَن زَعَمَ أنَّ الأرزَّ كالشعيرِ . . إنَّما هو باعتبارِ نوعٍ منه كذلك[٢] .

وإنّما لم يَصِحَّ السلمُ في الأرزِّ ، والعلسِ في قشرته[٣] ؛ لما يَأتِي فيه[٤] .

(**وما له كمامان**) مثنّى (كمامٍ) استعمالاً له[٥] في المفرَدِ مجازاً ؛ إذ هو جمعُ (كِمامةٍ) أو (كِمٍّ) بكسرِ أوّلِه ، فقياسُ مثنّاه[٦] : كِمّانِ أو كِماماتانِ (**كالجوز واللوز والباقلاء**) أي : الفولِ (. . **يباع في قشره الأسفل**) لأنَّ بقاءَه فيه مِن مصلحتِه .

(**ولا يصح في الأعلى**) على الشجرِ أو الأرضِ ؛ لاستتارِه بما لَيْسَ مِن مصلحتِه .

وفَارَقَ صحّةَ بيع قصبِ السكّرِ في قشرِه الأعلَى ؛ بأنَّ قشرَه ساترٌ لكلِّه وقشرَ القصبِ لبعضِه غالباً ، فرؤيةُ بعضِه دالّةٌ على باقيه ، وأيضاً فقشرُه الأسفلُ كثيراً ما يُمَصُّ معه فصَارَ كأنّه في قشرٍ واحدٍ ؛ كالرمّانِ .

---

(١) العَلَس بفتحتين : ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبّتان وقد تكون واحدةٌ أو ثلاث . المصباح المنير (ص : ٤٢٨) .

(٢) أي : كالشعير . هامش (ك) .

(٣) وفي (أ) و(ش) والمطبوعة الوهبيّة والمكية : (قشريه) .

(٤) لأن البيع المشاهدة ، بخلاف السلم فإنّه يعتمد الأوصاف ، وهي لا تفيد الغرض في ذلك ؛ لاختلاف القشر خفة ورزانة ، ولأنّ السلم عقد غرر فلا يضمّ إليه غرر آخر بلا حاجة إليه .
وما نقل عن « فتاوى المصنّف » ؛ من أنّ الأصحّ : جواز السلم في الأرزّ . . محمول على المقشور . مغني المحتاج (٣/ ٤٩٩) .

(٥) أي : للفظ (الكمام) ، وكذا ضمير (إذ هو جمع) . (ش : ٤/ ٤٦٦) .

(٦) أي : مثنّى (كمامة) أو (كمّ) . (ش : ٤/ ٤٦٦) .

وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْباً .

وَبُدُوُّ صَلاَحِ الثَّمَرِ : ظُهُورُ مَبَادِىءِ النُّضْجِ وَالْحَلاَوَةِ فِيمَا . . . .

ويَظهَرُ : أنَّ الكلامَ في باقلاءَ لا يُؤكَلُ معه قشرُه الأعلَى ، وإلاَّ . . جازَ ؛ كبيعِ اللوزِ في قشرِه الأعلَى قبلَ انعقادِ الأسفلِ ؛ لأنّه مأكولٌ كلُّه[١] .

(**وفي قول : يصح**) بيعُه في الأعلَى (**إن كان رطباً**) لحفظِه رطوبتَه ، فهو مِن مصلحتِه ، ورَجَّحه كثيرُونَ في الباقلاءِ ، **بل نَقَلَه الرويانيُّ عن الأصحابِ والأئمّةِ الثلاثةِ**[٢] ، **والإجماعُ الفعليُّ عليه**[٣] .

وحكايةُ جمعٍ : أنَّ الشافعيَّ أَمَرَ الربيعَ بشرائِه له ببغدادَ . . معترَضَةٌ بأنَّ الربيعَ لم يَصْحَبْه بها ، وبفرضِ صحّتِه فهو مذهبُه القديمُ ، وقد بَالَغَ في « الأمّ » في تقريرِ عدمِ صحّةِ بيعِه[٤] .

وسيأتي في (إحياءِ المواتِ) الكلامُ على الإجماعِ الفعليِّ[٥] .

قِيلَ : ومثلُه اللُّوبِيَا[٦] ، **ورُدَّ بأنّها مأكولةٌ كلُّها ؛ كاللوزِ قبلَ انعقادِ الأسفلِ**[٧] .

(**وبدو صلاح الثمر : ظهور مبادىء النضج والحلاوة**) بأنْ يَتَمَوَّهَ ويَلِينَ ؛ أي : يَصْفُوَ ويَجْرِيَ الماءُ فيه[٨] (**فيما**) متعلِّقٌ بـ(بدوّ) و(ظهورِ)[٩]

---

(١) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥٠) . وراجع « النهاية » (٤/١٥١) ، و« المغني » (٢/٤٩٩) .

(٢) بحر المذهب (٤/٤٩٧) .

(٣) **قوله** : (والإجماع الفعلي عليه) مبتدأ وخبر . (ش : ٤/٤٦٦) .

(٤) الأمّ (٤/١٠٥) .

(٥) في (٦/٣٦٣) .

(٦) **اللوبيا** : بقلةٌ زراعيّةٌ حوليّة من الفصيلة القرنية الفراشيّة ، أصنافها الزراعية كثيرة . المعجم الوسيط . (ص : ٨٤٤) . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥١) .

(٧) أي : اشتداده . (ش : ٤/٤٦٦) .

(٨) **قوله** : (أي : يصفو . . .) إلخ تفسير لقوله : (يتموه . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٦٦) .

(٩) **قوله** : (متعلّق بـ« بدوّ » و« ظهور ») أي : على التنازع . (ش : ٤/٤٦٦) .

لاَ يَتَلَوَّنُ ، وَفِي غَيْرِهِ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ .

وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلاَحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ، ....

(لا يتلون ، وفي غيره) وهو : ما يَتَلَوَّنُ بدوُّ صلاحِه (بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرةِ .

نعم ؛ يُؤْخَذُ مِمّا قَرَّرُوه : أنَّ المدارَ[1] على التهيُّؤِ لِمَا هو المقصودُ منه . . أنَّ نحوَ الليمونِ[2] ؛ مِمَّا يُوجَدُ تموُّهُه المقصودُ منه قبلَ صفرتِه[3] يَكُونُ مستثنًى[4] مِمّا ذُكِرَ في المتلوِّنِ .

وبدوُّه[5] في غيرِ الثمرِ باشتدادِ الحبِّ ؛ بأنْ يَتَهيَّأَ لِمَا هو المقصودُ منه ، وكِبَرِ القثّاءِ[6] بحيثُ يُجْنَى غالباً للأكلِ ، وتَفَتُّحِ الوردِ ، وتَنَاهِي نحوِ ورقِ التوتِ .

والضابطُ[7] : بلوغُه صفةً يُطْلَبُ فيها غالباً .

وأصلُ ذلك[8] : تفسيرُ أنسٍ الراوي لـ(الزَّهْوِ)[9] في خبرِ : نَهَى عن بيعِ الثمرةِ حتَّى تَزْهِيَ : بأنْ تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ[10] .

(ويكفي بدو صلاح بعضه) أي : الجنسِ الواحدِ وإن اخْتَلَفَتْ أنواعُه (وإن قل) كحبّةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَنَّ علينا بطيبِ الثمارِ على التدريجِ ؛ لِيَطُولَ

---

(١) قوله : (أنّ المدار . . .) إلخ بدل من قوله : (ما قرّروه) . (ش : ٤/٤٦٦) .

(٢) قوله : (أنّ نحو الليمون . . .) إلخ نائب فاعل (يؤخذ) . (ش : ٤/٤٦٦) .

(٣) قوله : (المقصود منه) نعت (تموّهه) ، وقوله : (قبل صفرته) ظرف (يوجد) . (ش : ٤/٤٦٦) .

(٤) وقوله : (يكون مستثنى) خبر (أنّ) . كردي .

(٥) أي : بدوّ الصلاح . هامش (خ) .

(٦) قوله : (وكبر القثاء) عطف على (الاشتداد) . (رشيديّ : ٤/١٥٢) .

(٧) أي : ضابط بدوّ صلاح الثمر وغيره . (ش : ٤/٤٦٦) .

(٨) أي : الضابط . (ش : ٤/٤٦٦) .

(٩) قوله : (للزهو) متعلّق بـ(تفسير) أي : تفسير للزهوّ بقوله : (بأن تحمرّ أو تصفرّ) . كردي .

(١٠) أخرجه البخاريّ (٢١٩٨) ، (٢٢٠٨) ، ومسلم (١٥٥٥) .

وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ . . فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْبِيرِ .

وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلَاحُهُ . . لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا ، . . . .

زمنُ التفكُّهِ ، فلو شُرِطَ طيبُ الكلِّ . . لأدَّى إلى حرجٍ شديدٍ .

(ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه . . فعلى ما سبق في التأبير) فلا يَتْبَعُ ما لم يَبْدُ ما بَدَا إلاّ إنِ اتَّحَدَ الجنسُ وإنِ اختلَفَ النوعُ ، واتَّحَدَ البستانُ[1] والعقدُ والحملُ ، فإنِ اختَلَفَ واحدٌ مِن هذه . . لم يَصِحَّ فيما لم يَبْدُ صلاحُه إلاّ بشرطِ قطعِه .

(ومن باع ما بدا صلاحه) مِن ثمرٍ أو زرعٍ ؛ مِن غيرِ شرطِ قطعِه أو قلعِه والأصلُ[2] ملكٌ للبائعِ (. . لزمه سقيه) إنْ كَانَ مِمَّا يُسْقَى إلى أوانِ الجُذَاذِ (قبل التخلية وبعدها) قدرَ ما يُنَمِّيه ويَقِيه التلفَ ؛ لأنَّه مِن تتمَّةِ التسليمِ الواجبِ ، فشرطُه على المشترِي . . مبطلٌ للبيعِ .

أمّا مع شرطِ[3] قطعٍ أو قلعٍ . . فلا يَجِبُ سقيٌ ؛ كما بَحَثَه السبكيُّ[4] ، إلاّ إذا لم يَتأَتَّ قطعُه[5] إلاّ في زمنٍ طويلٍ يَحْتَاجُ فيه للسقيِ ، فيُكلَّفُه **على الأوجهِ** ؛ أخذاً مِن تعليلِهم المذكورِ وإنْ نَظَّرَ فيه الأَذْرَعيُّ[6] .

وأمّا إذا لم يَمْلِكِ الأصلَ[7] ؛ بأنْ بَاعَ الثمرةَ لمالكِ الشجرةِ . . فلا يَجِبُ

---

(١) **قوله** : (واتّحد البستان) عطف على قوله : (اتحد الجنس) . **هامش (خ)** .

(٢) **قوله** : (والأصل . . .) إلخ سيذكر محترزه بقوله : (وأما . . . إلخ) . (ش : ٤/٤٦٧) .

(٣) **قوله** : (أمّا مع شرط . . .) إلخ محترز قوله : (من غير شرط قطعه . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٦٧) .

(٤) تكملة المجموع (١١/٣١١) .

(٥) **قوله** : (إذا لم يتأتّ قطعه) ظاهره : أنّه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها . (سم : ٤/٤٦٧) .

(٦) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥٢) . وراجع « النهاية » (٤/١٥٣) و« المغني » (٢/٥٠١) لزاماً ، وراجع « الشرواني » (٤/٤٦٧) .

(٧) **قوله** : (وأمّا إذا لم يملك الأصل) من صور عدم ملك الأصل أيضاً : بيعُ الثمرةِ لثالث ، =

وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا .

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا ؛ كَبَرَدٍ . . فَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، . .

أيضاً ؛ لانقطاعِ التعلُّقِ بينهما[١] .

(ويتصرف مشتريه بعدها) أي : التخليةِ ؛ لحصولِ القبضِ بها ؛ كما مَرَّ[٢] مع بيانِ أنّ بيعَها بعدَ أوانِ الجُذاذِ يَتَوَقَّفُ القبضُ فيه على نقلِها .

(ولو عرض مهلك) أو مُعَيِّبٌ (بعدها) مِن غيرِ تركِ سقيٍ واجبٍ (كبرد) بفتحِ الراءِ وإسكانِها ؛ كما بخطِّه (. . فالجديد : أنه من ضمان المشتري) لِمَا تَقَرَّرَ مِن حصولِ القبضِ بها ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ بالتصدُّقِ على مَن أُصِيبَ في ثمرٍ اشْتَرَاه ، ولم يُسْقِطْ ما لَحِقَه مِن ثمنِها[٣] .

فخبرُه : (أنّه أَمَرَ بوضعِ الجوائح)[٤] . . إمّا محمولٌ على الأَوْلَى ، أو على ما قبلَ القبضِ ؛ جمعاً بينَ الدليلَيْنِ[٥] .

= والظاهر : أنّه لا يجب هنا على البائع . (سم : ٤/٤٦٧) .

(١) قوله : (لانقطاع . . .) إلخ يؤخذ منه : أنّ الحكم كذالك إذا باع الثمرة والشجرة معاً . (سم : ٤/٤٦٧) . وفي نسخ : (لانقطاع العلق).

(٢) قوله : (كما مر) أي : عند قول المصنّف : (وقبض العقار) . كردي . وقال في « نهاية المحتاج » (٤/١٥٣) : (كما مرّ مبسوطاً في المبيع قبل قبضه) .

(٣) قوله : (ولم يسقط ما لحقه من ثمنها) فلو كانت من ضمان البائع . . لأسقط ﷺ الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة ، والقديم : أنّه من ضمان البائع ، واستدلّ بما روى مسلم أيضاً : أنّه ﷺ أمر بوضع الجوائح ، والجديد : حمل هذا على الندب ؛ جمعاً بين الحديثين . كردي . والحديث الذي في الشرح في « صحيح مسلم » (١٥٥٦) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثُرَ دَيْنُه ، فقال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ » .

(٤) صحيح مسلم (١٥٥٤/١٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أي : خبرَي مسلمٍ المارَّيْنِ آنفاً . (ش : ٤/٤٦٨) .

فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ . . فَلَهُ الْخِيَارُ .

وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ . . . .

أمّا إذا[١] عَرَضَ المهلِكُ مِن تركِ البائعِ للسقيِ الواجِبِ عليه . . فهو مِن ضمانِه[٢] .

ولو كَانَ مشترِي الثمرِ مالِكَ الشجرِ . . ضَمِنَه جزماً ؛ كما لو كَانَ المهلِكُ نحوَ سرقةٍ ، أو بعدَ أوانِ الجُذاذِ بزمنٍ يُعَدُّ التأخيرُ فيه تضييعاً .

أمّا ما قبلَها[٣] . . فمِن ضمانِ البائعِ[٤] ، فإنْ تَلِفَ البعضُ . . انْفَسَخَ فيه فقط .

(**فلو تعيب**) الثمرُ المبيعُ منفرِداً مِن غيرِ مالِكِ الشجرِ (**بترك البائع السقي**) الواجِبَ عليه ؛ بأنْ كَانَ ما يُسقَى منه باقِياً ، بخلافِ ما إذا فُقِدَ (. . . . **فله**) أي : للمشترِي (**الخيار**)[٥] لأنَّ التعيُّبَ الحادِثَ بتركِ البائعِ ما لَزِمَه . . كالسابقِ على القبضِ .

ومِن ثَمَّ لو تَلِفَ به . . انْفَسَخَ العقدُ[٦] ؛ كما تقرَّرَ[٧] .

(**ولو بيع**[٨] **قبل**) أو بعدَ بدوٍّ (**صلاحه بشرط قطعه ، ولم يقطع حتى هلك** . .)

---

(١) **قوله** : (أمّا إذا . . .) إلخ محترز قوله : (من غير ترك سقي واجب) أي : وأمّا لو عرض التعيّب من ذلك . . فسيأتي في المتن . انتهى رشيدي . (ش : ٤/٤٦٨) .

(٢) أي : فينفسخ البيع . (سم : ٤/٤٦٨) .

(٣) **قوله** : (أما ما قبلها) أي : أمّا عروض المهلك الذي قبل التخلية . . فمن . . . إلخ . كردي .

(٤) أي : فينفسخ العقد بتلفه ، وكان ينبغي له ذكره ؛ ليظهر معنى قوله عقبه : (فإن تلف . . .) إلخ ، ولعلّه سقط من النسّاخ . (رشيدي : ٤/١٥٤) .

(٥) أي : فوراً . (ع ش : ٤/١٥٤) .

(٦) **قوله** : (ومن ثمّ) أي : من أجل أنّ المستند إلى السابق على القبض ؛ كالسابق عليه ، **قوله** : (لو تلف) أي : كلاً أو بعضاً ، وقوله : (انفسخ العقد) أي : في الكلّ أو البعض ، **قوله** : (لو تلف به) أي : بترك البائع السقي . انتهى رشيدي . (ش : ٤/٤٦٩) .

(٧) أي : بقوله : (أمّا إذا عرض . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٦٩) .

(٨) أي : نحو ثمر . (ش : ٤/٤٦٩) .

فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي .

وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلَاحُقُهُ وَاخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ ؛ كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ . . لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ .

وَلَوْ حَصَلَ الِاخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ . . . .

فأولى بكونه من ضمان المشتري) ممّا لم يُشْرَطْ قطعُه ؛ لتفريطِه .

ومِن ثَمَّ قَطَعَ بعضُهم بكونِه مِن ضمانِه ، وقَطْعُ بعضٍ آخرَ بكونِه مِن ضمانِ البائعِ . قَالَ الأَذْرَعِيُّ : لا وجهَ له[1] إذا أَخَّرَ المشتري عناداً .

(ولو بيع ثمر) أو زرعٌ بعدَ بدوِّ الصلاحِ[2] وهو ممّا يَنْدُرُ اختلاطُه[3] ، أو يَتَسَاوَى فيه الأمرانِ ، أو يُجْهَلُ حالُه . . صَحَّ بشرطِ القطعِ والإبقاءِ ، ومع الإطلاقِ .

أو مِمّا[4] **(يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود)** بحيثُ لا يَتَمَيَّزَانِ **(كتين وقثاء)** وبطّيخ **(. . لم يصح إلا أن يشترط المشتري)** يَعْنِي : أحدُ العاقدَيْنِ ، ويُوَافِقَه الآخرُ **(قطع ثمره)** أو زرعِه عندَ خوفِ الاختلاطِ[5] ، فيَصِحُّ البيعُ حينئذٍ ؛ لزوالِ المحذورِ .

فإنْ لم يَتَّفِقْ قطعٌ[6] حتى اختَلَطَ . . فكما[7] في قولِه : **(ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه)** الاختلاطُ ، أو فيما يَتَسَاوَى فيه الأمرانِ ، أو جُهِلَ فيه الحالُ

---

(١) قوله : (لا وجه له) أي : لقطع البعض الآخر . كردي . وقال الشرواني (٤/٤٦٩) : (قوله : « قال الأذرعي . . . » إلخ خبر قوله : « وقطع بعض . . . » إلخ ، وضمير « له » راجع إليه) .

(٢) أي : وأمّا قبله . . فقد مرّ أنّه لا يصحّ إلّا بشرط القطع مطلقاً . (ش : ٤/٤٦٩) .

(٣) قوله : (يندر اختلاطه) أي : الغالب فيه : عدم الاختلاط . (ش : ٤/٤٦٩) .

(٤) قوله : (أو ممّا . . .) إلخ عطف على قوله : (ممّا يندر . . .) إلخ . هامش (ك) .

(٥) قوله : (عند خوف . . .) إلخ متعلق بالقطع . (ش : ٤/٤٦٩) .

(٦) أي : قطع ما يغلب تلاحقه أو اختلاطه بالتراضي أو دونه . (ش : ٤/٤٦٩) .

(٧) أي : فحكمه كالحكم المذكور في قوله . . . إلخ . (ش : ٤/٤٦٩) .

فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ. . . . .

(. . فالأظهر : أنه لا ينفسخ البيع) لبقاءِ عينِ المبيعِ .

وتسليمُه مُمكنٌ بالطريقِ الآتِي[1] .

فزَعمُ المقابِلِ تعَذُّرَه . . ممنوعٌ وإنْ صَحَّحَه المصنِّفُ في بعضِ كُتبِه[2] ، **وأطَالَ جمعٌ متأخِّرونَ في أنه المذهبُ** .

(بل يتخير المشتري) إذا وقَعَ الاختلاطُ قبلَ التخليةِ ؛ لأنّه كعيبٍ حَدَثَ قبلَ التسليمِ .

ومنه[3] **يُؤْخَذُ** : اعتمادُ ما دَلَّ عليه كلامُ الرافعيِّ : أنه خيارُ عيبٍ[4] ، فيكُونُ فوريّاً ، ولا يَتوَقَّفُ على حاكمٍ ؛ لصدقِ حدِّ العيبِ السابقِ[5] عليه فإنّه بالاختلاطِ صَارَ ناقصَ القيمةِ ؛ لعدمِ الرغبةِ فيه حينئذٍ .

وقَالَ كثيرُونَ : على التراخِي ، ويَتوَقَّفُ على الحاكمِ ؛ لأنّه لقطعِ النزاعِ لا للعيبِ .

(فإن سمح) بفتحِ الميمِ (له البائع بما حدث) بهبةٍ أو إعراضٍ ويَملِكُ[6] به أيضاً هنا[7] ، بخلافِه عن النعلِ[8] ؛ لتوقُّعِ عودِها[9] للبائعِ وإنْ طَالَتْ

---

(١) أي : آنفاً في السوادة . (ش : ٤/ ٤٦٩) .

(٢) وهو « شرح الوسيط » . (بصريّ : ٢/ ٧٧) .

(٣) أي : من التعليل . (ش : ٤/ ٤٦٢) .

(٤) الشرح الكبير (٤/ ٣٦٢) .

(٥) **قوله** : (الحد السابق) أي : حدّ العيوب السابق في بياب العيوب . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ويملك به) أي : يملك المشتري بسبب الإعراض ما أعرض عنه البائع . **كردي** .

(٧) **قوله** : (أيضاً) أي : كالهبة ، **قوله** : (هنا) أي : في مسألة الاختلاط . (ش : ٤/ ٤٦٩) .

(٨) **قوله** : (بخلافه عن النعل) أي : لو أعرض البائع عن النعل التي لا تدخل في البيع . . لم يملكها المشتري . **كردي** .

(٩) وضمير (عودها) يرجع إلى النعل . **كردي** .

سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الأَصَحِّ .

المدّةُ[١] (. . سقط خياره في الأصح) لزوالِ المحذورِ ، ولا أثرَ للمنّةِ[٢] هنا ؛ لأنّها في ضمنِ عقدٍ ، وفي مقابَلةِ عدمِ فسخِه .

وقضيّةُ كلامِه ؛ كـ« أصلِه » و« الروضةِ » و« أصلِها » : تخييرُ[٣] المشترِي أوّلاً حتّى تَجُوزُ له المبادرةُ بالفسخِ ، فإنْ بَادَرَ البائعُ وسَمَحَ . . سَقَطَ خيارُه[٤] .

قَالَ في « المطلبِ » : وهو مخالِفٌ لنصِّ الشافعيِّ والأصحابِ على أنَّ الخيارَ للبائعِ أوّلاً ، ورَجَّحَه السبكيُّ وغيرُه .

ويُوَجَّهُ بأنَّ الخيارَ منافٍ لوضعِ العقدِ ، فحيثُ أَمْكَنَ الاستغناءُ عنه[٥] . . لم يُصَرْ إليه ، ووَجَبَتْ[٦] مشاورةُ البائعِ أوّلاً لعلّه يَسْمَحُ ، فيَسْتَمِرُّ العقدُ .

ويَجْرِي ما ذُكِرَ[٧] في شراءِ زرعٍ بشرطِ القطعِ ولم يُقْطَعْ حتّى طَالَ ، ونحوِ طعامٍ[٨] أو مائعٍ اخْتَلَطَ بمثلِه بما[٩] لا يَتَمَيَّزُ عنه قَبلَ القبضِ[١٠] ، بخلافِ نحوِ

---

(١) وقوله : (وإن طالت المدة) أي : مدّة الإعراض عن النعل . كردي .

(٢) أي : من جهة البائع على المشتري . (ع ش : ٤/١٥٦) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ثغور) : (تخيّرُ) بدل (تخيير) .

(٤) المحرّر (ص : ١٥٥) ، روضة الطالبين (٣/٢٢١ـ ٢٢٢) ، الشرح الكبير (٤/٣٦٣ـ ٣٦٤) .

(٥) قوله : (الاستغناء عنه) أي : الخيار ، وكذا ضمير (إليه) . (ش : ٤/٤٧٠) .

(٦) قوله : (ووجبت . . .) إلخ عطف على (لم يصر إليه) . (ش : ٤/٤٧٠) .

(٧) أي : القولان . اهـ نهاية ، أي : **وأصحّهما** : عدم الانفساخ ، ويخيّر المشتري إن كان ذلك قبل التخلية ، ويصدّق ذو اليد إن كان بعدها . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٧٠) .

(٨) قوله : (ونحو طعام) عطف على (زرع) . (ش : ٤/٤٧٠) .

(٩) قوله : (بما لا يتميّز عنه) بدل من قوله : (بمثله) أو مفعول مطلق لـ(اختلط) أي : اختلاطاً بحيث لا يتميّز عنه . (ش : ٤/٤٧٠) . وفي (ب) و(ث) و(خ) و(د) و(ز) و(غ) و(ظ) : (مما) بدل (بما) .

(١٠) قوله : (قبل القبض) ظرف لـ(اختلط) . (ش : ٤/٤٧٠) . وقال الشبراملسيّ (٤/١٥٦) : (قوله : « قبل القبض » أمّا بعده . . فلا انفساخ ، ويدوم التنازع بينهما إلى الصلح) .

. . . .

ثوبٍ أو شاةٍ بمثلِه ، فإنَّ العقدَ يَنفسِخُ فيه ؛ لأنَّه متقوّمٌ فلا مثلَ له يُؤْخَذُ بدلَه .

أمّا لو وَقَعَ[1] الاختلاطُ بعدَ التخليةِ[2] . . فلا انفساخَ أيضاً ، ولا خيارَ ، بل إنْ اتَّفَقَا على شيءٍ . . فذاك ، وإلاَّ . . صُدِّقَ المشتري ؛ إذ اليدُ بعدَها له في قدرِ حقِّ الآخَرَ .

ولو اشْتَرَى شجرةً عليها ثمرٌ للبائعِ . . ففي وجوبِ شرطِ القطعِ عند خوفِ أو وقوعِ الاختلاطِ[3] ما مَرَّ[4] .

نعم ؛ إنْ تَشَاحَّا هنا . . فُسِخَ العقدُ .

ويُوَجَّهُ بأنَّ اليدَ للبائعِ على ثمرتِه وللمشتري على ما حَدَثَ ، فتَعَارَضَتَا ولا مرجِّحَ ، فلم يُصَدَّقْ أحدُهما في قدرِ حقِّ الآخَرِ هنا ، فتَعَيَّنَ انفساخُ العقدِ ، بخلافِه فيما مَرَّ[5] .

تنبيهٌ : ما ذُكِرَ في الزرعِ إذا طَالَ هو ما جَزَمَ به غيرُ واحدٍ تبعاً للمتولِّي ، قَالَ : لأنَّ زيادةَ الزرعِ زيادةُ قدرٍ لا صفةٍ فكَانَتْ حتّى السنابلُ للبائعِ ، بخلافِ ما لو شَرَطَ القلعَ . . فإنَّ الزيادةَ للمشترِي ؛ لأنَّه مَلَكَ الكلَّ . انتهى

---

(١) قوله : (أمّا لو وقع . . .) إلخ محترز قوله السابق : (إذا وقع الاختلاط قبل التخلية) . (ش : ٤/٤٧٠) .

(٢) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية وأجاز المشتري البيع ؛ فإن اتّفقا على شيء . . فذاك ، وإن تنازعا . . صدّق ذو اليد وهو هنا البائع **فيما يظهر** . (ع ش : ٤/١٥٦) .

(٣) **قوله** : (عند خوف أو وقوع . . .) إلخ **صوابه** : عند خوف الاختلاط وفي وقوع الاختلاط . (ش : ٤/٤٧٠) .

(٤) **قوله** : (ما مر) أراد به : قول المصنّف : (إلاّ أن يشرط المشتري) . كردي . وقال الشرواني (٤/٤٧٠) : (قوله : « ما مرّ » أي : من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ، ومن أنّه لو وقع الاختلاط قبل التخلية . . تخير المشتري إن لم يسمح له البائع بما حدث ، أو بعدها . . فلا خيار . . . إلخ) .

(٥) **قوله** : (بخلافه فيما مرّ) **أقول** : **فيه بحث** ؛ إذ اليد فيما مرّ أيضاً للمشتري على المبيع ، وللبائع على ما حدث . فليتأمّل . (سم : ٤/٤٧١) .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ ، وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ ، وَلاَ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ ، وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ .

وهو وجيهٌ مَدركاً ، لكنْ الذي يُصرِّحُ[١] به كلامُ الإمامِ وغيرِه : أنَّ الزيادةَ للمشترِي في شرطِ القطعِ أيضاً[٢] .

ويُؤيِّدُه قولُ الشيخَيْنِ : إنَّ القطنَ الذي لا يَبْقَى أكثرَ مِن سنةٍ . . كالزرعِ فإذا بَاعَه قبلَ خروجِ الجَوْزَقِ[٣] أو بعدَه وقبلَ تكاملِ القطنِ . . وَجَبَ شرطُ القطعِ ، ثُمَّ إنْ لم يَقْطَعْ حتَّى خَرَجَ الجَوْزَقُ . . فهو للمشترِي ؛ لحدوثِه على ملكِه[٤] .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وهذا هو المختارُ[٥] وإنْ نَازَعَ فيه ظاهرُ النصِّ .

(ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) مِن التبنِ (وهو المحاقلة) مِن الحقلِ بفتحٍ فسكونٍ جمعُ حَقلَةٍ ، وهي : الساحةُ التي تُزْرَعُ ، سُمِّيَتْ[٦] محاقلةً ؛ لتعلُّقِها بزرعٍ في حَقلٍ .

(ولا) بيعُ (الرطب على النخل بتمر ، وهو المزابنة) مِن الزَّبْنِ ، وهو : الدفعُ ، سُمِّيَتْ بذلك لبنائِها على التخمينِ الموجبِ للتدافُعِ والتخاصُمِ .

وذلك[٧] لنهيِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عنهما ، رَوَاهُ الشيخانِ ، وفُسِّرَا في روايةٍ بما ذُكِرَ[٨] .

---

(١) وفي (أ) و(ث) و(خ) و(ظ) : (صرّح) بدل (يصرّح) .

(٢) قوله : (في شرط القطع أيضاً) كما في شرط القلع . كردي . وراجع « نهاية المطلب » (١٥٠/٥) .

(٣) جوزق القطن ؛ بالفتح أهمله الجوهريّ وهو معرّبٌ : كوزه . تاج العروس (٧٢/٢٥) .

(٤) روضة الطالبين (٢٠٧/٣) ، الشرح الكبير (٣٤٢/٤) .

(٥) أي : ما صرّح به كلام الإمام وغيره . (ش : ٤٧١/٤) .

(٦) أي : المحاقلةُ بمعنى : القعد ، وكذا ضمير (لتعلّقها) ، وقوله : (محاقلة) أي : بهذا اللفظ ، ففيه شبه استخدام ، وكذا الأمر في نظيره الآتي . (ش : ٤٧١/٤) .

(٧) أي : عدم صحة المحاقلة والمزابنة . (ش : ٤٧١/٤) .

(٨) قوله : (رواه) أي : النهيَ ؛ أي : دالّه . (ش : ٤٧١/٤) . والحديث في « صحيح =

وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَايَا ، ....

وجهُ فسادِهما[١] : ما فيهما مِن الربَا[٢] مع عدمِ الرؤيةِ في الأُولَى[٣] .

ومِنْ ثَمَّ لو بَاعَ زرعاً غيرَ ربويٍّ قبلَ ظهورِ الحبِّ بحبٍّ[٤] ، أو برّاً صافياً بشعيرٍ وتَقَابَضَا[٥] في المجلسِ . . جازَ ؛ إذ لا ربا[٦] .

وصَرَّحَ بهذَيْنِ[٧] ؛ لتسميتِهما[٨] بما ذُكِرَ ، وإلاّ . . فقد عُلِمَا مِمّا مَرَّ في (الربَا)[٩] ، وتوطئةً[١٠] لقولِه : (**ويرخص في**) بيعِ (**العرايا**) جمعُ عَرِيَّةٍ ، وهي : ما يُفْرَدُ للأكلِ[١١] ؛ لعروِّها عن حكمِ باقِي البستانِ .

= البخاري » (٢٣٨١) ، و« صحيح مسلم » (١٥٣٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفي رواية عند مسلم : (٨٢/١٥٣٦) . قال عطاء ـ وهو رَاوِيه عن جابر ـ فسّر لنا جابر رضي الله عنه : أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحبّ كيلاً .

(١) أي : المحاقلة والمزابنة . (ش : ٤٧١/٤) .

(٢) لعدم العلم بالمماثلة فيهما . مغني . (ش : ٤٧١/٤) .

(٣) أي : المحاقلةِ . (ش : ٤٧١/٤) .

(٤) قال سم : **قوله** : (قبل ظهور الحب) قد يقال : لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربويّ ؛ إذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحبّ وما بعده ، **إلاّ أن يريد بالزرع** : ما حبه ربوي ، **وبكونه غير ربوي** : أنه حشيش غير مأكول ؛ كحشيش زرع البر ، فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه . . فإنه يمتنع حينئذ بحبه . اهـ ، **ومقتضى هذا** : أن القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح أيضاً . (ش : ٤٧١/٤) . وفي المطبوعات قوله : (قبل ظهور الحب) غير موجود ، وفي (خ) : (زرعاً غير ربوي ؛ كالحلبة قبل ظهور حبّ بحبّ) .

(٥) **قوله** : (وتقابضا) راجع للمعطوف فقط . (ش : ٤٧١/٤) .

(٦) أي : في الصورتين ، وهو في الأولى ظاهر ، وفي الثانية لوجود التقابض . (ع ش : ١٥٧/٤) .

(٧) أي : ببيع الحنطة في سنبلها بصافية ، وبيع الرطب على النخل بتمر .

(٨) أي : لإفادة التسميّة . (ش : ٤٧١/٤) .

(٩) في (ص : ٤١١) وما بعدها .

(١٠) **قوله** : (توطئة) عطف على قوله : (لتسميتهما) لكنّه لا يظهر بالنسبة إلى المحاقلة . (ش : ٤٧١/٤) .

(١١) **قوله** : (وهي ما يفرد . . .) إلخ **لعلّ المراد** : لغة . وقوله في المتن : (وهو بيع الرطب . . .)=

وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الأَرْضِ ، أَوِ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ ، . . .

(**وهو**) أي : بيعُها[1] المفهومُ مِن السياقِ ؛ كما قَدَّرْتُه (**بيع الرطب**) وأَلْحَقَ به الماورديُّ وغيرُه البُسْرَ[2] ؛ لأنَّ الحاجةَ إليه كهي إلى الرطبِ (**على النخل بتمر**) لا رطبٍ (**في الأرض ، أو**) بيعُ (**العنب**) .

وإلحاقُ الحِصْرِمِ[3] به الذي زَعَمَه شارحٌ قياساً على البُسْرِ . . غلطٌ ؛ كما قَالَه الأَذْرَعِيُّ ؛ لبدوِّ صلاحِ البُسْرِ وتناهِي كبرِه ، فالخرصُ يُدْخِلُه ، بخلافِ الحِصْرِمِ فيهما[4] .

ونَقْلُ الإسنويِّ له عن الماورديِّ . . مردودٌ ؛ بأنَّ الصوابَ عنه[5] البُسْرُ فقطْ .

(**في الشجر**[6] **بزبيب**) لخبرِ « الصحيحينِ » : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ نَهَى عن بيعِ الثمرِ ـ أي : بالمثلّثةِ ، وهو الرطبُ[7] ـ بالتمرِ ـ أي : بالفوقيةِ ـ ورَخَّصَ في بيعِ العَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بخرصِها ـ أي : بالفتحِ ، ويَجُوزُ الكسرُ : مخروصِها[8] ـ يأكلُها أهلُها رطباً[9] .

= إلخ لعلّ المراد : شرعاً . اهـ سم على منهج ؛ أي : وذلك لأنّ قوله : (جمع « عريّة ») يقتضي أنّ العرايا هي النخلات التي تفرد للأكل ، وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه ، فأشار إلى منع التنافي بما ذكره . (ع ش : ٤/١٥٧) .

(١) أي : بيع ثمرها . (سم : ٤/٤٧٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٦/١٩٢) . **البُسْرُ** : ثمر النخل قبل أن يُرْطِبَ . المعجم الوسيط (ص : ٥٦) .

(٣) **الحِصْرِمُ** : أوّل العنب ما دام حامضاً . المصباح المنير (ص : ١٣٩) .

(٤) أي : بدوّ الصلاح ، وتناهي كبره . (ع ش : ٤/١٥٧) .

(٥) أي : النقل الصواب عن الماورديّ . (ش : ٤/٤٧٢) .

(٦) أي : على الشجر ، أو جعل الشجر ظرفاً مجازاً . (ع ش : ٤/١٥٧) .

(٧) **قوله** : (أي : بالمثلثة) الأخصر الأوضح : (بالمثلثة ؛ أي : الرطب) . (ش : ٤/٤٧٢) .

(٨) **قوله** : (أي : بالفتح . . .) إلخ **الأولى** : بالفتح ، ويجوز الكسر ؛ أي : مخروصها . (ش : ٤/٤٧٢) .

(٩) صحيح البخاري (٢١٩١) ، صحيح مسلم (١٥٣٩/٦٧) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، ....

وقِيسَ به العنبُ بجامعِ أنّه زكويٌّ يُمْكِنُ خرصُه ، ويُدَّخَرُ يابسُه ، وزعمُ أنَّ فيه[1] نصاً . . باطلٌ ، ومنعُ القياسِ في الرُّخَصِ . . ضعيفٌ .

وذكرُ الأرضِ للغالبِ ؛ لصحّةِ بيعِ ذلك بتمرٍ أو زبيبٍ بالشجرِ كيلاً[2] لا خرصاً .

وأَخَذَ شارحٌ بمفهومِه[3] فقَالَ : وأفْهَمَ كلامُه الامتناعَ إذا كَانَ كلٌّ مِن الرطبِ و التمرِ[4] على الشجرِ أو الأرضِ ، وهو كذلك[5] . انتهى

وإنّما يَجُوزُ بيعُ العرايا في تمرٍ لم تَتَعَلَّقْ به زكاةٌ ؛ كأنْ خُرِصَ عليه[6] وضُمِّنَ ، أو كَانَ دونَ النصابِ أو مملوكاً لكافرٍ ، و(**فيما دون خمسة أوسق**)[7] بتقديرِ جفافِه المرادِ بخرصِها السابقِ[8] في الحديثِ[9] بمثلِه[10] تمراً مكيلاً يقيناً[11] ؛ لخبرِهما أيضاً : رَخَّصَ في بيعِ العرايا في خمسةِ أوسقٍ ، أو دونَ

---

(١) أي : في العنب . (ش : ٤/ ٤٧٢) .

(٢) أي : مقدراً بكيل ؛ أي : وقت التسليم . (ش : ٤/ ٤٧٢) .

(٣) أي : المتن . **هامش** (ك) .

(٤) في (ت) و(ج) و(د) و(ر) و(ض) و(ثغور) والمطبوعات : (أو) بدل (و) ، وقال الشرواني (٤/ ٤٧٢) : (قوله : « أو التمر » « أو » بمعنى : الواو) .

(٥) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥٤) . وراجع « النهاية » (٤/ ١٥٧) ، و« المغني » (٢/ ٥٠٦) .

(٦) أي : المالك . (ش : ٤/ ٤٧٢) .

(٧) **قوله** : (وفيما دون خمسة . . .) إلخ عطف على (في تمر . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٧٢) .

(٨) **قوله** : (بخرصها السابق) وهو قوله : (أن تباع بخرصها) . **كردي** .

(٩) مر تخريجه .

(١٠) **وقوله** : (بمثله) الضمير يرجع إلى (ما دون خمسة أوسق) ؛ أي : يرخص فيما دون خمسة أوسق رطباً بمثله تمراً . **كردي** . وقال الشرواني (٤/ ٤٧٢) : (أي : بيع ما دونها بمثله تمراً) .

(١١) **قوله** : (مكيلاً يقيناً) راجع للمتن ، **فكان الأولى** : تقديمه على (بمثله) . (ش : ٤/ ٤٧٢) .

وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ . . جَازَ ، وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلاً ، . . . .

خمسةِ أوسقٍ[١] .

ودونَها جائزٌ يقيناً ، فأخَذْنَا به ؛ لأنّها[٢] للشكِّ مع أصلِ التحريمِ .

وأفهَمَ (الدونُ) : إجزاءَ أيّ نقصٍ كَانَ ، **والأصحُّ** : أنّه لا بُدَّ مِن نقصِ قدرٍ يَزِيدُ على ما يَقعُ به التفاوتُ بينَ الكيلَيْنِ غالباً ؛ كمدٍّ ، فلو بِيعَ رطبٌ وهو دون ذلك باعتبارِ الخرصِ . . لم يَجبْ انتظارُ تتمّرِه ؛ لأنَّ الغالِبَ مطابقةُ الخرصِ للجفافِ ، فإنْ تَتَمَّرَ وظَهرَ فيه التفاوتُ[٣] أكثرَ[٤] مِمّا يَقعُ بينَ الكيلَيْنِ . . بَانَ بطلانُ العقدِ[٥] .

ومحلُّ البطلانِ فيما فوقَ الدونِ المذكورِ إنْ كَانَ في صفقةٍ واحدةٍ .

(**و**) أمّا (**لو زاد**) عليه[٦] (**في صفقتين**) وكلٌّ منهما دونَ الخمسةِ . . فلا بطلانَ ، وإنّما (**جاز**) ذلك ؛ لأنَّ كلاًّ عقدٌ مستقِلٌّ وهو دونَ الخمسةِ .

وتَتعَدَّدُ الصفقةُ هنا بما مَرَّ[٧] ، فلو بَاعَ ثلاثةً لثلاثةٍ . . كَانَتْ في حكمِ تسعةِ عقودٍ .

(**ويشترط التقابض**) في المجلسِ ؛ لأنّه بيعُ مطعومٍ بمثلِه ، ويَحْصُلُ (**بتسليم التمر**) أو الزبيبِ إلى البائعِ ، أو تَسلُّمِه له (**كيلاً**) لأنّه منقولٌ ، وقد بِيعَ مقدَّراً ، فاشْتُرِطَ فيه ذلك ؛ كما مَرَّ في مبحثِ القبضِ[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٠) ، صحيح مسلم (١٥٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وضمير (لأنها) يرجع إلى كلمة (أو) . كردي .

(٣) أي : بين ما تتمّر وبين ما خرّص . (بصري : ٢/٧٨) .

(٤) وفي (ب) و(ث) و(خ) و(ز) و(س) و(ظ) و(هـ) : (بأكثر) .

(٥) أي : في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة . (ش : ٤/٤٧٢) .

(٦) أي : على الدون المذكور . (ش : ٤/٤٧٢) .

(٧) **قوله** : (بما مر) أي : قبيل (باب الخيار) . **كردي** . وقال الشبراملسيّ (٤/١٥٨) : (قوله : « بما مرّ » من تعدُّد البائع أو المشتري ، أو تفصيل الثمن) .

(٨) في (ص : ٦٣٩ـ٦٤٠) .

وَالتَّخْلِيَةِ فِي النَّخْلِ ، وَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ .

(والتخلية في النخل) الذي عليه الرطبُ ، أو الكرمِ الذي عليه العِنبُ وإنْ لم يَكُنْ النخلُ[1] بمجلسِ العقدِ ، لكن لا بُدَّ مِن بقائِهما فيه حتَّى يَمْضِيَ زمنُ الوصولِ إليه ؛ لأنَّ قبضَه إنَّما يَحْصُلُ حينئذٍ .

فإنْ قُلْتَ : هذا[2] يُنَافِي ما مَرَّ في الربَا أنه لا بُدَّ فيه[3] مِن القبضِ الحقيقيِّ[4] .. قُلْتُ : ممنوعٌ[5] ، بل هذا[6] في غيرِ المنقولِ وهو قبضُه الحقيقيُّ ، وما وَقَعَ في أصلِ « الروضةِ » مِمَّا يُوهِمُ اشتراطَ حضورِهما عندَ النخلِ[7] .. غيرُ مرادٍ .

وذلك[8] لأنَّ غرضَ الرخصةِ بقاءُ التفكُّهِ بأخذِ الرطبِ شيئاً فشيئاً إلى الجذاذِ . فلو شَرَطَ في قبضِه كيلَه[9] .. فَاتَ ذلك .

(والأظهر : أنه) أي : البيعَ المماثِلَ[10] لِمَا ذُكِرَ (لا يجوز في سائر الثمار) لتعذُّرِ خرصِها باستتارِها غالباً ، وبه فَارَقَتِ العنبَ .

(وأنه) أي : بيعُ العرايَا (لا يختص بالفقراء) وإنْ كَانُوا هم سببَ الرخصةِ ؛

---

(١) أي : أو الكرم . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٢) أي : قوله : (وإن لم يكن النخل...) إلخ المقتضِي عدمَ اشتراطِ حضورهما عند النخل . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٣) أي : عقدِ الربويّ . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٤) في (ص : ٤١٢) .

(٥) أي : التنافي . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٦) أي : التخلية مع مضي الزمن المذكور . انتهى سم . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٢١٧) .

(٨) أي : حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٩) أي : المتوقِّف على قطع الكلّ . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(١٠) **قوله** : (المماثل لما ذكر) أي : للعرايا ، وإنّما أوّلَ الضميرَ به وإن كان راجعاً إلى العرايا ؛ لأنّ خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب والعنب . كردي .

. . . .

لشكايتِهم له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أنهم لا يَجِدُونَ شيئاً يَشْتَرُونَ به الرطبَ إلاَّ التمرَ[١] ؛ لأنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ ، وبأنَّ[٢] ذلك[٣] حكمةُ المشروعيَّةِ ، ثُمَّ[٤] قد يَعُمُّ الحكمُ ؛ كالرملِ والاضطباعِ .

وهم هنا[٥] : مَن لا نقدَ بيدِه[٦] .

* * *

(١) أورده الشافعي في « الأم » (٤/ ١١٠) بغير إسناد ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣٤٤٦) معلقاً عن الشافعي . وانظر « البدر المنير » (٥/ ١١٤ـ ١١٦) وفيه : (قال الماوردي : لم يسند الشافعي هذا ؛ لأنه نقله من السير) .

(٢) **قوله** : (وبأنَّ . . .) إلخ **الأولى** : ومع أنَّ . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٣) **قوله** : (بأن ذلك) أي : خصوص السبب . **كردي** .

(٤) **قوله** : (ثم) أي : بعد أن ثبتت المشروعيّة بسبب خاصّ قد يعمّ الحكم . **كردي** .

(٥) أي : الفقراءُ في العرايا . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٦) **قوله** : (من لا نقد بيده) أي : وإن ملك أموالاً كثيرةً غيره . انتهى بجيرمي عن الشيخ سلطان . (ش : ٤/ ٤٧٣) . وفي (د) والمطبوعة المصريّة والوهبيّة : (بأيديهم) بدل (بيده) .

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

. . . .

(باب اختلاف المتبايعين)

ذُكِرَا لأنّ الكلامَ في البيعِ الأغلبِ مِن غيرِه ، وإلاّ . . فكلُّ عقدِ معاوَضةٍ ولو غيرَ محضةٍ[١] وَقَعَ الاختلافُ في كيفيّتِه كذلك[٢] .

وأصلُ البابِ[٣] : الحديثُ الصحيحُ : « **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ . . فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ[٤] أَوْ يَتَتَارَكَا** »[٥] . أي : يَتْرُكَ كلٌّ ما يَدَّعِيه ، وذلك إنّما يَكُونُ بالفسخِ .

و(أو) هنا بمعنَى : (إلاّ)[٦] ، وتقديرُ لامِ الجزمِ[٧] بعيدٌ مِن السياقِ ؛ كما هو ظاهرٌ .

وصَحَّ أيضاً : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَمَرَ البائعَ أنْ يَحْلِفَ ثُمَّ يَتَخَيَّرَ المبتاعُ ؛ إنْ شَاءَ أَخَذَ ، وإن شَاءَ تَرَكَ[٨] .

---

(١) كالصداق والخلع وصلح الدم . (ع ش : ٤/ ١٥٩) .

(٢) أي : كالاختلاف في كيفيّة البيع . (ش : ٤/ ٤٧٣) .

(٣) أي : الدليل على أصل الاختلاف . (ع ش : ٤/ ١٥٩) .

(٤) **باب اختلاف المتبايعين** : **قوله** : (« **فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ** ») أي : فالقول قول البائع . كردي .

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥) ، وأبو داود (٣٥١١) ، والترمذي (١٣١٦) بنحوه ، والنسائي (٤٦٤٨) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٩٠٦) ، وأحمد (٤٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٦) **قوله** : (بمعنى إلاّ) أي : بمعنى : (إلاّ أن) فيكون (يتتاركا) منصوباً بـ(أنْ) . كردي .

(٧) **قوله** : (وتقدير لام الجزم) أي : تقدير الجازم على « يتتاركا » ليكون مجزوماً به . كردي .

(٨) **قوله** : (أمر البائع أن يحلف) أي : كما يحلف المشتري ، قوله : (ثمّ يتخير المبتاع) أي : بين النسخ والإجازة ، قوله : (إن شاء أخذ) أي : بأن يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه ، وقوله : (وإن شاء ترك) أي : بعد الحلف والفسخ . (ع ش : ٤/ ١٥٩) . =

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ ؛ كَقَدْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ ،

ويأتي خبر[1] : « **الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** »[2] . المأخوذُ منه التحالفُ[3] .

(**إذا اتفقا**) أي : العاقدانِ ولو وكيلَيْنِ ، أو قنَّيْنِ أذِنَ لهما سيّدَاهما ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، أو وليَّيْنِ[4] ، أو مختلفَيْنِ . ويأتي أنّ وارثَيْهما[5] مثلُهما[6] ، ومثلُهما[7] أيضاً موكِّلاهما (**على صحة البيع**) أو ثبَتَتْ باليمينِ ؛ كـ : بِعْتُكَ بألفٍ ، فقالَ : بل بخمسِ مئةٍ وزِقِّ خمرٍ ، فإذا حلَفَ البائعُ على نفيِ الخمرِ . . تحالَفَا .

(**ثم اختلفا**[8] **في كيفيته ؛ كقدر الثمن**) وكانَ ما يَدَّعِيه وليُّ البائع أو وكيلُه أكثرَ ؛ أخذاً ممّا يأتي في (الصداقِ) بل غيرُ الوليِّ والوكيلِ هنا كذلك[9] ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، فيُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ مدّعَى المشترِي مثلاً في المبيعِ أكثرَ ، والبائعِ مثلاً في الثمنِ أكثرَ ، وإلاّ . . فلا فائدةَ للتحالفِ[10] .

(**أو صفته**) أو جنسِه أو نوعِه ؛ كذهبٍ أو فضّةٍ ، وكذهبِ كذا وكذا ، وكصحيحٍ أو مكسَّرٍ[11] .

= والحديث أخرجه الحاكم (٢/٤٨) ، والنسائي (٤٦٤٩) ، والدارقطني (ص : ٦١٣) ، والبيهقي في « الكبير » (١٠٩٠٩) ، وأحمد (٤٥٢٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) **قوله** : (ويأتي خبر) أي : بعد قول المصنِّف : (تحالفا) . **كردي** .

(٢) في (ص : ٧٤٢) .

(٣) أي : إذاً كلٌّ مدّعى عليه . (سم : ٤/٤٧٣) .

(٤) **قوله** : (أو وليين) عطف على قوله : (وكيلين) . **هامش (ك)** .

(٥) **قوله** : (أن وارثيهما) أي : وارثي المتعاقدين . **كردي** .

(٦) أي : العاقدين . (ش : ٤/٤٧٣) .

(٧) والضمير في (ومثلهما) أيضاً يرجع إلى العاقدين . **كردي** .

(٨) وفي المطبوعات : (« ثم » إذا « اختلفا في كيفيته ؛ كقدر الثمن ») بزيادة (إذا) .

(٩) أي : كالوليّ . **هامش (ك)** .

(١٠) وفي (ت) و(ت٢) و(د) والمطبوعة المصرية والوهبية : (في التحالف) بدل (للتحالف) .

(١١) **قوله** : (كذهب . . .) إلخ مثال للجنس ، وقوله : (وكذهب كذا . . .) إلخ مثال للنوع ، =

أَوِ الْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ ، أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ ....

ومنه[١] : اختلافُهما في شرطِ نحوِ رهنٍ ، أو كفالةٍ ، أو كونِه كاتباً ، وقد يَشمَلُ ذلك كلَّه قولُه : (صفتِه)[٢] .

نعم ؛ إنِ اختلَفَا في العقدِ هل هو قبلَ التأبيرِ أو الولادةِ ، أو بعدَ أحدِهما ؟ لم يَتحالَفَا وإنْ رَجَعَ الاختلافُ إلى قدرِ المبيعِ ؛ لأنَّ ما وَقَعَ الاختلافُ فيه ؛ مِن الحملِ والثمرةِ تابعٌ لا يَصِحُّ إيرادُ العقدِ عليه ، فيُصَدَّقُ البائعُ فيه بيمينِه ؛ إذ الأصلُ بقاءُ مِلكِه .

ومِن ثَمَّ[٣] لو زَعَمَ[٤] المشترِي أنَّ البيعَ قبلَ الاطلاعِ أو الحملِ .. صُدِّقَ على الأوجهِ[٥] ؛ لأنَّ الأصلَ حينئذٍ عدمُه عند البيعِ .

(أو الأجل) كأنْ ادَّعَاه المشترِي وأَنْكَرَه البائعُ **(أو قدره)** كيومٍ أو يومَيْنِ **(أو قدر المبيع)** كصاعٍ مِن هذا بدرهمٍ ، فيَقُولُ : بل صاعَيْنِ منه به .

ولو اشْتَرَى ثوباً على أنّه عشرُونَ ذراعاً ، ثُمَّ قَالَ البائعُ : أَرَدْنَا ذراعَ اليدِ[٦] ، وقَالَ المشترِي : بل ذراعَ الحديدِ ؛ فإنْ غَلَبَ أحدُهما .. عُمِلَ به ؛ أخذاً ممّا مَرَّ[٧] في النقدِ ، وإنِ استَوَيَا في الغلبةِ .. بَطَلَ العقدُ ؛ لِمَا مَرَّ[٨] أنَّ النيّةَ

= وقوله : (وكصحيح . . .) إلخ مثال للصفة . (ش : ٤/ ٤٧٤) .

(١) أي : ممّا يجري فيه الاختلاف الموجب للتحالف . (ع ش : ٤/ ١٦٠) .

(٢) **قوله** : (وقد يشمل ذلك كلّه . . .) إلخ محلّ تأمّل بالنسبة لمسألة الكتابة إلاّ أن يفرض فيما إذا كان العبد ثمناً ، **فكان الأولى** : تأخيرها كقوله : (نعم . . .) إلى آخره إلى شرح قول المصنّف : (أو قدر المبيع) . (بصري : ٢/ ٨٠) .

(٣) أي : من أجل ترجيح جانب البائع هنا بالأصالة . (ش : ٤/ ٤٧٥) .

(٤) أي : ادّعى . (ع ش : ٤/ ١٦٠) .

(٥) راجع « المنهل النضّاخ في إختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥٥) .

(٦) **ذراع اليد هو** : أربعة وعشرون إصبعاً . قاموس المصطلحات الاقتصادية (ص : ١٣٤) .

(٧) أي : في الشرط الخامس من شروط المبيع . (ش : ٤/ ٤٧٥) .

(٨) **قوله** : (لما مر) أوائل الكتاب في شرح قول المصنف : (أو نقدان ولم يغلب أحدهما . اشترط التعيين) . **كردي** .

. . . .

هنا[١] لا تَكفِي وإنِ اتَّفقَا عليها[٢] ، فإنِ اختَلفَا في شرطِ ذلك[٣] . . اتَّجهَ التحالفُ .

ووَقعَ لبعضِهم خلافُ ما ذَكرْتُه ، فاحْذَرْه .

ثُمَّ رَأَيْتُ الجلالَ البُلْقِينيَّ ذَكَرَ بحثاً[٤] ما يُوَافِقُ ما ذَكرْتُه حيثُ قَالَ ما حاصلُه : إطلاقُ الذراعِ ببلدٍ الغالِبُ فيها[٥] ذراعُ الحديدِ . . يُنزَّلُ عليه[٦] ، فإنِ اختَلفَا في إرادتِه وإرادةِ ذراعِ اليدِ أو العملِ[٧] . . صُدِّقَ مدّعِي ذراعِ الحديدِ ؛ لأنّه الغالِبُ ، ولا تحالُفَ ؛ لأنَّ دعوَى الآخَرِ مخالِفةٌ للظاهرِ ، فلم يُلْتَفَتْ إليها ، فإنِ انْتَفَتْ غلبةُ أحدِهما . . وَجَبَ التعيينُ[٨] ، وإلاَّ . . فَسَدَ العقدُ . انتهى[٩]

وقَالَ في موضعٍ آخرَ : لو قَالَ المشترِي : أَرَدْنَا ذراعَ الحديدِ ، والبائعُ : أَرَدْنَا ذراعَ اليدِ . . لم يَكُنْ اختلافاً في قدرِ المبيعِ ؛ لأنّه معيَّنٌ فلا تحالفَ ، وإنّما هذا كما إذا بَاعَ أرضاً على أنّها مئةٌ فخَرَجَتْ ناقِصةً . . فيَتَخَيَّرُ المشترِي ؛ كالعيبِ ، فإنْ أَجازَ . . فبكلِّ الثمنِ . انتَهَى المقصودُ منه[١٠] ، **وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ** .

---

(١) **وقوله** : (هنا . . .) إلخ ؛ أي : في الاستواء في القلبة . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (وإن اتفقا عليها) أي : على النية لأحدهما ؛ بأن نويا ذراعاً بعينه . **كردي** .

(٣) أي : أحد الذراعين بخصوصه . (ش : ٤/ ٤٧٥) .

(٤) أي : لا نقلاً . (ش : ٤/ ٤٧٥) .

(٥) وفي (ب) و(ت٢) و(ث) و(خ) و(ز) و(ض) و(ظ) و(هـ) والمطبوعة المكيّة : (فيه) بدل (فيها) . وقال الشرواني (٤/ ٤٧٥) : (قوله : « الغالب فيه . . . » إلخ نعت « بلد ») . وقال في « المصباح المنير » (ص : ٦٠) : (« البلد » يذكَّر ويؤنَّث) .

(٦) **قوله** : (ينزّل . . .) إلخ خبر (إطلاق الذراع) . (ش : ٤/ ٤٧٥) .

(٧) **ذراع العمل** : طوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل . قاموس المصطلحات الاقتصادية (ص : ١٣٣ـ١٣٤) .

(٨) أي : باللفظ . (ش : ٤/ ٤٧٥) .

(٩) أي : حاصل ما قاله الجلال . (ش : ٤/ ٤٧٥) .

(١٠) **قوله** : (انتهى المقصود منه) أي : من قول الجلال في موضع آخرَ . **كردي** .

وَلاَ بَيِّنَةَ . . . .

والفرقُ بينَه وبينَ ما نُظِّرَ به[١] أنّهما ثَمَّ مُتفِقَانِ على شرطِ المئةِ ثُمَّ النقصِ[٢] عنها المنزَّلِ منزلةَ العيبِ فجاءَ التخييرُ ، وأمّا هنا . . فهما مُختلفَانِ في أنّ المبيعَ عشرونَ بالحديدِ أو باليدِ فلم يَتَّفِقَا على شيءٍ فكَانَ مجهولاً فبَطَلَ العقدُ[٣] .

ولا يُنَافِي ما ذَكَرْتُه وذَكَرَه[٤] قولُ الماورديِّ والصيمريِّ في السلمِ : يُشْتَرَطُ في المذروعِ أنْ يَكُونَ بذراعِ الحديدِ ، فإنْ شَرَطَاه بذراعِ اليدِ . . لم يَجُزْ ؛ لأنّه مُختلِفٌ[٥] . انتهى ؛ لأَنَّ محلَّ ما قَالاَه . . فيما في الذمّةِ ، وما هنا . . في المعيَّنِ ، وبفرضِ كونِه في الذمّةِ فمحلُّه كما أَفْهَمَه التعليلُ[٦] في مُختلفٍ[٧] .

أمّا إذا عُلِمَ ؛ بأنْ عُيِّنَ[٨] وعُلِمَ قدرُه[٩] . . فيَصِحُّ ؛ كما في تعيينِ مكيالٍ متعارَفٍ .

(ولا بينة)[١٠] لأحدِهما يُعْتَدُّ بها ، فشَمِلَ ما لو كَانَ لكلٍّ بيِّنةٌ وتَعَارَضَتَا ؛ لإطلاقِهما أو إطلاقِ إحداهما[١١] فقطْ ، أو لكونِهما أَرَّخَتَا بتاريخَيْنِ متفقَيْنِ ، وقد لَزِمَ العقدُ وبَقِيَ إلى حالةِ التنازُعِ[١٢] .

---

(١) قوله : (ما نظر به) أي : جعل نظيراً ، وهو قوله : (كما إذا باع أرضاً . . .) إلخ . كردي .

(٢) قوله : (ثُمَّ النقص) عطف على قوله : (على شرط المئة) . هامش (ك) .

(٣) أي : حيث لم يغلب أحدهما ، وإلاّ . . عمل بالغالب ؛ أخذاً ممّا ذكره أوّلاً ، فتأمّله . (سم : ٤/ ٤٧٥) .

(٤) أي : من جواز شرط غير ذراع الحديد . (ش : ٤/ ٤٧٦) .

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٨) .

(٦) قوله : (كما أفهمه التعليل) وهو قوله : (لأنّه مختلف) . كردي .

(٧) وقوله : (في مختلف) متعلّق بـ(محلّه) أي : محل ما قالاه في ذراع مختلف . كردي .

(٨) كذراع زيد . (ش : ٤/ ٤٧٥) .

(٩) أي : أنّه ذراع الأربع بالحديد مثلاً . (ش : ٤/ ٤٧٦) .

(١٠) الواو للحال . (ش : ٤/ ٤٧٦) .

(١١) وفي (ت) و(خ) و(ر) و(س) و(غ) : (أحدهما) .

(١٢) قوله : (وقد لزم . . .) إلخ عطف على قول المتن : (ولا بيّنة) ، وقوله : (وبقي . . .) إلخ=

تَحالَفا ، . . . .

(. . تحالفا) لِمَا في الخبرِ الصحيحِ : « أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »[١] . وكلٌّ منهما مُدَّعٍ ومدّعىً عليه .

وقد يُشْكِلُ عليه[٢] الخبرَانِ السابِقَانِ[٣] إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه عُرِفَ مِن هذا الحديثِ زيادةٌ عليهما ـ هي[٤] : حلفُ المشتري أيضاً ـ فأَخَذْنَا بها .

وخَرَجَ بـ(اتَّفَقا . . .) إلى آخره : اختلافُهما في الصحّةِ أو العقدِ هل هو بيعٌ أو هبةٌ ؟ فلا تَحالُفَ ؛ كما يَأْتِي[٥] .

وبقوله[٦] : (ولا بيّنةَ) : ما لو كَانَ لأحدِهما بيّنةٌ . . فإنّه يُقْضَى له بها ، أو لهما بيّنتَانِ مُؤَرَّخَتَانِ بتاريخَيْنِ مختلفَيْنِ . . فإنّه يُقْضَى بالأُولَى .

وبـ(لَزِمَ) : ما لو اخْتَلَفَا مع بقاءِ الخيارِ ، فلا تَحالُفَ على ما نَقَلاَه وأَقَرّاه ؛ لإمكانِ الفسخِ بغيرِه ، لكنَّ الجمهورَ ؛ كما أَفْهَمَه كلامُهما[٧] على أنّه لا فرقَ[٨] ، واعْتَمَدَه جمعٌ متأخِّرُونَ ؛ كما أَطْبَقُوا على التحالُفِ في

= عطف على (لزم العقد) . (ش : ٤/٤٧٦) . وقال ابن قاسم (٤/٤٧٦ـ٤٧٧) : (قوله : « وبقي إلى حالة التنازع » ستأتي المحترزات في كلامه) . وراجع « المنهل النضّاخ في إختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥٦) .

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (٢/١٧١١) عن سيّدنا عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما .

(٢) على الخبر الصحيح . هامش (ك) .

(٣) أي : في قوله : (وأصل الباب . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٧٦) . ومرّ تخريجهما في (ص : ٧٣٧) .

(٤) أي : الزيادة ، وكذا ضمير (بها) . (ش : ٤/٤٧٦) .

(٥) . .

(٦) قوله : (وبقوله . . .) إلخ ؛ كقوله : (وبـ« لزم ») (وبـ« بقي ») الآتيين عطف على قوله : (بـ« اتّفقا » . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٧٦) .

(٧) روضة الطالبين (٣/٢٣٢) ، الشرح الكبير (٤/٣٧٧) .

(٨) أي : بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده ؛ فيتحالفان في الأوّل كالثاني ، اعتمده « النهاية » و« المغني » وفاقاً للشارح . (ش : ٤/٤٧٦) .

. . . .

القراضِ[١] ، والجعالةِ[٢] مع جوازِهما مِن الجانبَيْنِ ، والكتابةِ مع جوازِها مِن جانبِ القنِّ .

وبـ(بقي) : ما لو اختلَفَا في الثمنِ أو المبيعِ بعدَ القبضِ مع الإقالةِ أو التلفِ الذي يَنفَسِخُ به العقدُ[٣] ، فلا تحالُفَ بل يَحْلِفُ مدّعِي النقصِ ؛ لأنّه غارمٌ .

وأُورِدَ على الضابطِ[٤] اختلافُهما في عينِ المبيعِ والثمنِ معاً ؛ كـ : بِعْتُكَ هذا العبدَ بهذه المئةِ الدرهمِ ، فيَقُولُ : بل هذه الجاريةَ بهذه العشرةِ الدنانيرِ ، فلا تحالُفَ جزماً ؛ إذ لم يَتَوَارَدَا[٥] على شيءٍ واحدٍ ، مع أنّهما اتّفَقَا على بيعٍ صحيحٍ[٦] واختَلَفَا في كيفيّتِه ، فيَحْلِفُ كلٌّ[٧] على نفيِ ما ادُّعِيَ عليه على الأصلِ[٨] ، ولا فسخَ[٩] .

ولو اختَلَفَا في عينِ المبيعِ أو الثمنِ فقط . . تَحالَفَا ، أو في عينِ المبيعِ

---

(١) بأن قال المقرض : قارضتك دنانير ، وقال العامل : بل دراهم ، أو قال : مئة وخمسين فقال : بل مئة . (ع ش : ٤/٤٧٦) .

(٢) **قوله** : (والجعالة) وجعلاً ؛ أي : القراض والجعالة من المعاوضة ؛ لأنّ العامل فيهما لم يعمل مجاناً ، وإنّما عمل طامعاً في الربح والجعل . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٧٦) .

(٣) بأن كان الخيار للبائع وحده ، أو تلف المبيع في يد المشتري ، أو أنّ المراد : تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن . (ع ش : ٤/٤٧٦) . وقال الرشيدي (٤/٤٧٦) : (بأن كان قبل القبض بآفة أو إتلاف البائع) .

(٤) أي : قول المصنّف : (إذا اتّفقا . . .) إلخ ؛ أي : على منعه . (ش : ٤/٤٧٦) .

(٥) أي : الادّعاآن . (ش : ٤/٤٧٦) .

(٦) **قوله** : (مع أنهما اتّفقا على بيع صحيح . . .) إلخ ، فيشمله الضابط ، ولم يكن من أفراده . كردي .

(٧) **وقوله** : (فيحلف كلّ) متفرّع على قوله : (فلا تحالف) أي : لمّا لم يوجد التحالف . . فيحلف كلّ على نفي مدّعَى الآخر ؛ كما هو الأصل . كردي .

(٨) أي : أصالة النفي . (ش : ٤/٤٧٦) .

(٩) **وقوله** : (ولا فسخ) يعني : لا يبقى عقد حتّى ينفسخ ؛ لأنه بحلف كلّ يرتفع مدّعَى الآخر **واعلم** : أنّ التحالف هو : أن يحلف كلّ يميناً تجمع نفياً وإثباتاً . كردي .

. . . .

والثمنُ[١] في الذمةِ واتَّفَقَا على صفتِه وقدرِه أو اخْتَلَفَا في أحدِهما[٢] .

ويَظْهَرُ أنَّ مثلَ ذلك : عكسُه ؛ بأنْ يَخْتَلِفَا في عينِ الثمنِ والمبيعُ[٣] في الذمّةِ . . تَحالَفَا[٤] على المنقولِ المعتمَدِ ، خلافاً لقولِ الإسنويِّ ومَن تَبِعَه : لا تَحالُفَ[٥] بل يَحْلِفُ كلٌّ على نفيِ ما ادُّعِيَ عليه ، ولا فسخَ[٦] .

فإنْ أَقَامَ[٧] البائعُ بيِّنةً أنّه العبدُ والمشترِي بيِّنةً أنّه الأمةُ . . لم يَتعارَضَا ؛ لأنَّ كلاًّ أَثْبَتَ عقداً لا يَقْتَضِي نفيَ غيرِه ، فتُسَلَّمُ[٨] الأمةُ للمشترِي ، ويُقَرُّ العبدُ بيدِه[٩] إنْ كَانَ قَبَضَه ، وله التصرّفُ فيه[١٠] ظاهراً بما شَاءَ للضرورةِ .

نعم ؛ لَيْسَ له الوطءُ لو كَانَ[١١] أمةً ؛ احتياطاً .

أمّا باطِناً . . فالمدارُ فيه على الصدقِ وعدمِه . وإلاّ[١٢] . . جُعِلَ عندَ القاضِي حتّى يَدَّعِيه المشترِي ويُنْفِقُ[١٣] عليه حيثُ لم يَرَ بيعَه أصلحَ مِن كسبِه[١٤] إنْ كَانَ ، وإلاّ . . بَاعَه ، وحَفِظَ ثمنَه إنْ رَآه[١٥] .

---

(١) أي : والحال أنّ الثمن . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤٧٧) .
(٢) أي : الصفة أو القدر . (ش : ٤/ ٦٧٧) .
(٣) الواو للحال . (ش : ٤/ ٤٧٧) .
(٤) **قوله** : (تحالفا) جواب لقوله : (أو في عين المبيع والثمن . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٧٧) .
(٥) أي : لأنّ الثمن ليس بمعيّن حتّى يرتبط به العقد . (سم : ٤/ ٤٧٧) .
(٦) المهمات (٥/ ٢٧٣ـ ٢٧٤) . وفي (ب) و(ج) و(ر) و(ف) و(ثغور) : (فلا فسخ) .
(٧) **قوله** : (فإن أقام) هذا تفريع على عدم التحالف . (سم : ٤/ ٤٧٧) .
(٨) **قوله** : (فتسلم الأمة للمشتري) عملا ببيّنتِهِ . **كردي** .
(٩) (ويقر العبد بيده) أي : بيد المشتري إن كان المشتري قد قبضه ؛ أي : العبد . **كردي** .
(١٠) وضمير (فيه) أيضاً راجع إلى العبد ، وكذا المستتر في (لو كان) . **كردي** .
(١١) أي : ما ادّعاه البائع وأقام به البيّنة . (ش : ٤/ ٤٧٧) .
(١٢) **وقوله** : (وإلا) أي : وإن لم يكن المشتري قبضه . **كردي** .
(١٣) أي : القاضي . (ش : ٤/ ٤٧٧) .
(١٤) **وقوله** : (من كسبه) متعلق بـ(ينفق) أي : ينفق عليه من كسبه إن كان له كسب . **كردي** .
(١٥) **قوله** : (إن رآه) يغني عنه قولُه : (وإلا) . (ش : ٤/ ٤٧٧) . وراجع « المنهل النضّاخ في=

فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، . . . .

وما في « الأنوارِ » مِن تخريجِ هذا على مَن أقرَّ لغيرِه بمالٍ وهو يُنكِرُه[١] . . فيه نظرٌ ؛ لأنَّ هذا لَيْسَ مِن ذاك ؛ لأنَّ إقرارَ البائعِ هنا بشراءِ الغيرِ[٢] لملكِه بمالٍ[٣] يَلْزَمُه له[٤] فهو[٥] إقرارٌ على الغيرِ لا له .

أمّا على التحالُفِ[٦] . . فمحلُّه حيثُ لم يَخْتَلِفْ تاريخُ البيِّنَتَيْنِ ، وإلاّ . . حُكِمَ بمتقدِّمةِ[٧] التاريخِ .

21.04.21

(**فيحلف كل**) منهما (**على نفي قول صاحبه وإثبات قوله**) لِمَا مرَّ[٨] أنَّ كلاًّ مدَّعٍ ومدَّعىً عليه ، فيَنْفِي ما يَذْكُرُه[٩] غريمُه ويُثْبِتُ ما يَدَّعِيه هو .

ومعلومٌ أنَّ الوارثَ يَحْلِفُ في الإثباتِ على البتِّ ، وفي النفيِ على نفيِ العلمِ ؛ كما ذَكَرُوه في (الصداقِ) .

= اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥٧) .

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٨٤) .

(٢) **قوله** : (بشراء الغير) خبر (لأن) . كردي .

(٣) **وقوله** : (بمال) متعلق بـ(شراء الغير) . كردي . وقال الشرواني (٤/ ٤٧٧) : (قوله : « لملكه بمال » الجاران متعلقان بالشراء) .

(٤) **وقوله** : (يلزمه) صفة (مال) والضمير المستتر فيه راجع إلى المال ، والبارز إلى الغير . وضمير (له) إلى البائع ؛ أي : لأنّ إقرار البائع ثابت بشراء الغير لملك البائع بمال يلزم ذلك المال على ذلك الغير للبائع . كردي .

(٥) أي : إقرار البائع هنا . (ش : ٤/ ٤٧٧) .

(٦) **قوله** : (أما على التحالف) أي : ما ذكر من قوله : (فإن أقام البائع بيّنة . . .) إلى هنا مفرّع على عدم التحالف الذي قال به الإسنوي ، أمّا على التحالف الذي هو المنقول المعتمد . . فمحلّه . . . إلخ . كردي .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(غ) و(ف) و(ظ) و(س) و(هـ) : (بمتقدم) ، وفي (د) والمطبوعة المصرية والوهبية : (بمقدمة) ، وفي (ثغور) : (بمقدم) .

(٨) **قوله** : (لما مر) أي : بُعَيْدَ قوله : (تحالفا) . كردي .

(٩) وفي بعض النسخ : (فينفي ما ينكره) .

وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ ـ وَفِي قَوْلٍ : بِالْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَسَاوَيَانِ ـ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ : يُقْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً ، . . . .

(ويبدأ بالبائع) لأنَّ جانبَه أقوَى بعودِ المبيعِ الذي هو المقصودُ بالذاتِ إليه بالفسخِ الناشيءِ عن التحالُفِ ، ولأنَّ ملكَه قد تَمَّ على الثمنِ بالعقدِ ، وملكُ المشترِي لا يَتِمُّ على المبيعِ إلاّ بالقبضِ ؛ لأنَّ الصورةَ : أنَّ المبيعَ معيَّنٌ والثمنَ في الذمّةِ .

ومِن ثَمَّ بَدَأَ[1] بالمشترِي في عكسِ ذلك ؛ لأنّه أقوَى حينئذٍ ، وتَخَيَّرَ[2] الحاكمُ بالبداءةِ بأيِّهما أدّاه إليه اجتهادُه فيما إذا كَانَا معيَّنَيْنِ أو في الذمّةِ .

(وفي قول : بالمشتري) لقوّةِ جانبِه بالمبيعِ .

(وفي قول : يتساويان) لأنّ كلاً مدَّعٍ ومدَّعىً عليه ، وعليه[3] (فيتخير الحاكم) فيمن يَبْدَأُ به منهما .

(وقيل : يقرع) بينهما ، فمَن قَرَعَ[4] . . بَدَأَ به . والخلافُ[5] في الندبِ ؛ لحصولِ المقصودِ بكلِّ تقديرٍ .

(والصحيح : أنه يكفي كل واحد) منهما (يمينٌ تجمع نفياً وإثباتاً) لاتّحادِ الدعوَى ، ومنفيُّ كلٍّ في ضمنِ مُثبَتِه[6] .

---

(١) وفي (د) و(ض) و(ظ) والمطبوعات : (بُدِئَ) .

(٢) قوله : (وتخيّر . . .) إلخ عطف على قوله (بدأ . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٧٨) . وفي (أ) : (يتخير) ، وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(خ) و(د) و(ر) و(ز) و(ظ) و(غ) و(ف) و(هـ) و(ثغور) والمطبوعة المصريّة والوهبيّة : (يخير) بالياء التحتية ، وأصلح في بعضها إلى التاء الفوقية .

(٣) أي : على قوله : (يتساويان) . (ع ش : ٤/١٦٣) .

(٤) أي : خرجت له القرعة . (ع ش : ٤/١٦٣) .

(٥) أي : المذكور بقوله : (ويبدأ بالبائع ، وفي قول . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٧٨) .

(٦) أي : نفي منفيّ كلّ منهما في ضمن إثبات مثبته ، فظاهر العبارة ليس مراداً ؛ كما لا يخفى ، أو المعنى : المنفيّ من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته ، فاندفع ما يقال : ليس المنفيّ=

وَيُقَدِّمُ النَّفْيَ فَيَقُولُ : (مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا) .

وينبغي ندبُ يمينَيْنِ ؛ خروجاً مِن الخلافِ ؛ لأنَّ في مَدرَكِه قوّةً ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه المتنُ[1] ، ومِن ثَمَّ اعترِضَ بأنّه كانَ يَنبغِي التعبيرُ بـ(المذهب) .

وإشعارُ كلامِ المتنِ[2] ؛ كالماورديِّ[3] بمنعِ يمينَيْنِ . . غيرُ معوَّلٍ عليه .

(ويقدم النفي) ندباً ؛ لأنّه الأصلُ في اليمينِ ؛ إذ حلْفُ المدّعِي على إثباتِ قولِه إنّما هو لنحوِ قرينةِ لَوْثٍ[4] أو نكولٍ[5] ، ولإفادةِ الإثباتِ[6] بعدَه بخلافِ العكسِ[7] .

وإنّما لم يَكْفِ الإثباتُ وحدَه ولو مع الحصرِ ؛ كـ : ما بِعْتُ إلاّ بكذا ؛ لأنَّ الأيمانَ لا يُكْتَفَى فيها باللوازمِ ، بل لا بُدَّ مِن الصريحِ ؛ لأنَّ فيها نوعَ تعبُّدٍ .

(فيقول) البائعُ إذا اختلَفَا في قدرِ الثمنِ : واللهِ[8] (ما بعت بكذا ولقد) أو إنّما ، وحَذَفَه مِن « أصلِه »[9] لإيهامِه اشتراطَ الحصرِ (بعت بكذا) ويَقُولُ المشترِي : واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بكذا ولقد اشْتَرَيْتُ بكذا .

= في حلف المشتري في ضمن مثبته . حاشية البجيرمي على منهج الطلاب . (٢/ ٤١٤) .

(١) **قوله** : (لما يوهمه المتن) حيث عبّر بـ(الصحيح) المشعر بفساد مقابله . (ش : ٤/ ٤٧٨) .

(٢) **كون المتن مشعراً بذلك محلّ نظر** . (بصري : ٢/ ٨٠) . وقال الشرواني بعد نقل كلام البصري (٤/ ٤٧٨) : (**ولم يظهر لي وجه النظر** ، فإنّ مقابل الصحيح لا يجوز تقليده) .

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٢٦٧) .

(٤) **اللَّوْثُ** بفتح اللام وإسكان الواو ، وهو : قرينة تُقَوّي جانب المدّعي ، وتغلّب على الظنّ صدقَه ، مأخوذ من (اللوث) وهو : القوة . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ٣٣٩) .

(٥) وفي (ب) و(ث) : (أو نكول بعده) بزيادة (بعده) .

(٦) **قوله** : (ولإفادة الإثبات) كيمين الاستظهار . **كردي** . وقوله : (ولإفادة الإثبات . . .) إلخ . عطف على قوله : (لأنّه . . .) إلخ . **هامش (ك)** .

(٧) **وقوله** : (بخلاف العكس) : **معناه** : عكس الإثبات ، وهو النفي ، فإنّ اليمين فيه ليس لقرينة بل للأصالة . **كردي** .

(٨) وفي (خ) و(د) و(ز) و(س) و(غ) و(هـ) لفظ الجلالة : (والله) حسب من المتن .

(٩) المحرّر (١٥٦) .

وَإِذَا تَحَالَفَا . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا ، وَإِلاَّ . . فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ ، . . . .

ولو نَكَلَ أحدُهما عن النفيِ فقط أو الإثباتِ فقط . . قُضِيَ للحالفِ ، وإنْ نَكَلاَ معاً . . وُقِفَ الأمرُ وكأنّهما تَرَكا الخصومةَ .

(**وإذا**[١] **تحالفا**) عندَ الحاكمِ وأُلْحِقَ به المحكَّمُ . **فخَرَجَ** : تحالفُهما بأنفسِهما ، فلا يُؤَثِّرُ فسخاً ولا لزوماً . (. . **فالصحيح** : **أن العقد لا ينفسخ**) بنفسِ التحالُفِ ؛ للخبرِ الثاني[٢] ، فإنّ تخييرَه فيه[٣] بعدَ الحلفِ صريحٌ في عدمِ الانفساخِ به ، ولأنَّ البيّنةَ أقوى مِن اليمينِ .

ولو أَقَامَ كلٌّ منهما بيّنةً . . لم يَنْفَسِخْ ، فالتحالفُ أَوْلَى (**بل إن**) أَعْرَضَا عن الخصومةِ . . أُعْرِضَ عنهما ولا يُفْسَخُ[٤] ، وإنْ[٥] (**تراضيا**) على ما قَالَه أحدُهما . . أُقِرَّ العقدُ .

ويَنْبَغِي للحاكمِ ندبُهما للتوافُقِ ما أَمْكَنَ .

ولو رَضِيَ أحدُهما[٦] بدفعِ ما طَلَبَه صاحبُه . . أُجْبِرَ الآخرُ عليه . قَالَ القاضي : ولَيْسَ له الرجوعُ عن رضَاه ؛ كما لو رَضِيَ بالعيبِ .

(**وإلا**) يَتَّفِقَا على شيءٍ ولا أَعْرَضَا عن الخصومةِ (. . **فيفسخانه أو أحدهما**) لأنّه فسخٌ لاستدراكِ الظُّلاَمَةِ فأَشْبَهَ الفسخَ بالعيبِ (**أو الحاكم**) لقطعِ النزاعِ .

---

(١) وفي (ب) و(ث) و(خ) و(ظ) و(ف) و(هـ) : (فإذا) بالفاء .
(٢) قوله : (للخبر الثاني) أي : من الخبرين المنقولين أوّل الباب . كردي . ومر تخريجه في (ص : ٧٣٧) .
(٣) وضمير (فيه) راجع إلى الثاني . كردي . وقال الشرواني (٤/٤٧٨) : (قوله : « فإنّ تخييره فيه » أي : تخيير المشتري في الخبر الثاني) .
(٤) وفي (د) و(غ) و(ثغور) : (ينفسخ) .
(٥) قوله : (وإن تراضيا) شرط ، والجزاء قوله : (أقرّ العقد) . كردي .
(٦) أي : وبقي الآخر على النزاع . انتهى بجيرمي . (ش : ٤/٤٧٩) .

. . . .

ثُمَّ فَسْخُ القاضي والصادقِ منهما[١] يَنْفُذُ ظاهراً وباطناً ؛ كما لو تَقَايَلا ، وغيرِه[٢] يَنْفُذُ ظاهراً فقط . ورَجَّحَ ابنُ الرفعةِ أنّه لا يَجِبُ هنا فورٌ في الفسخ .

ويُشْكِلُ عليه ما تَقَرَّرَ ؛ مِن إلحاقِه بالعيبِ إلاّ أن يُفرَقَ بأنَّ التأخيرَ هنا لا يُشْعِرُ بالرضا للاختلافِ في وجودِ المقتضي[٣] ، بخلافِه ثَمَّ .

ونَازَعَ الإسنويُّ في القياسِ على الإقالةِ[٤] الذي نَقَلَه الشيخانِ وأَقَرّاه[٥] .. بأنَّ كلاً لو قَالَ ولو بحضرةِ صاحبه بعدَ البيع : (فَسَخْتُه) .. لم يَنفسِخْ[٦] ولم يَكُنْ إقالةً ، وإنَّما تَحْصُلُ الإقالةُ إنْ صَدَرَتْ بإيجابٍ[٧] وقبولٍ بشرطِ أنْ يَكُونَ المتأخِّرُ جواباً متّصلاً[٨] .

ورُدَّ بأنَّ تمكينَ كلٍّ[٩] بعد التحالفِ من الفسخِ[١٠] .. كتراضِيهما به مِن غيرِ سببٍ ، وقد مَرَّ أنّه[١١] في معنى الإقالةِ فصَحَّ القياسُ .

تنبيهٌ : ظاهرُ قولِه : (بل...) إلى آخرِه : أنّه لو بَادَرَ أحدُهما عَقِبَ التحالُفِ بالفسخِ .. لم يَنفُذْ ، ويُوَافِقُه اشتراطُ غيرِه للفسخِ إصرارَهما[١٢] بعدَ

---

(١) أي : وفسخهما معاً . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٤٧٩) .
(٢) يعني : فسخ غير الصادق منهما . (ش : ٤/ ٤٧٩) .
(٣) **قوله** : (للاختلاف في وجود المقتضي) أي : مقتضي الفسخ ، فإنّ الاختلاف فيه يكون سبباً للتأخير . كردي .
(٤) أي : بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ ؛ كما يعلم من جوابه . (رشيديّ : ٤/ ١٦٤) .
(٥) الشرح الكبير (٤/ ٣٨٥) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٧) .
(٦) أي : والحال أنّه لا خيار ولا عيب ؛ كما هو ظاهر . (سم : ٤/ ٤٧٩) .
(٧) **قوله** : (بإيجاب) أي : خاصٌّ بالإقالة . كرديّ .
(٨) **قوله** : (جواباً متّصلاً) أي : بالإيجاب ؛ بألاّ يتخلّل بينهما كلام أجنبيّ وسكوت طويل على ما مرّ . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤٧٩) . وراجع « المهمات » (٥/ ٢٨٠ـ ٢٨١) .
(٩) أي : هنا . (ع ش : ٤/ ١٦٤) .
(١٠) **قوله** : (من الفسخ) متعلّق بـ(التمكين) . (ش : ٤/ ٤٧٩) .
(١١) أي : تراضيهما بالفسخ من غير سبب . (ش : ٤/ ٤٧٩) .
(١٢) وفي المطبوعة المصريّة : (إصرار أحدهما) بدل (إصرارهما) .

وَقِيلَ : إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ ، ....

التحالُفِ على تنازُعِهما[١] .

وقضيةُ تعبيرِ بعضِهم : بأنَّ لهما الفسخَ ما لم يَتَراضَيَا . . نفوذُه . **ويُؤَيِّدُه**[٢] ما تَقرَّرَ في أنَّ الفسخَ هنا كهو بالعيبِ ، وفي ردِّ كلامِ الإسنويِّ ، **وهو متَّجِهٌ** .

وعليه فقد يُقَالُ : المتنُ لا يُنَافِي هذا ؛ لأنه يَصْدُقُ مع تلك المبادرةِ أنَّهما لم يَتَرَاضَيَا على شيءٍ .

وإذا جَازَ الفسخُ . . فلكلٍّ الابتداءُ به كما أَفْهَمَتْهُ (أو) وبه صَرَّحَ الرافعيُّ[٣] . ونَازَعَ فيه السبكيُّ ، وكأنَّه أَخَذَ نزاعَه مِمَّا مَرَّ في الابتداءِ بأحدِهما في التحالُفِ .

ويُفْرَقُ[٤] بأنَّ التحالُفَ هو السببُ المجوِّزُ للفسخِ فَاخْتَلَفَ الغرضُ في الابتداءِ به ، بخلافِ الفسخِ المتفرعِ عليه .

(**وقيل : إنما يفسخه الحاكم**) لأنَّه مجتَهَدٌ فيه ؛ كالفسخِ بالعُنَّةِ ، كذا قَالَه الرافعيُّ[٥] .

وقضيةُ تشبيهِه له[٦] **بالعنة** : أنَّه يَأْتِي هنا ما يَأْتِي فيها ؛ من اشتراطِ فسخِه[٧] أو الفسخِ بحضرتِه[٨] ، وحينئذٍ فالحصرُ فيه تجوُّزٌ[٩] . وكأنَّهم إنَّما اقْتَصَرُوا في

---

(١) **قوله** : (إصرارهما) مفعول الاشتراط ، **وقوله** : (على تنازعهما) متعلق بالإصرار . (ش : ٤/ ٤٧٩) .

(٢) أي : النفوذَ ، وكذا قوله : (وهو متّجه) ، **وقوله** : (وعليه) ، **وقوله** : (لا ينافي هذا) . (ش : ٤/ ٤٧٩) .

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٣٨٤) .

(٤) **قوله** : (ويفرق) أي : بين الابتداء بالفسخ والابتداء بالحلف . **كردي** .

(٥) الشرح الكبير (٤/ ٣٨٤) .

(٦) وفي (أ) و(ت) و(ر) و(ف) لفظ (له) غير موجود .

(٧) أي : الحاكمِ . (ش : ٤/ ٤٧٩) .

(٨) في (٧/ ٧٢٣) .

(٩) **قوله** : (فالحصر) أي : بـ(إنّما) ، **وقوله** : (فيه) أي : الحصرِ ، خبر مقدّم لقوله : (تجوُّز) . (ش : ٤/ ٤٧٩) .

ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ . . لَزِمَهُ قِيمَتُهُ ،

الكتابةِ[1] على فسخِ الحاكمِ ؛ احتياطاً لسببِ[2] العتقِ المتشوّفِ إليه الشارعُ .

(ثم) بعدَ الفسخِ (على المشتري رد المبيع) وعلى البائعِ ردُّ الثمنِ بزوائدِه[3] المتّصلةِ دونَ المنفصلةِ[4] إنْ قَبَضَه[5] وبَقِيَ بحالِه ولم يَتعلّقْ به حقٌّ لازمٌ وإنْ نَفَذَ الفسخُ ظاهراً فقط[6] .

واسْتَشْكَلَه السبكيُّ بأنَّ فيه حكماً للظالمِ ، ثمَّ أجابَ بأنَّ الظالمَ لَمّا لم يَتعيَّنْ . . اغْتُفِرَ ذلك .

ويُؤْخَذُ مِن أنَّ على كلٍّ منهما ردُّ ما قَبَضَه أنَّ عليه مؤنةَ الردِّ ، وهو كذلك ؛ إذ القاعدةُ : أنَّ مَن كَانَ ضامِناً لعينٍ . . كَانَتْ مؤنةُ رَدِّها عليه .

(فإن كان) قد تَلِفَ[7] شرعاً ؛ كأنْ (وقفه) المشتري ، ومثلُه البائعُ في الثمنِ (أو أعتقه أو باعه ، أو) حسّاً ؛ كأنْ (مات . . لزمه قيمته) لقيامِها مقامَه ، سواءٌ أزادَتْ على الثمنِ الذي يَدَّعِيه البائعُ أم لا ، هذا إنْ كَانَ متقوّماً ، وإلاّ[8] . . فمثلُه .

وقولُ الماورديِّ : قيمتُه ؛ لأنّه لم يَضْمَنْه وقتَ القبضِ بالمثلِ بل

---

(١) لكن صريح كلام الشارح م ر في (باب الكتابة) أنها كغيرها ؛ من أنّ الفاسخ : الحاكم ، أو هما ، أو أحدهما . ع ش وحلبي . (ش : ٤/ ٤٧٩) .

(٢) وفي (ض) والمطبوعة والوهبيّة : (لتسبب) وبدل (لسبب) .

(٣) أي : كلّ من المبيع والثمن . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٤) قبل الفسخ ولو قبل القبض ؛ لأنّ الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله . نهاية مغني . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٥) **قوله** : (إن قبضه) أي : قَبَضَ المشتري المبيعَ والبائعُ الثمنَ ، فهو راجع إلى المتن والشرح معاً ، وكذا قوله : (وبقي بحاله ولم يتعلّق به . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٦) أي : بأن فسخه الكاذب منهما . (ع ش : ٤/ ١٦٥) .

(٧) **قوله** : (فإن كان قد تلف . . .) إلخ محترز قوله : (وبقي بحاله) . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٨) **قوله** : (هذا) أي : ما في المتن من لزوم القيمة ، **قوله** : (إن كان) أي : المبيع ، وكذا الثمن ، **قوله** : (وإلاّ) أي : بأن كان المبيع مثليًا . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

وَهِيَ قِيمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ ، . . . .

بالعوضِ[١] . . أطالَ السبكيُّ في تزييفِه .

ولو تلِفَ بعضُه . . رُدَّ الباقي وبدلُ التالفِ . **ويُرَدُّ قيمةُ الآبقِ للحيلولةِ**[٢]

(**وهي**) أي : القيمةُ حيثُ وجبَتْ (**قيمة يوم**) أي : وقتِ (**التلف**) الشرعيِّ أو الحسيِّ (**في أظهر الأقوال**) لا حينَ قبضِه ، ولا حينَ العقدِ ؛ لأنَّ موردَ الفسخِ العينُ ، والقيمةُ بدلُها فتعيَّنَ النظرُ لوقتِ فواتِ المبدَلِ ؛ إذ الفسخُ إنَّما يَرْفَعُ العقدَ مِن حينِه لا مِن أصلِه ، وهو[٣] أولَى بذلك[٤] مِن المستامِ[٥] والمعارِ .

قِيلَ : يُحْتَاجُ للفرقِ بينَ هذا وما لو بَاعَ عيناً فَرُدَّتْ عليه بعيبٍ وقد تَلِفَ الثمنُ المتقوَّمُ بيدِ البائعِ . . فإنَّه يَضْمَنُهُ[٦] بالأقلِّ مِن العقدِ إلى القبضِ . انتهى

وكالردِّ بالعيبِ ثَمَّ[٧] مطلَقُ الفسخِ بإقالةٍ أو نحوِها .

وكالثمنِ ثَمَّ[٨] المبيعُ ، لو تَلِفَ عندَ المشترِي . . ففيهما[٩] **يُعْتَبَرُ الأقلُّ**

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٢٧٠) .

(٢) **قوله** : (ويرد قيمة الآبق للحيلولة) يعني : إذا فسخ العقد على الرقيق هو آبق . . غرم المشتري قيمته ؛ للحيلولة ؛ لتعذّر حصوله ، فلو رجع الآبق . . ردّه واستردّ القيمة . **كردي** . وهنا بعد هذه الحاشية في النسخ زيادة : (قوله : « بل القياس فيما ذكره » أي ذكره القائل وهو ما لو باع عيناً . **حاصل النظر** : عدم تسليم ما ذكره القائل بل حكم مثاله حكم المتن . وهنا نسخة أخرى : **حاصلها** : تسليم ما ذكره القائل وبيان الفرق) .

(٣) أي : المتقوّم المفسوخ بيعه بعد تلفه . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٤) أي : باعتبار قيمته يوم التلف . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٥) سام البائع السلعة سوماً من باب (قال) : عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها : طلب بيعها . المصباح المنير (ص : ٢٩٧) .

(٦) أي : البائعُ الثمنَ . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٧) **قوله** : (وكالردّ بالعيب) خبر مقدّم لقوله : (مطلق الفسخ) ، **وقوله** : (ثَمَّ) أي : فيما إذا تلف الثمن المتقوّم بيد البائع . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٨) **قوله** : (فكالثمن) خبر مقدّم لقوله : (المبيع) ، وقوله : (ثَمَّ) أي : في الردّ بعيب . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٩) **قوله** : (لو تلف . . .) إلخ ؛ أي : المبيع . **حاصله** : أنّه لو اشترى بعين فردّت عليه بعيب وقد=

وَإِنْ تَعَيَّبَ.. رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ، ....

المذكورُ لا قيمةُ يومِ التلفِ .

ويُفرَقُ بأنَّ سببَ الفسخِ هنا[١] : حلفُ العاقدِ فنُزِّلَ منزلةَ إتلافِه فتعَيَّنَ النظرُ ليومِ التلفِ ، وثَمَّ[٢] : الموجِبُ للقيمةِ هو مجرَّدُ ارتفاعِ العقدِ مِن غيرِ نظرٍ لفعلِ أحدٍ فتَعَيَّنَ النظرُ لقضيَّةِ العقدِ وما بعدَه إلى القبضِ .

وعجيبٌ مِن الرافعيِّ كيْفَ أَغْفَلَ هذا الفرقَ[٣] مع خفائِه ودقَّتِه ، وتَعَرَّضَ لِمَا هو واضحٌ ، وهو الفرقُ[٤] بين اعتبارِ القيمةِ هنا[٥] بما ذُكِرَ ، وبالأقلِّ[٦] فيما مَرَّ[٧] بالنسبةِ للأرشِ[٨] ؛ بأنَّ النظرَ إليها ثَمَّ[٩] لا لِتُغْرَمَ بل لِيُعْرَفَ بها الأرشُ ، وهنا لتُغْرَمَ فاعْتُبِرَ وقتُ وجوبِها ؛ لأنَّه الأليقُ[١٠] .

(وإن تعيب .. رده مع أرشه) وهو : ما نَقَصَ من قيمتِه ؛ لأنَّ كلَّ ما ضُمِنَ بها .. ضُمِنَ بعضُه ببعضِها إلاَّ في نحوِ خمسِ صورٍ على ما فيها ، منها[١١] :

= تلف المبيع المتقوّم بيد المشتري .. فالبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عيناً فردّت ... إلخ ، وقوله : (ففيهما) أي : الثمن والمبيع في الصورتين المشتبهتين . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(١) أي : في التحالف . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٢) أي : في نحو الردّ بالعيب . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٣) **قوله** : (أعفل هذا الفرق) أي : لم يذكر الفرق بين ما في المتن وبين نحو الردّ بالعيب وقد تلف الثمن أو المبيع . (ش : ٤/ ٤٨٠) .

(٤) **قوله** : (وهو الفرق ...) إلخ **قضيّة هذا الفرق** : أن يعتبر أقلّ القيم في الأرش الآتي . (سم : ٤/ ٤٨٠) .

(٥) **قوله** : (بين اعتبار القيمة هنا) أي : في المتن بما ذكر ، وهو قيمة يوم التلف . **كردي** .

(٦) (بما ذكر) أي : بوقت التلف ، (وبالأقل) أي : من وقت العقد إلى القبض . (ش: ٤/ ٤٨٠) .

(٧) **وقوله** : (فيما مر) أي : في مثال القائل . **كردي** .

(٨) أي : أرش الثمن وقد تعيب عند البائع ، لا بالنسبة لقيمته وقد تلف ، والجار متعلّق بـ(اعتبار القيمة بالأقل فيما مرّ) . (ش : ٤/ ٤٨١) .

(٩) **قوله** : (بأن النظر ...) إلخ بيان الفرق ، **وقوله** : (ثمّ) إشارة إلى مثال القائل . **كردي** .

(١٠) الشرح الكبير (٤/ ٣٨٦) .

(١١) **قوله** : (على ما فيها) أي : في الخمس ، وكذا ضمير (منها) . (ش : ٤/ ٤٨١) .

وَاخْتِلاَفُ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا .

الزكاةُ المعجّلةُ ، والصداقُ .

ولو رَهَنَه[١] أو كَاتَبَه كتابةً صحيحةً . . خُيِّرَ البائعُ بينَ أخذِ قيمتِه للفيصولةِ ، بخلافِ ما مَرَّ في الإباقِ[٢] ؛ لأنّه[٣] لا يَمْنَعُ تملّكَ المبيعِ ، بخلافِ الرهنِ والكتابةِ فأشْبَهَا البيعَ ، وانتظارِ فَكَاكِه[٤] .

وإنّما لم يُخَيَّرْ الزوجُ[٥] في نظيرِه مِن الصداقِ ؛ لأنَّ جبرَ كسرِه لها بالطلاقِ . . اقْتَضى إجبارَه على أخذِ البدلِ حالاً .

أو آجَرَه[٦] . . فله أخذُه ، لكن لا يَنْتَزِعُه إلاّ بعدَ المدّةِ ، وله[٧] أجرةُ مثلِ باقِيها ، والمسمّى للمشترِي .

أو دَبَّرَه . . لم يَمْنَعْ رجوعَه[٨] ؛ أخذاً مِن أنّه لا يَمْنَعُ الرجوعَ في الفلسِ .

(**واختلاف ورثتهما كهما**) أي : كاختلافِهما فيما مرَّ ، فيَخْلِفُ الوارثُ لقيامِه

---

(١) أي : المشتري المبيعَ . (ش : ٤/٤٨١) .

(٢) **قوله** : (بخلاف ما مر في الإباق) وهو قوله : (ويردّ قيمة الآبق) . **كردي** . وقال الشرواني (٤/٤٨١) : (قوله : « ما مرّ في الإباق » أي : قبيل قول المتن ، وهي : « قيمة يوم . . . » إلخ) .

(٣) أي : الإباق . (ش : ٤/٤٨١) .

(٤) **قوله** : (وانتظار فكاكه) عطف على (أخذ قيمته) أي : خيّر البائع بين أخذ قيمته وانتظار فكاكه . قال الزركشي : وهذا يخالف ما ذكر في الصداق ؛ من أنّه لو طلّقها قبل الوطء وكان الصداق مرهوناً وقال : ننتَظِرُ الفكاكَ للرجوع . . فلها إجبارُه على قبول نصف القيمة ؛ لِمَا عليها من خطر الضمان ، **فالقياس هنا** : إجباره على أخذ القيمة ، وهو الذي أورده المتولّي . **ويجاب** بأنّ المطلّقة قد حصل لها كسر بالطلاق ؛ فناسب جبرها بإجابتها ، بخلاف المشتري . **كردي** . وراجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥٨) .

(٥) **قوله** : (وإنّما لم يخيّر الزوج . . .) إلخ جواب سؤال . (ش : ٤/٤٨١) .

(٦) **وقوله** : (أو آجره) ، (أو دبره) معطوفان على (رهنه) . **كردي** .

(٧) **قوله** : (وله) أي : للبائع على للمشتري . **كردي** .

(٨) **قوله** : (لم يمنع) أي : التدبير ، وكذا ضمير (أنّه لا يمنع) انتهى . ع ش . (ش : ٤/٤٨١) .

وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَهُ بِكَذَا ، فَقَالَ : بَلْ وَهَبْتَنِيهِ . . فَلَا تَحَالُفَ ، بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ .

فَإِذَا حَلَفَا . . رَدَّهُ مُدَّعِي الْهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ .

مقامَ المورِّثِ ، وكذا اختلافُ أحدِهما ووارثُ الآخرِ ، أو وكيلُه ، أو وليُّه ؛ كما مرَّ[1] .

(**ولو قال : بعتكه بكذا ، فقال : بل وهبتنيه . . فلا تحالف**) لأنَّهما لم يَتَّفِقا على عقدٍ واحدٍ (**بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر**) كسائرِ الدعاوَى .

وهذا وإنْ عُلِمَ مِمَّا قَدَّمَه[2] لكنَّه ذَكَرَه توطئةً لردِّ الزوائدِ الخفيِّ المشكلِ فَقَالَ : (**فإذا حلفا . . رده**) وجوباً (**مدعي الهبة بزوائده**) المتّصلةِ والمنفصلةِ ، فإنْ فَاتَتْ . . غَرِمَها[3] ؛ لأنَّه لا ملكَ له ، واسْتُشْكِلَتْ المنفصِلةُ باتّفاقِهما[4] على حدوثِها بملكِه ، وقد يَثْبُتُ الفرعُ دونَ الأصلِ .

وأَجَابَ عنه الزركشيُّ بأنَّ دعوَى الهبةِ وإثباتَها لا يَسْتَلْزِمُ الملكَ ؛ لتوقُّفِه على القبضِ بالإذنِ ولم يُوجَدْ . وفيه نظرٌ ؛ لتأتّي ذلك[5] فيما لو ادَّعَى الهبةَ والقبضَ . . فالوجهُ : الجوابُ بأنّه ثَبَتَ بيمينِ كلٍّ أن لا عقدَ ، فعُمِلَ بأصلِ بقاءِ الزوائدِ بملكِ مالكِ العينِ .

نعم ؛ في « الأنوار » : لا أجرةَ له[6] ؛ أي : عملاً باتّفاقِهما أنّه

---

(١) قوله : (كما مرّ) أوّل الباب . كردي .

(٢) أي : من قوله : (ثُمَّ اختلفا في كيفيّة . . .) إلخ ؛ لأنّ هذا اختلاف في أصله لا في كيفيّته ، فعلمه ممّا قدمه بطريق المفهوم . (ش : ٤/ ٤٨١ـ٤٨٢) .

(٣) أي : الزوائد . (ش : ٤/ ٤٨٢) . وقال الشبراملسيّ (٤/ ١٦٧) : (ويرجع في مقدار بدلها للغارم) .

(٤) أي : بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع ، فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء وخالفه في الجهة . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٤٨٢)) .

(٥) أي : ما في المتن . (ش : ٤/ ٤٨٢) .

(٦) أي : للبائع لو استعمله مدّعي الهبة ؛ أي : مع أنّ قضيّة ردّ الزوائد وتعليله بما مرّ : ثبوت=

. . . .

إنّما اسْتَعْمَلَ ملكَه[١] .

وكأنَّ الفرقَ[٢] : أنّه يُغْتَفَرُ في المنافعِ ما لا يُغْتَفَرُ في الأعيانِ ؛ لما مَرَّ أنَّ البائعَ قبلَ القبضِ يَضْمَنُ الزوائدَ دون المنافعِ .

ويَجْرِي ذلك[٣] فيما لو قالَ لآخرَ : دابّتِي تحتَ يدِكَ ببيعٍ ، فأنْكَرَ وحَلَفَ[٤] . . فلا أجرةَ له عليه ؛ لاعترافِه بأنّها ملكُه[٥] .

ونظيرُ ذلك : ما لو طَالَبَه بائعُه بالثمنِ فقَالَ[٦] : المبيعُ لزوجتِكَ . . فله أخذُه منه ، ثُمَّ لها[٧] انتزاعُ المبيعِ منه[٨] ؛ لإقرارِه ، ولا رجوعَ له بالثمنِ على البائعِ ؛ لأنّه بشرائِه منه مُصدِّقٌ له[٩] .

ولو قالَ[١٠] : نعم لها لكنّها وَكَّلَتْنِي . . أُجْبِرَ المشتري على دفعِ الثمنِ إليه ؛ لأنّه بشرائِه منه مُقِرٌّ بصحّةِ قبضِه[١١] قَالَه القاضي .

= الأجرة له . (ش : ٤/ ٤٨٢) . وراجع « الأنوار لأعمال الأبرار » (١/ ٣٨٤) .

(١) قياس ما يأتي في شراء الشجر ، والفرق الآتي لنا : أنّه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة . . لم يكن للبائع تغريمه إيّاها ، فليتأمّل . (سم : ٤/ ٤٨٢) .

(٢) أي : بين الزوائد المنفصلة والأجرة حيث يستحقّ الأولى دون الثانية . (ش : ٤/ ٤٨٢) .

(٣) أي : عدم استحقاق الأجرة . (ش : ٤/ ٤٨٢) .

(٤) أي : على عدم الشراء ، فلو قال : استعرتها ، أو : استأجرتها ، أو عيّن جهة أخرى . . فسيأتي الكلام على ذلك في آخر (كتاب العارية) . (ع ش : ٤/ ١٦٧) .

(٥) **قوله** : (لاعترافه) أي: مدّعي البيع، **وقوله**: (بأنّها ملكه) أي: المنكر. (ع ش : ٤/ ١٦٧).

(٦) **قوله** : (فقال) أي : المشتري . (ع ش : ٤/ ١٦٧) . وفي (أ) و(ت) و(ث) و(ج) و(د) و(ر) و(غ) و(ف) و(ثغور) : (ثمّ قال) بدل (فقال) .

(٧) **قوله** : (فله أخذه منه) أي : للبائع أخذ الثمن من المشتري ، **وقوله** : (ثمّ لها) أي : الزوجة . ع ش . (ش : ٤/ ٤٨٢) .

(٨) **قوله** : (منه) إلى قوله : (منه مصدّق) ضمائر المذكّر للمشتري . (ش : ٤/ ٤٨٣) .

(٩) **قوله** : (منه مصدّق له) الضميران المجروران للبائع . (ش : ٤/ ٤٨٢) .

(١٠) أي : البائع ، وكذا ضمير (إليه) . (ش : ٤/ ٤٨٢) .

(١١) **قوله** : (لأنّ بشرائه) أي : المشتري (منه) أي : البائع ، **قوله** : (بصحّة قبضه) أي : قبض=

وَلَوِ ادَّعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالآخَرُ فَسَادَهُ.. فَالأَصَحُّ: تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

قَالَ الغَزِيُّ: **والقياسُ**: أنّ للمشتري إجبارَ البائعِ على إثباتِ وكالتِه[1] قبلَ[2] القبضِ منه.

ولو اشترَى شجراً واستغَلَّهُ سنينَ ثُمَ طالَبه بائعُه بالثمنِ فأنكرَ الشراءَ.. حَلفَ عليه[3]؛ **كما هو القاعدةُ**، ثُمَّ رَدَّ المبيعَ ولا يُغرِّمُه البائعُ ما استغَلَّه؛ لأنه يَزْعُمُ[4] أنه استَغَلَّ مِلكَه[5] مِن غيرِ أن يُوجَدَ رافعٌ لزعمِه.

وبه[6] **فارَقَ** مسألةَ المتنِ، وإنّما يَدَّعِي عليه[7] الثمنَ، وقد تعَذَّرَ بحلفِ المشتري[8]، فللبائعِ حينئذٍ فسخُ البيعِ الذي اعترَفَ[9] به.

(ولو ادعى) أحدُ العاقدَيْنِ **(صحة البيع)** أو غيرِه مِن العقودِ **(و)** ادَّعَى **(الآخر فساده)** باختلالِ ركنٍ أو شرطٍ **على المعتمَدِ**؛ كأنْ ادَّعَى أحدُهما رؤيتَه، وأنكرَها الآخرُ **على المعتمدِ أيضاً** **(.. فالأصح : تصديق مدعي الصحة بيمينه)** غالباً؛ **لأنَّ الظاهِرَ في العقودِ**: الصحّةُ، وأصلُ عدمِ العقدِ الصحيحِ يُعارِضُه أصلُ عدمِ الفسادِ في الجملةِ.

= البائعِ الثمنَ من المشتري. (ش: ٤/ ٤٨٢).

(١) أي: في القبض. (بصري: ٢/ ٨٢).

(٢) وفي (د) و(ض) والمطبوعات: (على) بدل (قبل). وقال الشبراملسيّ على قول « نهاية المحتاج »: (على القبض منه) (٤/ ١٦٧): (عبارة حج: « قبل القبض » فـ« على » في كلام الشارح بمعنى: « اللام »).

(٣) أي: على عدم الشراء. (ش: ٤/ ٤٨٢).

(٤) أي: البائعُ. (ش: ٤/ ٤٨٢).

(٥) أي: المنكرِ. (ش: ٤/ ٤٨٢).

(٦) أي: بقوله: (من غير أن يوجد...) إلخ. (ش: ٤/ ٤٨٢).

(٧) أي: البائع على المنكر. (ش: ٤/ ٤٨٢).

(٨) أي: في زعم مدّعي البيع، وإلا.. فهو منكر للشراء. (ش: ٤/ ٤٨٢ـ ٤٨٣).

(٩) أي: البائعُ. هامش (ك).

. . . .

ولو أَقرَّ بالرؤيةِ . . لم تُقبَلْ دعواه عدمَها للتحليفِ ؛ لأنه لم يُعتَدْ فيها[١] إقرارٌ على رسمِ القبالةِ[٢] ، ويَستَحِيلُ[٣] شرعاً تأخُّرُها[٤] عن العقدِ ؛ كما لو أَقرَّ بإتلافِ مالٍ ثُمَّ قَالَ : إنّما أَقرَرْتُ به لعزمِي عليه[٥] ، بخلافِه[٦] بنحوِ القبضِ[٧] ؛ لأنّه اعتِيدَ فيه التأخيرُ عن العقدِ .

ومِن غيرِ الغالبِ[٨] : ما لو بَاعَ ذراعاً مِن أرضٍ معلومةِ الذرعِ[٩] ثُمَّ ادَّعَى إرادةَ ذراعٍ معيَّنٍ[١٠] ؛ ليُفسِدَ البيعَ[١١] وادَّعَى المشتري شيوعَه[١٢] . . فيُصَدَّقُ البائعُ بيمينِه ؛ لأنَّ ذلك[١٣] لا يُعلَمُ إلاّ منه .

وما لو زَعَمَ[١٤] أحدُ متصالحَيْنِ وقوعَ صلحِهما على إنكارٍ . . فَيُصَدَّقُ بيمينِه أيضاً ؛ لأنّه[١٥] الغالبُ ؛ أي : مع قوّةِ الخلافِ فيه[١٦] وزيادةِ شيوعِه ووقوعِه .

---

(١) قوله : (لم يعتد) أي : لم يصر عادة (فيها) أي : في الرؤية . كردي .
(٢) يأتي في (فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه) في (٥/ ١٧٤) : (القبالة بفتح القاف بالموحدة ؛ أي : الورقة التي يكتب فيها الحقّ والتوثّق) .
(٣) قوله : (ويستحيل) عطف على قوله : (لم يتعد) . هامش (ك) .
(٤) أي : الرؤية المشروطة للبيع . (ش : ٤/ ٤٨٣) .
(٥) أي : على الإتلاف . هامش (ك) .
(٦) أي : الإقرار . (ش : ٤/ ٤٨٣) .
(٧) أي : كالإجارة والفسخ . (ش : ٤/ ٤٨٣) .
(٨) قوله : (ومن غير الغالب) عطف عل قوله : (غالباً) . هامش (ك) .
(٩) قوله : (معلومة الذرع) أي : وهما يعلمان ذُرْعانها . كردي .
(١٠) أي: غير مشاع؛ بدليل مقابلته به؛ إذ الصورة: أنّه مبهم حتّى يتأتّى البطلان. (رشيدي: ٤/ ١٦٨).
(١١) قوله : (ليفسد البيع) وإنّما يفسد لاختلاف الأغراض في تعيينه . كردي .
(١٢) قوله : (وادعى المشتري شيوعه) أي : ليصحّ ، ويكون كأنّه باعه العشر مثلاً على تقدير أن يكون ذرعها عشرة . كردي .
(١٣) أي : إرادته المعين . (ش : ٤/ ٤٨٤) .
(١٤) قوله : (وما لو زعم. . .) إلخ عطف على قوله : (ما لو باع. . .) إلخ . هامش (ك) .
(١٥) أي : وقوع الصلح على الإنكار . (ش : ٤/ ٤٨٤) .
(١٦) أي : في الصلح على الإنكار ؛ أي : في صحته . (ش : ٤/ ٤٨٤) .

. . . .

وبه[١] يَنْدَفِعُ إيرادُ صورِ الغالبُ فيها وقوعُ المفسِدِ المدّعَى[٢] ، ومع ذلك[٣] صَدَّقُوا مدّعِيَ الصحّةِ فيها .

وما لو زَعَمَ[٤] أنّه عقدٌ وبه نحوُ صباً أمْكَنَ ، أو جنونٍ ، أو حجرٍ وعُرِفَ له ذلك . . فَيُصَدَّقُ فيما عدا النكاحَ[٥] بيمينِه أيضاً وإن سَبَقَ إقرارُه بضدِّه ؛ لوقوعِه حالَ نقصِه ، كذا[٦] قِيلَ . ورُدَّ بقولِ « البيان » : لو أقرَّ بالاحتلامِ . . لم يُقبَلْ رجوعُه عنه .

ويُؤْخَذُ من ذلك[٧] : أنّ مَن وَهَبَ في مرضِه شيئاً فادَّعَتْ ورثتُه غيبةَ عقلِه حالَ الهبةِ . . لم يُقْبَلُوا إلاّ إن عُلِمَ له[٨] غيبةٌ قبلَ الهبةِ ، وادَّعَوْا استمرارَها إليها .

وجَزَمَ بعضُهم بأنّه لا بدّ في البيّنةِ بغيبةِ العقلِ إن تَبَيَّنَ ما غابَ به ؛ أي : لئلاّ تَكُونَ غيبتُه بما يُؤَاخَذُ به ؛ كسكرٍ تَعَدَّى به .

وما لو اشْتَرَى[٩] نحوَ مغصوبٍ وقَالَ : كُنْتُ أَظُنُّ القدرةَ فبانَ عجزِي . . فَيُصَدَّقُ بيمينِه ؛ لاعتضادِه بالغصبِ .

وما لو ادَّعَتْ أنّ نكاحَها بلا وليٍّ ولا شهودٍ . . فَتُصَدَّقُ بيمينِها ؛ لأنّ ذلك إنكارٌ لأصلِ العقدِ[١٠] ؛ ومِن ثَمَّ يُصَدَّقُ مُنكِرُ أصلِ نحوِ البيعِ .

---

(١) **قوله** : (وبه) أي : بقوله : (مع قوّة الخلاف فيه) يندفع . . . إلخ . كردي .

(٢) **قوله** (المدّعى) بصيغة اسم المفعول نعت لـ(المفسد) . (ش : ٤/ ٤٨٤) .

(٣) أي : مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور . (ش : ٤/ ٤٨٤) .

(٤) **قوله** : (ما لو زعم أنّه . . .) إلخ عطف على قوله : (ما لو باع . . .) إلخ . هامش (ك) .

(٥) أي : فلو وقع ذلك في النكاح . . فالمصدّق الزوج . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤٨٤) .

(٦) **وقوله** : (كذا قيل) إشارة إلى قوله : (وإن سبق إقراره بضدّه) . كردي .

(٧) أي : من اشتراط تعرّف الجنون أو الحجر في تصديق مدّعيهما . (ش : ٤/ ٤٨٤) .

(٨) أي : لعقله . هامش (ك) .

(٩) **قوله** : (ما لو اشترى . . .) إلخ عطف على قوله : (ما لو باع . . .) إلخ . هامش (ك) .

(١٠) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٦٠) .

وَلَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : . . . .

ولو أتَى المشترِي بخمرٍ أو بما فيه فأرةٌ وقالَ : قبضْتُهُ كذلك ، فأنكرَ المقبِضُ . . صُدِّقَ بيمينِه ، ولو أفرَغَهُ[1] في ظرفِ المشترِي فظهرَتْ فيه فأرةٌ[2] فادَّعَى كلٌّ أنها مِن عندِ الآخرِ . . صُدِّقَ البائعُ بيمينِه إن أمكَنَ صدقُه ؛ لأنّه مدّعٍ للصحّةِ[3] ، ولأنَّ الأصلَ في كلِّ حادثٍ : تقديرُه بأقربِ زمنٍ .

والأصلُ أيضاً : براءةُ البائعِ ؛ كما في نظيرِه[4] من السلمِ إذا اختَلَفَا هل قبَضَ المسلَمُ إليه رأسَ مالِه قبلَ التفرُّقِ أو بعدَه ؟ فإن أقامَا بيّنتَينِ في المسألتَيْنِ[5] . . قُدِّمَتْ بيّنةُ مدّعِي الصحّةِ .

وقولُ ابنِ أبِي عصرون : إن كانَ مالُ كلٍّ بيدِه حلَفَ المنكِرُ ، وإلاّ فصاحبُه . . ضعيفٌ .

ويَجْرِي هذا[6] في الاختلافِ في قبضِ العوضَينِ في الربا قبلَ التفرُّقِ أو بعدَه .

(ولو اشترى عبداً) معيّناً (فجاء بعبد معيب) مثلاً[7] (ليرده ، فقال البائع :

---

(١) وفي (ت) و(ت٢) و(د) و(ز) و(ض) و(ف) والمطبوعات : (فرّغه) بدل (أفرغه) .

(٢) قوله : (فظهرت فيه فأرة . . .) إلخ مرّت هذه المسألة في (باب المبيع قبل القبض) . كردي .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(ت) و(ت٢) و(ج) و(ر) و(س) و(غ) و(ف) : (مدّعي الصحّة) .

(٤) قوله : (كما في نظيره) أي : كما أنّ المصدّق مدّعي الصحة في نظيره من السلم) . . . إلخ . وحاصله : ما ذكر في « شرح الروض » ، وهو : إن قال المسلم : أقبضتُك رأس المال بعد التفرّق ، فقال : بل قبله ، وأقاما بيّنتين . . قُدِّمت بيّنة المسلم إليه ؛ لأنّها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة ، سواء كان رأس المال بيد المسلم إليه أم بيد المسلم ؛ بأن قال المسلم إليه : قبضته قبل التفرّق ثُمّ أودعتكه ، أو : غصبته مني ، فإن لم يكن بيّنة . . صدّق مدّعى الصحّة . كردي .

(٥) قوله : (في المسألتين) وهما : (ولو أتى المشتري . . .) إلخ ، (ولو فرغه . . .) إلخ . كردي .

(٦) قوله : (ويجري هذا) أي : تصديق مدّعي الصحّة وتقديم بيّنته . كردي .

(٧) قوله : (مثلاً) حقّه أن يكتب عقب (عبداً) كما في « النهاية » و« المغني » . (ش : ٤/ ٤٨٤) .

(لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعَ) . . صُدِّقَ الْبَائِعُ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَمِ يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ .

ليس هذا المبيع[١] . . **صدق البائع**) بيمينِه ؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ وبقاءُ العقدِ .

(**وفي مثله في**) البيعِ في الذمّةِ و(**السلم**) بأن قَبَضَ المشتري ، أو المسلِمُ المؤدَّى عمّا في الذمّةِ ثُمَّ أَتَى بمعيبٍ ليَرُدَّهُ فقالَ البائعُ أو المسلَمُ إليه : ليس هذا المقبوضَ (. . **يصدق**) المشترِي و(**المسلم**) بيمينِه (**في الأصح**) أنّه المقبوضُ ؛ لأصلِ بقاءِ شغلِ ذمّةِ البائعِ والمسلَمِ إليه حتّى يُوجَدَ قبضٌ صحيحٌ[٢] .

ومثلُ ذلك في الثمنِ[٣] ، فَيَحْلِفُ المشترِي في المعيَّنِ ، والبائعُ فيما في الذمّةِ[٤] .

* * *

---

(١) **قوله** : (المبيع) هو بالنصب خبر (ليس) و(هذا) اسمها في محلّ رفع ، ولا يقال : إنّ هذا من قاعدة : أنّ المُحلّى بالألف واللام بعد اسم الإشارة يعرب بدلاً ، **وقيل** : عطفَ بيانٍ **وقيل** : نعتاً ؛ لأنّ محلّه ما لم يكن قبله عامل يقتضي رفعه أو نصبه ، وهذا منه . (ع ش : ٤/ ١٧٠) .

(٢) **قوله** : (يصدق المشتري . . .) إلخ هذا ظاهر فيما إذا كان الأداء في غير مجلس العقد ، وأمّا المؤدّى في مجلس العقد عمّا في الذمّة . . **فمقتضى قولهم** : أنّ الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه . . أنّه كالمعيّن ، فيصدّق البائع والمسلم إليه . انتهى ع ش . (ش : ٤/ ٤٨٥) .

(٣) **قوله** : (ومثل ذلك في الثمن) مبتدأ وخبر ؛ أي : جار في الثمن . (ش : ٤/ ٤٨٥) وعبارة « نهاية المحتاج » (٤/ ١٧٠) : (ويجري ذلك في الثمن) .

(٤) **والضابط** : أن يقال : إن جرى العقد على معيّن . . فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن ، وإن جرى على ما في الذمة . . فالقول قول المدفوع إليه الثمن أو المثمّن . (ع ش : ٤/ ١٧٠) .

بَابٌ

. . . .

(باب) ـ بالتنوين ـ في معاملة الرقيق[١]

وذِكْرُه[٢] هنا تبعاً للشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه[٣] . . أَوْلَى مِن تقديمِه على الاختلافِ الواقعِ لـ« الحاوي » كالرافعيِّ[٤] ؛ لأنّه تبعٌ للحرِّ فأُخِّرَتْ أحكامُه عن جميعِ أحكامِه ولو تَأَتّى فيه بعضُها[٥] وإن أَمْكَنَ توجيهُ ذلك[٦] ؛ بأنّ فيه إشارةً لجريانِ التحالُفِ في الرقيقَينِ ؛ كما قَدَّمْتُهُ[٧] .

ومن تعقيبِه[٨] للقراضِ الواقعِ في « التنبيه » ؛ لأنّه وإن أَشْبَهَهُ في أنّ كلاً فيه تحصيلُ ربحٍ بإذنٍ في تصرُّفٍ ، لكنّه إنّما يَتَّضِحُ على الضعيفِ : أنّ إذنَ السيّدِ لقنّه توكيلٌ .

والأصحُّ : أنّه استخدامٌ ؛ ومِن ثَمَّ لم يُحْتَجْ لقبولِه ، بل لم يُؤثِّرْ ردُّه فيما **يَظْهَرُ** .

وتصرُّفُه[٩] : إمّا غيرُ نافذٍ ولو مع الإذنِ ؛ كالولايةِ والشهادةِ ، وإمّا نافذٌ ولو بلا إذنٍ ؛ كالعبادةِ والطلاقِ ولو بمالٍ ، وإمّا نافذٌ بالإذنِ ؛ كالتصرّفاتِ الماليّةِ

---

(١) أي : وما يتبع ذلك ؛ كعدم ملكه بتمليك السيّد . (ع ش : ٤/ ١٧٠) .

(٢) أي : هذا الباب . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٤٨٥) .

(٣) مختصر المزني (ص : ١٣١) .

(٤) الحاوي الصغير (ص : ٢٨٥) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٥) .

(٥) أي : كالتحالف . (ع ش : ٤/ ١٨٠) .

(٦) أي : ما في « الحاوي » . (ع ش : ٤/ ١٨٠) .

(٧) أي : في قوله أول الباب السابق : (أو قنين أذن لهما) . في (ص : ٧٣٨) .

(٨) عطف على قوله : (من تقديمه . . .) إلخ . **هامش (خ)** .

(٩) **باب في معاملة الرقيق** : **قوله** : (وتصرفه) أي : مطلق تصرّفات العبد ثلاثة أقسام : إمّا غير نافذ مطلقاً ، وإمّا نافذ مطلقاً ، وإمّا نافذ بالإذن . **كردي** .

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ . . لاَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الأَصَحِّ ،

لا بغيرِه[(١)] ؛ كما قالَ :

(**العبد**) يَعْنِي : القنَّ[(٢)] ، أو جَرَى[(٣)] على رأيِ ابنِ حزمٍ أنّه يَشْمَلُ الأمةَ (**إن لم يؤذن له في التجارة**) أو التصرُّفِ (. . **لا يصح شراؤه**) اقْتَصَرَ عليه ؛ لأنّ الكلامَ فيه ، وإلاّ . . فكلُّ تصرُّفٍ ماليٍّ كذلك ولو في الذمّةِ (**بغير إذن سيده**) الكاملِ فيه[(٤)] (**في الأصح**) للحجرِ عليه ؛ لحقِّ سيّدِه .

ولو اشْتَرَى بعينِ مالِه[(٥)] . . بَطَلَ جزماً .

تنبيهٌ : تَبَيَّنَ بقولِي : (فيه) : أنّه إنّما احْتَاجَ لقولِه : (بغيرِ إذنِ سيّدِه) مع قولِه : (لم يُؤْذَنْ له في التجارةِ) لأنّ مَن لم يُؤْذَنْ له فيها تحتَه قسمانِ : مَن اشْتَرَى ولم يُؤْذَنْ له في خصوصِ الشراءِ فلا يَصِحُّ ، وقِيلَ : يَصِحُّ إنْ كَانَ في الذمةِ ، ومَن اشْتَرَى وأُذِنَ له في خصوصِ الشراءِ فيَصِحُّ بلا خلافٍ .

وأنّه لو حُذِفَ (بغيرِ إذنِ سيّدِه) لشَمِلَ الثانِيَ[(٦)] ؛ لأنّه يَصْدُقُ عليه أنّه لم يُؤْذَنْ له في التجارةِ .

فإنْ قُلْتَ : هذا تطويلٌ بلا فائدةٍ ؛ إذ لو حُذِفَ (إنْ لم يُؤْذَنْ له في التجارةِ)

---

(١) **قوله** : (لا بغيره) حقّه أن يقدم على قوله : (كالتصرفات . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٨٥) .

(٢) **قوله** : (يعني : القنّ) أي : أراد به : القنّ مجازاً ؛ **إذ العبد على المشهور** : القنّ الذكر ، فاستعمله في مطلق القنّ من باب التجريد ، أو حقيقةً على رأي ابن حزم ، فلا يَرِدُ أنّه لا يحسن التقابل في كلام الشارح في قوله : (أو جرى . . .) إلخ والله أعلم . (بصري : ٢/ ٨٤) . وقال في « مغني المحتاج » (٢/ ٥١٥) : (فكأنّه قال : الرقيق الذي يصحّ تصرّفه لنفسه لو كان حرّاً ؛ كما قاله الماورديّ) .

(٣) أي : **أو أراد** : الظاهر وأحال غيره على المقايسة . (سم : ٤/ ٤٨٥) .

(٤) **قوله** : (الكامل فيه) أي : في الشراء . كردي . وقال الشرواني (٤/ ٤٨٥) : (قوله : « فيه » أي : الشراء ، والجار متعلّق بـ« إذن سيّده ») .

(٥) أي : السيّد . (ش : ٤/ ٤٨٥) .

(٦) **قوله** : (لشمل الثاني) مع أنّه خلاف الإجماع ؛ كما قرّره الشارح . كردي .

. . . .

اسْتُغْنِيَ عنه . . قُلْتُ : مثلُ هذا لا يُعْتَرَضُ به[١] « المنهاجُ » على أنّ ضرورةَ التقسيمِ أَحْوَجَتْه إليه .

أمّا سيّدُه[٢] المحجورُ عليه . . فيَصِحُّ تصرّفُه بإذنِ وليّه[٣] ، وتُشْتَرَطُ[٤] أمانتُه إنْ دَفَعَ له مالاً للسيّدِ[٥] .

قَالَ الأذرعيُّ وغيرُه بحثاً : وقد يَصِحُّ تصرُّفُه بغيرِ إذنٍ ؛ كأن امْتَنَعَ سيّدُه مِن إنفاقِه[٦] ، أو تَعَذَّرَتْ مراجعتُه ولم يُمْكِنْه مراجعةُ الحاكِمِ[٧] فيَصِحُّ شراؤُه ما تَمَسُّ حاجتُه إليه .

وكذا لو بَعَثَه في شغلٍ لبلدٍ بعيدٍ أو أَذِنَ له في حجٍّ أو غزوٍ ولم يَتَعَرَّضْ لإذنِه له في الشراءِ .

وشراءُ المبعَّضِ في نوبتِه صحيحٌ ، وكذا في غيرِها إنْ قَصَدَ نفسَه **على الأوجهِ**[٨] .

---

(١) وفي (ب) و(ج) و(خ) و(ز) و(ظ) و(غ) و(ف) و(هـ) : (على « المنهاج ») بزيادة (على) .

(٢) **قوله** : (أمّا سيّده . . .) إلخ ، **الأولى** : فلو كان سيّده محجوراً عليه . . صحّ تصرّفه . . . إلخ . (ش : ٤/٤٨٦) .

(٣) **قوله** : (فيصحّ تصرّفه) أي : القنّ الذي سيّده محجور عليه ، **قوله** : (بإذن وليّه) أي : وليّ السيّد . (ش : ٤/٤٨٦) .

(٤) أي : في صحّة تصرّفه بإذن الوليّ . (ش : ٤/٤٨٦) .

(٥) **وقضيته** : أنّه لو أذن له وليّ المحجور في التصرّف في الذمّة . . لا يشترط أمانته ، وقد يتوقف فيه بأنّه إذا لم يكن أميناً ربّما اشترى في الذمّة وأهلكه فيتعلّق بدله بذمّته وكسبه ، وفي ذلك ضرر بالمولى عليه . (ع ش : ٤/١٧٣) .

(٦) أي : لما يجب إنفاقه عليه . (ع ش : ٤/١٧٣) .

(٧) **قوله** : (ولم تمكنه مراجعة الحاكم) قيد لما في المسألتين ؛ أي : بأن شقّ ذلك عليه ؛ كما يأتي . (ع ش : ٤/ ١٧٢) .

(٨) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٦١) .

وَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ .. تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ ، . . . .

(ويسترده) أي : ما اشتراه بلا إذنٍ (البائع[١] سواء كان) فيه حذفُ همزةِ التسويةِ[٢] وهو جائزٌ ، وقد قُرِئَ ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ [البقرة : ٦] بحذفِها (في يد العبد أو) وضعُها موضعَ (أَمْ) في نحوِ هذا جائزٌ ؛ كما حَكَاه الجوهريُّ[٣] وغيرُه (سيده) أو غيرِهما ؛ لأنَّه باقٍ على مِلكِه .

ولو أدَّى الثمنَ من مالِ سيِّدِه .. اسْتُرِدَّ[٤] أيضاً .

(فإن تلف في يده) أي : العبدِ وبائعُه رشيدٌ (.. تعلق الضمان بذمته) وإنْ رَآه معه سيِّدُه وأَقَرَّه ، فيُتْبَعُ به بعدَ العتقِ لا قبلَه ؛ لثبوتِه برضا صاحبِه مِن غيرِ إذنِ السيِّدِ ؛ إذ القاعدةُ : أنَّ ما لَزِمَه بغيرِ رضا مستحقِّه[٥] ؛ كتلفٍ بغصبٍ .. يَتَعَلَّقُ برقبتِه فقط ، أو برضَاه مع إذنِ السيِّدِ .. يَتَعَلَّقُ بذمَّتِه وكسبِه وبما[٦] بيدِه .

ولا يَلْزَمُه الكسبُ إلاّ إنْ عَصَى ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في المُفلسِ[٧] .

أو لا معه[٨] .. يَتَعَلَّقُ بذمَّتِه فقط .

وفَارَقَ ما هنا ضمانَ السيِّدِ بإقرارِه له[٩] على ما الْتَقَطَه ؛ كما يَأْتِي بتفصيلِه في

---

(١) أي : له طلب ردّه . نهاية ومغني ، أي : لأنه واجب عليه . ع ش . (ش : ٤/٤٨٦) .
(٢) قوله : (همزة التسوية) أي : همزة الاستفهام بعد (سواء) . كردي .
(٣) الصحاح (ص : ٥٢١) .
(٤) وفي (ت) و(ت٢) و(ر) و(ز) : (استردّه) .
(٥) قوله : (مستحقه) أي : مستحقّ ما لزمه . كردي .
(٦) في (ت) و(ت٢) و(د) والمطبوعات : (ما) بدل (بما) .
(٧) في (٥/٢٤٣).
(٨) وضمير (معه) يرجع إلى إذن السيّد . كردي .
(٩) قوله : (بإقراره) أي : تقرير السيّد (له) أي : للعبد ؛ يعني : تقرير السيّد يدَ العبدِ على ما التقطه العبد . كردي .

أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ . . فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ . . تَصَرَّفَ . . . .

بابِه[1] ؛ لأنَّ المالكَ ثَمَّ لَمَّا لم يَأْذَنْ . . كان السيّدُ مقصِّراً بسكوتِه عليه .

(أو) تَلِفَ (في يد السيد . . فللبائع تضمينه ، وله مطالبة العبد) لوضعِ كلٍّ منهما يدَه عليه بغيرِ حقٍّ ، لكن إنّما يُطَالَبُ العبدُ (بعد العتق) ولو لبعضِه[2] ؛ لأنّه لا مالَ له قبلَ ذلك .

(واقتراضه) وغيرُه من سائرِ تصرُّفاتِه الماليّةِ (كشرائه) في عدمِ صحّتِه منه بغيرِ إذنٍ ؛ كما مَرَّ[3] .

(وإن أذن له) بالبناءِ للمفعولِ ؛ لأنّه قسيمُ (إنْ لم يُؤْذَنْ) له[4] (في التجارة) مِن السيّدِ الكاملِ ، أو وليِّه (. . تصرف) إجماعاً لكنْ إنْ صَحَّ تصرُّفُه[5] لنفسِه لو كَانَ حرّاً ؛ بأنْ يَكُونَ مكلَّفاً رشيداً ، أو سفيهاً مهملاً وإنْ لم يَدْفَعْ إليه مالاً[6] ؛ بأنْ قَالَ له : اتَّجِرْ في ذمّتِك .

نعم ؛ ما مَرَّ[7] جوازُه له ؛ لحاجةٍ لا يُشْتَرَطُ فيه ذلك ؛ لجوازِه للسفيهِ .

---

(١) وفي (ب) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ر) و(ظ) و(غ) و(هـ) : (تفصيله) بدل (بتفصيله) .

(٢) راجع « المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٦٢) .

(٣) قوله : (كما مر) وهو قوله : (فكلُّ تصرّف ماليّ كذلك) . كردي .

(٤) قوله : (إن لم يؤذن له) في أصله رحمه الله تعالى : (يأذن) وما في هذه النسخة أنسب بما تقدَّم في المتن . (بصري : ٢/ ٨٤) . وقال الشرواني بعد نقل كلام البصري (٤/ ٤٨٧) : (أقول : بل ما في أصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله : « بالبناء للمفعول . . . » إلخ) . وفي (ف) : (يأذن) بدل (يؤذن) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (تصرّف) بدل (تصرّفه) .

(٦) قوله : (وإن لم يدفع . . .) إلخ غاية لِما في المتن . انتهى رشيدي . (ش : ٤/ ٤٨٧) . وفي (ز) : (وإنْ لم يُدْفعْ إليه مالٌ) .

(٧) قوله : (نعم ؛ ما مر) وهو قوله : (بما تمسّ الحاجة إليه) . كردي .

بِحَسَبِ الإِذْنِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ . . لَمْ يَتَجَاوَزْهُ ، . . . .

فإن قُلْتَ : قضيّةُ ما مرّ[1] : (أنّه[2] استخدامٌ) : عدمُ اشتراطِ رشدِه . .
قُلْتُ : ممنوعٌ ؛ لأنّه لَيْسَ استخداماً مقتصِراً أثرُه على السيّدِ بل متعدّياً لغيرِه ، فشُرِطَ فيه مع ذلك الرشدُ ؛ رعايةً لمصلحةِ معامليه .

وقضيّتُه[3] : أنّه لا يُشْتَرَطُ رشدُه في شرائِه نفسَه من سيّدِه ، **والأوجهُ** : اشتراطُه وإنْ كَانَ عقدَ عتاقةٍ ؛ لأنّه يُعطَى حُكْمَ البيعِ في أكثرِ أحكامِه .

وإذا[4] أَذِنَ له سيّدُه . . لَزِمَه ألاّ يَتَصَرَّفَ إلاّ (**بحسب الإذن**) بفتحِ السينِ ؛ أي : بقدرِه .

(**فإن أذن له في نوع**) أو زمنٍ أو محلٍّ (. . **لم يتجاوزه**) كالوكيلِ ، ولأنّه[5] قد يُعْرَفُ نُجْحُه[6] في شيءٍ دونَ شيءٍ .

نعم ؛ يَسْتَفِيدُ بالإذنِ له في التجارةِ ما هو مِن توابعِها ؛ كنشرٍ وطيٍّ وردٍّ بعيبٍ ومخاصمةٍ في العهدةِ[7] ؛ أي : الناشئةِ عن المعاملةِ فلا يُخَاصِمُ[8] نحوَ غاصبٍ وسارقٍ ، لا نحوِ اقتراضِه[9] وتوكيلِه أجنبياً .

ولو دَفَعَ له مالاً يَتَصَرَّفُ في عينِه وفي الذّمةِ لا في أزيدَ منه[10] إلاّ إنْ قَالَ :

---

(١) قوله : (قضية ما مر) وهو قوله : (والأصحّ : أنّه استخدام) . كردي . (ش : ٤/ ٤٨٧) .
(٢) أي : إذن السيّد لقنّه ، وهو بيان لما مرّ . (ش : ٤/ ٤٨٧) .
(٣) أي : قضيّة قوله : (رعاية . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٨٧) .
(٤) في (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(هـ) و(ثغور) : (وإن) بدل (إذا) .
(٥) قوله : (ولأنّه . . .) عطف على قوله : (كالوكيل) . (ش : ٤/ ٤٨٧) .
(٦) قوله : (نجحه) والنجح بالضمّ : الظفر بالشيء . كردي .
(٧) قوله : (في العهدة) أي : الضمان . كردي .
(٨) قوله : (فلا يخاصم) مفرّع على قوله : (أي . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٨٧) .
(٩) (لا نحو اقراضه) عطف على قوله : (كنشر) . كردي . وقال الشرواني (٤/ ٤٨٧) : (قوله : « لا نحو اقتراضه » عطف على قوله : « ما هو . . . » إلخ) .
(١٠) قوله : (لا في أزيد منه) أي : لا يشتري له في الذمّة بأكثر منه ، إلاّ إن قال : اجعله رأس =

وَلَيْسَ لَهُ النِّكَاحُ ، وَلاَ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ ، . . . .

اجْعَلْه رأسَ مالٍ .

وأفهَمَتْ (إنْ) الموضوعةُ لجوازِ وقوعِ شرطِها وعدمِه ـ بخلافِ (إذا) ـ صحّةَ الإذنِ وإنْ لم يُعيِّنْ له نوعاً ولا غيرَه[١] .

(وليس له) بالإذنِ في التجارةِ (النكاح)[٢] كعكسِه[٣] ؛ لأنّ اسمَ كلٍّ منهما غيرُ متناوِلٍ للآخرِ (ولا يؤجر) بالإذنِ له في التجارةِ إلاّ نحوَ عبيدِها[٤] لا (نفسه) ولا يَتصرَّفُ فيها رقبةً[٥] ومنفعةً ؛ ككسبِه بشيءٍ[٦] ؛ لأنّها لا تتناوَلُ ذلك .

نعم ؛ إنْ نَصَّ له على شيءٍ[٧] فعَلَه أو تَعلَّقَ بكسبِه نحوُ نكاحٍ أو ضمانٍ بإذنٍ . . جَازَ له[٨] إجارةُ نفسِه فيه ؛ لاستلزامِ إذنِه في سببِه الإذنَ فيه .

ولا يَتوكَّلُ عن غيرِه فيما فيه عُهدةٌ ؛ كبيعٍ لا كقبولِ نكاحٍ إلاّ بإذنِ سيّدِه[٩] .

= مالي ، فيشتري حينئذٍ في ذمّته ما شاء بأكثر منه . كردي . وقال الشرواني (٤/٤٨٧) : (قوله : « لا في أزيد منه » عطف على « في قدره » المقدّر قبل قوله : « في الذمّة » أو بعده) .

(١) فإن لم ينصَّ له على شيء . . تصرّف بحسب المصلحة في كلّ الأنواع والأزمنة والبلدان . نهاية المحتاج (٤/١٧٥) .

(٢) لنفسه ولا لرقيق التجارة . مغني المحتاج (٢/٥١٦) .

(٣) أي : كما أنّه ليس له التجارة بالإذن في النكاح . (ش : ٤/٤٨٨) .

(٤) **قوله** : (إلاّ نحو عبيدها) يعني : يؤجر مال التجارة ؛ كعبيدها وثيابها ودوابها ؛ كعادة التجارة في ذلك . كردي .

(٥) **قوله** : (ولا يتصرف فيها رقبة) أي : لا يتصرّف في رقبة نفسه ؛ كبيعها ، ولا في منفعتها ؛ كإجارتها ؛ كما لا يتصرّف في كسبه بنحو احتطاب ، واصطياد ، وقبول وصية وهبة ؛ لأنّه لم يحصل بالتجارة . كردي .

(٦) أي : من أنواع التصرّف . انتهى بصري . (ش : ٤/٤٨٨) .

(٧) من إجارة نفسه أو بيعها . انتهى ع ش ، أي : أو من إجارةٍ أو بيع كسبه . (ش : ٤/٤٨٨) .

(٨) **قوله** : (نحو نكاح أو ضمان بإذن له) أي : بإذن له في النكاح أو الضمان ، وتعلّق واجبهما بكسبه . كردي . كذا في نسخ الكردي .

(٩) **قوله** : (إلاّ بإذن سيّده . . .) إلخ متعلق (فيما فيه . . .) إلخ . (بصري : ٢/٨٤) .

وَلاَ يَأْذَنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ ، ....

وله التصرُّفُ[١] في عبيدِ التجارةِ (و) لكن (لا يأذن لعبده) أُضِيفَ[٢] إليه ؛ لجوازِ تصرُّفِه فيه (في التجارة) لأنَّ السيِّدَ لم يَرْفَعْ الحجرَ إلاَّ عنه فقط .

وخَرَجَ بها : إذنُه له[٣] في تصرفٍ معيَّنٍ[٤] فيَجُوزُ .

(ولا) يَجُوزُ له أن يَتَبَرَّعَ بشيءٍ مطلقاً[٥] فلا (يتصدق) ولو بشيءٍ من قُوتِه على الأوجهِ ، ولا يَهَبُ ولا يُنْفِقُ على نفسِه من مالِها إلاَّ إنْ تَعَذَّرَتْ مراجعةُ السيِّدِ على الأوجهِ ، فيُرَاجِعُ الحاكمَ إن سَهُلَ ، بخلافِ ما إذا شَقَّ **فيما يَظْهَرُ** .

ولا يَبِيعُ نسيئةً ولا بدونِ ثمنِ المثلِ ، ولا يُسَلِّمُ المبيعَ قبلَ قبضِ ثمنِه ، ولا يُسَافِرُ بمالِها إلاَّ بإذنٍ[٦] .

نعم ؛ له الشراءُ نسيئةً .

ولو قَالَ له : اتَّجِرْ بجاهِك[٧] . . جَازَ له البيعُ والشراءُ ولو في الذمَّةِ[٨] بالأجلِ والرهنُ والارتهانُ .

---

(١) قوله : (وله التصرف) أي : بالبيع وغيره . كردي .

(٢) قوله : (أضيف إليه . . .) إلخ إشارة إلى جواب من قال : إضافة العبد إلى ضمير العبد المأذون . . غير صحيحة ؛ لأنها تقتضي الملك والعبد لا يتملّك شيئاً . **وحاصل الجواب** : أنّ الإضافة هنا لأدنى ملابسة ، وهو جواز تصرُّفه فيه . كردي .

(٣) أي : من غير إذن سيّده له فيه . (ش : ٤/٤٨٨) .

(٤) كشراء ثوب . مغني المحتاج (٢/٥١٧) .

(٥) أي : إذا لم يعلم رضا السيّد ، وإلاَّ . . فيجوز . ع ش . حاشية البجيرميّ على منهج الطلاب (٢/٤٢٢) .

(٦) وفي (ض) والمطبوعات كما أثبتناه ، وفي (ر) و(غ) : (بإذنه) ، وفي (ج) : (بالإذن) .

(٧) أي : في ذمتك . عباب ونهاية ومغني . (ش : ٤/٤٨٩) .

(٨) الواو للحال ؛ كما علم ممّا مرّ ، ولو أسقط لفظة (ولو) كما في « العباب » و« المغني » . . لكان أولى . (ش : ٤/٤٨٩) .

وَلاَ يُعَامِلُ سَيِّدَهُ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ ، . . . .

ثُمَّ ما فَضَلَ بيدِه[١] ممّا رَبِحه . . كالذي دَفَعَه له السيّدُ .

قَالَ الزركشيُّ عن النصِّ : وشرطُ ذلك[٢] : أنْ يَحُدَّ له حدّاً ؛ كـ : اشْتَرِ من دينارٍ إلى مئةٍ . انتَهى ، وفيه نظرٌ ؛ لأنّه لا ضَرَرَ عليه في الإطلاقِ المُؤْذِنِ برضاهُ بما يَحْدُثُ عن ذلك[٣] .

ولا يَتَمكَّنُ مِن عزلِ نفسِه ؛ لأنَّ المغلَّبَ في الإذنِ له الاستخدامُ لا التوكيلُ ، ولا مِن شراءِ مَن يَعْتِقُ على سيّدِه إلاّ بإذنِه ، ويَعْتِقُ حيثُ لا دينَ[٤] ، وكذا إنْ كَانَ والسيّدُ موسرٌ[٥] ؛ كالمرهونِ .

ومَن له مالِكانِ مثلاً . . تَوَقَّفُ صحّةُ تصرّفِه على إذنِهما .

نعم ؛ إنْ كَانَ بينهما مهاياةٌ . . كَفَى إذنُ صاحبِ النوبةِ[٦] .

(ولا يعامل سيده) ولا مأذوناً لسيّدِه ببيعٍ أو غيرِه ؛ لأنّ تصرُّفَه له بخلافِ المكاتَبِ .

(ولا ينعزل بإباقه) لأنّه معصيةٌ لا تُوجِبُ الحجرَ ، وله حيثُ لم يَتَقَيَّدِ الإذنُ

---

(١) قوله : (ثم ما فضل بيده) أي : ما يزيد في يده ؛ ممّا دفعه إليه . . كالذي دفعه ؛ يعني : حكم ما زاد في يده . . حكم ما دفعه إليه في جواز تصرُّفه فيه . نعم ؛ إذا باع المأذون مع ماله ؛ أي : إذا باع السيد العبد المأذون مع ما في يده لمن علم أنّه مأذون في ذلك المال . . جاز للعبد التصرُّف فيما في يده عند سكوت السيّد الثاني من إذن منه لكنّه مستثنى من المتن ؛ كما قاله الزركشيّ وأشار إليه بقوله : (نعم) . كردي .

(٢) أي : شرط الإذن في التجارة في الذمّة من غير إعطاء مال . (ش : ٤/٤٨٩) .

(٣) أي : بدين يحدث عن التجارة في الذمّة . (ش : ٤/٤٨٩) . وقال في « مغني المحتاج » (٢/٥١٦) : (ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمّة إلى تقييد بقدر معلوم ؛ لأنّه لا يثبت في ذمّة السيّد ، بخلاف الوكيل) .

(٤) أي : على العبد المأذون . (ع ش : ٤/١٧٧) .

(٥) قوله : (إن كان) أي : دين على القن ، قوله : (والسيد . . .) إلخ ؛ أي : والحال أنّ السيّد . . . إلخ . (ش : ٤/٤٨٩) .

(٦) أي : هنا لا في النكاح . (ش : ٤/٤٨٩) .

وَلاَ يَصِيرُ مَأْذُوناً لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ ، ....

بغيرِ ما أَبَقَ إليه .. التصرُّفُ فيه[1] .

ولو بَاعَه أو أَعْتَقَه .. انْعَزَلَ .

(ولا يصير) العبدُ **(مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه)** إذ لا يُنْسَبُ لساكتٍ قولٌ .

نعم ؛ إنْ بَاعَ المأذونَ له[2] مع مالِه .. لم يُشْتَرَطْ تجديدُ إذنٍ من المشتري[3] .

وظاهرٌ أنَّ الصورةَ : أنّه عالمٌ[4] بأنّه المأذونُ له[5] . **ويُوَجَّهُ ذلك بأنَّ** شراءَه مع ما في يدِه وعلمِه بحالِه[6] ثُمَّ عدمِ منعِه[7] .. قرينةٌ ظاهرةٌ برضاه بتصرُّفِه .

وانعزالُه على البائعِ بالبيعِ لا يُؤَثِّرُ في ذلك ؛ لاختلافِ الملحظَيْنِ[8] ؛ **كما هو واضحٌ مِمّا قَرَّرْتُه**[9] .

---

(١) أي : فيما أبق إليه ، فإن عاد إلى الطاعة .. تصرّف جزماً . نهاية ومغني ، قال ع ش : والأقرب : أنّه يتصرّف فيها ؛ أي : في البلدة التي أبق إليها بما يتصرف به في محل الإذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح ، وقلنا : يبيع بالعرض ؛ كما في عامل القراض . انتهى . (ش : ٤/٤٨٩ـ٤٩٠) .

(٢) وفي (ت) و(ز) و(ف) و(هـ) والمطبوعات لفظة : (له) غير موجودة .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٦٣) .

(٤) أي : المشتري . (ش : ٤/ ٤٩٠) .

(٥) **لعلّ الأولى :** بأنّه مأذون له ؛ إذ زيادة (ألـ) لا يظهر لها فائدة ، بل ربّما تُوقِع في وهم إرادة عهد مع أنّه ليس مراداً ؛ **كما هو ظاهر** . (بصريّ : ٢/ ٨٥) .

(٦) أي : علم المشتري بأنّ العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة . (ش : ٤/ ٤٩٠) .

(٧) **قوله :** (ثم عدم منعه) أي : عدم منع المشتري العبد عن التصرف فيما في يده . **كردي** .

(٨) **قوله :** (لاختلاف الملحظين) لأنّ الملحظ في البائع استقلال إذنه ، وفي المشتري تبعيته ، فكأنّه انتقل إليه ؛ فلا يلزم من بطلانه على البائع بطلانه على المشتري . **كردي** . وقال الشرواني (٤/ ٤٩٠) : (لأنّ الملحظ في البائع : أنّ بيعه عزل له ، وفي المشتري : أنّ غلبة الظنّ برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه .. منزّلةٌ منزلة الإذن) .

(٩) **قوله :** (مما قررته) وهو قوله : (بأنّ شراءه ما في يده ...) إلخ . **كردي** .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ .

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ . . . .

ولا بقولِه[1] : لا أَمْنَعُكَ مِنَ التصرُّفِ ؛ لأنَّ عدمَ المنعِ أعمُّ مِنَ الإذنِ ولا قرينةَ .

(**ويقبل إقراره**) أي : المأذونِ (**بديون المعاملة**) لقدرتِه على الإنشاءِ ، ويُؤَدِّي مِمَّا يَأْتِي[2] .

وأَعَادَ هذه في (الإقرارِ)[3] لكنْ لضرورةِ تقسيمٍ .

ويُقْبَلُ مِمَّنْ أَحَاطَتْ به[4] الديونُ في شيءٍ بيدِه أنّه عاريةٌ[5] .

(**ومن عرف رق عبد**) فيه دورٌ[6] ؛ لتوقُّفِ علمِ الرقِّ على علمِ كونِه عبداً وعَكسِه ، إلاّ أن يُرِيدَ بالعبدِ الإنسانَ ؛ **كما هو مفهومُه لغةً** .

وكأنَّ حكمةَ ذكرِه لهذا[7] : **الإشارةُ إلى أنّه لا يُكْتَفَى**[8] **بقرينةِ كونِه على زيِّ العبيدِ وتصرُّفاتِهم ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ الأصحُّ** : جوازَ معاملةِ مَن لم يُعْرَفْ رقُّه

---

(١) **قوله** : (ولا بقوله) عطف على قول المتن : (بسكوت سيّده) . (ش : ٤/ ٤٩٠) .

(٢) أي : مال التجارة أو كسبه . هامش (خ) .

(٣) في (٥/ ٦٠٧).

(٤) أي : من غير يمين . وذلك في الظاهر ، أمّا في الباطن . . فيحرم عليه ذلك . اهـ ع ش ، أي : إن كان كاذباً . (ش : ٤/ ٤٩٠) .

(٥) **قوله** : (في شيء . . .) إلخ متعلّق بقوله : (يقبل) ، **وقوله** : (أنه عارية) نائب فاعله . (ش : ٤/ ٤٩٠) .

(٦) اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في غاية الظهور على أنّ هذا ليس من قبيل الدور بوجه ؛ إذ لا حكم هنا بتوقّف شيء على آخر ولا تعريف هنا ، بل الذي يتوهّم أنّه من تحصيل الحاصل ؛ لأنّ العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل ؛ لأنّ فرض كونه رقيقاً يقتضي معرفة رقّه ، **ويجاب بأنّ المراد** : عبد في الواقع . (سم : ٤/ ٤٩٠) .

(٧) **قوله** : (حكمة ذكره لهذا) أي : تعبيره بالعبد دون الإنسان . (ش : ٤/ ٤٩٠) .

(٨) أي : في منع المعاملة . (ش : ٤/ ٤٩٠) .

لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ ، ....

ولا حريتُه ؛ كمَن لم يُعرَفْ رُشدُه وسَفَهُه ، إلاّ الغريبَ[1] فيجوزُ جزماً ؛ للحاجةِ .

(.. لم يعامله) أي : لم تَجُزْ له معاملتُه بعينٍ ولا دينٍ ؛ لأصلِ عدمِ الإذنِ (حتى يعلم الإذن) أي : يَظُنَّه[2] (بسماع سيده أو بينة) والمرادُ بها : إخبارُ عدلَيْنِ وإنْ لم يَكُنْ عندَ حاكمٍ ، وكذا رجلٌ وامرأتانِ ؛ أخذاً ممّا يَأتِي في (قسمِ الصدقاتِ)[3] .

بل يَتَّجِهُ وفاقاً للسبكيِّ وغيرِه ـ وكلامُ ابنِ الرفعةِ بعدَ أن أَبْدَى فيه ثلاثَ احتمالاتٍ يَقْتَضِيه ـ : الاكتفاءُ[4] بواحدٍ ؛ كما في الشفعةِ ؛ لأنَّ المدارَ هنا على الظنِّ وقد وُجِدَ ؛ ومِن ثَمَّ لم يَبْعُدْ الاكتفاءُ بفاسقٍ اعْتَقَدَ صدقَه[5] .

(أو شيوع بين الناس) حفظاً لِمَالِه ، ويَظْهَرُ : أنّه لا يُشْتَرَطُ وصولُه لحدِّ الاستفاضةِ الآتِي في (الشهاداتِ)[6] ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنَّ المدارَ على الظنِّ .

---

(١) قوله : (إلاّ الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار إليه بقوله : (كان الأصحّ . . .) إلخ . (ش : ٤/ ٤٩٠) .

(٢) حُمِلَ العلمُ على الظنّ نظراً للغالب في الأسباب المجوِّزة لمعاملته ، فإنّها إنّما تفيد الظنّ ، والأولى : أن يقول : أراد بالعلم : ما يشمَل الظنّ ؛ ليشمَلَ ما لو سمع الإذن من سيّده ، فإنّه يفيد العلم لا الظنّ ، وغايته : أن يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . (ع ش : ٤/ ١٧٨) .

(٣) .

(٤) قوله : (الاكتفاء بواحد) فاعل (يتّجه) . (ش : ٤/ ٤٩٠) . وقال الشبراملسي (٤/ ١٧٨) : (قوله : « الاكتفاء . . . » إلخ ؛ أي : في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي) .

(٥) قوله : (اعتقد صدقه) مفهومه : أنّ مجرّد الظنّ لا يكفي ، والظاهر : أنّه غير مراد ؛ لرجحان صدقه عنده . (ع ش : ٤/ ١٧٨) .

(٦) في ١٠/ ٤٩٥ .

وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلاَ يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ .

(وفي الشيوع وجه) أنّه لا يَكْفِي ؛ لتيَقُّنِ الحجرِ[١] .

ويُرَدُّ بأنَّ البيّنةَ لا تُفِيدُ غيرَ الظنِّ فكذا الشيوعُ ، وكونُ الشارعِ[٢] نَزَّلَ الشهادةَ منزلةَ اليقينِ محلُّه : في شهادةٍ عند الحاكمِ لا في مجرّدِ الإخبارِ المكتفَى به هنا .

ولمعامِلِه[٣] ألاّ يُسلِّمَ إليه المالَ حتّى يَثْبُتَ الإذنُ وإنْ صَدَّقَهُ فيه ؛ كالوكيلِ .

(ولا يكفي) في جوازِ المعامَلةِ (قول العبد) إنّه مأذونٌ له وإن ظَنَنَّا صِدقَه ، خلافاً لابنِ عُجَيْلٍ ؛ لاتّهامِه[٤] مع أنّه لا يَدَ له .

وبه[٥] فَارَقَ الاكتفاءَ بقولِ مريدِ تصرُّفٍ : وَكَّلَنِي فلانٌ فيه ، بل وإنْ لم يَقُلْ شيئاً[٦] ؛ بناءً على ظاهرِ الحالِ : أنّ له يداً .

وأمّا قولُه : حُجِرَ عليَّ . . فيَكْفِي وإنْ أَنْكَرَ السيّدُ ؛ لأنّه العاقدُ والعقدُ باطلٌ بزعمِه .

ويُفَرَّقُ بينَه وبينَ عدمِ نفوذِ عزلِه لنفسِه بما مَرَّ[٧] أنّه مستخدَمٌ لا وكيلٌ والحجرُ مبطِلٌ فيهما[٨] .

---

(١) وفي (ب) و(ث) و(خ) و(ز) و(ظ) و(غ) و(ف) و(هـ) و(ثغور) : (لتيقن الحجر عليه) بزيادة (عليه) .

(٢) قوله : (وكون الشارع . . .) إلخ جواب نشأ عن قوله : (بأنّ البيّنة . . .) إلخ . (ش : ٤/٤٩٠) .

(٣) أي : ويجوز له . (ش : ٤/٤٩٠) .

(٤) أي : لأنّه يثبت لنفسه ولاية . (ش : ٤/٤٩١) . وقال الشبراملسي (٤/١٧٩) : (وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق إذا اعتقد صدقه ؛ لأنّ الفاسق ليس متّهماً في إخباره) .

(٥) أي : بأنّه لا يَدَ له . (ش : ٤/٤٩١) .

(٦) قوله : (وإن لم يقل شيئاً) أي : لم يقل : أنا وكيل فلان ؛ لأنّ ما في يده يجوز أن يتصرّف فيه ؛ عملاً بظاهر اليد . كردي . وقال الشرواني (٤/٤٩١) : (قوله : « وإن لم يقل شيئاً » أي : ممّا يفيد الوكالة أو الولاية) .

(٧) قوله : (بما مر) أي : أوّل الباب . كردي .

(٨) ضمير (فيهما) راجع إلى (مستخدم) و(وكيل) . هامش (خ) .

....

فإذا ادَّعاه[١] العاقدُ . . عُومِلَ بقضيَّتِه ، بخلافِ العزلِ بالنسبةِ للأوَّلِ[٢] على أنَّ مجرَّدَ إنكارِ السيِّدِ لا يَسْتَلْزِمُ الإذنَ[٣] ؛ ومِن ثَمَّ[٤] لو قالَ : كُنْتُ أَذِنْتُ له وأنا باقٍ[٥] . . جازَت معاملتُه وإنْ أَنكَرَ[٦] .

وكقولِه ذلك[٧] . . سماعُ الإذنِ له منه ، فلا يُفِيدُ إنكارُ القنِّ[٨] مع ذلك ، بخلافِ ادّعائِه الحجرَ .

ويُفَرَّقُ[٩] بأنّه رافعٌ لِمَا مَرَّ مِن الإذنِ ، بخلافِ مجرَّدِ إنكارِه الإذنَ .

ولا تُسْمَعُ دعوَى قنٍّ على سيِّدِه أنّه أَذِنَ له في التجارةِ إذا لم يَشْتَرِ شيئاً ، فإنِ اشْتَرَى شيئاً فطَلَبَ البائعُ ثمنَه[١٠] فأَنكَرَ السيِّدُ الإذنَ . . فله تحليفُه[١١] ، فإذا حَلَفَ . . فللقنِّ أنْ يَدَّعِيَ على سيِّدِه مرّةً أخرى[١٢] رجاءَ أنْ يُقِرَّ فيَسْقُطَ الثمنُ عن ذمّتِه .

---

(١) أي : الحجر . (ش : ٤/٤٩١) .

(٢) وقوله : (للأوّل) أراد به : قوله : (أنّه مستخدم) . كردي .

(٣) قوله : (إنكار السيّد) أي : الحجر ، وقوله : (لا يستلزم الإذن) أي : لأنَّ عدم الحجر أعمّ من الإذن . (ش : ٤/٤٩١) .

(٤) أي : من أجل أنَّ إنكار السيّد المجرّد عن تعرّض بقاء الإذن لا يستلزم . . . إلخ . (ش : ٤/٤٩١) .

(٥) أي : على الإذن . (ش : ٤/٤٩١) .

(٦) أي : الرقيقُ بقاءَ الإذنِ . نهاية ومغني (ش : ٤/٤٩١) .

(٧) أي : قول السيّد : (كنت أذنت . . .) إلخ في جواز المعاملة . انتهى ع ش . (ش : ٤/٤٩١) .

(٨) أي : لا يفيد مجرّدُ إنكار الإذن عدمَ جواز المعاملة . (ش : ٤/٤٩١) .

(٩) أي : بين ادّعاءِ الحجر فيفيد المنع ، وإنكارِ الإذن المجرّد عن دعوى الحجر فلا يفيده . (ش : ٤/٤٩١) .

(١٠) أي : والحال أنَّ المبيع تلف ؛ **كما هو ظاهر** ، وإلّا . . فالبائع يرجع بمبيعه . (رشيدي : ٤/١٧٩) .

(١١) **قوله** : (فله) أي : للبائع (تحليفه) أي : السيّد . (سم : ٤/٤٩٢) .

(١٢) أي : غير تحليف البائع . (ع ش : ٤/١٧٩) .

فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ ، فَخَرَجَتِ السِّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً . . رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدَلِهَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضاً ، وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ . . . .

(فإن باع مأذون له) في التجارةِ (وقبض الثمن فتلف في يده) أو غيرِها (فخرجت السلعة مستحقة . . رجع المشتري ببدلها) وهو الثمنُ المذكورُ[1] ؛ أي : مثلُه في المثليِّ وقيمتُه في المتقوِّم ، فساوَى[2] قولَ « أصلِه » : (ببدلِه)[3] أي : الثمنِ على أنَّه[4] في نُسَخٍ ، لكنَّ المحكيَّ عن خطِّه : الأوَّلُ[5] ولَيْسَ بسهوٍ خلافاً لِمَن زَعَمَه (على العبد) لأنَّه المباشِرُ للعقدِ فتتعلَّقُ به العهدةُ[6] حتَّى يُؤدِّيَ مِمَّا يَأْتِي[7] .

وللمستحِقِّ[8] مطالبتُه[9] بهذا ؛ كدينِ التجارةِ[10] بعدَ عتقِه أيضاً[11] ؛ كوكيلٍ وعاملِ قراضٍ بعدَ عزلِهما ، لكنَّهما يَرْجِعَانِ لا هو[12] .

(وله مطالبة السيد أيضاً) وإنْ كانَ بيدِ العبدِ وفاءٌ ؛ لأنَّ العقدَ له فكأنَّه البائعُ والقابِضُ (وقيل : لا) لأنَّه بالإذنِ صَارَ كالمستقِلِّ (وقيل : إن كان في يد العبد

---

(١) قوله : (وهو الثمن المذكور . . .) إلخ ظاهره : أنَّ فيه حذف مضافٍ وعاطفٍ ومعطوفٍ . والأولى ما في « المغني » ، عبارته : أي : ببدل ثمنها ، فهو على حذف مضاف . (ش : ٤/ ٤٩٢).
(٢) قوله : (فساوى . . .) إلخ لعلّ المراد : في أصل الصحّة ، وإلاّ . . فكلام المتن محتاج إلى التقدير ؛ كما مرّ . (ش : ٤/ ٤٩٢) .
(٣) المحرّر (ص : ١٥٧) .
(٤) أي : (ببدله) . انتهى مغني . (ش : ٤/ ٤٩٢) .
(٥) أي : (ببدلها) . (ش : ٤/ ٤٩٢) .
(٦) أي : التبعيّة ، والغرم ، والمؤاخذة . « شرح الروض » . انتهى بجيرمي . (ش : ٤/ ٤٩٢) .
(٧) أي : من مال التجارة أو كسبه .
(٨) أي : ربّ الدين . (ش : ٤/ ٤٩٢) .
(٩) أي : العبد ؛ أي : حيث لم يتسلّم المستحقّ البدل قبل العتق من كسبه . (ع ش : ٤/ ١٨٠) .
(١٠) قوله : (كدين التجارة) الكافي للتنظير لا للقياس . (ش : ٤/ ٤٩٢) .
(١١) أي : كما قبل عتقه . (ش : ٤/ ٤٩٢) .
(١٢) أي : العبد . هامش (ك) .

وَفَاءٌ . . فَلاَ .

وَلَوِ اشْتَرَى سِلْعَةً . . فَفِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلاَفُ ، . . . .

وفاء . . فلا) لحصولِ الغرضِ بما في يدِه .

ومحلُ الخلافِ : إنْ لم يَأْخذِ[1] المالَ منه ، وإلاَّ . . طُولِبَ جزماً .

(ولو اشترى) المأذونُ **(سلعةً)** شراءً فاسداً . . لم يُطَالَبِ السيِّدُ ؛ لأنَّ الإذنَ لا يَتَناوَلُ الفاسدَ فيَتَعَلَّقُ بذمّتِه لا بكسبِه ، أو صحيحاً **(. . ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف)** للمعاني المذكورةِ ، **والأصحُّ** : مطالبتُه ؛ لِما مَرَّ[2] ، وطُولِبَ[3] لِيُؤَدِّيَ ممّا في يدِ الرقيقِ إنْ كَانَ[4] ، لا مِن غيرِه ؛ ككسبِه بعدَ الحجرِ عليه ، لا لتعلُّقِه[5] بذمّتِه ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن المطالبةِ بشيءٍ ثبوتُه في الذمّةِ .

ألا تَرَى أنَّ القريبَ يُطَالَبُ بنفقةِ قريبِه ، والموسِرَ بإطعامِ المضطرِّ مع عدمِ ثبوتِهما في ذمّتِهما .

فإنْ لم يَكُنْ[6] بيدِه شيءٌ[7] . . فلاحتمالِ أدائِه عنه[8] ؛ لأنَّ له به[9] علقةً[10] وإنْ لم يَلْزَمْ ذمّتَه[11] ، فإنْ أدَّى . . بَرِئَ القنُّ ، وإلاَّ . . فلا .

---

(١) أي : السيِّد . (ش : ٤/ ٤٩٢) .

(٢) **قوله** : (لما مر) وهو قوله : (لأنّ العقد له . . .) إلخ . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (وطولب) أي : السيّد . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (إن كان) أي : كان في يده شيء . **كردي** .

(٥) **قوله** : (لا لتعلّقه) عطف على (ليؤدّي) أي : طولب ليؤدّيَ ما تعلّق بما في يد الرقيق لا لتعلّقه بذمّة السيّد . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (فإن لم يكن) مرتبط بقوله : (إن كان) . **كردي** .

(٧) **قوله** : (فإن لم يكن بيده) أي : العبدِ شيءٌ ، وليس له في هذه الحالة رفعه للحاكم . (ع ش : ١٨٠٤) . وفي (أ) و(ر) و(ز) و(ثغور) : (في يده شيءٌ) .

(٨) **قوله** : (فلاحتمال أدائه عنه) معناه : طولب السيّد ؛ لاحتمال أن يؤدّي عن الرقيق . **كردي** .

(٩) **قوله** : (لأنّ له به) أي : للسيّد بالدين . (ش : ٤/ ٤٩٣) .

(١٠) **قوله** : (علقة) أي : نوع علقة ، وهي علقة الاستخدام . **كردي** .

(١١) أي : ذمّة السيّد . (ش : ٤/ ٤٩٣) .

وَلاَ يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، بَلْ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ . . . .

وقد لا يُطَالَبُ[١] ؛ بأنْ أعطاه مالاً ليَتَّجِرَ فيه فاشْتَرَى في ذمّتِه ثُمَّ تَلِفَ ذلك المالُ قبلَ تسليمِه[٢] للبائعِ ، بل يَتَخَيَّرُ البائعُ[٣] إن لم يُؤَدِّه السيِّدُ . وذلك[٤] لانقطاعِ العلقةِ[٥] هنا بتلفِ ما دَفَعَه السيِّدُ من غيرِ أنْ يَخْلُفَه شيءٌ من كسبِ المأذونِ .

ولك أنْ تَقُولَ : هذا[٦] إنّما يَتَأَتَّى إنْ أُرِيدَ بمطالبةِ السيّدِ إلزامُه بما يُطَالَبُ به ، أمّا إذا كَانَ المرادُ[٧] العرضَ عليه ؛ لاحتمالِ أنْ يُؤَدِّيَ عن العبدِ ؛ لِمَا بينَهما من العلقةِ . . فلا مانعَ مِن ذلك .

(**ولا يتعلق دين التجارة برقبته**) لأنّه وَجَبَ برضَا مستحقِّه (**ولا ذمة سيده**) وإنْ أَعْتَقَه أو بَاعَه ؛ لأنّه المباشِرُ للعقدِ . ومَرَّ آنفاً[٨] الجمعُ بين هذا[٩] ومطالبتِه[١٠] .

فزعمُ غيرِ واحدٍ أنَّ هذا تناقضٌ . . مردودٌ ، **وجُمِعَ بغيرِ ذلك ممّا فيه نظرٌ** .

(**بل يؤدي من مال التجارة**) الحاصلِ قبلَ الحجرِ ربحاً ورأسَ مالٍ ؛ لاقتضاءِ العرفِ والإذنِ ذلك (**وكذا من كسبه**) الحاصلِ قبلَ الحجرِ عليه لا بعدَه

---

(١) أي : السيّد ، **وهو المعتمد** . (ع ش : ٤/ ١٨٠) .
(٢) أي : تسليمِ القنِّ ذلك المال . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٣) أي : بين الفسخ والإجازة . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٤) أي : عدم مطالبة السيّد في الحالة المذكورة . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٥) **وقوله** : (لانقطاع العلقة) أي : العلقة الخاصّة ، وهي علقة الاستخدام . كردي .
(٦) أي : عدم المطالبة . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٧) أي : بالمطالبة . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٨) **قوله** : (ومر آنفا) وهو قوله : (وطولب ليؤدّي . . .) إلخ . **كردي** .
(٩) **وقوله** : (بين هذا) أي : عدم التعلّق بذمّة السيّد . **كردي** .
(١٠) (ومطالبته) أي : السيّد . **كردي** .

بِالاصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ فِي الأَصَحِّ . وَلاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الأَظْهَرِ .

(بالاصطياد ونحوه[1] في الأصح) كما يَتعَلَّقُ به[2] المهرُ ومؤنُ النكاحِ ، ولاقتضاءِ العرفِ والإذنِ ذلك .

ثُمَّ ما بَقِيَ بعدَ الأداءِ[3] في ذمّةِ الرقيقِ .. يُؤْخَذُ منه بعدَ عتقِه ؛ كما مرَّ[4] .

وفي « الجواهرِ » : لو بَاعَ السيّدُ العبدَ قبلَ وفاءِ الدينِ **وقُلْنا بالأصحِّ** : أنَّ دينَه يَتعَلَّقُ بكسبِه .. تَخيَّرَ المشترِي . **واعتُرِضَ بأنَّ الأصحَّ** : أنَّ دينَه لا يَتعَلَّقُ بكسبِه بعدَ البيعِ ، فلا خيارَ .

وفيها[5] : لو أقرَّ المأذونُ أنّه أَخَذَ مِن سيّدِه ألفاً للتجارةِ أو ثَبَتَ ببيّنةٍ ـ وعليه ديونٌ[6] ـ ومَاتَ[7] .. فالسيّدُ كأحدِ الغرماءِ يُقَاسِمُهم . انتَهَى

وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، بل الوجه[8] : أنّه لا يَحْصُلُ للسيّدِ إلاّ ما فَضَلَ ؛ لأنه المفرِّطُ .

(ولا يملك العبد) أي : القنُّ كلُّه بسائرِ أنواعِه[9] ما عَدَا المكاتَبَ ولو (بتمليك سيده) أو غيرِه (في الأظهر) لقولِه تَعالَى : ﴿ مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٧٥] وكما لا يَمْلِكُ بالإرثِ .

---

(١) كالاحتطاب . مغني المحتاج (٢/ ٥٢٠) .
(٢) أي : بكسبه . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٣) أي : مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل أن يحجر عليه . انتهى حلبي . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٤) أي : قبيل قول المتن : (واقتراضه كشرائه) ومما مرّ له ولو لبعضه ، وعن « النهاية » : أنه لا بدّ من عتق جميعه . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٥) **قوله** : (وفيها) أي : في « الجواهر » . **كردي** .
(٦) أي : بسبب التجارة . (ش : ٤/ ٤٩٣) .
(٧) أي : العبد . (ع ش : ٤/ ١٨١) .
(٨) **قوله** : (بل الوجه ...) إلخ ؛ أي : إن كانت الديون ديون تجارة ، وإلاّ .. **فالوجه** : أنّ الجميع للسيّد ، ولا تتعلق الديون بشيء من المال ، والله أعلم . (سم : ٤/ ٤٩٣) .
(٩) **قوله** : (بسائر أنواعه) دخل فيه المدبّر والمعلّق عتقه وأم الولد . (ع ش : ٤/ ١٨١) .

. . . .

وإضافةُ الملكِ[١] إليه في خبرِ « الصحيحَيْنِ » : « **مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ . . فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ** »[٢] . . للاختصاصِ[٣] ، لا للملكِ ، وإلاَّ . . لنَافَاه جعلُه لسيِّدِه .

* * *

(١) أي : المال . (ش : ٤/٤٩٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٧٩) ، وصحيح مسلم (١٥٤٣/ ٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) **قوله** : (للاختصاص) خبر (وإضافة الملك) . (ش : ٤/٤٩٣) .

محتوى المجلد الرابع